٢ر٢١٧

م ٠ و

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والاندلس والمغرب للونشريسى ، أحمد بن يحيى - ٩١٤ هـ . بخط أحمد بن محمد ابن عبد القادر بن طاهر البكر الصديقى ١٢٤٤هـ
ج ٤ (٢٠٤ ق) ٣٧ س ٢١×٣٠ر٥ سم
نسخة جيده ، خطها مغربى ، طبع

٥٠٧١

الاعلام ١ : ٢٥٥ الخزانة العامة بالرباط
١ / ٣ : ٢١٨
١ - المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ
جـ - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

Copyright © King's College London

١٢٠٠٠

الجزء الرابع

الجزء الرابع
من الشوازن
مؤلفه عبد محمود

ف ١٠١٦

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٧٨٥٠ ف ٢٨٤ ج
العنوان: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب
المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي
تاريخ النسخ: ١٢٤٤ هـ
اسم الناسخ: محمد بن محمد بن أحمد بن طاهر الشماعي
عدد الأوراق: ٢٢٤ (٤٤٨ ص)
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

استعنت بالله ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ما رسلة المجلد
ملكا للشرآة [illegible]
الراجح [illegible]
[illegible]

فوائد جمة مباشرة

سئل الشيخ ابو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي رحمه الله عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضا
حرسها الله تعالى له اوقاف تصرف في ضرورياته وما يحتاج اليه من امام ومؤذن وناظر وقارئ وغير
ذلك مما لابد منه ولكل واحد منهم مرتب معلوم من قديم الزمان ثم بعد ذلك فضلت من الغلة فضلة فطلب
الامام الزيادة في مرتبه من الفضلة فزيد له ما رتب له من الفضلة واحدث جميع قراء الكتب ومعتبر وحزابون
كل هؤلاء الفضلة بقي الامر على ذلك الى ان ضاقت الغلة عن توفية ما عين لكل واحد منهم فهل
تحاص جميعهم في ما احدث ومن زيد له من الفضلة ومن له مرتب من اصل الحبس على قديم الزمان امام بيده الاوقاف
سوى على المحاصة واذا قلنا بتبدئة الامام فهل يبدأ الامام على المؤذن ام لا وهل تثبت له الزيادة
التي زيدت له من الفضلة عند عدمها بينوا لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
فاجاب الحمد لله تعالى وحده اما الجواب والله سبحانه الموفق بفضله انه لا محاصة بغلات
الاحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومرتب محدث او زيادة في مرتب بل اصحاب المرتبات القديمة مقدمون
ومبدؤون عليهم اذا كانت الغلات قدر المرتبات القديمة او اقل ولا يبدأ الامام على المؤذن بشرط المؤذن عليه
ولا تثبت له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها لانها اجبار [illegible] دخلوا
بموجب ذلك مرضا واهل الا ان يكون في اصل الحبس شرط في تقديم احدهما على الاخر فيتبع وانما يجوز
احداث مرتب له او الزيادة في مرتب قديم من فضلة الاحباس اذا كانت من احباس الملوك باتفاق [illegible]
بعضهم او من احباس عامة الناس على الاختلاف بشرط اتساع غلتها والامن من الاحتياج اليها في الاستقبال
وقد تقدم منا جواب طويل في هذا الباب منذ اعوام العشر [illegible]
الحالة كافية في فصل هذا السائل المشكل ان شاء الله تعالى وقد كان شيوخنا رحمة الله
تعالى عليهم يختلفون [illegible] في هذا الباب منهم من كان يمنع الاحداث من فضلات الاحباس [illegible]
غاية التشديد [illegible] رحمهما الله تعالى ورضي عنهما ومنهم من كان يفتي بجواز
ذلك ويعلله بوجوه من المصالح منهم [illegible] العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه وكل على خير ونصيحة
وهدى نفعنا الله سبحانه واياكم بعلمهم [illegible] بمنه وفضله وتقييد بعض الجواب
ما نصه الحمد لله اشتهر الفقيه المفتي [illegible] الاكمل الفاضل [illegible] ابو محمد عبد الله العبدوسي
ان الجواب [illegible] الحمد لله اما الجواب [illegible] بخط الفقيه المذكور تعلق به النازلة [illegible]
[illegible] العشر [illegible] المبارك عام خمسة
وعشرين وثمانمائة عرفنا الله خيره وسئل رحمه الله عن ناس [illegible] اخذوا بيوتا
في المدرسة للاقراء والاعتكاف [illegible] مجلس علم [illegible]
[illegible] بيوت المدرسة [illegible] الطلبة [illegible]
[illegible] بالمدرسة المذكورة [illegible] بينوا لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم
جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب الحمد لله تعالى وحده اما الجواب والله سبحانه الموفق
للصواب فانه يجب اخراج من كان [illegible] وانما يعطى [illegible] المدرسة من بلغ عشرين سنة

اذا فضل من غلة المسجد فضلة
على من له مرتب قديم

اذا ضاقت غلة الحبس قدم صاحب المرتب
القديم على غيره ولا يبدأ الامام الا بشرط

السكنى بالمدرسة [illegible]
للراحة والخزن [illegible]

لا يسكن المدرسة الا من بلغ عشرين
سنة [illegible]

لا يمكن منها [illegible] العلوم [illegible] ومعه [illegible] المدرسة [illegible] مجالس [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] عشرة اعوام [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] العادات [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] اختزن [illegible] طالب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الا يجوز ان [illegible] بالمدرسة [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الانقطاع للعبادة [illegible] العلم سكنى المدرسة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المدرسة [illegible]
العلم الا ان يكون ذلك من اهل [illegible] والله سبحانه التوفيق وتقييد بعض هذا الجواب
ما نصه الحمد لله [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] الفقيه الشيخ [illegible]
العالم الخير المبارك الازكى [illegible] الاكمل ابو محمد عبد الله
بن الشيخ الفقيه العالم المدرس الخير المبارك الازكى الورع الصالح [illegible] المرحوم ابو عمران
موسى بن محمد بن معطي العبدوسي [illegible] النازلة [illegible] السؤال المذكور [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] الجواب المذكور [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] شوال عام اثنين وثلاثين وثمانمائة وسئل رحمه الله [illegible]
وهي ان بعض الناس [illegible] المرتب [illegible] المدرسة
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] انه لو [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
مسألة [illegible] المدرسة [illegible] عبد الله العبدوسي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا يجوز ذلك [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] بينوا [illegible] وما يجوز
من ذلك وما لا يجوز [illegible] المذكورة [illegible] عشرين دينارا ذهبية [illegible]
عند الخطيب واليوم المذكور [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] المدرسة المذكورة عشرين دينارا ذهبية [illegible]
هذا كله [illegible] جوابا [illegible]
[illegible] اهل المرتب [illegible] المرتب
[illegible] البنيان [illegible]
[illegible] البنيان [illegible]
[illegible] المدرسة لبنيان [illegible] البنيان [illegible]
عليكم [illegible] فاجاب الحمد لله تعالى وحده اما الجواب والله تعالى الموفق
للصواب [illegible] الله تعالى [illegible] المدرسة [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] المذكورتين [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] المرتبات

من سكن بالمدرسة عشرة اعوام ولم
تظهر نجابته اخرج منها

لا يختزن بالمدرسة من سكنها
بالاستغلال [illegible]

لا يجوز ان يعير بيتا بدل بالمدرسة
ولا يجوز لمن انقطع للعبادة ويترك
دراسة العلم سكنى المدرسة

ما توقف من غلة الحبس [illegible]
[illegible]

وجه المدرسة [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

واخذهم ذلك تخصيص وجاء الحكم بوجوه واحدا وان كان يحمل ان يحمل على الحاضنة ان وقعت بينهم ذلك الغرر بالشرط على الحاضنة ثم رفع بعض الواجب عليهم ذلك اما اذا اخذهم اما اليهم بالبناء الذي وقعت له ذكر واما في المرتبات بالحاضنة ان المستغني عنها البناء **واما** مسئلة (اما) ان كان حاضرا من بيته ويبني وهو الحاضنة بقدر ما يكون عنه سكنه واقامة اقبله بان يختبئ بقطع دون من يقاربه في اجاص المرسوم هذا بانتظار الطلاق واما على ما في علم ان راتب المدرس والمؤدب في المدرسة الحسن بن ابي الربيع القديم في اجاصها ويكتب في ظهيرة رحمه الله تعالى حيث كان من سلسلتها واما اجرة المرتب فيبقى اجاصها بعد ذلك بشهادة ذلك من كان في الدير وجب لمن لا خلاف الدير وجب وقد فرضوا هذا في ما تم في حياتهم وقبضه واما بعد وفاته فان لم يكن له ما يبني عليه واشتراه بالمرتبات فبطل بعد وفاته بطل عهد ذلك والله سبحانه اعلم **واما** وفاة وقبل ان يقبض وبالجواب في بناء الجامع (اما) في حياتهم في غيره ان كان لا يجوز سلف (اما) جاص بعضها في بعض عوض من اجاز ذلك (اما) ان كان الحبس المتسلف منه ثمنها عن وقوعه في المرتبات وما في اثناء وما جاز اختياجه في (اما) تسلفه قبل ان يرد اليه ما تسلف منه وذلك معدوم في المدرسة والجامع (اما) قبل وما صل له منها الى غلتها (اما) تسلفت الجامع من غلة المدرسة الواقع وقد من غلة الجامع عليها حتى يقوم في مصالحها وقد يكون ان تتعهد بعض شقوقها وانه ان لم يباد ربا حاصه تتعهد ما في منها **واما** اختلاط مع في التوسيع وعند ما ينظر ما ان كان اذا احتيج الى البناء لا يقوم ما يتوقع به يتوقف قبله لان حيث يجتمع فيها ما يقوم به عند الشروع فيه وان كان لا يقوم به عند التوقيف فيه لا يتوقف (اما) ان واذا وجب التوقيف عما تحته لمن قال ذا خذ (اما) ان وانزع عمل (اما) حتياج (اما) من ما لا يتوقف والواجب عليه ان تنظر فيما اخرت فان كان لا يحتاج اليه ارضا فانهم مع اصحاب محاضنه وان كان يحتاج اليه يوقف له كان صون الدرس والعرض واجب واجد امر احد بتدريسه ترك الله سبحانه الطلبة العلم جعلنا الله سبحانه وايانا ممن هم العاملين بالدرس وصون المروءة والشرف عما يدنس وعرضه فيرفع (اما) نسان (اما) نه دينه بالله تعالى بعرضه لا يدنس مروءته او عرضه وكتب من محل مريد الخير كله لطلب عبد الله العبد رجى لطف الله تعالى به امنه **وسئل** رحمه الله عن بلد يقل ان يحلب لها الماء في قاد وتعذر كثير على قوى الرعية اهل البلد وذلك الماء الجاري؟ مشتمع اهل البلد وعنده ماء معاصر بها رسفايا تقاوتها ومامات تنقاوتها وتشرب جميع اهلها وتعذر على القادر سير المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة الى اشتاهها ولم تف اعباء القادر سير المذكور باكثار ماء الرقي وتعذر اكثاره من بيت المال بطلب الصيد اجاب اشتاهه على اهل البلد ويجبرون عليه ان امتنعوا واذا قلنا بوجوبه بعلى من يقابل ذلك الماء في قاد وتعذر كثير على قوى الرعية اهل جميع اهل البلد اغنياء وفقراء على حسب التوزيع لتقاوتهم التفاوت بما يحتاج عمل احد اصحابنا بل يلزمون وهم يجبرون لهذا ذلك ما هو رسي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** الحمد لله تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب منه انتهى يجبرون على اشتاهه بما ظاهر الشرع وبالله التوفيق والى الحاضنة ان ما تسلفت منه ذلك معدوم في المدرسة والجامع اتفاقا قبل وما صل له منها الى غلتها (اما) تسلفت الجامع من غلة المدرسة الواقع وقد من غلة الجامع عليها حتى يقوم في مصالحها وقد يكون ان تتعهد بعض شقوقها وانه ان لم يباد ربا حاصه تتعهد ما في منها **واما** اختلاط مع في التوسيع وعند ما ينظر ما ان كان اذا احتيج الى البناء لا يقوم ما يتوقع به يتوقف قبله لان حيث يجتمع فيها ما يقوم به عند الشروع فيه وان كان لا يقوم به عند التوقيف فيه لا يتوقف (اما) ان واذا وجب التوقيف عما تحته لمن قال ذا خذ (اما) ان وانزع عمل (اما) حتياج (اما) من ما لا يتوقف والواجب عليه ان تنظر فيما اخرت فان كان لا يحتاج اليه ارضا فانهم مع اصحاب محاضنه وان كان يحتاج اليه يوقف له كان صون الدرس والعرض واجب واجد امر احد بتدريسه ترك الله سبحانه الطلبة العلم جعلنا الله سبحانه وايانا ممن هم العاملين بالدرس وصون المروءة والشرف عما يدنس وعرضه فيرفع (اما) نسان (اما) نه دينه بالله تعالى بعرضه لا يدنس مروءته او عرضه وكتب من محل مريد الخير كله لطلب عبد الله العبد رجى لطف الله تعالى به امنه **وسئل** رحمه الله عن بلد يقل ان يحلب لها الماء في قاد وتعذر كثير على قوى الرعية اهل البلد وذلك الماء الجاري؟ مشتمع اهل البلد وعنده ماء معاصر بها رسفايا تقاوتها ومامات تنقاوتها وتشرب جميع اهلها وتعذر على القادر سير المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة الى اشتاهها ولم تف اعباء القادر سير المذكور باكثار ماء الرقي وتعذر اكثاره من بيت المال بطلب الصيد اجاب اشتاهه على اهل البلد ويجبرون عليه ان امتنعوا واذا قلنا بوجوبه بعلى من يقابل ذلك الماء في قاد وتعذر كثير على قوى الرعية اهل جميع اهل البلد اغنياء وفقراء على حسب التوزيع لتقاوتهم التفاوت بما يحتاج عمل احد اصحابنا بل يلزمون وهم يجبرون لهذا ذلك ما هو رسي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** الحمد لله تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب منه انتهى يجبرون على اشتاهه بما ظاهر الشرع وبالله التوفيق والى الحاضنة ان ما تسلفت منه ذلك معدوم في المدرسة والجامع اتفاقا قبل وما صل له منها الى غلتها (اما) تسلفت الجامع من غلة المدرسة الواقع وقد من غلة الجامع عليها حتى يقوم في مصالحها وقد يكون ان تتعهد بعض شقوقها وانه ان لم يباد ربا حاصه تتعهد ما في منها **واما** اختلاط مع في التوسيع وعند ما ينظر ما ان كان اذا احتيج الى البناء لا يقوم ما يتوقع به يتوقف قبله لان حيث يجتمع فيها ما يقوم به عند الشروع فيه وان كان لا يقوم به عند التوقيف فيه لا يتوقف (اما) ان واذا وجب التوقيف عما تحته لمن قال ذا خذ (اما) ان وانزع عمل (اما) حتياج (اما) من ما لا يتوقف والواجب عليه ان تنظر فيما اخرت فان كان لا يحتاج اليه ارضا فانهم مع اصحاب محاضنه وان كان يحتاج اليه يوقف له كان صون الدرس والعرض واجب واجد امر احد بتدريسه ترك الله سبحانه الطلبة العلم جعلنا الله سبحانه وايانا ممن هم العاملين بالدرس وصون المروءة والشرف عما يدنس وعرضه فيرفع (اما) نسان (اما) نه دينه بالله تعالى بعرضه لا يدنس مروءته او عرضه وكتب من محل مريد الخير كله لطلب عبد الله العبد رجى لطف الله تعالى به امنه **وسئل** رحمه الله عن بلد يقل ان يحلب لها الماء في قاد وتعذر كثير على قوى الرعية اهل البلد وذلك الماء الجاري؟ مشتمع اهل البلد وعنده ماء معاصر بها رسفايا تقاوتها ومامات تنقاوتها وتشرب جميع اهلها وتعذر على القادر سير المذكور مواضع عديدة دعت الضرورة الى اشتاهها ولم تف اعباء القادر سير المذكور باكثار ماء الرقي وتعذر اكثاره من بيت المال بطلب الصيد اجاب اشتاهه على اهل البلد ويجبرون عليه ان امتنعوا واذا قلنا بوجوبه بعلى من يقابل ذلك الماء في قاد وتعذر كثير على قوى الرعية اهل جميع اهل البلد اغنياء وفقراء على حسب التوزيع لتقاوتهم التفاوت بما يحتاج عمل احد اصحابنا بل يلزمون وهم يجبرون لهذا ذلك ما هو رسي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** الحمد لله تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب

حكم سلف بعض الحاضنة من بعض؟

اختلاف اهل المرتب في التوسيع وعدمه؟

يقوم الانسان او ما في دينه بالواجب عليه بعرضه هل يقدم عرضه او عرضه؟

اذا اختفى الى اطلاع فاد وتعذر ماء جبس على اهل بلد وهل يجبر عليه؟

اذا امتنع بعض الناس من اطلاع الماء الذي يشتمع به اهل البلد؟

بناء السور واطلاع الدرب القديم خشي خروج خوف؟

اذا خرج مثل ما عيه اجاص مشتمع وبار مشترى عام ما جبس المسجد وبقي ثلثه عليه جبس المسجد العام او اجاص شاهدا والحكم (اما) جاج **واجاب** الحمد لله تعالى وبه ثقتي دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب

Copyright © King Saud University

من قبض اجرة الشهادة هل واخذ اجاص وظن رجعها ولم يشهد فانه يرد اجرة؟

حكم العامل الناظر المقتاي الجبس يده من عمل يقبض فضاه؟

لا يجوز اخذ مرتب (اما) جاص (اما) بشرط حبس ان يكون عام من له النظر وان يقوم بالعمل المرتب عليه فاذا؟

ما كتبه ابن زمانة للعبدوي

من قبض عن غرفة عوان لا يسعها المقدر عليه ولا يشغلها شيء؟

فقال ارى ان جاز ولاد ان يبيعه ويضع به ما شاء الله تعالى وعمل فيها ابن رشد رحمه الله بما رسمان خرجت من سماع عيسى مسئلة اصول وتفرعت ايضا في سماع محمد فقال ما لي اصل المسئلة من (ا خلاف) جاري من حمال اعد اعزه الله تعالى ما يحتاج له من اضحاة البيع ويجعله والده على ان يديم عزه ورفعته والعلم الكريم خيصه بمعرفة قدره وملتزم (ا خلاف) بأحمد بن علي بن خير في ابن رشد: لعل الله يرحمه

واجاب الحمد لله ربنا التقوى وفقنا وايا لما يحبه ويرضى الجواب ان بيان الحوانيت من الموضع الذي ذكرتم جائز هو من قبيل المندوب المستحب وازالة الضرر والتوسعة الموضع المذكور وما يحتاج ذلك من تغيير الحبس عن شائه اوجه واي ممنوع ومختلف فيه فالواجب ما هو بقاياه ضرر فاذا كان يجوز بيعه للضرر حتى حاله الى حالة اخرى مع بقاء كونه حبسا اولى الوجه الثاني ما هو بقاياه منفعة وحاضر فهو بقاياه بمنزلة يجوز بيعه بالاتفاق القسم الثالث ما ليس فيه منفعة بالحال ولا في مآله بالمآل فيجوز بيعه بالاتفاق ايضا في قصد الحبس وقصد العين (ا بتقاء به فاذا عدم (ا بتقاء بيع وعوض به ما فيه منفعة ومن العلماء من منع بيعه حائطة (ا بتغير الحبس **وقد وقع للقاضي ابي الوليد ابن رشد** رحمه الله تعالى ورضي عنه ما يوشك ان يكون خلافا لما ذكرتم جواز بيعه وان كان فيه منفعة اذا كان يسيرة قليلة بقدر جسامة الحبس وكبره ومقدار منفعته المقصود بها جامع ان المنفعة المذكورة يسيرة (ا بتقاء بها بان يجعل فيها بيت يسكن او حانوت تكترى ويتصدق بكراها القسم الثاني المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب بمثله فيه والثنان مشهوران القسم الثالث تغيير الحبس عن حاله مع بقاء كونه حبسا وذلك كما قال في الرسالة المجلسة من المساجد اما مسجد الجمعة بالقرب او مسجد الجمعة وغيره ومن هذا البقعة المجلسة للدين فيه منفعة اولى فيه ما يتبقع به وجوه البر وهي هذه مسئلة تتفرع اذا لم يكن في بقاء الشيء او ضرر فهذا لا نص للعلماء على جواز ان الحبس يجوز ان يغير الى ما هو انفع منه للمسلمين واما مسئلة هذا فمحل وجهها وجه تجوز بقاء الحوانيت احرها ما هو في بقاء ما في الضررين يكون داخل المسجد والوجه الثاني ما خارج عن الغاية ويقابله والمنفعة الوجه الثالث لو سلم من هذا فالا يغير منفعة بالحال ولا في المآل لا ينتفعا منه بالمبيعات المتصل به الوجه الرابع انتقال المسجد الى ما تبقع

مسئلة مد قال بيت حول المسجد الجامع وهي حاضر بالمسجد بالاجارة او الجيرة ؟

تغيير الحبس على ثلاثة اوجه

اختلاف العلماء في بيع الحبس الغير المنتفع به بالحال وقد ينتفع به في المآل

بيع الحبس والمعاوضة بثمنه

بيع الحبس القليل المنفعة

معاوضة ربع الخرب بغير تغيير الحبس عن حاله مع بقاء كونه حبسا ؟

به الوجه الخامس بان جعل من غلة الحوانيت وتكثير موارده المسجد اليوم لم يكن محتاجا فتتعين بناء الحوانيت محتاجا فيه ويكون بان الفاضل وثبوت الضرر على ما في العقد الذي وقفت عليه بجمعه والله ولي التوفيق

وسئل عن خلع ابي بكر بن عبد المالك رحمه الله عن حبس كان فيها طلبة يقتاتون فيها وقوم يقومون بها وهو امام ومؤذن ومدرس في الصباح وسواب لها وقد توفي وقد بقي من غراجها بعد توفيه ما يفي بالجامع المذكور ويسير بما تبقى على الحال الذي هو به هل يجوز ان يأخذ الطلبة او يقع الحصاص بينهم ويسير بما تبقى على الحال الذي هو به هل يجوز ان يأخذ الطلبة او يقع الحصاص بينهم ويسير بما تبقى على الحال الذي هو به هل يجوز ان يأخذ الطلبة او يقع الحصاص بينهم

واجاب الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما ذكر في السؤال من ان الحبس شرط جاز اذا كان الخراج المذكور هل باقي الغرة المذكور وهو ما تبقى بعد الكراء الذي هو باقي غرتها بعوضي وما فضل عنهم باقي الطلبة او يقع الحصاص بينهم ويسير الطلبة للرضى جميعهم بين الحبس بينهم الذي الحكم في ذلك هل مقتضى نص (ا مام مالك ابي عبد الله رضي الله عنه ورحمه الله تعالى ورضي عنه ان يعمل ما يراه ويديم عمارة ورحمة الله تعالى وبركاته

واجاب بما نصه اللهم هداية الصواب بفضلك مقتضى الشرع وحاصل الوقفة بعض الذي ذكر في السؤال ورأيي المقتضى للواجب الله تعالى في امور المسلمين والواجب عليك جعلك الله ونعتد انظارك وانا كتبه ما انتظروا الطلبة مطلقا او دري مفصلا قال الله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم (ا بالتي هي احسن وما ماثلة والوالة معروفون عما يسير بما حبس لتجبير الله تعالى على (ا وصياء النظر في مما يسير بما حبس واذا كان هذا في صغوف البقاء مع تفاهة العايق في المكان يه وايتبع خشيتها بالنقصة الى الفضلة فضلا الوالي ان يثبت ذلك في صغوف المسلمين فما يتصرف فيه (ا مام من امور العامة من (ا غشاء الشرع بالمصالح العامة اوعر واكثر من اغشاءه بالمصالح الخاصة يه على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي من امور امتي شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فليس من امتي ولم يدخل الجنة وان رجلا قال يا رسول الله رجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب وقال صلى الله عليه وسلم **وقد قال** صلى الله عليه وسلم

مسئلة ما يكتفي طلبة والخدام كما يأتي ومؤذن اذا فاض غراجها عنهم هل تأتي الخدام مرتبهم وما وقف للطلبة او يقتاتون جميعا ؟

المصاحف المجلسة على ضرب من يقتدى به في الملوي وعمل على بعضها الناس فيه وعلى بعضها وثلاث غير مشهورة هل يجعلها بغير مشهورة ؟

احاديث فيها مخالفة للعامة والعمل وما يجري ذلك من الثواب والفضل ؟

(ا مامة والولاة معروفون عما يسير بما حبس ؟

اغشاء الشرع بالمصالح العامة اكثر من اغشايه بالمصالح الخاصة ؟

Copyright © King Saud University

اقسام شروح الوصايا ثمانية

من اوصى بثلث ماله لبني بنيه الذكور ولم يتزايد لبنيه الذكور هل يدخل الموجود او الغلة ام توقف

الوصية لولد الولد انما يستحقها من حضر القسم

يؤثر اهل الحاجة في الحبس دون الوصية

اذا قال ولدي كان محمل حمل على الموجود دون غيره او يوقف وحد ولمن يأتي

من اماما جاريكم بسواله وقال اربى الجنة فتح يقال له عن لا ابن خلدة الثاني او وصيتي او الشهيد او امام
عدل وردت احاديث في الترغيب والترهيب كثيرة في هذا الباب فاجابه هذا ونحوه فقال علماؤنا رضي الله عنهم
الولاة معروفون عن المفسرين الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة لا رجحان
لاقسام لا راجح ليقف من باب ما هو امتثال ووقع ما يتفاوت فيه المصلحة الخالصة او الراجحة او دونه
المفسدة الخالصة او الراجحة ما لا نسا لمانية اربعة منها ساقطة واربعة معتبرة **فاذا تقرر هذا**
فان تركت تلك المصالح موقوف على نظركم الراجح ورايكم الاصلح فاجعلوا فيها ما تحرون فيه من فعله فحيث
نظر على مال وعهد وجمعها في ذمة واحدة ولا تجعلها حبسية والاصح تبع فيها في اي متعددة
ومواضع متفرقة وان رايتم وقف بعضها وبيع البعض يصرف ثمنه فيما يبع ليعيد فيه ويحيون الصلاة
من متونه وبني كبناء قناطر واصلاحها واصلاح طرق او مساجد ضعاف لا شيء لها او عمارة او بناء سور
بعض الثغور او شراء الاصل يكون حبسا في امر نظرك لانواع او كيف خطر لكم من الراي الحسن والفعل
الجميل المختص وهذا الراجح والاولى من الوجهين لامر النظر لكم فانظروا في ذلك بنور الله كما امركم الله
واتبعوا ما رجح اعتقادكم وصادف اجتهادكم وقدموا في ذلك الاصلح فالاصلح والاكثر فالاكثر والافضل فالافضل
والخصوا لكم غير هذا مما هو راجع الى هذا الحبس او الشبهة في هذا النوع فافعلوا والله المستعان **وقد يراد**
في المصالح المذكورة يغير ما كتبنا عليه رسم الحبس والشهادة على الحبس مع صحة او ما يستشهد ارهم يكتب احطا الجميع
سواء في نظر الشارع لا تفاوت فيه نفيا وثبوتا واصل هذه المسئلة ومستندها معلوم مشهور لولا الاطالة
لسردنا نصوصهم وتقلنا ما لاهل الفقه في ذلك والله سبحانه ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء السبيل
وقد كتبه ملتمسا لمن يقف عليه عبيد الله احوج الخلق الى رحمة الله محمد بن قاسم الغزي لطف الله به
امينه وفضله **وسئل** الفقيه ابو عبد الله محمد بن علي بن ابي بكر المرجلي رحمه الله عما نصه
بلاسيدي رضي الله تعالى عنكم والغى المسلمين بركتكم في مسئلة رجل اوصى بثلث متروكه من قبيل لا نفيه
واكثرها لبنيه بنيه الذكور ولمن يتزايد لبنيه الذكور فهل رضي الله عنكم يملك الموجودون ان الغلة ام توقف
في حق من لم يوجد حتى ينقرض اولاد الموصي المذكور وما الحكم فيمن توفي من الموصى لهم هل يرثه ورثته ام يرد
نصيب من توفي على بقية الموصى لهم وهل يقسم ما يحمل القسم من املاك الموصي ثم يستحقها ان طلب بعض
ورثة الموصي القسم وما الحكم فيما لا يحتمل القسم هل يباع بحكم الضعف ان طلب الوارث ذلك ويعوض بالثمن
ملك للموصي وهل تصح فيه المناقلة ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين والسلام اعلمكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب**
رحمه الله بما نصه الحمد لله اخرج الله اذا كان الامر على ما ذكر فقد وجبت الوصية لولد الولد انما يستحقها من
حضر القسم ومن يجب من مات بعد موت الموصي ومن لم يمت والاصل لم يقسم فوما باطلا نعم هكذا قال مالك في
الوطا بالتي في المدونة في الموصي لاخواله واولادهم او لمواليه فقال ابن القاسم بعد ذلك الذي سمعت من مالك
انه اذا اوصى بحبس داره او ثمر حائطه لولده فلان او على ولده ونسله او عقبه فان مالكا يؤثر اهل الحاجة في
السكنى والغلة واما الوصية فلا اعطى قول مالك فيها ولا كنت اراها الا يبيح بالسوية قال سحنون في هذه
المسئلة اصلحها من قوله فيمن اوصى لا خواله ولا ولادهم قال سحنون كان ابن القاسم على الوصايا وزهد ذلك في قوله
واما الوصايا فانها تقسم بينهم بالسوية وارجو ابنه في الولد او ولد الولد فلا حوالة في مسئلة الا حوالة
قال ابن يونس يريد ذلك حجة ثانية في الاخلاف لما تقدم وانما تكلم في هذه المسئلة على العرف بين الحبس والوصية فقال
في الحبس يؤثر اهل الحاجة لان ذلك معنيه والوصايا بالسواء فيقسم فيما اذا احضر القسم ولم يتكلم في هذه المسئلة
هل يحرم من مات ويعطى من ولد فقال وفرقها ابن القاسم فيه مع موافقته لمالك وقد حمل غيره من الاشياخ المطلقة
على ما حملها عليه سحنون وانه حمل المطلقين على التعيين وان الحكم في المعين انه اذا مات بعد موت الموصي الخ
وارثه نصيبه وان من ولد فلا شيء له وهو لكله اذا قال ولدي كان مطلقا يحمل على الموجود دون غيره كما اذا قال
لهؤلاء العشرة ويعينهم او يسميهم ويحمل من وجد ولمن ياتي من الولد **واما** مسئلتكم فكلما فيها سحنون لانه قال ولمن

بولد

كل حبس او صدقة على مجهول من ياتي فانه لمن حضر القسم لا يحرم من يأتي ولا يعطى من مات

جواز الوقف لمن يكثر الورثة واصحاب الثلث

ما لم يحمل القسم يبع جميعا ويعوض بالثلث كما قاله المستحقون للغلة

من قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم انه لا ولد له

من مات من الموصى لهم هل يرثه ورثته او يرد نصيبه من الغلة على بقية اصحابه

من اشترى متاعا او بناء فاستحق ثم اشتغل ذلك رجل فاراد ان له على البناء قيمته او قيمته

بولد فدل على انه لم يرد الموجود وحده والما اراد جملة من ذكر ما يدل على انه اراد مجهول من ياتي مثل ان يقول
في وصيته للصلاة وذكر العقب فان سحنون لا يخالف فيه وكذلك مسئلتكم لقوله ولمن يولد فدل على انه لم يرد الموجود
وحده وانما اراده مجهول من ياتي وقد قال الغير في كتاب الحبس كل حبس او صدقة لا مرجع لها على مجهول من
ياتي فحكم الحبس وانما ذكر المسئلة المختلف فيها بين العرف ليتبين فاذا تقرر انه على مجهول فيعمله من لا شيء
حضر القسم لا يحرم من ياتي ولا يعطى لمن مات حاز الثلث موقوفا ما اظلة مقسومة غلته على من حضر **و**اما قوله من
جواز قسمته ام لا فان اهل الثلث والورثة يجب متى دعي احدهم الى ذلك واما الثلث فلا حق من يأتي
لم يحمل القسم منه يبيع مجتمعا ويوقف بما يصير الثلث مما يستحقون غلته واذا جاز بيعه لهذا الوجه فالمناقلة
التي ذكرتم تجوز **و**اما ما ذكرتم من ابقاء الغلة على من حضر حتى يوجد من هو معدوم فلا قائل به الموصي
وانفصال وقد ذكر ان ابن عتق الا ولاد لم يكن لهم ولد يوم الوصية فالشيء من قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم
انه لا ولد له انه يوقف ما اوصى به حتى يعلم هل يولد له ام لا اذ لا محل الغصة للموصي غير ذلك ولا طالب للغلة غير
من قصد الموصي فلولم توقف بطل غرض الموصي وتعطلت الوصية من اصلها وبالله التوفيق **وتقييد بقية**
الجواب بوقفه جميع وبه يقول عبد الله بن عمر الوانغيلي والسلام عليكم ورحمة الله **و**تقييد بقية السؤال والجواب
المنصوص فيها ما نصه **وما جوابكم** رضي الله عنكم فيمن توفي من الموصى لهم المذكورين هل يكون لهم على
ورثتهم ام يرد نصيبهم من الغلة على بقية اصحابهم وان قلتم انه لا يرثهم ورثتهم بل يرد على بقية اصحابهم
فما الحكم فيما قبضه ورثة من مات منهم ثم سيفي بعد موته فلما قام الا ان بقية الموصى لهم عليه بالغلة ادعى
انه انما قبض ذلك بشبهة ومن بقية الموصى لهم المذكورين بين شركاء صغار تحت حجر والده بينوا لنا ذلك
ماجورين ولكم الصلاة عليكم ورحمة الله **فاجاب** ابو عبد الله محمد بن علي بن ابي بكر المرجلي رحمه الله
اذا كان الامر على ما ذكرتموه فاما الغلة لولد الولد ومن مات منهم رجعت لمن بقي من وجد ولا يورث عنه
نصيبها ما مضى عليه مجهول لا على قول من يقول بانها تكون ملكا لا في حق ولا قول من يقول انه اذا لم يبق
الا ولد لا يولد لمثله ان من مات يحيى بالارث يعطيهم الاصل على جميعهم يقول القائلون بالملك او الفاقهة
متاع ووارث حصته منه **فاذا تقرر هذا** لم الوارث مالا غرم من الغلة لانها بعينها هي الواجبة
لولد الولد وقد اكلها وانتفع بها ولا شبهة له تسقط عنه مطالبته لان ابن مالك رضي الله عنه يقول في كتاب
الاستحقاق فيمن ابتاع حيوانا او ثيابا فلبسها حتى ابلاها والثمار فيرجعها والحيوان ثم استحق ذلك رجل
انه له على المبتاع مثل طعامه او قيمة ما لا مثل له ولا يوضع عنه ولو ان المشتري لما لم يكن له شبهة بالشراء و
رجع عليه بهذا الذي لم يؤد ثمنا له بان رجع عليه وقد قال مالك في كتاب الاستحقاق ايضا فيمن ورث ثم
اتى من يحق له يقاربه او يطلب بحجة فان الكراء يلزمه فهذا ايضا حجة عليهم اذا ادعى انه يعرف له على
الاصول بعادي الرباع ولا رضي عنها منه ان ذلك له لان الكراء يلزمه اذ الزوال منها خلاف وبالله التوفيق
وكتب محمد بن حسون بن ابي بكر المرجلي والسلام عليكم ورحمة الله ورئ انه **وتقييد تحته** الجواب بوقفه جميع
وبه يقول عبد الله بن عمر الوانغيلي **وتقييد بأسفله** ما نصه الحمد لله الشيخان الفقيهان الفقيهان
المدرسان العالمان العاملان الامامان ابو عبد الله محمد بن حسون بن ابي بكر المرجلي وابو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي
حفظهما الله تعالى المقيد ابا سمها وجاعة الجواب المقيد اعلاه موقفه والحكم بمقتضى منطوق السؤال الذي
المكتب اعلاهما فوق الجواب الاول والثاني فوق الجواب يحمله على التفصيل فتجرده هذا الرسم ان الجوابين
المذكورين افتيا بهما على مقتضى السؤالين المذكورين ولم يرضيا العمل بهما لان ذلك يعدان في عليهما النص لان
والجوابان المذكوران مخصوص بشهود كمولانا الفقيه ابا عبد الله محمد المذكور واذن في كتب الاسم عقبهما لكونه لا
يستطيع الكتب بيده لشهر عليهما بذلك كله وهو بحال كمال الاشهاد وعرفهما وعرفهم ويعرف الشهود عليهما من
اهل العلم والعقبا عرفه عليهما بلا مرجوع بلا شك شهد به في اول ذي القعدة عام ستين وسبعمائة **انتهى**
وكتب تحته سؤال وجوابان واصل من السؤال على الاسم الاول فتحه

زمان وفاته العثماني
عام 968

اذا لم يذكر بقية التعبير والصفة
في الوصية من يوجد للميت بالنظر
محمل على التمليك لهم

فتوى العمراني بالفاظ الوصية أعطوا
وجعلته الى فلان وكذا اذا ادعى
ما وقفي به الغرباء المقيمون الموجودون
حال العقد

بيع الصفقة على الموصى
له وشروطه

غير ضرر وانه لا يجاب جميع ما لاهل الوصية
الا بشمول مع الورثة بما لهم في ايجاب ان
الشمول وعليهم

نظر القاضي لمن لم يوجد من اهل الوصية

اذا كان الموصى به مما يوجد عينا هل
يقوم بها ولي الصبي أو الحاكم

الشهود على خط الشهيد رحمه الله تعالى وهو الثاني وهو مفيد السجل الاول بعد استيفاء
ما وليه الى آخره الشهود قاطع الجماعة بن بينة بما سمر بن محمد بن احمد بن عبد الملك العثماني محفظه الله
وهو سجل بالانعقال الاتم المفيد موقوفا استيفاء تاما تحققه عندك وثبوته لديه بالوجه الشرعي
اعزه الله تعالى الشهود له بمجلس حكمه من المدينة المذكورة وموضع اعماله منها وذلك بالجامع
الشافعي من عاصمة ثمانية وتسعين وسبعمائة على قابل ذلك بالخطة المتقدمة منها بالعمال ما يقتضي
شهادة ذوي الثناء منهما الى هنالك اوائل ربيع الثاني من سنتين وتسعمائة بين يدي محمد بن احمد
ابن محمد الضنهاجي وعبد الملك بن احمد العثماني تولية من السؤال والجواب
ما هذا نص السؤال الحمد لله سيدنا رضي الله عنه ما قولكم رجل توفي عن خط ثمانية بنات واولاد ذكور
متزوجة من عقار وغير ذلك ومن جملته حانوت مصبغة وقام بعض ورثته المتوفى المذكور واعيان شركاء
الورثة والموصى لهم المذكورين على اهل الصناعة ان فيها ضررا وعملوا وكون ذلك غير لائق
من نصيب المتوفى المذكور وطلب الجميع اشفع من البيع من الورثة والموصى لهم المذكورين على البيع
اما اوصى به الموصية التي اوصى بها المتوفى المذكور والتي تحتوي الاسم بموجبه حتى اصبح لا يكون
بعض الموصى لهم المذكورين غير موجود بين الحال بين الجواب عن ذلك ما جوبين والصلاة عليه ومحمد
الله تعالى وبركاته وقيل مشتغلا بالسؤال عنه الفاضل العثماني المذكور وفقه
ما نصه الحمد لله تعالى سؤال القلم بمدان لا يسعه السؤال عما ذكر وقد اجتمع له ما يقتضي عليه
جواب الحمد لله تعالى وكتب محمد بن احمد العثماني عفا الله تعالى عنه وتحت الجواب
الحمد لله عبد الله محمد ابن عبد الله محمد العمراني وهو مفيد عفا الله تعالى عنه ما تقتضيه عفا السؤال عنه الفاضل رحمه
جميع الحمد لله تعالى ان الوصية لمن يوجد لمعينين اذا كان مثل ما في مسئلتنا اذا ذكر فيه بعض
تفسير واما صورة جواب الفقيه عما تضمنه السؤال عن التمليك لجميع الوصية جماعة معينين تفهم
بيع فقيه ملك على السواء لا يجوز تعيين احدهم على غير هذا شيء لم اقف عليه اجوبة المتأخرين على
ان الذي الغلو وجميع ذلك الموصى لهم به المتعذر القسم فيه قبل موته ما لم يوجد وكذا اذا توفي
مقدار مثل الواجب منع الصنع وان كان ذلك غير معروف به الحال فجملة الوقوع منع وهو محصور بين بيع الصنع
وبين ذلك كان الى المعينين فيما ذكرنا واذا تقرر ان حكم ما ذكر في السؤال ما تقرر المتأخرون
الوصية بيع صلة لا يتقسم ما تخلفه الموت عما عليه في الجواز فصيمه منه بالبيع ضرر يتقين منه عن بيعه مقوما
من عقار ما تنبه به بيع الجملة وجاز له الحق له على الموصى لهم بعد وصول الورثة بالاشتمال البيع لهم
الاخر عنه قوله بعد السلام ان ضرورة ضرورة بيع الورثة الى آخره ليس بيعه ما يتقسم على مقدار الثلث اما اذا
اهل الوصية بالاشتمال البيع مع الورثة اذا كان ذلك المرغوب الى بيعه لا يتقسم على مقدار الثلث اما اذا
ذلك يتقسم اثلاثا وبعض اهل الوصية لمنع جملة يكون بيع على مدرج فذلك ان الميت نصر في
الورثة بثلثه فرض الورثة ان يجبر منع ثلث الميت جملة يكون بيع الموصى لهم والمصرحا على الوصية
ان يقولوا انفسم ذلك الميت على الثلث شقصا مع الورثة كما قاسم بالمعنى ثم اذا كان لا ينقسم ذلك على مقدار
الثلث وجاز من اهل الوصية الاشتمال البيع مع الورثة جاز ان يكون النظر في بيع ما يوجد منه ذلك لمن
هو نظير في الموصى لهم مع الورثة صغارهم والبالغ معهم من نظر القاضي لمن لم يوجد منع تعذر ويتعين
يتولاه اولياء ومنع او غير منع ومن النظر لهم ان يفعل لهم في المواضع التي يقتضي بالاشتمال البيع
فيها بغبار فاحش منع انتهاء موضع يستبرون به على حسب ما يقتضي به عند الاشتمال البيع على من يوجد منه
يفعل ذلك في حق الغائبين. ومنشور امر القاضي ان وجد ذلك على البقية اما الحكم في مسئلتنا
الوصية المذكورة الوصية لهم بعين وقال فيها ماله او منع وقد تعذر بيع ذلك لكل ما ورد
ورثة منع من ورثة فيه ومن ورثة فيه ومن لم يوجد منع بيع ما يقتضي به النظر الخ والله سبحانه

Copyright © King Saud University

يشتري به اليسير بالسوق من الثلث
الموصى به لبيع الغيبي ما ما موناقا رابع

اذا رجوع من يوجد من بيع الغيبي على من
وجد قبله من الغائبين

الصغير لخاطر له الاحتمال عليه بذلك اما الصغير فلا تعرضه لزوم وفرض الموضع بالوصية لما مر توجيه الحكم
بالكلام على كلامه وسلفه فيما قبله العيان (اه ملاك بالليان) فيها ما فرناك والله اعلم (اه الموضع بالملاك
بالبيع بالله بالبيع (اه ملاك والبيع بالثمن بالثمن انتهاء) هو الغالب اليوم في بلدنا (اه انتهاء) البقاء لهم العيا
فين يعلم انه لا يظهر الخصارة والتلف ولا يخرج ذلك عن غرضه ولا مقصود ظاهر كذا (اه الاصح وتوجيه (اه ان اليوم
رضي الله تعالى عنهما وجوب فلذلك ان (اه ولي ان يفعل فيه ما ذكرنا ان امكن او يشتري لهم بالنيابة بهم ما أنفقها
ملكه والله الموفق بمنه سوار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد القوي بن محمد العمراني وفقه
الله تعالى وقوى على الشيخ (اه الخير الغالب رحم الله من نظر عبد حسن عرفت عليه يا ماجن جميع
هذا الامر المذكور وحدوده كلها كل جميع حدوده حاضرة فيه بينة بينة بينة (اه نبيه فيها وارجعه وجعلها عليه
حرفه عرفه وحسبما وقوع ما خالفه (اه ما جيت جميع وكل الكران منع والثلاث وعلى عقبه الجبين (اه اجاد ولا
الذكر مثل هذا (اه ثنين متساويين في ميراث الخفاض في هذا الفرض وزوجه (اه شفيع بها فاذا ذكر منع
لا هذا (اه ثنين في جميعها وفقت بينهما في هذا الفرض وزوجه (اه شفيع بها كما ذكر منع له هذا فجعله هذا
التعبير المذكور وجعلتها في منه موقوفة موثوق عليه وعلى ولدك وولد ولدك وعلى عقبك (اه اجاد ولا سيما
الفرائض وأما فرض فاوفيها وفي ما تشهد (اه ملى فيها ثنتان ثلث مشروط هذا الجنس وهو جرت فيه
الشكل الاول وجرت (اه الشكل الاول فكان معهود ما وقع عليه هذا الجنس عند الله على اختلافها حيث قالها
بالبنت وكلها فيه ولدها فاذا اثنتان صار لولد ولدها وانتقل الى ولد ولد ولدها ما دام في ولد جنسها احد حائز
واذا انقرض وانعدم فيه جنسها (اه ولي فيه جنسها انتقل هذا عنه ان الجنس صار الى اختها اذ فرض
ملتت جاذا انقرضت اصارها الباقي في جاذا انقرضت صار الى عقب الجنس عليه وادا وقع بنو ابنها الذكور
كانوا اذا وانثا او ذكرانا وانثا وهكذا اذا انقرضت اهل هذا الرتبة كان انصبا هذا الجنس الى الذكور
ثم لا يكون بين البنات في ذلك شيء وهكذا في كل رتبة اذ بنو البنات لصلب عقب الجنس عندها فما بين وجوه
انصبا العقب في ميراثها وهذا الذي وصفت لك هو الشيء الذي (اه الشكل الرابع فتحته
وهكذا (اه جميع ما يشتري فيه اه يكون من اهله وهو لا يدخل في الجنس (اه فيه وبالله التوفيق
كتبت ما انتهى الى ما ذكر الوثيقة قال ما نقول وفقك الله في هذه المرأة المجنس عليها توفيت وتركت ولد
ابنها وابنتين والبنتين بنون فهل ابن ولد (اه بنتي مع البنتين وان كان له (اه بنتي مورث فهل يدخل او لا مع
البنتين مع ابن ولد ابن ولد ابن مورث (اه على البنتين بالاقدم ما فيه قوله وبيل
الله اعلم ما مراد بعض الناظرين (اه يعني بعض مستحقي مالها ماجد باه احفوه لا يصلح ان
تغير عن صلاحها (اه نقول في بنيا نظاما في اصل انسان (اه عيبة لحجه تعيبه او ضرورة تعرض له اما يصلح
ان يقول فيها ما هو كلام تعالى ما ذكر انقلاب ما، وزيادة ما، فين يتسع فيها مما يروا الرباط بالعين الروهو هذا
البيت الذي خرج وخرج فيه صلم يزول عن المكر وتصير الى القطوف فلا يغير الجنس عن حاله (اه اجاد وحفت
لم حفوف الرباط والمساجد المرتبة فيها بالجمعة (اه الشايع الجامعة وما تكفي النصاء بالنصر في نضاء
حفوف الرباط المنبوذة عن الصواحل اصل المحفوف تقوه لما ثبت له ذكر هذا في المعنى الذي (اه قال الله
تعالى فيه على يوم الجمعة (اه ينادى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال الله تعالى
بنداء فيها من قبل ان مراد بالنداء فيها (اه الشايع فيها وانما افتتح على الكلام ذكر غير بعض
فيه لا يتغير ولا ينقص وغير بعض تغير من (اه جميع من على الفاسد بيروا وضع لا ينتفع ولا يدخله التوفيق
ومسئل محمد الله عن رجل من سكان المنستير توفي الى رحمة الله تعالى وترك ولدا ذكرا وبنتا
ثم رجع ثم رجع هل لكل واحد من الولد والبنت ان يرجع عفا الله عنه بما يرى
باجاد بان قال هو احق به وهذا جواب قد يدخل
تقوم الصفة (اه ان يطلق غير ذلك ومسئل محمد الله عن مسئلة كتبت بها فسطيلة
بالخط وهذا ما ذكر من امر سوار (اه يجد ذكر اصلها وبقاء الرغبة في ما عاد وزن وتعريف بفتكم ابو الحجوب بن

الموضع بالملاك الاخير بالله غالبا
يبيعها والثمن بالثمن انتهاء

وشفيعه جنس وفيه فيها اشكال
والجواب ذلك فرض المشكل والعمل على
المحقق

بنوا البنات ليس واحد اعف

من يشترك فيه ان من اهل الجنس
لا يدخل فيه

هل اراد بعض الناظرين يغير
بعض مسطر كتبه من هذا النقل

رجل من سكان المنستير توفي الى
الحج ثم رجع هل يكون احق ببيته ان
اذا وجده لم يبع وارث قبل

سوار ان من كلامه

ذلك ووصفته وعرفته اتم المعنى (اه حكاية ذكرت عن ابي اللباد انه توفي وترك بيتا
ارجوزة وهي بيد سوار وقد وهبها واخذ في بنائه فاراد ان يبدل السوار عن عمود ابي اللباد انها
عليه من ذلك وقال ان الذي انشأ المسجد جعل للسوار (اه كذا في المطيعي (اه هذا جنس قائمة
المسجد فلا ينفع ان تزد العمل بمكان المطيعي ولعله رحمه الله قد وقف على كذا من هذا المعنى فكان
مثل تصيير مصحف (اه هل عمل مجلسه والجوامع لا تبنى بالمرابي (اه اول فخلطها فانتها
ليبتنى تطوع ما فيها بالمرابي فيها ووضع البناء فيما جلس وانما تبنى بناء المسلمين ولا يبنى منها
ما يضيق على مجلس ما بنى ما لم يجلس بعضهم هذا الذي يخطر ببالي ومثل ما بنى (اه بنية فاعد بعضها
بناء مجد غير بانيه بنى فيها غير مجلسها مصحف بطير يكون ما حائل من عمود او غير بناء او حائط بوجبا
لتغيير وعدته النفع هل فيها عليه اعلم خطيب وانما يكون ذلك الماذل وقد زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وبدلت انقاضه مما نقل اليها انتهى وانظر هو ابي كل بقعة ما كان فيها وما يجيء هذا (اه واسع هما كان واعلى
تعويضا وقوم تقويما (اه اختلفت والميل بالهوى (اه ظاهر بكمال الجمال وهو على بناء سلطان امير المومنين في الله
عنهم المذكور في ملوك نفوشة وضابع وظاهر وكذا المسجد الجوامع التي بنى بسائر امصار الله وخلفاؤه
سمعنا عنها وذكر ابو محمد طرفا من ذلك في الحلى فلا له ابو محمد عبد الله المعروف بابن النشيع الزيادة في المسجد
النبع (اه الحلى فليل ما اختلج اليه وبيل محمد الله عن ما مصحف ابي جبل واصل وظها والى
جانب الجبل عين وهي في وسط الجبل وفيها عشيها الماء ان شرقي جار اهل الجبل ان يغرس حول هذا العين
او يزرع بقربها ماجاد (اه ان كان هذا المكان بعيدا من العمران على ما ذكر (اه مما يرغب فيه او يقطع
من الماء في الوقت الذي يدرون الماء وهذا مثل اهل قرية وجواسقه ان اهتم اليه اذا لم يكن باعد
ولم يقطع ما احد تقدمه والله اعلم وبيل محمد الله عن مسئلة بها ابن سوار وابن عيسى اخرج الى الماء فيا خذ بيده
واذا جاء ليتصايد الناس فيها هل تكون الصيد لمن سبق اليها او لمن اخذ بيده وهل يجوز بها بعد بيعها
بعض الناس دون بعض ماجاد (اه ان كان هذا (اه ما فيه جنيت (اه هذا (اه حسارت البناء الذي
يديم بقاءها وهو ما يصلحها من الجبل الغريب كما يضع (اه سائر (اه حساب (اه يعني هما هذا المعاني
(اه يعني من يضعون من الجبل مكيف يصارع البحار (اه هذا فيه يستبرون ويتركون ضعفاء الناس الى
الجبل هذا ما لا يجاوز ان الميزابي المواضع ما يجب وليست (اه هذا (اه باب وبناءها قليل جوهما سواب
فيها ما تسمى في جبل الناس ميتوا سون (اه ما يرضاها الشرب انفسح جان كان فيه فضلة من ترد منه
لا فسح لسقوا الفضلة من ترد منه الموضع ما اخذ الموضع من ذلك ويسوا سوا بين كما يسوا سوا بين
بين الناس موضع المعنى ما خوذ في السنة الواردة في غير ورع فتوى قال عليه الصلاة والسلام وصل الله عليه وسلم
من ما يرضاها شيئا اذ كانت معروفة بالفتوى الله تعالى اعلم وبيل محمد الله تعالى الرجل يجوز من
مغرم السلطان بالبناء الموضع ليس من بيت ثم يريد بعد ان يهدم ما بناه ويبيع جاز له وما ما تبنيه الناس
منه ليبيع ويغير يحول من بعد ليبعه ويبنا تطاول الى بيع ذلك الجاز للورثة الولد ومن يحوز على طلب بيع هذا ذكرنا
من البناء يا تيه اوراثه وهو يجوز بناء مجير المطاير في مسافة المواجل المتنزل المطاير وانتهى الوزير
وحضر البناء في ذلك الحيطان يكون ضعفا يجمع منها ما يجمع من الماء في مساعة الجمع عليه حتى يصل الى الرفل
باجاد (اه التجبير على الغير مغير صواب مكيف بالتجبير على امكنة تتعدد لا عسى ان يكون
من الغير (اه ما يجي من الميت (اه مكان من عفا الله الى الجاز الى دفنه والتجبير على (اه كفنه في
الغير تجبير يوجبها لها جرها الواحتاج الى الزوج فيها ما يجوز عليها ما منعه من ذلك تجبير جميع عشيرها
والبيت ارض المقبرة ارض موات تكون لمن يحييها بقطعة من السلطان فيجاز منها ارض المقبرة فقد
صارت من الموتى فليس لاحد ان يحيي منها شيئا حتى يحتاج اليها فيحفر حين الحاجة تكون اولى بدفنه فيها
هذا وجه الجواب واذا نزع البناء فيه ما فيه بناء لكن ذلك يجوز واذا ارادوا ان يبنوا في طاعة الله

من بنى مصحدا في جبل فيه عين وارادوا
رجل من غير من حولها ان يزرع في

المساورون يبيعون احد مع الرجال
هل يكون له دون غيره

تجبير الرجل في مقابر المسلمين بالخبا
على موضع ليس من فيه

Copyright © King Saud University

البناء على القبر

وبقاياه مسعو فيها ما طرح في يشبه من ذلك لما فيه من البحث والنفع فإن قيل فإن [illegible] أهل الميت فما
منفعة الميت بها فإن قيل يخرج من المدارس قيل له أمن [illegible] أرض ربع وأجابه ما حكمه إذا [illegible] الجامع
وقد تبيّن من ذلك منزل من الشمس في حبس جلوسهم والقبور عندها بنيانه لا بقاء لسور نقلان في قيمة
لها فأما في زماننا هذا فالصواب أن تنفى القبور والحجة لا انتشار لها إلا لأجل القيام [illegible]
ورد القبور من الرحال والنساء بقفون في البناءات وما حكمها مما أنف عندي الورثة عنه في هذا
البناء [illegible] فيها نوع شيع أن له أن النحل فيه عما لا ينتفع به غير ما يتقي ذلك المكان من هواء وفي
مطرح له بفضلة فيكون ذلك لبانيه ولو رثته فيتصرف به لأنه ليس من ماله يتصرف فيه كما قيل لم يبن
معمورا فما تشغف أرضه بعد ذلك تكون ملكا يوقف منه العوض الرغب فيه ولمستحق ليس منها ما يرغب فيه
مصرفه لا نفاق إليه ولا يكن لأحد أن يأذن في بنايته لا يحل فد يجور من بعد ومعمور بإذنه فإن فيه ما وجدت
لكان وجدت الى ذلك تحبيسا والى إحياء الحق فيه وشهو [illegible] من التحجير للقبور في المقابر وهي
[illegible] لا تترك أصلا ولا التحجير بيعض الدفن عن المقابر المستعملة لمواضل المسلمين لأنه يضيق بها
وتقادم الزمان وتشر من القبور وتحرثهم الحاج الموتى فيكثر على الناس مواضعهم وليس يرخص من الشيخ في
مثل إليه إلا أنه ينظر في عاقبته فيختلفين من أن له إلى عاقبته كما يخشى في ابتدائه من تشرحنه ما مضى في مسألة في ما تحمل
أن وجدنا أمواتا وبالله التوفيق وقد تقدم بعض هذا في كتاب الجنائز ما تحصله هناك **وسُئِل**
رحمه الله من رجل كان قد حاز موضعا في مقبرة المسلمين وبني فيها بناء فمات الرجل ودفن فيها وأضافه
إليه زوجه صغيرة كان فيها ورثها وأغمض فيها من مال العقار وتقف فيها فهيئت مما أراد أقارب الميت أن يرفعوا به
ذلك الحبسة فيها ما تبيع على ما تنفع ذلك **فأجاب** من أراد أن يحط من الحبسة شيئا يدفن
فيها من مولاه فإن ما صنعه فيها وأريد بأن الحق من أن يكون أذا أوصى بها وكانه ينتفع موضعا غير هذا
يرفعون فيه فليس له أن يرفعون فيما أنفقت في ذلك فيه وعملته **وأما** العقار الحبس هنا أبي القاسم وغيره
فيما يكون من العمران أنه ليس لأحد أن يقتطعه [illegible] الإمام فإن فعل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مع فيه الشيخ [illegible] وأن كان فيه العمل في ذلك لا بإذنه [illegible] فإن فعل وبني مضى ذلك له [illegible]
وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في مقبرة قديمة تدارس قبورها فصور [illegible] عليها رجل بحائط
[illegible] بعضها [illegible] وغرس [illegible] أو زرعها أن عليه أن يقلع الأشجار ويرد البقعة إلى ما كانت
لجماعة المسلمين وما فيه انتفع به فيما مضى فإنا عليه في ذلك كراء البقعة بما تعاوني بالزراع تبقى تلك
الزراعة **وسُئِل** رحمه الله عن مساجد يلزمك إذ اخذها قوم يعلمون فيها الصبيان ويعني هذا المساجد
[illegible] الصلاة لكثرة من بها من الصبيان لا على [illegible] جماعة [illegible] الصلوات ومن الناس من يقصد الصلاة
لا ينبغي أن يجيبه [illegible] من الغاصبات وهل [illegible] المعلمين [illegible] تعليمهم في المساجد وكيف يعلم [illegible]
[illegible] أن يجوا منها [illegible] ويسرع ما بهاني [illegible] يكون أبيع [illegible] **فأجاب** لا يحل [illegible]
المساجد يتكسب فيها [illegible] عنه وعقبه الواجب على [illegible] أن يمنعوا [illegible]
من [illegible] الصبيان [illegible] ليقعد [illegible] المعلم [illegible] المعلمون [illegible] الصبيان
[illegible] المساجد إلى [illegible] فيها التكسب [illegible] المسلمين [illegible] معلم [illegible] الصبيان
من [illegible] المعلم [illegible] المسجد [illegible] من حق الصلاة [illegible]
المسجد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المسجد بأن المساجد لا تعرف وإنما تعرف ما فيها والعبر [illegible] الصلاة
فيها [illegible] الله [illegible] الأبواب [illegible]
[illegible] فيها [illegible] المعاذ [illegible]
التوفيق **وسُئِل** عن كتب [illegible] مصاحف [illegible] بأسم [illegible] أو [illegible]

لا ينظر إليه الشيخ [illegible] وانما ينظر في عاقبته

من بعث من مال الصدقة [illegible] تحاور زوجها الميت فأراد أقاربه أن يرفعوا [illegible]

من غرس [illegible] في القبر [illegible] عليه [illegible]

تعليم الصبيان القرآن في المساجد [illegible]

نقل خشب [illegible] للجامع [illegible]

الى

الى دار [illegible] فيه أو نفعه [illegible] **فأجاب** إنما كتب العلم [illegible] باب الحبس
موضعها في مكان يحبسه إنما المراد منه تعريفها [illegible] المكان وما يزيد من [illegible] النظر فيها فيه ولا [illegible]
[illegible] غير ذلك الموضع من حبسه حتى [illegible] وأما المصاحف فحصى
على شرط محبسها [illegible] وإن أمكن [illegible] المستحقين [illegible]
[illegible] والتغيير [illegible] المتغيرين [illegible] النظر فيها [illegible] إلى مكان [illegible]
[illegible] وهذا أولى [illegible] النظر [illegible] يستحق به
[illegible] **وسُئِل** رحمه الله عن حصن حبست عليه أرض [illegible] الحبلة [illegible] كل
عام [illegible] أهل المنزل [illegible] الحصن [illegible]
[illegible] الحصن [illegible] أهل الحصن [illegible]
[illegible] أهل الحصن [illegible]
بناء الحصن [illegible] أهل الحصن [illegible] **فأجاب**
أن كان المقصود [illegible] إنما الحبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزراعة [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] الزارع [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] **وأما** [illegible] أهل الحصن [illegible]
[illegible] أهل [illegible]
[illegible] الحصن [illegible]
[illegible] **وسُئِل** رحمه الله [illegible]
[illegible] يسمى [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
فأجاب [illegible] البقعة [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المصلين
المتقدمين [illegible] **وسُئِل** [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصعود
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] المصلين [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] **وسُئِل** [illegible] الجامع [illegible]
العمود [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] أهل العلم [illegible] العمود [illegible] الجامع [illegible]

من حبست عليه أرض [illegible] الحبلة [illegible] الزرع [illegible] الحصن

[illegible] موضع يسمى [illegible]

إصلاح درج [illegible] المسجد للصعود عليه [illegible]

بيع عمود [illegible]

Copyright © King Saud University

حانوت حبس على مسجد لا يدري مصرف هذا الحبس

من حلفت لا دخلت بلا ابنتها وامها ماتت الدار على ملك زوجها [illegible]

بالقرار [illegible] بالصمعة في البلد المذكور مساجد كثيرة ان غير هذا لم تزل عامرة كثيرة الفائدة منذ كانت
فهل يجوز بيع هذا [illegible] لكونه من احباس [illegible] ويبقى جميع ما عليه **فاجاب**
بان الحبوس المحبسة كلها وجب [illegible] تعويض الحبس [illegible] اذا ضعفت [illegible] يكون [illegible]
فيما ينفق على الفاعل لانه منعقد [illegible] اذا احدث بناء بارض مغصوبة [illegible]
البناء عليه ان [illegible] **وسيل** عن حانوت محبس على مسجد [illegible] هذا
الحبس [illegible] يقوم بالمسجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
عليه [illegible] **فاجاب** يفعل الناظر ما يراه صالحا [illegible]
والتدبير والراي **وسيل** الشيخ [illegible]
[illegible]
المراة المذكورة [illegible]
[illegible] المراة المذكورة التي كانت [illegible] المذكورة [illegible]
المذكور [illegible] المذكور [illegible] المذكورين
الدار المذكورة [illegible] المراة المذكورة [illegible]
مع اولادها [illegible] هذا الحبس [illegible]
[illegible] الدار المذكورة [illegible] **فاجاب** ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible] المذكورة مع اولادها [illegible]
[illegible] **وسيل**
[illegible] المؤذنين [illegible]
[illegible] المؤذنين [illegible]
[illegible] المؤذنين [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
المسجد المذكور [illegible] المساجد [illegible] المؤذنين
[illegible] المساجد [illegible] المؤذنين المذكورين [illegible]
[illegible] الحوانيت المذكورة [illegible]
المؤذنين المذكورين [illegible] الحوانيت المذكورة [illegible]
الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة المذكورة [illegible] المؤذنين المذكورين [illegible]
[illegible]
[illegible] وهل
[illegible] المسجد المذكور [illegible] المؤذنين [illegible] الى زيادة [illegible]
ام لا **فاجاب** لا يزاد مؤذن على ما جرت به العادة [illegible]
[illegible] الحوانيت [illegible] **وسيل**
القاضي [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]

لا يزاد مؤذن على ما جرت به العادة [illegible]

واذا

الكراء على قبول الزيادة

اذا اشترط المحبس شروطا [illegible] لا تمكن [illegible]

حمل العلماء كلام الشروط [illegible]

اذا احصل [illegible]

ناظر احباس المساجد [illegible]

والدار له بانه عقد [illegible] الجميع [illegible] المكتري من ذلك وقال انا [illegible] بالعرصة المذكورة على قبول
الزيادة [illegible]
[illegible] فقال الناظر [illegible]
[illegible]
[illegible] التي [illegible] الناظر [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** الشيخ ابو عبد الله [illegible]
وشرط المحبس رحمه الله [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الشروط التي [illegible] المحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible] ناظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible]

Copyright © King Saud University

الوقف على الحجاج والمجنونين
وقد عمروا ما وقف له

اذا وهل فلم الحظ المجنون بغير
بعد فيه فوق الشرط في ذلك وان
حل فيه المجنون عليه بعد فيه يكون ذلك راجعا
لما جعل الواقف

ما السلف منه حالا واستقبالا وحيث جاء به المستغل بعد دين السلف وان يكون السلف اليه غنيا بما
اسلف وبين ذلك خلاف والذي مضى به العمل جواز السلف ﴿ اما ما وقف على العساكر كما ذكرنا وعلى الحجاج
والمجنونين وعمروا بما الوقف على العساكر فلا يعمل عليه بل يباع ويشترى بثمنه عساكر فيوقف عليهم بما اشتملوا
واما الحجاج والمجنونين فتوقف غلات اعيانهم حتى يرجعوا والحجاج لكل عام مرتين وقت يلزم فان خيف
عليها ضيعة او به عادية اشترى بها بيع ووقف بيع بان فرسوا وكان غلات اعيانهم غلة
واما اشترى من غلاتها ما يبقى بتوقع ما اشترى من الغلة ولا يبيع او يبيع منه ما يرجى وجود خير عليه
﴿ مسئلة ﴾ عن رجل له حظ من حوانيت حبس حظه المذكور على الفقراء وعقدها واعينى فقد
الحظ المذكور انه حظ مضى وتوفى المجنون وبقى اولاده ها يقتلوا من الحوانيت المذكورة ما يبيعه
بشرط بيع الحوانيت المذكورة اذ بيع كانوا صغارا وحضنوا الغرباء لكونه رجعا غير دينا لاما مربه وهو وارث شرعى
والمال مرتهن بحكم عشرة الف دينار وفوقها وارثه ان وورثة البيت المحبس عليه ما بيع النصف الحوانيت
المذكورة الذى فى دويحبس وقف بيع ما يرى تعيين الحظ المذكور ومطلوبه بتعيين الحظ المذكور ومطلوبه ما بيعه
الدين فمن ذا نى والذى صغير وكبير والذى يعطى الدين المذكور انا نبيع اليوم ومطلوبه ايهم
شراء والمال اوجل مقبال ما وصرته والاهو عند ويجعل الحظ المذكور مقابل ذلك فلزمه يبين بذلك اذا حاصل
بالحوانيت الذى حبس ان يعين ذلك فيقال الذى تصنع بقبل يقبله منه ما يعين لكون مرجع الحبس جامع
وان صرفوه فيما يعين مقابل عليه فقام بذلك بعض الورثة الحاكم بذلك ما يرى ﴿ واجاب
ان جعل لكل واقف من الغرباء النصيب الحبس عين فان يوقف جميع الحوانيت حتى يطلقا ويخير على
الصلح والصلح بين هذا غائبة المغرور وروى انهم منها انه كتم معرفة ذلك حلف وهذا قال ابن القاسم
الغرور عليه يمين ذلك وان اقر ان كذلك الحوانيت بيد ان يمين معلوم كالحبس لزم اقراره بقصد وان حلف
وترك الغلة فى ذلك الغلة عند يمين مضى ذلك حبسا عليهم وظاهر ان نصيب الحبس هو ما اقر به هنا حاصل
وبقى التزام بورثة الحبس وورثة الغلة فان الوارث غير محجور متعلقا جواب بعض وقبول المعلقة ﴿ والله
﴿ مسئلة ﴾ انه ابن رجل تقبض مقالة ورثة الحبس قبض ورثة الحبس قبض ورثة ورثة
الشرط ان لا تنقل الحوانيت تبدل على ذلك بعضهم او يجتمع دون بعض وما وقع من الرعوى وما
وقعت فيه تنقيح من ذلك وهل ثبت اصل الحبس دون قول بينة او باقرار من الورثة او دون ذلك
وبالتقيد ما الحبس موجبات الحكم يلزم الغرباء والحكم ان شاء الله تعالى وبه التوفيق وكتب محمد
عليه مريح غفر الله له ربى ليلة الحبس الله محمد بن موسى العبدوسى ﴿ مسئلة ﴾ الفقيه ابو اسحاق
البرزلى سئل عن ارض محبسة على ولد ولده الى نظر رجل يكرها بعد بنوا عليها واغراسا اباها من الغلة
واحباس ينوبوا على رجل ارض مع غيرها وقعت بيدها الغراس الى ان وقف على رجل البقية دينار
فاقتضى ذلك الناظر الغراس فيها وشهد على ما مضاء الناظر احد الشاهدين المعتبر للشهادة ان احباس
وشرع المقتضى فى الخراشة ثم بعد ايام قام رجل وذكر انه كان له غرض فى ارض الاحباس بعد ما مضاء
الغراس فيها واراد فيها الثلث على العادة فهل يقبل زيادة الثلث بالاحباس وشهد على الذى زاد شاهدان
بلا زيادة المذكورة ثم ان الرجل المذكور بنى وغرس فى ارض المذكورة فلما ان وقف دفع الغراس
زاد ان يتسعين دينارا الذى لزم بقلعها المقتضى اذا غير واقتضى ما زاد ايضا وقال انما التزمت ستين دينارا لم
يشهد عليه بشئ فهو اصر على ما ذكر من الزيادة ومرت مع صاحبه فى عقابه تسعين دينارا وزعم
ما شهد عليه بدوام يشهد عليه بترك غيره فهل يوقف على ما فى شهادته ويعطى من عقابه التسعين دينارا
اذ البرزلى فيه مع الشاهد واحد وقضى بشهادة ذلك هذا الشاهد وعدل او يعطى قراء المثل وهل
يعطى هذا الذى زاده التسعين دينارا الى ما ذكره ما مرت طاعته بالذى زاد ايام هذا الزيادة
او جل ما شهد عليه به من تسعين دينارا او انما يعطى من التسعين دينارا ما ينوب ما مرت من ارض المزورة

وهل

هل يجوز الكراء على قبول الزيادة
او لا لتغرير

الناظر كالوصى فيما وكى
فى المعاملات

لا يحتاج فيما جعله من عقار
ولا ينزل الى معاينة الشهود المعروف

من حبس عقارا على ولده ثم
عليه دين محيط

الخلاف فى الحبس بشاهد واحد هو فى
الوصى اذا قام بشاهد هل يحلف معه

من حبس شيئا من ارضه على ولده
ثم اراد المقاسمة وطلب اليمين

وهل يجوز هذا الذى يقبض اليوم من الغرباء ربع الحبس وذكر انه بناه من عمل الربع وبقى منها نحو
عشرة قبل زيادة الثلث فيعمل الغرباء ما ذكر ان يزاد عليه الثلث فان زاد نحو ما ذكر او ما قبل
هذا الزمان هل الغرباء ما يعمل هذا المقتضى ما ذكر نحو ما ذكر ان ما جاب
الرواية ان ما يصنع قبل الزيادة والوجه قبول الزيادة ان ثبت الغبن بما ذكر ان المال
ربى ﴿ الثانى ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثالث ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الرابع ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الخامس ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السادس ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السابع ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثامن ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ التاسع ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ العاشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الحادى عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثانى عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثالث عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الرابع عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الخامس عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السادس عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السابع عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثامن عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ التاسع عشر ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ العشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الحادى والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثانى والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثالث والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الرابع والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الخامس والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السادس والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السابع والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثامن والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ التاسع والعشرون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الحادى والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثانى والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثالث والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الرابع والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الخامس والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السادس والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السابع والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثامن والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ التاسع والثلاثون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الحادى والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثانى والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثالث والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الرابع والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الخامس والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السادس والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ السابع والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الثامن والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ التاسع والاربعون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى ﴿ الخمسون ﴾ اذا تصالح ارض حبس احد الغرباء على قبول زيادة الثلث بالحمل لانه من الغرور
ربى

Copyright © King Saud University

المشترى مصروف بالشرعات دون
المعلومات بالباب ويقضى الشفعة

فصل

ى جبر على بعقبه وعفى بعضهم دخل اولاده
الشفعة (اجابى

الزكور

العمل ان ولد البنات من الوقف والجبر
الى الغرض انتهى اليها التعيين
نبذ من الوقف (اجابى

تعويض دار تحتاج للاصلاح بما تؤخذ
لما تحتاج اليه وكل اولادها الثلثى كل الدار

المفتى ان ينظر الى مقاصد الناس

ما تختلف به الاحكام باختلاف المقاصد
والعوايد وما يقتضى به الروايات

واوصى لعفا للمساكين صرف
مليح وابتركه خيسا وانه يباع ويشترى
بثمنه مليح

لا تجوز معاوضة الجبر (اجابى بالشروط

ما تأكله الجامع من الحرق نجاس
يجوز بيعه؟

الحمد لله وحده شهد ان هذا الشاهد انه اذا جبر عند ما بين بزنة المذكورة ان تعصب الدار المذكورة وهو
مصروف بالمذكور بغير اشارات تفتقر لحسبان المعاوضة الثلاثة المشروحة وبيعها في اثناء التفتيش واذا با
يشفع بالمعلوم المرضى عليه بالمبيع عن هذا اليمين ان الجبر المرقوم عن طيب نفس منه بلا اكراه على الزوجة عنه
المذكور؛ انه جبر عن طيب نفس منه بالنص الذي شهد به الشاهد وقد مر ما وقفت عليه اليمين فيما
يحتاج الى الكمال؛ وبالجبر المذكور بالدار المبيعة بالله (اجابه ينكل عليه على تقدير نكول الجبر ان يحلف بالله الذي
المرتفع والاعلى عليك وكتب عبد الله محمد (اجابه الحمد لله وحده (اجابه الحمد لله

وسئل الفقيه سعد عيسى بن ابطال
عن رجل مسجل وملك وتملك دارا وحوانيت وعلى بعضهم وقف عقب مدة سلم واشترت بوجه شرعي فاذا انقرضوا
ولم يبق منهم احد رجع الجبر المذكور بعد موات الثامن بالجبر بوجه الجبر المرجع هذا هو رسم من التجبير وتوابع
الجبر المذكور وبعضها الجبر بوجه ولد المرقوم ثم تؤتى الولد المرقوم رحمي اولاد ذكور واناث وكان الجبر المذكور
اجرها بالبيع ثم ماتت (اولاد المرقوم وولد اناث الذكور وعن اولاد بعضهم بزعمهم اولاد اناث؛ الجبر المذكور
اجرها اليتوا الذي ما جوبرى

فاجابه باك ولد بنات (اجابى الجبر عليه بزعمهم بالجبر المذكور
مع ولد ولد المرقوم لا تعمى عن عقب بعضهم عما ماجرى به العمل من ان ولد البنات يدخلون به بعض العقب الى ما ان
طبقة انتهى اليها الجبر بزعمهم بزعمهم بعض العقب وبعضهم بزعمهم انتهاء جبرى من غير العدول
وبعضهم يدعى انتهاء جبرى من العقب وبعضهم بزعمهم بزعمهم بعض العقب الى ما ان
عن فاعلة كانت بحجة سنة على محمد بن اختيار امر الله بكتابه تصرفت بها قبل المحمد المذكور وبغارة شرعية
بستة دراهم وثمانية؛ وتحتاج الى اصلاح ما تحتاج اليه الدار المذكورة الكسر مراض وبناء ما تهدم منها واشترا
درهما وعشرين درهما وما تحتاج لاصلاح ما تحتاج اليه الدار المذكورة الكسر مراض وبناء ما تهدم منها واشترا
اسما بزنة وان تعوض بعضها على بعض يجوز ذلك لا ام لا لكونه وجه بزنة الارض بلا قيد
الصورة؛ بيد لذلك الحكم بذلك

فاجابه نعم ذلك اما مسئلة الصورة؛ بعد تقرير جوابه
عنها تحمل قول (اجابه الفقيه الفاضل بالصرف؛ على المحمد على الجبر (اجابه بشروط وهي معروفة مشهورة
بين الناس اثناصر فيه المرأة المذكورة بعض
بعوض؛ وسئل عنها مرة اخرى

فاجابه بما نصه اثناصر فيه المرأة المذكورة بعض
بعوض؛ على القيمة؛ على الصرف؛ المطالعة الى بقاء؛ وتعوض بثمنها على المحمد اذا صار فيه الفاضل وعرف
قاطبة بالصرف؛ على المحمد الجاسة عليه الجبر (اجابه وليس لغير ان ينظر الى مقاصد الفاضل وقصده فاطبة
عينه عليها الحكم وترتيبه عليها الحرب وكل من ينظر الوراثيات فيختلف بها فيما يختلف فيه (اجابه باختلاف
المقاصد والعوايد؛ وقد اشار ذلك منه فيما ذكر وقد ذكر فيما اختلف فيه (اجابه باختلاف
للمسلمين كيرصد فيه عليه وان يذكر فيما انه يباع؛ وتعوض بثمنه مليح؛ ولا يكون جبرها الا فيما ذكر اذا كانت
المتعرفة؛ ولم يكن الشقصان شهود الرسم لوضع؛ وبعد عينه او اشتبهوا؛ وقالوا البيع عندنا (اجابه الرسم خاصة
واما ان كان شهود؛ ثبت؛ ومراد بها فيشتبه او كانت ماتت بينه شهود الرسم بما العمل عما وقع به البيان من
صرف بيع بيعها او جبرها منه موقوف؛ بان ذلك ان ذكرها مجوزة على الجبر ما الجبر؛ الجور المعاوضة؛ بيع على الغرض
جواز ذلك او بسبب العمل (اجابه بشرط ان يكون مما لا يكون له غلة يعلم بها (اجابه وجود من يتطوع بالحاكم او الزمي
عوده الى حالته بالحاكم او غيره؛ وذكر مبقوده من مطالعة؛ وبالجور المعاوضة بيعها وان عوض عنها بالغة الف
وبالله التوفيق

قلت تذكر هذا معاوضة الحاكم الجبار مع ولد (اجابه الشريف والدار
التي له بني الجبر بزعمه من مدة (اجابه بعد الطاعن منع تلك المعاوضة لعدم الاشتهار عند رهما الشروط ظهرت
بترجمة العرصة بعينها والدار المذكورة بعد ان ثبت (اجابه بما ذكر من غير ان يتابع بالجامع (اجابه
من تلازي وبالبقي الجامع فيها منفعة واحدها بزراع وتجاوز ان يقيمه ان يضع بها يجوز بيعها وتشترى
بثمنها ما تنتفع به الجامع المذكورة

فاجابه اما ما ذكر من ما اجتمع للجامع المذكور يجوز بيعه
وحرره بني مقاصد واحدها وقاعدة كما بين بيعه بالبقاء تعويض الضياع عن وبالله التوفيق

طلب المعهود من الناظر ان يجري ما
الماء الخارج من المسجد؟

رجل استاجر مرحضة للمسجد ثم قبل انقضاء
مدة الاجارة جعل مرحضة المسجد ثم انتقل من المسجد
ليسقط عنه جزء الاجارة

شروط جواز ماء المساجد

لا يجوز ان يشترط على المستاجر ان سقى
استاجر للاستاجر على ماء جاز كما لو سقى
بعد العقد جاز ولزمه ما داع عيالا

المعهود ان لا يمكن الزارعين فتح الموضع
ثم يختص انه كان اذن بها للمسجد
جائز يريد الغلة

من يسقى من بئر لشيء بالجبر والحيلة
انه جبر يجاز غلته على اهل الدار

مفتاح خشب لا منفعة فيه للجبر
هل يجوز بيعه

وسئل عن ماء مناصف لزيد المعهود بحلبوان الناظر ان يجري الماء ويمنع من المسجد
لمورد بعد جمع وبيان بعضهم هذا غلة مسجد فواد بيسر او ما يغير منها بما يعمل يجوز بغير وبيع؛ العين
المذكور واما المسجد ضعيف والشرط الناظر عليه واضح وزيد واحد ان امتنع وان امتنع واضطر
بعليه والعين المذكور بغير بئر في الحايط المسجد بوسطه وداخل المسجد

ومثل عن اخرى عن رجل
جعل ولم ينفق امد الاشجار وهي على نحو مقام المتاع وحبس نصف المسجد المذكور لكي يسقط عنه
نصف جزء بها وهي نصف دينار بالسند عما اقر به وقرر بها فاضل وحبسها ولم يقبل الناظر على
المسجد المذكور هل اذا شيع المسجد المذكور بشيء الوقوف وشرط واجل فيه فهل يجوز هذا ام لا
عن الجواب المذكور ام حتى ينفق ويجعل الله ما يفتقر؛ ويرد الله

فاجابه اما
اشتهار الماء ويجوز بشرط ان يكون على ما جاء به الموضع المذكور بما قد تضمن جواز
هذا والشفعة؛ بها وان يكون ذلك بعوض يقتضي عنها المنعم هذا والشفعة؛ الى العين المستغني
عنه وان تكون تلك الفضلة الزاحمات التي تحتاج عنها ذلك او شرب (اجابه فاضل وان يكون الغور الذي يشتاه لهم
عليه ما فيه من مقر الماء الغاد وبين الجزء او الحبس عليه ويقتضي واما ان كان ينقص فانه وزيد
اخرى بشرط التفويض والمتفسلين وغيرهم ما يجوز اشتهار وان يشبه السر؛ دعى الثمن المرة المستاجر بها
جاز اثبات ذلك كله عند من يراجعه فاجاز ذلك والجواز اصل بشرط عليه انه عما احتاج اليه الماء صلاة
وان اصلوه من اموال العيال ذلك مجهول (اجابه ان تيقنوا عوائد بعد انعقاد (اجابه اشتهار من غير شرط ويجوز
ذلك ويرجع ما اصلوه احياء ما ان ما يلزم ذلك تركه تنتهي انتهاء

وما العرصة المستاجرة بما
شيء فيها فيجعلها ايضا وهو غير جائز ما يقتضي من ملك المستغل عما وان يشفعه عنه فيجعلها (اجابه اثبت
انه قال حين عقد التعليم فيها انا اتبعها بالبيع عنه جزاء ما جاء بجعل الجبر وعليه جزاء ما بقي
من سقوطها ولا يجوز تعليقها بهذا الشرط وان رضي الناظر فيه نزل وبالله التوفيق

وسئل
عن رجل اشترى ارضا وغرس فيها نخلا وشجرا وبناء ثم مات وترك ورثة وتركة فطلب الورثة
من الناظر ان يقوم عليهم ما ذكر ويعطيهم قيمته فاجاب الناظر بذلك وقوم عليهم ما ذكر
الموصى له بالثلث غلة ثمار فرع والاصل على ثلث مختلفة فهل يقوم الثمار والاصل على الورثة
وان الموصى له بالثلث غلة ثمار فرع والاصل على ثلث مختلفة فهل يقوم الثمار والاصل على الورثة

وسئل
عن رجل اشترى ارضا وغرس فيها نخلا وشجرا وبناء ثم مات وترك ورثة وتركة فطلب الورثة
من الناظر ان يقوم عليهم ما ذكر ويعطيهم قيمته فاجاب الناظر بذلك وقوم عليهم ما ذكر
الموصى له بالثلث غلة ثمار فرع والاصل على ثلث مختلفة فهل يقوم الثمار والاصل على الورثة
وان الموصى له بالثلث غلة ثمار فرع والاصل على ثلث مختلفة فهل يقوم الثمار والاصل على الورثة

وسئل
عن رجل اشترى ارضا وغرس فيها نخلا وشجرا وبناء ثم مات وترك ورثة وتركة فطلب الورثة
من الناظر ان يقوم عليهم ما ذكر ويعطيهم قيمته فاجاب الناظر بذلك وقوم عليهم ما ذكر
الموصى له بالثلث غلة ثمار فرع والاصل على ثلث مختلفة فهل يقوم الثمار والاصل على الورثة
وان الموصى له بالثلث غلة ثمار فرع والاصل على ثلث مختلفة فهل يقوم الثمار والاصل على الورثة

Copyright © King Saud University

او يشتريه هو من ماله ويعيل الكتب فيه بيرنا **جاجات** اما المنقطع المذكور فيجوز بيعه بالسوادس التي تعز تسويقه واعتماد ذلك به ويجوز ثمنه فيما يكون وقفا على جانبه او حوله على موضع على فرد كثر ثمنه وقلته وعلم رجحان مصلحة الوقف فيه وجدي يجاوز عنها يكون وقفا على ذلك المسجد بعد ثبوت السوغ لذلك بما ذكر وكما تعمل فيه المسجد المذكور من البيع بوجه جائز يرد ثمنه والشعاع به جميع انواع المنتفعات من جميع تلك الكتب او غيرها فيه **وسئل** عن مسجد به جب يجلب اليه الماء من بعد فيه نزل للبلد منها شرب اهل البلد معروف منه الماء فهل تعاد ان اهل هذه البلد اذا كسر بعضها او بالجملة كلهن وانتفعت بالماء فهل يجوز للناظر في وقف المسجد المذكور ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور شيئا يعمر به الجب المذكور **فاجاب** باعلم ان الجب المذكور ان كان بحيث لو انهدم لم تتعطل منفعة الماء منه بالكلية بل يمكن الانتفاع به بعد انهدامه ولو بنوع من التجوز فلا يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور شيئا يعمر به الجب المذكور لان ذلك ليس من مصالح المسجد المذكور وان كان بحيث لو انهدم تعطلت منفعة الماء منه بالكلية جاز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يعمر به الجب المذكور لان ذلك من مصالح المسجد المذكور **وسئل** عن مسجد على رأس جبل وليس في البلد الذي هو فيه ماء الا من عين على رأس الجبل المذكور وهي بعيدة عن المسجد المذكور فهل يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس **فاجاب** بانه لا يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس لان ذلك ليس من مصالح المسجد المذكور **وسئل** عن مسجد خارج البلد وبه بئر ماء عذب وليس بالبلد ماء عذب الا من عين بعيدة عن البلد فهل يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس **فاجاب** بانه لا يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس لان ذلك ليس من مصالح المسجد المذكور **وسئل** عن مسجد على رأس جبل وليس في البلد الذي هو فيه ماء الا من عين على رأس الجبل المذكور وهي بعيدة عن المسجد المذكور فهل يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس **فاجاب** بانه لا يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس لان ذلك ليس من مصالح المسجد المذكور **وسئل** عن مسجد على رأس جبل وليس في البلد الذي هو فيه ماء الا من عين على رأس الجبل المذكور وهي بعيدة عن المسجد المذكور فهل يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس **فاجاب** بانه لا يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس لان ذلك ليس من مصالح المسجد المذكور **وسئل** عن مسجد على رأس جبل وليس في البلد الذي هو فيه ماء الا من عين على رأس الجبل المذكور وهي بعيدة عن المسجد المذكور فهل يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس **فاجاب** بانه لا يجوز للناظر ان يأخذ من ريع وقف المسجد المذكور ما يشتري به ماء يسقي منه الناس لان ذلك ليس من مصالح المسجد المذكور

الى

ان استقاء الى المسجد مع كون الجبل والماء لوقف غلة احد امر المسجد او من لمنفعة

وهو محتاج من كسر او انهدام المسجد المعلق للوضوء المسجد بقربه

حكم مسجد خرب ما حوله بتعطلت منفعته وانتفى له عمار بحيث لا يرجى عوده

حكم دار وضوء تعطلت وانتفى عنها باخرى وارادت الناظر عمارتها فهل يشتري المسجد بثمنها

حكم من اراد ان يؤذن احتسابا وتبرعا بغير وهو موجود والمرتب وعلى المرتب للمسجد

عن اقتضاه اصلا فاوقفه احد هما الى المسجد المذكور لغير امام الاذان فهل يشترط ان يجلس على الاذان معا

على العريس المجلس للجهاد على من يكون

تجليس قراءة مرحاض على صغير

حوانيت مجاورة على سور البلد هل يجبر الناس على شرائها اذا احتاج السور الى اصلاح

ضمن مسجد وظلتين بنا به بيت بسوره

ضمن المسجد اذا تملك واعادته بالطوب المحلل

يهودي صنع عقار الحانوت وعقد حائم عن سهم المسلمين فجاء ان شاء الله تعالى يجبر على بيع نصف الحبس فيه ثم قام المجبر والمجبر عليه

كما يجوز من اجناس اهل الذمة الذي يحتوشها عليه الذمي ولا يجوز للمسلمين ان يشتروها

عن اقر بمسلم انه جبر وانه يبيع عن اجباره

حبس على ولد الرشيد وعلى جميع اولاده وعقبهم دار وبعضها انه بجان الغرب حوانيت الدار وحصص ثمنها وجعل ايقاع البيع فيها

Copyright © King Saud University

الحاكم أن يبيعه في الحبس
والصحيح على ما تحمل أ

الحبس المغني بالحيوان

فرع غلت وبها مسجد أو احتاج مرمة
صرف غلته للمسجد أو غيره يبدأ بالناقص
منهما أ فر

إذا مات أحد الحبس عليهم المعينين
وفي الحاكم تزيل أحاصهم يبدؤن بكبرهم
لوارثه أولى أو يرجع الحبس

اختلفوا في الحبس على ولد الملك الحبس
عنه وهو بأن على ملك ربه أ

والتحليل ثم حبس على رجل بعينه أو على قوم بأعيانهم والباقي أو نسلهم وقال حبسا صرفة فجرى ذلك
في العقبة حكم حكم الحبس المعقبا وحكم قوم أن الباقي أو نسلهم إذا انقرضوا يقول حبسا أو يقول يرجع
واصح يقول حكم حكم الحبس المعقبا وقيل يرث بالجهالة لأن حكم الحبس بين منقطع الآخر أن يكون ملكا
قال لأنه يصاب بعد ذلك فيؤدي إلى مدارك أنه لما انقرض المعقبا رجع إلى المحبس فجاز أن يتقادم
فلا يصاب بعد ذلك فيؤدي إلى مدارك أنه لما انقرض المعقبا رجع إلى المحبس فجاز أن يتقادم
فلا يصاب بعد ذلك فيؤدي إلى مدارك أنه لما انقرض المعقبا رجع إلى المحبس فجاز أن يتقادم

فإذا تقرر هذا ينقول إن هذا المحبس عين ما ذكرهم وجوده ولم يعين ما يعجم إما
بالنسبة للماء وهو غير موجود ومعلوم وجوده وإما بعد وما بعد فإن كان الحبس على المعينين
الحاضرين فيه حكم التحبيس المعقبا ما عدا وبقي الغير المستوفى عنه لا يرجع إلى المحبس إذا انقرض من حبس عليه
ورجع حبسا على ولد المحبس يقسم عليهم يوم يرجع وإذا كان الحبس فيه كزرك فما تولد الوعاء والبوري
من الحبس وأما ما ذكر من قول الشافعي رحمه الله عن حارثة إن حارثة والبراء كانا من أهل الصفة
فإنه يرجح ملك الحبس فيقتضي أن يكون جميع ما ذكر من الحبس وليس كذلك لأن من يقول حبست
يحبس المؤنثين مجتمعا ومجتمعا ما علم ذلك لأن ما ذكر من البراء معترض على قول مالك لأن من يقول حبست
على أولادي ولم يعمل حياته ما يدرون من يقول حياته أو بعد موته فإنما هو على ذكر من
أليه فالجواب هو من حيث الصيغة وروايته عن مالك ووضع عليها بالبيان وفي العتبية إذا قال حبس صدقة
أو سئل عمر فيما يريد أن يتصدقا فقال له عمر وأنا يتصدق عليها بالبيان وفي العتبية إذا قال حبس صدقة
وذلك خلاف ما في كتاب الصدقات من المدونة وأما قول الشافعي رحمه الله عن حارثة وهي من مصاريف البراء
البيتيع على البراء كزكاة الفطر والضحايا والبيتيع أبو الحسن **وسئل** عن الحبس أبو العباس
العباس وجه الحبس عندي على أهلها وفيها مسجد لا أعلم أحدا يقول إن يصرف غلته في ذلك الحبس أو
انقراض ذلك المسجد يصرف به مسجد آخر **فأجاب** أما أصل الوقوف الغالبة فإن
كان يرجى عمارتها بغلة شيء من حبسها التي وقع انقراضها أو عمرت اختاجت إليه فإنما تعمر إنه يلتجأ إليه
وإن عمرت وما لم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله إلى مسجد آخر وقيل يلتجأ به ويترك على يقعود والقول الأول أشهر
وسئل أبو عمار عن امرأة حبست جنة على ابنة لها ابنة وصاحبان للذكر وشرط أن
من مات منهن عن غير عقب رجع نصيبه لأخواته فماتت إحداهن عن غير عقب وتركت زوجها وأخاها فادعى الزوج
عنه تقبل شهادة أخيه فقال لا بل العقب راجع إلى أخيها وقال ورثته إنه لا يورث عنها **فأجاب**
الظاهر قول مالك بأن الحبس على ولد الملك الحبس عنه إلا بورثته وإنما فرجت منافعه الظاهر قول من
قال إنه حبس على أحد وسبل ثم رجع فقول الغلة إذا لم يتميز منافعه الحبس عليهم كما تورث عن
أحد منهم وحاشا من أدرك فيهم أحدا وهو حي عليه فقول مالك بن وارثة أبي عبد الله بن الحارث الحبس على
ما عنه معينين إن الزكاة تخرج الحارث وإن لم يخرج جميعا إلا منه أو سئل قال أبو الوليد وأما الحبس على ملك ربه
وعليه كبي وهو مذهب مالك خارج عن ملك ربه إلى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه بمعنى هذه الغلة المشول
عنها فالحبس عليهم لا يورث منهم بحظ هو وارثه لورثته وهي وارثة إلا القاسم بن محمد حبس طاحونا على قوم
بأعيانهم فإن الحارث الزكاة على من بلغة منهم فإن الزكاة فيه فرض على الموضع صرفة
إلا يزيد أو توفى أحد أو على يملك الملك التام والصواب أن الغلة هو وارثه وهو وارثه على حال الحبس إذا مات وفيه فرق
وتكون هو وارثه على ورثة الميت الذي اشتراها فيه فرق ثابت أصل المذهب فيه فرق ثابت حال الحبس حياة وكان
يقتضي الحال مات المعطى وفيه فرق قد طالبا بعض الورثة وإن لم تطلب بعض الحارث فقال مالك يقسم
حبس حابس على قوم معينين وكانوا يلونه ويصونه ثلاث أجزاء بعد طيب الثمن فيعطيه الورثة وإن ابرت وإن
تطلب فيبيع الثمر لبقيه أعلم يتقوون بعلم العلم أن هذه المسألة وقع الخلاف فيها فإن رضي
وسئل السيوري عن رحى تعرف للمساكين وهي دائرة بين البلاد فعرض رجل ومنعها من

غيره

غير فقال أنه من المصالح التي يختص بها دون غيره من المصالح لأن جميع الحراث وأهل البر
فأجاب نعم فيه يوخذ منه أنه إذا لم يرض من حبس وأراد أن يستبد بذلك فليس له
ذلك وقد نص وقال أنه من فعل ذلك أخذ منه وغيره من مشيخة البلد وقد نص عند الشيخ أبي محمد العابدي
بما يليها وتكون كما قال أنه مقصد كون قبل ما الغرض المذكور **وسئل** أبو عمران
رحمه الله عن مسجد بعضه على بعضها وقد تصدع بعضه وتصدع بعضه وبعضه على هذا الحال
الظلل وبقي فيها الزمان الطويل بغير قراءة وعمارة الذي يدل عندها بذكر أن المسجد الذي لم يعمر
يجوز من الغرفة بغير ما يضر من ما لها سوى ما لا بد منه شيئا وأما صبها وهو أنفع ما لم أذا كان
الخراج في مقر ما يشفع به الغرفة أو الكروان لم يطلبهم الخراج وهو خير كثير والغرفة بعضها
أو كلها تصاير بما سكنها ما يؤدي فيها شيئا كما هو الواقع مع ما يقوى على الجار من ذي سكنها وكذا إذا
أراد أن يعوض عنها ما نوشا فهل يباع الغرفة أو الكروان أو الحوانيت فهم مثل ثمن الغرفة أو أكثر فهل
يصح هذا التعويض إن لا مع أن ما جرت به العادة أنه يعتبر في ثمنه حبسا كان أو ملكا **فأجاب**
بما يجوز من الغرفة وتبقى حبسا على ما كان عليه ويقال ما يقوم من الغرفة بعد أن تقدر
الفضل لصاحب الغرفة وتعزل منفعة ما يقابل ذلك من عوضه الغرض فيها وكان يوخذ على من هذا الحكم
مشرع عوض على جهة يرى أنه لا يضر فيها على المسجد وإن كان لا يشتمل مثل ذلك إذا دعا إلى ما يجوز للحبس بيعه
على حاله **وسئل** أبو زيد عن رجل حبس حبسا وشرط أن يبقى غلته ما عاش وعين معين للصلاة
وجوه ذكرها فتغلب العدو على الحبس **فأجاب** تبقى الغلة بحالها يصلى غيره بمثل ذلك الوجوه
وسئل أبو حبيب عن الحبل يوصي في مرضه بزيت زيتون للمسجد مما لا يسرج في الفريد غير أن تبقى في
الفريد مصباحه فجرى ذلك المسجد وتغير الزيت فما يكون في ذلك المسجد لمثل ذلك الزيت هل يبقى
ذلك الفضل بغير ذلك من المساجد **فأجاب** لا يجوز في هذا المسجد إلى غيره لأن الزيت بيع بشيء
بعينه من المسجد وبرجع ما فاض من ذلك المسجد إلى ورثة الزيت بيع بشيء بعينه وهو من
المسجد أصبح به ما سواه من المصارف **وسئل** أبو زيد عن رجل أوصى بنصيبه من مسجد بموضع أنه لبني المسجد
به ذلك الموضع وبقيت وصيته إلى أن مات **فأجاب** بقوله ما عرفت حتى الساعة فيها
سوى ما تقدم فيما أحسبه **وسئل** أبو عمران الفاسي عن رجل وجد في كتاب أبيه حبسا وصى في المرض
بشيء ثم باعه فقال أبو محمد عيسى عن أبي القاسم فيما باعه الضعف من أرض الكنيسة أن ذلك لا يجوز إذا كانوا
يوجدون ما عليها من الجزية وأرى البيع باطلا وأرى فيما باعه الضعف من أرض الكنيسة أن ذلك لا يجوز إذا كانوا
أصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الضعف من أرض الفاسيين واحد منهما أن ذلك لا يجوز مثل أن يكون المسجد
بأن البادية غير المحبس فيجاورني بأن الظلم وقال أصبغ بذلك أن حكم المسلمين لا يمنع بيع ذلك وأرى
أن البيع وإن أقيمة حبسه وإن جاز أن يكون أصبغ وجه حبسه بيا نا أن الفتى إذا مات عن هذا وإن النصراني إذا
أسلم عبيد النصراني وأم بيعي منه وأخرج من ملكه متى أسلم العبد أن يبيعه ويأتيه من ذلك والعبد
فدبر من سيده وملكه فسلم ثم رجع المعتق بيعه قبل إسلام العبد وأرى بيعه وإن ذلك لازم ويأتيه منه
والذي أرى أن هذا المسألة لا يجوز فيها ما يجوز مثل هذا من قبيس الحبس وهو أن يقول من يبيع بشيء غير الإسلام دينا بدين
يفضل منه وهو من الخمر من الخمر **وسئل** عن رجل نصوص على
وابن عبد ربه وفتح عليه بأن مات أبا بن جعفر هذا الصرفة إلى أخيه الناصر بن أبي جعفر فلما غير ذلك
وأن الأمر توفي بخلف أخا الأب وأخوه بن أبي جعفر عقب كيف يقسم ذلك بينهم **فأجاب** الأخ للأب
أن المتعارف عليه في الأخوة للأب أن يحجبهما بن الشقيق والذي أرجع هذا الصرفة بالشرط الذي اشترط
الناصر **ورفع إلى القاضي** أبو زيد أن أباه الوليد أبو بكر هذه الضيعة الحائط في دار

غيره

Copyright © King Saud University

والدار محبسة وباع بعض النقض وأخرج عنها ... ثم رفعا إلى القاضي يعود
إلى الدار ويوضع النقض في بيت ... يعطي ... المجلس ... القضية ... القاضي
... ما ترى في هذا ... ابو ... تشديد ...
والذي ارى ان ... من النقض ... من ثمنه في بنيان المجلس ... النقض في البنيان
ثم ... لما ... المجلس ... بيع
الحبس ... لم ... على ... الحبس ... بيع
بيع الحبس ... ابو ... الصفار ... بيع ... المطاعم
بيع ... مجلسة وثلاثين ... يستغنى عنها ... ما ...
من النقض والمستغنى عنه فقال نعم بيع ذلك جائز **وسئل الخطيب ابو القاسم رحمه**
الله ... واحدة ... نعم وانا نعم ... المقابع
... المذكور ... عن ...
ما ... في غير ... جميع ... المذكور ... التحبيس المذكور
... القرى ...
... المستغل الحبس ... التحبيس
الى ان ... الحبسة المذكورة ... اولاد
الغائبين ... ارباب الحبس ... ابن ...
... والشهود
على ما ذكر ... ارباب الحبس ... التخريج المذكورة
به والسماع ... المستفيض ... بعض ... الشهود ... استرعاء
بانهم المتخوفون ... التحبيس ... ابن ... اله ...
رسم اصل التحبيس ... ان ... الحبس ... يستغل من
... استرعاء ... رسم التحبيس ... المستغل
يرجع الى اصل التحبيس ... استرعاء ... الحبس ...
يكون ... **فأجاب** ان السؤال ... رسم
الاسترعاء ... التحبيس ... رسم التحبيس والجواب ... انما يعمل على ما
يقتضيه رسم التحبيس ... المرجوع اليه المعول عليه وانما ... الاسترعاء ... رسم ... نائب ...
... التحبيس ... عليه ...
... الاسترعاء ... العرول
... المعارض ... **المسئلة الثانية** ... العرول
... المحبسة ... المقصود ... المغلات
... بدله ... عليه ...
ذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخراج بالضمان
... الخراج ... الحديث ... بدله ...
عليه ... الخراج ...
... الخراج ... العلماء ...
... تعارض ... اختلف العلماء **فإذا تقرر هذا فنقول** ان من كان ... على وجه
التحبيس ... اختلف العلماء ... على ثلاثة اقوال في المذهب

بيع بعض نقض الحبس وصرف ثمنه في البناء

بيع ما يستغنى عنه من حصر المسجد ونقضه البالي

إذا ضاع رسم التحبيس واستغل المحبس ... استرعاء ...

من انتفع ... بحمل ... وغلة ... ذلك ... على ...

من وضع بدل ... عليه

اجعلها ... الغلات ... خراج عليه ... وقيل ... ابن القاسم
ومالك ... المستغل انما ... العمول ... المستغل
... ابن ... المستغل ... غير ...
عليه الخراج والقول الثالث ان ... عليه ... الغلات ... عليه ... ان ...
وهو قول ابن القاسم وغيره ... القول الثالث ... المعلول ...
ان القول ... الاستغلال ... ابو الوليد ابن رشد ...
... الاستغلال ... ابن القاسم عن
مالك ... القول المشهور ... مشهور ... ابن
القاسم ... مالك ...
... المتفق ... مالك ...
... ابن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وهو النظر ... ابو الوليد ابن رشد ... ابن ...
القاسم والله اعلم ... القاضي ... ابن القاسم ...
... المحبس ...
... الغلات
... الغلات ... ان ... على
الاملاك المحبسة ... المحبس عليهم ...
والله تعالى اعلم **وسئل ... الإمام** عن رجل يؤم في مسجد ...
... المساجد ...
كل شهر ... المساجد ...
... بعض ...
لكل مسجد ... المذكور ... وهل يقوم
مقامه رجل يقوم ... ذلك ...
فأجاب ... ان تكون ... عليه ...
ولا يجوز ان ... عليه ... المحبس ... العاطل ...
... العاطل ...
... العاطل ... والله اعلم ...
... **وأجاب ابن** ... الاحباس ...
... المساجد ... ذلك **وسئل**
عياض عن جماعة ... الجماعة المذكورة ...
... الغنم ... المواضع ...
... المذكورة ...
... الجماعة المذكورة ...
... الجماعة المذكورة ...
وعليهم اقامة ... **فأجاب**
اقامة ... المسجد ... الجماعة ... يقوم ...
... المسجد **وسئل بعض العلماء** ...

من وضع بدل ... عن غلات ... وما ...
عليه ... الغلات ... والتوفيق

حكم إمام طلب الزيادة على مرتب ...
... من ... غيره

جماعة بقرية ... المسجد ...
القرية ... عنه ...
... الإمام ...
... اجر ...

بغير رضا من الغير ورجع الى هذه القرية بوما من ايام كثيرة جعل عليه من اجره (ما ما) نشا ... اوجبت
عليه فجعل هو فيها كغيره وما اجاب ... نص عليه كما نص على غيره ... على الرد ...

(السؤال) ... **بين**

فيه ... المفاسد والجامع ضيق وقد غلق عليه ... بعد ما فطر غيره ... بالمصلين ...
الجامع ... الجواب فيه ان ... ذلك الى ... العرب ... عليهم ...
واجاب ... وتغيير ... ان شاء الله ...
[illegible]

(Right-hand margin notes)

اتخاذ الخلفاء ما يصلون فيه ... عن المحراب ... بقطع ...

... وقد ذكر العلماء ...

اذا ... الملك ... النساء

القيامة ... الجمعة

اجاب ... الذي ...

فمن ... عن اهل الذمة ... موضع كنيسة ... النظر ...
... اهل الذمة ... عن ...
بناء ... ان يجعل ذلك في هذه الكنيسة ...
... التصارى ...
... الكنيسة ...
[illegible]

ووصل الى رجل من جواب ... هذا السؤال

... رحمه الله ... الفضة ... نصارى ...
... بجميع ما بايديهم ...
... العنوة ...
... الفقهاء ... التاريخ والخبر ...
[illegible]

وسيل ... ابو العباس احمد ...

[illegible]

واجاب

[illegible]

واجاب ابن الحاج

(Left-hand margin notes)

انتقال ... النصارى ... الانتقال ...

ذكر ... منهما صلح ومنها عنوة

... الورثة ... بيع ...

البيع صفقة ... الغنيمة

ثق

جميع هذا المجلس المذكور في مذاهبه وسراجه ومروجه وكتبه ومصاحفه وأوانيه وغير ذلك مما وقف عليه بهذا المجلس
ووضع عليه وعلى سائر ما وقف عليه من صنوفه الداخلة والخارجة وشكل هي ثابتة لذلك معلومة له وموثقة
لديه مبينة عنده أنها لا يجوز أن يتصل به شرط مفسدة والاقتناء والاختيار أداه بذلك وجه الله العظيم
وجزيل ثوابه الجسيم والدار الآخرة أجزى عما وقف ذلك من نفسه الأولاده المذكور في وقفه
لهم بما يجوز به وقفا مثلي بلوغ أمرهم الى أن يبلغوا مبلغ الغرض الذي لا فسخ وذلك قبل البلوغ وقبل
انتهاء الأمد منع من الصواب فيه من فعله استشهد على الشهادة المجلس هذا المذكور بالمذكور
عنه هذا الرسم حسبما نص عليه فيه وعلى جميع ما فيه وهو حلال الحكم والفتوى والجواز على جاري
هذا المجلس المذكور بالإدلال المذكور في ذلك حرره بتاريخ كذا وكذا أنه هو **فواجب** ما يقتضيه من
مقتضى هذا الرسم المشتمل عليه المجلس المذكور وحيثيته توفي عن ابنين بقيت بقاءه هذه
موروثها تركته صالحها فرضها بقيته ودعم لقاضي التركة بصلته له في بافيها وبعد ذلك
يدل الحال توفي عن ورثة ابنين وبنت فماتت البنت قبلا عقبا بل تركت والدها المتوفى الثاني
ثم استظهر الموثق بالرسم المذكور وعرف ان جميع ما خلفه والدها من عقار وحيوان
التعبير نعته به جميعها بالرسم المذكور وعرف ان ثلاثة أثلاث كما بالرسم المذكور فانتزعت ذلك
لما صار والدها نصف ما ورثته عن والدها وهو نصف ما بافيها وبعد ذلك
يدل الحال توفي عن ورثة ابنين وبنت فماتت البنت قبلا عقبا بل تركت والدها المتوفى الثاني
ثم استظهر الموثق بالرسم المذكور وعرف ان جميع ما خلفه والدها من عقار وحيوان
التعبير نعته به جميعها بالرسم المذكور وعرف ان ثلاثة أثلاث كما بالرسم المذكور فانتزعت ذلك
لما صار والدها نصف ما ورثته عن والدها وهو نصف ما بافيها وبعد ذلك
يدل الحال توفي عن ورثة ابنين وبنت فماتت البنت قبلا عقبا بل تركت والدها المتوفى الثاني
ثم استظهر الموثق بالرسم المذكور وعرف ان جميع ما خلفه والدها من عقار وحيوان
التعبير نعته به جميعها بالرسم المذكور وعرف ان ثلاثة أثلاث كما بالرسم المذكور فانتزعت ذلك
لما صار والدها نصف ما ورثته عن والدها وهو نصف ما بافيها وبعد ذلك

ابن تعيين الاملاك المجلس به الرسم المجلس والابطال الرسم؟

الصلة على معجول لا يجوز وما صح به شيء ثم بان غير ذلك فما حكمه

ما حبس محتبس الزمن به على المسلمين يجوز وما لا يجوز؟

الفاظ المعرف اذا لم يوجد له من هو اولى منه يبقى على حاله

تعليم الصبيان في المسجد وقراءتهم ايام به وفي اي موضع يجوز ويمنع

خراب المسجد لا ينتفع به منه

اطعام المساكين في المسجد هل هي على البناء او على ما يسعفها في الحال وما بعد

ما ينفق من مال الدين على مكلف بواجبات هي رجوعه بعد تعيين؟

الفصل

الفاظ المعرف اذا لم يوجد له من هو اولى منه يبقى على حاله

تعليم الصبيان في المسجد وقراءتهم ايام به وفي اي موضع يجوز ويمنع

خراب المسجد لا ينتفع به منه

اطعام المساكين في المسجد هل هي على البناء او على ما يسعفها في الحال وما بعد

ما ينفق من مال الدين على مكلف بواجبات هي رجوعه بعد تعيين؟

الفصل

الفاظ المعرف اذا لم يوجد له من هو اولى منه يبقى على حاله

تعليم الصبيان في المسجد وقراءتهم ايام به وفي اي موضع يجوز ويمنع

خراب المسجد لا ينتفع به منه

اطعام المساكين في المسجد هل هي على البناء او على ما يسعفها في الحال وما بعد

ما ينفق من مال الدين على مكلف بواجبات هي رجوعه بعد تعيين؟

الفصل

Copyright © King Saud University

منفصلة عنه البيع وكذلك ان لم تكن له نية بالرجوع والامر صدقا انه رجع بذلك بعد ان يحلف انه لم يكن
له نية [illegible] عقده [illegible] بغير كلف [illegible] ان يكون هذا [illegible]
يكون الخلو تحت يده [illegible] ان ينفق [illegible] يعترف ويحلف [illegible]
[illegible] الناظر مع المكتري [illegible] عن نفسه [illegible]
الزيادة [illegible] به العمل عندنا فلا تقبل الزيادة ولو كانت اكثر من الكراء الاول [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] كان الخطيطة
[illegible] وما زاد [illegible]

وسئل [illegible] كان في مسجد الجامع [illegible]
[illegible] المسجد المذكور [illegible] الغلة
[illegible] المذكورة [illegible]

فاجاب [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]

وسئل ايضا عن الغلة [illegible]
[illegible]

فاجاب [illegible] المذكور بشروط التحبيس [illegible]

وسئل [illegible] مالك [illegible]
[illegible]

وسئل [illegible]
[illegible]

فاجاب [illegible]

اذا اراد الناظر ان ينفق من اجرة الوقف [illegible]

[illegible]

القاضي [illegible] والسلامة [illegible] الغير

[illegible]

[illegible] الوقف الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] المعروفة [illegible]
[illegible] بلغ [illegible]
[illegible] المعروفة بالمعتاد [illegible]
المواضع [illegible] ذلك واما [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] والله ولي التوفيق

وقيد [illegible]

وسئل [illegible]
[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible] والله تعالى اعلم

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

غلة الحبس [illegible]

[illegible] التحبيس

[illegible] في باب المواصلات

التحبيس بعد الوصية رجوع عنها

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

امام المسجد من اهل الخير جاز
اخره وتولى الامامة غيره جنته
الجماعة بامتناع الاول من الرجوع
خوف وقوع الفتنة بما يفعل بالحبس
ولمن يحكم

وانه يحبس وهي الغير وجعل
غرم المبلغ مما للغير محل للتعاه

اذا اقام المحبس انصاف الناظر
المجبر وجبه وجعلهم اذا رأوا عزله فعل
له ذلك ان راى

مفوض القاضي على الناظر المجبور
بعزل (ما يوجب كذا خز المجبر)

لا يحبس المحبس حكم الحبس بعد نفوذه
ما يخرج بعض المحبس عليهم والا بدخل غيرهم

اعلانة طلبة العلم بما جعل
من وجه من اجله من

الامام المجهولة (ما حاصل يحرم
بايرها به وجوه الخير)

خصل (ما العلم به وهي ما يحبس
به بعض وبعزل به غيره من القضاة)

وتوقيت فيه شروط (ما صلاحية وكان المسجد ضيعا عمرا وما يحتاج ايام حياته هو واهل الغزة يقدرون
(ما صلاح المذكور وبيشترون البيه لاقرانه المسجد وعمارته اياما ما كان به هذا (ايام العمارة صارت
امير بهم وغلام رجل من اهل الغزة ينصبها فاخر من المعهد وقال انا اكون امامه فزعم اهل الغزة انكلم
معه واتراضيه من المعهد فابى (ما من الرجوع اليه والامامة خوف الفزع الشرعي الناس والحبس
بان يبيد فاخطيه اذا كان تركه المحبس من غير عذر يعلمه القاضي والسلطان عليه وجهة العادة او يكون
منه بيد فتنة (اذ هو بايعه ما صلاحية الناس بين لنا ما يكون فيه الاقتداء ان قضاة البلد وطرخان في العطرة
وكذلك هو اليوم في غالبة دار بيعها حبس وهي الغير والبيع من الحبس وهي الغير بتغيير والامور مع ذلك
وفيه الفائدة الاقتداء فعلة عشر دينارا يامورين مشكورين في الله تعالى وبركاته فاجابت
الغرض يعتمد صلاح (ما رجي من علم من يرى وجهه الدايم ورحمة الله تعالى وبركاته
ان كان التحبيس لما ذكر في السؤال على امام المسجد بشرط ان يقيم هو (ما صلاحية فيه كما بينا في كان وليقيني النظر
ميرعلى للامامة وليقيم عليه وذلك للصلاحية فيكون ذلك القاضي ان من المعهد بصفة العارية يا خذ
بان يخرجه بالصلاحية الوصية فيه ثم للصلاحية تاخير في ذلك ان كان يصلح وما الفائدة الذي ينظر
فيه المبشر وفيه من الغير فعل (ما يشترك المعلوم مع جعل المخراج عنه الصلاحية على الصورة التي يقع
فلان ذلك والسلام (ما كل عقد بعقد كما كتبه برج ورحمة الله وبركاته وشيل عن حبس موضعا
على نوع من انواع البر وقد انصلت النظر فيه وهرم به وطلبه ثم يعزل الناظر اراد عزله المفتي هو والمشيخ البلد فيه
فاجابت بعد وصول الله السعادة ذلك وبعد فالذي يصح عندي صحيح جعل المحبس
بهوذ ثم من جبر به اعوج بعزل الحبس ثم بعد وصول كتابك اليكم وقفت في المسئلة ان الحبس
عزل من قدمه للنظر في الحبس ليتعلق حق الحبس بسليم بذلك ما يوجب تاخير ولا عزل
او غير طيب ضيعة وهذا يجوز له صرف القاضي على النظر الجور اذا حبس اراد تاخير فما يفعل (ما بعد
ثبوت موجبه ثم ان الحبس قدم غير ان كان يد الحبس بسبب طول ما يوجع الى يد الحبس ويتورع وهو خت
يدل بل تمام سنة فان غير عن الحبس بسنة كاملة ما يفقد وبه يرجوعه الى يزل بعزل ذلك على المشهور والمعول
به والسلام على افوتكم الفاضلة وكتبه يوم الحبس فكم (ما بعد نفوذه لو صحته وهو خرج عن عهدة
(ما يزل انه ليس لاخراج بعض الحبس عليهم ولا ادخال غيرهم مصح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
وشيل ارجا بانه ما يقول سيدنا وشيخنا اما مفاور كشار فرد وشا العلم (ما وجه المشاور والمعول
ابو سعيد الغني الله لنا ولكم ياسيدنا وشيخنا اما مفاور كشار فرد وشا العلم (ما وجه المشاور والمعول
عليها هذه من قبل من وجه ما علم مع به الوقوف على العقود المعين بيعها ذلك مما وقف على ذلك ان
الرجوع الى المعلومين كتاب الله سبحانه والتيامن وارد بكل وجه سبل الخيرات وطرق البر وعلى وقود المجد الجامع
وخصوصه وغير ذلك اذ ذلك اصل العقود وارد (ما صلاحية فيه ما يعانه وانتقل ذلك الى مرتبة المرسين (ما تقدم ان هذا
بعد اليس الوصي اليه بتلك الشبه مرتب منها طلبة العلم من اهل ذلك البلد او ما قاربه وعوتب الحاج على فاقتضى
بسبيله من التمسة بالطلبة بهذا يسوغ لمن اشرف العقود الذي (ما صلاحية ان يصل الفطرة وطرق البر
جملة المرتب اخر الباقي لمن بعد انتشاء ذلك في العقود و (ما صلاحية ان يصل مع منتهاه (ما يسوغ ذلك
متعذرا بتزك منتهاه فاجابت وقفت على السؤال المكتوب (ما صح فيه هذا والحكم
بذلك (ما لو جوه الخير والبر وقد هكذا (ما صلاحية (ما صل فيه صرفها (ما يرها بعد صرفها فيما بعد ذلك
من مرتبات طلب العلم وغيرها واذا ذاك (ما صلاحية (ما صل المعلوم عند المتوفين قد فنين فيها فيوا صرف (ما يرها (ما عين
بوجهها ما هو داخله (ما باب الخير وسبل البر وكفيه يا (ما صلاحية التي لا يعلم مصرفها فوقع في فتوى ذلك
ارجا بان مذهب ضعيف فجواز ان الصدقات على العلم (ما صلاحية بعضها في بعض وقد وقال ذلك غير
من الفقهاء لو ظيفة وهو قول ارجيب (ما كتبه بالحبس والخمسة ومن ذلك اختلاف وذكر ابن سهل في

نوازل

نوازل ذكر في بعض الشيوخ انه لا مرج مرة موارية (ما حاصل بعضها (ما يعني والا يا مر بما هو له ان يرجع
فيما هو له وهذا واضح ما لقيد تقدم من الجواب وانه الموجع للصواب وشيل (ما حاصل بزيد
انسنة النظر فيها يقتضي (ما مر الصلاحي للخطيا بما معه (ما مع و (ما شباه ومن (ما حاصل جلة امنة
النظر فيها للخطيا بالجامع المذكور يجب سوقها وشرط صرف ذلك (ما صل التغيير وصار خز الخطاء في
التغيير يقتضي شرط المحبس في السؤول البيه من النظر فيها ما ستقليز ذلك ومتى رايه ومقتضى (ما مر
الكريمة سايرها مشترين مع (ما شيل (ما نظر في (ما يرها ما لم يشترط بعضها النظر للغير و (ما غير لو جوه
النظر يقتضي (ما مر الكريم ثم ان الخطيا و (ما شباه الناظرين المذكورين نيابة وضوامع القاضي (ما نظر
(ما حاصل على العادة بذلك ورفع الدعاوى الجميع على تقديم من رضوا ما تكلم وثقته وعدالته والغير واتقدم
وقبل التقديم وتولى النظر بذلك اشهر ان الناظر وبعض المقدمين المذكورين كولوا التقديم وفوضوا
عوضا منه شخصا او اشخاصا او مفتشه ريد ذلك وارجو في نصار الناظرين على هذا القول و (ما على هذا التقديم يجوز اذا لم
يخص لزلك موجب يقتضي ذلك (ما تثبت ذلك موجب يقتضي عزل من عزل والتقديم من قدم يجعل ذلك
بعلها واداء الذي لو وقد موا فيما انعزلوه من العزل والتقديم من غير موا وقد الناظرين عليه او يثبوت موجب
يقتضي ذلك العزل (ما عزل فيه لمن يجز على مقتضى الشرع بينو الناوه الحكم (ما ذكر فاجابت
وقفت على السؤال المكتوب الحكم ذلك ان الذي صح عزل من الذي الناظرين المذكورين الذي تقدم
على عزله او ثبوت موجب العزل عندي يجاز (ما عزل الى من ابى من الناظرين وعزل من المدير فيما ثبت عزل من
بالحكم الناظرين فيما اليها النظر فيه بعد الوصيين فيما السنة البيها وقد قال فقضاة المزهر
مراده الى الوصيين لم يعزل احد هما (ما بيع واشترا والاعقد نكاح حتى يطلع معا صحابه (ما ان يوكله او يوفق
اليه فالله العظيم سواء عزل من عمل المرء كتابه الكتابة ومثله في الدواوين الزهيبة ومن المعلوم ان الصلاة
المحبس النظر (ما يعلمه الى ناظرين من باب العهد الى وصيين وليس بعزل (ما امر الصلاحي القطيعة
للتشريك ناظران منكر القضاء بالتشريك انما هو توقيفه تحصيل الاحتياط تعدد المواد فقط
وشيل ان نصف دار يحبس في الشرك مع الغير واقتسمت الدار وقضى من نصيبها بعض
ذلك شيء يسير فهل الذي له النصف المزكور يشرع الى تعويض النصف المحبس المثبت انه مما خاف
عليه النقص والضياع بوضع غيبها ينفق ثمنه على ما وضع الموضع وشقصان امضاء المعاوضة
بسرد سير وضبطه ظاهر وكشف عن جواب الفقيه البيه تعويض الكل والثمن ان يعطل طلبه هذا المتا
اذا فهم فيه من ذلك (ما فاجابت وقفت على مكتوبكم وما ذكر في ذلك جواز التعويض اذا ثبت الموجب
ويكون ثمن نصفه حوض النقص والخراب من غير حيلة عليه بالبناء والاصطلاح وما تصور جوابه من ذلك وعزى
عنه جملة لبعد المسافة وتعاهدتني وقبل وقوع نظر الكتاب هذه المسئلة بنى مواضع
على صحة التفسير وكثير لما وقع من هذا المعنى في مواضع من الكتاب وشيل عن شرط واقف
وجعل على مسجد والدار فجاز عليها السعوة والجمعة الجمع وباب هما غير مصراعا بين ناظر المحبس من تبول ذلك
محبس يسوغ تعويضها بما هو انفع مما يكون له مابيع (ما جاز بيعه ثبت عند القاضي
(ما المحبس الذكور قد عدمت مابيع نه وتعذرت منفعته وان تعويضه وتعويض غيره من ذي النظر والحكمة
وبيعا بامر القاضي وتصرفه على القول بجواز له ويكون بيعه بالسداد ويشترى بثمنه ما يجعل للمحبس
وغير عوضا في المبيع وان عفت فيه معاوضة بان يكون عينا وهو بعض ثمن يبعه بالثمن وشيل
الشيخ القعيص التمساوي ابو عبد المحجر بن احمد وظاهر الخبر الذي وضعه بسئلة ارجو
(ما مر الصلاحي القطيعة
نقديم ما مير المسجد (ما عدى غير عذر
وهل يجوز دفع (ما جز لها او ما مرها
من اوقاف المسجد

لا يعزل من النظر من وكل جماعة
(ما يا تقاضي وما يستقل احد وصيين
عن (ما خر

الناظرون على الحبس كالاوصياء

تعويض نصف ارض يعين
عليها النصف

انعما واصر عثمان من وقف المسجد اولا وان اقرب الفعل في ذلك ان شاء الله تعالى ما ذكر محمد بن خويز منداد
في كتاب احكام القرآن له ان ذلك لا يجوز قال ولا خلاف في ذلك اذ فيه رباعة هذه المسألة الرحمة الله
انتقل الى من حديث عثمان بن ابي العاص الثقفي قال فيهم فانطلق الى ابي ... الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه
يعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرأكم فقال عثمان فكنت اؤمهم وصح الحديث ووجه الدليل منه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم بامام واحد يقدمونه من انفسهم على الصفة المذكورة وما يامرهم باماميين ونوابهم في ذلك هو ابين
اثره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوبه له ما كان عليه الحال في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر مساجد
المدينة من حياته صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم يتوتر انه كان في ذلك
لكل مسجد الا امام واحد **وان ثبت ذلك** فيتفرع عن القول والاما في الصلاة من حياته صلى الله عليه
وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في كيفيات الاجتهاد والغزوات اغلب لانه لا امر لاحد من الصحابة
لا يتقدم مع سوالهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في امرته ولا في بيته ومعلوم ان ذلك
لا يكون الا من شخص واحد وانه لا يكون من رجلين لان في ذلك من التخليط وتشتيت الكلمة ومخالفة امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالايتلاف واجتماع الكلمة وتاليف القلوب وموضوع الامامة القيام بالصلاة في جماعة
خلف مقتدى به فيها من حقه عدم المخالفة له في جميع احوال الصلاة من افعالها ومن اعلانها او قراتها
وجميع اركانها وقد ذكر في كتابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة من حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع واذا كان امامان متباينين الافعال متباينين
العقائد متباعدين مختلفين وارتفع مع ذلك تعلق وكان ذلك داعية الى الافتراق والتضييع وذلك نقيض ما ندب
اليه الشارع من الاجتماع والالفة وترك ما نشأ التقاطع وما يدعى ان يتفرق به الى اذ اتبع لم تر في حديث يزيد بن عامر
قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة فلما انصرف علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال
فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا
جئت الى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت وجه الدليل منه امره عليه السلام ايا
بالصلاة وان كان قد صلى فقال العلماء في ذلك لئلا يتطرق الناس الى ترك الصلاة خلف المقيم
لها فيقع في نفس [illegible] انه انما ترك الصلاة خلفه رغبة عنه واذا ثبت ذلك وتقرر فمعلوم ان مخالفة الامام
في تقديم غيره بعد [illegible] او صدور [illegible] مما يقع في نفسه منه ومعنى ان يقصد الصلاة خلفه الثاني دونه
اقعد والمنظر اليه [illegible] الجماعة عليه وقصد ذلك ممنوع في الشرع بمنع الرغبة عن ولي والاحق
بما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واجري لا سيما والمعنى المراد من الامامة موجود في الواحد
كوجوده في الاثنين بالثاني لا معنى له لان ما يؤخذ من مال المسجد على غير وجهه وذلك لا يجوز ان يكون لمعنى
الغاية وذلك لا ينفع الا من عذر مانع له من اقامة الصلاة وهل يتفق مع ذلك الى ان له مع امكانه ان يعمل نوابا
عند العلماء من قال لا يليق به عجز لا باذنه لانه استخلاف ما لا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه عن الصلاة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا له فليقل لابي بكر يصلي بالناس فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ولا سبيل
الى العدول عن ابطال الشارع صلى الله عليه وسلم واقواله ما وجد لها سبيل وقبل المحاذاة الى الحاكم الاعلى
والاما من الاماما لا صغير منزلة على وجه التقرب بان يعطى مجلس وان اقيمت الصلاة دون اذنه من غير عذر او ما ابتغاها
منزلة جاز وجه الدليل بما نشأ في هذا الخلاف انه اذا كان لا يجوز ان يستتاب عنه حال عذره الا باذنه
بامر من هو معه لعذرته على الغيا بما جعل اليه واذا كان هذا الذي ليس بمستناب مع من استوجب على ذلك اولى
واحرى بان المأذون له لا اقامة الصلاة في هذا المسجد الذي وضع فيه الغرض موجود من الامام الراتب معلوم ان
الذي اخذه الامام الثاني انما اخذه على غير عوض مستحق وذلك من باب اكل المال بالباطل ومن الممنوع له ذلك التغيير
وتبديل المحبس وقد قال الله سبحانه وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه مع ما فيه المعطلة

من الخلاف بين العلماء هل تجوز الاجرة على الامامة ام لا والجمهور على عدم جوازها اذا انخفضت
عن تمايز الاعمال المحتاج اليها المسجد ومن اجازها اذا انفردت الا اجازها الا الاذان والترتيب في المسجد
واحدا او جماعة له المقول عنه الى غيره واذا ثبت ذلك رجح لقائله والقول بلزوم المتولي النظر في ذلك
ان يعطي اماما واحدا القدر الذي هو التزام المسجد نصره تحبسه عما هو مباح له او نفل غلته وحاجته
سيما اقتضيه لشرط المحبس عليه بعد اعتبار نظره وامتناع وجود غيره مما يليه في شروط الامامة الموجودة
بالغد اقل مما يأخذه هو وان تعين الناظر فيه ما ذكرنا واعطاه جزءا او اكثر مما يستوجبه عمله وحاله بحكم
نظر بعض الله والنظر اعطاه بالشهرة واختياره ومعلوم ان النظر في ذلك النظر في احوال الايتام بل القطع
من تحليله منه ولو بعد حين لا ترى الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما فرض له الصحابة رضي الله عنهم على نظر
للمسلمين درهمين كل يوم في بيت المال وانه يطعم بهم مع ذلك ما يسعى في عمل الصديق رضي الله
عنه ومعلوم ان بيت المال اوسع من مال هذا المسجد واسوغ للأخذ منه من الاخذ من حبس المسجد الموقوف لما
ذكرنا وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى عامله انه يبنى في كل قرية مسجد وتعين له امام
راتب ومؤذن ويرزقون على ذلك من بيت المال ولم يجعل من امام واحد في مسجد الى اماميين فما زيد ومعلوم ان
بيت مال المسلمين اوسع من حبس المسجد في ارزاق اماميين لاكثر لو كان ذلك اوسع منفعة ولو فعل ذلك جاهل
من الاشياء الشرعية انقلاعها عن مثله وقد ثبت وتقرر انه لا ينبغي للناظر في احكام المسلمين ان يقف في
اجاجمروا احوال الفقهاء من صلح بنظرهم في ذلك ويعرض للامامة اجرا يكون ما يأخذه كل واحد هو مقدار نحلتها
ونظرها اذ هو معلوم ان ما اخذ كل واحد منهما لا يستحق منه انه لا يقابله عمل يستوجبه ولا يستحقه عليه وان ادا
ارضاه مثله من الامامين الموضوعين في مسجد واحد المعروض لكل واحد منهما اجرة من حبس المسجد الموقوف عليه
فيما احتاج من بناء وغيره ولا بقصاص ما يأخذه احدهما لا مقدار عمله هما تعاديهما الكلام والحكم فيه ولا من في
عدم الجواز اذ اقتضاه ذلك ورشيا به وفيما ادى الى فرحهما وعدم جواز ما ينتهي اليه لا انهما اخذا ما لا يجوز
لهما اخذه ونصه من صف ما يدفع لكل واحد منهما انه لا يقابله عملا يستوجبه عليه هو اخذ مال الغير حق
ولا يجوز ان يعرض لهما الى ذلك ولا يعين عليه ان اراده واما ان قدم احدهما وجعل الغير له ثم ارد
عليه غيره فالثاني هو المتعدد علمها بنزال العقوبة بانه يجوز له اخذ ما هو حاز له وثبت تقديم الاول
لعوض ما طلبه لانه من مقاتلة عمله او حاله ويكون بذلك معذرا معلوما من الاختيار دون قسم عليه
واحد ولا يلزم عما ذكرناه في الامامين في الجمعة لا تنطبق عليه بالمعوضة فمن علم كل ذلك في التنوع
ووضعها بما يعود الى عدم الفناء بما اتى من شرطها الخطبة وذلك لا يتاتى فيه وقد نقلها عن الى كل احد
يصلح للامامة بخلاف السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين لكون ذلك في مبانهم
وعارج على افتاحها في لجوز زوال الاعتذار المانعة من الصلاة الذي لا بد من افتتاحها ومنه هذا الماء
يكون بتقديم اماميين لان المتوقع زواله في منقضية الشرع يعلم بابه باستقراء احكامه قبل واصله بعث
النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اصيب فلان ففلان وان اصيب فلان ففلان فاصيب الجميع واخذ الراية خالد
ابن الوليد رضي الله عنه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في حال التوقع فيه في حال زوال المتوقع كما هو في
منقضيها ولا يلزم ان يكون اصح لمعنى بهذا الشأن ان لا يكون الاماما في الجمعة الا عن عذر وجود الا ان
لا ان الفكر عليهم اشد سوالهما في ذلك من التخليط والتشتيت وداعية النقل وجه المقتضي لان
مقتضاهما الاتباع الى ترتيب واحد وعدم الاختلاف عليهما وذلك لا يكون موجودا ولا امتنانيا ووقع الامامة
منه مع واحد فبانت المنزلتان وظهر الفصلان وما ذكرناه ان شاء الله تعالى والله الموفق الى الصواب
بعزته **وسئل رحمه الله** بما نصه ما تقول سيدنا في الصهاريج التي تبنيت للتسبيل هل يجوز الوضوء
بها بقطع الله او هل يجوز فعل الفقهاء في الشباب ام لا **اجاب** اما التطهير بماء الصهريج

ص

١٦

الجمهور على عدم جواز ازامة كل الصلاة وما جاز بها معتقدا الا ملازمة المسجد

النظر في المسجد الشدى النظر في احوال الايتام بل يعلم بعدم من يكلم المتصدي بعمل الصحابة مع ابي بكر

كتابة عمر بن عبد العزيز الى خراسان

كتابة عمر رضي الله عنه الى امراء الطاعة

لا تجوز النيابة عن الامام الا لعذر وهل يتفق نيابته مع ذلك الى ان ياذن له الا فيه قولان

لا سبيل الى العدول عن افعال الشارع واقواله ما وجد لها سبيل

الوضوء من الصهاريج المسبلة يصح بوزر ا

ماء وقعت للشرب لم يتوضأ بما فيها وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك في ذلك
جاز للغير استعمال المتيقن وينبغي ان يجتنب الوضوء منه للشك واما اتخاذ القناديل في القباب
فالاولى اجتنابه والاجر لانه استعمال في محله من غير استهانة بالصحابة والله اعلم وكتب عبد العزيز
ارغب السلام **وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار** عن رجل حبس اصل توت على
ليلة مولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم مات المحبس فاراد وارثه ان يتملك اصل التوت المذكور فهل له
ذلك ام لا **فاجاب** وقفت على السؤال فوقه وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر
ليالي السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم الا بالوجه الذي شرع به تعظيمه من اعظم القرب الى الله
لا تتقرب الى الله جل جلاله الا بما شرع والدليل على ان السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر
الليالي انهم اختلفوا فيها فقيل انه صلى الله عليه وسلم ولد في رمضان وقيل في ربيع واختلف في اي يوم
ولد فيه على اربعة اقوال فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق
صلى الله عليه وسلم لكانت معلومة [illegible] لم تشرع زيادة تعظيم الا ترى ان يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس وافضل ما
يفعل في اليوم الفاضل صومه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الجمعة مع عظم فضله فدل هذا
على انه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان الا ان شرعت وما لم يشرع لا يفعل اذ لا ياتي اخر هذه الامة باهدى
مما اتى به اولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم وقالوا يوم هجرته الى المدينة يوم اعز الله فيه الاسلام
فيجتمع فيه ويتعبد ويقول اخرون الليلة التي اسري به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره فتحدث فيها
عبادة فلا يقف ذلك عند حد والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله فما فعلوه فعلناه وما تركوه
تركناه **فاذا تقرر هذا** ظهر ان الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل يؤمر بتركه ورفع
التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمراره ما ليس له اصل في الدين فمحوه وازالته مطلوب شرعا ثم هاهنا
لم يذكر في السؤال ان تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء وطريقة الفقراء في هذه الاوقات
شنعة من شنع الدين لان عمدتهم في الاجتماع انما هو الغناء والشطح ويغررون لعوام المسلمين ان ذلك
من اعظم القربات في هذه الاوقات وانها طريقة اولياء الله وهم قوم جهلة لا يحسنون احكام ما
يجب عليهم في يومهم وليلتهم بل هم ممن استغلهم الشيطان على اضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل و[illegible]
ويضيفون الى دين الله تعالى ما ليس منه لان الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه الى
اولياء الله وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا الى اكل اموال الناس بالباطل فصار التحبيس عليهم ليفعلوا
[illegible] ما لا يجوز تعاطيه فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته ويجب [illegible]
ان يصرف هذا الاصل من التوت الى باب اخر من ابواب القرب الشرعية وان يقرر على ذلك فينقل التحبيس
والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتباع السلف الصالح الذين هم اتباع النجاة
والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار **وسئل الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي**
عن ذلك الاحباس والزيادات منها في بعض مرتب المساجد **فاجاب** اما مسألة طلب الزيادة
في مرتب بعض المساجد فان كانت الزيادة من بيت المال فلا شيء فيه وان كانت من احباس المساجد فالنظر
فيها مبني على النظر في تلك الاحباس فلا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون معينة على مساجد
باعيانها ومنافع باعيانها فلا يجوز ان تصرف منافعها لغير ما حبست عليه والثاني مجهولة لا يدرى
على اي جهة يجوز ان تصرف على الجملة في منافع المساجد ولا يخرج عن ذلك فلا يجوز في اجراء السواري و[illegible]
المساكين ولا في اجارة على تعليم او تدريس او غير ذلك لانه من تغيير الحبس الثالث ان يعلم انها للمساجد لكن [illegible]
لها وهي التي اختلطت في اليوم املاكا معينة بل فيها الى جمعها تحت زمام واحد
فصارت غلتها كانها حبس للمساجد وصارت بالتعيين الى منافع المساجد كبيت المال والحال [illegible]

اتخاذ القناديل في القباب

التحبيس على الاجتماع ليلة المولد المبارك

لا يعظم صلى الله عليه وسلم الا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه

قيل انه ولد في رمضان وقيل في ربيع واختلف في اي يوم وقيل على اربعة اقوال

لا تحدث عبادة في زمان او مكان الا ان شرعت والخير كله في اتباع السلف

اقامة المولد على طريقة الفقراء وهي شنعة من شنع الدين لان عمدتهم [illegible] انما هو الشطح والغناء

الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه الى اولياء الله

الزيادة في مرتب بعض المساجد وانقسام الاحباس

الاعانة بالله ورسوله

معين من الجملة لكل مسجد على انه بالاجتهاد فيما كان يحصل من احباسه لو تعين يجعل له ذلك المقدار
في المساجد فان كان كذلك فلا ينبغي له ان كان [illegible] من احباس مختلطة مع احباس غيره ان يطلب
او ياخذ زيادة على ما عين له في الاجتهاد القديم لان ما زاد من حصة غيره من المساجد
وذلك لا يجوز لانه في معنى نقل الاحباس الى غير ما حبست فان تكرر زيادة له وكان المرتب على ما عين
في القديم [illegible] وبعضه الكثير ذلك فيقال [illegible] فان بيت المال [illegible] لم يرجع فيها على عدم
التعيين فلا بد من محاولة وجه يخرج من التعيين وذلك ما قلنا انا نحمل الذي على القديم في حصة كل مسجد
كان على تحري مقدار خارج عنه بالتعيين اولا ثم اختلط فيجيز ذلك المقدار اذا ما انتقل الى [illegible]
على اصل الحبس من التعيين والزيادة والنقصان نوع من اخراج الحبس عن اصله وذلك لا يجوز واما القسم الثالث
فهو ان يكون الحبس معلوما او مجهولا الا ان المسجد الفلاني مثلا يعلم انه لم يكن له حظ في تلك الاحباس
فهو اولى ان لا يجوز لاحد [illegible] او غيرهما ان ياخذ من حصص غيره شيئا البتة وقد حصل جواب [illegible]
من الزيادات التي تحملتم **وسئل** عن الاقتصار على المعيشة من الاحباس للامام دون تحقق
بالبيع هل يجب ام لا **فاجاب** ان المعيشة من الاحباس لمن كان من اهلها وقام بوظائفها
المشروطة فيها جائز [illegible] فيه **وسئل** عن معنى ما تقدم في مسألة الحفار **فاجاب**
[illegible] وهي الوصية بالثلث ليوقف على اقامة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم
فمعلوم ان اقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة يقتسمون فيما [illegible] وتعد البدعة
الفقراء الذين يطلبون العادة مثل نقل الوصية وما ذكرتم من وصف المانع من الاعتقاد فيه نقض
عدم التوقف في ابطال الوصية ولا يكفي منع في ذلك السكوت لانه كالحكم بالاتفاق عند جماعة من العلماء
فاحذروا ان يكون مثله من جميعكم والله يعيننا واياكم [illegible] **وسئل** [illegible] عن حجارة
المقابر العادية هل يبني بها القناطر والمساجد او غير ذلك **فاجاب** [illegible]
والجواز ان يكشف عنها **وسئل** عن الحبس الذي يرجع بعد موت المحبس عليه الى المحبس والحبس
الذي يرجع الى اولى الناس بالمحبس والحبس الذي يرجع الى المحبس او الورثة ميراثا **فاجاب**
اما الحبس على رجل بعينه ولا يذكر مرجعه [illegible] صدقة والحبس [illegible] وان ذكر في الحبس حبسا صدقة او حبسا لا يباع
فهذا يرجع الى المحبس ويرجع الى اولى الناس يوم المرجع في حياته وبعد وفاته واذا حبس على مخصوص
قوم مثل ان يقول على فلان وفلان [illegible] رجع ايضا الى اولى الناس بالمحبس [illegible]
[illegible] حبسا فقط او حبس صدقة واذا حبس حبسا ثم جعله من بعد المحبس عليه على المساكين فهذا لا
يرجع ابدا لان المساكين لا ينقرضون **وسئل** عن الحوانيت التي تحبس للمسجد وما [illegible]
اليه من اوقات الغلاء والرغبة **فاجاب** ان كانوا التموا فيها بقيمة عدل فانها ترجع
[illegible] وان لم يكونوا [illegible] يقوم الان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] ثم بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل**
البراضعي عن الفرق [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] عن المراة المريضة التي [illegible] مرضها [illegible]

[illegible] للامام [illegible] المال [illegible] كثير [illegible]

تجوز المعيشة من الاحباس لمن قام بوظائفها المشروطة فيها

الوصية بالثلث ليوقف على اقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المعهود

هل يجوز ان يبني بحجارة المقابر العادية القناطر والمساجد

في مرجع الحبس تفصيل

[illegible] تقوم [illegible] خلاف السلع

[illegible] المريض [illegible] الحبس [illegible] مرضه

Copyright © King Saud University

ى تفرق على البنتين براثم جعل دار الاخرى
مال بعيد وقدار ٢ البنت فيها طريق ى دارها
البنت تصرفت بها عليها علياث منع الزوج
البنت من الطريق الزوج (ا بالثمن

ى جعل لبن غرس المساكين
او وصى بها الغريم بعد انقطاعه

بيع انقاض الجبس على اضمار
التبقية

مسئلة بيع (ا انقاض المفاءة على
ارض الجبسة وان شرط القلع

البوى بين (ارض الجبسة
وارض السلطان ؟

الغبن الذى (ا جاس

انقاض الجبس على ثلاثة اقسام

ى الاستاجر ارض جبس على
العادة بذلك وله ارض تاصفها
هل له فلعها ام ٢

اذا اقتلطت ارض الجبس بغيرها
والاشاهر (ا زمان تكسير (ا جاس

يعمل على زمان تكسير (ا جاس

ابو عبد الله الحجار
كان يقرن اطه

بيع ما على (ارض الجبسة من
البناء والشجاء اذا كان غير ٢ جبس على
العقد ان شرط القلع

ارض مملوكة فيها ما هو جبس وارض
مقدار المملوك من الجبس والباقى غير ٢
بيع المملوك منها غير ز وهو غير

اذا بيع الشهود انهما قد بعت منهم وعلموا عنها
ان اشارتها تجوز لهاوم عندهم بهودها براءه اشكل عليهم لم يجز **وسئل** الواضاح
مرضى تصرف على البنتين براءه وطرقها عليها انه مرضى فيها ان ٢ ارا اخرى على محمد لعلاث اهو في
الارث ذلك يقول لا يشهد فيها طريق ى دارها التى تصرفت عليها بها الى افلان تزل ام لا ث
ذلك بقاء الورثة وهم ورثة الميت وانكر واذا ى قوله وقال الوالبنتان لا نعلم ذلك به نحن ها (ا بالثمن (ا بالغ
٢ هذا وصية لوارث والموضع الذى طرق فيه للابنة له بعلان ى (ارض الجبسة الغيا ط ج ب
لجع ذلك لانه انشاء ما الجبس لها **وسئل** عن الذى يجعل لبن غرس المساكين والبقع بها
المساكين سنين ثم لم يبق ثم غرس موتت للصبيه **فاجاب** ان كان ارزها المساكين على يدى
ى يدى البيع اللهم ان يكون لها ان يجعلها مع الى اهل السبل لا غيرها واه كان هو الذى يلى اعطاها اللهم
جلة الذى يرى بها حيث شاء لانه لو اجر ى وجها ثم مات وهى بيد الاجر ى قبل عنم ولا جعلت على يدى غيرى
المساكين بقى مرروثة عنه **وسئل** (ا استاذ ابو العلاء الشاطبى عما وجد عليه
على ارصل (ا نزل بيع انقاض الجبس على اجار التبقية بقاء على ذوع الزمان انقاضها بنى وبناء وغرسها
والغرس والعلو ذلك بقيمة ولا واظل بيع بقاء (ا حاصل على التغيير والبيع حكم (ا نقاض المتعقد منه بالشرط
منه اشتراه (ا ارض ثم وضع بغير ى ذلك شئ وكثير ى (ا جاس قد اقتلطت بالاملاك
وبالشك ان يشكل تراجعها الى الملك جمع عرف بهل يتعقد ذلك ام **فاجاب** ان بيع
انقاض الجبس وغيرها جاز الزهما فداخلت فيه والغرس مما يرضى البقعة منه ثم انها اذا انقضت بشرط
القلع ووقعا على ما هو فيها من جبس وغيره ذلك جائز ذلك ان ايرضوا ابقاء وضاعوا على اجرها
وان اضر ذلك او شرط (ا بقاء او كان العرف بقتضيه اجر بالبقاء وضاعوا على باب الغرر **وقد**
افتى ابن عتاب وابن الفخار ببيع بيع (ا نقاض المقامة ى (ارض الجبسة وان شرط القلع
قال ابن حبيب وبه اقول ذلك ينقض المبتاع انتفاء غرر البيع **وقال** ابن زرب ٢ الجوز بيع (ا نقاض اذ المعلوم
انه لو ارجاءه لتركها ى الموضع ليبيعها لصاحبها ذلك الثمن **فان قيل** فقد نص ابن المواز على اه
ى ابتنى ى (ارض السلطان ثم باع انقاضه جاز وعلل بان (ارض السلطان ملا يجوز بيعه انقاضه على حال بتعليله بان (ارض السلطان ٢
شرع ى مبين فيها موجود ى (ارض (ا جاس اذ ٢ شرع ى مبين فيها كذلك ى (ارض غير الجبسة بان لصاحبها
ان يشرعها لنفسه فصار ذلك عزا مفول ابن المواز وان كان لغير السلطان بلا يجوز بيع بنزك ما ابنته
ارض السلطان كالجبس **والجواب** ان ذلك غير سكيم لان صاحب الجبس والناظر يعلمان بشرع
(ا ارض اذا لا يجوز له ذلك ارض (ا جاس لغير امد وامد بعيد ٢ لانه غير امد ذكر امد مجهول وامد بعيد فربما
٢ يموت العاروون بالجبس والشهر او فيه يبقى قدر صاحب البد وانما قد يكون على الكراء ى بعض السنين
امتط فيعود الى ان ينقضى الكراء وبقوض منه وهو خلاف النظر **قال** ابن العطار ٢ الجوز الغالب
عند ابى القاسم ى رواية عبد الملك بن (ا جاس على قوم بامياتهم (ا العاصى وتوفى وبه انقضاء فعلى
والتقسيم انقضاء عشرتا فيالله (ا جاس المرضى والمساجد ٢ بقعة (ا وان عشرين ان تزيد (ا جاس
بطول مكثها بايد ى متقبليها بهذا الكلام بدل على ان (ارض (ا جاس ليست كارض السلطان وانما
قول ٢ بيع ح (ا نقاض المتقدمة منه بما ادرى ما قصد ح به فان اراد ح انه يعلم هل كانت جاس
(ا ارض حتى (ا ٢ **فالجواب** ان انقاض الجبس على ثلاثة اقسام فمنه يعلم انتهاى الجبس بما
يوز بيعها والشراء ها كالجبس وفيهم يعلم انها غير جبس وهذا هو الذى تكلم عليه او لا وى جملة ما يعلم
بانها غير جبس ان يرى بابن القاسم بقاء وتشترى وتتعامل بيها (ا مالك على طول الزمان ما عين
تغير والثبوت ترسم بتقييدها وعلى العادة البين والغبن ى (ا جاس كما تقدم وفيهم ٢ يعلم فيها انها جاس

Copyright © King Saud University

الرسول (ما نصه) وعلى فحص باطل نزول الغراء العلمية من اخذ هذا الطرف فليتبين ما يقطع ان كان بعض من كتاب وهذا يحتاج الى حق واجرى الطلب وجرت عادة بعض فقهاء المواضع بفاس ان للناس كتباء المساجد لاجل المتعلم فاذا تعلما واسماعها (ما نصه) الا منع الا انها من الباطل منها كتاب يتيمى السلم (ما نصه) اجازة رهن بيع شيء كذا زور وكذب وكتب كثيرة تقتضيه فليتبع (ما نصه) من مثل هذا وكان هذا السايل قد ولي قراءة هذا الكتاب بمسجد فاراد ان يعوض من ذلك اقراء الغراء وتعليم الجمهور واراد ان يعرض ما وقف لقراءة الكتب من احباس معينة لذلك الى (ما نصه) اقراء والتعليم

واجاب ابو اسحاق بان قال ما ذكرتم من تعويضه عن قراءة الكتب قراءة القرآن وقوفه على وجه التعليم للجماعة وغيرهم من اعلم الزيات (ما نصه) اخذ عليه من ذلك الجنس غير سايغ لانه فعل فرض المجتمع واقفة على اقراء القرآن بالتاويل تتر والمبادلة واخرجوني بثبات الحق **وسيل ايضا** عن مسجد عليه اصول زيتون مجلس توفية غلته فاعلا وعلى ما يرجع منها في استصباح المسجد ما يحتاج اليه يحول العام ويبقى منه بعض يدل على ان رامية صاحب الموضع يشيعون بذلك العظيم في استصباح مساجد هم ومنابعهم الحاضرين بهم فهل يجوز ذلك لهم او يكون الفضل للامام بالمسجد المذكور يشيع به لتجلسه او لموضع غير ذلك **فاجاب** يجوز للناظر في اصول الزيتون المجلس المذكور ان يصرف ما يفضل من زيتها على مصالح المسجد ومنابعه بسبب ثمنه على ذلك وان صح خرص المسجد اقتضى لجلس للامام والمؤذن وتشبههما من يحتاج المسجد اليه واما صاحب الباطل المساجد افرادا وتشبيهها وغيرها فيها اختلاف في الزمان فقد كان بعضهاء فرطبة توفيقا تصوص صرح بعوايد (ما نصه) بعض بعض اهل الزمان وغيرها

وسيل ابو اسحاق المذكور عن مسئلة الزيادة في المرتب من بيت المال وكان السايل له الشيخ الشهير ابو عبد الله الحجار المذكور يوقف بان فان اما طلب الزيادة في المرتب من السلطان بان كان هذا المنفق للزيادة لجهل عما كثيرا والمفاد الذي يطلب ان يزاد ينبغي اذا شرع في ذلك ان يكون متحققا له وطلبه جايز وان كان (ما نص) خلاف ذلك لاجل تعرض لذلك وهذا مما يختلف بصور تقطع بان ابتغاء الزيادة فيها زور تقطع بان ذلك لا يجوز وان طلب ذلك لاجل ما ان يباطل وصورة معرض النظر واجتهادهم **ثم لما وصل الجواب** في مسئلة زيادة المرتب وقد اخرت تلك الزيادة نحو ثماني سنين لسنة ما افعل **فاجاب** وقفت على سؤالك المكتوب فيه نقل والجواب والله الموفق للصواب ان مسئلة الزيادة في المرتب لما وقفت واختلموها ما نقل بالسرد ما افذ منها مما يجري فيها عليه الامر الذي في ذلك راجع اليك وانتم اولى من السترالد ينه ومرضه وكون الجماعة نايبي ترك الزيادة فيه بحيث متقاعدة عليه ضواهم الجماعة يوم الغيامة على اخر جهاد وتركك بل انتم المطلوبون بذلك يشفع الى ان الشفعاء الى قول الجماعة **واجاب ايضا جوابا اخر** فرقيم ما نصه فلا يفيد رحمه الله وجدت لكم كتابا تفضلون فيه عن مرتب مسجد اخرت منذ ثماني سنة ود وهي واخر بني اخرت وفلها الى التقل (ما نصه) اخرتا ايضا وقد فرقتم منه في هذا العرض ثلاثة والاعيل

وسيل الجعار من قراءة هذا الكتاب بالمساجد بان قال اما قراءة الكتب المذكورة في المساجد بترك من المستحب الحسن وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع الصحابة بالموعظة بحضوره فان الوعظ قارب الحال من عدة الواعظ او قراءة كتاب يتطلب الوعظ فيه وزراء معمول به مالكي يشترط في ذلك ان يكون الوعظ من الكتاب او ما يليقه الواعظ من حفظه وان يكون عالما بما يتزوده العوام العلمية ان الكتب الموضوعة الوعظ قد اشتملت على باطل كثير وعلى امور شنيعة ومنها ما حاشية تقذف التي

فاجاب الكتب الموضوعة الوعظ في اشتملت على باطل كثير وعلى امور شنيعة

ط من قوله فرقيم ما نقص الى واما قراءة محرشا زايد وهو معرف عليه عجل التنبيه

قراءة كتب الوعظ في المساجد

الزيادة في المرتب من بيت المال

اذا فرغ امام المسجد وجماعة من قراءة الكتب المذكورة

تعويض قراءة الغراء عن قراءة الكتب المذكورة

ما يفضل من زيت وقود المسجد هل يجوز للامام اخذ ثمنه

مقيم الشرع (ما نصه) بقية سنة كاملة باجرة معلومة ثم مرض فاستاجر اجراء اخر لتراويح رمضان ثم لما جاء (ما نصه) اول شهر غلة الزيتون والعنب

اذا فرغ امام المسجد وجماعة من قراءة الكتب المذكورة في اثناء السنة لم تكن لشهر غلة الزيتون والعنب

Copyright © King Saud University

الصرف على ليلة المولد

معه ويسقط من الاجر ما يقابل الايام التي مرض فيها وتقديم غيره في بقية السنة تصرف اهل القرية على البقية المذكور اتم او فيه معهم الاجرة عند المرض في كانوا بعد موته غيره اماما مع بقائه على ارادة اتمام السنة بينهم او ياخذ الاجرة كلها ما دام يسيرة بايام المرض لكن دائما مضيا منهم اه حملة العزال يحتاج الى التراجع ودائما ملازم اليهم ولعبيد مكارم الاخلاق ويحل في المروءات مغامضة الفضل الزوار وتشريفهم منزلة الاجراء على الاعمال والمسجد نيبا الى هدي الاخلاق ويرزقنا العمل بالجرضية ويتوقف ويتوقف به وسيل من امراة تصرفت بموضع على ليلة المولد برزق ذلك الموضع ويوقف لهم ويحل به تلك الليلة المذكورة مجتمع منزاه هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل فيها منزوين في الفضا والفتى ثم يأكلونه بعد ذلك كماء به على حسب ما تقتضي الوصية على حالها او تقلب الى الصرفة في تلك الليلة على المساكين او ترجع لورثة المتصرفة فاجاب ما اوصت به المراة المذكورة بصرفه ما به الموضع المذكور في الوجه الذي فصرت لا على الوجه الذي يصححه وتنعقد فيه وذلك ان يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي انعم به على عباده من ولادة النبي الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم الذي كان سبب انقاذهم من النار وهو محل الشكر وذلك لا يكون الا على الوجه المشروع وهذا المعنى يحتاج الى البسط تكفيه هنا الاشارة اليه بهذا القدر وسيل عن رجل التزم الامامة بالمسجد خطبة ثم جاءت ايام العصير فخرج الناس الى عصيرهم فهل له ان يخرج معهم الى عصيره او يقيم الصلوات في المسجد المذكور وهل يجوز له ان يخرج الى بلد آخر لبعض حوائجه من غير ان يستخلف ام لا فاجاب ان خرج بما اختار الخروج ورجع او يقي مع هؤلاء الا قام من جاء بعده وخرج سائر الناس الى عصيرهم بتلزمه الاقامة بالمسجد لاقامة وظائفه من اذان واقامة ويساير شؤون المسجد وان اراد الامام الخروج الى عصيره فيلزمه ان يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه في ذلك واما اذا خرج الى بلد آخر لما يعني له من الحوائج فلا بد له ان يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه لان الترك المسجد ضايعا او دخل السابلة او الجماعة تخرج فيها الى العصير فان كان كما ذكر حتى لا يبقى شيئا بالقرية احد وتخلى كلها وذلك بعيد فان كان ذلك ولم يبق بالمسجد احد اصلا يجوز له ان يخرج لعصيره معهم لا من القرية على هذا التقدير خالية ترى سكناها بحول المولى فليس هنا احد من يدعو الى الصلاة باقامة والمسجد وسيل عن شان زاوية بسجلماسة حبستها امراة ثم ساومت من بسجلماسة من نحو تسعة اعوام ونصف الزاوية بين الفقراء يجتمعون فيها وينزلون فيها في بعض الاعوام ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المراة المذكورة وسكنت في خير الزاوية الى ان توجيت وورثها ابوها فقام الان رجل يريد على الزاوية وقال ان الحبس لم يتم لكون الوثيقة لم تنص على التخلية والحوز فيها واراد نقض الحبس وتملكه فاجاب لا يقدح في هذا الحبس كون الوثيقة لم تنص على التخلية والحوز فيها اذ قد ذكر في السؤال ان المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور المراة المذكورة وان الموضع المحبس قد حازه الفقراء المراة المذكورة يتصرفون فيه بالاجتماع والنزول لمن يرد عليهم بعد حصول التخلية والحوز فصار الحبس كمال في الكتب اذ كان قد وقع في الحبس وقد خفيت هذه المحبسة نفسها حيث حبست على الفقراء قراء الوقف لا سيما الذين يشتبهون الحصون والمواضع النائية على الحضر الخارجة عن غير الطريقة المرضية والمحققون منهم قليل من اهل التبصير عليهم ممن لهم علم بما يتكونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي فلو تكلم العاصب المذكور في هذا الوجه لكان له اساس الوجه الذي ذكرنا بقدح ذلك في الحبس مما فيه عليهم ثم سال العاصب المذكور بان اخذ الوثيقة والسؤال والجواب واوقع عليهم فاجاب زعم ان المحبسة المذكورة ان تلك الزاوية لم يقع فيها حوز حتى توفيت وما ذكر في السؤال من نزول الفقراء بها المراة المذكورة دعوى من القائل والفقراء لم يقع منه شيء وان ذلك الموضع لم يزل تحت يد الحبس حتى ماتت فان كان ما ذكره الاخ صحيحا فقد بطل الحبس وبقي ملكا للاخت يورث عنها لو

كان

من التزم الامامة بالمسجد خطبة ثم جاءت وقت العصير فخرج الناس الى بلدهم هل له ان يخرج الى بلد آخر لحوائجه من غير ان يستخلف

امراة حبست زاوية ثم ساومت وحازها الفقراء ثم ماتت فقام وارثها يطلب نقض الحبس لعدم ذكر الحوز في الوثيقة

اذا حصل التخلية في الحبس وكان يريد ذكره في اصل الوثيقة

انما نكار على قراء الوقف

كان ذلك التخصيص وقع على اتم الوجوه مما ينتفع به الحبس لكان في حصول المشكلة الخصوصية فيه لانه صبيحة من اعظم المنكرات بالنسبة ان قراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لا يقصد منهم الا الحرف والحدى التي غلب على اهلها الجهل لا يزالون يتبعون لهم طريقة التي هي مشتملة على اللهو واللعب واكل اموال الناس بالباطل ويغررون لهم ان ذلك هي طريقة الاولياء والصالحين وانهم يقتدي بهم يتالون قرب العالمين والجلوس هنالك من الخير عليهم والامر يبقى بالعلم منهم هنالك يقيض ويطول الى ان اضحى العاسرة من الواجب تخريب مجمعاتهم ونقض اماكنهم حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا وهذا اذا كانوا سالمين من العقائد اما اذا كان هنالك من هو محل العقيدة فالحال بالاجماع مسقطا للتكاليف الشرعية وهذه الصفة فاشية في كثير منهم وهي الطامة الكبرى والمعصية العظمى فكيف ينعقد الحبس على امثال هؤلاء وهذا ما عندي في هذه القضية وسيل عن امام وسم نفسه من الشيخوخة للفقراء قراء هذا الوقت وهو شيخهم الان هل يصلي خلفه ام لا وان صلى خلفه احد يبقى من جهة الجماعة هل تعاد ام لا او تترك الصلاة خلفه بالجملة الجمعة وغيرها فاجاب وقفت على السؤال المكتوب فوق هذا والفقراء في الوقت اعتبر احوالهم وما هم فيه اقتضى ان يكونوا مجتمعين فيا كلون اموال الناس ويرقصون ويوهمون الجهال ان ما يفعلونه من ذلك قربة الى الله تعالى وان ذلك طريق الصالحين والاولياء وهو لا يفهم يظلون بظلونهم فقال صار رحم الله حيي وصح الدلط تمهيدا لا هل الاسلام يعد هذا اباطيل الذي صار شيئا عليهم ان كان يتسبب بسبب شيخهم في بين العوام بقيتهم فهو من اعظم الشبهات على اطلال عمدا دالة وذلك قادح في امامته وعدالته فمن هو لا مام ان يعطل ما هو عليه الصلاة فيما يرجع الى الدين وقنا عنه وظائفهم ويتبرا من كل معتقدهم ويتبرا عليهم وان تعذر على ذلك فهو ما يتوزان لا يجتمع معهم ولا يوافقهم ولا يكفيه ان يكون الشيخ بينهم ويقيهم وهذا الامام فيمن يكون من الفقراء علماء صح اولا واما من يكون منهم بعيدا في الوظايف الشرعية وانواع التكاليف ويرتكب الاباحة للمحرمات فليس الكلام بمنهم اذ هم كفار فلا معهم اذا ثبت موجبا ذلك عليهم والكلام في هذه الطائفة واحوالها وعرض مساويها يطول وهذا العذر كاف في جواب السؤال والله الموفق والهادي وفقنا الله واياكم لا ينفعك اعمال قراء هذا الوقت ويحرم معهم وينبغي بالسالكين منهم على قسمين منهم طائفة زنادقة وزندقتهم مختلفة ومنهم لا مزيد بينهم كالاباحية ومنهم من هو ظاهر وطائفة اخرى جهلت فقهها يا كلون اموال الناس بالباطل ويقتلون هاذكره السؤال من الغنا والشطح فهؤلاء احسن احوالهم انهم يلعبون والفقيه اذا وافقهم على صالحهم فهو في حين اجتماعه معهم بلعبهم لا يعتقد الصلاة خلفهم وان وجد في الموضع غيره فذاك وهو ان شان العاقل ان يشتغل بما فيه صلاح دينه ودنياه المرشد قال عليه السلام المرء مع من احب فانظروا الى من تستشفعون وسيل الوتغاي ابو العباس عن حجر زاوية حبست على قراء الوقف وتعطلت منذ زمان لعدم اصحاب الطريقة وتهدمت ولم يبق منها الا حيطانها فهل يجوز بيع تلك الغاية وصرف ثمنها فيما هو لله تعالى من سبيل الخيرات او تترك على حالها التي هي عليها الساعة او ترد على ورثة من حبسها وعقبه بعد ثبوت ذلك لاقد مضاع ان امرانا من بنيه وكان حبسها فترة لا هي تبقى من عقبها الا من تلك الطريقة بعد موت اصحابها الفقيبين فصار علي الحقيقة من الورع والامور المشفعة التي لا تجوز شرعا وتلبس لا صحابها الذي رابع منهم لا اختيارهم فيكون التحبيس باطلا لبطلان ما حبس عليه اذ ليس تلك الطريقة في الوقت كطريقة ارباب الخير الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم فاجاب الجواب والله الموفق انه اذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا فاللازم على هذا بطلان التحبيس واذا كان

هل تجوز الصلاة خلف الموسوم بالشيخوخة لفقراء الوقف

اعتبر احوال فقراء الوقف الاكل والغناء

فاعدة زاوية حبست على فقراء الوقف تعطلت من زمان وتهدمت بيعها وصرف ثمنها في سبيل الخيرات او تترك على حالها او ترد على ورثة حبسها وعقبه

التقسيم على ما كان داخلا على ملاكه عند الجمع على ملك محدث واذا كان ذلك كذلك وقد علم مما مر
يخرج عن ملك مالكه وسئل ابن سراج عن مسجد له اصول زيتون هل يعلم
على الامام او الموقوف عليه العادة في بلد التسمي ان عادتهم ان يقسم الزيت على الامام والمؤذن على ما مضى
الى ان ملكت البلاد يدا مكان يعطى الامام من الزيت وحرموه بقلة الكفاف وحرموه والان
الزيت يشتري على ذلك بفعل يكون للامام عادتها كانت او يعطى منه الشيء المعلوم وما
ان كان المسجد جرت العادة فيه ان يدفع للامام عما سئل عنه كان ذلك للامام وان كان لم
علم له فيه ابان القدر الذي يدفع للامام عادتها كان ذلك للامام وكان يعتني جيرانه بقطف
جاز ذلك ويجب ان يقطع له فيها الثمار التي تلقى ذلك عادة على نفسه ومنع المشرفين ويبقى
جلال مجلسها وبعد النشر لا يرجع الى الله تعالى ثم اراد الرجوع بذلك ويحلف انه جعلها على غير وجه
القسمة وكونها للسير فيها للمسجد ومنعه بسبب تشرك الماء فيها وعدم تجهيز باطها فهل له رجوع الفرع
الذي قبله وسئل عن امام اعطى الارض التي بالمسجد المشرف بالمسجد على امام اعطى
ان الامام الذي اعطى الارض المسجد على المسجد المشرف بالمسجد على امام اعطى
ملكان يصل وزارعين ومنذ الحصر مدة ثم مشى او توفي بغير امام فهل يحكم زرع المتوفى له
الذي استغيد في تلك الارض من النصف منها وقال الامام الاول ما دفع من الزريعة وما زاد وقعت الارض
للمشترك فهل يكون الزرع للامام الاول بما دفع منه من الزريعة وما زاد على الشركة او يكون
له الزرع الذي دفع منه من الزريعة وعلى الزارع الخارج من الامام الخارج من الامام منه
من الزرع الذي اعطى زريعته وبقي زراعه وبقي الزرع الذي باقي مع زريعته وسئل
عن رجل قال امام موضع وكان المسجد الذي يقوم فيه ارض محبس عليه فزرع الارض على سبب العادة في
ذلك ثم ان اهل الموضع اخرجوه واخرجوه عن الامام فاعتدى والزرع باقي لم يقض اوان حصاده فهل
امام وانه موضع فزارعه الثاني ان يتبعه الاول بقيمة الزرع بعد ان يقوم من يوم خرج الى يوم الحصاد
وقلع الكفاف فقيل له يجب له ذلك لانه ان الامام الخارج وهو كان فلك منع غصبه
يجب على الامام الذي زال ان يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسبة ما بقي من شهور السنة ويقضي
عليه ما يقوم به من كراء الارض في العام كله اذا وزع عن شهور العام وسئل ابو عبد الله
الشرفي عن رجل شهد بان فرخ من ثلاث فخلف ما ذكر والشجر ينتفع ففي صحة ما ذكر
الضعفاء الفرق بغير وعلى الشراء زرع جزء عونه في امكانه ان ذلك الزرع رد منه ما انفق من الزريعة
لم يضعها احتراز على الغوام وان لم ما بقيت الوثيا والعقد الذي ذكر ان اهل البلد يشهدون عليه بالعقود
فلم يقبل ذلك العقوبة (اشرف تكلف المشقة به ذلك على عام من امكانه وفيمن وجد ان ذلك وغير ذلك
والموجد من يقوم بذلك يختص الله تعالى اعلم لما في ذلك من المشقة وبان يتصور ان يعطى منه اجارة
لمن يقوم بذلك ان انفق الفقي بان يجعل يجوز ان يجاز ذلك الزرع ويشترى به موضعا يوقفها
ويجعل فائدة في كل عام لمن هو ضعيف ان يقوم على شراء ما يلزمه ان يأخذ ضعه ويكون ذلك ملكا له وان وارد
الموضع يتجدد في كل سنة وهذا الوجه فيه مصلحة عظيمة وانفاذ فصة المحبس او الجوز ذلك فيرجع
الزرع للورثة للتعزير من يحرمه من الوصية الذي حبس فاعتدى جواب السؤال
عنه والتوفيق بالله اني الصورة ان لا شياخ المذهب في تحبيس الطعام لا يقتضي منع من ارتطه
لان الحبس المذكور فيما يشبع به مع بقاء عينه والطعام لا منفعة فيه (اذ لا بقاء عينه فيطل تحبيسه
فعلى هذا الطريقة يرجع الشعير المحبس المذكور فيه ميراثا ومنع من ذهب فان ترك فضل

مسجد له اصول زيتون هل يعلم
على الامام او الموقوف

على رجل جاء به فيها بعض جيرانه
بقطف وفاق ووقع النشر فيه فجمع الرجل
ملاك المذكور ثم اراد الرجوع

امام دفع ارض المسجد الى المسجد
شريكين ودفع لاحدهما فضل الزريعة من
وزرع ثم زال عن الامام

اذا زرع الامام ارض المسجد ثم مضى
الامام وانتزع والزرع باق هل الزرع
فيما بقي حصاد الزرع او لا

تحبيس الطعام طريق

التحبيس على مسجد قديم لا يشترط فيه
الحديث

الغرم المعين على المسجد من غلات ارضه
المختلطة المجهولة تنزل منزلة

اذا زرعت الغلة والزرع على الارض
بل يجاب ذلك الغلة ليوم الحاجة
اليها

الامام يطلب ان ما من شيء
يبقى له ولا يترك والحال

بل كان معفيا جعل ذلك الفاضل الغرم فيه وهي كما يرشح يلفي تجيبه بان لم
يوجب ينتوي الفتح فيه وصح المشقة فيه وعلى جماعة يتفق تعبه وفعل مؤنته ان تعوضوا
به من نفل الجزء منه فان لم يوجد ولا يبيع ويوقف ثمنه للمسلمة في ذلك الوجه ويتبع المؤرخ
الاول ان امضاه او الوصي الذي عليه مورد شيء على حسب ما ذكر ووصل على الظن الغلة فاضية وما يجيء
عليه وسئل عن جماعة ارباب الواجبات بمسجد من اعمال مختلفة وذكر ان الاوايل قد بنا
فلان وهما على اجتهاد كانت الاجناس المذكورة باقية بوضعها وجميع مصالحه وصيره وهاتحت
النشر في عشرة واخر حوالي جملة فوايرها ما لا معلوما لما تاج اليه المساجد من ضروريات حصا
واقتلعه وما ابقى منها على الماء ينتفع بحسب الوضايع والمساجد اذا كانت البقية باقية تاج
على حال العام وجرت العادة ان يدفع ان ما زاد على الخرج طلقا فان بسبب غلة وجوابه فيما يقتضيه من
العموم وان ما نقص من الانفاق بسبب كثرة وجوه عليه وينقص فيه من مستغرق ما فضل
جور والطالب ان يطالب ارباب الواجبات بزيادة حتى يستوفي ما نقص من غلة ما حرث بعزل الغلة
من المساجد والوضايع ويكتفي ارباب الواجبات وان نقص ذلك عما فرض عليه بالاجتهاد ويجوز لمن
زيد عليه ان يقاسمه على ما قاسمه من ضيعة من افراد او خصاب او غير ذلك عما فرض موجودا في ايدي الخلط والقسمة على
الحاضر او الجور للناظر ولا يجوز ان زيد له او ورثه حتى يستظهر ارباب الواجبات وبيانه ان
من يتبع المرء وحتى يتبع بالاجتهاد وليس فيهم من يثق به من الوضايع عينه ارباب الوضايع اذا لم
على ما فرض من الزايد على الانفاق الضرورية وهل يقتضي عينه ارباب الوضايع الجواب وبالله
التوفيق ان الحبس على مسجد قديم البناء اصل هل يجوز حدث البناء يعزل فيه (اذ يتشرك الحبس وهي
معلوم ذلك ارتكب منه بكتاب الله تعالى واما الغرم المعين الذي على غلات الحبس (اهل
المختلطة المجهولة جائز تنزل منزلة غلة (اهل الغلة تختص بالناظر المنصوب بالاجتهاد و
وافقة الصواب والسداد وسئل عن مقرا اخ امامهم فوقته ان الضعف الغلة وكثر ثم اعرض عنها وها
وجب عليه ادخال العوض ليوم الحاجة اليه اذ قد تقل الغلة يوما ما فلا يكون فيها تحمل الحاجة هل الفتى
قرر ان يتبعه نوازله واقيه به واذا كان الحق هكذا فلا نظن ان الناظر على موارفة فوته المتبع وكذا واحد
بالخيار في قبول علمي لهو الفتيا بوضعه او رد ذلك وحاصر ث في ذلك المتبع وضيق شرع فان لم
يخرج مصالح الحرر ويتعذر تعمير العلم الجعل ريعه من حبسه شيء وان كان من مصالح الحرر ويتعذر
ان تفعل اليه الجمعة وهي ذلك بينه نزع اعياه ان يعطى (اما منتهيا على افادة الخطبة الاعانون من
قال ما كان لله تعالى بانه فارقه وسئل ابو مظفر عن امام البقعة مع انه ليس موضع
يوم ربع في مسجد هو كلية منع التقرب يتعاونون بطاعة وجه (اهل عاد وجه (اجارات جاز فقهوا
معه بلا كلية منع وجوه الا كل ما كلية وكان الف اعضوا له الغير ليس من منافع (اذى وجه جاز
المسجد وليس خرج معه الى اصل الا خراج منع لا تقيم معنا ما وا الشرع لا خراج منع شيء من
الامد الخير بعض (اذية بالمصاحبة هذا الحصون تبقى الامد من عام او الشرع اهل مجلس (اقام
مجمع حواس ثابتة اشتمع واسعة فضي له بالخروج منع فلما خرج منع طلبوا منه نصف التقوية
الذي احتسبوا اليه فهل لهم اخذ ذلك منه ام لا يجب لهم وهو للامام حلال الصوت من وجه باب المسجد
والاجر للامام مثلة غير (اهل ان الذي احتسبوا اليه (اشيء من زرع ضعيف الجواب
بان العادة في الغالب ان الاعطى الضعفاء بالبوادي العلم يحمل من اهل هذا الوجه ويكون (اهل اليه جاريا
اذا فاتت الزيادة من اجل المتبع مما هو جاري في مقدار ما يعطى المتبعون (اهل من مصالح الموات ذكان
لم يتم العلم نقص له بعقد ما نقص من العلم وان فاتت الزيادة من اجل مسجد البناء او وقف
او هو جار صوفه من غير ذلك وسئل عن رجل طلب فاخر على فريضة محبسة على الضعفاء من

Copyright © King Saud University

لاعمال البر والخير بامر من السلطان وفي اصل القيسر ان ياخذ الناظر على الوقف الربع من الغرة الربع من الغلة
ويقتضي به على المتعطل ويصرف الثلاثة ارباع بمقتضى شرط الواقف المذكور وقد مضى في الناظر المذكور
الثلثان او اكثر فهل يأخذ قدر المتولي لشيء اي بابل السنة او يأخذ قدر ما يقدر بعض جميع
العربع وهو الربع المذكور والمعنى الناظر والناظر انما هو الذي فيه الزرع وثمن الماء الموقوف على
الغرة المذكورة **فاجاب** يأخذ كل من خفر بنفسه ما خفر ومحل الميت لورثته **وقيل**
عن مصرية كبيرة يحبس بمحل حبس على مصالح معين مثل ثلث وعلى ربع مابين هما الضعفاء العميان يصرف
والربع الثاني الضعفاء طلبة العلم وعلى الربع الثالث والربع الناظر وظاهر ان للناظر عليها ان من
طلبة العلم من هو غني في مدارس ربع لكونه في عياله وقت ارتفاعه فاذا وجد مثاله رجل ليس كذلك في
عائلة الحال وربما كان يجمع في فرع من فروع ابيه وبدا ان يعتصر وهو ضعيف او به زمانة وليس وهو الرأي عني
وهو صادق معه بما يأكله وتفقه في المسؤول انه لا يدخل في الوقف المذكور بهذا الوجه وان كان من
يجدها هذا يأخذ في ثلثها فما يصلح به جميع ذلك وفي السؤال هل يعطى منها طلبة العلم الغرباء او
ربع القسيم على ضعفة طلبة العلم الوقف المذكور **فاجاب** بان الوقف المذكور يتبع
فيما قصر الحبس الذي يجمع من البلاط وسم القسيم وما يجاله في بيت ومنه بما كان لضعفاء ثال فيما ذكر في
الرأس مع هو نزيل وغير وما كان لضعفاء الوقف من ذلك يجمع وما عين الناظر عليه وما كان لضعفاء الطلبة
جامع وما وجد من الضعفاء يشرى هو ضعيف وما ولد الولد او ولد الولد ضعيف ومن له والد غني لا غني الولد
يتبع وصف الولد انه غني لا يسامح بلوغ الولد وبلغ ولد ولد غني لا يعطى من ذلك شيء فيما ذكر في
الولد ويدخل في الضعفاء من يشترك وقد يعد من بطيه اذا كثر ولد واغرقته سعته فمن الحبس ان شاء الله تعالى
ولا تستغني الولد مع ابيه حتى ان شاء الله والطائفة السالكين البلد المستوطنين واهل البلد
اذا كان من البلاد اذا لم تواضعوا بعطون اذا يكون الاسم بمن هو اهل الوقف واما غير من هو
تصريف الحبس في جد او فرع وليس وارثا له وانما يصل منه ما يعود عليه من البلد الوارث ثم يكون الغرار
يعود منفعته بعض يقال يجوز ان يعطى المنفعة للبنت لا للغير **وسئل المرزان**
عن احباس بيد حكم. جلسة على الطلبة الضعفاء وعين ثلثي خير مجلس العلم وقت ما (اذا وظائف وهو يؤدب
يقطع جل اوقاته في التأديب فيه اذا يشتغل جل اوقاته لضياعه من الصنائع يتعين منها ما لا شكل
عليها هل يعطى من هو على هذا الحال ثلثي (الاحباس المذكورة وان الاقامة في مقعد
المجلس فيها ان تكون راغبة لمن يتعلم بالطلب والاشتغال معينة غيرها الكون او غيبة لبعض طلب
العلم اما في مجلس علم بين وقت ما (اذا وظائف مثل ما في الجامع بتعيد في الصيف فهل اعلاه وحتى
تفسح في الاعلا بما مر (اذا عامة بالحرمة ان من يزل للشهادة مع الموثقين لا مقعد في مرتبة الطلب
جلوسا منعكم (الاخبار بما عندكم في هذه المسألة **فاجاب** في المبسر ان يلبس اخذ ثلثي
الطلبة لمن وقف عند غيبة لا هو نجوا بما نفسه وما يقع غيره **قال الشلاطي** في
ه مثل هذا انه من باب الغيبة بالنسبة الى الطلبة المختلفة ومن تكليف ما لا يطاق به خفة والحاصل ان
الشرع اجاز ما ياخذ من الوقف الموقف على طلبة العلم (اما في جاد فيها وحبس ادراهم وظائف بعينه وقرره ان
يقع ويقع واما كان غير ذلك بل الزمان لا يخلو عن غيبة بابه فليبطلب اجرى في ربه ويحلم الوقف لاهله
او يجري فيما ظهر اعود نفعا للعامة لانه لمصالح العامة كان هذا هو الاصل **وما** ذكر ان من لم يحضر شيئا
ذة منع من مرتبه على الطلبة بتتمتها ابو القاسم ابن سراج كان هذا هو الاصل سرج شهادة بعقل عالما
ومشروط عليه ان لا يقع فلا يؤنث انه لم يتعلم اجرت **وسئل** عن الزيتون المجتمع على الجامع المذكور
جرت العادة فيه بان (اصل بالجامع المذكور كان يوقد منها يعينها من غلتها وان الجماعة بالموضع المذكور
راث بعض تنحيته من (اصل بنا غير الوقف لتبتة بيعه ذكر انه الى النشر وظنهم انهما ان عينت

ثلاثة اصول من الزيتون المذكور الوقف هي من غير الزيتون المجتمع على الجامع المذكور وهل
وتحبيسها بعوض على غلة (اما مع وما يابل بالنفقة والغلة هي لمن يقوم الموضع المذكور والصواب
من الزيتون معينة للوقف بل انما كان الوقف هي الغلة فقط فهل يصح ما ذكر من بيعها ويسوغ مثل هذا التغيير
او لا يسوغ واذا كانت الغلة ضعيفة هل يقتضي من مصالح الجامع المذكور ويقدما يابل بالفقوع
وان ينفق بعضها بالجواب عما ذكر في السؤال يسعه الجواب عليه ان بعض الاصول الثلاثة من
الزيتون الموقوف بالجامع المذكور وهي مشتركة بين الجامع المذكور وبين غيره من سائر الناس
به بان يخرج كل عام من غلته الاثنين بالعادة الجارية ويطلب بزكاته الى ان يبقى الزيت الذي
عينه هو الباقي **فاجاب** اما موجب اصل القسيم فيعتبر المبسر يعمل على الوجه المقرر
الجماعة الا سبيل لهم ان ينتزعوه ولا يعينوا من ثلاثة الاصول او غيرها تبقى وقوفا بما هو بها واما ما
غيره واذا فعل محتسب به فمتى ثبت للمسجد ما وقف بالمسجد من زيتون يصرف في مصالح المسجد ولا باس
بان يحملوا منه للامام لما هو المتعارف بما فضل من باقيه (اما باس ان ينتفع منه الامام **وسئل**
عن مسجد له وقف على مصالحه والمبسر للمؤذن الذي فضل مبدا لا قامته فهل يجوز ان تذكر دار المؤذن في الوقف
المذكور وجعله المؤذن في مصالحه **فاجاب** في المحضا الاجمعة الى المسجد مؤذنه
به ويقوم بشؤونه بما باس ان تذكر له دار من باقيه (اما وقف التنهي موقوف على مصالح المسجد **وسئل**
عن مسجد له احباس موقوفة عليه لا يعلم اصل تحبيسها وحالة بعضها وحالة المسجد فحينا بين (اما باس
المختلط من ذلك مثل الذي المساجد بما وقف (اما باس موضع المشرع عليها عادة من الناس في الزيت واصل
لدى طلبة ذلك فهل على ما بابل (اما باس المذكور ان للمسجد المذكور ان للمؤذن بخدمة من الاعين عنه من
دار المذكورة المعلومة له فهل هي كطلب غير ان طلب ان تذكر له دار بالقرب منه وهي
عليه كراء دار يستغني عن قدمته بعمل يجوز له صرف على زيته وقصوته وزاد المؤذن
حاجة هي بقربه ام **فاجاب** ان الواقف (اما باس المذكور على المسجد على البناء (اما باقيه
وما يفضل ثلثي اما عيني له وما تذكر له (اما مثل ما فضل عنه (اما باس لمصالح المسجد او بعض
المصالح المسجد او هل الحرمين فيجوز (اما بقاء العادل جاز ما ذكر في السؤال **فاجاب** نعم
الزيتون المذكور ذات على مرتبة لا تزيد بابل فما انتزع منها انصلاح على مصلحة المرزونة قال الشلاطي في قال
كل سنة بقل ما يقع الكراء على قعيبي للمشترين ان يخرج على النقاوة ويلزمه فيما يخرجه من الكراء بزيته
بذلك قال الامام الوزير في حكم السنة بكل ما المصالحة جارية على هذا **وسئل** عن معنى المسئلة المتقدمة
بابه الفاضل المشتهر عن قسيم في الغيابة وانه مع ذلك ظن من (اما باس ومشرف على (اما باس الوقف بزيت
وامضاء والكراء فاجابه المذكور ومعلوم هذا الكراء حيث بلغه الف اكثر الوصوف عنه او بخس حيث مشترى معنى
فاجاب المجلس عقيبه بعد ما وقوف الجبس ليس له ان يبيع فيه بما بات فان ذا ان تغير للمسجد
وتبديل او يجعل في بابل الحاضر ان لم يكن فيه غير نفقة (اما حال الواجب ان يتفقد هذا الجبس فان كان
فيه شيء من ذلك فيؤخذ ويرد الناظر فيه ان كان منه الخير او ضيع فيه ما ظن منه وهذا هو
الحق فان (اما باب في غير ان ناظر الوصي عن عمرو **قال الاسعطي** ينزله ان ترك الوصي كلهم المعمور
واهل عمارة نفقات تبوت وبيعت بعليه فيه ما نفقي منها **وسئل** عن امام في الشرق في
مسجد في وبابل هل على النصف احد عمارة النصف الثاني وهل ان يقيم المسجد بتلك الغلة هذا المسجد
الوارث صوب شرعية ترد الحجة في المسجد (اما في على الشاوب وقيل لنا ان حضر وصي (اما عن المسئلة

اذا لم يوجد اصل القسيم فيعتبر البصر
يصح في الوجه الذي كان يجري فيه من
قديم فلا يخرج عنه

اذا لم يذكر للمؤذن دار اقامته فهل
يجوز ان تذكر دار المؤذن من اوقاف
المسجد

اذا كان ناصر المسجد على شيء ومعين
عليه في بيت

عن السنة اذا رضي النظار والمجلسة
على ان يجاز العمر سنة

الحاكم يشرع في كراء المجلس واذا كان
الناظر فيه اكثر من صفة وضيعه

ان ترك الوصي في المعمور شيء فقيرة
وبيعت كلفة هل

اذا مات الناظر في المسجد وعليه وصايا فيه
شيء معين هل يباع المعين
وشرط بكتبه المسجد الوقف ما يشترط

Copyright © King Saud University

هل يجوز هذا الم | فاجاب | محل السؤال اعلال ان هذي المسجد بانما الخطبة في
الواحد منهما واذا كان كذلك فيتعين ثم ما ذكر فان كان الذي تقدمه يقول ان يقول العلماء
شاة معينة وهذا الكبش اذا ضاع اذا كان الذابح مستغل بما يتوقع ذبحه فقد نص العلماء
وشيخنا الخ على ذلك اليوم حظه منه لان ذلك رزق على من يقوم بوظيفة ذلك اليوم والباقي يقسم
الا عباس على المسجد وكذلك اذا عين على من يزيد المسجد الواحد وظلة ملتصقة بعضها بالبعض
بعضها بالمسجد (ا خ) | وسئل | عن رجل وقف على المسجد عليه فهل له تخصيص على اهل المسجد وكان معتبر ساجتلف
الشبارك ثم جدد غرسته واشتغل ملاك الغرسة بناحية منه نصف الثمر فهل لهم ذلك ام لا وهل
يبقى الثمر جميعا ولا يكون الذي جدد غرسته شيء او يعطى اجرة اصلاحه | فاجاب |
بحسب المصلحة للثمر المذكور غرسته على ان الله عليه وسلم | قال رسول الله صلى الله عليه وسلم | (ا ما من مسلم
يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وما اكلت منه العافية او سرق له صدقة ولا
يرزأ احد شيئا (ا الا كان له صدقة الى يوم القيامة) ولا سبيل ان يملك منه شيئا وكما يلزم ان يبقى بيد
من غرسه فلا يجوز ان يعطى لغيره بغير اذنه ولا يجوز ان يعطى لغيره بغير اذنه ولا يجوز ان يعطى لغيره بغير اذنه
ذلك اربع يقيمها فيستغرق ثمر السنة عند الله ولا يطلع شيء | وسئل | عن رجل اوقف على ا
عباس ارض المشرق الى مقبرة يباع بالال (ا عباس اعلال ان يحتسب هل يباع كرم معين واما ان يباع بعض
والزراع المعين الذي يباع هو كراء المثل من غير زيادة الناس غير (ا عباس ولا تحتسب من اجل ان
ذلك زرع الزراع الذي عينه المشرق وهي عند هو بزراعة غرس وصف على المشرق او رجع هل لمن منع ما الزمه
المشرق او يفوز هما شهود الدين | فاجاب | لو عاين الشاهد آخر او لم يخبر بانه والمبيع
ما وصفه يغني ولو جاز ان يقف او يجعلون على المكتري كراء المثل فجوابه كذلك اعلال ان يغرم
المكتري كراء المثل | وسئل | عن ارض مسجد اخذوا بعض المسجد هم والمشرف على (ا عباس
ان يبدل بها اخرى مثلها (ا عباس مات المشرف الذي هو قبل اداء ما ذكر وبعد غيره وكان المشرف (ا ول
الذي اخذ بعض المذكور في مرته قد بقيت قبله بقية للاعباس فهل للتعيين اخذ ما كان بعض ورثته
من البقية التي بقيت عليه او توخذ من بدل (ا عباس الحادثة (ا مر المشرف الثاني وكان اخذ بعض
صيرت للمشرف (ا ول من انعدام من ذلك السنة | فاجاب | ج | على هذا المتوفى ان
يقتضي من الحصر وكراء (ا عباس وما للمسجد من كراء (ا عباس السواد الجزء ذلك كله يستوفي
النظر في المسجد بقي ما وجد من ذلك بكتبه ثم يعزل ذلك يصل (ا عباس ثم يعزل ذلك زيت (ا ضحايا
فان لم يعرف شيء وجه ان يقوم اثنان من الجماعة غير امين ويقومه خير منه كذلك غير امين وان وقف شيء
السنة وا ما صار يقوم به ويصل مصالح مسجده | وسئل | عن رجل مسجد عليه مطهر فتشقق
وطلاء عين لذلك ربع فاين هذا على ضعفاء الرجال بالبصرة وعين الضعفاء في طلية العلم بالبصرة
ربع آخر وعين الربع الثالث والربع الناظر فيضم للناظر ان فيها ان في طلية العلم بالبصرة هو
غني عال (ا بيه لكونه تحت انعدامه وكسوته واجب مطلقا عند كثير ذلك وهذا يعد من كان قد بلغ وخرج من
حجر ابيه اذا كان له شيء ولده شيء يليسر عنه بسبب كونه تحت انعدام ابيه وتحت انعدام كسوته او هو
ضعيف يعطى من هذا (ا عباس مع جملة ضعفاء الطلبة ومن تسوغ ان الناظر ان (ا عباس الجماعة بها
جاور فقيرا فيقترن للاصلاح وفيها ارض غارمة عليها مصاقي للسواهل ارضها العامر فيقترض من
بيت المال هذا ان ياخذ من جملة غلتها ما يصلح به هذا كراؤه | فاجاب | اما ان الطالب
المذكور يصير شيء قبل الشرع انه فقير لا يستحق بل يستحق ما يعطى بنسبة جدوه وبنسبة عوزته وهذا الطالب
قد تحقق هذا المؤنة بالتعيين ما يعطى من تركته وهذا المعلم ينظر فيه فقد يكون مرجوا
المرتبي غنيا وهو فقير ما يعطى | وسئل | عن رجل ان جعلت نصف دار بها وقف بيد

على ما يجب على الناظر في (ا عباس من

ما يجب على الحوانيت المجعلة بكوى في دار بها جص

تعيين العلماء للذي وما يجب على ولي يتيم

جص جعل على سطح جزء بيتي منه الصور

على مسجد معين وزكى ابني على اصلاحه هل من اصل الدار بعد اخراج (ا جرة نصف الكرم والباقي لاخذ نصفه
الدار بالنصف الباقي المسجد بالدار التي ملك (ا عباس والدار وابراز مظنه يشهد فيه انه ابتاني
نصف الدار اذا ابتاني الاحد الفلاني من هذا الشهر وهو والمسجد لي يشتري منه من قبل الحبس هذا الدار بالثمن
والنصف الذي اشتري بالبيدر الحبس والدار وغير ذلك هل يجوز هذا ام لا يجوز وان قلتم
يجوز البيع بهذا فهل يجوز ان يعطى منه ما ذكر في اصلاحه بقيمته اجر التقويم والسراد وما ارى الى آخر
الف اخذ نصف الكرم وله نصف الحبس وامتاز نصيبه ثم اراد ذلك ان يقوم من الحبس بما ذكر
ذلك بعد الفلسنة ويصير للمسجد هذا جائز ام لا تنويعه بناية وذهاب الخوف على ضياعه وهلاكه بطول
العيني هل يجوز المعلوم هذا الجواز المعلمة او لا يجوز بانه لم يزل يعطى ما ذكر | فاجاب |
تاملت المكتفى هذا السؤال ثم اجاب (ا ما الكرم فقد فرغ بالتسليم فلم يبق سبيل ما ذكر (ا عباس لا متناول وعدم
الشرعية فيه واما الدار واعلى (ا فاول الثلاثة فقد صح ان ابن حبيب وابن الماجشون انه يجوز بيعه والله
ويشتري بثمنه ما يعدل حبسا مثله جاز صح هذا فاذا ثبت وابيع احد بعد ان يتفقه | وسئل |
عما سيل عنه الشيخ ابو عبد الله المسناوي المعلم الثامنة عشر قبل هذا | فاجاب |
ان وقف العين جائز ومثله كل مثلي ومن قبل النظر عليه لزمه مجانا فان ابى او ابى من قبل يغرم
وقد ابى عبد (ا عباس بيع الخير والبقاء ثم بيع شرط ان يبقى بعد ان يتفقه ان يكون بثمنه ما هو
الحبس بيع بثمنه قال فيه ابن عرفة ان كان له ثمن يباع ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى
بثمنه ذلك بهذا يشهد ما نظم السياد ذكر والله اعلم عند ان يشتري من الغلة بشيء يوضع عليه
على هذا الانسان على وجه السلف وحال عليه ما هو اهو عليه ما قال ذلك على وجه السلف وان اعطاه
افتضاه ولي من واحد منهم والام فيه قريب انه ليس بجناية على اصل الحبس وقد يتفق في بعض اهباس بسبل الخير
قبل هذا البيع على اعطاء صرفة واعطيها على وجه السلف واذا وجد السلف ما ذكر فلت ذلك
منه واذا لم يجد ما ذكر من ذلك وكان هذا عند اهون عطيان (ا عطا ذلك وان انقلب
بذلك (ا عطا) وهذا كله موافق لما مطهم الجمع عليه الله | وسئل | عن اهام الشرع مع انام
مسجده والنصف (ا مام معهم على ان يدفع التقوية على من ينزل فيها فوقع على ما شيء معلوم وفيض
منهم وام يزد احد منهم عند (ا نجاز كان يجلس معهما عاما او اكثر والثالث ثانية (ا مام على (ا ثانية الثاني
اكثر على ثانية (ا ما) كذلك وكان المعطى للامام السين انفصح (ا خ هو هل المسجد وما فضل عليهم
مجلس (ا مام معهم من ثمن السبعة الشهر ورد امتنع ما ليس لهم منهم ما لهم (ان يرد وصي
(ا مام نصف ذلك التزيد الذي ارتضوه وقف دونه فابى (ا مام فهل لهم اخذ الصرين منه ام ليس
لهم شيء من ذلك وهل له ذلك | فاجاب | يقول العلماء الله اعلم ج والعدالة
وقد اوالاستيفاء الخوف على اهم درهم شيء واعلى (ا مام على المحارس منه والموه منه متناول به والواجب
على (ا بيه ان يجوز جوامع الجامع على غير واحد ان احد رباع القيروان الصادق (ا بي على اله وصلم
ازهد فيها ابيه (ا عباس فيه الناصري باب اولى ان يكون ذلك للامين | وسئل | عن رجل
موقوف عليه على مسجد فتشقق وتلف منها جملة زيت والمسجد يوقد فيه الشمع فليل يظهر للناظر فيه
ان يبيع اصل السور وهو ضعيف منافع الحمر او المسجد فهل يباع او لا يباع وان قلتم يباع فعلى ان يباع
بعض اي شيء وهو | فاجاب | اجاب ابن القطان في جدر تجصيصه بعضه انه لا يباع منه
السورة الا بعد الانهدام والاضطرار فيه (ا نجاز في تصور الوضع وا ما ما فضل من الزيت وبعض
ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت العود فيعان على بعضه ج غير ذلك بالنسبة الشيء ج هذا فيما هو اهو
يقعاون ذلك النحو ان يباع ج بعض ذا ولا يبقى النفسية البيع بعد ان يكون بعد من ضعف الحبس
المشتري بالزيت ذا شتراه بعد السد المزمن ذا وهو واعود بعد | وسئل | عن موضع كان

Copyright © King Saud University

يجوز ازاويه للغزاه وما انفق ودثر بيع موضعها وكان لها حبسا للغزاة فلم يجز الا نزر يسير منها بهو بلاط وبيوت غير واجب فيما ارى ان يفعل في الجامع مع المنسوبة فعل جامع قرطبة لكن لا ان

فاجاب — معظم جامع الجبس ان مقوم تعطل فالامر فيه موسع ان شاء الله وصل

بعض طلبة ابن لبس عن جبس على طالب تضعيف بيع العلم بقرطبة اكثر ثمنه الوقف بتعطل هذا

منذ زمان وطريق وجه فاجاب — هذه المسئلة غريبة لم يقع فيها منها

خبر وسئل الشيخ ابو الوليد الوقار الحبس عن جبس كان يسكنه على سكينة قبل استيلاء القطارين عليها

كيف وجه العمل فيها فقال عرفني انه اذا تعطل المكان وشبهه مثله وقد ارى اجعل ثمنه

موضعه ارى فيه فاذا نظرنا في هذه المسئلة بهذا النظر بينه والله اعلم ان يقوم هذا الجبس لما تعطل

وعلى ما يشبهه ويتخير فقد الجبس فيقوم هذا الجبس لضعفه على ارواد الخضر عن جنابته

وان بقيا به وصيف من هذا النوع لكان قولا حسنا (باجتهاد) والترجيح فيما ذكرنا والله الموفق وسئل

عن مسئلة في احباس جزيرة (ناصة) مثل مسجد في الحيني اراد عمارها ان يغرسوها النخل فهل يقلعون

قبل قطعها والذي قبضها بالمرسم الذي يأمر بالرجوع بالنقض فاجاب — الوجه

في هذه المسئلة الرجوع الى القيمة لما تعذر الرجوع في عين الوجه الشرعي بسبب تعجل بكثير فيها فيقوم الآن

وقد لعنة عالم لم تقض القيمة عن قيمة الريع السبعين الذي دخل عليه البائع والمشتري والحال الرجوع

على مكثر فيها بالنقض والحيني الماضية فيقوم ان ذلك فيه نظر في ان يخلع فيجعل بعد مثل هذه

الاحوام البعد بعد الغرس على القيام بالنقض وهو فيقوم نظر في هذا الوجه والذرائع وسئل

عن موضع كان فيه على المسجد الحيني وكان فيه سدر يعمل الحصر فيباع السدر فيجعل ثمنه في موضع ما

من احباس المسجد الحيني ونزل الحكم انه فاجاب — لا يجوز بيع الحصر ولا بيعه وتغير عن حاله فكان

عليه في الحيني الماضية انما انفقه الجبس واتباع الشرط فلا يجوز بيعه وان ظهرت المصلحة في بيعه

لانه تصرف في حال الغير بغير اذن وسئل عن مسجد حبس عليه احباس معينة منها للماء ومنها

للبناء ومنها للحصر ومنها للوقود لا ثمن له والبناء هو للسقف للبناء فتبنى به الحيطان او سى عمر الوقود

او الحصر ايلزم الثمن الذي يشتري الحيطان من عندهم ان لا ومسئلة اخرى وهي اهل موضع اراد وا

بناء مسجد وسور وبيع ما قرب منه بعض دون بعض بعد ان اجمل اهل الناحية على ذلك فهل

ذلك لهم ان لا سنة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم بيعها او الخلفاء رضي الله عنهم بل يشتري بثمنها

ويترك لبنة الناس ينتفع بها في بعض المواضع فيدوس الضعيف والقوي سواء لا يفضلون احدا على احد

وكذلك ريضاي صفة على الناس مرهم ببناء بني مسجد او سوره فعمل الناس على عادتهم خلل بل هو من اهل فدنه

الضعيف او سى خلل لزم الكل او لا فاجاب — لا يجوز لمتولي النظر في الحبس من مراعاة نقص

الحبس واتباع شرطه ان كان جائزا فما فضله الحبس لمثل بنوع ما يقع به غيره في ذلك النوع وشرط النفع

لا حبس عليه فيقلب على اهل وهو الله سبحانه وتعالى ان يجعله من بيت المال فان لم يكن فمال الناس

فيه توجه الخطاب على الجماعة من بلد وروى الحجارية الى ان ترك الجماعة المشوا وان فعل بعضهم

سقط عن البافين العرض والاول على قول ذكر ملطوات وبالتفصيل بالفاء ذكر ابن سهل في المشاورة

فيه نظر اهـ وما له وجه الا ان يقال ان الحكم المعلق من وقف او غيره اذا جنحا وجه الغبطة الحظ

والنظر غيب واما علم ان مولج النادم اذا لم يكن فيها حبس على احد فجبس في هذا الباب واما مضى فلا يرد

(احباس) السلف للنادم ممنوع من حيث الجملة ما لم اعلم ان السلف يقول الى ضياع المال وقد

وسئل ابن لبابة عن مسجد تهدمت بالحائط دار والمسجد بيد مسلمة فقال انه ما ابتنى منه بعد

تفلت وفيس واجمع الجبة وخدمته وعمر زاما مسجد قد تعدى غلاتها كثير فهل ترى ان تبنى الحائط

المذكورة في مخلات هذا المسجد وقد جاء الاباس ان تصرف (الاحباس بعضها في بعض وان كان

قد اجاز ذلك جماعة توقف الفقهاء على السلف الى ان تقضي من غلات المسجد الجامع وما يكون في معناه

فيعد بانه يفضل في غلات المسجد الجامع شيء مما يقتضي منه السلف المذكور (يقطع وفيل واجرى

الجبة وخدمته فاجاب — جميع ما ذكرت صحيح وقد وقف عليه وعلمان من ذلك

ان يفضل في غلات احباسها (ما يسير جاز ان يوقف منه لبنيان الجامع فخاف ان تقل الغلة فيما

يستغل فما تقع باجتماع اليه وعلمان منها ما يفضل من غلات احباسها كثير حتى يوسى احتياج المسجد

اليها والى بعضها فيما يستغل فيجوز ان يبنى من الجامع بها (ان احتيج الى ذلك) ما يبنى به مما ذكر

وما ذكر من (على ما اجاز لي من ذكر في العلماء وبمثل هذا المعنى والوجه ان يقوم بنيانه

ورصه على اجزم الهيئة وقوته (الآن يوجد في يوم وجده من غير اجحاف يكون ذلك بسبب التضييع الجامع وقد

تغلبه والله الموفق بعطله وسئل الخباز عن رجل بنى مسجدا في ملكه وحبس لها

احباسا ارضين وزيتون ثم انتقل القائم عنها وفيها بعضها القليل من الناس وفضل ان نقل الى

موضع آخر بالعرب من الديار الكثير بعضها من بعضها ويعرف بعضها وتذكر ما لها الا وهل لباقيها

ان يخلع من يصلي فيها عليه بسبب ان الله تعالى يوم القيامة ما اوحى الى الناظر في المساجد فيها

من هو شهادة الموذن فيبقى غير مصلي فيها عند الديانة والعلم والمعرفة هل يكون ذلك لفظة

والله الموفق فاجاب — اهل العلم بالتفضيل الشرعية انما هي اشياء المواضع واهلها ما يكون

مواضع وقف على السؤالين جميعا هذا والجواب عن الاول ان نقل

المسجد المذكور عن محله الجليل الخير ان ذلك تغيير لحبس من غير موجب يدل على ذلك فيه

والله منسوب من يسعى في تغييره وفي معنى ذلك ذكر في وقف نفسه وضع الحبس شرط الب ذلك بيده الى الله

تعالى وأما المسئلة الثانية وهي النظر في مصالح المساجد فيرجع الى مراعاة المسجد الذي يظهر

جليا على مقتضى القواعد الفقهية وعلى كل نظر في مصالح المساجد الذي يظهر

توجيه السنة وسئل الوزان عن جاز ان يأكل من ثمن العرس اذا علم ان

الغالب في مال العرس حرام مختلط والاعلم له ام حلال وهل يجوز ان يأكل وينتفع فيه والكل

انه اذا لم يمنع فعلى من يأكل التحري والورع يأكل ولا يفرق على الفقراء اذا الغالب جاز ان يتبع

بحضور العقيه والشهادة الموضع بيت الغناء البلد ذلك فاجاب — اذا كان عند الناس

طعام الوليمة مال الصاحب الوليمة اذا لم يرض بعض المقضي. وكل الدراهم المضروبة والدنانير

المقضية هي ملك لمن هو متعارف بها حيث ما وقعت او اشترى شيئا ما ملك بيده ولم يشتر بنقد لم يجز ان

تأخذ بالشفعة بتلك الدراهم المضروبة جاز الخيار فيه اذا الوجه في هذا اذا كان الشقص مشتركا

الزمه دنانير او دراهم او طعاما فقد جاز رطبه ويبسه وقوته بالشفعة عليك بذلك المطلوب من ذلك الشقص

وعلى الطالب (الآخر ان كان المقضي الزمه بقيمة فقد اهدر مقدارا فيما اخذها مثله بغير ما اخذت

طعمها وان كان الوزع ان كان طعاما معلوما معروفا بالزمه بمثل الكيل الذي اخذ ان يقضيه مثل ما اخذت

وان دفعت ذلك الى له قبل ذلك الطالب فيه بهذا الوجه وسئل ابن لب عن

الوارث من احباس المرأة الحبس فيه على مكاسر وهي الارض هل له ان يكون الحبس فيه

املا الجواب — الحال بها على مكاسر وشهد بمختلف فيه والمشهور ذاهبة عطاءه لانه انما اخذ

عن صفة الذي هو على ذكر ابن رشد في البيان وكذلك ان اداه وان هذا حكمه باجتهاد من

جهته وسئل ابن سراج عن احباس وكثرت من قبل اهلها والعرف ان الحبوس

بمنطقة عمارها هل تم سل الكراء ابقاء وموته ام لا فاجاب — بان ذلك جائز الى حيث الحبس على

ما ذكرت والله اعلم

Copyright © King Saud University

بيع الانقاض المبنية في ارض المحبسة

بانها تصرف على مساجد المسلمين **وسئل** عن ارض محبسة اغترسها قوم وبنى فيها ابنية حتى
انقطع اثر البناء او الغارس او ورثتهما بيع ما غرس وبنى في ارض محبسة فهل تجوز
المسألة مطلقا او بشرط القلع والهدم والتغيير منها من غير تغيير او العادة التي تقع
فاجاب بيع الانقاض المبنية في ارض المحبسة من غير شرط القلع والهدم
فيه خلاف منعه جماعة من اهل المذهب واجازه جماعة اخرى والصحيح جوازه اذا جرت العادة بابقائها
وسئل بعضهم عن مسجد له ارض عليها نخل تقدم منه شيء ولا يعرف اصل من يعرف اصلها
باصلين منها ان نفى فانه الى يوم القيامة وقد علا وخفا بعضها وغرست وانبقى عليها
مالموضع البيوع وان لم تقع المعاوضة فيه فكيف يفعل بها وبسقيها وما انفق عليها ومن اين قلع من
عليها **فاجاب** قال ابن رشد ان اتفق القطع في ارض المحبسة قد انقطعت
منفعتها جملة وعجز عن عمارتها بالبيع بالمعاوضة فيها فلا يكون فيها مكانها ويكون ذلك
بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض ويجعل ذلك ويشهد به **وسئل**
السرقسطي عن احباس مسجد هل يستغل منها ما هو وان كان اهل قرية اغنياء ام لا **فاجاب**
ان كانت الاحباس على مصالح المسجد مطلقا من غير تخصيص وكذلك الجنان التي وقفت ولا هو جاز ان
يعطى الامام من الاحباس ما يقتضيه ان شاء الله **وسئل** بعضهم عن دمنة محبسة على مسجد
وفيها اصول زيتون وكرمها يشفع بغابتها جماعة كانوا في هذا العام زال الاصل ورجع في موضعه
اسماء اواخر ورثة كيف اذا بين مشهور المنتقى علي يكون غابة الزيتون في هذا العام هل للامام الذي خرج
او للذي دخل او يكون بينهما **فاجاب** الغلة مشتركة بين الامامين بنسبة ما ام كل
واحد منهما من مدة غلة الزيتون في العام الماضي الى حصول هذه الغلة في هذا العام **وسئل**
عن احباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور اصحابها منذ زمان بشفع القاري بغلة الحبس
واحباس اخرى كانت محبسة على المصاحف يجعلونها في ذلك الحبس ويشترى به الشمعة توقد على المعاهد
لتصرفهم في عبيد الا تكفي ففعل الان جماعة وجعلوا ايديهم على ذلك الحبس وهم يريدون نقل فوائد
تلك الاحباس تحت صاحبة امتها المتعالى لكونه ضعيفا فهل يجوز ذلك في النقد بعينه ويكون انفع
ولمن تسبيب في ذلك اجر وثواب عند الله ام يكونون من المبدلين المغيرين المطرودين عن حوض رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فاجاب** ان الحبس المذكور يلزم ان يصرف في المصارف المذكورة من اجل
ان الحبيس عليها في تلزم وقد قال تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **وسئل**
عن مسجد له حبس معين للزيت وحبس معين للقلع لزواله الحريق وتوهم من ذلك دراهم تكون الشيء
واسلاح المسجد المذكور يستغني بالزواجه فهل يجوز ان يشتري بتلك الدراهم التي توجدت في بابه ذلك الاحباس
دارا وتكون حبسا بسكنتها الامام من غير ان يؤدي كراء ههنا ام لا يسكنها الا بالكراء **فاجاب**
اذا كانت مصارف الاحباس المذكورة بالسؤال متقاضية عاما جاز للامام ان يسكن الدار المشتراة
من وجوهها من غير كراء **وسئل** عن رجل حبس موضعا معينا يبلغ على ان يبنوا الفلاحون فاصة
رجال الموضع يقال له علي بطنة خارج الحصن لان اهله يوضع بايد الموضع او كرا وابة بتلك عام ويوضع فيها
يحتاج اليه الطالع المقيمين من صلاته وغابته ما عل بعد الصفقة فيبعد وهات رحمهم الله والمواريث الان
ان لا يصلات ولم يخف بناؤه يحيث ذكر والموضع باق موضعها يبلى الحاجات الضرورية الا ان البناء الغالب بالحصن
وبناؤه وسقوفيته على ان يعطلة داخل الحصن والآخر من يقوم بما يحتاج اليه من اله رابع الان ولا معونة فهل يجوز
بيع الموضع ويوجد ثمنه ويوضع فيما ذكر لتعذر الوقف والبناء فهو اولى بالحصن من خارجه بلا الحصن
فاجاب يبيع فاذ اخرج من مطبخه صالحية عمل المحمود **وسئل** عمن له بطش
الزيتون ببلقز من سطا الامير تعالى عن منها الثلثين الا ثلث الطالع لعلاء المسلمين ويكون ذلك

اذا زال امام ورجع اخر في موضعه
فغلة الزيتون بينهما بنسبة ما ام كل
واحد منهما

الاحباس على من يقرأ على المقابر

فيما

فيما يؤبد للوجه المذكور ما دامت الدنيا وقد نزل رجل للمنظر فيها ذكر ان رجلا من جميع ما ذكر
من الاصقوا الا عطاء للوجه المسميات مدة حياته من غير فقر ولا حجر على بدل وهذا الحبس يبلغ نحو
اربعة عشر بلها ما الجنة فهل تعقد بيع على الناظر في هذا الحبس ان يبين كم دخل بيده من جابية
هذا الحبس وعدد الدرهم ومعيار حبة ام يكون القول من غير بينة **فاجاب** الناظر على هذا
الناظر اقامة البينة على ما دخل بيده من جابية الحبس وما خرج وهو مصدق فيما بيده من اوهم دليل
دليل على تكذيبه **وسئل** عن رجل حبس منته على بنيه على اولاده واولادهم واولاد اولادهم بين
ذكورهم وان شقع ما تناسلوا وامتدت فروعهم ولد الذكر سواء بجمع نصف الامهات فيها على محمد
ونصفها المذكور على قبر المحبس وقبور اهله وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة واقتسموا الاملاك
المحبسة بينهم اثلاثا ومنهم كل واحد منهم حظه من الارض والزيتون وكل واحد منهم حظه
وبما هو في ايديهم ثم توفي احد الابنين عن بنتين واخر ناصح والده ثم توفيت العمة بنت المحبس فاخذ
اخوها حظها واضافه الى حظه فصار لبعضها الاخ ثلثا جميع الوقف ولبنتي اخيه ثلث ثم توفي
هذا الاخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات فهل ينتقل لهم حظ ابيهم وهو الثلثان فيكون لهم ثلثا الوقف
ولبنتي عمهن ثلثه ام تقسم الوقف على جميع البنات اعني على بنات المتوفى الان الثلاث
ثلاث اخماسها وللبنتي خمسا ها ادهي في طبقة واحدة **فاجاب** استواء هاولاء
البنات في العقب يوجب قسم الحبس عليهن اخماسا لا يفضل فيه بعضهن على بعض **وسئل** عن
مسجد جامع انصرمت طائفة من سقفه بالشتاء ولم يكن له غير بعد ما صلاحه وجاء سيل بهذه
السنة وقلع اصول جوز كثيرة مملكة لا عمارتها وخشبها يوقد بغيرها احبابها وتنقل لبناء
المسجد فهل يجوز ذلك ام لا وان فعل ذلك وشبه تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك
الخشب واماته غير راضيين بذلك وهذا السقف المتهدم قريب من المحراب بلوادة انه يهدم السقف
غربي المحراب والمنبر فهل يصلون فيه الجمعة والمنبر للمحراب ام يجوز نزول المنبر الى الصف الثاني المسقف
ويصلون الجمعة فيه **فاجاب** اما الخشب الذي اقتلعه السيل من املاك الناس فلا يجوز
البناء به في المسجد ولا في غيره الا باذن ارباب الاملاك لان اقتلاع السيل له لا يخرجه عن املاكهم والصلاة
تحت ما سقف به من المسجد لا تجوز اشتراه فان وقعت فلا اعادة على القول المشهور واما اذا انهدم ما
يستتر المنبر من سقف المسجد فيجوز ان يخطب عليه لا صحة خطبة الجمعة في غير موضعه من غير ان ينتقل الى
موضع اخر على ما حكاه ابن رشد رحمه الله من عدم اشتراط سقف المسجد في الجمعة وبه اقر في المسألة
وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة اميال من بلقز وفيها مسجد مسقف وله احباس عظيمة على
نايبه وما يحتاج اليه فما كان في هذا العام نايب من اهل بلقز يدرابي طرحوا السقف ونقلوا خشبه وقد موه بمسجد
ربض بلقز فهل ذلك جائز لهم ام لا وهل يجب عليهم تسبيبه بحوار بيته في بيوت الله وهل يجب على الذي
هو مسلم ان يعيده كما كان اولا **فاجاب** ابو القاسم رضي الله عنه من مثل هذا المسجد
ان لا يتعرض للنقصة وان يترك على حاله سواء وجيف عمارته ام لم ترج واجاز غيره من الائمة نقل نقضه
الى مسجد اخر وبعادوه به اذا تبعه الاحباء بعمارته وعودة اهل القرية الى سكناها وهو قول جميع اهل
بلد الاندلس فيما تأخذ به لا يعيض والترك اولى واحوط وهو المشهور وقال ابن الحاج لا بأس بنقل ذلك لا يفاد
اذا بقي والاتى سواء اعادوا المسجد ولا غرم في قيمة النقض لا يباشروا بذلك وان كان اصلحه من ذلك اولى
وسئل عن جامع بلقز تهدم حائط قبلته واحتاج لبناء ولم يكن له من حبسه ما يبنى به ان سبق
بقاء القبلة الحائط المذكور وبقربه البلد المذكور قرية خالية تعطل جامعها من اقامة الصلوات فيه
وقد تداعى للسقوط فهل يجوز ان يوجد انقاض جامع القرية المذكورة وعودة ويبنى بها جامع البلد
المفتقر اليها ام لا **فاجاب** ذكر ابن سهل انه يوجد نقض المسجد الخرب ويشفع به في بناء المساجد

القول قول الناظر مع دليل
تكذيبه

فقه

مسئلة من التحبيس على الاولاد
واولادهم

الخشب الذي اقتلعه
السيل لا يبنى به المسجد

نقل انقاض المسجد الى
غيره

Copyright © King Saud University

ويقبل ذلك فقال ارجيب الاول المشهور خلاف ما قاله وللقاضي ابقاء السلم نظر من ذكر وهو
ما اعتمده ذ ل **وسئل** عن رجل كان له اصل توت بقال له اجعل نظر من ذكر وهو
والصواب وابيها فيما يظهر لي بسبل الخير ت بيقي ذلك الرجل يرضى وابيها حتى مرض الناظر
مرض الموت فارسل الى الرجل يجاء عنه وقال له ت الى بيد ذلك التوت فجاء ورآه مجذوذا
مجزوزها وقال له ما اخذ هذا الا بعد اذني فهل ظاهر التوت اجعل كان بين يدي عبد يرعى
على المسلمين في شهر رمضان هل هو ابيد ذلك التوت واجعله مع العوزة ان بيد ت بطل هذا الرجل
يرعى وابيد ها على المسلمين يطلون ثمانية اعوام ثم ان ظهر بعقد بان الاصل محتبس على المسلمين يبطل
مقال الجاعة ان اصل كنت حبستنه على المسلمين وردت ته للمسلمين فقال ما دريت كان بشيء وجعل الرجل
الاول يجعل يرجع ان للمسلمين وصار من على المسلمين كما حلف فيه والذي اعتمد العايد وجرى عليه المسلمين
فلان يأخذ صاب الاصل **فاجاب** ان اصل التوت يرجع حبسا على المسلمين ويلغز وما
عرف بين وابيد ها المسلمين وغيرهم من سبل الخير ليتبع به ما يقتضيه بشرطه **وسئل** عن رجل
عرفريز ظلت ولابين وبيها غير واحد بسكر على ما شيته بعيد الماء ومن يمشي بغنمه لمشغل يعصها وما
وبينها وبين البلد فاشة اميال وابها اوفق للاماء والشعاع الشجر رمضان وعصرها مصلوع
ما هنالك من يقتنيه معرض اهلها ساكنون بالبلد وبعضهم البلد ما عن دون الشعاع ومرتبته ان
متعذر كانه من الجانب الغربي وابن عبسها قد ان العلق قبل الصلة المعصد ما عن ابن اهل البلد فلا يرجع
الصلة سكنت الغريبة يرجع عبسها المعصد ها كما قلت ان وابين وبيها سوى من ذكر وبين العزيز
الغالبة قريبة مسكونة باعباس مع جوزة اغنى ذراع كثيرة هل بنى الاصل الغريبة من ذراع الصبغ
عضا يقتضي بدوجه ان يقطعون باضافة الزريبة بل او فراق الغريبة المعصد هل يعمل ذلك وتد وجوا
الصبغ من غير محله وبقي يعمل اكثر من غير حساب عند فاض ولا غير وبقي بقيت المعصد المتعذر وابيته
ان **فاجاب** الجواب عن السؤال محبوبه والتوفيق بالله انه ان وجد ما جيسر الغريبة
لياتي به الرجل المتعود بسكنا دها ومن يحفظها على ابسبل او فراحد الشغل لم تقبل احباس معصدها
وان يوجد احاجيبة كذلك فلا يترجع عودة عما زتها بعد اخذها هذه الفلاح في ذلك سماع ذلك ان تقاده
الله تعالى فقد احبا سماعي حيث يريد في المساجد التي تعبر في اعبد اسمها الغريبة الها **وسئل**
عين على الف طيب ارض السبر جشرين عاما وغرسها فما مايوجد سنة اعوام او ثمانية اراد بيع
الغرس غير ان يقبل يجوز ذلك ام لا وهل يكون بيعه للاجنبي او البيع او يبيعه ويبقى هذا بقي من المدة
فاجاب جايز بقبل ارض الجبر بيع غرسه فيقبل قلع من ترقيم مقامه في تقبيل
الارض الى تمام المدة ثم يكون ملكه بعد تمامها للغارس **وسئل** عن رجل عبس عقارا في
معد العصر الزيتون عاما يتطلع في انتظاره على ملبس وصنعة على بل بير البيت وبيت بني السوار
البلد المذكور وتقلى عن ذلك وقدر على ما على انتظاره ذلك وحرجه بها عينه واهاليل فتوى عشق اعوام
وهو يقبض ما يجاء ذلك وما يعلم انه حرى شيء من ذلك بشيء من جميع شقوليد نعلات ذلك وهو ابيل يرسم ان
يشترى به ملك واجاز حرجه ما يبل ذلك المذكور يعني المسلمين بعد ذلك الوقف والحدايد عن ظهر
ربيت على ما ذكر وافتنع وهو فقير من قبل العبد ما ذكر وبقي بقيت على ما ذكر بسبيله واذا ذكر وتحالفتم
جميع ما ذكر فهل ابيل بنيو الناما ان يقتضيه نظر كما على **فاجاب** الجواب اذا كان
الناظر الموصوف على ما ذكر هو سبب وجب ان يحفظ ما ذكر فلا يبدد ولا يتلف وما خرج وان رفع استفامه على ان
يحكم للناظر قدم القاضي من يشهد فيه بالاصلاح ويلتزم الوظيف **واجاب غيره**
نا ملة الجواب عن حقه وهو حسبه والاحوط ان الناظر اذا بان تفعل على غير ما يبل وكذبه فيما
يدعيه من عن ما يجاء ذلك ما يجاء عن ذلك ويتبدل بما يرتضيه والاقرب جواز فعل ما يبل من الجوابين اذا كان

(ما بين المعقلة هي التي تعمى
ج ع ع وبنا بار جني الجواب)

حصر المسجد البالية على بناء اذا
ازيلت وجعل موضعها جل بل ال

صنبر الراجة ما على وبيها
الا بالشهر رمضان ذ

ليس لها مصرف وجهاتها جهة **وسئل** عن راجة احمى صوريلش الاعلى وبيها الا بني
شهر رمضان خاصة وعنيها صبر مدة الحاضر وبيال وبيها غانات بالا وبيها الحوض الذي
صبر ما يفضل بعد وضها وبيع اجرتي ما فيها بني شهر رمضان لصوريلش الاعلى في
بناء ثغر سنة شهور المسلمين او غير ذلك ما بعين الدرار الكريمة من وجبي البر الذي نصرف في ابناء
وبعد احبسك بعطي الرابطة ما قال ما يجعل بالاعوام الغريب ووطها بنا بيها وفيه هل ما وجاز ان
امرها **فاجاب** الشاهد الذي يعتمد عدم ما ذكر في صورة مثل الراجة ما
ليس لها مصارف ظاهرة وهذا هو الذي اعتمده بعض العلماء وقيل يبقى موقوفا على الراجة
وان صرف ذلك مما هو مشكل المسلمين وقد فعل ذلك وعمل به بعض قضاة زبيد وفيه المعتمد
كما هو ظاهر او الفاضي ينتظر ويراعي الاصلح فالاصلح من نظر **وسئل** عن صحراء البالية البر التي تحصل
من حلى شاع هذه البوالي او **فاجاب** البوالي الحجر البالية التي قلت شيء
محمد وان بليت وجعل الناس فيه حجارة ما يبقى تلك الحجر البالية وتبقى مربوعة حتى يعلم
انها المعصد فيما بعد هذا وجه الفرض وان قلت لعله شيء اخذ دون بيع معنى هذا المعنى
ان قال شيء غير ان المساجد مع مثل الحاجة يجوز على قول الذي به بعض من اخذ شاع يقتدى
به علما وعملا وعمل بنى عليه ان شاء الله **وسئل** عن مسجد جامع مبني وفيه دار
الوضوء محتاج به ما ان يجدد ان اصلحه فقيل ان يتبع حتى لا يتسع ذلك المسجد الجامع
المزكور فبنى محمد اجر وقلت الخطبة البرونى اوقاف دار وضوء بطلت به وصار على الدار المعروفة الوضوء
صبر وجعلت خير يقع به ويزيد وهو اليوم حتى احتاج على بقي المسجد الجامع ما ول
مطلوبا عنها حيا الله وهو اليوم شعيب الحال الامر ما يفتح الله تعالى لنا من صرف المسلمين وغيرهم
خير نتبع ورشد ريضاه امر الوضوء المستحق به ما انه بنى فيه حانوت جعل ذلك يكون ذلك الحانوت لدار الوضوء
الذي او المسجد الجامع المستحق به عمل ويجعل بنى به ويصرف في مصالحه **فاجاب**
الجواب وبالله التوفيق الحانوت الجديد هو جنس ما يكون للناظر في الاحباس ان استغنى عنها
غيرها ما يجوز للناظر بيعها وابدالها هو ان ابدل الحانوت ما فيه بعض العلماء وجمع به في وظيفة
وكان وجمع به الفاضي الذي ولاه الامام الاعظم ان يوضع بعض بدل بعض فيفعله
هذا الحانوت **المسجد الحقيق** اذا ولاه الناظر على عمل الخ ظيفيين وهو ما في المليخات
الجريدل نظر ايضا الناظر في حيثها وعلم جاز على وجه عليه فيما ذكر ما ذكر نالله وكتب عظم به اجوا
عبد المحسن ابن منصور **وسئل** عن رجل له اصل توت بقال له اجعل نظر من ذكر وهو
به الحاج وزيادة عمل ذلك بزعمه الدعن ما معلوم ما ي الزرع تقوم الجاعة بجملة وبيا غز هو وبابيل
وباغز ايضا بابيل العصير وغز الكله من شرطها الحاج والزراعة تكون من قبله الذي الغزيرة
وهل الكلة من الشرط وبقي هذا الرجل يوم الغوم عن نصف الكلة وهو صنع به اذا في شهر
ابريل والزرع قد نضج وجه الطعام والغلة بقي الزرع قد نضج الطعام خاصة ووصل هذا الرجل
جميع اجارت ولم يبق له غير وابيد الزرع وابابيل الغرم وبقي ابيد الزرع جملته او كما له جملة
لهم تنهاية كم الحاج وهل يبقى له غلة الزرع او بعضها او لا يبقى له شيء الكونه نضج به طعام
والحاج ولا يبقى له شيء وابابيل عصير **فاجاب** اما مسئلة الحاج ان
الزرع كله له وعليه كل ما ذكر من السنة وبقي ما يجاري للامام الراتب
وكذلك تقسم فيمن على الزرع من اوبني الى ان اخر على شهور السنة وبقي الذي شتها غير ما خرج
واه شاط غير من شاط وكذلك ما يعد ان يقوم به واما غلة الزرع وهي ما
وبقي المسجد كلها جللا ما ما يجاء منها غير ما خرج

وسئل الواق

Copyright © King Saud University

اعلم ... بالله ورسوله

[illegible]

فاجاب

[illegible]

من غرس في ارض الحبس

[illegible]

وسئل

[illegible]

فاجاب

[illegible]

من تمم سقف المسجد على ارضه

[illegible]

وسئل

[illegible]

فاجاب

[illegible]

تحويل الطريق من مكانه

[illegible]

وسئل

[illegible]

فاجاب

[illegible]

وسئل

[illegible]

اذا افتقر ... المصلين ...

[illegible]

فاجاب

[illegible]

قال خليل

[illegible]

وسئل

[illegible]

فاجاب

[illegible]

من اوقف حبسا على ...

[illegible]

وسئل

[illegible]

فاجاب

[illegible]

وسئل

[illegible]

فاجاب

[illegible]

ارض محبسة على مقبرة ...

[illegible]

وسئل

[illegible]

Copyright © King Saud University

اليه وبينها طريق وبين بعضها وبعض تحجير تعول فيه غاية الماء يجئ اليه
فلا يشتري رجل تلك العرصة ويمنع المسجد وغيره وضع الحريق المذكور يجوز ذلك ام لا فاجاب
وبالله التوفيق انه ان كان المسجد والطريق المشترى والمجوز لا حد تغيرت عما هو عليه
فلا ـــــ فان ان يزيد والشيء على فضاء الطريق على المنع من الهدم وجوزه
ما عليه اذا يجز بجعل بعض من اخذ به الطريق شيئا لضيقه او لما اضافه بيع او من المسجد فما
خلا به منفعة هدم عليه وسئل ابو السراج عن شجر اوباما جوز قريبة فوطئ من غير
قصد بقرب جلست على المسجد بالقرية المذكورة منذ ازيد من مائتي عام وان المسجد المذكور لم يتبع بها
متروكة جلست عليه الى الان واهل القرية يريدون بيعها ووضع منها بقاء المسجد وبقي منها
لمسجد ذا قدر وضيعة عشرة فهل يجوز بيعها ام لا فاجاب ـــــ اذا ثبت ما ذكر جاز
بيع الشجر او وضع ثمنها على ما سئل عنه المسجد المذكور وسئل عن قرية بارض قمار متروكة بالازالة
وبحانب قرية ضيعة بعلك واحد طحت بغير اذنها مسجد بها قرية اخرى تعرف بالزاوج بعلك قرية من
الزاوج واما ان يعمرها قرية اقرب ضيعة ببعض مسجد قرية الزاوج من غير بناء المختلف عليه من جلسة
عن ذلك هل للعزم والخطب والاوقاف فهل يجوز ابقاء ما يوجد منها بقي عنه او يحكم ان كان معه لبيت
لزرع فيجوز ام لا وان وضع ان تنشر الناحكم بقاء المسئلة على ما بارك فيه فاجاب ـــــ
المسجد الجزء الذي لا يصلى فيه لغناء من يجاوره او ضيق بقعته وبنى به مسجد اخر وسئل عن
مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها الا اثران او ثلاثة دار ان غير ان المسجد والقرية وبقعة العمر وعلى
ذلك تتملك على الدوام وقبل خلو القرية هذه كان يصلي فيه جمعة الجوار من قرية اخرى
منه التي هي عامرة وصار يتبع به مسجد القرية هو جديد البناء (ان) بقرب يتباع للاصلاح وبيعه
على حيز ما يحتاج اليه ويجوز بعضه والاستغناء عن الفضاء والنقض الذي بناء مسجد القرية العامرة لكون بعض
اهل الموضع يريدون ذلك فهل يجوز ان يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه منهدم والنقض
ان يوخذ من جانبه احدهما الذي اضيفت لمسجد القرية العامرة ما يصلح به بناؤه ويبقى مسجد الخ
فان وصل ان القرية الخالية ليس بها احد يصلح وبها منه عشرة عن عمارتها فاخذ الناس والمارين
النقض فيبقا بعض بنائها غير مسكن فاجاب ـــــ الجواب وبالله التوفيق انه ان
كان المسجد المشار اليه في السؤال على ما ذكر في اجتماع اهل القرية والضياع به فيهدم ويستعان
بنقضه في مسجد اخر وان كان على ما ذكر فيه فيبقى ما تنهدم فيه من اوقافه ان تعذر
المصاقبة وسئل سعد الخير عن دار الوضوء بيشتر بني وضع بموضع المتوضين
مخصية وفي الجانب الواحد من المخصية شقة اراب وضع الغلام فيضع عليها متوضع البيوت ثم
يخرجون الى المخصية ويتوضئون وانا نعلم يقينا ان الاراب المصنوع في جانب المخصية فعمل
ذلك جائز ام لا وان كان ممنوعا فهل يجوز ابقاء الاراب الذي بداخل دار الوضوء حتى يتبع ذلك
الذي ينتهي ويزيل الغلام من الصلاة فيه ويترك الذي بداخل دار الوضوء فاجاب ـــــ
وبالله التوفيق ان السؤال المكتب اعلاه والجواب ان الصلاة في ذلك الاراب
والطرقة والسؤال منتفيا عنها على ما ذكر من ان الوضوء الذي بداخل دار الوضوء حتى يتبع ذلك
وبالله من زوال الاراب المقتطع (ان) تحمل عن الصلاة فيه والعمل عليه من كان فيه سعد وفقه الله اذا
وسئل عنه فيه وصل ان منه وفيه وسئل السيد ابو العباس الشريف الحسيني
عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها الا اثران او ثلاثة دار ان غير ان المسجد والقرية وبقعة العمر وعلى
ذلك تتملك على الدوام وقبل خلو القرية هذه كان يصلي فيه جمعة الجوار من قرية اخرى
منه التي هي عامرة وصار يتبع به مسجد القرية هو جديد البناء (ان) بقرب يتباع للاصلاح وبيعه
على حيز ما يحتاج اليه ويجوز بعضه والاستغناء عن الفضاء والنقض الذي بناء مسجد القرية العامرة لكون بعض
اهل الموضع يريدون ذلك فهل يجوز ان يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه منهدم والنقض
ان يوخذ من جانبه احدهما الذي اضيفت لمسجد القرية العامرة ما يصلح به بناؤه ويبقى مسجد الخ
فان وصل ان القرية الخالية ليس بها احد يصلح وبها منه عشرة عن عمارتها فاخذ الناس والمارين
النقض فيبقا بعض بنائها غير مسكن فاجاب ـــــ الجواب وبالله التوفيق انه ان
كان المسجد المشار اليه في السؤال على ما ذكر في اجتماع اهل القرية والضياع به فيهدم ويستعان
بنقضه في مسجد اخر وان كان على ما ذكر فيه فيبقى ما تنهدم فيه من اوقافه ان تعذر
المصاقبة وسئل سعد الخير عن دار الوضوء بيشتر بني وضع بموضع المتوضين
مخصية وفي الجانب الواحد من المخصية شقة اراب وضع الغلام فيضع عليها متوضع البيوت ثم
يخرجون الى المخصية ويتوضئون وانا نعلم يقينا ان الاراب المصنوع في جانب المخصية فعمل
ذلك جائز ام لا وان كان ممنوعا فهل يجوز ابقاء الاراب الذي بداخل دار الوضوء حتى يتبع ذلك
الذي ينتهي ويزيل الغلام من الصلاة فيه ويترك الذي بداخل دار الوضوء فاجاب ـــــ
وبالله التوفيق ان السؤال المكتب اعلاه والجواب ان الصلاة في ذلك الاراب
والطرقة والسؤال منتفيا عنها على ما ذكر من ان الوضوء الذي بداخل دار الوضوء حتى يتبع ذلك
وبالله من زوال الاراب المقتطع (ان) تحمل عن الصلاة فيه والعمل عليه من كان فيه سعد وفقه الله اذا
وسئل عنه فيه وصل ان منه وفيه وسئل السيد ابو العباس الشريف الحسيني
عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها الا اثران او ثلاثة دار ان غير ان المسجد والقرية وبقعة العمر وعلى
ذلك تتملك على الدوام وقبل خلو القرية هذه كان يصلي فيه جمعة الجوار من قرية اخرى
منه التي هي عامرة وصار يتبع به مسجد القرية هو جديد البناء (ان) بقرب يتباع للاصلاح وبيعه
على حيز ما يحتاج اليه ويجوز بعضه والاستغناء عن الفضاء والنقض الذي بناء مسجد القرية العامرة لكون بعض
اهل الموضع يريدون ذلك فهل يجوز ان يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما هو عليه منهدم والنقض
ان يوخذ من جانبه احدهما الذي اضيفت لمسجد القرية العامرة ما يصلح به بناؤه ويبقى مسجد الخ
فان وصل ان القرية الخالية ليس بها احد يصلح وبها منه عشرة عن عمارتها فاخذ الناس والمارين
النقض فيبقا بعض بنائها غير مسكن فاجاب ـــــ الجواب وبالله التوفيق انه ان
كان المسجد المشار اليه في السؤال على ما ذكر في اجتماع اهل القرية والضياع به فيهدم ويستعان
بنقضه في مسجد اخر وان كان على ما ذكر فيه فيبقى ما تنهدم فيه من اوقافه ان تعذر
المصاقبة وسئل سعد الخير عن دار الوضوء بيشتر بني وضع بموضع المتوضين
مخصية وفي الجانب الواحد من المخصية شقة اراب وضع الغلام فيضع عليها متوضع البيوت ثم
يخرجون الى المخصية ويتوضئون وانا نعلم يقينا ان الاراب المصنوع في جانب المخصية فعمل
ذلك جائز ام لا وان كان ممنوعا فهل يجوز ابقاء الاراب الذي بداخل دار الوضوء حتى يتبع ذلك
الذي ينتهي ويزيل الغلام من الصلاة فيه ويترك الذي بداخل دار الوضوء فاجاب ـــــ
وبالله التوفيق ان السؤال المكتب اعلاه والجواب ان الصلاة في ذلك الاراب
والطرقة والسؤال منتفيا عنها على ما ذكر من ان الوضوء الذي بداخل دار الوضوء حتى يتبع ذلك
وبالله من زوال الاراب المقتطع (ان) تحمل عن الصلاة فيه والعمل عليه من كان فيه سعد وفقه الله اذا
وسئل عنه فيه وصل ان منه وفيه

مسئلة محراب داخل دار الوضوء

مصرية مجلسة على المؤذن وهو باقية كراءها باقتضاءت للاحباس بعد بنائها وقفها على المؤذن او على غير الحبس

البقعة

اتبع منها ما ان لم يحتاج اليه اخذ من المقدم الباقي ان كان الحبس واحدا وتعذر
وصبر على مجلسه والمؤذن يتبع بقربها طول السنين فهل مقدم المسجد المذكور فيكون للمؤذن
ان اخذ من ذلك الكراء المذكور شيء فاجاب ـــــ بقال المسجد فيقال له المؤذن او يقال له المقدم هل معك بينة
بانه للمؤذن فيقال له المؤذن لا بينة ان كان ان اخذ من ذلك الكراء شيء بقال المسجد ام لا
فاجاب ـــــ يشتمل حل هذا التعبير على وجوه يقتضي والاحوط واهم منها ان ذلك
الجامع كريب وهو وبنيان ومعوذ كل ان احتاج اليه فاه فضل شيء اعطى منه بحسب الوقت
هذا ان واجب المؤذن ان الصبر على المسجد وانه وضع يده عليه اياخذ كراه الذي من تربته واما ان ادعى ان
الصبر المذكور على المؤذن وبقي يده ليتبع به بطول السنين وهو يتعب الى تحبيس عليه وما جاز
به ذلك فانه يحكم به بعد ايمانه استحلف وان عدم المنازع مع طول السنين يدل على صدق المدعي غالبا
وعلى القاضي بالموضع وقفه الله ان يتثبت في ذلك ويستعين بمن يراه من اهل العلم والدين والمعرفة
وسئل عن موضع كان فيه للاتباع ثلاثون مقفا فاحتاج الناس للاتباع فرجع الحبس
المذكور بعمل الفرن للاتباع وجميع الناس يعطون للامام ثلاثون مقفا او يعطون اقل من ذلك او اكثر
مقفا موضع ما يضع بها هل يعطى الذي كان يتبع بذلك المرتب او يشتري بقدر ما حبس كيون من
جملة الاحباس التي للاتباع فاجاب ـــــ ان الحبس ان كان على معنيين وجوه يعطى بقدر ما
هو المتبع وراجع اعطاء وسئل القاضي ابو عمر عن مظور عن امام قصبة
واضيف لذلك المسجد المذكور بحيث لم يبق فيها الا واحد وصار امر سوانا السلطان لا يقبض اليوم انتقض
ذلك المسجد والتحق هو بها الحبس بقرب فيها الا واحد وتعذر اجتماع الجمعة له ان جاز على ولد من ذلك
او اقل او اكثر وبقي هذا الواحد ان يبقى فيه جمعة فاجاب ـــــ يجوز المؤدب ان يبقى فيه جمعة ولا يغير عن حاله
بين من الواحد او اثنان ويأخذ ما بين الاثنين السلطان بعض اجواب ما سئل عنه بقوله وسئل
عن قبيل العزيز بالمسجد يوجد اليوم عدة مصاحف (ان) ولي هذا الوقوف هذا بيد من
على المسجد (ان) على المصاحف وسائر (ان) عباس الجاورة للواد عن هروب كثير المطر (ان) ايام الربيع
الغربية هذا السيل بالواد وحمل منها معه واقتلعها حتى صارت (ان) وطئه مثل الواد (ان) ذلك
عليها كثير الرمل والحجارة لا يمكن حراثتها بهذا العام وابيها العين وذلك سنة الغراء بها ارض
اعوام على العادة في (ان) عباس فكيف تكون العمل فيها وفي الزراعة بها هذا العام والملزم
الشاه وبقي فيها الغراء وبقي فيها (ان) بعض غير (ان) وبقي يكون وجه العمل فيها فاجاب ـــــ بقطع
ايضا ما كان بقبل على الواد (ان) انه تواتى عليه المطر واشتد وبذلك (ان) تعطلت الغلة فيه وموضع
هذا يعرف الغراء وكثير منها بسبب ذلك ام لا يبقى الناس ذلك والله تعالى اعلم ـــــ (ان) عباس المفتي بقال
يلزم تحصيلها بالسيل الماضي بالزراع البالية وبالزراع فيها وبالزراع الزرعلوها حال ملاء
تحصيلها بكيف يكلف (ان) الذي رهن بالدين للزم بتحصيلها من الزراع الحرين فما يمثل
الدرهم او كيف يكون وجه العمل فيها يتبع الناس ذلك والله تعالى اعلم (ان) عن المفتي ـــــ وجه الناظر في
الحبس كيف يفرق على ستة الغراء بها اهل معلوم وبقي الموضع بيد العامل الذي ان يتعرض لعمل المذكور
بعض يبقى بعد (ان) عمل بيد العامل او رجع الموضع كله للحبس او يوقف فيصير او كيف يكون العمل
فيه ومنها ايضا الحبس رجع الى انسان يقتر شيء ان يملك عنه حرثها معدوما ما ينتج الغراسة فيه وبقي
الموضع بيد غارسه الى ان يتقطع الغرس ويرجع الموضع فما كان او افضل يبقى بيد الغارس يرفع
انقطاعه غرسه او يرجع للحبس كما كان او لا يبقى الناس ذلك فاجاب ـــــ احام الله عز ذكره ايقا
السايل الفاضل الناصب العامل ابو سعيد بركة وجمع وصفه بجميع ما يسلم عليه ابو منظور وعفا الله تعالى
عن جميعنا وغفر ذنوبنا بالغا على الجواب عما سئل عنه المشتري هذا الكراء من الغلة

يا فقيه المؤدب ما معنى لك من السلطان ولوم يبقى من الواد الا واحد

Copyright © King Saud University

ارض الحبس تكرى للاعوام فتشعث
حل انتفاعها فى بعض الاعوام

فيمن يقوم على الاماكن المحتبسة
اذا تعينت السكنى

لا تجوز المعارضة فى ارض
الحبس

الخلاف فى الاماكن على وضع دينى
هل تجرى مجرى الكراء او الرزق او ما ثبت
عن ذلك

مسألة فى (الاشباه)

اشتراء الى الشائع للوقف من
الحبس

تتأكد على (الامامة المحافظة على اول
الوقت

لعن الشفاعة وان العارضة كما فى (الاشباه) عن السماء قالوا الفقهاء والعلماء وينبغى الزلل بما يعتقل الزلة
ولا يصح وصف الشفعة (الشفاعة) به وانما يوصف به الزراعة عند ايام الزراعة عند الزراء فيه بالعارضة
فيه والجواب والثانية وهى (اى فيما يوضح تصويرها وجه التعليل بما يقولون اهل العرف
بعقل السكنى الجديدة مثل هذا فى شيخنا ابن سراج رحمه الله والجواب والثالث وهى فى مقارنة
(الاشباه) يجيء فيها الزراء بما ذكر معلومة ولا فوز المعارضة بارض الحبس واما المعارضة
فى الفاسد بغير الحبس بشرط فحضا واذا انقضت المدة بذلك كل واحد فانها فى (الاشباه) كما فانه عليها وانا
رجع الى ونقل عن امام فريد هو سماكر فى دار المسجد وكان به الارض فيه كان فيها حوانيت مثل
كتان وصلعاء وما اشبه ذلك فاخذ ولد سى اولاده يشعثه ودخل فيه الغرفة بالليل فوقعت فيها فمات من
ذار والولد لا يعلم بها فاشتعلت النار فى الغرفة المذكورة فاحترقت بعض حوانيت (الاشباه) واحترقت بعض
الغرفة وعلمت من الغرفة غير انها قطع الى عن اخ وقضى بمثل ما على (الاشباه) شيء من الشباه ام لا وتبنى
من دراهم المسجد فاجاب بان قال تبنى الدار من احد ابنه وكتب ابن منظور ونقل عن
امام فريد انفق مع رفقها باجارة معلومة به العادى (الاشباه) من عمال من (الاشباه) شيء من العدد
ورض (الاشباه) بما يسمى للشفاعة وللشفاعة ثم ان (الاشباه) اخبر بان الحبس المعين للشفاعة هو الذى ازيد من العدد
الذى هو له وذهبا له يطلبه بالزيادة على المستحق للشفاعة هل يجاب لذلك ام لا فاجاب الجواب
ان (الاشباه) الحبس المذكور على وضع دينى على ما ذكر فى السؤال وهو كالزرق فيها فلان بان فلانا بانتها
جرى الكراء مجلس الماء (الاشباه) انتفى بانه على ذلك ولا يلزم الفاتح بامر (الاشباه) ان يعلمه بشيء وان فلانا
بانتها جرى الزرق فانه يرجع بما فضله من (الاشباه) المعينة لوضيفة الذى فراغه (الاشباه) ان يثبوا على بغداد
(الاشباه) ورضى بانقضوه منتفعا فيها له وكون (الاشباه) من الزرق هو الذى مضى عند المتأخرين من المذاهب
وبه كان يفتى (الاشباه) ابو السعود افندى رحمه الله وكونه جرى الكراء هو به يفتى مفتى الوقت نفعنا الله
العرف فيما هل سعال الذى فيدى رعيته والقاضى حيث الغائب فى الانتاز يجتهد رايه قاله ابن منظور ونقل
العلم وحبس العام عن المسجد تكون له (الاشباه) كثير ان لا (الاشباه) هل يأخذها فانها المنتفع فى
رمضان (الاشباه) او لو فى طول رمضان حرب واصر اذا يجوز الحرب فاخذه او ان كان لا (الاشباه) هل يشل
ان يؤاجر بالاجر بين او نصف حرب فاجاب بان (الاشباه) امام (الاشباه) ينبغى ان يتبع
(الاشباه) المعهودة وافاد فى سر تسليمات واما الذى (الاشباه) من بناء احد من الزوال فلا ينبغى ان يتبع فى
باقة الحبس لان هذا يبقى (الاشباه) ينشأ وله الحبس ونقل عن الظهار والحر تشترى بها (الاشباه) من
الامام فجلد لبنها وياخذ منها صحيحة فاجاب ان كان (الاشباه) غير معينة والا فهى على المسجد
فيصرف ذلك بالاحتياط ان (الاشباه) من مصالح المسجد وان كانت معينة لبناء او غيره فالاجر (الاشباه) حينئذ
له ونقل فى الصرف ما ع يسجد عليه حصر والنص بالحبس المذكور والحصر وزيت
(الاشباه) وما حانا به المسجد المزكور فهل يجوز لجماعة المسجد ان يقطوا من ذلك والحبس للامام بالبناء
بالمسجد المزكور او للمؤذن ام لا فاجاب الحبس المذكور غير صحيح والذى عينه محبسه كما ذكر
وهو البناء والحصر والزيت فلا تتغير هذه الاشياء الى غيرها وان بدل كان عليه اخ بتبديله واعاده
ايضا ومسألة نظهر من جوابه فيما ان عمارة المغرفة والمسجد كما ذكر هنا صحيحا لا يرد جهله اخذا
رهما وبلا منها فاجتهادا وارزاقها من هذا من غير قضاء عليه ونقل عن امام رأيته يجيء احيانا
والوقت وجد الجماعة تنتظر فهل له ان يقيم بهم اذا ذن لو فاجاب ان امنية مساجد
الجامات ينتفع بها وتتأكد عليهم اقامة فضيلة على تقديم الصلوات بأوائل اوقاتها فى (الاشباه) الظهور المستحب
تأخيرها الى ربع القامة بعد فراغ الزوال والصلاة بأول الوقت رضوان الله واجب العمل الى اليوم
وكيف يترك المؤمن الحريص على (الاجر الشديد الاغتنام بالخير رضوان الله والصلاة العمل اليوم الى ما يجيء رعيته

صلاة الجماعة المعتبرة فى اول الوقت
افضل من صلاة الجماعة فى آخره

الحبس على ما يأتى (الاشباه)
يتطوع احد بإصلاحه

لا يصلى على ميت فى حصر المسجد ولا يعمل فيه
على من اعمال الدنيا

Copyright © King Saud University

او الحصر او بغير ذلك وفيه رحبة البير فيها منبعة للمسجد وانما هي تراب وانه راى فرجلك للناس
حول الرحبة المذكورة بحضار صاحبه بيبسط في تلك الرحبة حصرا ويجعل عليها دفنا دونه او ما اشبه
ذلك فيجوز للناس هل يجوز له ان يجعل في تلك الرحبة حصرا دون من ام لا فاجاب لا يشرع بناء
[illegible] الا بعوض لا غنى فيه عليها بجهة سارق الاحباس وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة
بامام راتب وفيها رابطة يتبرع فيها مؤذن ولا امام [illegible] الامن يصلي فيها وهناك
فيها دار [illegible] الان فرجع الناس الى جامع الخطبة وتركوا الجمعة وتعذر [illegible] جامع الخطبة
يعطون معهم الاجر مع امامهم [illegible] فهل يجوز هذا ام لا وهل يجوز لامام جامع
الخطبة ان يؤذن بصومعة الرابطة بجر ما يؤذن بصومعة جامع الخطبة في الوقت [illegible]
والصلاة في جامع الخطبة بشرط ان يأخذ من احباس الرابطة [illegible] فاجاب
جواب السؤال بحوله ان من تبرع باجرة الامام بطيب نفسه من اهل الرابطة جاز ذلك ولا نقص احباس
الرابطة الى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة وسئل عن امام يتفق مع اهل
القرية والشرط عليهم ان يعطوه الخطبة وقالوا نعطوها من احباس المسجد وقال الناظر على الاحباس
لا اعطيها الا بامر الشرع فهل يجوز له ان يأخذها من الاحباس ام لا فاجاب ان اشترطت
الجماعة الخطبة لامامهم على البعض من اموالهم لم تؤخذ من الاحباس [illegible] الاحباس وكانت
الاحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص وكان لا يحتاج للبناء والحصر وغير ذلك في الوقف جاز
ان يعطي منها الخطبة وسئل عن امام قرية اتفق مع اهلها والشرط عليهم ان يعطوه
من الحبس دارا [illegible] بشرط ان يعلوها فاراد الامام ان يأخذها [illegible] فقال له الناظر
على الاحباس ما يجوز لك ان تأخذها حتى [illegible] العقد وقد بقي للعقد مقدار شهرين او ثلاثة [illegible]
ان كان يجوز للامام ان يأخذها [illegible] منافعه وكذلك ان كان يجوز ان يأخذ الاشعار
قبل رمضان او بعد [illegible] الامام [illegible] ام لا فاجاب جواب السؤال بحوله ان لا يأخذ
الامام مرتب الاشعار الا في رمضان ولا شيء [illegible] الخطبة وسئل عن الفاضي [illegible]
[illegible] هل يستعمل [illegible] ام لا فاجاب لا اشفاع
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وسئل
هل يجوز لامام المسجد ان يوقد من زيته في داره [illegible] به الى المسجد ويوقد في المسجد ويصرفه الى داره
[illegible] فاجاب ينبغي للامام التنزه عن [illegible]
[illegible] من شاء الله
[illegible] وسئل عن [illegible] سقف المسجد لم يكون
[illegible] فاجاب [illegible] المسجد من امام [illegible]
وسئل الفقيه ابو محمد عبد الله بن عمر [illegible] فهم جوابه
[illegible] رحمه الله
وفاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكلام في الخطبة للفقيه المشترط

لا توخذ الخطبة او [illegible] من العبيد

هل يستعمل [illegible] المسجد [illegible]

هل يجوز لامام المسجد ان يوقد من زيته في داره

[illegible] سقف المسجد لمن يكون [illegible]

عليه

الاستعانة بالله ورسوله

22

عليه وانه لا يجعلك [illegible] المطلق [illegible] علم التعليم [illegible]
[illegible] ان يجمعوا [illegible] الحق [illegible] العقول [illegible]
[illegible]
[illegible] التقوى [illegible] ومن يتق الله يجعل له مخرجا
[illegible] اما بعد [illegible] الحق [illegible] من الله [illegible]
[illegible] الخلق الذي [illegible]
[illegible] البصيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] البصيرة [illegible] القلوب التي في
الصدور [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع الى الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اما قولكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] معنى قولنا
[illegible] واما قولكم [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]
فيقول [illegible] على الاعقاب [illegible]
[illegible] الذكور منهم والاناث [illegible] الاعقاب
[illegible] الاناث والذكور [illegible] اعقاب [illegible]
[illegible] الذكور والاناث [illegible] البنات [illegible] الاعقاب [illegible]
البنات [illegible] الاعقاب [illegible]
[illegible] الاعقاب [illegible] الذكور والاناث [illegible]
[illegible] الاعقاب [illegible]
[illegible] الاعقاب [illegible] واعقابهم واعقاب اعقابهم
[illegible] الاعقاب [illegible] الذكور منهم والاناث
[illegible] الذكور والاناث [illegible] البنات [illegible] وابي من
[illegible] الذكور منهم والاناث واعقاب [illegible]
الذكور والاناث واعقاب الذكور والاناث ذكورا واناثا [illegible] اعقاب [illegible]
ذكورا واناثا [illegible] ذكورا واناثا [illegible] اعقاب [illegible]

قول [illegible] واعقاب [illegible]

علي [illegible] اعقاب [illegible]

علي [illegible] اعقاب الرجال [illegible] والاناث

مسألة حبس رجل ان الذكور والاناث من كل عقب عقبهم ذكور واناث فهل يجوز اخراجهم
لان النص المحبس حبسهم وهو عين ما نصه المنتقى وقد قال ابن رشد اذا اعتبر المحبس عما في نفسه
باللفظ غير محتمل نصا فيه عمل ذلك ولو بنات بني حبيسه او اخرجهم منه وقفنا عند لم تزل لنا ذلك
نصه وابن عيينا ذلك من عدم نقلنا الكلام المنتهي باللفظ اذ ليس هو فرد انا نبلي والمقصود وهذا
كله حصول المعنى والمراد من قوله اعقاب الذكور والاناث ما تناسلوا ومن قوله على اعقابهم واعقاب
اعقابهم ما تناسلوا الذكور منهم والاناث وما زاده في الوثيقة من قوله وان سفلوا او بعد فعدده
وانقرضوا ووقع انسابهم انما هو شاكير وزيادة في البيان وذكره وعدم ذكره كالرسم في الفقه الشاوي
ويقضى منه فيان بهذا تعقيب التعقيب وتقريب الترتيب اعرف هذا يا عبد تبين لك اصا نلك
النار الحار المغيل المدعي ان يتعسف بتعسف بينك المخصوصات ويحيد عن طريق التحقيق الى
الظاهرات الواهية وهذا امر لا يعرج عليه والتبعة بوجه من الوجوه لانه لا استشهادات بمسايل
ثقا انسب عمل النزاع ولا جابون لنا الا تعضيد الاقناع ونحوه من ذكر الروايات عدم منه السبب المنازلة
المذكورة كما قدمنا اذ من شانها وضع الرواه في محل النزاع وان كان يستشهد لنا ما عليه العمل فقال ابن
رشد اذا قال حبس على اولاد ذكورهم واناثهم ولم يسمهم باسمائهم ثم قال وعلى اعقابهم فالظاهر
من مذهب مالك رحمه الله ان ولد البنات يدخلون بعد ذلك كما لو سماهم الى ان قال وقد وقع في كتاب ابن المواز
مسألة استدل بها بعض الناس على ان ولد البنات لا يدخلون في الحبس وهو قوله فيمن حبس على ولده
الذكور والاناث وقال عمر مات منهم فولده بمنزلته فقال لا ارى لولد البنات شيئا قال ابن رشد وهو استدلال
ضعيف وقال ابو اسحاق في قول مالك لا ارى لولد البنات شيئا هذا مشكل لانه نص على انه حبس على الذكور
والاناث ثم قال من مات منهم ومن عموم يدخل تحته الذكر والانثى فاوجب لولده ذكرا انه بمنزلته وكان يجب
ان يجعل ولد الانثى محلها فيظهر له قال حبسا على من بانه وولدها يدخل ولدها بغير شك وقال ابو
الحسن اللخمي كذلك ينبغي ان يكون الجواب في الاولى ان يدخل ولد البنات لان الميت نص على ذلك انتهى ونقل ابن
القطان عنه وعن فقهاء وقته ان ولد البنات يدخلون في الحبس بلفظ المحبس وعقبه وقضى بذلك محمد
ابن السليم ايام قضائه بقرطبة والقرشي كان في زمانه ونحو هذا نقل عن ابي العطار وقال بعض
اهل العلم اذا قال ولدي وولد ولدي انه يدخل ولد البنات في المترلة الاولى والثانية وفي المترلة الثالثة
وقيل انه يدخل وما سفل من ذلك وان تعدد فقد حكي كل قد روي وقيل والعمل على قول الاكثر اذا
كانت هذه المسألة مجهولا للعمل بكتب يعرض الى القضاء فلا عبرة اذا حكم القضاة مستمرة على ما
جرى به العمل فلا يحج الا الرجوع الى ما حكموا به لعلمهم بالراجح والمرجوح وبالصحيح من الفاسد وبالقوي من
الضعيف والصريح بجميع ما ذكر فما يصادم ما قلناه نتائج المسايل لان كلها انتهت تشهد به علينا الترجيح
ما تضمنه عقد الحبس من قوله ما تناسلوا الذكور منهم والاناث وهو بيت القصيد والكل منقلب من وانكل
بيت اوجه والتشبث بحكم القاضيين لا يصح لان القاضي الاول حكم بادخال لا باخراج على ما ... وهو الا
لم يحكم بادخالهم ولا باخراجهم لان مسالتهم لم تنزل به بعد ليقال وقع فيها حكم وكيف يصح ان يقال حكم في
شيء لم يحكم فيه وحكم القاضي الثاني الناصر للتوجه ان القاضي الاول حكم باخراجهم فيكون نقضا ما حكم
به الاول وذلك غلط مشهور فزيادة وقع حكمه بعد رجع من حكم اخراجهم الى الصلح ومن العجب ان هذا
الرجل حكم اولا باخراجهم ثم نسبه الى الصلح اذ اخبرهم دليل على قلة علمه لانه ان وجب لاولاد البنات
الدخول فيجب عليه ان يمكنهم من حقوقهم ولا يجبرهم بالصلح وان وجب اخراجهم وكيف يجوز ان يحكم له ان
يملكهم ما لا يجوز لهم ملكه ونظم الافتراء ... اهـ
(red) وسئل الشيخ ابو العباس سيدي احمد
بن محمد بن عبد الله البالقوت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدي رضي الله
عنكم جوابكم في مسألة الاجارة من مال الاحباس هل يجوز لرجل من المؤذنين بالجامع ... لازم الجامع

وينظر في مصالحه ويغلق ابوابه ليلا ويفتحها نهارا وهو الجامع الاعظم من المرابطة ويتوظف عليه بعد نظام
الفطور من صلاة العشاء حين قبل الليلة لتعينه فقط مع وقاد الجامع واخراج من يريد ان يبيت فيه
لما يخشى عليه من ان يبيت فيه من يريد فيه فسادا او منكرا او نحو ذلك اذ لا بد من علمهم من عرفه ما فيه
من ثريات الصفر ومصابيح الزجاج العربي والحصر وغير ذلك خطرها وتعيين الجامع من يفعل
ذلك بما يتبع من لما لا يعنيه ويتولى حصول ما في النظر في مصالح الجامع وملازمته له في غالب الاوقات
وكل ذلك مما يشغله عن التكسب في طلب معيشته التي لا بد منها لا تفاطعهم بالكلية الى الجامع
بالليل والنهار الا في ما لا بد له منه وهو مع ذلك المؤذن بالجامع المذكور الموقت الذي لا يطالبه الا ذاته او لا
في جميع الصلوات ومن يتبعه من جميع المؤذنين في سائر مساجد المدينة ولا يؤذنون الا بعده بضبطه
للاوقات ومحافظته عليها بحيث ينوه هذا الرجل المؤذن النه لا يليق الا ذاتان الجامع لما ذكر من العقوبة
الذي يجوز الاجارة على ما ذكر من الحبس وتنبيه الخاطر في الحبس مع الاجارة ايه على ذلك ام لا افتونا الجواب
على ذلك ماجورين مشكورين والسلام الا تم جبضه كثيرا ورحمة الله تعالى وبركاته (red) فاجاب
رضي الله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر تقوه ولحاه المؤذن المذكور تعيقه للجامع المذكور بالغلق
والفتح والكنس وحياطته حصره وغير ذلك مما يحتاج اليه الجامع المذكور جاز للناظر المذكور ان يعوض
له على ذلك اجارة يأخذها بغير حرج لاحتياجها المكان ضبط الاوقات وملازمته لها (red) وقد نص ابن
عات الغمر رحمه الله على ان القومة يفرض لهم من مواليه الجامع بريبه والله اعلم ... بما يجب
عليه الجامع وما يستغني عنه فيدخل في قصد المحبس بالتضمن وبالله تعالى التوفيق وكتب مصباح
بن احمد بن عبد الله البالقوت والسلام التام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (red) وقبل بالتحقيق
التواتي المنصوص موجه بعد ... افتتاحه بالبسملة والتصلية ما نصه الذي دارهم
الشهادات جمعها نصه الشاهد الشيخ الفقيه ... الدرس الحافظ ... ابو الضياء مصباح
بن محمد البالقوت على نفسه بشهادة هذا الرسم ان الجواب المكتب فوق هذا وبليه على مقتضى السوال
المقيد اعلاه هو خط يده وانه افتى به على مقتضى السوال المذكور وتعلقه الجواب المذكور باحد
الناظر في احباس المذكور ربيه ان يعطي الاجارة من مال الحبس للمؤذن القائم في الجامع المذكور بعاذرته
برسم السوال المذكور اشهادا تاما ... قرره شاهد عليه بذلك حفظه الله تعالى من اشتغل به
على نفسه وهو بحال كمال ... الاشهاد ... بحمد تاريخه وذلك في ... من شهر ربيع الاول عام
خمسة وارعين وعشرين ومن الشهادة الفقيه المذكور ان خمسة ... في اليوم ... المؤذن المذكور
وسوالا بعد ... احباسه ... تاريخه وانه ... ذلك اربعة ... على الحدة ... المذكور موقته
ورحمان على التوقيت وشهد بذلك في تاريخه عبد الله بن محمد ... بمشهد على خط ... رحمه الله
تعالى محمد بن محمد بن عبد الله ... ومحمد بن عمر بن علي الجار ... ومحمد بن علي بن محمد ... شهد على خط
لموته رحمه الله تعالى ... (red) وتقيد السبط الاسم ... الشهادات فيه ما نصه لما وقف الفقيهان العدلان ... الجليلان المرتضيان المعظمان
... قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وخطيب جامع القرويين منها وهما محمد بن علي بن عبد
الرحمن ... ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد ... ابقى الله تعالى بركتهما وادام ...
على رسم السوال والجواب المقيد بين فوق هذا الواقعين في شان المؤذن الموقت بالجامع المذكور
القائم بما ذكر في رسم السوال المذكور وسال ... المؤذن المذكور النظر له بما يجب له من الاجارة
من مال احباس الجامع المذكور على قيامه بالامور المذكورة في رسم السوال المذكور واقتضى نظرهما
ان اذنا للناظر في احباس الجامع المذكور وهو الطالب المكرم ابو ... الشيخ الافضل المرحوم ابي
العباس احمد بن ... في دفع الاجارة من مال احباس الجامع المذكور للمؤذن المذكور

٢٧

عزل اخراج الفقيه اذا عدل على نوعه بلفظ غير محتمل الذكر ولو على او خلا ولو عاب اخراجهم منه وقفنا عنه ولم يتجه لنا تغيير اه

عن صرف الكلام المعنى

عن اخلاف القضاة مستمرة على ما جرى به العمل

القومة بالمسجد يفرض لهم من جواليه الجامع

Copyright © King Saud University

العامل الزكي وهذا ثقة ثبت [illegible] والله سبحانه اعلم وكتبه احمد بن الفضل
غفر الله تعالى له ولجميع [illegible]

مسئلة (ما) [illegible] ابو عبيد الله المازري رحمه الله عن
الفحل الكبير المنتشر على [illegible] فيما يرد الجمال ينقطع بالفحل ويذهب عن غيره ومن وراء
يجلبون لحاجتهم ومن جنوبي يقيمون للشتاء ونحوها وعلى له بيت بالفحل وباقي المكروه
مثل من يبيت بين الفحل وهو يبيت خارجه وعلى فوق من المرتحلين بالبيد يجهل (بارض اكثر ما
فيه بترع ومن فوقه من سواعل السعد بارض المنتشر ماء لجميع فيها فعل هذا سبيل هل العذار ان
لا يخرج من يدل ماء بين حيث هو ويعرف مياهه وهل يكون لغلط من ذلك اخراجها من يدل ماء
فمن حال اولا يكون له ذلك وهل يورث عنه في الغرس ماء بين [illegible] **فاجاب** هذه
المسئلة لها اصل ترد اليه سائر فروعها وعليه كان يقع صحيحها وجه الله وتعين جميع ما يسئل
عنه في امثال هذه المسائل على فهم حقيقة ان قضاء الله تعالى بما اكتن به بيوت فهم المرتحلين واتخاذ
ذلك ليكن فيه صلح الجماعات فان هذا ممنوع لان الموضع محبس ممن ينزل على من يأتي بعده وهذا مبدأ
اصلها امران احدهما من جهة استحقاقها والاخر من جهة الصفة التي يأتوا ويتواصاها عليها ومعلوم
ان ليس كل مكان ينتفع ارتياد ومواضع (بارادات) فيجوز ان يكون بالمكان يستقي جل اهله
ممن يأتي فيما يقع فيه او ما يقيمانه واما من له بالمكان يستقي ومن ارتحل بيت عنه ذلك فان كان
مما تمس الحاجة اليه ليستقي بوجه على نفقته ومؤنته وان يستقي على يستقي المكان والاجنبة الوارد
(بمثل هذا العذار) ما له فيه [illegible] بيت بعين بيته ليكون بينه وبين عين
اعتزال مثل هذا الذي لا بد له منه فان له ان يقطع به بئرا (ذا ارادت) الارتحال ولم يجز له
يختص فيه اذا دعت الضرورة اليه لغير ما سكنه كما انه بعين بيته وكما انه اعتزل بفنائه ما سعى للسقي
واعتزل مثل هذا العذار ان يرد من احتاج الى ذلك البيت ولا حرف له عنه وتكون منفعته في الغرس
وهم العتبة لمنفعة هذا بان يرد (العذار) مقدم على من هو زائد البيت [illegible] (ذا) اذا اكرى (اول الوارد والسكن
مع اقتصاره على بيته واما من زاد على مقدار الحاجة وما يستقان به على مقدار الكفاية فيجوز ان
اعتزل به بيته وعين بيته جملة السكن والزائد الخارج والغائب انه لم يحمل على مثل هذا والذي
يقتضي العرف ملكه بالنهار وبعض فوقه من بعض ساعات الليل لا في حاجة من الى اهله
واعد لما فيه وهذا هو العرف ويتبين خلافه من قرائن الحال التي الحاجة فيه الشفة
من النهار فانهم يذهبون ويسيحون بالمتاع عند اهاليهم بعض الليل فيرجعون الى
اهله وعند من يصيبه يحتاج فيه الى تعليل النهار ومن جرت العادة ان لا يدخلون الغرف وما
سوى ذلك فيخرجون عنه وان اعتاد السكنى مل الشرط التي جبس عليها باء الغرس ما ينال وهو الرباط
فيه والحاجة وشغل المسافر غالبة فان طرق المكان طارق بالليل لم يجد في العادة ما يكفيه الدواء
عنه فليتفق في هذا كما تفهمه عليه وانه من المهلات فيه لا يعوا به زمن يشتد فيه الخوف وامنة الصوال
الثالث فيهوى احسن ما تكلم عليه المتقدمون ويفضي به على العموم لانهم طالت بهم الازمان وهم فيه
على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه وقد كان قديما مضيت اناة واحتمل العوا عاصفان رحمه الله يأمر
السلطان وفزنا مع الجنيته ايام حبسي رحمه الله فيها وعبد العزيز عزنا ولا الهم بليت (ذا فلما وقد اخذ
عمرك وارمه حبسي من فوز على منكر يغير في ذلك المكان بما يعلمه وحبسي من استحقاق فيه على الخروج
من معالم الشرع الذي امر بها (ما يذبه واوجب طريق الى الحق يصدق في هذا الزمان وهذه الحالات
المرشد انكر بعوضها في زمان المتقارع مع الله ومثل الغير العباد الذي يكلموا بالمكان ان ينتفع في جميع
الغرس منها بما ثبت انه من جملة بناء الغرس المتنسب اوما عينها اذا ما بين الجاء ما حبس على (ذا) ترقاه
بعضوا (ذا فقها) لمن تكرر حبسه وما ما يعطى لذا سكنى من الزارحيين الذي يسكنوا على الوصه الجايز وغير

الرباط

الرباط لغة ما يقيم منه او به ويتشعبي به على الجابته وكجابة اهله والمكان احدى اغراض ذلك
اذا صبى اليه بوجه جايز ان لم يحرز (ما) من يد احد اعطى الى (ما يحرز ما يحرز وقت) الانتفاع بي
المكان على دونه واه الصوى رجلان ورجل يه هذا الصغير اذا يتضح به ذلك وما زاد احمل مقدار ما
تقصر الصغير الحاجة اليه المعونة على سقي وكان يحمد عنه اذا زيد بالا يكون ازال به وقد تشك
صوى من ارض اذا يقيمه بالا يتبع الورع الى ان جعل يقيمه مصافي يزينونه بكان يكتفي منه
بقدر ما يحتفي العمل والحديد وكان امامنا رحمه الله يقيم عن الجواب بارض المنتشر بقدر صغرها
وحرثها الا جل هذا اشار اليه يحيى رحمه الله والاجل مخير ذلك في العلل فاذا جرى (ما يرى ان يعلم
للصغير بقدر كفايته على حسب ما شرط ذلك فيه بان الزايد على ما يقتضي للصغير وكان ما يليه الغني من
هذا على الوجه الذي وصفنا ليتطرق فيه بان قول في نزع ما يزل واعكاره الى غير ذلك مما
يقصد للرباط ويتشعبي بالبعض عليه والمكنة السكنى والغرس (ما يأتي بعض من هذا وانه يعمل ذلك الى
ايد الصغر الذي وصفنا ليتبعونه والبعض من غرس الغرس ما جلسنا من هو يزل فانه يعاني بعض ممن
هو يزل اوسى غيره ان امكن على حسب (ما اجتهاده ويحرق في المسافات الى الغزاة الذي وصفنا
وبين حمل تحميله الغرس الريح فما قلنا بل هو انفع لصح اذا كان الامر من الغلة ان يعمل ما هو من
يزل وهو انفع للصغراء وهذا اذا لم يغر على ان الزيد الغرس ورده الى ما هو انفع للصاحبي فلو فعل
عليه فيه فعله وهو متطوع او يكون (ما اجتهاده يقتضي اعطاء الغرس ما هو عليه وهو
(ما اجتهاده في هذا التسبيح وهكذا ينبغي ان يسلك في فهم هذه الجنايات بين الرجلين في مثل هذا او الحاد
عليه فانه قد تقرب الى الله بغرسه نشر بقيته ورفي في البعض الى درجة منفعته وبين ما يملك ما حق
في هذا ماله عليه والمسامحي الزمة بالتفاوتي فيه ما يستغرق كل منتج وتحت والبيع فالجواب
ان يكون (ما في خصوصه وتزع في سياق هذا العراب من اشتهاك حرمته والله اعلم المقصد من المصلي وبي طيب
رضي الظاهر بما يحفظ الله سبحانه بانه يجب عليه فيكون ذلك سبب الدنيا والاخرى وانما اشترت بعض
الغلمات ما رايتي من بقاء بعض المسامحي فدنيا وهو شامل على حزن عوايدهم العراب وقد ذم الله سبحانه
قوما اخلوا بالتبع وجزاه ايا هم على امره وانتهى على ما شرحه مقتضى

وقد حكى شيخنا الفقيه الامام
ابو الحسن عبد الحميد الحديري رحمه الله عن الشيخ الفقيه ابو الحسن الغلابي رضي الله عنه وتاهيه به اما ما
به الدين والعمل والعلم وتاهيه بزمانه انه كان يحضر بمجلسي الفتيا بالمكان ويقول الطالبة وانا اليه
راجعون كان فقيها هو الاعلى بموجب الفهم فالواجب الحكم الذي ذكرناه وهذا انما اوجبته تلك الحالة
المكان ليقتضي ان سلف وتعيش البيع تغير المنزلات حتى يرجع عن (ما تقال عما العوايد منها
غلطا منع اوتاويلا فاسدا والعين هذا الذي يمنع ان شاء الله ورب المكان الرفيع (ما موقوف
والتدريج على الخفايي رفيق وتليين وتطبا اولى من حمل عليها بما يغلب على الظن انه يقع به اغلظ مما
انكره جاره سجانه يعين على قصده الحق وطلبه رضاه بفعله واما سيرات كان فيه من جانه ينبغي فيه بان حرث
عادة الغلات بصبي انتهى يغرسون ويتقلون (ما رضي والغرس فيها اغلظ منع الغرس عليهم اسار وبرد
على الارض والغرس الى ما قدمناه والله من تقي على ما يملكه به يغرس الغرس من يتبع فيه ما ينبغي به غرس من هو
بوجه شبهة اوتعد يا واذا غرس هذا ما يملك وما لا يملك فانه اذا لم يملك الغرس بوجه يورث عنه وان
اوجبا قطعه او اعطاء فيتبعه بقلعه ومنتطع او يكون (ما اجتهاده يقتضي ابقاء الغرس على ما هو عليه وحرق
(ما اجتهاده في هذا التسبيح وهكذا ينبغي ان يسلك في فهم هذه الجنايات بين الرجلين في مثل هذا او الحاد
عليه فانه قد تقرب الى الله بغرسه نشر بقيته ورفي في البعض الى درجة منفعته وبين ما يملك ما حق
في هذا ماله عليه والمسامحي الزمة بالتفاوتي فيه ما يستغرق كل منتج وتحت والبيع فالجواب
ان يكون (ما في خصوصه وتزع في سياق هذا العراب من اشتهاك حرمته والله اعلم المقصد من المصلي وبي طيب
رضي الظاهر بما يحفظ الله سبحانه بانه يجب عليه فيكون ذلك سبب الدنيا والاخرى وانما اشترت بعض
الغلمات ما رايتي من بقاء بعض المسامحي فدنيا وهو شامل على حزن عوايدهم العراب وقد ذم الله سبحانه
قوما اخلوا بالتبع وجزاه ايا هم على امره وانتهى على ما شرحه مقتضى

وقد حكى شيخنا الفقيه الامام
ابو الحسن عبد الحميد الحديري رحمه الله عن الشيخ الفقيه ابو الحسن الغلابي رضي الله عنه وتاهيه به اما ما
به الدين والعمل والعلم وتاهيه بزمانه انه كان يحضر بمجلسي الفتيا بالمكان ويقول الطالبة وانا اليه
راجعون كان فقيها هو الاعلى بموجب الفهم فالواجب الحكم الذي ذكرناه وهذا انما اوجبته تلك الحالة
المكان ليقتضي ان سلف وتعيش البيع تغير المنزلات حتى يرجع عن (ما تقال عما العوايد منها
غلطا منع اوتاويلا فاسدا والعين هذا الذي يمنع ان شاء الله ورب المكان الرفيع (ما موقوف
والتدريج على الخفايي رفيق وتليين وتطبا اولى من حمل عليها بما يغلب على الظن انه يقع به اغلظ مما
انكره جاره سجانه يعين على قصده الحق وطلبه رضاه بفعله واما سيرات كان فيه من جانه ينبغي فيه بان حرث
عادة الغلات بصبي انتهى يغرسون ويتقلون (ما رضي والغرس فيها اغلظ منع الغرس عليهم اسار وبرد
على الارض والغرس الى ما قدمناه والله من تقي على ما يملكه به يغرس الغرس من يتبع فيه ما ينبغي به غرس من هو
بوجه شبهة اوتعد يا واذا غرس هذا ما يملك وما لا يملك فانه اذا لم يملك الغرس بوجه يورث عنه وان
اوجبا قطعه او اعطاء فيتبعه بقلعه ومنتطع او يكون (ما اجتهاده يقتضي ابقاء الغرس على ما هو عليه وحرق
(ما اجتهاده في هذا التسبيح وهكذا ينبغي ان يسلك في فهم هذه الجنايات بين الرجلين في مثل هذا او الحاد
عليه فانه قد تقرب الى الله بغرسه نشر بقيته ورفي في البعض الى درجة منفعته وبين ما يملك ما حق
في هذا ماله عليه والمسامحي الزمة بالتفاوتي فيه ما يستغرق كل منتج وتحت والبيع فالجواب
ان يكون (ما في خصوصه وتزع في سياق هذا العراب من اشتهاك حرمته والله اعلم المقصد من المصلي وبي طيب
رضي الظاهر بما يحفظ الله سبحانه بانه يجب عليه فيكون ذلك سبب الدنيا والاخرى وانما اشترت بعض
الغلمات ما رايتي من بقاء بعض المسامحي فدنيا وهو شامل على حزن عوايدهم العراب وقد ذم الله سبحانه
قوما اخلوا بالتبع وجزاه ايا هم على امره وانتهى على ما شرحه مقتضى

وقد حكى شيخنا الفقيه الامام
ابو الحسن عبد الحميد الحديري رحمه الله عن الشيخ الفقيه ابو الحسن الغلابي رضي الله عنه وتاهيه به اما ما
به الدين والعمل والعلم وتاهيه بزمانه انه كان يحضر بمجلسي الفتيا بالمكان ويقول الطالبة وانا اليه
راجعون كان فقيها هو الاعلى بموجب الفهم فالواجب الحكم الذي ذكرناه وهذا انما اوجبته تلك الحالة
المكان ليقتضي ان سلف وتعيش البيع تغير المنزلات حتى يرجع عن (ما تقال عما العوايد منها
غلطا منع اوتاويلا فاسدا والعين هذا الذي يمنع ان شاء الله ورب المكان الرفيع (ما موقوف
والتدريج على الخفايي رفيق وتليين وتطبا اولى من حمل عليها بما يغلب على الظن انه يقع به اغلظ مما
انكره جاره سجانه يعين على قصده الحق وطلبه رضاه بفعله واما سيرات كان فيه من جانه ينبغي فيه بان حرث
عادة الغلات بصبي انتهى يغرسون ويتقلون (ما رضي والغرس فيها اغلظ منع الغرس عليهم اسار وبرد
على الارض والغرس الى ما قدمناه والله من تقي على ما يملكه به يغرس الغرس من يتبع فيه ما ينبغي به غرس من هو
بوجه شبهة اوتعد يا واذا غرس هذا ما يملك وما لا يملك فانه اذا لم يملك الغرس بوجه يورث عنه وان
اوجبا قطعه او اعطاء فيتبعه بقلعه ومنتطع او يكون (ما اجتهاده يقتضي ابقاء الغرس على ما هو عليه وحرق

مسئلة (ما) [illegible] ابو عبيد الله المازري رحمه الله عن
الفحل الكبير المنتشر على [illegible] فيما يرد الجمال ينقطع بالفحل ويذهب عن غيره ومن وراء
يجلبون لحاجتهم ومن جنوبي يقيمون للشتاء ونحوها وعلى له بيت بالفحل وباقي المكروه
مثل من يبيت بين الفحل وهو يبيت خارجه وعلى فوق من المرتحلين بالبيد يجهل (بارض اكثر ما
فيه بترع ومن فوقه من سواعل السعد بارض المنتشر ماء لجميع فيها فعل هذا سبيل هل العذار ان
لا يخرج من يدل ماء بين حيث هو ويعرف مياهه وهل يكون لغلط من ذلك اخراجها من يدل ماء
فمن حال اولا يكون له ذلك وهل يورث عنه في الغرس ماء بين [illegible] **فاجاب** هذه
المسئلة لها اصل ترد اليه سائر فروعها وعليه كان يقع صحيحها وجه الله وتعين جميع ما يسئل
عنه في امثال هذه المسائل على فهم حقيقة ان قضاء الله تعالى بما اكتن به بيوت فهم المرتحلين واتخاذ
ذلك ليكن فيه صلح الجماعات فان هذا ممنوع لان الموضع محبس ممن ينزل على من يأتي بعده وهذا مبدأ
اصلها امران احدهما من جهة استحقاقها والاخر من جهة الصفة التي يأتوا ويتواصاها عليها ومعلوم
ان ليس كل مكان ينتفع ارتياد ومواضع (بارادات) فيجوز ان يكون بالمكان يستقي جل اهله
ممن يأتي فيما يقع فيه او ما يقيمانه واما من له بالمكان يستقي ومن ارتحل بيت عنه ذلك فان كان
مما تمس الحاجة اليه ليستقي بوجه على نفقته ومؤنته وان يستقي على يستقي المكان والاجنبة الوارد
(بمثل هذا العذار) ما له فيه [illegible] بيت بعين بيته ليكون بينه وبين عين
اعتزال مثل هذا الذي لا بد له منه فان له ان يقطع به بئرا (ذا ارادت) الارتحال ولم يجز له
يختص فيه اذا دعت الضرورة اليه لغير ما سكنه كما انه بعين بيته وكما انه اعتزل بفنائه ما سعى للسقي
واعتزل مثل هذا العذار ان يرد من احتاج الى ذلك البيت ولا حرف له عنه وتكون منفعته في الغرس
وهم العتبة لمنفعة هذا بان يرد (العذار) مقدم على من هو زائد البيت [illegible] (ذا) اذا اكرى (اول الوارد والسكن
مع اقتصاره على بيته واما من زاد على مقدار الحاجة وما يستقان به على مقدار الكفاية فيجوز ان
اعتزل به بيته وعين بيته جملة السكن والزائد الخارج والغائب انه لم يحمل على مثل هذا والذي
يقتضي العرف ملكه بالنهار وبعض فوقه من بعض ساعات الليل لا في حاجة من الى اهله
واعد لما فيه وهذا هو العرف ويتبين خلافه من قرائن الحال التي الحاجة فيه الشفة
من النهار فانهم يذهبون ويسيحون بالمتاع عند اهاليهم بعض الليل فيرجعون الى
اهله وعند من يصيبه يحتاج فيه الى تعليل النهار ومن جرت العادة ان لا يدخلون الغرف وما
سوى ذلك فيخرجون عنه وان اعتاد السكنى مل الشرط التي جبس عليها باء الغرس ما ينال وهو الرباط
فيه والحاجة وشغل المسافر غالبة فان طرق المكان طارق بالليل لم يجد في العادة ما يكفيه الدواء
عنه فليتفق في هذا كما تفهمه عليه وانه من المهلات فيه لا يعوا به زمن يشتد فيه الخوف وامنة الصوال
الثالث فيهوى احسن ما تكلم عليه المتقدمون ويفضي به على العموم لانهم طالت بهم الازمان وهم فيه
على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه وقد كان قديما مضيت اناة واحتمل العوا عاصفان رحمه الله يأمر
السلطان وفزنا مع الجنيته ايام حبسي رحمه الله فيها وعبد العزيز عزنا ولا الهم بليت (ذا فلما وقد اخذ
عمرك وارمه حبسي من فوز على منكر يغير في ذلك المكان بما يعلمه وحبسي من استحقاق فيه على الخروج
من معالم الشرع الذي امر بها (ما يذبه واوجب طريق الى الحق يصدق في هذا الزمان وهذه الحالات
المرشد انكر بعوضها في زمان المتقارع مع الله ومثل الغير العباد الذي يكلموا بالمكان ان ينتفع في جميع
الغرس منها بما ثبت انه من جملة بناء الغرس المتنسب اوما عينها اذا ما بين الجاء ما حبس على (ذا) ترقاه
بعضوا (ذا فقها) لمن تكرر حبسه وما ما يعطى لذا سكنى من الزارحيين الذي يسكنوا على الوصه الجايز وغير

الرباط

الرباط لغة ما يقيم منه او به ويتشعبي به على الجابته وكجابة اهله والمكان احدى اغراض ذلك
اذا صبى اليه بوجه جايز ان لم يحرز (ما) من يد احد اعطى الى (ما يحرز ما يحرز وقت) الانتفاع بي
المكان على دونه واه الصوى رجلان ورجل يه هذا الصغير اذا يتضح به ذلك وما زاد احمل مقدار ما
تقصر الصغير الحاجة اليه المعونة على سقي وكان يحمد عنه اذا زيد بالا يكون ازال به وقد تشك
صوى من ارض اذا يقيمه بالا يتبع الورع الى ان جعل يقيمه مصافي يزينونه بكان يكتفي منه
بقدر ما يحتفي العمل والحديد وكان امامنا رحمه الله يقيم عن الجواب بارض المنتشر بقدر صغرها
وحرثها الا جل هذا اشار اليه يحيى رحمه الله والاجل مخير ذلك في العلل فاذا جرى (ما يرى ان يعلم
للصغير بقدر كفايته على حسب ما شرط ذلك فيه بان الزايد على ما يقتضي للصغير وكان ما يليه الغني من
هذا على الوجه الذي وصفنا ليتطرق فيه بان قول في نزع ما يزل واعكاره الى غير ذلك مما
يقصد للرباط ويتشعبي بالبعض عليه والمكنة السكنى والغرس (ما يأتي بعض من هذا وانه يعمل ذلك الى
ايد الصغر الذي وصفنا ليتبعونه والبعض من غرس الغرس ما جلسنا من هو يزل فانه يعاني بعض ممن
هو يزل اوسى غيره ان امكن على حسب (ما اجتهاده ويحرق في المسافات الى الغزاة الذي وصفنا
وبين حمل تحميله الغرس الريح فما قلنا بل هو انفع للصح اذا كان الامر من الغلة ان يعمل ما هو من
يزل وهو انفع للصغراء وهذا اذا لم يغر على ان الزيد الغرس ورده الى ما هو انفع للصاحبي فلو فعل
عليه فيه فعله وهو متطوع او يكون (ما اجتهاده يقتضي ابقاء الغرس على ما هو عليه وحرق
(ما اجتهاده في هذا التسبيح وهكذا ينبغي ان يسلك في فهم هذه الجنايات بين الرجلين في مثل هذا او الحاد
عليه فانه قد تقرب الى الله بغرسه نشر بقيته ورفي في البعض الى درجة منفعته وبين ما يملك ما حق
في هذا ماله عليه والمسامحي الزمة بالتفاوتي فيه ما يستغرق كل منتج وتحت والبيع فالجواب
ان يكون (ما في خصوصه وتزع في سياق هذا العراب من اشتهاك حرمته والله اعلم المقصد من المصلي وبي طيب
رضي الظاهر بما يحفظ الله سبحانه بانه يجب عليه فيكون ذلك سبب الدنيا والاخرى وانما اشترت بعض
الغلمات ما رايتي من بقاء بعض المسامحي فدنيا وهو شامل على حزن عوايدهم العراب وقد ذم الله سبحانه
قوما اخلوا بالتبع وجزاه ايا هم على امره وانتهى على ما شرحه مقتضى

وقد حكى شيخنا الفقيه الامام
ابو الحسن عبد الحميد الحديري رحمه الله عن الشيخ الفقيه ابو الحسن الغلابي رضي الله عنه وتاهيه به اما ما
به الدين والعمل والعلم وتاهيه بزمانه انه كان يحضر بمجلسي الفتيا بالمكان ويقول الطالبة وانا اليه
راجعون كان فقيها هو الاعلى بموجب الفهم فالواجب الحكم الذي ذكرناه وهذا انما اوجبته تلك الحالة
المكان ليقتضي ان سلف وتعيش البيع تغير المنزلات حتى يرجع عن (ما تقال عما العوايد منها
غلطا منع اوتاويلا فاسدا والعين هذا الذي يمنع ان شاء الله ورب المكان الرفيع (ما موقوف
والتدريج على الخفايي رفيق وتليين وتطبا اولى من حمل عليها بما يغلب على الظن انه يقع به اغلظ مما
انكره جاره سجانه يعين على قصده الحق وطلبه رضاه بفعله واما سيرات كان فيه من جانه ينبغي فيه بان حرث
عادة الغلات بصبي انتهى يغرسون ويتقلون (ما رضي والغرس فيها اغلظ منع الغرس عليهم اسار وبرد
على الارض والغرس الى ما قدمناه والله من تقي على ما يملكه به يغرس الغرس من يتبع فيه ما ينبغي به غرس من هو
بوجه شبهة اوتعد يا واذا غرس هذا ما يملك وما لا يملك فانه اذا لم يملك الغرس بوجه يورث عنه وان
اوجبا قطعه او اعطاء فيتبعه بقلعه ومنتطع او يكون (ما اجتهاده يقتضي ابقاء الغرس على ما هو عليه وحرق

وقد حكى شيخنا الفقيه الامام
ابو الحسن عبد الحميد الحديري رحمه الله عن الشيخ الفقيه ابو الحسن الغلابي رضي الله عنه وتاهيه به اما ما
به الدين والعمل والعلم وتاهيه بزمانه انه كان يحضر بمجلسي الفتيا بالمكان ويقول الطالبة وانا اليه
راجعون كان فقيها هو الاعلى بموجب الفهم فالواجب الحكم الذي ذكرناه وهذا انما اوجبته تلك الحالة
المكان ليقتضي ان سلف وتعيش البيع تغير المنزلات حتى يرجع عن (ما تقال عما العوايد منها
غلطا منع اوتاويلا فاسدا والعين هذا الذي يمنع ان شاء الله ورب المكان الرفيع (ما موقوف
والتدريج على الخفايي رفيق وتليين وتطبا اولى من حمل عليها بما يغلب على الظن انه يقع به اغلظ مما
انكره جاره سجانه يعين على قصده الحق وطلبه رضاه بفعله واما سيرات كان فيه من جانه ينبغي فيه بان حرث
عادة الغلات بصبي انتهى يغرسون ويتقلون (ما رضي والغرس فيها اغلظ منع الغرس عليهم اسار وبرد
على الارض والغرس الى ما قدمناه والله من تقي على ما يملكه به يغرس الغرس من يتبع فيه ما ينبغي به غرس من هو
بوجه شبهة اوتعد يا واذا غرس هذا ما يملك وما لا يملك فانه اذا لم يملك الغرس بوجه يورث عنه وان
اوجبا قطعه او اعطاء فيتبعه بقلعه ومنتطع او يكون (ما اجتهاده يقتضي ابقاء الغرس على ما هو عليه وحرق

مسئلة [illegible] عن غرس في ارض
المنتشر

[illegible] عن غرس هل لمن يغرس ان يقلع غرسه

[illegible] عن ثمر غرسه المعلوم

Copyright © King Saud University

ما يوجب على الكتبي التعسير بغير شهادة لا يحل عليه حتى يثبت

العمل فيما جرى بين مثل هذا وما يوجب على ظهور الكتبي التعسير بغير شهادة أن لا يحل عليه حتى يثبت بشهود أنه خفف العسير ويكون ذلك حاصل له ويثبت ذهوله وخروجه حتى يكون كالمزور عليه لحاذق هذا الصناع وبين السلام **وسئل** بعض المتقدمين عما أوصت به ميتة يجوز تنفيذها بعد موتها بثلث ما يبقى بعد ديونها وهل تنفيذ الوصية وحكم القاضي بإنفاذ الوصية على حسب ما وقعت به الوصية له بعين ذلك أنه لا يتعلق له بشيء من غلتها وإن كسبه ما لكيه خفي عليه الضياء وكشف الحال وذلك هذا فيما يشكل فتبعاريه عند القاضي بين الوصية وبين الوصي له فأجاب **فأجاب** بأنه ينبغي الحكم بما تبقى عليه منه واضحي بإذن الحكم في مسئلة المدونة في المرأة التي أوصت بدفاتير لها بما لها من العسر فيما عليها منها فإن جاوزت الجارية أخرها وحرر بها منها فجعلها متعلقة بالمدونة وقال لا خرق إذا الوصية الملغى بكتابه ولو زلت سنة حتى عيب عليها ما يعلق عليها من ذلك حتى يوين عليها لأنه ليس أمر يعجل الحال لو حضرت لكان أرغب فيه من تأول بأن فتنا جواز البيع **قال القاضي أبو عبد الله الجميل** فيما يوجب ذلك رأيه وذلك صواب وأنه بين أن الحكم ما تقوم منه بقيمة الوارد المذكور **وسئل** الوالد رحمه الله عن رجل أوصى بقول يكون مجملا على الصابر بعد وفاته بوقف جائز له فقام عليه مشتري به بخيره وقوي على الصابرين بالصفقة والصابرين بالوقوف فيفضل على الثلث يفي بالوقوف فيفضل على الثلثة على العدان جملة دراهم يفضل يشتري بها موضع يكون مجملا مثل العدان أم يكون على الصابرين بالوقوف دون الصابرين بالصفقة وما يكون الحكم بهذه الدعاوى والسلام على محمد آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **فأجاب** لا يكون ما فضل على الصابرين (١) بوجه ملك ولا شفعة بملك وإما الأول وهذه شفعة وهي عسر على المعسر بأنه يشتري ويكون ما فضل من الثلث بين بالوقوف بمقدار ما يقوم من أمر الثلث عهدت خطها بأن وصيها أراد المحمد وقف حصة عشر دينارا فقرأ ثلاثة عشر دينارا وقرأ بعض الشهود خمسة عشر دينارا وشهد على إقرار ابن عم الميت فقال أن يبيع عليها خمسة عشر دينارا ويشتري المسجد ما هو أولى منها فجعل بيع ذلك إلا بيتوا لنا مشكورين ربي والده يجعلكم جوهره والسلام عليكم **فأجاب** الجواب أن المسئلة بحيوله راجعة لنظر القاضي فجهو ينظر بما رأى في معاوضة (أو بيع وشراء) بما لا شك يكون أنفع للمسجد ويجوز على الغائب بيعه على وقد صرحت بذلك الفتوى في بعض العصور ما لم يكن قضاه ابن عمه عنه. بعين ناظره فذلك إن رأى منظر **وسئل** عن رجل عن موضع مختلس ثبت (أنه) مسجد وفيه شيء تبين وقال (أعوام الماضية) بدفعه الناظر به (أعوام) على جزء وفيه حوان يأخذ النصف من العصير إذا بقي على ما يصير فيكون لمن يريد ذلك إن لا يكون على العامل مع العصير شيء وتبين (أعوام) يقسم مع الناظر بين (أعوام) بينوا الفتوى به الجواب به ذلك مشايخ ماجورين **فأجاب** عقد المعاقدات على الوجه إن كان يعقد بها على الغائب (أعوام) الماضية جائز بالمبيع وتلك شرط الجمع والتيسير على العامل جائز أيضا بما على الوجهين يقول ذلك فيها واسع إن شاء الله **وسئل** عن رجل متقدم على أعمار دار الوضوء بزيتي يقول بن أبيل (أعمار عمل) دراهم بوجه مندوز من البلد وجاعته في حقل (أعوام) وقال الوالد نعطيها تلك الدراهم التي يقول (أعمار) نعطيها حصن صالحة فأعطاه من ذلك فيتوعونه وعدده وقال له الوالد تحسوفها بودك أو بغير ودك وغلبك بالحال فيها بصالح منها موقعا تين: متقابل ومعها الخ بحمل يا سيد هذه الدراهم ذهب: الناظر وجب عليه من مصالح مال الأم لا يضيع الذاهب العمل به ذلك واجب على الله **فأجاب** إذا كان أخذ الدراهم من الناظر المذكور بالعموان صالحا فيه وذهب بريء منها ولا شيء على من صيره لعمارة المسجد وعمل معي

اشتراء دار للمكتبة (الإمام) من وقف الجبس

هل جبس هانوتا على خانية المشرب بجواره وطال بحيث الحانوت ويكفي مؤنة الخانية بحمل ذلك جائز؟

المشهور من المذهب كالبياع الجبس والجلس

إذا أراد الرشيد فيما اشترى من مال (أعمار) جاز نسيان بياعا ذا وذلك القاضي

دعوى القاضي أن الصكاك تتلف مال الحبس على يقبل قوله أم لا؟

بيع الحبس عند الحاجة

أوصى بقول يشتري به خير وقوي به يشهر رمضان على الصابرين ثم جعلت وفضلة ما يجعل بها

بيع الجبس والشراء وما هو الغبط

مصافات الجبس الشعار

أخذ دراهم الجبس من الناظر وذهابها هو موظن للضمان؟

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

على جميع مسائل الجمع وفروعه وبين تعلق به الجواب واجابته بالصحة الجواب والله الموفق للصواب
عنه وجعله ان المسئلة ذات خلاف بين القديم والحديث وان الذي به البعض ازالة ذلك وجواز تصويبه
وطبقته الاخرى ومنهم المروي عن ابي القاسم رواه عنه ابن حبيب عن اصبغ وبه قال عبد الملك ابن الماجشون واصبغ
وابن حافظ به وجه العمل بقول من يشفع بعضه ببعض ان كانت تلك السهم متفقة واعدده ومن يبين كثيرون
من استباح الجمع اليوم حالة وهو قول ابن رشد وبالجواز افتى ابن رشد رضي الله عنه من المتأخرين وغير واحد من
اهل تلمسان وبين خلاف من ذهب الى التحريم وبه قال ابن القاسم واصبغ الجواز وهو الاظهر والنظر الصحيح
وذلك اذا ضعفنا الجمع وهو ما الجمع من اربعة الى تسعة من اجله وعضدنا ذلك ببعض الفقهاء والنظر الصحيح
اذا وجد سبيل الى تصحيح الجمع والمنع واكثر المتأخرين واما ان ضعفنا ذلك وقلنا بالمنع اذا حصل
بذلك الوقوع في كثرة الغلات ايضا واجتمعت اشتراينا بعضها اصوابا ثم كثر الثمن منه امر محقق وهو موجود
بالمشاهدة وذلك الوقوع في الضرورة التي هي مظنة بالوقوع مع منع ما في بعضها غير ما في بعض الجمع ان الغلات تزداد بتزريع
واصول المشتركات فتصير ذلك الاصول واعيانا بعد ان كانت اعراضا بالتزريع وذلك بين
واما جواز الجمع في الاتفاق فلوزوم الغرض اذ لو منع الجمع في الجمع لمنع ايضا اذا جاز ان له في ثانيه
اجراء الحرفة على الجمع عليه على ما جاء في الحكاية اذا ادام ان يقطع كله الى ثلاث حرفة جاز له
واذا منعنا من الوقوع على ذلك الجمع الاول فلا يشتري الاصول بالوقوع بل حرفة على الجمع الاول الحرفة
الى العمال التي الاتفاق وقد يحال بقع على ذلك وقد يحال منع الى الوقوع والوقوع
الممنوع: فاصل هذه الاشياء كان الراجح ما قاله ابن الماجشون واصبغ وابن القاسم واتفق به ابن رشد
والمتأخرين واعلم ان حقه الضياع بعد شاهد ذلك من زاد واعلم ان الوقوع في بعض الجمع الاول
عليه يشترى من بيع الاشياء الا يشفع بها الجمع اصلا او يشفع بها ان بعضا تاما متفقا وهذا كله على اجتماع
غير اللوك واما اجتماع اللوك فجائز على جواز ذلك بعضها هذا والله سبحانه اعلم انه اعلم

وسئل رضي الله عنه

عن نازلة من اجتمع من اولاد القاسم بن يزيد فباع بعضهم بعضا ما لهم في ذلك من الاصول
بشاء بعد الله ثم توفي ابو الحسن علي ولد هذا ابو عبد الله محمد ابي الحسن ابي ابو عبد الله محمد ابن
ذكر وانثى المتابع ذلك ومن ابعهم وظاهر حقوقه الداخل بذلك والخارج عنه وخلف على هو لاء كلهم
ومنه ومعلوم له ومنصوب اليه فحيث صحا حصل فيه وقوفها مؤبدا ذاتيا لا يزول عن حالته ولا يغير عن صفته
حتى يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
اوجبت قسمة المجلسة الشرعية ما تضمنه الذكور له ولاده ابو عبد الله محمد المذكور ابا الثلاثة طول عمره
عمرا جاء اناث ويوصلها المذكور في جمع الجسم المذكور والى اولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
حسبما ذكر وفي الفرض ممنوع من عصب كان نصيبه للمباشر من اخوته ذكورهم والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
حسبما ذكر وفي الفرض ممنوع من عصب بان كانوا ذكورا ليس معهم انثى كان نصيبه مع بالسوية والاستقلال وان
في اناثا والغير معهن ذكر فنصيبه لهم بالسوية والاستقلال وان كانت انثى واحدة فان نصيبه لها وكذلك ان كان
ذكرا واحدا وان كانوا ذكورا واناثا كان نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يكون الجسم المذكور
على اعقابهم على اعقاب ما مثلا سفلوا وافترعت وفرعهم بان الفرض مقدم على التعصيب والتعصيب
يدفع بين جميع الجسم المذكور الى اولي القاسم بالمجلسة المذكورة وافرع الجميع بين الجميع والاصول
حكمنا الجسم المذكور بما يحكم به ما عصى ان يتحقق منه ليستغني بذلك متفقة ريستدل به فيما يرد عن معنى بين
فيه يليه والله سبحانه وتعالى اعلم وتوفي الاقلام منه وسجع الذر ظلما ان منقلب ينقلبون وتخلف المجلسة
المذكورة عن ذلك كله خليقا شاما واحتاز ذلك كله بما يحوز القليل على ما جرى به عمل فرزق وصفه والواجب
فيه وشهد على المجلسة بما فيه المذكورة وبوصلها ابو عبد الله محمد المذكور بما لهم المذكور عينها وهو اقرار الجميع والشهادة
بذلك كله على الوجه من صحة وطوع وجواز وورد بمعناه ذلك كله بين الناس عاش المشهود عليهم البوده عام تسعة

على مسئلة هذا الجيش

وعشرين وسبعمائة

وتقييد هذا الرسم المنصوص واسعده بعد اقتضاه من اوله الى آخره
ملخصه ظاهر عنه فاخ الجماعة بن يديه جابر بن محمد بن احمد بن عبد الملك العشا جميع ذلك الحصول واجح في كل الامور
فضل وهو هذا ابو العباس احمد ابن ابي بكر القصير وهو تكميل ما ذكر من نفسه وابن اخته لابيه جاء ذلك بينا
عليه بذلك بعد ان اداه الى الله تعالى ان جرت هذا الله يا محمد بن الشيخ الامين المعظم ابو جمال ابا
ابي عبد الله محمد الحسن المذكور عصبة ابا الرسم المقيد هذا جعل له النصيب واسعده وهي الثلث مثلث
عاد ابعد هذا الحصر المذكور معصبا ابا الرسم المذكور بما ذكر من سهما جميعا وبقي من العقد والرجع على الترتيب
الذي ذكر في الرسم المذكور وجمع الجسم المذكور بما ذكر من ولدها الجسم عليه المذكور الواجب الحيثة المذكورة
واشياعه بما طول حياتهم وكان جعل محمد المذكور يحبط عليه المواضع المذكورة وله ان اراد ان يحبط عليه
واخوته ان احبوا الغير المذكور وعقد الله عليه ابنته ام الحسن فاطمة ومحمد وزينوا ما غير ونوه بينه سوية المذكورة
بين عيال والدهما الجسم المذكور عليه المذكور وابو هما الغير المذكور الذي المذكور لما توفيت عنه الله عليه ابنته
المذكورة بين عيال والدهما الجسم عليه المذكور رضي الله عنه بينهما فاطمة المذكورة ولا عاقب لها غير ما تقدم
والد هما المذكور بها وصار ولد محمد المذكور تشيع جميع الجسم المذكور ويقع به دون غيرهم وغيرهم لانه لا دخل
لولد من تقدم المذكور نسبي الجسم المذكور والسبيل لهما الى الدخول بما ذكر بعد الشرط الجسم المذكورة
عقد الجسم المذكور ان كل حالة من ذكرت انه يرجع اليه الجسم المذكور فان لم يبق منه عقب بحال وان عقبه سوية وعليه
المذكور نسبي حالتها فان لم يبق احد ممن ذكرت انه يرجع اليه الجسم المذكور فان لم يبق منه عقب بحال وان عقبه سوية وعليه
الذكور الشيخان بالشرط الذكور رجعا الى ما اعقبتها المذكور نسبي الجسم المذكور وعينها ايضا
وشفعا وفرا احمد المذكور بمنه ذكر ابن الله تعالى جميع ما ذكر وبسر وساله ان يكمل احضار المذكور بالجلس
ابو القاسم المذكور وتقريره بما ذكر عنه ابو القاسم المذكور ولزم ما ذكر عن ذكر ابن الله وهو على جميع ما ذكر
الغليم المذكور وان عجزه بما ذكر ما ذكر عنه الغليم المذكور وطلبه فلم يجد منها عينا ولا عرضا فاقر المقابل
المذكور له بذلك بما يوجبه الشرع ويقتضيه الحق وان ابا الجسم عليه المذكور اوصى ولدي البنتين المذكورين
معه بذلك جملة وتفصيلا وتعين المذكور لهما وعنه ذلك استقبل ما ذكر ابن الله العاجز المذنب الموصوف
والتعلم بما تقتضيه العلة الجسم المذكور وتقبل طابقه ما ذكر من احكام الجسم في الكتب المسطورة وبما عوضه
الله تعالى هذه النازلة بعينها هذا العيش واختها سرية الواقعة الشيخ الراوح ابا الواجب
ابن رشد في مسائله المجموعة اذا شرط بيعها الجسم عليه الجميع ما لهم ان يبيعها معا سرية بيعها دون الفرض
منفعا رجع نصيبها الى صاحبتها بان الفرض حتما معا رجع الجسم المذكور على احد واحد الجسم المذكور
سواء بيعها ايضا على انفراد بعضها وانفراد بعضها وان الفرض منفعا رجع نصيبه الى عقبه دون الجسم المذكور
غير عقب رجع نصيبه الى اخيه ان اخيه وان الفرض عقبها رجع الجسم المذكور الى فذ ثالث دون بقية
عم الجسم المذكور وعلى اعقاب اعقابهم بان انفرضوا رجع الجسم المذكور الى فذ ثالث دون بقية عم الجسم المذكور
بان انفرضوا وعقبهم رجع الجسم المذكور على الاعقاب والمسالك وشرط الجسم المذكور ان يكون المذكور
ذكرا واحدا وان كانوا ذكورا واناثا يكون الجسم المذكور ينبغي المذكور مثل حظ الانثيين وكذلك يكون الجسم المذكور
على اعقابهم على اعقاب ما مثلا سفلوا وافترعت وفرعهم بان الفرض مقدم على التعصيب والتعصيب
يدفع بين جميع الجسم المذكور الى اولي القاسم بالمجلسة المذكورة وافرع الجميع بين الجميع والاصول
حكمنا الجسم المذكور بما يحكم به ما عصى ان يتحقق منه ليستغني بذلك متفقة ريستدل به فيما يرد عن معنى بين
فيه يليه والله سبحانه وتعالى اعلم وتوفي الاقلام منه وسجع الذر ظلما ان منقلب ينقلبون وتخلف المجلسة
المذكورة عن ذلك كله خليقا شاما واحتاز ذلك كله بما يحوز القليل على ما جرى به عمل فرزق وصفه والواجب
فيه وشهد على المجلسة بما فيه المذكورة وبوصلها ابو عبد الله محمد المذكور بما لهم المذكور عينها وهو اقرار الجميع والشهادة
بذلك كله على الوجه من صحة وطوع وجواز وورد بمعناه ذلك كله بين الناس عاش المشهود عليهم البوده عام تسعة

على مسئلة هذا الجيش

على بعض الشيوعة على ولدها

غير عقب

آمش

من

اعشر بن

وان لم يتعين لمن عقبه من اولاد او حدث الجمر نصيب لم يقوم له به انتفاع ولا استغلال بهذا ابو
رشد رضي الله عنه فهذه هي الوجوه في الجمر من هذه المسئلة التي هي ثلثة انبات الجمر بالشرط
الجمر بالتعقيب فينتفي بزياده ون احمد وباقية المذكورين بعد جمر عدمها للباقين من حمدون
المذكور وهي هذه المسئلة على الشرط الذي ذكرته باقية المجلسة العشرين بعد المئتين المذكورة اذ هو رضي
الله عنه المفتي في المسائل واما يرجع اليه ويفتي به بعد حفظ الروايات وتعتمد ذلك حكمي ذوا عزله الله
احمد وباقية المذكورين بالوجوه الجمر المذكور ومشاركة باقي القاسم المذكورة (بالتعقيب) جميعهم عن اجاب
الشرط الموصوف انتفاء الماضي به ابو رشد رضي الله عنه في المسئلة النازلة الموصوفة واقتداء به في ذلك حكمنا
انفذ واستمضاه واوجب العمل بمقتضاه به بعد تقصيه الواجب في ذلك وبعد المطالعة والمناقشة والبحث
والبحث عما يجب ان يطالع ما وقع به من ذلك فايده الله وتاويل ما تقدم به بخطه واشتهر بين اهل نفيسه وبعمل
به من اشتهر به وهو يومئذ بمجلس حكمه ومقعد قضايه من المدينة المذكورة وهي تاسع يوم لشهر جمادى
الاخرى عام تسعة وتسعين وسبعمائة

وتفيد بعض الجمر المنصوص بعد الجمر فيه
من اوله الى ما انتهى اليه فارغ الجماعة سجلماسة وهو عبد الله بن محمد بن يدير اول الله تعالى وقع منها
ان الجمع الذي وقع به القاضي الذي قبله بالمدينة المذكورة وهو الفقيه الخطيب الكرسي ابو اسحاق ابراهيم القضاء
المغفور رحمه الله في النازلة المذكورة مجمول غير مقبول في المسئلة هذا العيص وسبعين الذي جلدها
رحمه الله من نوازل القاضي ابا الوليد ابن رشد رضي الله عنه مسئلة البيطاء الجمع الذي هو بين حمدون احمد
وباقية المذكورين بمجوله في جمر عدمها الباقين من حمدون المذكور ومعقول بقوله وانه وقع به ذلك
رحمه الله تعالى في موجود العارض بعد المسئلة الموعد ومسئلة نوازل ابن رشد وسيبك منه اعزل الله
تعالى النظر به ذلك واعمال الوجوه فيه ونظره ذلك واسرى وثق به اهل العلم والرواية ان تبادل ذلك
وبقيع النظر فيه ونظره به ذلك وتامله العقد هذا الوجه من الجمر الرسوم المنقول
هذا في موضعها وضع الجمر في مسئلة ابن رشد رضي الله عنه غير المسئلة الموعد عنه اليم حمدون احمد
وباقية المذكورين لوجود العارض بينهما كما ذكرت فيجب عدول ان مسئلة القاضي الذي هي المسئلة
الذي كان مسئلة ابن رشد المذكورة المقول بها الجمر في الجمع هذا رضي الله عنه قد اوجب الدعوة به الحض
في هذه المسئلة انتفاء الحض لما شرط الجمر في التعقيب فينتفي بزياده ون احمد وباقية المذكورين
في جمر عدمها الباقين من حمدون المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المجلسة باقية المئتين
المذكورة اذ هو رضي الله عنه المفتي في المسائل واما يرجع اليه ويفتي به بعد حفظ الروايات وتعتمد
في ذلك عزله الله تعالى النظر به ذلك وتقضي الواجب فيه فقضى نظم الوجه الجمع المذكور حكمنا
انفذ واستمضاه واوجب العمل بمقتضاه وعارضت المسئلة المحكوم فيها بحمدون احمد وباقية المذكورين
قبل الحكم حتى يقع فيها نظر شاء الله تعالى اشهد على اشهادي ذوا عزله الله تعالى بما فيه
غبه وهو يومئذ بمجلس حكمه ومقعد قضايه من حيث ذكره المشهد على خطه بتبريزه وثانيه وسبعمائة

وتفيد بعض الجمر ما نصه الحمد لله رضي الله تعالى عنه اما بعد فقد وقع
عليّ وهي من جهة الجمع في مسئلة ما قاله صاحبنا الفقيه الواعظ الخطيب ابو عبد الله بن تومرت وافق الله
ان يتقبل به ذلك منه نقله ابن مرحلان من كتاب ابن الموازي ما نصه ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه
منح ولم تترك ولده فبيضيعه على البنين الذكور دون البنات ثلثة اثلاث غير ولد ولد ان
ان نصيبه يرجع على الولد ولد الولد بالاجتهاد ويؤثر الذكور على الاناث ووجه التعقيب بها ان الجمر نبي عن رجوع
حظ من لم تترك ولده الى الموروث وقال ابو الحواب ان ابنة اخ تنبه
يتنزل منزلة ابويها ان لو كانوا احياء حين موت عمها فاذا قبل الاستغلال الثلث من هذا النصف والجمع
السؤال ابا رشد الجمع المذكور فيه والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه احمد بن قاسم الجباب

على ان ابن الشيخ من حظ ابن الجمر الذي
جعلته جوابي

على ان جمع على نصيب الاربعة رضي
ان مرحلات منهم لم تترك ولدا فنصيبه
على هو تترك

الجزء الثاني الذي به يتم كتاب الجمر بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وتفيد بعض ما نصه الجمر بحمد الله تعالى ومنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
جوابي في مسئلة وهي ان الجمر عليه المذكور اعلاه كان يشتمل بالجمر المذكور اعلاه الولد شنوهي
رحمه الله وترك ابناء وابنتي بنين توفيت ابن هبالة ابيهما الجمر عليه المذكور فهل ان يجمر ابنتها في
في الجمر المذكور وصار ابنا ابني المذكور الذي توفي ان توفي وترك ولدا او صار ولد
يشتمل ويصار جميع الجمر المذكور دون ابني البنتين المذكورين لكون البنتين توفيتا قبل ان يحل لهما في
الجمر المذكور نصيب لعدمهما بالجملة قالت جمر عدمها المذكور ان الذي في ان ولدهما الجمر عليه المذكور
عن نصيب كان نصيبه لعدمهما جلس في رسم الجمر المذكور والمراد في نصيبا ذكر الجمع الله تعالى ان تناولها
هذه المسئلة وهو هذا الذي بيدها وهو هذه المسئلة التي نقلها ابن مرحلان من كتاب ابن الموازي ما نصها على
مسئلة الجمود عنه وهي المذكورة في الجواب المفيد اعلاه ونظر فيه رضي الله عنه مع هل المسئلة المنقول عنها
ومسئلة ابن الموازي المذكورة في بعض واحد ميتون حتها واحد وجميع ابني البنتين هذا بالدخول في الجمر
المذكور لجامع مسئلة ابن الموازي لولد احتوى البنتين قبل استغلال شيء من النصيب بالدخول في الجمر مع عدمها
ان لا وحتى صار نقله ابن مرحلان وهي المجود عنه قال ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه في عبد اعتاز بعين ولكن شرط
ان من مات منهم ولد فمال عبده لولده فمات بعضهم وترك مالا وولدا ولد ابن فقال مالك رضي الله عنه مال العبد
ولا ولد له فمال نصيبه يرجع على ولد اخيه البنتين واخيه الموروث اهل الجماعة منهم دون ولد ابنتيهما الذي هما منهم
وقال ابن القاسم ازى تخالفه وكذلك ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته ثلاث اثنان منهم عن ولد وكان
ومات ثالث عن غير ولد فمال نصيبه يرجع على البقية من الولد وولد الولد باجتهاد ويؤثر الذكور على الاناث
وابن القاسم جميع قسم ما بقي الذكر مثل حظ الانثيين والسلام عليكم **وتفيد بعض** نظر
ما نصه الحمد لله وقفت على ما بخط من اعلاه الجلبة الاعلام الزعيم الله تعالى ورفع الله
عن المسلمين والاسلام على المسئول الرسوم اعلاه وامعنت النظر فيما وقع عنه السؤال المذكور تأملته
اتأمل ما اجاب رضي الله عنه فيه بان ابني البنتين المذكورين عبد جمر عدمها المذكور فيه عملا بقول
مالك رضي الله تعالى عنه في المسئلة التي نقلها عنه الشيخ ابو الحسن ابن ابي زيد رضي الله عنه في نوادره من
كتاب ابن الموازي وهي المسئلة المسؤول عنها ونصها السؤال المذكور في رجل مات وترك ابنا وابنتين
ان دفن الجد في جميعها فنصيب الذي منهم عفا جاز كما لو اتى ذكور الصغير فيجب ان كان نصيب ابنه الذي
يجعل ان يريد لغوها فنصيبه الذي سمي له وهل له ذلك (الانتفاع به ولم يجعل عبد حظ ابنا البنتين المذكورين
جميعها فنصفها وهل يجوز ان يرجع به نصيب الذي جعل له (التفعل به جاز يدخل عنان ولم يجعلها حظ ابنا
معاوية مسئلة مالك رضي الله تعالى عنه نصيب فيها اختلال من جهة الخلط فان عبد حظ ابنا الولد الذي
مات قبل ان يبيض لها نصيبه ومع ذلك قال ارجع يرجعون به نصيب الولد الذي مات بعد ابو بيضه مع من بقي
من الولد مع ان العلم شرط ان من مات ولا ولد له رجع نصيبه لعوته وباقي مالك رضي الله تعالى عنه الشرط
ولم يعمل بتعقيب الرجوع مسئلة الاختلال المذكور والمعقول هذا هو الذي يقتضيه
مسئلة السؤال ومسئلة السبيل التي شبهها بها يعني البنتين من توجيه الموت لها الذي
السبيل واما على توجيه الحكم مسئلة السبيل فالذي يظهر ان الولد الذي بيضها وهو على مذهب ابن القاسم من
السبيل واما مولاها عبد الملك وبها مولاة حمدون من ذكر في الجمر المذكور ترث حظ
اعتبار الخلط كان مخالفا المعنى المقصود من الخلط المعفوة من الاغلاط دون بعضها دون
وهذا على نقل القاضي ابو الوليد ابن رشد رضي الله تعالى عنه هو في هذا المعنى وبسبابة على كونه مخالفا
للمعنى المقصود انه لا يوجد جمر يسلم معه فيما يوجد فيه انه لا يدخل الولد اذا دخل والدليل هذا اما
نقضه به فيه ثم انه لا يخلو ان تنبه الخلط لزم اذا مات الجد ان الولد الجمر عليه ان لا يرجع الا

Copyright © King Saud University

لشيء بل ولا الغير بعد تشريطه رجوعه اليه بعدم وهذا غير مراد هنا وقصدها بل المقصود وفوائدها
من انقرض الى آخر ما ذكر فهذا نص الجميع في النفع ولا يغال ارابي لا يشتطل عليه وله مدخل
في الحبس للاولاد في قول المحبسة في اولادها وان هذا الحبس عليه المذكور فيرجع الحبس المذكور والى اولاده
ولا يدخل عبيد اولاد البنتين بل ابن البنت البيتي بولده لانه يقولون فقولها الى الاولاد انما المراد به اولاد
الصلب بدليل ما ذكرته بعد ذلك في التعقيب وبالله تعالى التوفيق هذا جوابه رضي الله عنه الذي
ارتضوه في النازلة المذكورة وتقلدوا الفتيا به وكتبوا بذلك خطوطهم في اواسط شهر ربيع الثاني
عام اثنين وتسعين وسبعمائة عيسى ابن عثمان المجهود ومحمد بن موسى بن محمد بن معطي وابن ابراهيم ابن
عبد الرحمن بن الامام وعبد الرحمن ابن موسى بن محمد بن الامام وعبد الواحد بن عبد الله بن ابي موسى
بن الامام ابو العباس بن عبد البر وتقيد بعقبه بعد نسخ الاجتماع هذا نصه الحمد لله قاضي الجماعة
بمدينة فاس المحروسة وهو الشيخ الفقيه الاجل المدرس المفتي الخطيب البليغ الاكمل المرحوم ابو عبد
الله العقباني رحمه الله تعالى في مسألة الحبس المذكورة اعلاه بان قول [illegible] للكاتب [illegible]
المذكورين في الحبس المذكور اعلاه بعد ان صرح فيها ابو القاسم المذكور اعلاه ونص عليه جميع ما ذكر
اجمع رسم الحكم وهو الرسم الثاني من الرسوم الثلاثة المشتملة اولا اعلاه جوابه على جميع ما ذكر الفقيه
[illegible] المذكور وان حجته على الانفراد في الحبس المذكور ما ذكر عنه الفقيه [illegible] المذكور فيما في رسم الحكم المذكور
وانتهى ذلك الى قاضي الجماعة بالمدينة المذكورة بعد وهو الشيخ الفقيه الاجل المحصل الاكمل الاوحد
ابو محمد عبد الله [illegible] رحمه الله تعالى فحكم بعلمه الحكم المذكور للعلة التي في رسم حكمه وهو [illegible]
في الرسوم المذكورة وقال في حكمه المذكور ان المسألة المذكورة [illegible] العقباني
المذكور [illegible] فيها [illegible] ان شاء الله تعالى وتوفي [illegible] المذكور [illegible] رحمه الله تعالى زوجه
[illegible] واولاده [illegible] الى [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] المالكون [illegible] واموالهم [illegible] الى [illegible]
ابا العباس احمد بن يعقوب [illegible] عنه [illegible]
من [illegible] قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو عبد الله بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] ميمون بن [illegible] عن زوجه [illegible] ابي بكر المذكورة وعن
ابراهيم بن احمد المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
محمد [illegible] المذكور [illegible] بن يعقوب المذكور [illegible]
[illegible] احمد بن ابي بكر المذكورة [illegible] المذكور [illegible] المذكورون من ذلك اعزه الله
تعالى [illegible] المسألة المذكورة [illegible] الشرع [illegible]
المذكور [illegible] الشرع [illegible] اعزه الله تعالى [illegible] المسألة المذكورة [illegible]
[illegible] اعزه الله تعالى [illegible] رضي الله عنه [illegible] الحبس المذكور
[illegible] المذكور [illegible] المذكورون [illegible] المذكورة اعلاه [illegible]
الله [illegible] ابي بكر
واولاد [illegible] الحبس المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
في الحبس المذكور [illegible] المذكور [illegible] المذكورة بعد ان
[illegible] اعزه الله تعالى ابا القاسم المذكور [illegible] اعلاه [illegible] ذلك
[illegible] اعزه الله تعالى [illegible] ابي بكر واولاد [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] اعزه الله وهو [illegible]
[illegible] بالمدينة المذكورة [illegible] عام اثنين وتسعين وسبعمائة [illegible]

وقيل

وسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب رحمه الله عن دار محبسة على مسجد وهي بيت وحانوت
وهبه تجار رجل فيها عن ماله وقال اعطي فيها اكثر دينارا واطلب في المعاوضة فكيف الحكم
في ذلك فاجاب اذا اعطى في الرحبة المحبسة الرجل الذي اراد شراءها اصل املاك
يكون حبسا عوضا عنها ويكون في ذلك فضل بين رجحان لجانب الحبس جاز ذلك واما بالثمن فلا يبيعها
ويكون اصل الفضل لانقطاع منفعة للحبس والمشتري هو بالثمن ويبتغى الاصل بعد بيعها اصل ملك
يكون عوضا للحاجة وسئل عن سقف دار حبس على مسجد من الشرك في العجز فقيمة الدار
بنقضه فيعيدها وكراؤها فطلبها في النصف الآخر ان يعوض نصف الحبس بموضع آخر اغبط منه واكثر
[illegible] وهو ضياع عليه الهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والاصلاح مع فقر وما [illegible]
[illegible] لبعض الجيران وتعالجه وسئل وطراز محبس على الرحبة ثبت انه فيه ضرر من البعد
والنقص لبعض الجيران وانه الجوف عليه ولا يعلم للرحبة ما يصيد به بنا وفي فهل يباع ام لا فاجاب
يسوغ بيع الطراز على الجيران العوض بذلك ويعوض بثمنه الحبس ما يكون على النفع ان وجد من يعامل به
بيع ما في الحبس وهو احسن ان امكن وسئل بعض ابو عبد الله الحفار من اعلام ما ذكر فاجاب
من جعل حبس على مكان البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون فيه منفعة فاجاب
اذا كان العدد الذي حبس لا منفعة فيه فانه يجوز ان يباع ويشترى بثمنه مثله ما يحبس وتكون غلته في
الوجه الذي حبس عليه الاول على ما افتى به كثير من العلماء في هذا النحو فغز لقي ابن رشد رحمه الله
[illegible] محبسة عدمت منفعتها [illegible] جواز ان تباع ويعوض بثمنها ما فيه منفعة [illegible]
العلماء في الربع المحبس اذا خرب ويكون ذلك بيع الغلات وان يثبت فيه انه لا منفعة فيه قاله محمد الحفار وسئل
ابو سعيد ابن لب عن زيت حبس على ان يوقد في مسجد هل يجوز للامام ان ينظر فيه بالبعض ويستصبح في
المسجد من كراء ارباح او غير ذلك وهل يخلطه مع زيته ويأخذ ان المسجد مع بيته من الجميع واذا فضل من الحبس
شيء ففي دخل عليه وفي العام الغابل هل يرجعه بعضا في نفسه ام لا فاجاب
الواجب الاقتصار في غلة الحبس على مرضعه المعين له في تحبيسه او في الوجه الذي وجد بيده الحبس قبلا
يخرج عن سبيله الا ان ما فضل في الغلة عن المصرف ولا يترتب له واجب بعد ذلك وانه يخرج في مثله
او في غير ذلك من وجوه الخير والبر او يباع ويبقى ثمنه فيما يحتاج اليه المسجد من بناء او غيره وقد اجاز كما
عند من المتاخرين صرف ما في احباس بعضها في بعض وقالوا لا باس بما هو لله ان يصرف فيما هو لله
وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد الاحباس التي يصرف ما عادة فيصرف هو
ذلك في غيره من القنطرة وفصولها معا هذا ما يجوز الزائد المذكور عند استغلال المسجد لما يحتاج
اليه في مسجد آخر والى امام القائم بوظائف المسجد والى غيره من يصلح حال الحاجة الى المسجد
وسئل عما اذا وقفت وقفت من احباس مسجد هل يعطى الامام منها ام لا وكانت العادة
انه يعطى القاسم في الاحباس فاجاب يجوز صرف الفاضل من غلة الحبس فيما ذكر من
المصالح لا سيما اذا كان الحبس بجهة المصرف او على مصالح الامام وان امامته من اعظم مصالح [illegible]
وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها انه لا باس بما هو لله ان يصرف فيما هو لله وهذا
[illegible] والقاضي واليه مال الموفق بعضه وسئل عن قوم اهل شواجارتهم
[illegible] احباس على الرحبة هناك وكان بالحارة الاخرى من داخل فدم منه تحبيس على [illegible]
اخرى [illegible] الثاني فهل يباين الاول فيقال ان اهل حارة الغرب القديم يشاركون اهل الحارة
الاخرى في ما بين الغرباء المورث بالنصف لاجل ما لقي من جايز حارتهم فيعلوا ان الامر لان يكون ذلك
للامام [illegible] عنه [illegible] المؤذن بها وللحارة التي بها الغرب الحديث [illegible]
فاجاب [illegible] المذكور [illegible] الاخرى [illegible]

معاوضة الحبس

ابن لب لهذا السؤال جواب في الاحل المشتبه منه

اذا وقفت وقفت من احباس مسجد هل يعطى الامام منها ام لا

احوال من الحبس على من [illegible] حبسه

الحج بذلك ان الاصح لا حد القريبين بجابل بالاخ والراجح انفراد كل جزء بجابل ولا يكون احد اجزاء
العين موجبا للشركة بجابل ﴿مسئلة﴾ ومسئلة في التقسيم ﴿فاجاب﴾ الذي وقف
عليه الناظر فيها ان التقسيم لا تم للباب لعدم علم احد البنين ان امر لنفسه بقبض جميع الحب لنفسه والاخر
الاطاع بتقديم الباب ايال على ذلك او يقدم (باب عقل الفتى حصته (الاطاع ان وقد اذ ذاك (باب
ويكون ما في يد الاطاع منه مختصا متميزا عما في يد الممتنع وللباب ان يجبر الممتنع على قبض
حصته ويقبض (باب المدرك ان يقاسمه حصته وما ادعى (باب انه اجرى (باب الفعل على ولده الصغير
عليه بقبض في يده الحجر في له جبر وجه ذلك والقول قوله فيه دون بينة في ثلث ما ادعاه على الممتنع
بعد الغلة سبع بينة والقول قوله دون بينة ايضا ان ادعى ان الغلة تلفت (استغرقت جميع الغلة
(الا ان يعين كون الغلة اقل في النفقة او تشهد على (باب بذلك بينة ﴿مسئلة﴾ امر مرجع له فيها فيطلق
(باب اذا ذا في البناء وان ذهبا القلع على (باب الى مطالبة بكراء مدة يسكنها بالاجر المسماة
في وقت التقسيم بالنظام اذ ذاك له ﴿وفي نقل الغلات في الكرم المشار﴾ بما يقتضي ذلك
وهو ما نصه وفي تصرف على رجل بكرم فيه وفي بعضه بستان وقع لغير فيه وتلف وتلف وتركها زمانا
ثم قام عليه فيها فكان له ذلك بان طلب غلته فاجابه الى انه اتى تركها على وجه التردد وجاء تفتت لم
هنا عجز من عليه في الوثائق المجموعة وغيرها (الا ان لزوم الكراء للباب بما سكن (اقف على ما فيه
سوى ما نقلته الخ في الاصل ﴿وسئل﴾ عن رجل حبس فيه انا على بنين له سماهم ذكرا وانثى
على نصيب الميراث ثم على اعقابهم ما تناسلوا وفي ارتفاع حبس رجل حصته على ورثته ثم اذا مات بنو احد
رجع الحبس الى مؤنة بنين جامع مكتب حبس مؤبد وتولى الحبس فيه من ذلك من يقصد له ولا يرجع
المذكور وجوده لاولاد وما تناسلوا ولم يبق منهم الا بنت واحدة ولم ينزل العدان المذكوران اعني الحبس المذكور
العدان ان توفي ولم يجعل فيه تغيير ﴿فاجاب﴾ الحمد لله الذي لا يتغير حكمه ان كان الباني
الحبس عليها وهي (باب غير مدة ثبت ان قصدها وما ادعاه عيال (باب ايدها وحضنه ولم تعقب العدان
الحبس وانصرافهما عن حضنها وقبض يده (باب الحبس ان كان قبل التقسيم وبعده بطل حبس الحبس على العدان
المذكور وعصر ميراثا بمرور زمنه (باب وان كانت البنت المذكورة بالغة تحت حجر الوالد الى وفاته
وبعد حضانته وقبل ايداعه فان الوقف المذكور يبطل بوفاة الحبس ما لم يتقدم ما يمنع الحبس من حكمه ويكون
قبض (باب البنت قبضا للحبس كما لو (باب كان يستغل العدان المذكور بمقاة
وبقي غلة من مصارعه وحضنه كما كان قبل التقسيم فان ثبت هذا فيظهر (باب التقسيم على قولين
احدهما بطلانه بعد حصول العوز وتحال (باب فلان بالقبض او محل حبس قبض (باب ان يقوم الغلة
(باب منعها ما لها فيه حضنه غلان هذا اقتل قبضه لها وصار قابضا لنفسه دونها ﴿وقيل﴾
بصحة التقسيم كما انه لو اعلن على الغلة ولم تتعد على (باب بذلك بينة ﴿مسئلة﴾ امر مرجع له فيها فيطلق
الجواب فيه نفقتها ومنعها ما شرط لها التقدم به وما شرط لها اذا تزوجت (باب الغلة على وجه
(باب ولا من الغوايل على المشهور من المذهب وانثالث نحكم للمتنازعين من هذا البيان على الترتيب
عرجون قديم منذ سنين وحبس على عيني المصاحف بازاء بن واحد اخر حبس على مسجد اخر وقيل في ذلك الاوان
انه فقد به الغرار اذا كان الذي بنى له جاف شرع ﴿فاجاب﴾ امر مسئلة البين فان ثبت
صحة حبس فيها فقد بما حبس وقف بانيه ما وقع في النزاع والخصام على ابن مختار رحمه الله واخذه فيه سع
(باب تزاد البيانة وغيرها والقاء الكلفتين فيه ما كان عتيقه واذا بناه كان بقعته (باب الباني المسجد
الذي بجنبه البين القديم باعتقد تغييره زال البين وبقايا بنقضي من بقايا المسجد (باب حتى نقل عمارات
وتوقع جماعة واذا كان المسجد الذي بني بنقل جماعة مسجد واحد وتعين واجب العدد كما هو عليه
وقيض بينا وبين واحد اخر هذا القصد اعتقاد اذ ذاك على ما اصطلوا وقد مرت الضمن على ذلك ورجح

حوز احد البنين لا فوته
(باب حاز على ما حبسه عليهم ابوهم

في نقل حبر فيه عارحل وعرجه
بها سكنت ولم يقل نبت والم ينقل

في حبس وجه انا على بنين له ولبنين
يجوز له الى ان توفي

احداث مسجد على مسجد

ادخال المواضع المختصة بالمسجد
لتوسيعه جايز دون تعيين (باب
ان يكون على معينين

نقل الحجر التي من موضعه
اذا زيد في المسجد (باب
بناء المسجد على المقابر هل
يجوز ام لا

هبة (باب لولد الصغير اذا
باعتقاد (باب قبل بلوغ الولد

Copyright © King Saud University

بيع الاب اذا ثبت انه غير سداد مردود

حبس على قارئ الحديث بمحل لكن انما قرابه قارئ ...

حبس على القارئ جعل على يد امير وشرط عليه شروطا جاء ...

اجر المودع على حفظ الوديعة

ومابا(ع) لنفسه في ذلك مردود قبل صنع الحاكم فيه في ذلك وبعد بالنفاق ان لم تكن له ذمة يفتق منها
الثمن لمن باع ملكه على اولاده لنفسه وعلى اختلاف ان كانت له ذمة والحكم فيما باع وهلك عليه كالمنوه
المذكور في رجوع الاولاد بثمن ذلك على المشتري ان ابان ذلك فان تعذر فعلى الاب يكون ذلك دينا
عليه كسائر ديونه **وسئل** عن رجل شهد عليه شاهدان انه اوصى بتحبيس نصف ثلثه
يكون وقفا على قارئ الحديث بالمسجد الجامع ثم ان احد الشاهدين كتب بعد شهادته اشهد ان الموصي
اي واهلان المذكوران نصف الموضع المذكور انما يعني المقارئ بين العشائين وبعد شهادته ان
فيه الموضع المذكور يقول هو حبس على القارئ بالمسجد المذكور وتعقيبه ان هم ذكر ما ظنه الشهادة
على اله الشاهد المذكور انه سلم بالعقد التعليم التام ورفع النزاع فيه ... والحكم
وارث بتراثه ويحكم المسجد المذكور قارئ بين العشائين وآخر بعد الصبح على ان وقف بين العشائين
مالك دون قارئ ... بعدان ... قارئا ... ثم قال بعد العاشبين قارئه ... وقت الصبح ماذا ...
طول ... العاشبين الذي لم ... العشاء هل ...
الاخير او لقارئ وقت الصبح **فاجاب** الذي ... المذكور منذ سلم فيه الوارث
ان ... به قارئ واحد بالمسجد ... لانه يقتسم القارئان فيه مما يظهر ... الحبس حينئذ فلا على
القارئ الحديث بالمسجد الجامع ويكون ... الى ... الحبس وان اراد ان يجعله ... فيها في
اوقات مختلفة ... اذ لم يثبت تخصيص لقارئ بين العشائين ... لا ... التخصيص الغا...
ان يجعله للقارئ بين العشائين ... لعدم ... عليه لانه قارئ في المسجد مع موافقة زيادة
... العاشبين الذي لم ... قارئ واحد بعد ... مجهول ...
... والزيادة ... **وسئل** ابو عبد الله العكاف عن رجل ... مال ...
على ... جملة ... دينار من الذهب العين ... الغلات ... ثبوت الامانة
... عليه ... شروطا ... موضع ...
... والكلام ... في المال ... دنانير ... وزعم انه
... العينية ... دينارا ... والزوجة ثم
زعم انه ... رسوم ... بغير ... وفي قيمة ... له
في داره ... العروة ثم ... ناقصة ... دينار
... عشر دينار ... المالية ... الذهب العين وهذا
... بالامانة ... ذلك ... اجرة ...
... المال بغير ... الزعارة **فاجاب**
اما ما ذكر المتسبب في انه ... بالمصارفة ... النقص والزيوف فيما ... العول في ذلك
قوله لانه امين وكذلك يكون القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم والاجرة في ... الوصيف ما ...
من المال بغير ... المتسبب (لا) ان يأتي في ذلك كله بما يشبه وكذلك لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان
اذا كان لم يضيع ... والقول قوله انه لم يضيع واما ما ضاع من المال لكونه لم يستوثق ... دفع
اليه ... بطا... فانه ... لانه متعد في دفعه بغير ... العين ... وكذلك ...
في المال بما دفع ... بغير ... (لا) ان ... سقوط الضمان ... عند اهل العلم واما طلب
هذا المتسبب الاجرة فان كان طلب الاجرة على مجرد الحفظ فليس له ذلك ... فقد قال العلماء لا اجر للمودع
على حفظ الوديعة واما ان طلب الاجر على ... من المال ... او ... لغيره
شيء ... فان ... انه فعل ذلك ... في السؤال انه فعل ذلك فان
ثبت ... اخذ اجرة ... لم يقر انه فعل ذلك ... وادعى انه انما فعل ذلك ليأخذ عليه الاجر فان

تفويت دار ابن بشير الزبير بن عبون ...

مع ... ان يأخذ الحج ... المثل على ما فعل مما يحتاج عليه الاجر ان الغالب انه فعل ...
احتسابا والصلاح ... بن محمد بن ... **وسئل** الشيخ الفقيه ... او القاضي
الناز غوري رحمه الله عن مسألة تفويت دار ابن بشير ... بحرب ... في ...
على جامع القرويين **فاجاب** بان قال بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يجوز الا من ثلاثة
احد ... بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من اجازه انما هو اذا انقطعت منفعته جملة ...
الدار ... منفعتها الا ... على ما هي عليه لمن ينتفع بها ... اصلاحها
بها وغير ذلك مما ... الانتفاع بها ... في ... بها ... عليها ...
... ذهبت ... بيع الحبس وتعويضه عند من اجاز ... لم ...
... واصلاحه ... على ... الجامع ... او ... هي ...
... فيها ... به وان ... الى ... ولا ... ذلك ... منفعتها ...
... بالحبس ... والثالث ... من ... منفعتها جملة وانه لا يوجد
... الحال ... ان غلة الحبس ... به ... بيعها وتعويضها ...
... في المآل ... انتفاع ... غلة الحبس ...
... وغير ذلك والمانع بيع الحبس وتعويضه عند من اجاز اذا انقطعت منفعته
ولم يرج ان تعود ولا ... الغلة ... الغلة ... فلا يجوز
بيعه ... هكذا ... القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله ... بيعها ... ان
ما اذا انقطعت المنفعة ... ثلاثة اقسام قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت
منفعته ولم يرج ان تعود وفي ابقائه ضرر ... الحيوان ... عليه ثم قال وقسم لا يجوز
بيعه باتفاق وهو ما يرجى ان تعود منفعته ولا ضرر في ابقائه وقسم يختلف في جواز بيعه وهو ما
انقطعت منفعته ولم يرج ان تعود ولا ضرر في ابقائه ... الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه
في هذا القسم ... كلام ابن رشد ... ابن حبيب في سماع ابن القاسم ... في بيع
الربع المحبس ... يرجى ان تعود منفعته واما ما يرجى ان تعود منفعته ولا ضرر في
ابقائه ... لا يجوز بيعه ... وهذا ظاهر كلام ... ابي الحسن
... فانه ... الرباع اذا كان ... لانه ... اصلاحه وقد ... يحتسب لله
... وان كان ... منفعة ... في ...
... وقوله ... الخلاف ... بيعه
يجوز ... ابن رشد بالمنع من تعويض الدار المذكورة ... ووردها الى اصلها ...
... والله الموفق ... وكتب محمد بن عبد العزيز الناز غوري لطف الله تعالى به **وتقيد**
بعقبه ما نصه الحمد لله الشيخ الفقيه ... العالم ... المعتبر
... المحقق ... الخطيب البليغ ... ابو القاسم
... هذه المسألة ... اقوال الفقهاء
وفتاوى العلماء رضي الله عنهم وهو الصحيح الذي عليه العمل واعتماده والمختار الذي ... اجتهاده
... الذي ... من الاقوال في تلك المسألة ... والشاهد ... شاهد
به عليه وهو ... لثلاث ... سؤال على تسعة وعشرين
وثمانماية ... الله ... **وتقيد بعقبه** ما نصه الحمد لله تعالى ... الجواب المرسوم
اعلاه صحيح على ما دلت عليه الروايات ... مذهبنا ... النصوص
... المختصرة الجليلة وكتب عبد الله ... لطف الله تعالى به ...

Copyright © King Saud University

بمنه وفضله لا وتقييد بعده ما نصه اشهد الشيخ الاجل الفقيه الارفع الاسنى المدرس
المفتي الاشهر الاحضر الصدر المعتبر الاوحد الامجد الافضل الاكمل ابو محمد عبد الله العبدوسي
حفظه الله ونفعه وابقى للمسلمين بركته من يعرفه شهيد به ان الفتوى اعلاه بلميه الى اوله الحمد
لله وحده واليه الى اخره وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفضله وسلمه
ان الجواب المرسوم اعلاه صحيح صواب ليس بغير شك ولا ريب اشهد لديهما به فقد رسم شهد به
عليه من صحته وطوعه وجواز وعرفه ومن اوايل شعبان المكرم عام اثنين واربعين وثمانمائة وفقنا
الله تعالى خيرته مثله عبد محمد بن علي بن محمد عبد العظيم وقيد بعد ما نصه سيدي ابو القاسم
القارغذي ايضا ما نصه رضي الله تعالى عنكم وابقى للمسلمين بركتكم جوابكم المبارك في
الاملاك التي حبسها بعض الملوك باعتبارها للبعض ضوامع وردها التي مال المسلمين ثم حبسها على
اعواد وعلى تعقيبه وعقبه عقبهم وعلى الحبس المذكور فيه الحبس عليهم أبيه الاعقاب والاعقاب
الى ان الغريبة يستغلونه ويتشغلونه بعد ابيه بان ثبت انه ثم لغد من الملوك بحدوده
العيني الغريبة المذكورة وهي الى ان منتهي بيت مال المسلمين فهل الحبس صحيح ام لا
وهل يتخرج انه مسقط للحبس ام لا وان لم يخرج استوان مسقطا للحبس فهل يقع من له النظر للمسلمين
ان يشهد بالاسقاط حكم الحبس ام لا بينوا لنا ذلك كله ما جورين مشكورين والاجر من الربع المبين
على من ذكر ربع كان لبيت مال المسلمين لم ينتزع من يد احد فهل يصح الحبس حيث ام بعضه الجميع
او بشبه في البعض وبعينه في البعض وان كان العين فهل هو منعقد او يبطله في البيع بينوا لنا ذلك
كله والله تعالى يعظم اجركم والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** بما نصه الحمد
لله الجواب والله الهادي الى الصواب ان ثبت من ذكر للاملاك المذكورة على الاعقاد والاعقاب عينه
جائز بما مضى والاندفع والواجب فيه ان يحكم بصحته ونرجع الاملاك المحبسة الى بيت مال المسلمين
اذا ثبت ان الذي اخذت منه الاملاك مستغرق الذمة وان لم يثبت انه مستغرق الذمة رجعت الا
ملاك الى ورثته ان كان له ورثة وان لم يوجد له وارث رجعت الى بيت المال الذي والعين المتحرز ان من
انتزعها بعينه للحبس لابد من الحكم بصحته فلا يجوز ملكه وان النظر فيه ان يحرقه الابحاجة ملحة
للمسلمين والمولى التوفيق وكتب محمد بن عبد العزيز القارغذي لطف الله به من **وتقييد بعد**
السؤال والجواب المذكورين ما نصه اشهد الشيخ الفقيه العالم العلم الخطيب الاخير المفتي
الشهير الاعرف الاكمل ابو القاسم محمد بن عبد العزيز القارغذي ان الجواب المكتتب بالوجه الايسر من هو اعلى
من السؤال المرسوم اعلى الجواب وانه الذي ارتضاه جوابا في المسئلة وتعلق التعقيب به اشهادا
عرف قدره واشهد به وهو بحال صحته وطوعه وجواز وعرفه ذاتا وقدرا ومن السابع عشر لشعبان من
عام اثنين واربعين وثمانمائة محمد بن احمد بن علي بن محمد القصبي ومحمد بن عبد الرحمن بن علي الحزيري **واجاب**
سيدي ابو محمد عبد الله العبدوسي في المسئلة عينها ما نصه الحمد لله تعالى دايما الجواب والله
الموفق للصواب بفضله علم سلطان الله علمنا وزينا ان ما حبسه الملوك من مال المسلمين على اولادهم او قرابتهم
او قرابتهم وصانعهم من اهل الدنيا لهم ولذراريهم واتباعهم الغير لاهل وضع الشرعية لا يصح ولا ينفذ ويحرم
على من حبس عليهم تناول غلته وللامام ان ينتزعه منهم ويصرفه في ليعم او بعضهم على ما تقتضيه مصلحة المسلمين
والمنافع في ذلك منزلة شخص حبس عليه مال شخص اخر فانه لا ينفذ تحبيسه بل لو حبسوا ذلك على
جهات البر والمصالح العامة ويتعين لا ينعقد بناء على ان المال الذي في بيت المال انهم كما يتقرر
بعضهم يتعلق الوقف بل لا يصح الا ان يفعلوا ذلك معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين
امر ان المال لهم والوقف لهم فلا يصح وقف مال غيرهم على انه لهم فلا يصح الوقف فيكون باطلا ويجمع
الحبس باطل المنتزع من يد القديم المذكور ويعود ان المنتزع من يده عاد الى بيت المال وصار بيده

ما كان اصله البيت المال ولا ينقص عليه الامام الا على وجه المصلحة وابطال الحبس لا يكون الا بعد
بعد اثبات موجبات ذلك وانتزاع ذلك لبيت مال المسلمين ان كان بعد اثبات الموجبات والمنازعة
التي من جملتها الامة الحبس فله ابطال الحبس وان لم يكن الاجر والاحتراز فيما ثبوت ابطال الحبس ومن الجملة
فيستحق ان يعود ذلك فان كان تعدد من تقدم حكم بابطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا اشكال في ابطال
وان لم يثبت عنده تقدم موجبه فيستحق ان النظر في ابدائه والحكم به وان ثبت عنده تقدم الموجب
ولم يثبت عنده الحكم بابطاله صح الان على اليد الناظر في مال المسلمين بصحة والله سبحانه التوفيق وكتب
العبد الفقير الى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وخار له بمنه وفضله **وقيده**
تحت السؤال والجواب ما نصه اشهد الفقيه المعظم الاجل الاسنى العلم الشهير العالم
المؤثر المفتي الصالح الفاضل ابو محمد عبد الله العبدوسي حفظه الله تعالى ان الجواب الملتقت عقب
السؤال فحواه بخط ومن قوله وعليكم السلام الى قوله بمنه وفضله وعلى مواليه على المسئلة انه
ارتضاه وتقلد الجواب به اشهادا عرف قدره واشهد به وهو بحال صحته وطوعه وجواز وعرفه ومن
ثاني عشر شعبان من عام اثنين واربعين وثمانمائة احمد بن احمد بن عامر محمد الفقيه وحسين بن عبد الله
بن موسى بن محمد ... **ونقلت بعده** الحمد لله بعد ان استرجع مولانا السلطان المؤيد المعان
امير المؤمنين وناصر الدين محمد بن مولانا ابا عثمان بن مولانا ابا الحسن بن مولانا ابا سعيد بن مولانا ابا يوسف
يعقوب بن عبد الحق رضوان الله تعالى عليهم جميع ما في المناير الجليلة المقدسة المرجع له
ما في من عمارة الاملاك المعلومة له بما اعلى ونظر عنها في ربع تحبيسها ان يرجع لجانب بيت مال المسلمين
ويتبع حكم التحبيس الذي كان انعقد فيه ويتقدم تاريخه وابطاله ونحار يسمه استرجاعها تاما وابطالها عاما
ويتبع فيها الحكم ان له الا انه لا مصلحة فيه ولا منفعة لجانب المسلمين بعد ان ثبت عند ابطال الملوك
ان من استرجعت من يده او كان مستغرق الذمة وان الاسترجاع من تقدم من الملوك المواضع المذكورة
ذلك منه كان صوابا لما ان استرجع لذلك اصاب وجه الحق وثبت موجبه في كله لديه فشرعا عنها من
عم شهيده هذا المشتري من مولانا المذكور البايع على جانب المسلمين فدبه المرفع الافضل ابو زيان
جابر بن الشيخ ابا القاسم بن علي ... المعروف بصعقه وعقد واحد جميع قاعة دار الدباغ القائمة
بطالعة ... وجميع جامع في روضي المقابلة للقنطرتين والمتصلة بها من الرمل ... وحمى
المعروفة المعاملتين بينهما وما يتبعها ومرافقها وحقوقها الجارية بعادة وكذا جميع منوفقها كلها المذكورة بتحبيسها
والخارجة منها المعلومة لها والمنسوبة اليها الشراء وحميعا تاما حتى لا شيء منه غير شرط ولا ثنيا ولا خيار بيعها
ثم ذكره وما معها مما اشتملت عليه مبلغه لقاعة دار الدباغ المذكور ثمانون دينارا من الذهب العين المحبوب نقدا
مولانا البايع المذكور جملة الثمن الموصوف بالقبض التام المستوعب تسلمه ويصرفه في مصالح المسلمين وابرأ من
الثمن المذكور ... وتسلم المشتري المذكور جميع هذا الشراء المذكور جميع القاعة المذكورة وصار بيدها
حلال في الملك به الملك وفق المالك الصحيح بعلمه عن العقد والمرجع بالدرك وهو عالم بقدر الثمن المذكور وبعقد
وتعيينه وقبله ورضيه ولم يخف عليه شيء من احواله ولا ما حصل من به رضي تاما على مذهب واشهد على مولانا
السلطان البايع المذكور بما يتضمن البيع فيه بحال كمال الاشهاد وعرف ذاته وقدره وافتقاره المشتري
المذكور وهو بحال صحته وطوعه وجواز ومن اوايل شهر شعبان المعظم من عام تسعة وعشرين
وثمانمائة محمد بن احمد الفقيه ومحمد بن يوسف ابن رضوان النجاري **ونقيد للفاضل ابو عثمان**
سعيد بن محمد العقباني رحمه الله في مسئلة جامع حبس عليه الامراء احباسا من بيت المال ملوك وغيرهم في
ان جميع الامر المذكورة وغيره ما حبس عليه المبتغون من بيت المال بعد ما ... ذلك الوجه بوجوه البر كالقراءة
وما اشبه ذلك اذا ... وغيره من الملوك دون غيرهم من الفضلاء عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
الحمد لله ان ... على المساجد والمدارس وغيرها مثل العلوم ... باحتياج وافتقارها الى ذلك

وثيقة استرجاع بعض الملوك
حبس ... سم

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الزيادة في المسجد من دار الحبس

بلا أنه الكبير [illegible] أو وقع عليه عن [illegible] **وسئل** عن المسجد يريد أهله أن [illegible] زيادة
فيه بسعته وضوئه وارتفاعه بجعل [illegible] الدار تكون محبسة على المسجد والنصارى [illegible]
أو البيوت [illegible] من ناحيته وأصل [illegible] تلك الدار المحبسة [illegible]
الجزء من الدار المحبسة على أن يجز [illegible] الجانب الذي في الجزء الموصى به [illegible] به الدار [illegible]
والشهود يشهدون أن رجلا أشهدهم ثم مات الشهود ولم يبطل [illegible]
فأجاب [illegible] من الراغب في الزيادة في المسجد من دار الحبس إن أمكنت الزيادة
فيه [illegible] أن لا يجعل في المسجد ولا في الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا ينقضه [illegible]
كان بيعها [illegible] إن لم يجز ذلك [illegible] ذلك [illegible]
بأن المسجد في البنيان من غير ضرورة [illegible] أو وهي [illegible]
ما يجب إليه هذا الراغب وحتى فعل شيئا من ذلك كان [illegible] المسجد بأن لهما ما بقيت الدنيا
ولم يوجد هذا الراغب فيما [illegible] في المواضع التي [illegible] **وسئل**

منع تغطية الرياح بالرمال

عن منع تغطية الرياح بالرمال [illegible] والحوانيت هل [illegible] ويبطل [illegible]
فأجاب هذا رحمه الله [illegible] ويرغب في [illegible] وقد [illegible]
ما يجوز [illegible] ولا إلى [illegible] ولا إلى [illegible]
[illegible] والواجبات [illegible] في الأصل [illegible] حتى يحول الله [illegible]

بيع المحبس لما حبسه فيه تفصيل

وسئل عن رجل حبس على ابنة له صغيرة [illegible] **فأجاب**
[illegible] بأن ثبت أن بيع المحبس [illegible] قبل انقضاء العام من يوم [illegible]
[illegible] فيه [illegible] والغبا [illegible] عليه [illegible]
له بعقد البيع [illegible] يعلم لزمه [illegible]
للمشتري الرجوع بالثمن على البائع [illegible] إن شاء الله **وسئل ابن عرفة**

من حبس صلة الكبير ما يلزم

عن رجل حبس على [illegible] الكبير [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] **فأجاب** بأنه يجعل ذلك [illegible]
[illegible] كان [illegible] يبيعه [illegible]
لأجل ما عليه من الجزاء [illegible] الغائب [illegible]
بعد [illegible] حوانيت [illegible]
من [illegible] المسجد [illegible] وفي هذا المعنى ما **سئل** عنه [illegible]
رجلا أوصى بثلث ماله [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] **فأجاب** إن كان من الثلث [illegible] مقدار
[illegible]
للضرورة **وسئل** [illegible] الفقيه [illegible] أبو القاسم [illegible] رحمه الله [illegible]

إذا اشترط المحبس لا ينتفع بالغلة [illegible]

محبسة [illegible] الجامع [illegible] المحبس [illegible]
[illegible]
بسبب ذلك أم لا **فأجاب** لا يجوز أن [illegible]
أنه لا [illegible] **وسئل** [illegible] العلم [illegible]
هل يجوز أن [illegible] العلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] **فأجاب** لا يجوز أن [illegible]
[illegible] **وسئل ابن الحاج** عن رجل حبس

حبسا

حبسهما على [illegible] وتوفي [illegible] المحبس عليه [illegible] وترك ابنة [illegible] وتخلف [illegible]
[illegible] ثم توفيت [illegible] منها [illegible]
وتخلفت [illegible] أبا القاسم [illegible] وتوفيت [illegible]
[illegible] على الورثة هذا الحبس [illegible] إن شاء الله تعالى **فأجاب**
[illegible] إلى المحبس عليه
إن شاء الله **وسئل شيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عتاب** رحمه الله [illegible]
الحبس **فأجاب** [illegible] هذا الكتاب [illegible]
التحبيس الواقع فيه [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
من إثبات [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] العصبة [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] العصبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن الحاج** [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابن الحاج**

بناء مسجد قرب مسجد الحاضرة

عن مسجد بني بقرب مسجد [illegible] **فأجاب** إذا بني مسجد [illegible]
المسجد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل**
المازري عن [illegible] القيروان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاث وعشرين وخمسمائة [illegible]
[illegible] **فأجاب** بأن [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

بيع الجبر فيه بالضرورة
البيوع

التحجير في المغرز الموقوفة
والشيخ

مغرز حارة كم يفاتم الطريق
فيها ما قطع الطريق

المواجل المسبلة

اذا خلى باب المسجد جاز ادراجه
وبزاد عليه والشيخ ادراجه

ذلك والعمل بوجه ما شهد به من اشرت اليه من العدول العارفين بما قد منا **وسئل**
العرجي عن شيخ بناء اراد تجديد حجرة وصارت تلفق فيها [illegible] زيان واحتفى في رفع الالفاظ
ان قال ويجوز فيه طان المجدد رغب في توطيئتها وبناء حارها عليها وفعل عمنا جميع ما ينبغي وما جلها
وجعل قيمة في منافع المسجد **فاجاب** [illegible] يجوز ذلك ويبقى قاعدة حتى يباشر المدة بناء ويجعل
لها ذلك فيقبل وكيف ان عمروا الى حارج المسجد الذي بنيت عليها وهدموه وبنوا فيه بناء واطلعوا لها
المسجد من غير مطلعة فاضي على بعضهم صواب وتبقى الخشبة على حالها او تنقل من ناحية المسجد ويقال
للدار وهل تبقى ابواب المسجد بالحد بموضعها ابو يطلها في جهة [illegible] **فاجاب** [illegible] باعادة ذلك
متفقة وبعاد الحايط على ما كان عليه وتغير ابواب المسجد في وضعها وموضعها الا ان يضيق البيع الا لحاجة ظاهرة
وضرورة ماسة **وسئل** عن قصبة ظهر اسطبلها حاجز الطاهر قال لي الجزيري وبناء بيت الطبنة
يلتصق منها على راس الجدار الذي الدار بها حاجز بناء القصبة بحمل بناء لا ذلك بالجبر **فاجاب**
لا يجوز تحويل الحاجز بيت المزين لان حقوق وقد نبذه عليه الحال او العمل فيبقى ابقاءه بالحاجز فاذا كان
وبناء القصبة على ما ذكر لا يجوز ويهدم وان رضي اهل الارض بذلك لان بيد كفة العورات والقول قوله في ذلك
اذا قيل مقبل على قوله المشهود وهذا الذي يرجع نصر في بعضه ان من بيته كوة يستضر من منها على جاره ورضي
بذلك لا يجوز بما ذكر وعلى قول من اجاز ذلك يجوز زيادته ولا يجوز احداث كوة اخرى هذا الذي لكوة ثم هبطها
فيتعين عليه هدمها والله تعالى اعلم **وسئل** عن بيت له بيت من خرم واعلاها قيل له بيت بناه
قرن ثمانية عشر ذراعا بعد الحفر وبلد ردان بني من خشب ضلع البيت ٠ اذا الاربعة بابا منه **فيقع** في
عشر ذراعا الى اليوم الحاضر وغرج ويبقى بيته وبين المتدى ستة اذرع ثم الناس من بعض اذا وقفت ويتصل
بهذا البناء اشرفا وذرا بابا على الاهل المنزل فيه المرور والاقامة) والغير مرجع (بعض) اذا وقفت فهل يجوز لهذا
بناء الدار التي ذكرت بالجبر الذكور **فاجاب** [illegible] اجبار من ذكر على هدمها [illegible] بما علم ما
تقدم) ولا يجوز نقب بيوت [illegible] اجبار من ينتفع على الخارج بها والبناء عليها على ما تقدم [illegible] بما علم ما تقدم) وبما
الفضاء اجل كان حق بناء على الموضع منع **وسئل** عن زيادة ذرع بيم منها ان التزم بين
هذا الباب والفقيه الجبر الموضع والحق بناءها بالبناء الموضع بقول اذا زيد به البيت من منه
اوسى الشفاء به وقصيته والابار وضع ذلك ان يزيد سى حلك الزيادة فيهدم غير فتوى وزيادة اخرى شرطا فضلا منع
فيل هذا جار على جواز التقرير بالاجبار على الزيادة لكن النفقي خطه بهدم كتبه **فاجاب** [illegible] الاجبار على
بعض وبين الجبر يمنع من هذا التقرير الذكور **وسئل** عن مصر نقضه من على مقلعين بالحايز
الا بعد لسكف الحاجبي بناية ذلك لم يمنع اليوم امر مضى ان الجبر على هذا لم يقرر به بعد بالجبر بعد الواجد
علما ذكر بنى هو مدر وحاجز هو مصل يمنع بيته ما فيه من بنى وبنى وبنى وبنى اليم بعد
الفوت بنى [illegible] اعراب وبعد والبعد لا هو ما عرف واذا الموضع من الخوف الذكور يحصل يوم ذلك حتى يوجد
من يعمل على الوجه الذي جبر له او يبقى هذا بما مع انه اذا اضاق فيما عليه لا ينصل الضرر الصغوط وان
علم منتفع منه اذى ذلك الى انتقاب [illegible] بالغ وحاجز هذا حاجز بنى بعضه وزيادة او يبقى فيل وبنى الجبر على
حبسته لما يعرض للغرض اصلا او المساكين لقد الزحام يحصل يقع بعضه ذلك [illegible] **فاجاب**
ما ذكر من هو شان الحاجز اليوم فانا لله وانا اليه راجعون وان كان سكنه كما ذكر فانا ما في نفع وجود ولا
يمكن مع وجود من يصلح فان عدموا وجب عليه الخراب وما ذكر من المعاصد بما فيه [illegible] ان سكن هذا وكره
اولى له وبع المجلس [illegible] بورود بالحاجة الحالة ووجع ما يجوز بالمضرع على الامر المذكور وبان يبيع الله
من يصلح اخرج هواء وسكر يمنع من يصلح وما ساعات الموضع وما عين فيها المساكين وانما يصلح به الامر المذكور
لانه وان كان الحاجز اكبر يبيع هو هواء بل يغير مرجع فيل وطولان ذراع يؤدي الى تضييقه وضاق بالطريق
عليه وطوسط خاصة **وسئل** [illegible] زيادة [illegible] رباطة المساكين مولها ابراهيم وهي [illegible] ذراع فيما عين

Copyright © King Saud University

فلف وجبي وجيوز بيت الاستصباح وما فضل منه يشترى به ما يحتاج اليه من الفتيل وغيره وكذلك ان يتصدق على من ارتحل بغيابه معلوم وكيل معلوم او لا يجوز **فاجاب**

انظر ما هو الاصلح للمسجد فيفعل فيه هذا كان بالمصور وبا مسئلة المحمود وما فيه من

المساجد اوضيت انه لا يبيع شيء من اجزاء المسجد الا بجزا في العزيه وهو اولى بما فيه الا العرف

ولا يبيع النقص فيه بحال وعلى ما ذكر في هذا الزمان يفعلون مال الحبس شبه ارباب الاموال

[illegible] فيه بالتجارات لانه صح بحضو عندي ما معنى السلف [illegible] الفضلاء [illegible]

ويعملون ذلك واحوط لان يشتغل به ذلك [illegible] اماما او لا يجوز لانه [illegible]

منفعة **وسئل ابو الحسن عبد الرحمن** من صح مصحفا ويبيعه ما يشترى به ما يسمى اتجعه

بالبيته ان يجوز بيعها الا رباح ويجعل ما به وقف من فضلها ثم يشترى كل ذلك ابدا الى ان يجعل ما يقيم به امره وهو

بالعقار له منفعة لا ضرر عليه فيه بل هو احسن ارفق الدين والغرض فهل يجوز له هذا الفعل ام لا **فاجاب**

اما من كان زمنا فاحقه له في الحبس لانه انما يسكن الحبوس من فيه القوة على الحرس والعسس والخروج

عند وقوع النفير في الحبس الا ان يكون الفاضل الذي لا يستغنى عنه ومن يجمع المنافع الذي ان صنف

مثل حفلا اذا اصابتهم زمانتهم يجول عن موضعه اما هو [illegible] عليه من شان المرابطين **وسئل**

الفقيه القاضي ابو عثمان سعيد ابن محمد بن محمد العقباني وجيبر السلطان العلي عالم ابو زيان محمد بن

موسى بن يوسف عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان بما هذا نصه وتقدمت الخطا حمزة ببعضه

رضي الله عنه جواب عن مسجد جبر عليه ناظر احباسه وجه المحبسين ملوك وغيرهم ثم في الاحباس المذ

كورة وجرى على ما جبر عليه المحبسون فهل يجري مجرى ذلك الوجه في وجه البر كالمسجد بعين وما اشبه الا

ام لا او يجري الوجه احباس للملوك دون غيرهم بينوا لنا الحجة في ذلك واجركم على الله والسطا عليكم ورحمة

الله **فاجاب** الحمد لله اعلم ان ما وقف على المساجد والمدارس وغيرها تختلف

القول فيها باختلاف وقفها فان كان من الملوك وكان ما عين ما بحثوه من المصرف فقد يقر حبسها

ان يصرف ذلك الفضل في غير ما سمى الواقف من المصرف ومن قبيل ومن ذكر كما سالت عنه او غير ذلك من

الوجوه على حسب المصلحة ولا يدخل في ذلك الخلاف المعروف في اوجه الاحباس وسبب ذلك ان لا حبسه في

من منفعه وكان في المسلمين والمتولي ان يتصرف على وجه المصلحة وما اراد عوض فهو عوض وان عينه في

والزائد لا محالة فيه ما داوقف الملوك وفعلوا وجهه وكان ذلك الكثير عما احتاجته تلك الجهة يبطل

الوقف فيما زاد فيكون ذلك للامام الواقف وغيرهم في الا منة بعدك ان يجوز ذلك الزائد في السبل

الخير السبيل التي بينت في الوقف اذا الوجه اشتماله النفقة وهو منصوص عليه ابن شاس [illegible]

الغزالي وهو مقطوع به في وجه [illegible] في ايجاده [illegible] العلماء [illegible]

الحرة واما ان كان الوقف من غير الملوك وكان نفقته لتلك الوصية فيجعل منها كثير فهي بوجه احتياج المسجد

او الموقوف عليه ما كان [illegible] فلا في الاستعمال الزائد في غير ما سماه المحبس [illegible]

لا يستعمله في غيره بل يوسع اليه من حاجته وعلى ما قدمه بالنص [illegible] في غير ما [illegible] قال [illegible]

اصول واصبغ وابن الماجشون ان ما يقصد به وجه الله يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض وفي الواضحة

ابن حبيب قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول لو ان مقبرة عفت فبني قوم عليها مسجدا لم ار بذلك

بأسا وذلك ان ما كان لله لا باس ان يستعان ببعضه في بعض وهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون

واصبغ وهو اربع عشرنا واشهر في النظر لان استعماله الوجه بسبب اخير انفع للمحبس وامنى لاجره واما

القول بانه لا يستعمل في المستثنى به اصول ما يلزم عليه ان يتزايد الوجه ابدا مع المنع من الانتفاع به اذ كلما

زدنا اصلا ازدادت غلته التي الغلة اولى ان تتزايد اتساعا وكلما نجمع غلته الى الغلة [illegible] تتزايد

اتساعا ونمنع من صرف الزيادة في سبل الخير فما المصلحة فيما لا [illegible] هكذا النفقة تزيد اصولا

سن كان زمنا فاحق له في سكنى الحبس لانه عاجز

تحبيس الملوك على مصرف وكان ذلك التحبيس يفضل منه فضل عما يحتاج

٤١

بالمنع لما غلته بالسبيل من اسباب الخير اذ الغرض ان الجهة التي سمى الواقف قد اكتفت ببعض

الغلة من قبل ان تراه الاصول محفلة تعطل ابوجوه مستوفرة والجهة المسماة غنية عنها وغيرها

لا يستعمل الى الاصلح فيها فتصير تلك الاصول الاوقاف لا منفعة فيها ويستعمل الا ان يكون وقفا محبسا له

وفضلا من ما هو في حبسه الوقف لا يسمى الواقف مصرفا والحكم ان يتم ما احتيج اليه ذلك الوجه بعينه

باب الوقف الذي لم يتم له الواقف مصرفا لان الغرض ان الوقف فيه تحبيس الخلة لوجه الله تعالى

ويمضي مصرفا نفع كما ينبه ببعضها والزائد لم يتم له مصرفا فسبيله سبيل ما فيه وهو ان يصرف

بالنظر في الوجه الذي هو انفع للمسلمين وارفق بهم ولا يلزم ان يقطع اجر الواقف المحبس ان الباقي

له في الوقف او في اجراء صرفه كما جاء في الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم انقطع عمله الا من ثلاث

صدقة جارية وصرفه من هنا الوجه من اجر ولا يقال يغيره لا يبالي الوجه لان صرفه على المحبس لان الصرفة

انما ان النفع الى انفذنا وهذا القول يقع على الوجه والاصل كله عندك فيما يصل منه نفع الى

ابن حبيب والله الموفق ما ذهب اليه ابن الماجشون واصبغ وابن القاسم في ذلك ثم يقال ان ما

يصرف من مسجد غيرك وهو كله يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة في هذا الزمان ما يوجب المصارف

الى المشعار له وما في السبيل الخير فانه من بقاياها من فروضه تعريجا بها لتلك بلفظ ولا تحت جمع

من ابه اهل العلم والطبع الذي يتبع [illegible] قد قدمه او جار الاحباس وتصرفها بوجوه ما يعرفه

سوى ذلك التي وجوه البر فلو جروا الاصل [illegible] عند محمد الفقيه والله الموفق لما فيه **وسئل**

سيدي عمر القلشاني عن حبس حبس عنده من مسجد من مساجد بلد هل يحل له من المحبس لمسجد في البلد

او انما يحل ما التشقص به مساجد البلد ويحرمه الذي والعادة ان المحبس على ذلك بعض الغالب

فاجاب الحمد لله اما مسئلة التحبيس على مساجد بلد كذا فالذي يحكم به انها لا حد من

اهل المذهب مع نصوص وقلنا للطلبة والنفر يختص في جميعها انه لا ام يعلم المحبس نص في تخصيص او تعميم

فالتحبيس شامل لجميع ما اشتمل عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ فما كان منها معلوما لم يدخل

وما لم يحدث قول انه يمكن شرط الحبس ملكيته المحبس عليه تعصيبا وبمقتضى ذلك انه يعرف به التحبيس

كل ما حدث في البلد الذي يخرج من المساجد بعد صدور التحبيس المذكور لان الوصف المناط به التحبيس هو كونه

مضافا الى البلد الذي فيه الاخصوص بمن يحدد وهذا الوصف مشترك بين جميع مساجد البلد قد يمكن

ومن بيان من جهة النظر فيما يقتضيه لفظ المحبس ويتناوله ذلك بلفظه وقعت في القرافي احكام ابن سهل

اذ كان يجعلها لما اشتملت عليه من العادة ولعله من مطارحته هذه المسالة المسماة منصوصها

ونصها نزلت القاضي اهل قرطبة مرضى في غيرها مطلوبو الدخول في مرضاها من الحبس على المرضى

قرطبة ما يختلف فيها على الوقف الذي يجاهد به الدخول مع مرضاها الحبس على المرضى قرطبة فانتفق

فيطلبه الوقف الذي يجاهد فيما يقوم عليهم من غلة الحبس وكل ان ذلك لهم يحصل انه بالزوال اذ ما لو

ابن ربيع بيزون الا يتصحاه وذكر ابو عبد الله بن يحيى نحو ذلك وراى القضاة ركب بذلك الى ابا مسلمة مكتب

اذا ثبت استحقاقهم بها ممن يحوز تحقق ذلك يعرض الخ ان شاء الله وجه التعقيب على ما ذكره في المسئلة

المتكلم فيها ان الشيخ لم يقدم مسلم يكن في البلد من المرضى الذين عليها بعد ثبوت الاستحقاق

وانما ذلك جار على عموم لفظ المحبس وعدم تحصيله فيه يقتضي ذلك على الموجودين لما علق مناط التحبيس هو

كون المختص مريضا من اهل قرطبة وحيث ذلك الحكم حيث وجد ذلك الوصف وكذا من علق بذلك ما علق مناطه

التحبيس هو كونه محيرا بالبلد ذكرا او صالح الحكم حيث وجد ذلك الوصف ايضا **قلت** الرجال من هذه المسئلة

ان صح وهو المتكلم فيها حتى ما ذكر في ذلك ان قصد المحبس معلوم اذ المعتاد فيمن حبس على متعلق بلد ذكر

ان ليدوم وجوده عن العلماء والغزاة والمرضى انما يقصد بعد التحبيس على الطبقة الموجودة حين التحبيس بل المراد

ان اكل من انقطع بذلك الوصف مقصود اهل في مقتضى التحبيس الى غاية الدهر واطلق تحبيس على ذوات بالتعيين

فقال حبست على مسجد بلد كذا هل يختص بالمساجد الموجودة حين التاريخ او يعم كل ما حدث منها بعده

مرضى اهل قرطبة من غيرها والزائد الواصلون الى اهلها مع مرضاها

كالعقار والمعصلات والعارفة ونحوها اجابعلم بفصول في الزنجار من المقاصد للبيع تقسيم العين
بجعل تلك الاشياء المذكورة دون بعض جاز لزم وفتوى الجماعة في مسألة الرضى بالعدم ان يفتوا
في مسألة بذلك لغياب العارف **قلت** بعد وان كان جائز فانحيا لاكراهي رشد فذلك يبقى
قريب في هذا الباب وهو باب الوصايا انه لم يثبت للموصي فضل فالمثبت هو ما يقتضيه لفظ معنى
ولا يحمل على غير ذلك ومن المعلوم ان مقتضى قوله حبس على مساجد بلد كذا عموم تلك المساجد
المشاعرة التي تلك البلد في كل زمان على ما هو الحكم عند الكلام في كون العام في الاشخاص عاما في الازمنة
والاحوال والمعلق بمن هي رواه مطلقا في جميع ذلك يمكن ان يقال بقصر الحبس على المساجد الموجودة
حين التحبيس لان المطلق يصدق بصورة منه بل يمكن ان يقتصر على المعلوم من المساجد الحبس لان اللفظ
وان عم جميع المساجد فهو مطلق في الاحوال فيقتصر على حال المعلومية لانتفاء المعرفة الاحوال في اللفظ
دون غيرها لا ان يقال مافقد مثل الموصى احد بما قد اختار ان العام في الاشخاص عام في الازمنة
والاحوال وشرط فيها انا وان سلمنا التخطي في ذلك هذه المسألة زيادة وهي ان التحبيس منه
بوصف مناسب وهو كون المحبس عليه مسجد البلد العلة وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية
في ذلك الوصف واذا ثبت ذلك وجب طرد العلة وحيث ثبت حكمها عليها حيثما وجدت وذلك معتبر في المساجد
الحادثة بعد التحبيس لعشرة في الموجودة حين التحبيس ودعوى ان ذلك الوصف لتبرجه تمام العلة بل تحقق
مع وجودها عند المساجد او نسخ مع وجودها ومعلوم حينئذ ان لا دليل عليها في الاصل عدم تركيب العلة
واستقلال الوصف المناسب الحكم بالمناسبة والعلية والتخصيص مارفع للتنبيه الخصم في كتاب الوصايا
فيمن اوصى لجيرانه ثم قدم رجل فسكن معهم فقال يلحق الغنيم مع الجيران وان انتقل فهل الغنيم
بيوم ويلحق الثيبا فقد اما تؤكد عندك صحة ما اشترينا اليه في العلة اذ لا فارق بين المسألتين وان
المعتبر انما هو وجود الوصف المذكور بالحكم اذ وقت كان هذا ما ظهر لنا ولعل في بعض الايام الكلية المطلقة
والجتهض ومطلقا اعز الوادي في يقف على الحكم فيها منصوصا والله سبحانه اعلم **واجاب**
عنها بعض اصحابنا **ابو القاسم العبدوسي** الحمد لله لا ينتقل في الحبس الا ما اشتهر ونقل كذا الغانم فيه
وهو الذي بيانا علوما في كتاب الحبس من المدونة والله تعالى اعلم **واجاب** فقيه الجماعة
بتونس الشيخ ابو القاسم القسنطيني الحمد لله قول المحبس مساجد بلد كذا جمع مضاف يعم جميع المساجد
الموجودة حين التحبيس ان كان حينما تناول الموجودة حين موت الموصي ان كان بوصيته
وانما يوجد بعد ذلك بذلك البلد فهل يدخل فيه ام لا يجري على اختلاف الخلاف فيمن اوصى لبني فلان وبعضهم
موجود هل ذلك بمنزلة المعين فلا يدخل الا الموجود ويقسم بالسواء او ذلك بمنزلة غير المعين فيدخل
غير الموجود ويقسم بالاجتهاد اختلف في ذلك على قولين نقلهما ابن رشد في المدونة والله الموفق بفضله
واجاب بعضهم **ابراهيم التغري التلمساني** الحمد لله المحبس على جميع المساجد ائمة في البلد
الذي فيه منها وما لم يشتمل لان قوله مساجد بلد اسم جنس مضاف يعم جميع مساجد ذلك البلد والله
تعالى اعلم **اجوبة تتنوع جاية وتونس وتلمسان**
عن مسألة وقعت ببونة ما زونة وكيف يقال في هذا زوايا عمال **نص السؤال** جوابكم بعد
[illegible] الى دار تحدث وكذا متشملة على بيوت لاناس شتى وعلى بيت حبس على مسجد في مما يقبل
واشتهر بين اهل البلد ان يفتحها مدرسة بازاء مدرسة اخرى هناك قديمة وحل ما اشتهر به هذه
البيوت في عرفات اهل العرب فيما كملت الدار مدرسة ومقتضا الطلبة من تربيت اهل الدار في اهل العلم
محكم وجبها العقيم البلد الا به منها في بيت في بيوت المدرسة ما جاء به الى ذا ان بعض المحبس وما زال به
بالسم لا يام المدرسة ثم ان العقيم اختار نقل الحبس بالبلد المذكور ان ينقل من البيت المحبس الدار
المفترضة بارض فيتضادم على تعليم الفاظ الى ذلك بيل عام على اعلان البيت كما كان يقرا فيه العقيم البلد المدرسة

مسألة في اوصى لجيرانه ثم قدم رجل فسكن معهم

مسألة في التصرف في الحبس وفي بيعها مورثه

تعليمه على عمل المدرسة اذا البيت وبعطلها فقال له الناظر انت تعرف هذا بعد معرفتك لموضع البيت
وضرورته **فصل** تعول للبناء بعد علمه بالبيت وجهة بعيدة اولا وهل منع الناظر من المنافع من
صوابه ام لا وهل تمكينه العرباني من دعوى وحقه في بيت في بيوت المدرسة والفعل الزمه الغرامة في ذلك والسهم
بالسهم المدرسة صواب ام لا وكيف الحكم في الدعوى ما اقتطعوها عنه وكيف ان اراد ان يحبس في المدرسة
مسجدا والعرض ان هذه المدرسة بينهم مسجد وان هو عمارة المدرسة لا وليس لها قرابة كبيرا من مسجد
وغالب الغرائب هذا البلد ما اصرت هذه المدرسة بفصله لانه ليس ولا للمسجد بها اصل التحبيس بالمدرسة الاولى
وبالمسجد المجاور لها فصل رضي الله عنه نفع المدرسة والمسجد ان فتح بجهة البلد الا من اهل ونفع الطلبة
وجماعة المسجد لانه لم ادا وكيف ان اشتهد العادة المذكورة عموما بان الجهة الغربية في هذه المدرسة
هو لوليت وهي اهتمام ولد اليها بعد موته فليعلق ابواب البيوت في داخل المدرسة وبعض ابواب الحوانيت
في خارج المدرسة ويكون ذلك كله ملكا وكان الشهادة هذا بعد اعتبار الطلبة لكل المدرسة هذه الجهة
وغيرها وعلوالهم فيها بالسكنى مدة في الزمان فهل يتم له هذا ام لا جوابكم بفضلها تؤجرون والسلام
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** عنها فقيه بجاية ومفتيها سيدنا
ابو علي منصور بن علي بن عثمان بما نصه الحمد لله لا ينقض في هذه البناء المعد مدرسة المذكورة على الوجه المذكور
ويجب على المحبسين التحفظ في امور المسلمين لتعلق بحقه البيت منه ملك ان يفرد او يجعل عن نحو وهنا التحبيس في بيت
الحبس وجهه لمن ذكر واخذ العوض والشهادة الاية باذن ونحو ذلك من مهلة من البيت ثم عنونه يرد
الله انه اذا صح ببرهج جعله ويعود على من ثبت من التعويض المحبسين بالتعويض القدر بين وغيرهم حتى
يتقوى تنوية ظاهرة لان تركه على ما هو عليه بفساد في الحبس والاجود للناظر في الحبس ان يقيم من تحبيسه بالحبس
عليه ردا كما كان ولو ادى الى هدمه بناء هذا الفاعل وما ذكرته من جعله الله ذكر ثم كله غير صواب
ويجب على الناظر فساد نيته فيه هذا امر فيه الى العمل غير محترم بل يجب ان يعاقب على ما تقدم وجلده لابتغي بعدها
على الشهادة التحريم لعدم علمهم في البينة ولو كان ما فاعلي من ما ثم ان لم علمه ولا ثبت لهما كذب نعم والعلم
تعالى اعلم **واجاب** فقيه تونس بعض **عمر بن محمد القلشاني** بما نصه الحمد
لله اما سؤالكم عن بناء المدرسة الموصوفة في السؤال وبيع الغير مقطعا من ذلك فيما ذكر بعد جيد ان هنا بالعكس
فما تقصر المدارس فذلك كما هو يجوز بعد وبيع البيع وعليها فجائز ان ذكر ان يحيد في ذلك هو من لا يكون
الحبل على ما هو مع بالسؤال في كونه اجيبا في الطلب وكذلك تحريم ما ذلك عند اهل الجم في ذلك يوجب
الرجعة كما هو معلوم واما امر التي التي بها لا يحل في التشهد كان يوضع جبسها مستغني عنه وان يعم
في المدرسة بالبيعة الضيقة وتعطيل بعض من مقاصدها الضرورية وقد قال ابن الماجشون في مقبرة خالفت
من السحر جانبها مسجد ضاق باهله لا بأس ان يوسع المسجد ببعضها فقال الان المقبرة والمسجد حبس
على المسلمين وان اصبغ من ابي القاسم في مقبرة عفت فيبني عليها قوم مسجدا لا بأس به وما هو لله لا بأس ان يستعان
ببعضه في بعض والحجة في هذا النحو في قوله وما كان لله ان كان الغير عطل منفعة
من منافع المدرسة ما الواجب نقل المنفعة وتعطيل المسلمين وجبت اراد اهلها وما اتخذ الحبس
الواصل في الدار التي هو ان كانت قد نقلت واقتطعت منفعتها محللة وبحث في بيانها وان يبيان ذلك
عند قاضي الموضع بواجب الثبوت ثم ان الغيبة في المنافعة بها حاصل بما ذكر لا كرجم القاضي لا يقطع
المتعمد الا الطالم ومثل ذلك ما في الغاضب الرشيد والتطلب في المناقلة وبيع الحبس كما معلوم لا ما يعول
عليه هو الفاضي به ابن رشد في المناقلة ويتفرع هذه الغارلة التي قاض الموضع ان كان من اهل
العلم والدين فيلزمه فيها بالواجب فاذا ثبت عنده العمارة في المناقلة حكم بذلك ولا التفات الى قول
الناظر وثبت المدرسة على ما هي عليه ومع ذلك فالحكم تبعه البادي اتفقوا عليه على ما فعله دون
نظر العقد في نحو ما ظل الغنية فلم ينبغي على حد قول الخلاف في نظر المذكور من الخلاف المعلوم في المذهب

Copyright © King Saud University

كثرة أهل العلم سبب عادي لكثرة
طلبة العلم وانتشار عدد طالبيه

Copyright © King Saud University

كثرة أهل العلم سبب عادي
لكثرة العلم وانتشاره

كثرة اهل العلم سبب عادى بكثرة
طلبة العلم وانتشار عدد طالبيه

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

على العمل على قول المغربي

على الشلوبين وعلى من وافقه من المغاربة
من الشيوخ ابو موسى عبد العظيم بن الفخار

Copyright © King Saud University

بيع ما فضل من الثمن
او حصره

تعويض الحبس

اذا اضيف لعاوضة
يجوز بكل ثمن مايجوز به

عما فضل من ثمنه او يشتبه صدره على جماعة ابواع اما **اجابة** اضافة في بيع تنزل او تنزل
ملايلي من الحر على تو بيع حر في مسئلة الثياب بين كتاب الحبس والبيع او بين يتبع بالثمن **وسئل**
ابو العباس الوزير عن دار حبس على مسجد فتلبية الزراعة هل تعوض بوضع او اخر اضيف منها
واكثر جاز ولزم وحصل بها ما يقارب عليه الاصل والغرابس لا **فاجابة** الحكم جواز التعويض اذا
ثبت الموجب يكون من مسئلة فوق التقصد والغرابس بغير فلا يلزم عليه بالبناء وان اصلا مع حضور مالك
عن ذلك وعزل جملة فيصدر ثمنه بعضه **قلت** من بعض اصوليا يشيء تشبيه من الاصل
الحاكم ابا عبد الله بن يزيد وهو احد طبقا للسيد ابا عبد الله الفوري حيث قال ابنه من مسئلة ان يتبين
منه وما ذكرته من بين ما يبيع المسجد يرجع الى المقاوضة وبه (اعبد الله بن الحاج نصائح عنه انه وهو ما
سبيل اليه وبنى بابه مجلس ان عظيمة على المسلمين واحياسيع وبيع ملك مالك بغير الوزير
احد من بعضه فيها السنبي الطويلة اذا لزوال الله تعالى ارسل عليها الحال وهلك مثل ابن يترك
منها وتنزل الاستمرار الحال الذي هو بيعا الاعبد الله الصفار ملك ثم تزع على منع ذلك **وفي فتاوى ابن رشد**
كان الشيوخ يفتون بالشريعات ان ذلك ليس للمسلمين وكان ذلك في ابن الدار فيما ضاع الصلاة
لما لابد منه من امور المسلمين وكذلك بين المريسي فيما يلزم بقاعه وضع ويتبين ان يضع ان امور على مثال ما
وجد عليه ان طوطو ابو زياض وقد روى عيسى عن ابن القاسم انه لا باس ان يبنا منع عند الحاجة
والضرورة اليها ما هو البقاع لقاعة المسلمين **وفي جواب** لبعض **موسى الجزولي**
ما نصه الذي يتقلد جميع ما فيل بالبيع (اعباس ما هو مشهور به الذي (اعبد الله بن الحاج نصائح ابو اسحاق
محمد الصالح او اشترى من ماء وجزء من ملك (اعباس او سواه كان لا ملاك او بعضا **وفي فتاوى ابن رشد** رحمه
الله بما اشترى من ماء وجزء من ملك (اعباس ان ثبات الاقتضاء وتنزل افتى فيما لا منفعة له بالاصل الجواز
بيع الفذاذ له **وذكر العبدري** بالمرية ان (اعباس ابن الحاج افتى بجواز بيع بعضها جاز ان
افتى بذلك بعض بيع جاز ولزم وبه التوفيق بفضله **وسئل سيدنا ابو الحسن الصغير** عن
حبس على بنيه (اعباس ان اكثار فيقى ابعضهم ما عملت فيها حتى عملت زوجته وجعلت
ان الحبس على بالتعرض والاشتراك شهودا انه انذاك ان يتعرض لبعضهم وجعل الغلة بين مصالح بعضهم
بوثيقة الحبس انه انذاك ان يتعرض لبعضهم ما لا ولاد الذكور يعلم انصاب الله له **فاجابة** لو قيم
عليه بين عينة ثلاثة منه بالاشتراك وكذلك في الدار وهو شفعة فيها فبقي ما الغلة واما بعد الموت بطلت
الدار بين كلهم منها وتبر الجزء بشرعا عاد بعزوك وهو شفعة ايضا وثبت الجواز وان كان يتعرض لبعضهم من
دار ي صالحه وان كان لم يخرج ما الدار سطلت ان الجزء لم فيها بينهما حتى لم يزل فيها بعد انقاذ واما (اعبد الله
الذي تتعرض بينها بالاشتراك فهو محمول على انه يعتقد للاولاد عامة بالحبس والصدقة وهذا قول
اجيبه وقال الوشقوني ليس بصحيح وهذا اذا ذكر وه الصوفية ويلزم مشتد في الحبس الاولاد **وقيل**
ارتضاء رجل حبس على البنين دون البنات ثم بعد انقضاء الحبس تزوج امرأة ونتج معها
زعد ثنا جملت احمد (اعبد الله بن ثبر ثوصلت ابو بعد ذلك بزمان طويل فوات عشر عاما فيقى (اعبد الله بن الشاني بقاءه عليه وبعد
اليه بشاني صار انها قبل اليه ورجعته الى بعض الطلبة فكتب الى (اعبد الله بن مثل ما سئل اليه يقول البنين
ليدافع يتقرر الطلبة بتوكيله على بيع ام (اعبد الله بن ضع ذلك اليه **فلم** يثبت وصبوا مال اصل وعشرين
سنة جاء به التوكيل وبقال ومعه ثبات ان الزوج باستحق صدقة الدار بقاء ثم سنة عشر عاما ثم
عقد الحبس بسبعة عشر عاما وفيه ان ما ذكر من انقرض منها رجع الى ما فيه حبسها مؤبدا ما لا يدخل له
والحق ما ذكر وبقيه اذن اشتهد فيها المبتة بما ذكر وهو ما ثبات انا هو بن ابراهيم الجباز ان الاب الذي ذكر
وثبت الرسم فيها بينة ثبات **فاجابة** الحبس جميعه تعالى لا يتعلق به الغلا الذكور
لانوثه مستحقة ما بعد عقد الحبس المذكور اذ هو حوز تبعض به (اعبد الله بن عبد الله بن الحاج

دعوى الزوجة ان الحبس متاعي
في ايصاء جميعه عقد ما

عن
للاعزان

تعرض من يعتبر
امر ريسة

من يعتبر بالمريسة عشرين اعوام
وان تطلق فجائته اخرى منها جميعا

اتخاذ البيتين بالمريسة

تعدد امر البيت في اكثر من
امر ريسة

بالبنة محل عليه والحيل على الحوز ان يقسمه رجع على الحبس المذكور وهذا هو الصحيح
اصحاب من صيغ او بيع الذي يحكم به بيع البلوع وما قاله من ملك وهو جائز بما وهل اذا (اعبد الله
الشاه وجهول الحال غير ان الزوجة ربما كان يتبع من اضاف بيانا في عقد غير ظاهر
والاقدام بعض ربالة التوثيق **وسئل سيدنا عبد الله العبدوسي** عن مسئلة نصها
بعقد البنوة وحاز من علم ما وتحقق الله العبد وهو هي ان انا سافرت وحبس بيا ما اخرى الجزء
بالمريسة لا اخوان او الزوجة بعض والغرابس والجزء ان يعلم على اخوان
بعقد منع بعقل بيا الاخوان او الزوجة ان يتوصل بها الى ان الاخوان
العاز بين ان او هل بيا عليهم بين اخوانهم افتضح والمريسة الذي ذكر وهو ما ابنين الذي
مجوري والصلا عليه ورحمة الله وبركاته **فاجابة** عافاه الله تعالى وهو
الجواب والله الموفق الصواب بمثله انه بي اذا جرى كان بعقد الصحة ولا يجوز تركه والله يسكن المريسة
بي بلغ عشرين سنة ما هو مشهور فقد جرى العمل وبه يسكن بعد وبعض قرابة الزوجة
ومع بابه يحيى عليه من بقاء ما ذكر الله تعالى ورثه من مرض والشبهة من ذلك ان الزوجة
فيها عشرين اعوام ولم تكن فيها جميعا ان يعطل السكن والجزء الذي بالمريسة من
بالتعقل (اعبد الله بن عبد الله العبدوسي وبه ما هو شبه العقار وبه الصلات وعقد فيه منصوص
والله الشعر فيه بالصحة بالطرق وكل ما يجوز ان يتوصل الى العباد ان يتوصل
الا تعطل فيه بالحبس ان اعجبت لي ان يجعل بقرابة العلم وقرابة العلم مع عباد الله تعالى
بالفضل الحبس المعروف على ذرية العلم والشهداء في حضور مجلس العلم ان يرطل المريسة
يسكنها من يشتغل بالعلم ويقيم بها ما دام يشتغل بالعلم وهي لا من شاء من جملتهم الزوجة والولد الذي
ان يسكن بقيمة ذلك البيت والبيت الذي يسكن فيه الذي ذكر البيت لا يعوض والاعلى بينة الهبة
بان الطلبة لا يملكون ما البيوت التي يجيء بها الا بقاء بها ولا يملكون ان يتصرفوا فيها بغير ذلك
والعلم ان يتصرفوا بها بالكراء ويعقدان يسكنوه ويدفعه ملكه وامر ما تعدد الكراء بالكثر من ذلك
وامن قال كانت وصايا على الحال الذي يتوفى الطالب الواحد من الورثاء فجميعها عن ذلك

Copyright © King Saud University

ومن جميع ذلك الوظائف وغيرها الظاهر ذلك المرتبات كلها جائز لها اخذ الجميع والله اعلم وهل يجوز اخذ
الطالبة البيت ظاهرا بالجمع احتياجها لسكنه فيجاب بجواز ذلك لان سكنى البيوت ليس من الوظيفة
التي يحصل بتعطيلها تعطيل المرتب انما وضعت البيت به المدرس التي فيها البيوت ليس شغل بسكناها من له
البيت حاضرة لا يكون لسكناها وشغلها بتعليم يقوم من يقوم به تعالى وكتبه سعيد بن محمد العفاني ١٢ وسئل
بن محمد العفاني ايضا ايضا (الشيخ ابو سعيد الزيني) عن جمع على طلبة العلم
الغرباء وليس الموضع دار (الغريب واحد هل يجوز له ذلك الجمع او بعضه وهل يجاب بي طلبة العلم
بي كان مثلا بي قراءة الغرباء الا وخوف ما يحبس على قراءة الغريب الغرباء وذلك انه كلما جاء من الغرباء
يأبى بس العلم فيأخذ الغرباء تأخذ طلبة العلم الذين هم بالموضع الا طلبة ضعفاء لا يؤذون الغريب
هذا بعطون ما يأبى الجميع ويبقى حتى يأتيهم يوم الا ويأبى هل يعطى بي ذلك ام لا **فاجاب**
ان كان الجميع يحصل على الطلبة بالموضع المزبور دون غيرهم جاز ما يأبى بي ذلك ام لا بالموضع منع وان
كان رجاء ما ذلك على طلبة العلم بي غير فحص على الموضع يعطى عنه ذلك الرجل الواحد الذي
بالموضع وينقل منه الى الطلبة الموضع الذي يقيم منه ويبقى الطالب بي يقتنى على بس الغرباء فاضل
وانما الطالب لم يشرع بالعلم ودرسه وزوده الى العلم واذا جاء الغرباء الغرباء ان ابوه بي
الموضع ويحرق ما يأبى الجميع يسمح الى الضعفاء بي مثل هذا الموضع بإذا احق غريب هذا
اسعى منه ويرجع الساكن غير معترض عليه فقال العابد بي ان يقتنى الجميع بي **وسئل**
عن الله والبيوت بي ان الحاكم وقرن مصاحبه كلما عاد انه ان يأخذ بي ثلثه بي عمارة مسجد ام لا
حقان ان ذلك فعله بي هذا الشأن وجهه بإعمارة المذكور **فاجاب** ملم يثبت ان
احدى غلة المسجد المحتاج الى عمارة شيئا وجهه بإعمارة هذا لا يجوز بي الشرع بي غلة هذا
بإعمارة ذلك وان ثبت وجهه بي غلة هذا عمارة هذا بإن كان المصروف لعينها موجودة كالحصر
والماشية والحجر ونحوها ردت الى المسجد الذي اخذت بي غلته وان كان المصروف لغير عينها كالنقد
اخرج صفة وغيرها من اخذ بي غلة المسجد الذي اخذت بي غلته والله تعالى اعلم **وسئل** رحمه الله عن امام مسجد وبلاط ارض سوقوفة بيضاء لا ما ملكها فيهم
المسجد منها وبيعه ويجعل بالحجر وغيرها فاجاب اذا ثبت ملكه اهل البلد بإن هذه البلاط
الزيادة على عمارة المسجد وحصل عليه الخ بها **فاجاب** اذا ولا ذلك بي ان الذي
ان بإضافة الزيادة على عمارة المسجد ولم يكن فيه مخالفة مشترطة الواقف ولا المحلل زيادة
لا وجه لما ذكر بها وعلى بإن ثبت **وسئل** عن جماعة من تدريس مدرسة ولم يشترط
بعد كتابة الوقف ولم يعرف شرط الواقف بإيقاف حرم الوقف على الفقراء اليه والعلماء فهل يشترط على
عادة المدرسين فيلزم وجميع ذلك بعطيه بإن يأخذ منهما وبعد العادة ان يكون مراعا فيه
لتشاحهم مع ان الذي يأخذ ليس قليلا فيجيب بإمثل هذا وجميع ما يغير هذا الزمن
فاجاب اذا ثبتت عادة بتنع جاز العمل بها ويكون المأخوذ بها حلالا بإذا ثبتت
العقد (باعيانها طوسئل) عن مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقهين
على شرط بإما معين بعضها فيه بي فقهاء ذوي الزهد وليس هو منهم فيها هل يجوز له ذلك ام لا
فاجاب لم يجز له ذلك اذا السكنة للذكر (ان يتفقه ان شرط الواقف ان يسكن
فيها من ليس منهم اولى بها **وسئل** اذا اشترى السلطان لوقت المال ارضا وغيرها ووقفه
على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان او رباط او خانقاه او زاوية او جامع او
ثم على الفقهاء الصالحين ووقفه او وقفها على ذلك او ملكت المال **فاجاب** نعم يجوز وقف
ما يملك المال اذا رد ذلك مصلحة بان كان هذا يفيد المال مصالح المسلمين وهذا منها **وسئل** عما

مسألة بالزيادة على عمارة المسجد

وقف السلطان ما يملكه المال له

اذا شرط الواقف النظر لنفسه وجعل له ان يستنيب الى من شاء ولى الاصل اليه استناد الى من
شاء وكل له سنة وجعله سنة جاز ام لا وهل له عزل من استنابه اليه ام لا وهل له مشاركة
ام او وصية هل يجوز النظر الى المستنيب الاول بعد عزله ام لا وهل للناظر على الوقف
للثاني **فاجاب** نعم للمستنيب اليه وانما انتقل وجود النظر اليه بعد موته
وبعزله وله الثاني عزل الثالث الذي استنابه الثاني **وسئل** عن رجل وقف على بنيه الثلاثة
على السواء وشرط بالنسبة بينهم على كل واحد نصيبه بي ذلك وهو الثلث (ثلثا) صيانة عن توهم منع
من نسل وان نسل كان صاحب جار بإعليه بي ذلك فنسل واحد نسل وبي توهم بي بنيه الثلاثة
الذكور بعض نسل بإعيال اخوته بعد ما نال بي ذلك وهو الثلث الذي هو بإبنه الباقيين منهم الى
نسلهم الذكور هل يشاركهم (ثانيين فتوبي بما وقف عبد الخالق ومقبل واسماعيل ونسل ابراهيم وهو
احد هم ابو بكر عن عمر ولد وانسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مقبل ولم يعقب ثم مات اسماعيل
وخلف ابنا واحدا ثم مات نسل ابراهيم ولم يعقب ثم مات محمود وخلف ابنين فهل لابني اسماعيل
وولد عبد الخالق وابنة محمود فيما يتلقى فيقسم بينهم **فاجاب** لابني اسماعيل نصف ما بإثلثي وقفهم
الباقي بينهم وبين ابني ابراهيم الباقيين السبع وتسعين مدينة وخمسين ابني اسماعيل اربعة وثلاثون والباقي
بي دار بعد ابراهيم الباقيين وهو ولد عبد الخالق وولد محمود تسعة وثلاثون لان اصل المسألة من ثلاثة
مائة وتسعة وثلاثين سهما الى الولاد الخمسة فمنها خمسة وثلاثون فتكن خمسة عشر ثمانية لابني عبد الخالق
عن نصيب واحد وخلف واحد وعشرين فيقبض بها خمسة عشر فيبقى ثلاثة لولاد محمود
فيتقل نصيب اسماعيل عليه وهو اثنان الى ابنيه وعبد الخالق وهو اثنان الى ولديه ونصيب محمود وهو
اثنان لولده وله بيقاء بقي من الثلاثين اربعة وعشرون منها عشرة كان لاحد وعشرين ثلاثة بيد
واربعة كانت لمحمود وسارة وبقي اربعة والعشرون تكون الموجودين (ان من اهل الوقف وهم
هؤلاء الخمسة ولد عبد الخالق وولد محمود وابراهيم اسماعيل بينهم بالسوية وهي منقسمة بينهم
بإصالة وهي تكون ثمانية وخمسين فيقبض منها طارق اربعة وعشرين وكل واحد بي ولدي عبد الخالق
وخمسة عشر لكل واحد بي ولدي محمود ويبقى معهما العشرة التي ذكرناها طارق اربعة وعشرون وكل واحد بي ولدي
وابراهيم اسماعيل معهما العشرة التي ذكرناها طارق اربعة وعشرون وكل واحد بي ولدي ابراهيم اربعة وعشرون
وخمسة عشر وصارت تسعة وعشرين واذا قلنا انه ينقسم كل واحد بي ولدي الثلاثة الذين ابعضوا
بي ولاء فيكون لبعضه وبيه ومنهم من لا يقول بذلك ويقول يكون مسكوتا عنه وهو قريب الى
الموجود بي الثاني بي اهل الوقف وهذا معروف بإقتاب (باعيانها فهل هذا الحال مفسوخا على
غير هذا الآخر مقتضاه ان فسخته هكذا ان (باعيانها فان بي بالموجود بي مرتبة بي قف بإلوقف فان
مات بعضهم عن غير ولد بإعاد نصيبه الى الموجود بي مرتبة بي ولد بإلوقف اما ذكر ذلك بهم ينقض
نصيبهم وبإعاد نصيب كل انسان اذا مات الى من عقبه ان الواقف اما ذكر ذلك بهم ينتفع كل واحد بي
(ولاد الثلاثة بي الثلث (باعيانها بإيجاز (باعيانها بي البيع فيجيبي فيما سوى المسكوت عنه فيجيبي الى الموجود
بالسوية واما مفوض بي توبي بي بنيه الثلاثة المذكورين بي غير نسل بإعيال اخوته ثم الى نسلهم فهل
اسم يوجد انه اشترط فيه ان يموت بي عيال اخوته بل مات بي غير نسل اخوته بل مات بي غير نسل
فلم يوجد الشرط فإذا لم يوجد يكون الكلام كذلك وهو لا يقسم شيء بي ذلك بهم شيء بي ذلك
بل يقسم بالسوية مقتضى (باعيانها والله اعلم **وسئل** عن وقف على ثلاثة اولاد ثلاثة
وعلى صيرورة نصيب احدهم (باعيانها حتى طرأ على بعض ما ذكر ما يشير على ان بعض ما ذكر منع عوده اليه الى آخره
اليه فإذا ثبت اجرى البناء بي ذلك فهل افتيها بي ان يكون لها الثلثان وللباقي الثلث فإذا مات
(باعيانها ان يستحق نصف الوقف ويكون النصف (باعيانها الذي بي ثلثان وللباقي ثلثه وهو بي

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ومناخة الاصحاب بامعاليم بل يفيكم بطلب ذلك لانهم ليسوا اهلا للاجتهاد وسئل
عن العتيق [illegible] امراة حبلت [illegible] وامهن على تجسيسهما فاجاب
لا [illegible] التجسيس لان [illegible] ان [illegible] عرش امي [illegible] والعوض
[illegible] ومشهور المذهب [illegible] انه اذا انضرف [illegible] الولد
[illegible] الولد [illegible] ذلك [illegible] المعمول به [illegible] بالبيع [illegible]
على [illegible] بالبيع وان [illegible] لانها [illegible]
لانه [illegible] وسئل العقبري [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الماضي [illegible] المستقبل وسئل رحمه الله [illegible]
[illegible] المستقبل فاجاب
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

على الرابع يعني محمدا وعليا وعبد الله وأحمد ثم توفي عليا المذكور عن ولده ذكر عاصم توفي محمد
عن المذكور وعن أخيه منصور ويوسف وولد أحمد عن المذكور وعن غيره فإن أراد بيع الكل
ليقسمها على ما لهم أحمد المذكور المذكور فرع على الإرث أولاد عمها عاصم ومحمد وعبد المذكور
أو يشترك الحاكم المذكور مع أولاد أخيه المذكور بسلكون بالتصرف المذكور وإن أراد بيع غير
ذلك رجع أخيه الحي من يعني من الشركاء فليس له ذكر في نصف التصرف المذكور ورفعا وكيلا عن الجميع المذكور
يتصرف بالبيع ولد أخيه منصور ويوسف بالغرم والبناء وأخذ الغلة من الحي وخوفا من يعني أعوام
وسكوت أولاد أخيه وأخويه عن عاصم ومحمد وعبد المذكور في الرفع المذكور المذكور فإن منع فطلع
للمأمور الشرعي وكون عدم المذكور غلب بيع على رهم الصفقة المذكورة حتى لو تم بعلوا كيف هو أصل
الصفقة المذكورة وكما كيفيتها حاكم ستوفى من أحد الحاكم المذكورين بغيره وحضر فيه عليهما أولاد عمها المذكور
وهم علي ومحمد وعيسى وعلي وهم بالبلد: ما الذي أبوهما من غلة نصيبي منصور ويوسف ومن عليهم العلي
المذكور وبين مذكور ربع ولد الأخير المذكور وهما غير وجه وبقية ملك أبوهما والحاكم المذكور بالباب المذكور وعلمت
وبين مذكور بيضة بالبلد ولد بالمتصرف المذكور البناء والغرس المذكور وبين على ما لهم الصفقة أن يكون
أجرته والحال هذا الغرس والبناء المذكورين بالصفقة المذكورة على ما لهم حظ وسلك ثم أن من يعني من
المنقلب بالمتصرف عليهم طلبوا قلعها بأيديهم وصمم بيضة على ما بالبلد وقد كان بعضهم أصر شيئا بالبيع
بناء وغرس عمارة مضر وسبان وطلب فيه ذلك وقد بيان الشرع بأن بيع القيم وهدم مكرر الطالبة بالغبن
المذكور ثم أوان فلان بالتمكين يعطى بيضة ذلك وقد بيان أم مقلوع الغبن الثلث ذلك بيضة الله تعالى
وأهم ورسوله يسأل عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فأجاب رضي الله عنه بعد الحمد لله
الحمد لله تعالى وإياه الصواب والله الموفق الجواب بعد أن جرى هذا وقول الطريق أن مقتضى رهم الصفقة
لسعد على السؤال أن علاه فلان بن عبيد منصور ويوسف المذكورين الغبن يكون لغيرهما سعود كلهم من
غير تقسيط بقيمة وذلك أخرى لأن هذا مقتضى وثيقة الصفقة الغرامة وهي ما ذكر منهم في غير عين رهم
تقسيم بقيمة وهذا هو الظاهر شاهد الحال من سعود عليه ولا يلزم أن يتصل بينهما التي واطلع بتقرير
بأنه صفقة سعود من غير تقسيط وإنما قيد الصفقة الطيبان عنهم علما منه بمقتضى الصفقات لديهما فلان نصيب
المتوفى من الكرم بيني بقية منهم سعود وقيم هو وذلك على مقيم كلهم وإن مرفق بذلك الحد
وله الجبر لأن الموثق أن يشهد بذلك بالوثيقة والغلة الجبر ثم الغلة الشارع بما منه بقضاها والوفق
مع مقتضياتها وقول الوثيق ما ذكر منهم في غير عقار إلى آخره لا داعي له فيه على رجوع نصيب يوسف
ومنصور المتوفى في غير عقد لأجل البناء الذي وله الجبر لأن يتم بذلك الشرع باعتبار بالإجبار المطلق
المخصوص بالجبر عليهم مقيدين وتم يجبر به الحد بين قوله المذكور بيني وبين ذلك الجملة المعطفة
عليها هذه وإما الحرمي بيني الذي هو في عقد سعود فبين يسمع له بنصيب سعود لأنه من عقد
وإما اقتضاء الحرمي بيني بالغلة وإن الشعار الربع المذكور فإن ذلك فيضان في يشارك بالأمر المذكور
وكذلك منع أن يبيع معه بالنصيب المذكور فيما رجع الشرع عليه ضاع عليه أم رشد في
ثالث مسألة في بعها ابن القاسم في كتاب الصلات والصدقات وقد وقف عليه في الشرع وإن قال اقتضاه
بإذن الأصل وبقية الجبر وإنها (٢ على الشارك فيما رجع الجميع عليه لأنه غلب لهم على ما لهم في
كتاب الصلح في تعليقة على الرسم وإما مسألة البناء والغرس فاختلف العلماء فيهم يشتهر والذي
أفتى به ابن رشد وأنقل فيها عليها على مسألة (٢ رهن المشتري دون الغارس وبيانها أن المشتري
من الغلة فيقيمه هل زيد على البناء والغرس على فيه ما فإن ليس له زيادة وإلا كان له وإذا المشتري من الغلة
مذ بقي لله والله أعلم وهو الموفق للصواب بفضله **وسئل** عن مسألة جبر الغارس بسداد
الثمن المالغ الذي على أولاده الصغار بعد أن رفعت والية بيع وهم أولاد يوم بشيء ابن أبي شنار وثلثة

على العلاء الواقع
كالعلاء الشارع

يعني على الجبر المعقب

الصفي يقبل بطال الجبس
معلقا

تخصيص بعض البنين جبس الغير
من العطايا دون بعض وإن النص عنه

Copyright © King Saud University

من المصنوع لقصر [illegible] العرف الاول وذلك ممنوع [illegible] ومنعها والبناء لا الشهد لا
علم هو مقتضى ان هذا الذي امتنع عليه السلام من الشهادة عليه غير هو [illegible] بطلا وكما
تكلم ابن [illegible] ابو عبد الله المازري على مسئلة ازواج البنات من الحبس [illegible] ومعنى انه قول ان
المنصوصة فيها نص عن بعض شيوخه ان من قول المذكورة باخراج البنات من الحبس جارية على
مسئلة اعطاء بعض البنين دون بعض وسلم ذلك له [illegible] من كلام الفاضل ابي الوليد [illegible]
ما مقتضى هذا كله ما [illegible] به المقال من تحقيق الشيوخ المشار اليه في السؤال كان المستفتي عنده
سوى [illegible] وقد نقل غير واحد من المحققين ابطال حبس اخرجت منه البنات وهو [illegible]
ان الشيخ خليل [illegible] وقال [illegible] الشامل [illegible] انه لا يصح [illegible] الوليد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] ظاهر [illegible] المستفتي
ان مسئلة اخراج البنات منعت للتشبيه بامر الجاهلية لم توجد هذه العلة في مسئلة النازلة
[illegible] حتى يثبت [illegible] ويعضد ما قررناه
[illegible] واعلم ان اخراج البنات من الحبس [illegible] من هبة الرجل
لبعض ولده دون بعض [illegible] لبعض ولده دون بعض
[illegible] رضي الله عنه [illegible] والعلماء المحققين
[illegible] السؤال [illegible] وقعت العتبية
[illegible] العلة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض ولده دون بعض [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الموفق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الجملة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الحكم المنسوخ [illegible]
[illegible]
[illegible] دليل على [illegible]
[illegible] المراث [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الجملة [illegible]
[illegible] والله سبحانه

اعلم

ونقل غير واحد من المحققين ابطال حبس اخرجت منه البنات

ازواج البنات من الحبس المشتمل على هبة الرجل لبعض ولده دون بعض

وسئل عمن توفي وخلف ارضا وعقارا وادعى عليه [illegible] ذلك والشفعة وقضى
[illegible] ثم حبس [illegible] وادعى ان [illegible] على [illegible] وعلى [illegible] مال وملك
[illegible] اعطاء [illegible] القايم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مما ادعاه [illegible] الحبس المذكور
وحكم المحبس [illegible] بالبيع [illegible] القايم [illegible] على [illegible]
من [illegible] بالبيع والهبة وغير ذلك [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] فاجاب الجواب ان ما اخذه القايم [illegible]
يكون [illegible] المعتبرون بالحبس [illegible] المذكور
[illegible] المذكور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القايم المذكور والله سبحانه اعلم وقد نبه
الموثقون على [illegible] المسئلة حيث تكلموا [illegible] والله تعالى اعلم
وسئل [illegible] عن [illegible]
المذكور حبس على المساجد [illegible] المذكورة [illegible] الحبس منه لا [illegible]
[illegible] فاجاب
بان ذلك جايز [illegible] منصوصة [illegible] وسئل عن
المراجع [illegible] المساجد [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] فاجاب لان فلان [illegible] منفعة الحبس
[illegible] وسئل [illegible] ابراهيم [illegible]
جميع الدار [illegible]
[illegible] الحبس عليه وزوجه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الدار المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الحبس المذكورة [illegible]
[illegible]
ما ضوربين والله تعالى [illegible] فاجاب الجواب [illegible] قال بعض الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] يسكنها [illegible] يستغلها [illegible]
[illegible]
[illegible] يسكنها [illegible]
[illegible] يستغلها [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الحبس [illegible]

تفويض الحبس

عمل اهل [illegible] المساجد [illegible] الحبس [illegible] عليها [illegible]

لعله يستغل ويسكن هنا بمعنى واحد

Copyright © King Saud University

عليه فيلزمه الشرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم
حلالا اه [illegible] ابن رشد ووجه ما قاله انه ثبت في وثيقة الحبس ان المحبس عليه ان تزوج او تغيبت زوجته فزوجته
لسكنى الدار التي وهبها وسكنتها بنته رحمة التي دخول الزوج بها وقيل لا يخرج من الدار المحبسة
خصوصية لسكنى المحبس عليه لا يقال ان الاختيار قد يتفق انه وعدوا بذلك فلتقبل شهادتهم لانهم
شهدوا بما لا نعلمه الا ان نقول قبلنا الشهادة وتفى في الملك فيما نقبلها مع اليمين لان النساء وان
كثرن كرجل واحد ولا عكس انه لا يحلف بشهادة الواحد مع اليمين من كتاب على موضوعين
غير معنيين والمحصورين وجملة ذلك انا لو رجعنا فيها لكنا قد عطلنا ما نص عليه المحبس من السكنى
زوجته او ولده البنت زوجها فيمنع ان تسكن الزوجة والبنت قد ثبت بعدلين ولا يعارضه ما شهدت به
المرأتان ولا يحلف معهما لا تقبل كما ذكرنا ولعل مقطع العقد يقول ما ذكرتم على الحقيقة فلا يعارض
ما فيه لحكم المحجور [illegible] جميع [illegible] عشر سنين [illegible] فلا يرد المحبس عليه ان يقطع
العبد على [illegible] انه لا يكون [illegible] ابن رشد [illegible] كما قال لانه
انما حبس عليه [illegible] على الخدمة [illegible] **فنقول**
قد حصلنا من هذا [illegible] في المسألة [illegible] جماعة من ذكر الرواية [illegible]
الحكم بها فقلت لاهل العلم الرواية الثانية اجمع ما ذكر [illegible] والشرط الى المعارضة فقال
ان ابن رشد رحمه الله قد صحح من المسألة ان العبد [illegible] من ماله [illegible] ابن رشد [illegible]
لم يخرج [illegible] على حال والولد [illegible] الخلاف وان [illegible] فقلت له ان المعارضة
ثابتة [illegible] السلب والنفي في مسألة [illegible] في مسألة الدار الاولى [illegible]
ان مسألة [illegible] المقاطعة [illegible] العبد [illegible] التي [illegible] المحبس عليه
ومن طلب [illegible] العبد [illegible] التحبيس [illegible] العبد [illegible]
وقوله في الرواية [illegible] ابن رشد انه لا يجوز للمحبس عليه مقاطعة العبد على الخدمة
[illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible] كون المقاطعة [illegible]
[illegible] العبد وذلك مناقض لما في مسألة الدار [illegible] ان شاء الله وبه التوفيق وكتب ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم [illegible] **وسئل** رحمه الله [illegible] على [illegible]
الى [illegible] المرأة [illegible] على العادة [illegible] بزيادة [illegible]
وغيرها ووقعت [illegible] دينار [illegible] المرأة [illegible] على
[illegible] الشهادة [illegible] ثم بعد ايام
[illegible] المرأة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الزيادة المذكورة ثم ان الرجل [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المرأة [illegible] بتسعين دينارا التي الثلث [illegible]
[illegible] بتسعين دينارا [illegible] الشاهد [illegible] احد الشاهدين
[illegible] الزيادة [illegible] تسعين دينارا [illegible]
عليه [illegible] الشهادة [illegible] دينارا [illegible] الشاهد
او يقضي بشهادة [illegible] المذكور [illegible] التسعين دينارا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] تسعين دينارا [illegible]
في التسعين دينارا [illegible] المذكورة [illegible] بجهة اليوم [illegible] ربع
[illegible] على الربع [illegible] الثلث [illegible] ثم زاد
عليه الثلث [illegible] المرأة [illegible] عليه [illegible]

ذلك ما جوزه [illegible] مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** الرواية ان لا [illegible]
[illegible] الزيادة والوصية [illegible] الزيادة [illegible] ان يثبت الغبن مع تساوي اصوات [illegible]
[illegible] والمرأة على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرور [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على اختلاف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] نصوص الموثقين والوصي [illegible]
[illegible] الواقع في السؤال [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم [illegible] لطف الله به والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** اما المسألة [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
[illegible] التحبيس على [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] الانتفاع بالسكنى [illegible] التحبيس على الانتفاع بالسكنى [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] غير المأمون [illegible]
[illegible] البنة [illegible]
ان [illegible] **قلت**
[illegible] المحبس [illegible] عليه [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] المعقود [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الانتفاع [illegible]
وان [illegible] السكنى [illegible] على [illegible] المسجد
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] السكنى
وان [illegible] المحبس عليه [illegible] المسجد [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] مسألة المسجد [illegible] على المسجد [illegible]

Copyright © King Saud University

والموقوف وترك المسجد خرب فلا يكون فيه امام ولا موذن فان قلت هذا كله على ان يعتبر المقصود
واما من يعتبر اللفظ فلا قلت ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء او تضمن او التزام او لو
[illegible]
المقصود فانه لا يتبع الا اللفظ وانما ينظر الى المعنى المقصود فيرجح [illegible]
[illegible]

[illegible]

٦٠

وكتب اجوبة قاسم الغياث قلت وقعت على جواب الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

ما حكم من كان يأخذ من مال الحبس دون قيام بوظيفته

من غاب دون عذر هل يستحق

من قبض المرتب ولم يعمل الوظيف

اذا كانت العادة تسلف الملوك مال الاحباس

العادة المستمرة تنزل منزلة الشاهد

[illegible]

وسئل ... فأجاب ... وسئل ... فأجاب

[illegible]

من وقفت عليه ... لا ينتفع

احداث المرتب المتأخر

المنع من احداث دار الاحباس من غلات المعيدة

جامع الناظر ... احوال الاحباس

تطوع الناظر والشهود والعدول على الاحباس

كيفية المحاسبة في الاحباس مع ناظرها

[illegible]

Copyright © King Saud University

صلى الله على سيدنا محمد وآله الإعانة بالله ورسوله

وجه القضا به عليه وتعجيل ذلك وكونه ثابتا على الغائب وهو المطلوب به ولانه لا يجوز تركه
حيان [illegible] كذلك طبعا **وسئل** عن مسألة عبد العزيز ابن [illegible] من الوربا [illegible] حبس
كان اهلها من بيت الخير وكان لا يصح فيها مغربا ولا اعتقاده ولا [illegible] فتصل [illegible] من الطالب
بعد ما عطل [illegible] الطورت **فاجاب** ان [illegible] التي [illegible] عبد
العزيز المذكور [illegible] الثقات [illegible] فاعلم ان [illegible] الخلص
والعصبة الخاصة وكذلك [illegible] العادة [illegible] ولذلك [illegible] العادة
فيها [illegible] عليهم [illegible] المذكور [illegible] بعيد عطلته
بما جرت العادة به بعطلته [illegible] ايام الجمعة ونحوها
[illegible] ذلك [illegible]
وهو [illegible] حتى يثبت عليه [illegible] ذلك **وسئل تغمده**
[illegible] رضي الله عنه [illegible] المصالح الدينية والدنيوية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالله تعالى
[illegible] عليه [illegible] من المال
كثيرون على [illegible] ذلك [illegible] كثير [illegible]
[illegible] ضعيف او يتيم او صغير وان [illegible] الزوايا التي [illegible]
[illegible] رضي الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible] الفضا [illegible]
[illegible]
[illegible] والعلم [illegible]
ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** الحمد لله وحده وصلى الله على مولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ولتعلم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وعلى [illegible]
[illegible] العلم بانهم [illegible]
[illegible] العظيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريعة
[illegible] المصالح [illegible]
من بذل النصائح **فاقول** [illegible] المعلوم [illegible] المسألة
[illegible] العلماء [illegible] المشهورة [illegible]
مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة والمنافع [illegible] على المنافع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] على اختلاف انواعها

[illegible] العلماء والكثرة [illegible] ذلك [illegible] الزوايا [illegible] ان كان
فيه [illegible] اصله [illegible]
من اقاويل العلماء [illegible]
[illegible] العظيمة [illegible] الزوايا
المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستراحة [illegible] العلماء [illegible]
والظهور [illegible] **وسئل** [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] **فاجاب**
الفقيه ابو العباس احمد بن محمد بن [illegible] الجواب ان [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible] **واجاب**
الشريف [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول عليه الصلاة والسلام [illegible]
وهذا مال المسلمين [illegible] عليه السلام [illegible]
عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
بن الجراح رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
المال [illegible] المسلمين [illegible]
عليهم [illegible] والتابعين وعلماء [illegible] **والوجه**
ان العلماء [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فيل**
[illegible] المسألة [illegible]
و[illegible] معلوما مشهورا [illegible]
وعلم [illegible]

الحق (ا الضال) الغير (ى) الله تعالى نعم (ى) الله عليه بحسنة (ا) الملك وعصمه (ا) المفاد ورفع
به الشر (ى) ذلك واعتقد فساد دليل وان الحق خلافه فذلك سوء رجى له ثوابه (ى) للوصول (ى) و
الفعل (ى) ذلك ووجه به نفسه وصاحبه فيكون عليه ان يكون حقه قوله تعالى فيما اوحاه به موسى
الى نبينا نسئله سبحانه ان تكون عبادته لأمرنا عن غرض يقتضيه فيما نسبوه هو وآله والحمد
لله رب العالمين وكتب صحيح ومصحح فرأيتم مسلما عليه (ى) الدين (ى) الحق

وما حاء بتصنيف

نسبه الشريف المرتضى بانه الحواسب الدهر وجبل الفضائل (ى) الملك والعوض للموسر ان كان
(ا) الشر على ما ذكر (ا) السؤال فيه بعض المسامحة الأول (ا) الجبل بكسر فتشديد جبان كان (ا) الشر فيما ذكر قبل
(ا) الهرب (ى) زمانها هذا او قبله باعصار كثيرة (ى) حيث اصل فيها ما أحرث (ى) القضاء هل (ى) اختار (ا) موال
(ى) غير ملكها ووضعها (ا) غير ملكه فعدها من الربا بها منها وتوالى (ا) امر على ذلك وورثوا ذلك فعلما
(ى) سلف تجوز (ى) الربح (ى) ما حاوج معترفوا الذم بما هو قايم بايديهم ان كان قايما وما فيه
(ى) منع ان كان (ا) عليا ثابتا عوذ يحلون وسبوا صفون ونزك يجوز (ى) الشهود ذلك عنه الجم الغفير
والخلق الكثير وبلغ ذلك (ا) الشهار (ى) جميع البوادي (ا) امصار على الغير يحلون (ى)
(ا) ما (ى) والعمل (ا) موجب عليه كما ان منع ما غير فيه غير الصباغ والعنق والصوغ و (ا) الطبع
بالفضة جاز عليه (ى) ذلك الصوغ (ا) غير الكونه (ا) ملك شيء (ا) السؤال جاز عليه الخروج منها
والعقد شاهرت الفقيه العالم (العلم) (ا) منه وصيغ عصره وعمر رضاه ابا القاسم فخر الدين زكريا وفقه
الله بعني (ا) الامر (ا) عما يلزمه (ا) الحمد وفي (ا) يوم (ى) خطاه باجابته بانه الدين به (ا) الهوى موكول الله يجزيه
عنى (ا) الطبع) لكونه (ا) ملكه وحلاله بذلك مشهورة و (ا) امر (ى) ذلك (ا) على العلم فلا يخفى
بيه الى بيان لان ذلك يعلمه الخصم او الصبيان مع ما بينا المتقدمين (ى) باذن (ى) العلماء المتقنين قال

فصل (ا) حاصل ان من قبل (ى) شيء (ا) ادعى ملكه وليس بعقد ك ما يكذبه فجاء (ا) الحال فادعاه
بيده ملكها فجا بشهود (ى) البديع (ا) بديل **فصل له** ان ادعى من هو متصف بالوصف
ان ما يبدو ملكه بشاهد الحال يقبل به وابيع ملكه وقوى السليل بقاء (ا) ما (ى) بيده ما لكها اصلا
ذكره الآخر انعم انتهى ما لكها بل هو غير ما لكها الما فرمناه وايضا قوله اصلا ثبوت (ا) حاصل وان (ا) حاصل
البقاء (ا) ما (ى) بيده ما لكها بما نعلم ذكره (ا) به هاوا (ا) امر (ا) الان العالب سليم ما قدمته من

مذهب مالك

(ا) اكثر علماء البلد اذا تعارض (ا) حاصل والغالب بالعمل على الغالب والشاهد (ى) الحال (ا) اعلم وهو
وقد قال مالك (ى) كتاب (ا) استبراء (ى) العتبية (ا) ام الولد يبيعها مالكها فيوجد
بها الحمل والسلام ما لا تكسيه في الغالب ولد من عند مالكه وليس بعندك ما يدفع بها فان ملا لاذ
محمول على انه حدث عند ها وتشاهد الحال يدفع انه كان بها وان قيل (ا) حاصل فهو بيده (ى) شيء (ا) انه ملكه قال بها وجه
(ى) ما لا يبيد المحاربين والعرب ان يبيعها انتهى وقوفه (ى) ابيع الى غيره (ى) المسليل (ا) ما حدث
(ا) حلبها وفيما ذكرته كفاية من انصف بالانصاف ولم يتعسف الحق الى خلافه **جاز فصل**
هو (ى) جملة المسلمين وقع (ا) بيت المال من فعل ما لا يبيد بيع من بيع بيت المال **فصل**
ذكره محنوع (ى) وجهين (ا) اول انهم يقالون (ا) المايسر والمخاطر والتعدد
(ى) جواب هذا الباطل وبين وفصل بقيمة ما يثبتها عند (ا) متبوعها ما جوار ان شاء الله **وما جاء**

نسبه عبد الله العتوبي ان الملوك مفزا من يقون بليبه ما اختبروه على المسلمين (ى) مع
(ا) سؤال بيت المال بالتعدد (ا) ابنته الدور العالية المرخمة والدابة النفيسة و (ا) ما
الظهيرة اللذين واعطاء (ا) حاصل فاء والمزاح (ا) باطل (ى) اموال الى غير ذلك (ى) المنع جاز
المنهى عنها جدهول للشهادة بين سليم وكثير مع نطاول (ا) ايام فابيع بتبرعاتهم وقيمتهم
وهبا تهم وصدقاتهم الى غير ذلك (ا) اعلى والادهم (ا) اعلى بتبرعهم (ى) قبل بيانهم (ا) غريم (ى) اصل فابيع (ا)

Copyright © King Saud University

بان وقعوا على احد من غرماء البقعة وقبضوا وجه (ى) على (ى) وقف عليه بقاؤه لهذا الوقف ولهذا الله
السطان (ا) وكيل (ى) بيت (ى) جعل الشراء عنه والشرط عنه ليبيت المال ثم بيعه ان كان عما يبيع بيعه او يؤجره
يملكه (ى) مصالح المسلمين عما ما ذا الى اليم انتهى هل (ى) المنع (ا) ابيع والوجه (ا) حاط بل لو
عطلوا احتياطا على جهات البر (ى) المصالح العامة ونسبوه لا يضيع بناء على ان المال الذي
بيت المال لم يحل يعتقل بعضه لبطل الجميع بل (ا) ابيع يسوغ معتقد ان المال المسلمين
والوقف المسلمين اموال المال المال والوقف لم يحل مال غير مال ولا يباع وقفه بل
يعتقل ابيع القيمة (ى) الموضع المزور به واحوال وقيمته وعدم قيمته سواء اذا المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا واسترجاع (ى) الشرع حيث ما شاء نافذ والحكم يبيعه لقيمة الجسر وانقضاء الجسر به واجب
لازم ويجب شرعا لا يستطرق (ى) ذلك ثابت متقرر سنة الجماعة الخاصة والعامة
وذلك لا يخفى على افاضل البينة على ذلك وتعينها **بتعزر الجسر** عليهم اذ هل (ى) المواضع التي يسقط
(ا) غرم فيها وبابه سعة التوفيق وهو الرشد الى سواء الطريق فيه انظر احكام السلطان والولاة
القواد والولاة الحكمة واحوال الرعية والحكام والحرام الراشد وقواعد الغرامين بما مقررته والمسائل
اشهر من ان تحتاج الى جلب نصوص العلماء عليها وقد تقدم لنا فيها جواب طويل هاهنا يقتضي من
(ا) حاط الذي (ا) هذا المحال الذي طلب منا المستظهر بها (ا) اصراح الى كتبها على المقصود
منها ما جناله الى مطلوبه والمعتمد له بمرغوبه **وما جاء** عنها ايضا بنحو
الجواب طال علما وذاته ما حبسه الملوك من اهل المسلمين على اولاد ج او جهاته افاد يبيع جزء من امور
الدنيا بما وانزاريبيعوا انتفاعا الغير الا وجه ما التقرب عنه وانه وجه من حبس عليه شاول
نفقة وللامام انتزاعه منع ابيع او غيره على ما اقتضته مصالح المسلمين وانما يؤخذ (ا) المنزل من
يقتضي حبس هل تقتضي وافق فاضله ابيقة تحبيسه بل لو يسوغ احبسا على جهات البر المصالح العامة
ونسبوه الى انه يضيع بناء على ان المال الذي بيت المال لم يحل كما يعتقل بعضه لبطل الوقف
بل (ا) ابيع (ا) ان يوقفوا ذلك معتقد ان المال المسلمين اموال المال لم والوقف لم يحل بل مال غير
على انه لا يباع الوقف بكل (ا) حال وجميع الجسر بل حل المنتشر بهن يده المخدم المزور وغيره اذا المشرع من
بل عداه الى بيت المال وكان بتبايز ما كان اهليه البيت المال وما يتصرف به (ا) حاط (ا) اعلم وهو
المطابقة وابطال الجسر (ا) يكون (ا) ابيع بعد ثبات الوجبات و (ا) امر الى من يبيع له (ا) اعلم وان لم يبق
المجرد (ا) اختلال ولا يكون مبطلا للجسر وعلى الجملة فيبطل (ا) ان (ى) ذلك فان تقدم حكم
بلا بطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا اشكال (ى) ابطاله وان لم يثبت حكمه من تقدم سوء حياة ذي كان ما
وجب من هذا الجواب والله الموفق للصواب **وما جاء** بانه ان كان
(ا) امر على ما ذكر من شان (ا) امير المذكور فان له من العدل والتقوى والخشية من الله المتعلي ما ذكر
ولم يحل له بايع (ا) امان (ى) ما ابيع (ى) الجسر وبعد ذلك ان يرد الجسر وبعد ذلك لبيت المال وشورت استقرار
وهذا هو (ا) امير عند الخليفة المتوفى بعدل وحمد ذلك عدل نوجه حماد ذكر يؤكد ما ذكر ويحمي ويرد
ابطال الجسر المذكور وما باعه الخليفة بانه الجسر زائد ما مضى وانصاب هل الجسر الآخر واجب
والله الموفق وكتب الحسن بن عمر الجلالي **وقيل** لعفيف **ابو اسحاق** اسماعيل
من الناظر في الفطر فيه المتخلصوا بعض (ا) ابريز والغلات بل تركت بلد الغلاب جهات او
ملاريع الخطاب جاهم هذا الناظر حتى اصطلح معهم او اخذوا من اهل له اجر المثل (ى) ذلك (ا) اما جاب
ان كان (ا) امر حماد ذكر اعمال فيجاز المثل الازمة لعمرو الله اعلم وكتب محمد المرزوقي ومثله يجوز عندنا
وعبد الله العتوبي **نعم** وصدق الشيخ **ابو زيد** ابن هنوسة **وامه** الحمد
بشاب الفضل الزهوني وما تقبل بعضها من الوجبات وجوابي (ا) ما مين الزاهد الفاضل

Copyright © King Saud University

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الغانمة بدوبرسوله

وعلى الذين وما اريدين وضاع النظر فيه الرجع اذا صح الحمل على الكون والقضاء عليه
وقف جواب لشيخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق
عن المسألة المشروحة ملخصه الحرية مقتضى العلة التوقف لعدم تحقيقها واعتمادها على
ان قول عليه فيما يظهر والله اعلم بالصواب ان مرجع الوصية بعد الغرامة عفو
عن محمد وعائشة وابن عبد الرحمان انما هو لمحمد وحده وابن اخ الشقيقين
الزكور وبعد الغرامة ابن اخ وعفيهما هي الزكور بجامع الزكور والانثى وفيها خبر ابن
ولد وابن عبد الرحمان الزكر بني واجبة للعاصب الزكور فيما تشمله به عموم عفو غير
ما تضمنه قوله في سياق الشرط الخ وهذا الى العموم وعمومها بناء على ان القول بان
النكرة في سياق الشرط نعم قائم في سياق النفي لكنه تخصيص اول ولد المذكور في قوته من
حيث العموم البه كما قال ابن رشد رحمه الله في وكانت مغرمانه وتقدم غير اذا وكل الرجل وكالة
مطلقة لم تخصص بشيء دون شيء وهو وكيل له على جميع الاشياء وان سمى الاشياء او القضاء او
او شيئا من الاشياء ولا يكون وكيلا له الا فيما سمى وان قال في اول الكلام وكالة معروفة تامة
اول فقله مبرك سواء كانه انما يرجع على ما سمى خاصة وهذا مفروغ به الوكالة اذا طالت فوضع واذا
فوض كملت وهي قول ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ ان بعض الفاظ الكاتبي
في العام الوارد على سبب جهل يقع عليه ان قال ابن عبد السلام وفيه نظر فيبني على كلام هذا الشيخ
وقوله انه ابين ان الظاهر ان العموم رجوعه الى ما تقدم كان رجوعه الى
ما تقدم محققا على ذلك والاريد محتمل مشكوك به ان اردته فيترجح ويقضى على الاخفى والبسر ضد ل
من ثبوت اللغة بالترجيح بل بالجزم بالمعنى وجزم بانه قيد من ظاهره الشرحان قضى واما ترجيح
العموم بما مر ردي الشرع على السبب والاول الشرحين خصه حكمه على الواحد حكمه على الجملة
وغير بني الاحكام والفرق واضح وليس هذا موضع ذكرها واهتمام العاصب الزكور الغالبان محمد وعا
بالعفو الغرضاني عفو وهو خلاف شرط الموصي مخالفة واضحة وخطاي وجهين الاول ان المراد
بالعفو في الوصية عفو اول جزء لهما لا عفيهما مطلقا كما بينا وعرافة الغرضاني غير العفو المفهوم
الثاني تقدير تسليم دخول غير الاول وارسل فيه بما ان الغرض عفيهما بعد ما صح ان حقها انتقل
من غير عفو وبقي عليه ولو تبرعا منه بعد صحيح انه لا يقع في الحكم فالتخطي منها لما قرر منه ثبوت
ذلك الحكم اعتبر ذلك النظر الاول مقتضى قوله اول ولد ان الوصية للاصبي الواحد خاصة من
اولاد محمد واولاد عائشة لا للمسابي ولا يريدها معا فاقتضاء جمع الصلاح والايثار مما
اقتضاء النظر الى الجمع فوجه في الوثيقة بحمل على حسب السواء بين الولدين وعفوه عليهما او
على عفو بعضها لاحتمال ان يكون القصد بالاصبي ولاد كل من الولدين لا تخصيص
باحدهما النظر الثاني قوله في وثيقة احرى ان انقرض فالقرض عفيهما اقتضى رجوع الوصية
للجامع ان انقرض الولد ولو بقي عفيهما او انقرض عفيهما ولو بقيا هما حيث يلتبس واذا تعارضا
عادل جامع ما فيه من العطف على ضمير رفع متصل بغير تاكيد الزرابي تدل على ان الموضع
للواو فتجعل او بقيا هما في الزرابي الدال عليه قوله بالسواء بينهما وعلى عفوهما معا عن
عفيهما او ان دخل معهما في استحقاق الوصية فانه يبعد جمعها والعفو لا يعتبر لهما
على قول ابن القاسم في الرونية وذلك ولو ولد ولد انه يبعد ابن رشد على تفسير ابن رشد لا على تفسير
المغيرة وهذا الذي المذكور من معنى الوقف وفي الزرابي ايضا في اهمل حبس اهتمام الو
حبس بالزرابي الذي هو بها واوجه اهتمام هو بالزرابي من عادة للناس ويحتمل ان يكون المعنى

الا بوصاية او ادرا الذي منها شيئا بغير قسمة ولو قصد دخول غير مع معه لغير لهما اعطى لهما
معه على الرد فيقسم مع ولد معه على الثلث ولد والثلثان وله الا بوصاية والمراد بالخطاب غير مع هو
وهم الا يدري لمع اذا موطن لمع به الوصية مع معروف منها شرعا كالمعدوم حلت
بي غير عفو منحقق الوصية وهذا معنى قول الموصي عن غير عفو واضح ارضا طالب الرجع بان قال ان
الموصي كان غير مالك الطلب ولا يعطا بالوصية لعفو محمد وعائشة والمتابط بالعفو اول ولد يتزيني
محمد وعائشة بني غير ولد واضح ارضا طالب الرجع بان قال الذي يعفو هي الموصيين اذ الكل ابنا شيا
بوصيتها محمد وعائشة ودخول اولادهما انما هو لجلبهما او تسببها لانهما بمنزلة واحدة عنهما ولو يوم
الوصية يقال انه اذا يجوز لزانه وقد جعلت الموصيين اخر الوصية اذ الرجوع الى ذلك وكيف اذا الفرض
من هو بسببه هو وعفو عفيه لكون قد مع الوصية من باب اخرى وقال طالب الرجع هنا ان ما ذكر يلزم من
جهة اللغة بتعريف استحقاق الوصية من جهة المعنى لما هو في عادة الناس اذا اوصوا بمثل هذا
ذكر انهم يقصدون اذا توفي احدهما ان الحي منهما هو المنتفع بالوصية دون ورثة الميت
الباقي وارثها بعد انتهاء الرجل بعد موتهما بل انما هي وصية بالمال نفسه وبعد الرجوع عنه
او خلوه من الوصية فلم تزل اذا استغنى عن الوصية فلم يتركها ورثة الميت وابن عبد الرحمان
ان يعطيه ما استغنى به من التركة والمرجع جامع الغابر بني واهتم الموصيان بالرجوع بالجامع الغابر بني
وتتبع هذا القصد من ذكرهما الظاهر عفو محمد وعائشة ورجوع ذلك اليهما وعدم رجوعه الى الزكور
ورد بان القرائن الدالة على ان الغرض من عفوهما الخير لجامع الذي لا يقرض ما فصل بني وعدم الرجوع
بقصرها واحرى لها الثواب فكان الرجوع لقصد لا بد منه وكان تعويلها عليه اكثر من تعويلها على الماذكر
المتبع اهتماما بتصريفه غلة وحينئذ هي القضاء من وجوه الحكم ويعبر اجراء ما يشتمل به
الخبر هذا هو المفهوم من قولها فالعرون عن المعتاد اجراء الوصية ان لو سبيل الموصيان قبل
موتهما يقبل لهما ان رجع الخبر بعد ذلك للعصبة ويخرج من جامع الغابر بني ويخرج منه ابناء واشعار ان
بين من عفو محمد وعائشة امر الايمان ذلك وهو المعتاد في المالوف من الموصي بمثل هذه الوصية اذا سلم
ان هذا هو المقصود وان كتب الوصية انزل محل وقوله غير مبينة يرجع الى ما قبله على الظن ان
الموصيين فصلا وقد قال مالك في الرونية يوقف دار بني فلان جاعلة النظر في العقب او الملعا
بني فيها لا ترتضيها ان يسكنوها بعد انقراضهم ان ذلك يرجع بني ذلك الى ما هو وتتبعه ما حال
الايام رجع الله المسلمين على ان عفوهما عند معرفة العاقبة وارادة الرجوع الى ذلك **وقف قال**
ابن رشد بعد بعض السياق عفو وارثه بعد الوصية من عمل الشخص وابن ولد اذا اوصت
المرأة بثلث مالها بين بيتها المؤذنة ملخصه ان ملا يتبين عليه الموصي ظاهرا يرجع فيه الى الظاهر
فيستدل على ارادة الموصي بالشيء الذي يستدل عليه على الظن بها ارادته الموصي
ان الاصل بالاحكام الظاهرة ثابتة الا يقطع بيقينها وتركه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحديث والرجوع الى ما يرى ان الموصي قصد موجود
بكتب كثيرة قيل قال صاحب الرجوع ما ذكر من الرجع يدخل بالسبب اعظم انه يظن ان الرجع الميت
او الى العصبة او الى المسجد او الى غير ذلك ما ذكر بني وتخرجه الوثيقة فيما تقتضيها
بنصها الا الموضع الموصى بها وقد بينها فيما بعد اقتضاء ان يصرف الرجع عن ورثة الميت
وعدم تغير قصدها بيشهد بذلك عليه وكذلك اعتبروا عدم رجوعه بالاحسان فيظهر لهم ما قلناه
واذا كان الامر كذلك فيحمل العفو على الرجوع ورجوع الى ما يرى ان الموصيين قصدا ان لا يشوا
وتقبلها بتجريد الحكم والشبه على ما بوجبا حكمه بني فصول الوثيقة انهم الله تعالى اجره المسلمين

مع ذكر الوصف لها فان انقرض ما عين غير عقب او انقرض عقبها بعرضها لم يكن من مؤن الحال
للغرباء لان مؤن الضحايا مع امن التلف وجود الغرباء الى الحل على الفور سابق وكذلك
الموصوف والصفة والحال صفة لا ادر الوثائق يحسب فيها مثل هذا الخبط وانما الحل اهل
الوثيقة من معاناتها كما اشار اليه السائل لا ادر انتشرت على ما لا بد منه على ما يخير الاحكام كما طلب
ويوقف كتب الوثائق على العلماء امتثل (ما مر بك اتوفى كتبا الشروط والوثائق (ا العلماء بذلك
ما اصحيح الى مثل هذا الخبط جبر الله صدع دينه بقوله **وقفت بعقبه** ما نصه
نه الشهر الشيخ الفقيه الامام العلم العامل وحيد دهره وفريد عصره تحيى السنة وقامع
البدعة الهام الزاهد المرشد المؤلف المغفل (ا عن معلسر الشريف النوري المالكي (ابو العباس احمد
ابن مرزوق العجيسي اطال الله حياته للمسلمين ونفع به السائلين والمتعلمين ان الجواب المفيد
عقب السؤال اعلاه جوابه وخطه وهو الذي (فتى به بشهر عليه اعزه الله بذلك وهو حفظه الله قال
كمال (ا الشهادة عليه فيما اوافق صح على قسمه وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى البطوي ومحمد بن
عبد الله بن احمد لطف الله به **وقفت** على مراد الشيخ (الامام ابي الفضل قاسم
عاصم العقباني على المسئلة ما هذا الخط الذي لا يصح بعد موت عبد الرحمن وشقيقته ثابتة
هذه عن غير عقب ومحرمي غير عقبي المشرد بي حياته وهو الذي كان الموافق نصي على دفنه
في الوقف يرجع الى محرومه عند ولي امر بي الله وهذا مقتضى الخاطر الوثيقة ان الذي
لوحظت المعاني التي هي متعبرون بها اذ ليس اتباع مجرد الخبط ومعه فرقيته تشد الى ضلال
ذاك الذي يدل عليه الخبط مجردا على ما قرر الاهل المرجع بي اجتماع على اهل العرف فيرجع
يتعبرون مجرد الخاطر دون معانيها في (ا بيان وقوله اما قلنا مقتضى الوثيقة ان
يرجع الوقف الى محرومه عند ولي امر بي الله بعد انقراض ذكر نسل العقب المتصل بالموقوف
او اما كان من ولد محرومه عند ولي امر بي غير ها فيجعل قوله بعد انقراض محرومه على الله غير
عقب على غير عقب مما ذكر والذي وقع ذكر في نصي بي اول ولد يتربيه محرومه وامد فيه ثلثا والغير مما
يولد محرومه وهذا المذكور يؤيد هذا الذي بي لفظ الوثيقة ويشد اليه وقوع شكر بالذي وهو
قوله وولي امر الله وعلى اعقابهم اي الذكور ابدا ما تناسلوا واعتبر وقوع الذكور صنفهم
دون (ا ثالث ثم قال وان انقرضوا او انقرض عقبهم رجع ذلك حبسا مؤبدا على جامع الغائبين
حال عمل (ا مر بي قوله او انقرض عقبهم رجع على الجامع على العقب المذكور وهو الذي مقتضى
الوقف عليه وا فغير كائن لفظة العقب شاملة للذكر (ا انثى ما لم قل بينه وبين
الميت انثى والولد والنسل لا ادر خصصنا هذا اللفظ العام بالذكر وما كان جامع العقب عنهم
واجوبة (ا جابة بي مسايل الوقف مخوذة بتعميق العموم بي الفاظ الواقفين مثل ما ذكرناه
يتحصل ان المفتي صاحب المرجع بما ذكر لا لمعاصحا ولا لمخالفه والله الموفق بفضله وكتبه قاسم بن
سعيد بن محمد العقباني لطف الله به **وقفت بعقبه** ما نصه الشهد الفقيه
الوقيه (الامام العالم العلم الحر (الواعد المفتي المدرس المحقق المجدد ابو القاسم العقباني (اعزل الله
تعالى ان الجواب المفيد عقب السؤال اعلاه جوابه وخطه وهو الذي (فتى به بشهر عليه دامت
سيادته نعم بذلك وهو حال كتابة (ا شهادة عليه بما اوافق صح على قسمه وعشرين وثمانمائة محمد بن
عيسى البطوي ومحمد بن عبد الله **وقفت بعقبه** المؤبد ما نصه (علما بالاستفاضة قاسم بن سعيد
بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به **مسئلة** من العمري المعقبة بالحدود بيرسيل
عنها السيد الشريف العالم السني ابو الحسن بن السيد ابي عبد الله الشريف الحسني التلمساني
رحمه الله ورضي عنه فيمن **في النوازل** سيدي رضي الله عنك جوابك عمر عمرك الله ونفع

وفيني او لا د ارحل المعمر والزوجة وقد المعمر للوزاد او لاد لا نفع محاصيل وانفع اه انقرضوا
غير عقبه او انقرض عقبه يعود ذلك الاصعداء والمساكين والفقهاء (ا شهادة على اجبال ان عيني
تحيى معاينة اجبال ان جهل يكفي ذلك في اثبات الجبال ان (ا بريء (ا شهادة بالمعاينة
وقفت محمد الله بما نصه افوض والله المستعان العمري الذكر عما يخط
وتقسم بيرشاد لبيله ان الوثيقة غير وافية بالوفاء (ا ان على الشرط المعتبر فيها الذي لا يخير ومن
اعتبر بالشرط المعتبر معاينة البينة تجوز فيما يجوز فيه بمعاينة ولو لم يسمعها
وتشهد ان الشهادة (ا بد فيما يعطيه لي يقيني ودليل عراي على عدم جواز الحل بي بعد (ا بد
او مفوله **وقفت** ذلك ان مفوله ان يرجع ان لا يجوز بدليل والشك ان هذا بي قوله بدليل
على عدم جوازه رمى محمد ان بقي بي يجوز له كما وقع هنا بي مسئلة وفاء دليل بيرمي ان لم يرجع ذكر
فقال (ا بو الفضل بي كتاب محرمي نقول على ابنه الصغير والشهادة انه دفع الصرفة لا فان يجوز لها
للولاية بي اخ او غيره لم يقبضها حتى مات (ا بد او فلس وهي بالحظ وان قال بيرمي (ا بد وقع
تضاربت نصوص المذهب المزهاي اعتبارها في بي الشرطي المعاينة بي غير (ا بد لمي بقيه والصلا
مذ بما ذكر في مسئلة (ا بد لمي بقيه وا اعلم فانا فيه وذلك ان قلت **فقال** عبد
الملك بي صرفة (ا بد على بي بقيه بي صفاريه جار حكم الذي لم يزل بيده يخير فيه كذلك فيما قبل
الصرفة انتهاما ضيعة (ا ان يجعل حوزه ذلك لغير لم يشترط عدم المدة بي عطية (ا بد لمي
ذكر السلامة بما ذكر **قلت** عبر الملك بما يعبر به بي الشرط السلامة بما ذكر (ا بد لمي
بي انه الشرط بي مضي الصرفة المذكورة عن جعل (ا بد حوزها لغير الماخذ في حرها الغلة
بي صلح (ا بد هل تزول تحت (ا مور الدالة على عدم الحوز بي مثل مسئلة الغوص الحوز بي مضي الحوز
او لا تزول اذ غايته ان تعدم على ما لا بد منه لغة فيه بي صلح (ا بد وذلك ان بعض الجيران سابق وما
يقبضه وهو هنا ضلال بي تقضي مناضه وبالجملة وبالله بي اعتبار السائد وا شهادة (ا بد لمي
(ا مور الدالة على عدم الحوز وا ذا ثبت ما قرر منذ انتفى الحوز وكلما كانت الوثيقة
المذكورة غير وافية بالدلالة على الحوز المعتبر شرعا بي المواضع المعروفة بها او ظهور ان الامر
المطلوب بالوثيقة باطلة تعلم بيرشاد ومفرومة القضية الشرطية حتى قلنا لا بد منه مثله
اما الملازمة فمن الواضح من المحظور ما مر وما في الوثيقة الفقيه فلان جاز المواضع المعروفة الحوز
المعتبر ليس (ا بد والا المراة والذاب ولم يذكر غير ما (ا بد وان فلانة لا يبيع في حق المراة انها
مالكة امرها والا بد من الحجورات لتضيض الموثق على استشابة لا يجوز لهن وتلط
فريضة والحق بي عن حوزه ولا يكون (ا شهاد بالحوز (ا شهاد بالشك ان هذا بي قوله بدليل
على انه لو حملنا على الحوز غير ملتبس الزوج (ا شهاد بالشك فلا يقع هنا بي مسئلة وفاء دليل بيرمي
ذاب ومن المراة (ا بد الحجورات (ا بد لمي بقيه بي الغير المرضي وغير الصغير
يقبل جميعه التعاقل ان كانت محجورة بالحسي وبي المشهور الكائنة بالبيت والصغير
فتر وليس بي الوثيقة لا التعاقل لها ما بقيه ما فيها فانه اسناد كلية جاز الزوج النائب
والمراة واحتمال اعتراضها الحوز الذي لا يقضي احتمال المعاينة بل ظهور بي
السياق بي جميع (ا عتراضات **قلت** قوله بفرد الحوز على الشرط المذكور يفيد
المعاينة لا بما اشترط مذكور بي كتب العقود (ا حكام **قلت** قوله بفرد الحوز على ما كتب رفع التهمة بي
جوزه لها الى اشتراط المعاينة وذلك واضح وقد قوله بفرد على ما كتب رفع التهمة بي
وانما عبر بفرد الشهادة بنفسها بي (ا مر مصول الشهادة على الشهادة (ا على ما ذكر عنه
وقد لا يتيسر ذلك على حسب ما قرر بي (ا مر الزوجة والنائب بما ذكر عنها

وهو القبول والحوز في حق المرأة والحوز محفوظ في حق الغائب والمكان لاستناد الحوز السابق
يجوز ان على المعاينة بل على مكلفه (لا عن شاهدي (لا عتراز قال هذا مثلها اعني هو دليل عليه
على انه هنا او جه في عدم المعاينة وانه كان اعتزاز قال قلت هذا بناء على ما عطف زوجه
واما عطف عليه بالاسم على لفظ زاد عبد الله اما الوقوف على ابو الشهادة حتى يكون التقدير
على وجه ابو موسى وابو سعيد بالذكر منهما دليل على ان المعاينة لانه اذا اشتهد
بالحوز لا على جهة (لا عتراز اجيب قلت هذا التقدير باطل اما اولا بالشهادة على الحوز
في حقها وقبل الشهادة لا يتوقف الى حوز ثم على تكملة على انه لا حاصل اليه بالكلية فيبقى بلا فائدة
حاز على الشهادة الجور بحل قال قلت هذا لازم له عطفها على لفظ ابي عبيد الله فان
الشهادة على الحوز في حقها في الوجهين قلت ان تعذر واحد بعد ليشهد عليه
بذلك واما ثانيا فبقول الموثق يجوز الشهادة بذلك على نفسه مستندا بفعل الشهود الى ضمير
جماعتهم دليل واضح على مستند كتبهم (لا به الشهادة على (لا شهاد على (لا قرار الوصايا
بما ادى ذلك حصول المعاينة غير لانه اذا اشتهد بالحوز على احد جهة (لا قرار تحققت المعاينة
قلت هذا غلط لان ذلك التقدير كما يفيد نفي (لا قرار حتى تنفي المعاينة بل كما يفيد (لا قرار
وح يكون اللفظ محتملا ولو سلم فاذا تعذر نفي (لا قرار لم ما حصلت الدلالة على المعاينة بالطريق
اللزوم وفي البين انه لا يكتفي بذلك هنا بعد فتح (لا توثيق غير واجبة بالدلالة على الحوز
المعتبر وان ذلك ملزوم لقطعة العمري المطلوبة بالوثيقة المذكورة فالعمري باطلة
تفهم سيرشاوذ لك هذا ورسالة والله تعالى اعلم وكتب ابو يحيى بن محمد الحسني وأجاب
عنها الفقيه القاضي ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني بما نصه الحمد لله هذا علما
نص عليه ابن يونس في شرط معاينة الحوز في كل ما يتفق الى الحوز في العمرى وغيرها
وان (لا شهاد بالحوز (قرار بالحوز دون معاينة البينة لا يتفع وذلك فيما يكون حاز بزل غير ذلك
من بيع وغيره في بينه وعلى ذلك بما فتاوى الى حوز غير (لا بد لقول الزوجة مع الضعاء
وهي جنبية على حوز (لا بد اشترط الحوز في غير (لا بد معاينة البينة له كما قدمناه وتقدم غير
واحد بالمعاينة بما حوز (لا بد على انها لو ثبت حوز (لا بد بما تقع
اما وهي حاضر المعاينة بمكان غائبة ما قال فيها عند عقد الشهاد ان شهد على الشهاد (لا بد
سير الحوز وجعل ابو عثمان الذكور جعلها ان يكون المعطوفان معطوفين على (لا بد عبد الله او على اللفظ
الشهاد والثالث بل هو معطوف على ابو عبد الله كان المعنى شهد على الشهاد الزوجة وابو عثمان
بالذكور عنهما والذي ذكر عنهما هو القبول والحوز على الزوجة والحوز على ابو عثمان وقوله شهد
على الشهاد هما بذلك لا يؤدي بالكثير الى الشهاد هما بانها حاز اما المعاينة بالبينة فلا
بد هما اما ان كان ذلك معطوفا على لفظ الشهاد فإنه يصير المعنى شهد على الزوجة وابو عثمان هو وضوع
بعد ذلك اول واما كان يصير الآية عطف على (لا بعد هذا على طريق اللفظ واما على طريق المعنى
فان الشهاد بالحوز شهاد بالملك اذ الحوز حق له وليست بشهاد له عليه فلا يلتفت ان
يقال شهد عليه وغير له يقال شهد على الشهاد هما اذ لم يشهد غير له بما يحق ملكه من
الحقوق واما ملغال بقي (لا بد بمن حيز على الصغير له كبير وصغير وجاز لهما ان نصيب الصغير
يبقى وحق لكل العقوق ان الكبير لو عارت مارجع نصيبه الصغير وعلله بان نصيب الصغير يتزايد
ما يتقيد عنا لوجهين امر هما ان الوثيقة عرفت بان (لا بد استناب ما يجوز للصغار وهما نحن لو
سلم اذا الحوز يقع ولو سلم بذلك لما حمل على الحوز هو مما يحمل عليه اذا سلم انه حاز له بنفسه ثانيها
ان المشهور في العرف والعصبة ان الحوز (لا بد للصغير مثل هذا لا يقع وما اعرف خلافا بين

الجبر انه لا يقع والعمري كما تقدم عن احد الوجهين وهي صحيحة والله تعالى اعلم وكتب سعيد
بن محمد بن احمد الفقيه القاضي ابو اسحاق ابراهيم بن هرون
ابراهيم البيزلي سئل عن المسئلة بما نصه الحمد لله ما حاصله ان ما علمناه من اقوال اهل العمري
باطل وهي باطل وبرجوعه صحيح فان صح ما ذكر من وجود كثير تعذر هذا الثاني
بحضور الكبير من الورثة لم تنتف معاينة البينة الحوز بل ثبت بها (لا شهاد على العمر والزوجة
وسعيد الحاضر بذلك المعمر وما حاطان به من ملك عمري تفتقر الى الحوز تكون بقبض الورثة
اذا وجدت به تغير المعطى فان المشهور من المذهب ان ما حيز به المعطى وعليه عمل الشيوخ
ملك الموهوب لا فرق في ذلك ابو الوليد الطرطوشي رضي الله عنه بل ثبت من اقضية امير المؤمنين
ملك به وابنه ابو الحسن الا جيال ان (لا ب هو الحائز بابنه و (لا شهاد كان لا ان قول ملك الشيء
ما يجوز للاب وهي الزوجة بجميع العمرى بالمثل تقول ملك به الموهوب وحيازه على
ولد الصغير والكبير اما حيز مع الولد الصغير فمن جواز الكبير وان لم يحز بالكل فان الصغير
والهبة بعض نصيب الصغير وهبة مثل ما الكبير (لا جنبي ملكه المعطى لهبة وهبة وهي الملغاة
بالكبير والصغير بمنطلق فالقسم ان انتفاء ثلاثة منتفعة بل العمري الحكم بن ذلك الثلاث ترجع بعد الوفاة
المعطى او بعقبه الى المعطى فتحتمي بيعاته قطعا وتوجد عن معاينة البينة اجيبا ان الوجه
النقض بناء على ما اشترطه المتقدمون من عصر المعطى الموثق بما ذكر وعلى ذلك المعمر
المعمر المذكور الى المعمر ملك وقبض المعمر حاز وانتفاء الحكم قوله ان الحكم
الحاجة لا يقبل ان العمري مسئلة قد طال ما نها للفقهاء على ان الحكم قوله
اذا علم اصل العطية فيما يتفع فيه بعض الورثة الا حيل ما حيلا حيلا وان علم
اصل وقع التحيل فيه وهذا من متفق عليه وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن احمد البيزلي
ثم وصل اجيبت رحمه الله هو ابو اسحاق ابراهيم المزوغي الحكم
راجع ان اضاع هذا وهي تتمة للجواب الاول او هما معنى السؤال والثاني
بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما بعد
بمعنى السؤال فلا نعلم ان احدا من العلماء تشبيه العمري بالحبس ومن هذه بالعمرى
الفقهاء عنه مصاولات الحبس والعصبة ومصاولات الولد الكبير والاجنبي ونحن العمرى عن قال ابن القاسم ومن
وهب لابنه الصغير ولابنه الاجنبي حتى قبض الاجنبي قبل ان يطلب بالكل فقول مالك ليس
حبس على الصغير والكبير بباطل كله فلما حاز حبس عليه وهو صحيح
هذا ان ما تستند الحبس بهذا الجواب ثم ذكر في جانب الاجنبي بالعمرى بالصغير والحبس
انما يتم بالقبض والملك وامضى تصيب الصغار بالوقف وابطل نصيب الكبير لان الاجنبي يقول
له ما قال الحبس متفقا والملك وجاز له جعلناه اصلا شبهنا به العمرى وهو ان ما ذكر بانه
اصل المعطى عليه اولى من المشكل فيه بما جاء من اهل العلم ويلحق وما اليوم الثاني فان شهود
والعمرى اما ان يكونوا من اهل العلم والفهم او لا فان كانوا من اهل العلم فجواب الثاني
جاء بناء الجواب دليل على عدمه وان لم يكونوا من اهل العلم فلا عبرة بقولهم والعلم اتبع اذا
تنتقل بقبضها وقد قدمنا ان الجواب ابدا ان ازعاج تبعية الحوز وذلك هذا ما عندنا
والله تعالى اعلم وكتب ابو الفضل قاسم بن عبد الرحمن بن موسى الجذامي
بما نصه الحمد لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد فقد وقفت على الجواب
اعلاه وفقه الله تعالى وسدده فوجدته مبنيا على ان الموقوف عليه معاينة البينة لها وهو
باطل ووجود غير شاهد وقول الموثق حوز تام باطل فمثل المعاينة وهذا قول مخالف
اعرى عن التحقيق ومردود بما ذكر وبما اعلمه وبوقوف كونه على كما بين
على ما تقدم ان الشهاد بالحوز بمجرد (لا شهاد لا يكتفي به الا ان يشهد بالحوز
الحيازة لا تعمل الا بما يعمل له
ان اكثر الشهود من اهل العلم فما على
مرتبة الجاهل ان يستعمل ما يعتقد بطلانه
قول الموثق حوز تام باطل
محتمل للمعاينة وغيرها

Copyright © King Saud University

حالهم موضع ولعدم من يقطع عنهم في عمل بما في رسالته بحانه التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي
لطف الله تعالى به بمنه **واجاب** عنها الفقيه ابو عبد الله
محمد بن قاسم القوري بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله وحده الجزء
المذكور من العقد المذكور محمول باطل لا ينقل ملك المعطى ولا ينتقل به ملك الجنة المذكورة
الى المعطاة وانما بطل الحوز المذكور لتخلف شرط المصحح له من معاينة شهوده له لا الحيازة او فوته
بحاله او بسببه للعجزة المذكورة كذلك في الدلالة على المعاينة لانا نقول انما نبطل ذلك اللفظ وما
يحول على الحوز المطلق الاعم من المعاينة ومن الاعتراف والاقرار وما هذا الجملة لا ينقل الملك عن معطيها
الا ببينة المعطى اذ الاصل بقاء الاملاك على ملك اربابها وعدم انتقالها بشيء كما الحوزة مطلقا
نقل المتردد بين المعاينة والاقرار كما لا ينقل الا بان هذا في باب عطية الاب في ولاية من صغير
او بسببه الذي يكتفى فيه بالاشهاد لانا نقول لم نخرج من بابه لاستشهاب في الحوز المذكور مما نحن فيه الفقه
على نفسه انه لم يجر العطاة المذكورة وانما الاستشهاب من الحوز الذي لم يخرج الا من المعاينة وصارت محوزة ذلك
كالمشترك وذا حتى الذي لم يحوز الا بالمعاينة حتى فات المحل فيبطل العطية لذلك وصارت ميراثا
وبالله سبحانه التوفيق وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به **وتقيد بعقب هذه الجواب**
ما نصه الحمد لله السؤال المجاب عنه اعلاه ما اشتمل عليه الرسم بالحيازة نصها بكل واحدة
منهما وخلى المعطى جميع حوز واخلا الى ان عمله سعيه البناء الجارات منه المعطاة ثم لم ذكر الحاله ابه
بعد ذلك فيه ترك التقديم الثاني وتعويضه اليه كما ذكر **وسئل ابو عبد الله سيدي محمد بن الفقيه**
عمن كتب شهادته في وثيقة جمع ثم كتب شهادته على بيعه على تجوز شهادته في البيع ام لا تجوز
بيعها ام تجوز شهادته بالامرين معا او تسقط فيهما **فاجاب** الامر قصد ذلك
ان كان كتب الحبس ثم بنيت الامر في شهادة البيع ولم يكن عنده من الشهادة لا ساقطة في الوجهين جميعا
وسواء شهدوا في موضع الحبس في المعبر الم لا لان الحبس قد يجري بشهادتهم وقد صار منه شهادته
واختلف بعض الساقطة عنده وبالله التوفيق **واجاب ابو الحارث** قال وقد جاءت
وفي ان المقصود الذي وقع الجواب في الحبس والبيع جميعا كانوا ابا وقف التعليق للشهادة
في البيع عالمين بان المبيع في كتاب الشراء هو الحبس من كتاب التحبيس بشهادتهم كشهادة البيع
والتحبيس ساقطة وان لم يثبت ذلك فشهادتهم فيهما جائزة الا ما ثبت من ذلك نظرت فيه بارك الله
تعالى في توفيقه ان شاء الله ولكن رجعة في اللفظ في ذلك مما يصلح فيه في القول وغير القول ما كان
صوابا ما وفقه وموضعه وعند الحاجة اليه والسؤال عنه وبالله تعالى التوفيق **وسئل**
سيدي الزين المقرئ عن مقبرة مستقلة للمسلمين بنى بعض الناس فيها مجدا وجعل بيته في اياهل
يجوز له ذلك وهل يجب هدمه ام لا **فاجاب** لا يجوز له ذلك ويجب هدمه **وسئل**
الامام الغزالي عن حزين في المسجد اوفي طرف المسجد منه شيئا هل يلزمه الترا ام لا **فاجاب**
اذا احرم في المسجد غلقة او غير ذلك منه اجرته فان اغلق جانب لزمه اجرة جميع المسجد في نحو ذلك
في بيت من دار او دكان واغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار وكما يجب اجزاء المسجد بالاتلاف
يجب منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك **قال النووي** وهو حسن متجه وان شغل بعضه
حدا من المسجد فعليه اجرة ما شغله ويصرف الاجرة في مصالح المسجد والله اعلم **وسئل**
سيدي ابو عبد الله بن عبد الله عن مالك جبس لسقي ارض قضاء اكثرها منه اناس لها شرب مما كان من السقي
على الناظر بالكراء بحملها ان زرعوا صابه جائحة اتلفها وان غلته وبحيث بلبيب ذلك بعضها
واراد الناظر جل ذلك فشهدوا من اهل المعرفة انه سوا ارضيين ما ينتفع بحيث تقبل شهادتهم
في الثمال الضعاف فيه شهادة العدول المرضيين واعتقدوا في ذلك بان اهل البحر لا تشترط عن الفتح

ان كتب شهادته في وثيقة حبس ثم كتبها على بيعه هل تجوز شهادته

بنا وسجدا في المقبرة المحبسة هل يهدم ام لا

من حز ربه في المسجد على يلزمه كراء الحز ام لا

وقال ايضا الناظر جائحة الزرع بالعطش الخارج جلها الاطلاق زمان الربيع عن احتياج الزرع الى
الماء وحضور العطش وهو مما من اجل العطش واما ان يعرف ان يبس الزرع وحصل بعضه منها
يكون احد من ادعاء الجائحة انقطاع صائبة في زمن الربيع فان غالبه ما يجعله من ينظر في الزرع ولان
بعد يبسه ان علته لا تقصد وانه المشار بخرز او كرز وسقا منها هذه غالبة مما يعرفون وهل ذلك
النقص بسبب العطش او بسبب البرد والجليد او بغير ذلك مما يعرفه اهل الخبرة وكاصل هذا الفلاح الموقوف
في وقت يرفع النقص والى الزرع الغلايم الاحتضر قد اصبحت ورقته وذهب منه بسبب القحط الطويل
لمن حسبما ذلك يجري على وجه فان انفع الناظر ابطالها بشهادة اهل العدل المرضيين وان شهدوا من
لا رضى حاله جاز ايضا واهل البلد الذين تقبل شهادتهم ولا تقتضي الا عن النفع الذي تقع فيه الاخطار
البيع وما معه منه مقصود مع عليه ولا يوجد من اهل العدل من يعرف ذلك بقوم كالبيطار ونحوه واهل الخبرة
اهل الفلاحة من الحرث يعرفون لاحتياجهم للماء الواقع فيه هذه الزروع بغلال الحارثون ان اهل العدل
من الفلاحين امتنعوا التاني من الرجوع في هذه المسألة وان نحو من ذلك الخبر ان اهل المعرفة وهل
يقولون في محل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه وبعد ظهور ما يجب ان يكون من ان نقص الغلة منها
انما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر المعدوم عليه ان الزرع لم يصبه عطش ام لا وعلى تقدير ما يقع
من ذلك مما يختص بحصول اصول الحرث كيف علامات ما ذكرتم مع وجود غيرهم من اهل العدل
وتقبل مجملة ان يكون اهل المعرفة امتنعوا من ذلك وفعل الناظر الا ان كانوا اهل العدل او تعطوا
الكراء لكاما سبيون الثلاث ورفع الثوب **فاجاب** الكراء لازم للمكتري الا ان
يشهد عدلان من اهل المعرفة ان سبب نقصان الغلة هو العطش الواقع في القناة فلو لم يوجدا
ثبت ذلك بما لا مدفع فيه ان الثلث او اكثر سقط عن المكتري بقدر ما نقص ولا يلتفت الى شهادة غير العدول
مع وجود العدول ولا حجة للمكتري في انتفاء العدول وما الشرط الذي في الوثائق المعروفة من انه
نوه في زمن الربيع ولفظ ان الجائحة لا تثبت الا في زمن الربيع واما ان ما بالكراء في ادعاء الجائحة
فما يعول عليه بل ينظر الى ذلك في اول وقت فيحصل معرفة ما حصلت في الوسط والمعتاد فان اتفق
ذلك فينظر الى ما حصل في الصابة بعد الربيع مما كان اقل من الوسط حط عنه بقدر ما نقص والله
تعالى اعلم **وسئل سيدي ابو عبد الله العبدوسي** عن جميع اجاص جامس هل تجمع
كلها نقطة واحدة ونتيجة واحدة ام **فاجاب** رحمه الله بجواز جمعها وعطفها
نقطة واحدة ونتيجة واحدة لانه تعدد فيه وان تجمع مستعدات ذلك كله وقيام منه ضرورة كل متعدد من
تلك المستعدات المجتمعة ولو كانت بعض المساجد بعضها يقوم عليها منفق من جنس الحال
وضع الجامع لاعطي قبل جمعهما ولا جاز ايضا ما يغني في ضاء الابتعة اليه ان جاز الابتعة الا في
حالة الانقطاع زيادة على ضرورة وبالتالي وان مسجد الام ضعيف لانه يحيث يلتعة اليه وكثر المشاكسون اليه
فيعتني به ومن كل ما يوخذ من بعضها البعض على رتبة يقتضيها ما يعني ان تصرف يوما ما في عمارة او احال
يتوزع اليه ما يقيم اوده وبالله التوفيق **وسئل القاضي ابو محمد عبد الله بن محمود**
رحمه الله عن ارض المساكين المحبسة عليهم هل تجوز بيعها في مثل هذه السنة للعيش والجيان
الفسيح لما نزل من الخصاصة والحاجة بالمساكين **فاجاب** ببيع ارض المساكين في مثل
هذه السنة للعيش والجيان الفسيح افضل عند الله من بقاء الارض بعدها فاضح وقد امرت ببيع
كثير منها في مثل هذه السنة **وسئل ابو الحسن الصغير** رحمه الله عن مسجد مهدم حوله ارض
لملاكهم جاعه اهل الموضع بالبادية بعد سور صالح لمن قصره للامامة فما النظر في ثلث تلك
الارض جزئية مثل ان يقوم بيع ويعني كذلك مكان متهدما ثم القائم ابنه مكانه يقوم ويقوم على جانب الارض بعقد
ويقبض العوائد وبين يقابلها مصالح المسجد ويا فضل العدد من الارض الحرثية لتعطيه فهل يسوغ له ذلك

لا تقبل شهادة غير العدول من اهل التجربة مع وجود العدول منهم

هل تجمع اجباس وقيل وجعلها كلها نقطة واحدة ام لا

فتوى ابن محمود ببيع الحبس في زمن المسغبة

Copyright © King Saud University

ام **واجاب** الحاجة على الامامة معلق بالاشتهاد في الخلاف والامامة لا ابى الظن
البقعا زيادة تقدمه فيتسوغ ما يبعد بها ولا ان كان بحضرة سلطان ومعلوم ما يفعل مضى يرجع
اليه ما بلغ وان كان لا سلطان لا يجبر على قاله اويجعل الامام او يجوز بما يرجع اليه ويعرف لا يتبع
ولاه اي معزل اخذ الاجازة على ما تعقد الا كرا يعقله الاجارة انه لا رجى يجرم مؤونة ونفا كبعة
مفهوم محصو بعده بكراء الارض غير طاهرة فما بيع نبل لا بيع على معنى الكراء وعلى كراء الاجير لا
ترى انتضا اختار الى اجل قال لا المعنى كل يشترط او كل سنة يهل عليه سلفا هاو ان كانت دار لا يعمل
بعض لا يرتزق ما يشترط هل ينتفع بها لا **وسيل بعض الشيوخ** عن افتكه المسلمون
في الاسارى وحرج في غير بعد والا فتيل هل يتحقق الاخذ في اصابة الاسارى ام لا **واجاب**
بانه ليس بالليس وانما هو مدين لا يتحقق الاخذ في اصابة الاسارى والله تعالى اعلم **وسيل** عن زوجة
رجع اليه بما اوصت بثلث مالها لعقب رجع لاخوة لهما ثم انها توفيت وترك عن احد
لا خوة لعوضها ثم توفي الولد ولم يعقب فهل يتوارث ثلث الوصية لورثته او لا **واجاب**
حظ اخر المعقب في ذلك لورثة الورثة والوصية لا عقب وتبقى اخوة العقب بهذه الثلث فيجعل
لهم بيعها يوم الموت اليوم المرجع **وسيل** انظارها يطلع على رجل اراد فلعته للاغتلال
هل يجوز ام لا **واجاب** لا يجوز فعم الصبر للاغتلال ولا غيره ذلك **وسيل** عن شجر
من تحبيس اربابه الطير هل هو جائز ام لا **واجاب** تحبيس اربابه الطير بامر بفتنه نحو شام
لان الطير من اربعة انما هو اسطاء منفعة لا اعطاء رقبته وانما ينقض تحبيسه هذه الحبس بما الى
الموضع المذكور بقضى رجوع ذلك واما ما هو الى نظر السلطان فلا والله اعلم **وسيل** ويطوم
هذا الحكم في قول الشيوخ العلماء منعه لا يجوز بيع عين المعادن لان في قطعه لذا ادمات ولمعت
لغيره ولم تورث عنه فعلى ان لم تقطع لا حلقا الا المنافع خاصة **وسيل** القضاء وقد ان
حبس على طلبة العلم الربع بهذه الخ بالقنطرة لان جرى الناس ببيع سوقها وكثرة لهم كا نوا لثروته
لارث احتبس في الحبوس كثير منه فجائز ذلك بل بيع لما جرى الا بهذه الخ القول قبيل منه الحكم **واجاب**
بان قال يحمل على من دخول بيه او يورى كراء ان ويطوى به الى ان نعمل له حفظ الاثبات وتتعذر امثا
جهل الوارث واما بانه ضعيف او من يقفى شرط مفقر له فرح الموتى عنه وتدين به الغار فقيل له هذا
الغابا تتعين في وجوه كثيرة من الحبسا وقال اعرى اباه فرت تغيير اشار الحبور وتسوى بينه لا اهل ويبقى الحبث
بموضعه وهذا اصعب فبعد ذلك بالقلب منها **وسيل** القضاء الربع المحبس بعضه للامام
وبعضه للمؤذن فيبتذل الربع المحبس على المؤذن والمحبوس عليه **واجاب** يجوز للمؤذن بوجه
يعبر ما يبيع في هذا الربع ويكمل من تحله الا ما يما اخذ من الربع المحبس عليه قبل وهذا الا ما اخذ
كثر فيه اللاخ ابو حبيس الجماعة المساجد في الاعتبار ويعمل البيع تحصيلها ولا يتعطل مثل له كله بيع
الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابو محمد الفريد والامنع بلاد لا احد بمور بالحي بعضهم وحضي عليه
وصلى به الصنوف الواهية المنعدمة التي تحت بيعها لاحتساب هذه وبيع ما هو في معلا ذلك
لانه اخذ مالا يجوز اخذه مثل القاصر باذن ذلك وهو موضع اذ سعي من الشيخ عنه عدد الا هقام بالامام ميلا
لان حيل الاحباس انما يجب يشترط ان لا يكون المؤذن او الامام الا اعطى مما يحتاج اليه الحبس فاطيل له
ان يا اخذ الا ما زاد مما يحتاج اليه في اصلاح على وجه السداد والتوسط فيه لا الا واخذ بالا اصلاح **وسيل**
رحمه الله عما وجبت به العادة من احباس القرى اذا فضل عن منها انها على المساجد الى باتلك القرية
وعلى اهلها **واجاب** حين نزلت بتونس فقال لنظر احباسها لنظر الامام الجامع
الكبير بتونس ونعلم انه مرتب المعنى منهما ابن فداء وغيره فقال وانما هي لنظر لا ان الاصل للبيت
المال فان حبس المحمل وما يجعل تحبيسه اذا لم يبلغ اليه قبل ذلك رد للحاجة الحبس الكبير فعل له الغرفي

انه ثبت ملكه للحبس بمعنى وانه حبس وان المال المجهول لا يعرف لا اعطاء على هذا وجود دليل على جهة
الحبس اذ الاصل بقاء ملك ما جرت به العادة القديمة بما يشغل عنها ابدا دليل **فسيل**
ورفع بتونس حبس لا سير ابو الحسن المريني كتبا على مدرسة ابن ابى قيل لها بالقيروان واخرى بتونس وجعل
منتظر هذا بيتا بجامع الزيتونة بها فبقيا البيوتين قنا معا فطعمه الكتب على ما رسم بتونس **و** تسلسلة اخرى
وهي هو لها غريبة البيوتين ثمانون بها **اجاب** رحمه الله بربع الغاظها الى جوامع
علماء احتياجه البلد بما يفعل ذلك وهي جارية لا لا صحابه بعضها في بعض **وابن** انجاه منوع
حوانيت في دور من السنة القنطرة يبيعها فيبيعه والسفر بالمنفعة جهما في الغابة بتونس **ووقف**
بالقيروان مسلمة وهي ان دار الحبس العتيقة وقعت ولم يوجد ما تصلح به وتبنى جاز بيع القلة لرقبة بيع
جاءتي بل شعلا تبرئ اللبس الكثير ثم بيع بيبيس كراء وابى ان يبيع يبيعها وطاع فقاو ثاب اله
ذلك بيعي تقتضى اباحة البيع ويستبدل بها ما هو اعود بالمنفعة **وسيل** بعضهم
عن الذي يصنع الجار في تراب القبور **فاجاب** لا خلاف في ذلك انما يستعمل ذلك الجار وان
بالامر ذلك الشيء وجاءت يجب بجعته وبرد الثمن ان علم المشتري وان تصرف به قيل وقعت بجبانة اخذ
رجل منه تراب ارض صبر وجعل منه خابية فافتى بعض الفقهاء بان ذلك قد جاءت ويلزم قيمتها
واخطار بغير التفصيل ان جاءت الترابة لفساد وكان لا يبطل قيمته وتقوم بالحبس ويرد ذلك الموضع
بتراب مثله قبل المعاوضة بالحبس كما يجعل بالعوض يتطلب ونحوه وان لم يحيث ذلك نقض بيعه ورد
الى محله واستدل عليه بالغصب في غصب تراب يجعله بلا طا وهو الطوب يجعل عليه مثله ان قيمته تجعله
من باب ما جاءت عليه ان **فلت** قيل ان الامام العالم ابا محمد عبد السلام ابن ابراهيم
ابن عمران الحاج قال نقلت من كتاب الشيخ العالم ابا محمد صالح العزيز نفع الله به قال قال صالح
ابن عبد الحليم **شيخ** ابا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي يقول سالت فقيهين ممن كوت من تراب المغار
الذي كان الناس يحملونه المنتجي هل يجوز او يمنع فقالا هو جائز وما زال الناس يتبركون بقبور العلماء
والشهداء والصالحين وكان الناس يحملون من تراب سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان
مما ذكرت ان شيخ حيد سلام انه حمل من قديم الزمان فجمع بهما لو ان العالم بالمدينة على المحكوم على
هذا البقيع المؤمن هذا الى اذ بالتعبد به **والسحن** الحرق التي تباع من كسوة الكعبة شرفها
الله تعالى ظاهرا او باطنا فعند توقف بعضهم ببيعها فهو ان الغلا حبست عليها وبطل بعضهم ان
التبيين انما هو عليها لا يبقى على الحيث سنة ثم يجبر منفعة لعمرتة البيت بعدو حبس موقف والتوقيت
بيان التحبيس واقتصه ذلك انظار بعضهم وبه نقول **وقد قال** بعض التعبير وقال العلماء
ابو وفا في كسوة الكعبة شيء ما اظهار تصرف الفقها ولا يفتى منها بشيء وكره ابن حبيب لا اخذ
في طيبها قال جميعه الخطيب ابن رشد **وقال الامام ابو الفضل محمد ابن** الا يجوز قطع في
استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضع بين اوراق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك
لزمه رده وعن اعلى وجه الاستغناء منه لذلك والنصوص تخالف ذلك **قال الفاضل** وقد اختلف في
شراء الكسوة الكعبة **وقال ابن الصلاح** في فتاوى الشيخ ابي ذكره الى الامام يصرفه في بعض
مصارف بيت المال بيعا واعطاء واستحسن عار وان الازرقي بتاريخ مكة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج **وسيل**
الشيخ ابو الحسن ابن ابرهيم رحمه الله عن حبس كتبا لعد ثم باعها وحبس الثاني هل تكون مجوزات لها
او توالى التحبيس لوثق ام لا **فاجاب** الاعز على رد البيع قبل موت البايع معاوضة
حبسها وان لم يعد رجعتي مات مضى البيع لعوث البايع وتصير حبسها على المشتري **وسيل** ابن
رحمه الله عمن تعدى على حبسه فجعل **فاجاب** يجب عليه ان يعيد لحاله او احسن وان هدمه

ان افتكه المسلمون في الاسرى او اخرج في غير بعد والاعبار ان اخذه من اصابه الاسارى
لا يجوز فعل الحبس للاغتلال ولا غير ذلك
لا يجوز بيع عيون المعادن
هل يعتبر على طلبة المدرسة بيع حوانيت
الربع المحبس بعضه للامام وبعضه على المؤذن اذا عجز على بنا
الرجع الامام الفريد الى المساجد الواهية فيقتلها ازكوهما متخرجة بين يبيع بذلك
احباس الجهوية للمعرج في تصرف
في صنع الجار في تراب القبور
نقل تراب القبور للتبرك به
شراء خرق من كسوة الكعبة
كره ابن حبيب اخذه في طيب الكعبة
من حبس كتبا ثم باعها وحبسها المشتري فهل تكون موثقة
من تعدى على حبسه وهدمه يجب عليه اعادته كما كان

ابن

Copyright © King Saud University

ى تركوا مسجدهم هل يصيرون على
بنايه ى اسواقهم ١٢

ثالثة نظر ثالثة المسجد
والبيت والحيوان ١٢

ى حبس ونسى على نفسه للغزو وهل
يشيع به ام ١٢

اذا جعل الغاصب بنايه احتمالين بى
معاملة ابتعه ى بعد

اذا وقف المسجد ناظرا على حبسه وجاء
الناظر عنه ملبسه ى عزله

العراقيين يرون ان الفعل اذا وقع
بالمختلف فيه مضى

ثم حيازة ١٢ ما كان للميت اذا كانت
ليست ضرورية ١٢ ما هو ضرورية عفى
الحبس ن

سؤاجل المسجد اذا اعدم فنقده
الحبس ى ثمن كان يعمل على غالب عمارة
الناظر ن

ان يطور ارباب والغالب فيه المواجل انها انقرضت بالشراء المورد فقد احتياج الناظر الى الماء
وسئل ابن هارون رحمه الله تعالى عمن حبس كتبا وشرط فى تحبيسه انه لا يعطى لاحد
كتاب بعد كتاب ماذا احتاج الطالب الى كتب وتكون الكتب ى انواع شتى وبعض بعطى
كتابا بشرط فما اولا يأخذ الا كتابا بعد كتاب **فاجاب** اذا كان الطالب
ماموننا واحتاج الى اكثر من كتاب اخذ ان رغب فى الحبس لا تضيع جاز اذا كان الطالب امينا
اى ى هذا اذا كان غير معروف فلا يدفع اليه الا كتاب واحد واذا كان مأمونا جاز ان يدفع
الوقوع فى ضياع اكثر ه واصل وضع هذا الشرط اعلم ان انه لا يتعدى ما شرطه الواقف الا
عن نشر وطه وظاهر ملفى هذا السؤال انه ير اى فرض الحبس لا بعضه ومنه ما جرى به العرف
فى بعض الكتب المجتمعة على المدارس ويشترط عدم خروجها عن المدرسة وجرت العادة فى
هذا الوقت بخروجها لحضور المدرسى ورجاعها وربما علم ذلك ى انفسهم واخبروا به وهو انه
ابقى لا اشارة الى بعض المتأخرين ى مراعات مقصد الحبس فى بعض الاحوال ى مراعات بعض الحبس من شرطه
بعضها اذا تعذر مراعاة الجميع ومعنى بقاء عينها ان لا يتصرف فيها بيوت التصدق وشرط اصل تحبيسها
بيعها لغرض الغزو ان فارقها وحاجة المجاهد دينى وفقه الله بفعل ذلك بنفسه فاجاب
باب الشرط المذكور فى الوقوف الى المدارس لغرض الحاجة بعدها والغرض عدم اقتضاء
الرجوع الى المدارس لغرض الحاجة بعدها والغرض عدم اقتضاء **قيل** وى هذا المعنى
اخرت الميضات والشرب الى اهلها هل هو لكل اهلها او ما
وسئل ابن عرفة عنها **فاجاب** ان
كان ى جنس اهلها اسامة ذلك ١٢ البشر اهل ذلك الصنف وضوء غير معين وحده ذلك
الصنف فى حكم اهلها وان كان غير صنف اهل الحبس فلا يجوز له ذلك **وسئل** ابن عرفة
بيت السكنى ى بعض اهل الحبس وان كان المستغنين من اهل ذلك الحبس جاز او لا ام يجب بعضهم
بعد ان شرط التقديم على ذلك والتصرف بالمنفعة بالهبة وهو هل يجوز له ذلك ام لا بى بعضهم فقط
وسئل عن العمود اذا فل فى اثناء الليل هل يجوز تغييره
فاجاب يجوز تغيير الناظر على السكنى بما هو انفع منه ويعد
وافتى ابن الحاج بما نصه اذا كان للمضر بوجوب هدمه وترجع فائدته الى البناء العفو فقد
العمود افتى ايضا جبر على المرضى بان شهادة الاطباء ان به مرضا يقال له الجذام يوجد له
الصحيح ويزال عن المرضى فيقطع النتن فاما وقوفها يوجب الصحيح فيزال والعمود بان تكون له ثلاث
التى توجبه نقض العمل ١٢ قصد الضرر العمر عن العمل وتعذره وكذا يقدم وما يعتبر المرض الذى يكون
بكتاب الاعمان بالطلاق **وسئل** بعضهم عما وقع بمدرسة الفقراء من تولية وهو
ان من مستحقا للعرض على اهل الحبس ومولده ١٢ بعض ذلك بعض اصحاب بعض المتأخرين من مرتب
الطالب او المدرس ونحوهما من اهل الحبس **فاجاب** بانه يحسب له ما انكسر ويا خذه
وتشاد اذا مات **وافتى** ابن رشد ى رجل اوصى بثلث ماله ان تفصل والحق فى ذلك
بان قال هذا مشفعة تؤدى الى اضاعة الارث ى اذا اشتغلت الطاعون بوصيت دون ما هو بها
ذلك **وسئل** الصواب ١٢ يشتغلت (اى حق فيها قال مالك ى كتاب الوصايا الثانية هذه الطائفة والراجح
ويفى النظر فى ايجاب ذا عمال كالمؤذن وذا عمام والمدرس والبواب هل هو حق كذلك لانه قلد معروف
بالاصل او اجداد التعيين لهم متى قد سواء تقع معه بالمنفعة هذا هو ظاهر ما ذا غاب الطالب
قبل طيب الثمرة ورد بعد طيبها واظاهر المرتب وقد غاب بعض الطائفة هل يفى موقوفا
لاولا الاحتمال (ابن رشد بناء ان حق الشفعة ى ح **وقد كان الشيخ ابو الحسن رحمه الله**

ثم ان المحبس اذا يعطى الاقتاب بعد
كتاب وشرطه الا تخرج من المدرسة ١٢

عارية بيت السكنى ى بعض
اهل الحبس هل يجوز ام ١٢

السمور اذا فل خرجه واعتاد ان
الاحتاج هل يجبر الناظر على شرى بعوام ١٢

سئل عن زيت اذا خرج للمضر
افتى ابن الحاج بوجوب ضرمه

اذا خرج المرتب وقد غاب بعض
الطلبة هل يفى موقوفا له او ٢

Copyright © King Saud University

رحمه الله تعالى يجعل حسابا بالمن غاب والجواب اذا كانت غيبته ضرورية مثل خروج الكاتب
للصيف او لاهله او لغيره ذلك من الضروريات وهو منقطع بالة توقف له تعيينه واما
ووقفت عليه كذلك واجيب على وجهين ان كلا الامرين موجود في الصيف فانه تأتي من طيب الزيتون
مطلبه والمال ما انكسر له قوابق اي عرق من باب ضارب اذا ضرب والعرق يجيب الزيتون وهو معنى قيل
وكان ينفع في مسئلة الوطء بالاذا او حتى ان يعطى لرجل دينارا بين غلة دارك او حنطته
على سنة ان ما انكسر له من اصابع الدار بسبب الهدم فانه لا يجب الا بعض الذي انه باخذ ما
يقتل بعد ذلك قبل ان يرجع وهذا مراد ما بالمرسلة ولو انتقل الى غيرها فانه يكون لمن
المنكسر لانه جعل لمن اهل الحبس جزء جزء وقد الوفر جزء عنها وفي الرجوع اليها ولو
رغب غيبة انقطاع وفصل الغيبة او الحبس المنع رحمه الله تعالى حبس قاعة
مواضع معدة جميعها بناء واحد على مسجد فصد بذلك التوسيع انه يجوز اما ان ما اجتمع من الجميع من
ضروريات المسجد باع فيه الحبس غير حبيه وما طلبت ان امواله من بعضها وبعضه
حبس الاعتراف على المسجد قبلها وجعل المسجد بثمنها ويشتري منه ما يرجع به والله تعالى اعلم فيما
فيما يحتاجون اليه بني هذا المسجد من غير هذا الوجه اما يوجد حتى القرب وعجلت الحصاة
فيه بعض بلطها مثل ما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسؤال عن مثل هذا وذكر له
اسر فيه والله اعلم وفصل الغيبة الذي لا يقطع او الحبس المنع رحمه الله تعالى
عن شيخنا رحمه الله تعالى ما نصه وفي ما كتبت لي عن ولد سيدي احاط الله علما انكم المكتبة ومعنى تعليقه
الحافظة على كل غائبة وجيبة ترغب من تحمل اصلا فتنع وباع بجاه نوح ان تتحفظوا بامعار نظركم
السديد وراي الموفق الرشيد في بعض فصول تعقد تخييس نص موضع الحاجة منه حبس على ابي
جميل السقيا على ابي سعيد ابن محمد الليثي جميع مقطع الزيتون والغرس القايم به وعلى عقبه وعقب
عقبه ما تناسلوا واعترض بوضع الذكر او (ما) نثى بذلك سواء وكذلك اعقاب (ما) عقاب والذكور من
ذلك سواء ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الرجل او من عقب (ما) تناسلوا
انقرض الحبس عليه وعقبه وما بقي منهم احد رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين
بجوار الشيخ ابي العباس الشيخ ينفقون من غلته ما دامت الجزيرة الخضراء والله اعلم بعدد كم
الله وصفح او كما تخييس المقطع المذكور هل يصح مع كون الحبس عليه يتبع به (ما) غير المتصل
بجوار به وقطع جميع النخل حاوي وعلم وهذا بيع للحبس وانتقال لازالته والتخييس ينكفي (ما) شجاع
مع بقاء الزلت المشتبه بها والبيع لما ذا ويعيد على حبسان كان حبسا او على ورثته ان كان مبنيا
او على بيت المال اعلم بوجه منع احد من حبس ما لا منفعة له وما علمت او فيل محمل الغيبة ما تكون الغيبة
ملكا للحبس عليه يضع يده ما لم يصدر ما يسقط عنه حق الرجوع او ما وشبانا هل
يدخل به هذا التخييس ولد بنت ابي سعيد في حقه التعقيب الخلاف فيمن يدخل بها ولا يدخل فيه اولاد
اولادها هل ترى حقه كاولاد الصلب ينتقل ولد ابي سعيد وان عقب ابي سعيد وان عقب
لعقبه وعقب عقبه فقط اذ لغير ذلك من يقع عليه عقب عقبه منع يكون عقبا لابي سعيد الحبس عليه المذكور
او ما لا يدخل به هذا التخييس ولد بنت ابي سعيد كذلك لا يدخل ولد بنت قول مالك رحمه الله لا يدخل
في التعقيب من ولد الولد (ما) من كان منهم واضافة التعقيب وهم ولد ولد فلان الولد بناء من هذا
الفصل ولد بنت ابي سعيد باجماع اولاد ولد ولدها من اي جهة كان لان نسب ولد بنت ابي سعيد ما زال
واشتهر بوصله او يرجع الى ابي سعيد وكان الحبس على هذا الذي ذكر بقوله وعقبه فصوص ولد (ما) ميان
ابي سعيد مطلقا ذكرا او انثى وازيد بقوله وعقب عقبه وقوله الذكران يدخل من عقد ابي سعيد وعقب
ابنته من اي جهة كان لغير بوله لغير (ما) عقب وخرج به الوثيقة وكرر (ما) عقاب لئلا يتوهم

فصل
على ترجيح على الرجل وعلى اعقابه

التقييد

تخييس مقطع الزيت والجبر
حفيظ عن الحبس

والوقف يرجع وعلى اعطاء الحبس
بالمنفعة كما ذكر ابن عبد السلام وفقه
ما زال بقاؤه على ملكه معطيه دليل

التقييد بالتصويغة او في الرضول يفيد كون (ما) عقاب والعقاب (ما) عقاب عقبا بعد
فاما من دخل على هذا العقب ابتنه ولا العقب عقبها فاما ما ذكر من انه لغير بوله ابي ابنها ابي
سعيد ويستقل الحق (ما) ان يموت ابو سعيد او يموت ولدها على مرضي وصوله وعلى مرضي محمد
الضمير المرجع المذكور وهي بالحكم والله سبحانه يدفع عنا وعن جميع المسلمين بكرمه
وعليه صوته بمنه ومنه والسلام (ما) تم بحمده على مقاصده (ما) على ومتابع الفضل ورحمة الله تعالى
وبركاته فاما فصل الحرية تعالى وعونه دليلا وقفت بانع السعيد على سوالع الوقف
من مظهنة ايدايع الى وجه النظر جوابع وصادفه بمرة مواتيع حفظ الله تعالى وسدد فكره
بتخييس المقطع المذكور وجه صحيح في النظر (ما) حقيقة الحبس على ما حول به الشيخ الفقيه القاضي
ابو عبد السلام اعطاء منافع على سبيل التابيد خرج بالعين الذي فرزت من سوالع الاعطاء
الحبس انما تعلق بالمنافع (ما) بالاعيان المحبسة وقوله على سبيل التابيد خرج العارية والعمرى
وتخصيصه (ما) عطاء بالمنافع يخرج الهبة وغوطها مما تعلق فيه العقبة بالاعيان وواقعة الحبس
(ما) ابو عمر بن عبد البر على ان اعطاء منفعة شيء مدة ما وجوده (ما) زمانا قال وعلى هذا معنى قوله
دليل حبس على بقاء الحبس على ملك محبسه وما انتفى الحبس عليه في الشيء الحبس انه منتقل
بملك غير بقاء بعينه ولا يسوغ له بيعه ولا التصرف فيه بغير الوجه الذي اراد محبسه وتخييس
المقطع المذكور وجه في العادة الجارية المستمرة انه (ما) يتبع المبيع عليه به (ما) تبع عينه وذهابه
اجوايه الشيء (ما) شيء حتى يأتي على جميعه وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى عليه ان تخيير الطعام
لا يجوز لانه لا يتبع به (ما) تبع عينه وذلك ان الحبس المبيع عن حقيقته اذا ضاع بوا الحبس (ما) يتبع به
(ما) بعوض كتخييس يحيى المسلف وغيره هو جايز اجازوه على انه الحبس بباب الحبس لا لذي يجوز بيعه
للمستسلف كان من قاعدة الحبس عن تخييس العشرة بالدراهم ان يدفع كان بوعها
مذاهبها وبدا منها بخلاف المقطع المذكور في النازلة فان حكمه حكم الطعام (ما) يتبع
به (ما) استهلك له ليبطل تخييسه ويرجع بدله فيما قيل في تخييس الطعام والله سبحانه اعلم
واما دخول اولاد بنات ابي سعيد في الحبس فان مقتضى ولد البنت في الحبس دخولها عند لا نزع اعقاب
البنت التي هي عقب ابي سعيد فتارة يدخل الموشى واعقابا عقابه او عقب عقبه لان البنت
عقب ابي سعيد وولادها عقب عقب ابي سعيد موجبا دخولها في الحبس بقوله في وثيقة الحبس وعقبه
وعقب عقبه وتارة يدخل عقب البنت التي هي عقب ابي سعيد اعقابها الذكر ليصل بينها وبين التي
والناطع اعقابه هذا في ذكور ولد بنات فقط لان العقب والعرق عمار لم يقصد بهما في تخييس
العقب وبينه انثى جاء فصل بينه وبين الحبيط انثى بالحبيط المذكور بعقب واما قول الموشى ما
نثا سلوا (ما) عقاب وقد تقدم حقيقة العقب وقوله وتنزل العقاب (ما) عقاب حمل التشبيه
بان الذكور (ما) انثى سواء في الحبس في عقاب (ما) عقاب لان الوثيقة مبنية على رفع (ما) احتمال وازالة
(ما) احتمال لان محتمل ان يكون الذكور (ما) انثى لسواء فصد به بيان وجه فهم من الذكور
والوارث بنزل لكان مختلفا والوشاح بينة على رفع (ما) احتمال الوارث (ما) حمل الذكور
من ما مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور او من عقب (ما) نثا شل هنا من عقب
الذكور وهو الظاهر لفصل بينه وبين عقب العقب انثى وكذلك في عقب (ما) نثا شل انتهى من عقب
او عقب عقب لم يفصل بينه وبين (ما) انثى التي هي عقب العقب انثى وهذا ما ظهر لي ومفهم هذا
السؤال والله سبحانه اعلم وهو تعالى الموفق للصواب بفضله وانعامه عليه والحمد لله والبركة
من عبيد الله الفقير الى الله تعالى عيسى الماواسي غفر الله له فقه الصواب
في تخييس المقطع المذكور والمنع من قطع جميعها وازالة ما ذكر الا ان معنى

العقب والعرق عمار الذي عمار
بالعطيشي من اضيف اليه العقب
وبينه انثى كذ

الوشاح جعبينة على رفع
(ما) احتمال وازالة (ما) احتمال

التعبير المنع من النصرف والزوال وما جعل (ا ممنوعا من الزوال والتغيير فانه قال الغزالي
رحمه الله الوجيز الموقوف كل مملوك فنعني بملكه منعه من البيع (ا بقوت العين
واستيفاء ريعها بالمقطع المذكور (ا تلسنوني ببيعه منعه (ا بقوت عينه او وجه من اوجه
وما يعتبر في هذا الباب وقع (ا الواقع فيه بمعنى جعل بقرات تتصرف بالبناء عليها على المساكين وما
ملوكات من انثى جعلت على صفة تختص امهاتها وما ولدت من ذكر جعل للذكور وهان كثر الذكور
ليعتق والمشتري بالاناث فهذا اناث فيجعل (ا ذكر الجعل وكذا (ا بيا ما يعتبر من (ا اناث والبكر له لبن
والبيع به اناث فهذا البكر (ا ناقة ما زاد على حاجة النزوي الذكور او يعتبر من (ا اناث لم يقع
فيه خيار بل هو مطلق وكذا بيع فان قلت اذا لم يقع الجعل بما ذكر في القرآن وبما ذكر في الاناث
بل ثبت حرمة الموارث فيها قلت هذا كان (ا اصل ولكنه تعقب المسئلة على بعض
الائمة فتامله وكتبت الى قلمطان سنة ست وسبعين وثمانمائة المسئل شيخنا الامام
الفاضل العلامة ابو السلام يسعد ابراهيم بن سالم بن سعيد بن مخرمي بحر العقيقا عن نازلة نزلت به
وهي ما كتب به البيت الحمد لله تعالى وصح الرغبة الى بعض ربيعه وبرحمة وحيدة
وطلاله اسباب العلوم (ا رتقا) وفتح مقفله على بريه ابواب (ا لتقا) ان ينفع على معنى معقد (ا ل
وملتمس رب والجبار (ا لحواس عاد ذكره وبعد فقد سمع بعض الفقهاء وهي (ا ل امام المسلمي
ابو الله ونشكره فدعت لتقدير بعض السنة من امر (ا ر بلد واخر عنها واخر جعلها (ا ز بها شهرين
او ثلاثة من السنة التي وضع فيها التعدي والتناضر وعلاه (ا لمؤخر كثير من اهل البلد والقا
حينه (ا قتصار على ذلك المقدار من الزمان او ما يقاربه (ا لى شدة منعهم من غير انشاء وضع
بهذه الحالة بغية شهود العلا الى نصافا طمة من المجبر وباطلاع بقضاء ذلك وسئلت عن
هذه (ا هناك (ا ثر التولية وعزمت ان زرقت (ا لاعانة (ا لحواشي الفوع في البطالة المذكورة
اشبه (ا الوقوف مع عرض الجبل وانتشار الفصل الجميل ما امكن لان الجبل منعه البيع بقصد
قطعا الى عمارة المدرسة بالمال (ا ر فصل دون وصول ثمنها بقصد بيعه لمكنى بيوتها ذلك بل غرضه
(ا علم ان يستغرق المدرس بها جميع فصول العام او جلها بقراءة ما من اقرانه من العلوم بنزاهة
تتميز عن اقرانه وغيره ولو علم المجبر انقطار المدرس على ما تقدم من شهرين او ثلاثة من الكسنة
بالمدرسة ثم ما يرضاها وغيرها الى الوقت المقتاد سلمنه ما اطلق له من رزقها المساهمة
وغيره فليكاوا تتشرا والمدرس بالمدرسة المذكورة من نبذان شهرا وبعضها ان المعروف زعم (ا حق
للموتى بجميع المساهمة بالاستحقاق ما ل بالتمكين من منافعه بقسمه وهو (ا شبه (ا ما نه اجيروا
الزراعة قد انعقدت وجاءه (ا راضيها او بياض حبتها وسائر ريعها المساهمة وهو فليم في
وكاتبه وما وجب بهذا الفقود بالبعض طروء العزل فلت له هذا لم نعقد منه ذلك وقابل
بالشيء ولم يسم اصلا وهو خلاف ما ذا تعقد المساهمة وبجاء (ا ذا الجبر في
الثمار الصيفية والخريفية او تعليم (ا ولى من منافعها حصول الى المبلغ المأمور بيعها واتم قدا ر
(ا مام ابدل الله قبل ان تطعو الى بعض من هذه الغايات واحتياجها الى تعقد المساهمة
بالتزام عقود اخر تبقى بعض زمن وما يتبع من غير اعتبار بشرطه المذكور في الكتب وما ذكر معه من غاية
السقوط بل غاية الغلط والمقال الكسنة وارتياحا ما يا ضل المدرس والطالب لمنع كونه معاوضة
كما زعم بل هو احصان وارتزان واعانة وارفاق وقد انقطع بقويل (ا مام له منع الى غير حرم وا
حرجا منع بيعه قبل بعضه ان كان طعاما ما علم من التقلت الاشراف الى وقوع الربا واحتياجه له والها
على تعليم كونه اجير المنع المتفاوض لما فرره المجبر وسمعا لهن المتقاوض فيه فطاس المساهمة
او بعضه الفساد (ا جارة بعد الظهور شيء من شروط (ا جارة الصحيحة على ما اراد عقيقه لا جارة

نازلة المؤلف مع العقيم الحافظ ابي عبد الله الوريا في فتوة عن تقرير المصباحية وقد نزل المؤلف فوقع بينهما نزاع في الرتب العشرة

العادل المطرول تقوم مقام (ا وصاف باللسان وتجتمع عما تنقل رسمه بالبنان

وع والواضحة الاجابات من منابع الملصوقات اجرة المثل بعظوف فقد يكون فيما قبض
من المشاهرة على ذلك (ا شهر لها وهما اواربي وارضاء العوائد التي تثبت عليها (ا لزوجا
المالكي وقوع ان (ا فضل بيتع (ا كثراء (ا تباع (ا ضح لها في (ا ماكن وصاغ انه من الاشتهر بين
جنب ما ترتجم منها فاذا بين من الشيء والبائع بفضل العلل وغيرها فهل رضي الله عنهم
وارضاهم وبين تاجيل (ا اضلاع ما ادلى به المعزول من (ا دلة راجح فاذا هي فيلحق بها
ما رجحا لجانبه وان كان موقوف ضعفه وواضحه او ما ادلى به المولى (ا رجح بين نظرهم (ا سبب واولى
او بقيع الرخصاء وبيقيعه (ا تقبل او (ا ختصاص وكيف ان سلمنا رضي الله عنهم ظهور فصد
المجبر فيما ذكروا وجيتم الوقوف معه فيما مر وقرره فهل يستريح من المعزول الغزالي
على واجبه منه ولي ذلك الى صرفه وتنابع بعينه ويكون على صاحبه (ا عمال المجبر غير صفة
طعنا في امانته وقد حاسبني شهادته او حرمان العمل بما ظهر فيه من ذلك وان خالف
المجبر وفصل فيما هنالك جوابه عن كل وصل بما تسطين به الخواطر وتبتهج (ا سماء والنواظر
والله اسئل ان يخطئ بطرقه وان يجل بمنه وكرمه حظه والسلام الكريم يعتبر لبعاد مع العلية
ورحمة الله تعالى وبركاته فاجابني بحمد الله تعالى وبركاته الجواب صحيح الوجه وبه اقول
وعليه السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الجواب صحيح الوجه وبه اقول والله سبحانه
والشد ما ادا رسم المجبر شيئا فيما وقع السؤال عنه وان عينه بيان ما يزيل (ا بهام منه وجه
اشكال (ا ان رسمه متبع ونحالفته بالجور واجب في معها لخالف المرسوم متبع وبالبيوع له
دين من نحى المجبر المذكور وضعه وان (ا بوجه المجبر رسوم بيعان فالعادل المطرول
تقوم مقام (ا وصاف باللسان وتجتمع عما تنقل رسمه بالبنان وانما بوجه شيء عما ذكر (ا تبع
(ا مر فيما قيد وشرط وان (ا صل ان العادل الحالية مازل على سنن الماضية ما لم تتبين
انها هو تغيرت عما كانت عليه (ا يام الخالية والظاهر من (ا حي الحال وما يسر الله عز وجل لهم
البلد الذي هلتم بين شرق الخلال ان اهله كانوا اربع مراتب (ا جتهاد وا زدياد فجعل ما تبع
منهم (ا بالمواضعة التي تتسدع العقود على (ا كثار من الخير والحرص ليلا ونهارا على (ا زدياد
وفلاح الشعراء وبعول (ا زمان بل الظاهر يلتمسون فيه مصلحة العام الشرعي كل الدهر
ويتبعونه بالصلاحات و (ا عيان فكم ذا بيع رضي الله عنهم من معاط الكتاب والظابط لما
يلقيه لهم جعاط تتبوء جنبه على ما يلقون لهم بالعراء والواو من غير شك منهم في شيء من
ذلك وكتاب اتى مثل هذا فحصل على (ا غراء (ا لبليسي الزمان لم يبق ذلك الخير والبلد على (ا ستواء
المذكور والله يحفظ بهما وان اعلم بالقرائن او بنقل الثقات ان الحالة الراهنة خالفت الماضية
لم يكن لمن اوقع بيع ما يدع (ا زمنة المستقبلة (ا تتبع ولينبه بعلم له فايدة ما عمل والعادة ان يكون
لا شيء مما لقيته ما عهدي لسلف لما سارع اليه هوى (ا خر وعمل والى (ا لباس باهل العلم والله
والعطف عدم المخالفة والمعاملة بالمساحة فالخير الفيض للمولى بر المومنين وارجو حصول الخير
والفلاح لمن (ا زمخة وانعم ما رجوه عندي في الحال و (ا يام الفاضحة الصالحة والله اسئل ان
يسلك بنا وبكم سبيل السداد ويهدينا بفضله الى صراط الرشاد وقد هاجلنا الحال عن رسمها
في المسئلة من (ا نقال والله يتولانا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وراجعني
شيخنا العلامة العالم المواثق الفاضل ابو الفضائل ابراهيم بن سالم بن سعيد بن مخرمي بحر العقيقا
عما نصه الحمد لله وحده وبعد فقد تكرر هذا السؤال عليه مرارا فيما سلف وهو يجيب
بما يسر الله به وبقي ان (ا لم يعلم مقدار زمانه بنحو من المجبر وشبه بالعادة المقرارية
زمان تقرير مدة بها على عادة مثله وما يليها فيعتمد ذلك ويجتمع الربت السنوية او يكون

Copyright © King Saud University

له عنه بتلك السنة وان قدر بعضهم مدار السنة خلافه وعلى كل التقدير يجوز لولي الامر ان يقدر بسنة بعد سنة او اكثر بعضها بعض المدرسين هل يكون له جميع المرتب المشروط او يكون بحسب ما ولي من شيء او يكون له كله او بعضه بحسب التدريس بالفعل من قلة وكثرة او بحسب ما يفتي فيكون للمعزول بتلك السنة وللولي الذي كرك وهل ما كان بعزل المعزول ولي (بالكريه) بين الحبس وقبضه لها وتمكينه من ضابطه او كالته لسبب في استحقاقه لجميع المرتب او لها وهذه ثلاثة وصول ثلاثة وصول ثلاثة الجواب عنها من وجهة النظر والمنقول اما النظر فنقول ٢ اضعاف بين اثنان نحن الطبيعيين اذا وجد على اختلال مزاجه وان عدم وتغيرت عاداته بحيث يخشى بتتابعه فتتبع ما يتبع الذي فحص اعتمارها المعتبر في المطلع بالذي اومأ جزي بحر العزيز بعد عاداته يشرع فيه مع الثقات المعارض ما المعتمد في التدريس بالمدرسة المذكورة هو ما تقرر به العادة بتلك البلدة (اذا وجد للمدرس نحو عادتها فيتبع والا فيعمل مقتضى العادة ان امكن فيه نحو علية نفرع بالحاق فحص المرتب المشروط بالمدرسة المسئول عن تدريسها بالتدريس فيتقاضى جميع المرتب المعروف فيه في مثلها بشرطه الواقع به اذا وقع العزل في اثناء المرتب بعد ان وقع التدريس في بعضها فما سبيل الى استحقاق المعزول لجميع المرتب نزلا للعذر ان شرطه ٢ الى حرفانه بالطبيعة فتحصل بعض منافعه بوجه ما بعض المرتب فله بحسابه وبرد ما قبض لمن ولي به فان ولي المرتب هذا مقتضى النظر والمنقول المنقول فقد نص المرسي ثبوت قبض (باستحقاق) اذا توارثه اخذ مما ذكر صريح وقد وافق الصفيح اذ يرى فيه بحاصله ان ابدت بطل ما ذكر نص له وظاهر مسايل الوصايا في كذا بعضها القاضي في الروضة لا ياخذ (اي حتى القاضي قال بعضهم وهذا في الكلية واجح وبقي النظر في احاد بعض العمال كالمؤذن و(الامام والمدرس والصواب ان يكون حقهم كذلك فانه لم يعرض (بالفاصل او اجارة لتغير فيه خرموا وقع مسايل في هذا المعنى اذا تامل الاطلاق قبل طيبه ٥ النزل تورد بعد تصيدها او اذا رجع المرتب وقد غاب بعض الكلية هل يوقف له المرتب او لا اعمال (اي رجع باذا رجع الحق ي ج وحكى عن بعض الشيوخ انه لا يعمل حتى غلب ان غلبة الظن العرف بين الغيبة الكرورية و(اختيار بذ فيعمل بقصيه ٥ الوجه (الاول دون الثاني كفولد (اي مسئلة الصفي ٥ الحمد حيث عرف بين خروج (الانقطاع وغيره ٥ وقد افتى البغيض الزيادة ٥ كالبد ملات قبل شهاب الزيتون فيها لبد والد عن ذلك ٥ له حتى بطيب الزبيب وهو حتى يعمل هذا العقوبة الاشباه والنظائر ما اذا عزل وله اجاز بعد طيب النزل لان العزل كالموت لا كن النظر و(الاحتياط ما قد مثال والقياس ما اشرنا اليه ٥ وقد علمت ان تسعة اعشار العقد اثنان وعشرون واحد وهو القياس والمسئلة محتملة ٥ من مما ذكر سال وفيه ارشاد الى ما تتجدد باقي ٥ مباحثها وما اجاب به كواحد من الجزيري المتاخرين و(لا تشغلان نزلك بتتبع ضربان (الاعتطاب والله اعلم الموفق للصواب اليه التوفيق والعصمة الى منابع التحقيق وكتب عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن زكريا القلعي (حفار الله له وان يحط له وصحة واملاه ٥ **واجاز تني عنه الفقيه الفاضل الصالح المحقق (الاصولي الفاضل ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي** انتقال الله تعالى عن ملزمه الحرمين لا شك ان ما نص عليه الحبر ٥ وتبعه الخطيب ان عزي وجد اتباعه اما ان لم يعرف بانه جار في بعض بلاد او عرف الى مقتضى العرف من التخيير ذلك الغالب انه قصد الحبر يجب العمل عليه لان ظاهر على مقابله والعمل بالراجح متعين وقد نقل (ابن حجر (باعلى والعزالي (اي اعراف عشر (اي العمال مشهور عنه البعض هذا ٥ ابو اسحاق الكازروني والوصايا وغيرها وافتى هذا ان عزي المحبر (اي الواقف على المدرسة ٥ المدرسة وغيرها بحسب شهادة العرف اذا هو (اي الحال على

Copyright © King Saud University

معاناة المرتبون على ان تحبس نفسه لتعليم طلبة تلك المدرسة اطلاقه وشرح تعاليق ونحو ذلك مما جعل بحيث يستغنون به فيما يحتاجه من العلوم عن غيره وحرر عوايد الشيوخ فيما وصرتيقا ان يجتهدوا في وصل الشفاء بسرد القليل من المسايل وانواع القوسع به تقل ما للعلماء فيها وتحقيق ما خصها من مباحثه والاطلاع على ما يسمون به نفسه ٥ هذا العمل شيء من الاطلاق ٥ اذا تقرر هذا الوصل اجبوا انفسهم بعض (الاجام ثم شرعوا في اقراء الله الطلبة والمبالغة في ذلك بحيث صح تقرر (الاطلاق ٧ سيما طلبة المدرسة التي تخصان البديع وعاد نفع بعض فصول المدرسة غير وصل الشفاء ان تسرد عليهم كثير من المسايل ويقتصرون على بيان صورة كل مسالة مع نقل ما ورد منه عليها من المباحث والاقوال وحل مدارجها ونحو ذلك من نظر واشكال اذا فهم الكتب والتمادر بالمرور عليها مصاريعها على الوجه الذي ذكرناه وانفع ما نفع شيء المعلم سيما من كان مبتدئا بهذا الشفاء والجملة فيجتهد المعلم في تعليمهم على وجه يليق به عليهم وصل الشفاء (اي وقد حصل لهم في التعلم والوقوف على العبارات والتفاهم بمعانيها ما تيسر لهم به نفع ما يليق البديع المدرسي ٥ وصل الشفاء ٥ دقيق (الاجاك ٥ والنقل الغريب مصاريعها وصل الشفاء الخ كما تقدم ٥ والتمرين على ما هو اهل لهم ٥ يخرج وبهذا تعرف ان جل منفعة الطلبة بالمدرسة انما هو ٥ غير وصل الشفاء وانه اخفقت مقرر علمت ان مما اعتاده بعض المدرسين في هذه (اي مدة العاسلين في (اداء وصل الشفاء فقط خارج عن قطر خرج الحبس وغرض الشرع في نصب المسلمين واوداع العلم لها على الاطلاق لا سيما في هذه (اي مدة التجاني وبهذا تعلم الجهالات على البسملة وما قبلها ٥ وقد بحثها المعلم النافع ٥ مراده (اي بالبسملة والحمدلة الغالب على الاخرين صاحب اغرق المرتبين على المدرسين ٥ من المرتب تمت ٥ هل له اذا زهدوا اعلم كان (اي اعطى له مثال على وجه لم يتحقق في نفسه واخل النزل تمت ٥ هل سمت بعلى هذا التاصيل يكون الحق شرعا وعرفا ٥ السئلة المسئول عنها ان المدرس المعزول ٧ حق له ٥ المرتب الغير بالتزام بعزل له اما بالقوة المدرس الثاني ان قام بوصف التدريس على الوجه القادل عليه الشرع والعرف ٥ سما بسبب ان هذا المولى فد جاز في اقراء الصفة ما هو المقصود بالذات منها وهو انفع للمتعلمين و(الاول انما فعل من ذلك لما هو انفع واكثر فائدة ان انفرد وانما يفعل الثاني ان يتعذر على (الاول ذلك ٥ وعلى ان الشفاء ٥ فقط جاز ما يدل ٥ ذلك الطلبة والواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى الامر بكل ما افاد فيما مضى بعد فيما يظهر ان ترك الاخذ من المرتب لتعذر القطع بموجب النزع واحتمال ان يدعي انه فداه باجاع بفلسه لا واء سايرا لفصول عما يجب ٥ من طلبتي العزال ان (هذه الطلبة والتعلم ٥ هذا (الازهرية وخوف ذلك مما يدعيه ويجوز هذا لا يخرج بالاسقاط اما منه والله اعلم وانما الامر فيما مضى فخرجه موكول الى ما يعرض من نفسه ٥ فيما هو عليه ٥ ذلك او ينزل يطوالله تعالى اعلم ٥ التوفيق وكتب محرره يوسف الصنهوري ٥ وقفه الله **وكتب الشمس الحسان** عن مضمون ما يشتمل ٥ (الحاشية من قوله لقد اشكل ٥ هذا الشفاء الخ الى قوله الخير الدين الحاج الفاضل الجارك ابو عبد الله محمد بن عبد الله اليودن **نفعه** الحرمين سيدي رضي الله عنه وارضاه ٥ وفي التوضيح للمحقق ما اخلاصه جواب عن مسالة وهي ان رجلا عبر بعبارة على الوجه الذي هو ثم ٥ وعلا وابو اسحاق يعيد على الصواب ينتج ٥ (الاعتراض جيد ٥ وعلى ان يترتب ٥ بعد هم ٥ وعفيهم وعفا عنهم ما نصه اسلوب حكيم ٥ بعد اجزي ٥ في الفرض ٥ منهم ٥ عفيهم رجع ٥ عفيهم الى عفيهم ٥ في الفرض ٥ من غير غيب رجع ٥ عفيهم الى (اخوته المذكورين او عفيهم ثم تقوى عليه وتزكى بتنافات مقامه وترتب منزلته ثم تقوى ابو اسحاق وترقى واداه اجتهاده مقاما وتولوا مترتبته ثم تقوى ثم تزكى بتنافي فاستاء مقامه وترتبته ثم تقوى ابو اسحاق احمد بهلول تزكت اخلاقه وفاءت مقامه هذا

ما اعتاده بعض اصحاب المرتبات ٥ المدارس (اي المنصاص ٥ التدريس على التشاء ٥ وقفا خارج ٥ غرض الحبس ٥ وغرض الشرع

كل من اعطى له مال على وجه لم يتحقق ٥ نفسه ٥ اخذ من نزل المال اسمه

تسعة اعشار العقد الفصان وعشرون واحد ٥ فيما مر

العزالي ٥ الى (الاعراف عند (الاجمال مشهور ٥ عنه البعض هذا

مسألة من الحبس المعقب هل يعود
رجوعه للاعقاب وكيف يقسم

وترك فنزل تهائم توفي احد اولاد ابي سعيد وترك اولاد ا توفيت بنت عم واولاد العم لاكن
تركت بنت عمها وهي بنت محمد ولد ابي سعيد واولاد ولد المتوفى وهم المذكور وقبل وبطل رضى
الم عفت قد عاد معهم بنت محمد واولاد دخلت كيف يكون فسمها هل مع بنت عمها فقط او مع
وهم اولاد اولاد اولاد ولد ابي سعيد المذكور وايضا اولاد ولد ابي سعيد كيف قسمتهم مع
عمهم ولدي ابي سعيد هل يشتركون منزلة ابيهم فيكون لهم في النصيب ما كان لابيهم ان لو كان
حيا او يقاسمون عمهم هذا النصيب ويكون لهم بينهم وكان معهما معهم نعم واذا قلنا
توفي العماء المذكوران ولد ابي سعيد هل يشتركون منزلة من هلا اولاد ابيهم ومع اولاد
جداد المذكور بي بعد رجعة واصل وضعفة متساوية فكيف يكون فسم الحبس بينهم ثم كان لاحد اولاد هم
لا وضل احد هم على اولاد فاولكون للذكر من النصيب ما كان لابيه بينهم الناجميع ذلك وضابطا

فاجبته

ملخص الحمل له كما مانع من دخول البافين من بنت محمد مع بنت عمها ابي سعيد فيما هلكت عنه
ابنة على القول الحبس ان قرض من غير عقب رجع نصيبه الى اخويه المذكورين او عقبهم وبنت محمد
بنت ولا اعتراض بين كونها عقبا لمجرد ان لفظ العقب والولد شامل للذكر والانثى ما لم يحل بينهم وبين
الحبس انثى لما مانع من دخول اولاد المتوفى من ولد ابي سعيد مع اعمامه بنو ابي سعيد فيما هلكت
عنه بنت عم ابيها وفيما يبقيه اعمامهم بنو ابي سعيد ووالد هم المتوفى فيما يبقيه بنت عم ما هلكت عنه
جدهم ابو سعيد لعدم جمع بالواو التي موضعها ادخال الثاني فيما دخل فيه الاول في قول الحبس
ويقبض وعقب عقبهم وهو نص قول مالك في المدونة **قال ابن رشد** جواب لاحمد المساوين
يجيء ان الاضلاع اجعل ما ذكر والقول الحبس ايضا ان قرض منع رجع نصيبه الى عقبه وولد ولد ابي سعيد
من عقب ابي سعيد وقطعا فيرجع ابو سعيد لولد ولد ولد ولد عما يقول لعدم العقب لان الضعفة من
طبقة ان علت او نزلت وقول السلاوي بنت محمد مع توفيت امريها وتركت اعتاقا مقامها وتزلت
منزلتها فضلا منه ان رجوع نصيب المقرض من غير عقب على الامام على مذهب حكمه على اصل طبقات العقب
والبسر الامر كما ظني بل الرجوع على الامام بالشرط ان قرض من غير عقب فاذا من بطبقة ولد ولد اعيان لفظ
العقب الحبس وان قرض عن غير عقب رجع نصيبه الى اخويه المذكورين او بقي بضعفة التثنية بل على
ان الحبس لم يجعل هذا الشرط وان قطعا على اصل طبقات الحبس عليهم بل جعله قاطعا على الضعفة
الاولى فاصابتها خالصا لها وهي طبقة محجوبا واولاده دون اولاده هم ما تزلوا والوصف الحبس الى
عموم الشرط اعني رجوع الحالة الى الامام مشروط بالوفات عن غير عقب لقال وان قرض عن غير عقب
من اهل كل طبقة رجع نصيبه الى اخيه او اخوته وما يؤيد هذا المعنى من العبارات ظ ذا تقرر
هذا وعلمته علمت ان الموجب لما قاله ابن رشد من بقاء اختها المتوفاة واستبعاده لها
بما هلكت عنه من الحظ والنصيب والعدل وان تخالف ان يكون ما هلكت عنه احق من بقاء محمد بن بقاء اختها
الباقية بجميع الشرط لها من الحبس ان بنت عم ان كانت يوم وفات بنت محمد قد حاز الحيازة
واولاده وما تزلوا سواء بالدخول لان الحبس المعقب اذا مات من الحبس عليهم ان قصيبه يرجع على
جميع اهل الحبس وبنت عم ان قامت بالوفات بنت محمد وبنو اولاد ابي سعيد واولاد هم فهم في معنى
القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله ما تكلم عليه ان مصنف من رسم البز من سماع ابن القاسم وهو القسيمة والجزء
وكتاب محمد بن عبد الحكم في الرجعة بن من والد ولد عما مات منهم فولد على ما به من الحبس فمات الثلاثة
منهم وترك اولادا ثم مات احد البافين واولاده لم يعد ما يرجع على جميع ولد اخيه المتبقين واخيه الحي
ويؤثر اهل الحالة منهم دون الاغنياء والحكم فيها فيما ذكر **وسئل ابن رشد** عن حبس
المواز وذكر ان شرطان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخويه فان لم يكن منهم ولا اولاد هم

ثالث

ثالث من غير ولد فان نصيبه يرجع على الباقين في الوله وولد الولد على اجتهاد او يؤثر
فيه ما جوح فما اهو جه وما اجرى منه ذلك فاعلم اجعل ابن المواز نصيب الثالث ان اولاده
الهالك من غير ولده من مسئلة المعهود فيه على ما ذكرنا ان ينبغي ان يرجع على الباقين من الولد وولد الولد
مع قول الحبس ويشترطان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فان لم يرجع ما تلف عنه
اخوه بنتي محمد الى اختها الباقية فجميع الشرط الحبس في بنت عم ان واولاد ابي سعيد واولاد هم
مع خلوهم عن النص المذكور في مسئلة محمد ابن المواز اولى واحرى بالاقبال بالوجه الذي ادخلتم
به جميع اهل الحبس من بنت عم ان وبني ابي سعيد وبنيه بنيهم فيما هلكت عنه بنت عم ايها ان قد خلوا بجميع
ارضا فيما هلك عنه اولاد ابي سعيد مع اختهن بنات اولادا دون اضوفه ودون بنت محمد ما نا لقول منع
من دخولهم قول الحبس بعد ذكره العقب وعقب العقب ومن الغرض منع رجع نصيبه الى عقبه
واولاد المتوفى من اولاد ابي سعيد عقب لهذا فاذا قرض ما ذكر دخول بنت محمد وبني ابي سعيد وبنيه
بنيهم فيما هلكت عنه بنت عم ان فلذا بنت دخول جعل ابي سعيد على اجمع واعم منع واختلف المذهب
في تعيين القاسم بينهم على اقوال قيل على اصل الحاجة منهم والمسكنة والمتونة والعيال والاصالة
دون غير هم وهو المعلوم من قول ابن القاسم وبه صدر ابن رشد في مسئلة من رسم البز من سماع
ابن القاسم وصحح هو بمشهور بيته في المسئلة الاسماء ستة عشر من رسم الرطب من السماع المذكور
وقيل يقسم بينهم وهو نص رسم القطعان من سماع عيسى ورسم الطلاق من سماع يحيى وهو قول
المغيرة في المدونة وبه جرى العمل فيما نقل اهو بنتوا اضنيا الكتب وابن عبد السلام وغيرهما من
الشيوخ وقيل بتعدد بنت عم ان الاقرب على ما ذهب الى غيره ان شاء الله **قال ابن رشد**
رحمه الله وهذا الخلاف انما هو في تفضيل من نسمي من ابناء على من لم يسم من ابناء او على من سمي منهم
واما من سمي منهم على من لم تسم فلا خلاف انه تقسيم الحبس بالتفضيل ابناء منهم على ابناء اذا استووا
في الحاجة هذا نص قول مالك في المدونة وابن القاسم في كتاب ابن المواز وغيرهما واما اذا مات العمان وابن الرجل
سعيد وترك كل واحد منهما اولادا فالحكم اقتضاء كل واحد بما هلك عنه والاول لقول الحبس ومن
اقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه فتح اذا هلك احد ابني العمين او ابني ابيهما عن غير عقب فان
نصيبه يرجع لاخوته هل الحبس اخوته واخواته واعمامه واعمام ابيه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق لا يسوال
وكتب العبد المستغفر العفير الحقير عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عيسى الوشريسي وفقه الله

وسئل ابو زكريا يحيى الله
عن جماعة يسكنون على عقبهم وعلى عقبهم وعقب عقبهم دارا قد
واشتغل بعضهم عن السكنى وخرج عن الدار باختياره وطلب من سواه اهل الحبس الصالحين بالدار الخراب
او يريد حفظ منفعتهم شاء او يرجع الى الدار ولا غرض له في الرجوع لعنوى ذاهرا بالصالحين بجعل
بكون من ذلك ام لا **فاجبته** بان صاحبه رحمه الله تعالى المنصوص عليه في القوانين والمقلوم من
مذهبه رسم ان فرجت من سماع عيسى وروايته عن مالك في رسم البز من سماعه ان الحبس اذا اهل الحبس
فيها كان في سكنى او غلة فانه اهل الحاجة حيث كانوا بقيوا او باعوا بيعوا او باعوا بعوا ولم يقسم ذلك البيع
على عددهم ولا على قدر اموالهم على قول واحد منهم وعلى هذا فمن مات منهم وترك ولدا واحدا
من غيره وقد كان عمل له واذا انفرد عاجتهم وفضل عنهم وفضل رد على اهل الحاجة
منهم على مقدار حالهم وكثرة عاجتهم وهذا نص قول ابن القاسم في كتاب المدبر والمكاتب من
الغرائب والمحتاج العقاريب اوبني على الحق الحاضر على الاجتهاد على ما يرى والله اعلم والناظر حيها
ولا يخرج احد من مسكن كان يسكنه من القطع عن البلد الذي حبس عليه فيه كان من اقام اولى
منه اذا كان لمثله المثل الذي خرج اليها سكنى انقطاع وان قدم منهم لم يخرج له غيره وان
كان الغلام اصوح منه لانه لم يعد منه الذي هو فيه على وجه الضرورة وانما اصلحه حيث تزحم الغلام

وانقطع عنه واذا علمت هذا والمستضعف من اهل الحبس الخارج باختياره من الدار المحبس
لا حق له في كراء ولا سكنى قال في المدونة من مات وفي حبسه على وتنزل دار ام سكنها
بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فقال ان لم يجد مسكنا اعدهولاء الكراء الجلب حق
بان ذلك ليس له وتابع احد ولا ان غاب احد او مات لسكن فيه غيره قال ابن القاسم ومعنى
قوله ان غاب اباه ان كان يريد المقام في الموضع الذي غاب اليه واما ان كان يريد ان يتحول الى
موضع ويرجع منهم على حقه فلا وما افاده مما ذكر من عدم التحقق الخارج المستضعف الشيء من
الكراء والتسكن مقيد بما اذا لم يكن في التسكن فضل واما ان كان به التسكن وفضل فله على اصحابه
من الكراء قدر حظه مما يكتري الدار بحسبهم على ان يسكن المحبس عليه الشرط على المحبس بالبيت لهم
ان يخيروا اما الشرط عليه بيتهم ان التسكن بي ورد وكان اصل اذ قد يكون له غرض فيما اشترط من
ذلك عليهم بيتهم مع الشرط على ما احبوا ام كرهوا وانما يجوز لهم عوضه المعاوضة فيها بالكراء اذا كان
به التسكن فضل للكراء ام لا بل وانما يجوز لاحد من المحبس عليهم واهله ان ينتقل ان يسكن في حظ احد من
غير اهل الحبس المستضعف او ليستغني ان المحبس في هذا الوجه انما ابلم للعقب (الانتفاع لا المنفعة
والعين بينهما معلوم من كتب (الامة ان لبيسانه ويقبل الجهد نعوه وهم المراد بعمل كثير
من المدينة مساجد الحواري في اكراء جميع الدور المحبسة على سكنى اهلها شرطهم الواقف
ومن مجلز ذلك منهم بعد اخراجها واسكنها اهله والتاجر وكان ذلك قد عاب اما منه ورد الشهادة
ذلك ولا حول ولا قوة (الا بالله وكتب العبد المستضعف بفضل الله تعالى احمد بن محمد بن
محمد بن علي الونشريسي وعفا الله عنه وغفر له

وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي
محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق عن رجل تاري الحبس وتنسك به الى ان مات تاركا ولدا
عنه هو اخر يكبره رجل حبس على اولاده اما قائم على اولاده واولاد اولاده والاولاد الذكور منهم والاناث
ومن مات منهم ولم يخلف عقبا فيرجع الى اخيه ان كان وان لم يرجع ما فرض الفارض المحبس من ولد
او عقب ومن مات منهم دون ولد يرجع الحبس المذكور بعد موت من ذكرها هنا ولم يترك من يرجعها
وبقي من اعقاب الذكور بنت ثم ماتت البنت وتركت ابناء فهل يرجع الحبس المذكور الى ابني المذكور او الى
بنيو البنات اذا ما هو بين ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **فاجاب**
رحمه الله بما نصه وهو مقيد السؤال الحمد لله وجد ان كان (الامر كما ذكر وكانت (الاقاط
الصادرة من المحبس كما فيه بان البنت الباقية بعد انقراض عقبه المذكور كما شد اخلة في الحبس
بمقتضى نص المحبس وكذا ابنها المسئول عنه لان قول المحبس وان لم يخرج عقبا فرضه الفارض بالحبس
من ولد او عقب يتعين ان يكون المراد بقوله ولد او عقبه ذكورا واناثا واولاد ذكورا
كانوا او اناثا ان اولاد اولاد مرحدث لك ما سفلوا اذ المبين ما يصح عليه اسم ولد المحبس او عقبه
بعد اشتراط انقطاع اولاد الذكور واولاد هم ذكورا وانثى واولاد هن وهذا لا خلاف فيه
بقبال المشهور من المذهب على ما نص عليه في المدونة وغيرها من الرواية ان ولد البنات لا يرثون
بقول المحبس ولد وفوه من (الالفاظ التي تقتضي ذلك وبه افتى الشيخ ابو الوليد رحمه الله هذا الذي يبان
الولد حقيقة هو بني الذكور وان كان مدلول لفظ الاعم فعلى هذا لا يدخل الحفيد
من البنت لانا نقول انما ذلك في قول المحبس حبس على ولدي او نحوه واما بقوله مما يرجع مرجعها وبني ظننا هذا
ذكر بعد انقراض العقب المذكور انه ذلك يرجع الى اقرب الناس بالمحبس ولدا او عقبا بيتعين
حفظا ان يكون المراد بهذا الولد وهذا الحفيد المذكور بني اخيرا ما قلنا لانه اراد بقوله
الولد الذكور والحفيد الذكر لم يذكر معهما معنى ولا ظنا ذكر الاناث فهذا ان (الاولاد الذكور واولاد هم
قد دخلوا في قوله على اولادي وما عطف عليه وانما قلنا (الاصل في الصلات يدخلون ذكرانا

الدور المحبسة على سكنى ائمة المساجد
لا تكرى ومن مجلز ذلك بعد اخراجها

فعه
ى حبس على اولاده ثم على اولاد هم
ومن مات منهم عن غير عقب رجع حبسه
ا خيه ولم يذكر من يرجع

الولد حقيقة هو بني الذكور
ومدلول لفظه اعم

كانوا او اناثا شاوا ه كان قد اخطأ في لفظ الحفيد لانه الخفيف بالعربية (لان في
لفظ الحفيد انه علم فيمن كان من ولد ولد الشخص كيف كان وهذا ما وجه به ابن رشد الوارد
المشهور ثم عن مالك في اولاد (اولاد) وولد ولد لا يدخل فيهم ولد البنات ثم ان هذا الذي
المسئول عنه رجع اليه هذا الحبس اكثر ذكور بعد اما من وجه او هو فوق الحبس يرجع الحبس
ما فعد هم وهو (ما فعد باما ذا الضمير في اقعدهم يرجع الى قوله ولد او حفيد وقد بينا الوارد
بها ما ان لا اجتنا بالهذا الحد نحوله في قوله او حفيد والى اجتنا به اليه ما هو فعد هذا الولد
بعد موته من اب او اب او ترك البنت على المشهور والله تعالى اعلم ومنه نسئل انه وتعالى التوفيق
وكتب عبد الله تعالى محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق عفا الله له ورفق به بمنه آمين

ولفضيلة
الخطيب والعلم المبرز فيه عليه مازحم الجلة الفقيه الحافظ العلم العلم الوحيد
(الناصر الحافظ المتقن البرزلي الكاتب (الاوضل ابو عبد الله محمد بن الشيخ (الاجل الخير (الاكمل الصدر
(الارضى المرحوم بفضل الله تعالى ابي العباس احمد بن العالم العلم العمر (الخطيب الاوضح (الاكمل
المرحوم ابي عبد الله محمد بن مرزوق الوافع امة عقب الجواب المفيد عقب السؤال المكتنف
هذا رضي الله عنه واسعدنا ان الجواب الوافع عقب السؤال المزكور جوابه وهو (الذي افتى به اشهد اذا
تاما اشهد عليه بذلك وهو يحال (الاشهاد عليه وعرفهم شاهد اواخر جمادى (الاولى عام
تسعة وثمانين وثمانمائة احمد بن ابراهيم بن احمد المكناسي وسلم ابو احمد الحسين امه وتغمد عفا عنه اعلم
يا ستغفاله قاله سليم بن سعيد بن محمد العفيا وتغمد لطفه اعلم بتاء الله عبد الرحيم بن ابراهيم البرزالي
اطف الله تعالى به **وسئل سيدي عيسى العبدوسي** رحمه الله عن (الناس من اهل الحمة
حبسوا على مساجد (الاحياء على الفقراء منع (الماذ مين المساجد المذكورة جاز (الفقراء رجع
ذلك على من حبسه بالجبل جاز ام يكن رجع ذلك على جزء جزء فان (الاول قام فاي قيام من اهل العلم
وجزء مساجدهم فصل (الاول هل يكون الحبس باطلا كما تقطع اهل الظاهر ومن رجع حبسا (الا و
يرجع حبسا آخر يرجع (الفقراء اهل (الاسعد **فاجاب** بامتثال (الفقيه على هو لاء
واشباههم من (الامور اللازمة لي ولاه الله الحكم فان الواجب عليه في ارباط (الاحباس الذي
يتمذهبها بمذهبه ثم فان وجد (الواقف منع مترجع الى ارباب النظر بالحبس من هو على مذهبه
اهل الحبس ما طلا على ما يرجع الى الفقراء او المساكين **واجاب** عنها سيدي ابو الحسن
البرزلي فقال الجواب في ذلك ان قصد المحبس انقطاعه واعلا شرع على ما قصد صحح والحبس باطل
وان لم يقصد (الامر فيه مضى الحبس **وسئل عن وقعت محاضرة وانشر** تتعلق بمحاضرة
اهل المزارين وحاجب (الجامع بتيين رحمها الله تعالى اعلم وهذه صورتها بمدينة تلمسان من اهل
هذه الثناء في الله والصلاة والسلام على رسول الله هذا نص
سؤال وصورته لا يخفى على (الاعلام نص السؤال بعد الحمد لله وصلاته على اوله الى (الاكرم صحيح رضي
الله عنه صحيح والواقع ومنع المسلمين كما تقع وعلى جوابه بمثله ثم ربع محبس على اهل مدرسة تلمسان
المحبس ما يخصه كل واحد من اهل (المدرسة من فقيه وامام والقائد وخطيبة ومؤذن بنو وخدام
(المدرسة يضعف السنين في الربع عن ثبات الجميع وبعضها ما يفي لمطلق ضمن كراء الربع لطلبة
فيه ونص المحبس بعد ما ذكر جميع ما تقدم من المدرسة من محل وحوانيت وارضي وغير ذلك هذا الذي
وقع بيد المدرسة والربع ومن ثبات المقر والطلبة والقائمين بالمدرسة وما هي غير الطلبة ان
الوظيفة لا تكون الا على الطلبة وان وقف الربع على مطلع ومقيتو في غير هم من تتبع هذا
كله مع الله ويخلص في ذلك الربع الغير من تتبع بنيو الذابحين مشكل يا جركم الله والعلم
عليك واجعة والبرزلي **واجاب** الفقيه ابو عبد الرحمن عبد المولى التارزا

Copyright © King Saud University

بازضه الحمد لله الكريم الذي تعالى انما يتبع في (الاجابة قول المجيب ويتعين بالاجابة
وهو قد يسمى الشرع ما يأخذ به صاحبه والشركاء في الغلة فاذا اختلفوا في اصلح بالراجح صار
فاذا خذ بعضهم شركاءهم وطرحوا ان قول المجيب يتعين ولا يتقاوز وقيمة الطلبة
افوى من جنسها ان يقولوا الا ترى ما بينه المورسة وما جرى به (الاجابة اللهم لو سمى بعضهم
ولم يسم للباقين فهي للمسمى له وقع على ما قاله مالك في جيش حاربا او غنيمة بين عالمة
على اقوام وسمى لبعضهم ما يعطى بذلك عام ولم يسم للباقين تشاقان الذي سمى لهم اولى (الغرض
اذا تقصت الغلة (اما ان يجعل فيه عامل فيكون اولى بقيمة بذلك وهذا العامل مثل الرباع في
التمام وكذلك الذي يتولى تفريقها والقيام عليه وكذلك ما ابن المورسة عنه فمن يتولى قسمها وتفرقها
وقيمة ما فقد (اذ لولا هو لاتهبت لاذا جاز المثل ان لم يجد من يتولاك بدون ذلك او بأبطأ وبالله
التوفيق وكتب محمد بن عبد الموسى لطف الله به كتابه وصح عنده ان هذا الذي سطر
له بالموافقة عليه ما نصه ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
وكتب محمد بن ابراهيم البرزالي عفى الله به كتابه والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وصح
عند الراجي عفو ربه ابراهيم البرزالي عفى الله تعالى عنه ورحمه ورضي عنه آمين
وكتب بخطه هذا ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
بالموافقة عليه ما نصه ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
وكتب محمد بن ابراهيم البرزالي عفى الله به كتابه والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
وصح عند الراجي عفو ربه ابراهيم البرزالي عفى الله تعالى عنه ورحمه ورضي عنه آمين
وكتب بخطه هذا ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
بالموافقة عليه ما نصه ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
وكتب محمد بن ابراهيم البرزالي عفى الله به كتابه والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
وصح عند الراجي عفو ربه ابراهيم البرزالي عفى الله تعالى عنه ورحمه ورضي عنه آمين

ونقل السؤال هذا الجواب بعد الحمد
لله والصلاة على رسول الله وآله وصحبه وبعد فقد وقفت على هذا السؤال وما تضمنه من الجواب
وكتب محمد بن عبد الموسى لطف الله تعالى به

ونقل بعد هذا الموقف ما نصه الشهد فلان الجماعة عنده بمعرفة الخطوط
عبد الرحيم بن ابراهيم البرزالي عفى الله تعالى وكتبه ورحمها بخطه رسم التعليم المرسوم موقف
بليته الذي اوله اعز احد الله ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
وكتبه محمد الجواب المشتمل فوق رسم التعليم المشار اليه وهو الذي اوله اكرمك الله تعالى
وبارك فيك وكتب محمد بن عبد الموسى لطف الله تعالى به ما نصه ان ثبت عند الله تعالى
المشهد اوفاعلاه الذي اوله الحمد لله وهو حسبي ونعم الوكيل رضي الله عنك وبارك فيك والسلام عليك ورحمة
الله تعالى وبركاته لحمد ذلك كله للجواب وبعد فان تسهيل ذلك عندي وهو يجلس نظره ومفاده
فصاليه من حيث ذكره وفي الرابع في فعل الله سنة ست وتسعين وسبعمائة **واعلم**
عند ذلك الفقيه القاضي ابو الحسن علي بن عثمان بن محمد التونسي رضي الله عنه
ورضي عنه ما نصه الحمد لله تعالى الجواب والله الموفق للصواب يقضيه ان الذي ظهر ان يكونوا
مع القوم سواء الحصاص فما زاد فوا مي انقسم اذا جعلوا ما يقسم مرتبة على غير وجه
واما القوم ان الغير اراد وان يستغلوا مرتباتهم وتختص الحصاص بالطلبة فقد قصروا القسم
بعون واجميع واخذوا الكمال لجانب ولو انفقد المطلبان لكفى (ا سوبان الواجب اليس
ان يعمل بمقتضى لفظ المبين وتفصيل رموزه خالفوا لفظ المبين وخالفوا مفصل (اما ان القسم
لعوض فظاهر ان المبين انما يحتاج عند تفضيل بعض على بعض اذا تنفي التفضيل والتسوية بين
التقسيم تساويا جميعا واما مخالفة نقسم المبين وظاهر (ا مثال ان المورسة اثبتت للطلبة
ان المورسة مشتقة من الورع والذي يشهد لهم الكلمة ومما منع (ا استغلال يقتضي على دال
على الحق لهم المشهود عليهم وغيرهم وتابع لهم وتابع تقديم التابع على المتبوع واذا ابيح تقديم التابع
على المتبوع فاولى مراتبهم ان يكتفوا بحواغيرهم (ا الحصاص وقد نص اصحاب (ا مصاص والمؤذنون ان
القاضي اذا قدح على المبين اكثر او معدل ازرقا بانه يجوز بذلك الصدق لاصحاب المبين ومعنى (ا عذار
لهم فيه ان يقولوا عشنا وجزنا من ذلك ما ينتفع به اوجزنا من غير الغابر ووجدنا ما تاخذ او
وجدنا من غير الوجه الله العظيم واذا كانوا بهذا المشار اليه طلبة العلم ومع اوقف الواقف والله
تعالى اعلم وبه التوفيق وكتب المسلم على من يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية التونسي يعفى
لطف الله تعالى به وامله آمين وصح وهو مقتضى ما ذكر لانه (ا يستغل (ا شياع بهم
(ا بزالي **ونقل بعض السؤال والجواب** المنصوص احمد بن (ا قتاع من اوله الى قوله

سطر

(ا علم

Copyright © King Saud University

(ا علم الفقيه عفيف ما نصه الشهد الفقيه (ا جل الفاضل (ا مثل الورع العالم العلم المفتي
(ا مثل ابو اسحاق الحسن بن الشيخ الفقيه الصالح الورع المقدس المرحوم (ا سعيد عثمان ابن
عطية التونسي رحمه الله تعالى ان الجواب المشتمل على صفحة هذه السؤال المرسوم بحروف الف اوله الحمد
لله دائما الجواب والله الموفق الصواب واقع واما البناء و (ا صلاح وهو مقتضى على جميع ما ذكر لانه
لا يستغل (ا شياع (ا بزالي هو جوابه بخطه يقول والله ارتضى الفقيه بالنازلة المذكورة اشهد
عليه اكرمه الله تعالى وهو حال كمال (ا شهاد في يوم الاثنين سابع عشرين من جمادى (ا ولى عام
تسعة وثمانين وسبعمائة على يوم بن موسى بن محمد شهد والحسن بن محمد شهد وعلي بن
محمد الغرشي شهد بمعرفة الخطوط لديه استشهد الحسن بن عثمان بن عطية الله به وتغمد بغفرانه علم
بالعلم المنصوص عليه عمل الفقيه بركات بن محمد العياض العبدري الله بركته وصح بسطه بالعلم المنصوص عليه
عمل الفقيه محمد بن ابراهيم البرزالي عفى الله تعالى عنه ورحمه ورضي عنه آمين وكتب
وهو حسبي ونعم الوكيل رضي الله عنك وبارك فيك والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
وصح عند الراجي عفو ربه ابراهيم البرزالي عفى الله تعالى عنه ورحمه ورضي عنه آمين
وكتب بخطه هذا ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
بالموافقة عليه ما نصه ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
وكتب محمد بن ابراهيم البرزالي عفى الله به كتابه والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
وصح عند الراجي عفو ربه ابراهيم البرزالي عفى الله تعالى عنه ورحمه ورضي عنه آمين
وكتب بخطه هذا ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
بالموافقة عليه ما نصه ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ان هذا الذي سطر له تلك عليه الواجبات
وكتب محمد بن ابراهيم البرزالي عفى الله به كتابه والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
وصح عند الراجي عفو ربه ابراهيم البرزالي عفى الله تعالى عنه ورحمه ورضي عنه آمين

واعلم عفى الله تعالى عنه الفقيه العالم العلم ابو عمران سيدي موسى بن سيدي محمد العبدري رحمه الله بما نصه الحمد لله الجواب ان الفرض هذا الغير
يخفى من (ا جابة سبيل مؤذنه ومؤاب ومؤذن وكل من له خدمة به (ا جابة من فاز بذي وما نحوه شاهد به
ومن سرد وكل واحد منها وكذا بيع ابا يعطى له جاز المبين شيئين على ما يعطى الكل واحد وما ينقص
مما سمي وكذا ان يزاد اذا يوجد من يعمل بما سمي والقدر من نظر الناظر في (ا جابة من زيادته لمن يوجد
فيه وما يوجد به غير ذلك من حاصل الحبس نظر الحبس في (ا صلح بين (ا صلح والله اعلم ونص
الى ما عسى ان يحصل وان بقي بعدها وما شاء واعطى للطلبة الماذون لهم المواضبين على القراءة في
هذا الزمان والله ولي التوفيق وكتبه محمد بن محمد بن موسى بن محمد بن عطية الله تعالى به **ونقل بعد**
بعض سطر ما نصه ما نصه اشهد الشيخ (ا جل الفقيه العالم العلم الفاضل الوحيد
العظيم (ا سري (ا كمل ابو عمران موسى بن الشيخ (ا جل (ا نسي المغفور (ا سعيد (ا مثل (ا مجود
الفقيه ابو عبد الله محمد بن محمد بن عطية الله تعالى به جوابه بخطه بذلك تقلد وافتى به (ا مقتاع
المقبول عنها ولا موقوفه وارتضاه اشهاد اعليها في قراره وشهد عليه وهو صحيح الله تعالى
حال كمال (ا شهاد وغرة رجب عام سبعة وتسعين وسبعمائة المكرم على سبعة وتسعين وسبعمائة عبد العزيز
بن عبد الله التنازغدري ومحمد بن عبد الرحمان بن محمد (ا زدي وعبد الرحمان بن محمد (ا زدي شهد على خطه بما فيه
واستفتى غير واحد بما حمله وجماعة والشهود الثابت عن خاتم الجماعة بلدية واسروهو بيان محمد بن
علي العبدري بن عبد الله تعالى ووسمها بالاستغلال الرسم المزبور بخطه عقل وبتوفيقه ادى به بالواجب
وذلك لخمس خلون من ربيع الاول عام اثنين وسبعمائة المكرم على اثنين وثمانين
وسبعمائة **واعلم** عفى الله تعالى عنه الفقيه المفتي العالم العلم الصالح ابو العباس احمد بن قاسم
بن الفخار رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله وبالله التوفيق ان ما ذكر في السؤال ان ما يأخذه
الفضلاء ووالي المؤذنون والكتاب والمؤذنون والخدمة من الاوزان لهاجع (ا جارين انها توزع
على عليهم قال القاضي ابو بكر محمد الله بخلاف ما كان امانة فوزعها وطعمة على غير عمل ولا شيء ان ما يأخذه
الطلبة وقبالهم وكيف يقال ليقاصص في وجيبة (ا جارة ان مع من يعطى شيئا على ان يعلم
والمؤذنون بالحصاص مع القضاء ما يأخذه مقيمها او الشاذا او (ا مام والمؤذن مع الخطيب والقيم
وجميع ذلك (ا جارات نفع على ما هو الامانة وكتب احمد بن قاسم بن الفخار غفر الله تعالى له والحمد
لله والصلاة على محمد وآله وصحبه وسلم **ونقل بعده** بعد سطر (ا مقتاع من اوله الى (ا خر ما نصه
بعض ما نصه اشهد الشيخ (ا جل الفقيه العالم العابد العامل الزاهد المقرئ المدرس المفتي (ا نسي
(ا نسي (ا مثل (ا فضل (ا كمل ابو العباس احمد بن الشيخ (ا جل الفقيه (ا فضل (ا نسي المغفور (ا مثل المجود

ما يأخذه الفقهاء وذوو الصوت والمؤذنون والكتاب وذوو العوان والخدمة (ا جارات لهاجع (ا جارات

المفقه سم الوجوه ابو محمد قاسم بن عبد الرحمان بن القباب الجزاء ان الجواب المكتوب فوقه بليه
جوابه في المسئلة المسئول عنها او لا فوقه تقول وافق به وارتضاه وكتبه بخط يده الفاء اولى
الجواب الجواب وبالله تعالى التوفيق واما قوله والسلام عليك ورحمة الله وبركته اشتهاره اعلما
عن فوقه وهو معنى قوله تعالى جاء كمال (اشتهاره وعرفه وفي عام عشر وثمانمائة
وتسعين وتسعمائة عبد العزيز بن عبد الله التازغدري ويحيى بن محمد بن احمد الضباح ومحمد
الرحمان بن محمد الماوي اشهر على خطوط الاول منهم باستقلال فاضل جميع ما تضمنه فوقه هذا
يا خذه فيما تأمله واشتهر الثاني بفاضل الجماعة بعامر بن محمد بن احمد بن عيسى التازغدري الماوي
الدوسري بها بالاستقلال الرسم المذكور عند ذكر الجمعة عند وثبوته لدي بوابيه وذلك بمجلس شكره و
مقعد قضايه بحيث ذكر وبعمران نسيل ذلك عند باجابة اليه وفي اوايل شعبان المكرم عام
اثنى وثمانين وتسعمائة وقفت عند هذا على (جوبة المتقدمة) بي الموافق على
جواب الفقيه ابو عبد الله بن محمد الموسى وهو الشيخ الفقيه القاضي الامام العلم ابو اسحاق ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم التنسي رحمه الله به فقد تقدم لنا تعريف به اثر قضاء الفقيهان ابو
عبد الله محمد بن عبد الموسى وابو اسحاق المحسن بن عثمان بن عرضه: الوتشريس تغمدهما الله برحمته
بي تقديم الطلبة على الفقيه و(امام والمؤذن والنحو وان اصوا اهل الطلبة محاصة بي ذكرنا
علمه اثبت عنا طه الرسم (اول فوقه فاقول (اما مشتغلا بالله الى
الدليل بيم الاشهاد الله على محمد ما ذكرنا بن مقدمة وثالثة فصول اما المقدمة من بعيها ايمان
(احد المرضى بي كل بصل اليه الشيء بي مثال المرسنة والفصل (اول و (ثاني تقدم الطلبة على
ذكرنا معهم بي فقيه و(امام ومؤذن ونحوهم وان اصوا اهل الطلبة محاصة والفصل الثاني
بي ضعف فقها الفقيه ابو عمران العبدوسي والفصل الثالث بي ضعف فقيا ابو العباس الغباب
(اما المقدمة من فاذا انتقال بي تلقي (اجارة والفوجية بي اهل بي تعود منه منفعة على المرصد
او على مستغلا تها فالبواب والكناس ومصلح المستغلات من القباحين وميات المال وغيرهم ان
الخصوص بي الطلبة والفقيه و(امام والمؤذن والنحو من حيث ان واحد منهم لا تعود منه منفعة
على غير الدرسة ولا على مستغلا تها كانوا اهل اوقاف وحلق ولا عوضية بي ذلك وبي حيث
انهم حبسوا انفسهم على مقتضى نيط المصير اشتهر والاجراء ليصح منافع اغيانهم المواقيت
التي عدها المصير اما الطلبة فلان الشيخ الفقيه سماه وصاحاه والنحو فيها وتكثير صوابهم اهل
العلم والفقيه فاما وايه الوقت المعلوم لي الليل او نهارا وكذلك (امام والمؤذن والنحو والواحد
منهم فلا صبر نفسه على سيقاته واما التفصيل (اول فان الله ليل على تقديم الطلبة على من ذكرنا
معهم بي وجه بي فاسة (اول فقد ثبت بي المقدمة احتمال كون جميعهم من فقيه او اجراء واياما كان
فالطلبة مقدمون لانه قد ثبت بي الفقيه والمحفول ان ما تردد بين شيئين فلو ازم الكثير ما زهم
بتقدير كون جميعهم اجيرا فالطلبة اولى لسعة المنافع الزمنى فنافع غيرهم لما منع المدرسة
والدراسة فيها النهار وبعض الليل فكذلك سعة الفقيه لا يدخلها (ازم ما ينافي بسيرة بي وقت سعة
السنة اية فيها الثاني نسلم تساوي المنافع فالطلبة اولى بالتقديم لان اجارتهم والتقديم بها اجارة
باجمال والمصير كذلك (امام والفقيه والمؤذن والنحو ما بين قال لواحد منهم اذا جاء فلان فاعلمني
لموضع كذا فمشتكى سواد العلماء ومن كذا فانه لا يعتبر ذو عقل بي هو ازله ومن قال لرجل اواقوم على
صلاة الوتر حتى نحرج بي الثلاثين بوضع كذا الى بخر على المشهور من المذهب وعليه الجماعة الا ابن
عبد الحكم بن عليه اكثر عليه اهل العلم خارجه المذهب حتى قال احمد بن حنبل وابو حبيب من اصحابنا الى
القلا تخلف بي ياخذ (اجرة على كفاية باطلة: وقال القاضي ابو الفضل عياض رضي الله عنه بي اكمال المعلم

باذا ارسل اخذ بهذا (اجماعة الوجازلة واخذ على طريق (اما وان ترجح المنع بالقول
بي كل قليل بالترجيح وهو الكثرة (اما لا يعتد بخلافه قال الشيخ ابو عمران
الكاجي رحمه الله والقضي مثله على (اما احد بل نقول ان المنع (اما احد متكاوي بحيث
(اجماعة هي المبيح بالمانع فيتسلط طان والمانع والاحد فيمنع مال الجنوح والقلة
بي يشفعه على كل وجه لتصوره بصفع كما ذكرنا فاذا انفرد جواز اخذ الطلبة بكل وجه بغير
بصفع واستنع اخذ (اما على وجه (اجارة فالمشترى لا مسكة بي العلم القديم بي
يدل له (اخذ بمثل حال على بي يمنع بعضه على احمد الوجه بعني ان الترجيح يحصل بالذي
بل اجموعي الترجيح بالمدخل له بي التعليل اصلا كما قد موا (اجماع الشقيني على (اخلاف
بي ميراث العلماء مع ان (اجماع يترجح بها الشقيني لا مدخل لها بي ميراث العلماء القديم بي
يلزم مثله بي الفقيه ان المشهور بي الزهد واحد: (اجارة على تعليم الفقه وهو قليل ما
تقدم بالعمل بي الرونة حيث كره كتب الفقه و(اجارة على بعضها القاضي لا يجوز لان ليس
احد مي يشتغل بي هو جعفر مكروه وهو من جماعة مالك و(اشعري وكثير من العراقيين (امر
بالمعروف والنهي عن المنكر بي قسم المندوب الفعل والترك وما ذكرناه بالفقيه يلزم مثله
بالنحو لا سيما ان محمدا واليه النحو والنحو بي كتاب الجعل وما ذكرناه بالفقيه يلزم مثله
يلزم مثله بالمؤذن انه وان كان مشهورا منه هيئا جواز اخذ (اجرة على (اذان فباه ما اصلنا
مراعاة الشاذ واكثر اهل العلم على (اجازة اخذ (اجرة على (اذان وهو قول ابي حنيفة واصحابه
واحمد اهل العراق وهو على مذهب (امام الشافعي رضي الله عنه بي اصل الشافعي الخصوص بانه
بي اجازته (اجرة على تعليم القرآن وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد المنعم الخزرجي
الفقيه وهو ظاهر فيه (امام مالك وابو داود وتعليل ابو عيسى الترمذي رضي الله عنهما بي
عثمان بن ابي العاص قال بي آخر بي حضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا
يأخذ على اذانه اجرا فاخذ اجرا قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو
ان يأخذ المؤذن على (اذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب بإذانه ذكر التزمذي رضي الله عنه
باذا تقرر ذلك اجارة المؤذن لمنة الشراهة العلم بل ثبت بإذان حديث صحيح فلا عبرة بما ذكره و
عقل بي تقديم من يحل له (اجرة بحل وجه بفقيه وهو الطلبة الثالث ان
مسجد المرسنة لم يبن لله عز وجل بفقيه (اول من المصير وانما بني دعا الوصف العبد فيه
او الخاز نكية عن المرسنة (اترى عامة المدارس لا جوامع انما قد دعاء افضل لصلاة ما عن الله
البعقوبية والعارسية تجد هما الله برحمته ومع ذلك فمذهب بي المدرسي مع الخافها الغير فيها
لماذ وجال ولما نه ولا ارتياء الله تعالى ولبس (امر كذلك وثبوت الطلبة اعني انها بنيت لله تعالى
(اول بي المصير وبالبشتوي من فصل المصير (امام ما جاء ونشاء وهذا الوجه وان كان خطابا للامام
والمؤذن فيصير ايضا الطلبة للوجه مع المقصود بالقصد (اول الرابع ان مسجد المرسنة
مستغنى عنه لا اسما ولا توجد مرسنة: (اترجيح الجامع (اعلى وان مسجد افضل شاني تقرب الجامع
(اعلى فدبلغ الفقاري من الزهادة فيه لا انه يصوغ لمن ما عقل لله ان يترك الصلاة بالجامع (اعلى
مع ما ورد من ان الصلاة فيها بخمس وسبعين صلاة عسما خرجه ابو حبيب بالحسنة وصلى على
بمسجد فدا جمع على بدع كثيرة بل الترا وسي الطلبة وشبهها واذا انقرنت الزهاد فيه
شرعا معقوله مناجية له بالزهاد الخ (اما والمؤذن فلا يستريان مع بي فضيع المصير
الا واحدا منهم على اما مع بسيئة منذوبة او واجبة الخامس ان المسجد المرسنة جعله الشيخ ابو الوليد
ابن رشد رحمه الله على ثلاثة اوجه ان قصد بانيه تقريب جماعة (اول هذا المرسنة وترى مطرحا

كراهة (اجارة على تعليم
الفقه كبيع كتبه

ابن الشد قسم المسجد المرسنة
على ثلاثة اوجه

Copyright © King Saud University

للزبول كما فعل صلى الله عليه وسلم بسعد الضمري وان فصد الخبراء وان بناء ل تجويز جماعة الاول
وهذا مقصر فيه (اما نقض عهد) تقل جماعة (الاول يقترف المحرث عطاء وان تفاقمت حاله
الى عدمه او ترك عطاء او عرض عطاء لا يساوي قوته مع من اعال تتبع واجبة (او قوته
منه ويؤيد بترك عوالهم المقصورون بالجبر وعهده الوليا (انما قنوتي (ابو عمران العبدوسي الفقيه الفا
فان فقيا التبيع (ابو عمران العبدوسي رحمه الله تعالى فيه جهة وهذا يدل فيها على شيء من مراده واشكاله
على موضعات كثيرة المعتاد للنقض منها اربعة اوجه (احدها انه انتى بخلاف عزى من المنصوص و(ثانيها
والاستدلال ومسئلة ذات بير وفقهاء العصر لا يكاد ان تقارن بدعوى وادليل عليها الثالث
جعل المؤونة من قوته الجبر فان اراد انه يقتصر الرئيسة وتبيعها او يقتها او يقلعها ويعلم
وان اراد ان يؤدي يقع فقد منا استغناء الرئيسة عنه (اما لا سيما وجوامع المنافع الجوامع
قوية في الرئيسة مع ما ذكرناه في الوجه (اوجه به (الوجه الثاني من العقيل قبله الوجه الثالث جعل
المذكر من جملة قوت الجبر وقوته مضارع ينقص الدموي بالجبر هو الذي تقود منه منفعة مثل عنبي
الجبر او مستغلاته وهي سوى اما هو موجود وموصول والموضحة به وعلة جسيما وزنا به العقدة
نعلم انه ضيع جاء على قوته وهو تعليم الفقه مردوده: لما قوة منا والوجه الثاني من العمل
قبله والقاضي بالمكروه جسيما قد منا الوجه الرابع المذكور الرابع جعل الشاهد هي قوة الجنين
وليت الشعر (ان منفعة الجبر او مستغلاته به الشاهد او هي نفي عليه هي العقد او الموثق بل المنصوص
عليه عند كافة الموثقين ان يجعل القاضي للناظر زقاقين كزل له يشتغين به على مجهداته او انوا
يقبضون ذلك عنه الضياع كل نشع ما ينوب هي العمارة من توليع جاني الشاهد هي جامع المال بل
هو مرتاح وقد علل النقض بعطايا الجبر عليه مع وان تصرفت المنفعة به الشاهد بهي القاضي
ان الغلات معلومة والمراد منتقاة من حقه (واما اغتراض قنوتي (ابو العباس العناب العقيل
الثالث جان فيا العناب رحمه الله تعالى فيه جهة وزيادة (تعريف الى مراده مع جان الفقيه
وهذا ذكر وجها (قوله خر فيه للرواية هي الواضحة وشتى ما بين الواضحة وكلها الترغيب في الفضيلات
والكتاب والمؤونة او حاف سوى ما الضياع وما يباع حتى يقيمني وطاقان الصلاة او عطية هي غير عمل
وهذا فيه جايزة في النقض وبعد ليس بسير شقة وقال جل بيع ما وهبه الله هي طعام او ورثه قبل قبضه
وكذلك ما يوهبه (ابن زياد فاما ما يأخذه الكتاب بأرز اقتع بالبيا حتى يقيمني قوته الثاني اما
قبل اذن هي الواضحة وليس منها فالنصا مجهول (ابن رشد رحمه الله وابن يونس بعضه واضح واما
ارز اذا الفضالة وولاة السوء والمؤونة والكتاب (اما موان والخدمة الغريب فوق هي (الضيعة
فلا يجوز لبيعها ان يبيعوها حتى يأسوا يوقنها انها اجرة لبيع على عمل مانع فلان ما فاخاه رفيقا وحلة وجه
على غير ذلك او على عمل انه مخير ان شاء عمل وان شاء لم يعمل هي نصه بتأمل صوفه للواحة
واعفيها بكلام (ابن رشد رحمه الله مخير للنا خزان الواحة كما ذكر (ابن يونس (ابن رشد كذلك بل كما نصفا والواحة
الثالث سلم ان الواحة كذلك كما ذكر جاني هي (الفقيه فلان هو مثل المؤونة (الوالمة (فقال الله البوني
بينهما ظاهر ان المشهور هي الذهاب والفقه (اجارات الفقيه والمشهور جواز اجارات المؤونة لا يقال
قد ثبت للعون والخدمة وكون ما ذكر ونه (اخرجه به كلام (ابن رشد رحمه الله بل ثبت المنع ثبوتا قول ذلك
هي وجوه (اول ان (ابن رشد رحمه الله ذكر انها ما خل المذكور وهو (اجرة لبيع على عمل مانع بالفقيه الى امر
ربوبية لا هي اعداء الربا وبيات وهو بيع الضياع قبل قبضها ثبت (طرق احاديث (الاطاع
ملا شيء جعله غير هي جسيما (معلم ومكتوبات الحديث وقد علم هي التفرع بالضرورة (الاحتياط
للربا بل مذهب الشافعي المذاهب احتياطا حتى منع مالك رحمه الله ورضي عنه هي بيع العينة وغيرها
ملا اجاز اكثر اهل العلم بل مبطل صفقات بامور تقدير بالمكروه لا يحل ليال العقد او قبض

حسيما (بيع (كالهاي المؤونة وغيرها ولو افوق التحويل بل (بعاذ الكاغد
ان (بنا هي ذلك جملة جاضل: وما (نقوز (احتياط للربا وان (بيع الضياع قبل قبضه هي اعمال
عليه جابلزم هي تلقي (اجارات فيهي ذكرها (النسبة الى امر بيع تلقي (اجارات بيع بالنسبة
الى مصرف الجبر الثاني هي محل كلام (ابن رشد وعهده الله على ما ذكر ونوا وان العوضية تتلقى بهي
ذكر ين الفقيه: وغيرج بالنسبة الى بيع الضياع قبل قبضه احتياط للربا وان مملناه على
ظاهرهم وانها اجارة تعقيبه كما فوقه خلا فوقه خلا فالما جاء (ان اجارات القاضي لا تجوز (بحال كما (ابن رشد
على ما ذكر نا هي (احتياط للربا وضيعه فلا يجوز (للمفتي (ان
يتقول بذلك الطبي الى نفقة مصرف الجبر الى ضيعي الربا الرابع مع كون تبيعه قبل الوضع فهو
فاسد (اختياري غير عكس قاله (الامام ابو الحسن (الامير رضي الله عنه وانما ينعكس هي اصل فساده
نموه (اختياري وخصوصي فاسد الوضع والفاسد مضمون بالضياع او الكل على ظاهر قيد (ابن الحاجب
رحمه الله هي جعله فاسد الوضع ملحقا الجامع فيه فدثبت (عتبار (نقض او اجماع او تقيض الجميع
موضع عن رهنه او (ايخرج على ما قاله (الامام (ابن رشد رحمه الله ان الغرض الثاني بيع ضعاف
(ارز اذا قبل قبضها واما المستهلك فقد تقدم والرواية بلا نقد وكذلك ضعاف الجنة الزرع يخرج
للمذاهب (ارز اذا جاء (ابن يبيع ذلك بالصاقبل ان يستوفي هي ثمن الجائحة وهو جوع ما العوضا
لان زيدا (شابت رضي الله عنه تقرض على مروان بيع الصكوك اول مرة مع اصحاب (الرأي والله الموفق
عليه قلبه: المقتضب بيع ما اشتري قبل قبضه ومثل هذا بقصة حكيم بن (حزام رضي الله عنه لما اشترى
الطعام الذي امر به عمر بن الخطاب نظر الله وهذه وباعه حكيم قبل قبضه وذو الواضح الوباع بن عبد
البر رحمه الله بجوز بيع (ارز اذا قبل قبضها ما نصه وقاله (ابن القاسم في العتبية هي اشترى طعاما
بشرط ان لا يبيعه حتى يقبضه فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وهذا خلاف قول مالك في المدونة
بفعل ذلك ادمرو انا كاره طعاما حاريا عليه بيع والعطاء شيء (اجارات بيع الديوان
هي العين ولم يجز بيع ملة ذلك الصكوك لما وضعنا ذكره الله (انتفاع منع ما يباع الضياع بيعه
قبل استيفائه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اضياع طعاما (ان يبيعه حتى يستوفيه وهذا
واضح بين لمن تأمله **فائدة** وما ذكرناه هذا الوجه كما (ابن رشد رحمه الله مراده نال انه (اذا جاز
للمؤونة بيع طعام (ارز قبل قبضه (ابتلبيع به صفة معاوضة بهو (الجبر (اذ (بكيل (اعاوضة له
بكيف (بالغير (الزاة (انتفعنا اجازتهم كرهها مالك (ونفيه هذا قول (ان كان هذا الملتقى عالما
بشهرة الرواية التي وجهها (ابن رشد رحمه الله فقد ارتكب ما منع منه لانه ممنوع (ان يحمل الخلع على غير
المشهور هي قول (اما عدوان لم (يقم بشهرة وقد ما وجه (ابن رشد فقد نزل الى وهذا (الجواز (ابيه البيشاء وحمل
قضاء وهو زيادة ما ذكرناه (الجمل قبله (ابن رشد الله (اه نقول (اجرة (الاقتلع به هي (جعل البيع
بشيء هي مال (ابن رشد: (اي وجهيني وابيها كان ما (الطلبة مقدمون على غيرهم فان فسخنا (الاجارة
هي نحو منه صنعه: على (ابن رشد (او مستغلاتها فلو اصر (الطلبة والفقيه والمؤونة والفوا
باجير ويترجح الطلبة بكونهم مقصودين فضد الوليا هي المعمر (اي بعارية فرع (العمل (اول وان
فسخنا (اجارات بيع منافع (اعيان بقط وتترك نسائر شروط (اجارات هي ضرب (اجل والانتفاع
الجملة هي الجابير الى واخرها فلا يجوز بيع الطلبة بما ذكرنا هي القصد (اول بل منع الكراء الثاني
بيعا لمنافع اعيانهم جسيما ذكرنا (اول (العمل (اول **من (جل يباع** قال (ابن زياد (ابن
الحاجب الثاني ما يغرب هي ذكر نا منع الطلبة هي (اجارات والعوضية بهو بعينه الموجب لتأخير هم
جسيما بينا هي حرام (اجارات بكرهها وغيرها شيء هي جميع (الوجه الثاني هي العمل (اول
ملا يطول بذكره وبالله تعالى التوفيق لا شريك له وكتب العبد الفقير الى الله ابراهيم المذكور
اعمال الله تعالى أحامد الله عليه وسلم والصلاة عليه وعلى آله وصحبه الله تعالى وبركاته

Copyright © King Saud University

وتقبل شرطه واسعله ما نصه الحمد لله يعلم الناظر المكتب هذا بخطها اليمنى
واسعلها المشتملة على ستة وخمسين اسطرا الخ اولها الحمد لله نقول ابراهيم
ابراهيم العزيز السنع وآخرها والصلاة عليه ورحمة الله تعالى وبركاته هي قالها بخط الشيخ
الفقيه القاضي العالم العامل (ما رفق المرجوع اليه تعالم ابراهيم بن محمد العزيز السنع المعهود عنه
والمتحرز به كتبه من غير شك لحمده ذلك ولا ريب تشهد بذلك شهادته بها وابل محامدي (ما حرر
عام ستة وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيرها وبركته قلته محمد بن عبد الواحد بن محمد (ما زدي
واحمد بن عبد الرحمن العليلي وكتبه اعلاه استعمال لخبر بن علي بن محمد بن عبد الملك العشنالي
الله له ذلك منه **ولصاحبه الشيخ** (ما مام ابو عبد الله محمد بن مرزوق
رحمه الله تعالى على فتاواه هواه (ما مة تحلام بكما هاتب عليه من هذا ما نصه الحمد لله وهل هواه
عن سواه الخ تطلق الجواب عن هذا السؤال واجزى اهويته هواه السلامات رجمع الدور رضي
عنهم مع نص المذهب المالكي جواب (ما ول وفق ما كتب اول وافتخار (ما مام العزيز السنع وعلم
وجميع علامه على الجملة نفعنا ونظرنا غاية به الحسنى رحمه الله وسامحه وان كان بعض الحادث
ما كتبه على الجملة مما ذكرناه دال على امامته وتبحره به العلم واصوله ومثله رفني ومجر للبلة والفخر
الخ ركون فيه ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال هذا وكتب بيده
عبيد الله تعالى محمد بن مرزوق تغمد الله به ولطف به منه وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
وعلى من يقف عليه من المومنين كما بلغ مجموع حاله بطابع ما نصه بحمد الله

والواجب عنه اغنى عن السؤال المذكور وعن جميع اخر بين يظهر ان من الجواب من
فقهاء تلمسان الشيخ الفقيه العالم المحصل المؤلف الراوية الحافظ (ما مام الحاج البركة الوصال
ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن ابي بكر بن مرزوق رحمه الله تعالى ورضي عنه وعليه السلام ورحمة
الله تعالى وبركاته الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله محمد واصحابه **اقول**
وبالله استعين ومنه اسئل التوفيق لمنه وفضله ان كان ما استخلصه هذا الناظر من العيون والآبار
التي اهمل استغلالها لسعي الناظر من مقتضى عمالته وداخلا في اعمال ما فرض عليه هو
وغيره او هو وحده فيما يتعلق (ما مر به الذي عين له وهل (ما ستغلال لغير مانع عام وبسقط من
مرتبه فعفا واترك من العمل كما قيل به (ما مام الصلاة يتعطل ما مارتفل (ما ريون نهر والعشنة وغيرها
وعلم ما قيل به احد شريكي الصنعة بموضع المذكور به المرونة ونحو عمالة ضمان ما تلف وان ابتي
ذلك من عمل الناظر بالفحص او بالعادة وان نوى بالاستغلال الحسبة فليس له (ما مانوي وكذا ان
لم ينوها وهو ان الحال على انه لم يحمل لها واه نوى الرجوع باجرة عمله في غلة الحبس وكان لا يدري ان
ذلك (ما ذا استحق عليه فله اجرة المثل به عمله واصل هذا التفصيل به فتاوى المرونة وتظمن الصناع
به المنقول على غير وجه هبتها او الزيادة دورها وكلام اللخمي به هذا المحل متناسخ وهو فيها وفي
غيرها اكثر وهو من اصل من اوصل نفعاني عمل او مال عام المشفع به او لغيره من ما ذا به عنه
يعوض ما يقال خدمة الحبس يقوى فيها فصد الحبسة كمنفق ظهر منه فصد الاطلاق او على
يتيم انا نقول نظر فصد الغلة هذا ما اشرنا اليه او من ابتدا الحبسة لو قرينتها فانعقد
واما النفقة على اليتيم فهي شاهد لي على ما ذكرنا لان اليتيم الخ (ما رجع عليه بما انفاق من (ما مال
له او له مال عيني فيما تقتضي منه (ما نفاق بالعرف عنه مع تاتيه قرينة على الخلاف واما ان كان له
مال غير حبس لا فيما تقتضي منه (ما نفاق به الحال فانه يرجع عليه هكذا به تظمين الصناع وبتقييد
غيره من اطلاقاتها وهذه المسئلة يقوى هذا بل هي اقوى بالرجوع بها لما به يقع والشاهد
بخطيه المرتب وزيادته اقوى دليل على فقد الرجوع اذ وجد له سبيل وعيب تكون له اجرة المثل

Copyright © King Saud University

ح اصل
واحمد بن عبد الرحمان الخلوف الصنهاجي
ومحمد بن محمد بن عبد الله الحسني ومحمد بن
علي بن علي بن محمد المليلي وغفر

والذي يعكفه منها ولينظر بنفع رها (ما مام (ما عن او ابيه او فاني الجماعة وليتولى
ذلك الناظر بنفسه فانه هو الموكيل (ما ولى وصي ونيتهما عم بشتري بنفسه ولا يبيع منها
وما من يتنزل منزلتي افاربه وغيرهم جاز وجعل تعقيبه الحاء بالنظر يعم الهواء ويرد عثير ل
واستفارها انفسها على ما يتبادر من ناحية البيع واما المواضع التي لا يعم للناظر بيعها
فيها والربع المسمى بالمستدرك فان كان من سبق هذا الناظر فينظر في ذلك مقتضى على المرتب الحسن
وعلم ذلك هذا الناظر حسبي وافيته حتى كانها عادة (ما مستمرة لم يزد على ما كان يا خذ من غيره وهو
بالخيار بين التقاضي (ما ستمرار وان كان من سبق فيه بل فيما عيى الحبس راوا وكان ينظر و لمه
يعلم ذلك هذا العقوبة حبي التوليه فلهم تولوا امور الصلحي ان يعين له مرتبا على المشهور وكان ما
عيى الحبس راى المرتب اذا كان على النظر به الربع الخ مصر وهذا زايد عليه جنسوع فيه للزيادة
والربع من الحبس نحي على منعها واما المواضع التي سمي فيها من سبق ان ما جاز زاد منها لانه خلاف
ما عين الحبس نحي ان راى المتولي ان يزيل من بيت المال على النظر فيه والحبس نحي على فيه
عليه جاز ذلك واما ان الناظر ولي من غير ان يقدح عند المضاف فيه ما ذكر فما ذا يمنع ان يتوجه
ذلك ان اليتيم الحبس ما يا خذ ان كل واما ان سمي لكل ما يعطاه ما الحبس من سمي لهم لانه حبي لسمي
وعلى تعاونهم في الخدمة او فيها وما عدا هما دل على قصد الحباس وغير مخالف لنصوص وقول من
قال ان قول الناظر اجير يقتضي الاتهام مع التسمية بل واقتضى انعقاد كونه اجيرا لا حد بنفسه
العوض على مثله انه اجير لانه انما ذكره لا باثر مسئلة بيع الطعام مثل فيض اهتيا طا التعنت الربا
واليلزم ان يعطى من ذكر حكم (ما جير غير ذلك الصنف وكيون هذا كالعام الوارد على سبب فهم
على صورة السبب وان عال اهل (ما صول الشافعي مفهومه هذا ما لم يحا مطال البايع عنه بي
مشغال وانما فلنا (ما يصح كونه اجيرا (ما با لمسامحة والمحاز با لحنيفة العرفية الا من شروط
(ما مارة كون المنفعة المستوفات فيها التي هي احد ارحانها معلومة غير واجبة الى تميزه ان
من شروطها العاقدين نحي على الناظر والقاضي غير معلوم انه يقبل وكثير على هما ايضا مرونق الكفاية
والقيض على اما مة الصالح التي هي لسنة مؤكدة (ما على من هو (ما مارة وقد علمت ما به (ما جاز عليها
المرونة وغيرها وان الناظر (ما عباسي وضيف (ما مامية والقضاة اموال الغياب والايتام والبين
الناظر وغيره من المذكورين كمن هو اجير جميع منافعه يجوز على ما في المرونة والعتبية وغيرهما انه
صار والعبد عما ما يخيى بالصواب والله عنه اذا شاء الله تعالى انه ما با خذ الى ذه المناهو
اعادة (ما مارة وان كان (ما مارة الوجيز فيسع عقود هم والما مر منها الحجام والحمام له جميع اعمالهم
اجرة المثل ما لم يقع شرط (ما جارة كما ذكرنا وهذا قول العلماء ان الناظر (ما عباسي ما يا خذ
منها على نظره بل على بيت المال يرجع عليها حتى (ما عباسي قال وهذا على مذهب مالك وقد رواه ابن
داود المنع قلت ومعنى بيت المال ما يجبى (ما مامية وغيرهم من الحبس حبي سقوطه الناظر
وقد يدخل ما ذكره في مواضع عديدة من كلام العلماء في قول عمر رضي الله عنه به عبيد وصحة نحو
هذا مما في وليها ان يا كل منها بقول حد يقف غير مثل ما ذكرنا قلت ومن هذا اولى
كان غنيا وليستعفف (ما مامية وقد يذكر هذه الذي حكيناه عن العلماء من منع به الفقه بالنظر في عمالة
ولم يطلع على من واعده ولا يليه ولم يا خذ له عن ذلك شيئا قلت هذا (ما ظهر فيه بحقيق من العمل بين
ما علم من ذلك (ما مام رحمه الله ورضي عنه تنزيله به مسئلة واصله في المرونة وغيرها انه عين
عنه بالاجتهاد الاجرة به ذلك مراعاة لاصطلاح التقليد والتقويم فيما مر من النظر فوقاني الوصول به عمل
واتفقوا لما تقتضي المستفتح الكذب هذا حرام ثابت وقد سمعه (ما مامية المتاخرون الى الجائز
والحرام والشريعة وجعلوا الاجير لما كان من بيت المال حتى ادمى بعضهم فيه (ما جماع وليس بصحيح به ان الفقاء

لثبوت حق الفسخ بالمذهب وعند كثيرين غيره (اذا باع شيئا وبين غيره واطلع على العيب لم يفت بين
صحة هذا المذهب وجميع افراد هذا النوع ويبقى نظر آخر (اذا باع شيئا وبين غيره واطلع على العيب
فيه لمن اطلع عليها ومنها وهذا باب عظيم فاعلم ذلك واعلم ان الله واعانك على طاعته وعلى ما اذاه الى جنته
ارزاق اهل الله من حيث لا يحتسبون هذا على ما ازاله عليه من (اشغال التي هي بالحقيقة
صالحين الله براع واهمال ولولا انكم اقمتم على بما يكتب به عما لا يترك اراه معلم ما اخشيت
الخ بعزه الصفايح على ما انا عليه من البدع ٢ دراك الحقايق وهو الذي يلقى من اصاغته واما قول الخ
رايتم جوابا بما من غير النازلة او ما هو تشديد التشبيه بما قد يستهل على الجواب فيه الكون (الشبه غير
لما اطلعت عليه وهذه الحقيقة ٢ يقوى (امامه الرجيه نص الاهل فعلى ما ذكرت التكلم فيه الكون
لولا ما افصحتم به على وجه المرونة وقال ملك (ابا يفتي (اهل الله العلم ان يفتي حتى يراه التلامذة اهلا للفتيا
قال بعضهم والتلامذة هنا العلماء الفصحاء ومن لم يحكم بما انزل الله (اية والمافيل للمجنون راجع الله
حسن ولي الفضلاء وفضي وردنا لورانيا ذا على النعمة وشراي قاضيا قال (اقاض بعقد تسعين ٧٠ فورا
يتبعه (الشعلة النادرة (الشارع وكان السلف يبرأ يحبون (الجواب الى ان يعود الى (اول يقول
ابن عمر رضي الله عنه للمحاسبين ٢ يجعلون قنطرة تعوزون عليها الصراط تعوذ بالله من التقص
بالنقوض والتكلم قبل التبحح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ما كاتبه وقايله راجع بركة
صلاح دعايج ودعا من يقف عليه من (اخوان المومنين عبد الله تعالى محمد بن احمد بن محمد بن احمد
ابن مرزوق العجيسي بقراءته له وخطه به واما ما يرجع فيه ذلك الخبير المشترك فيما اظن اراه مصرحا
الخبير الذي استوى هو من غلته وملا يعلم مشيخة من (اعيان يرجع فيها الغالب ان يجلس بين اهل
البلد الذي هو فيه لما نص عليه به جمهور المدونة فجوابه رحمه الله تعالى ورضي عنه **وتسئل**
ايضا رحمه الله عن مسجد جامع صغير عليه اماكن (امام العلامة الفقيه حسنا وسمي صغيرا (امام وقد اوكت
ومئة ثمون وهزايبي وغطاء وعجين لكل فرسي فهل الخصوص حاشر ضان المضرة على الوجاء للمسجد فما
المذكور مهمل يتعين بعض من ذكر لان من البعض ان يخاصون على قدر ما ينفع **فاجاب**
(امام المفتي الخبير نفع الله به على (فتح بعض عنه الضني خاصة الكلع (اه ان يرى من يتبع لعدم من
(امامة (الحاجة الى بعضه وقد تعين فضله والله اعلم والظاهر ان (امام ومن يتبعه اليه من
المؤذنين والخدام يرتبة واحدة والله اعلم وكتبه محمد بن مرزوق **وراجاب**
عنه من وفهاه تلمسان ايضا (الشيخ الفقيه (امام العالم) ابو الفضل سيدي قاسم بن سعيد
بن محمد بن محمد العقباني رحمه الله تعالى ما نصه اجوبته (الفتوى (الخير اجزل الله مثوبته بالاستقامة
الذي اهله من فضله من النظار والجلساء غلة هذا عن يتبع من جرايته التبع العشار ان يرى عن حرجانة
الحادثة عن زمن ولا يتبرد النظر فيما يشغل به (الاستغلال به عقد (الاكريد والحيازة به ذلك والله
به اعلم وهو الحق (الصبر اذ ليس (الاستغلال الموصوف والمنهوض به هذا الذي كان به حق (اجر بالبتة
من العمل الذي عليه الجراية فالناظر هو عبد يرباجر مثله وله مع ذلك ان شاء الله تعالى (اجر
(اهزوبا بين اعذار الحق والمطالبة به استيفاء المعون والاستحصاد وكنزك القول فيما الاستغلال تشكل
خصومة واقامة بينة واستحلاف مع احمال الرد (او الجهالة له فيه ان شاء الله تعالى اذ مشوبة واجزة
مثله ان كل يجلس مما يلين فيما خلصه من الديار والحوانيت والجنات والارض وغيرذلك واجرايته
اللايقة بقلها مقدمة اذا وصل الى ما يضع به الزيت والحب وغيرذلك (اما بعد الاستغلال من الغلات
وتيسير بها للحرث وكنز الذي سالت عنه من العشر المشورك ان راى له الذي الغالب ان الجراية
المعينة قبله ليسير ج جانب الفيا بالذي به جميعه زاد الناظر ثم مرتبه ووسع له بحسب ما
جرى به حاسن الذي وضعه وكثر غلته وسعته وما ذكر ان الصابوني من ان بعض الغلاب الجلس يجد

مصرفا غليا من الصوب الناظر بجهل يسوغ له (اخذ منه ليتعوض عادة النظار قبل وان
اللف مما يشمله نظرهم والذي يسمى لهذا الناظر الذي يسمى لهم عمارا (اجرة عليه من
تلك الجراية وكون ذلك يوخذ من غلة غير ان يمنع من دخول ما يدخل من غلته
مع ما اخذ منه ان ما كان له يستحق بعضه بعض وبهذا ادركنا التنويع يعنون
وعليه العمل بجبر له ناول كان نظر من سبق ان يشمل هذا اللف المسئول عنه وانما
شملته وما بين هذا الناظر بعد فرد له ما يصلح لعقد يرمثله ومسئلة نازع الطلبة مع الخوا
عند انقضاء الغلة من سعد الجميع الخدام (اهو حق جرايتهم بذاك للوجه الذي اعلموا به من
انهم اجراء (اان من جرايته سعد على الذي (اريد منه يزيد مع الذي هو الضرورة وهو الزايد
به ارزاق الطلبة اعلن الله الجميع على طاعته وتقال وييسر هم ليسترشد والله الموفق بفضله
وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني (اطعه الله به منه **وقيد عنه من شطة**
اخر لبعض من شهود الجواب المذكور بخطه واضع اسمه وعلامته المعهودة منه بخطه ما نصه
للعلم بعلموا ان الجواب المذكور بخطه واضع اسمه وعلامته المعهودة منه بخطه ما نصه (اسم
عشر من (الشهر المذكور وهو الفقيه (امام العالم العلامة الصدر (الوحيد العلم العلم الفقيه
المحقق المورع المدقق فاتح الغيضات وضاح السير (المرتضاة المنعم المرحوم المغفور
السعيد (الكامل (اعتماد سعيد العقبا) اعزه الله تعالى وابقى بركته على عاين الجواب المذكور
وعلم ما تخطه الحبيب عنه المذكور من غير تردد عمل فيه فيما تضمنه شهادته به واوفر حظه العود
(اوحيا العباد سنة ست وثلاثين وثمانمائة (اجري محمد بن محمد بن علي الغبريني وعلى
بن عبد الكريم السعيد (اطعه الله به لمنه وكرمه **وقيد بعضه** بخط ما نصه اعلم (اشهد الله
من قرأ ثم من سعيد بن محمد بن محمد العقبا وكتبه اعلم بالحال (الاعلى موفقه محمد بن محمد بن علي القشا
(اطعه الله به **واراجاب عنه من وفهاه تلمسان** ايضا الفقيه (الامام الصالح
المعمر ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زاغو رحمه الله تعالى ورضي عنه بما نصه الجواب وحق
بناء انتمامي لوزك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا حاط هذا السيلة ترجيح الى ثالثه امرها هل
للناظر في الجبر اجرة على الشقاء الجبر هل يدخل عليه من غلات واصول ذوات مال كثير اهلها هل
قبله في النظار رضي عنه وكذا هل له من هي قيل والذي الناظر المذكور في الشقا هما عناد
كثير او ثانيهما هل يجوز للناظر ان باعة جرايته على النظر فيما وجب من (اجر جرايته للناظر فيه
او ما وثل الشقا هما صارف غلات الجبر هل يعد بعضها على بعض فيحسب مصالح الجبر او كيف ترتيبها
بالتقديم ان كان فلما (اول وهو ما تضمنه السؤال (اول والثاني هل للناظر اجرة المثل فيما
الشقا في من غلة او اصول وذلك بحسب نصبه واجتهاده له لانه من باب من اوصل نفعا الى مال يقدر
عليه (اه اعداد الرجال والجبر اتبع بالبلد الذي ضعف فيها حاله وقل فيها الانصار الى واعوانه اذا
وجد فيها في نهضة فيه نهضة هذا الناظر المذكور ويقوم بالجراية مثل فيما نصه فيجب ان يعان
بجميع ما يمكن ان يوصله الى اقامة الحق بذلك وشهرته من جرايته لا يفيد به رجال تنفعه به كلمته وقد
جعل الخلفاء (امراء والعمال وسايرالولاة جرايات من نعم ما يقومون به وارزاق بعلماء تصرفه
وكنزك عمال الزكاة وقضاء العدل وقد ابيح الكلع (الحمل مما يقوته بان لهم بالتناول مما يعلونه
كل بحسب ما يليق به مان قلت اذا كان للناظر في الجبر جراية معلومة فهل يحط عليها غير ما اختلفه
من ذلك بحسب انه كما انه لو عقد غلة الجبر بمقدار ثم زادت بمرور الزمان وكثرة الجبر اليه الجراية زيادة
لاجل هذا الزيادل فالجواب ما اشير اليه في السؤال من كون ذلك الذي استحق ان يحط عليه وعقد
لغير فيه غلة كثيرا ولو قد رنا ان الناظر هذا وكيل يقوم بذلك الحمل الثقيل ويقوم مقامه فيه وقام

Copyright © King Saud University

جزء العادة ؛ مشارق الارض ومغاربها باخذ الناظر الجرايه من المحبس

فهـ
جواب الفرنا لبنت ؛ محبس ابن هرون

به والمعتمد ان اذا نازع الوكيل ؛ المحبس من جراية الناظر فالاقل من ان يجعل هذا الناظر كوكيل عن المحبس غير ناظر واما ما حكاه ابن عتاب ؛ بعض من المشاورين منع الناظر المعين من اخذ جراية منه وانصاباً ما هزها من بيت المال وما اشتد به بعيد من ذلك فقد كان امراً مختلفاً هذا لم يكن هو على بلاد فهل الناظر على النظر فيه من (اصحابنا ومالم يدخل وهو كلام كامل عليه وما فضله به وذا لعله الذي استدل به على ذلك غير ناهض وقد خالفه بعد ذلك الحسن بن عتاب واجاز اخذ (اجرة على (اصحابنا من (اصحابنا من قال وذا اعلم من ذاك نص خلاف وهو اهل الحق الذي لا شك فيه لغير ما وجه ولو سد هذا الباب مع تعذر (اخذ من بيت المال ؛ هذا لازمنة لهلكت (اصحابنا وتعاسرت اليها ايدي المفسدين ؛ مالوا ولا جلبها الجرايات على اقاصي (الرسوم الدنيه والسنه ؛ هذا (اصح وقد (اجرى لم يكن من الدين شيء ولا من مرتبات القضاة و(الائمة والمؤذنين والمدرسين والشهود لم يخذ من هذه الشعائر حضروا اثر اوجلسة بالمسجد الذي لا جراية للمؤذن ولا اما كيف تعطلت فيها الجماعات وانطمست الصلوات فيها ؛ كثير من (اوقات وتوعرت الرغبة عنها واريافها فقد جرت العادة البوم وقبله بازمنة ؛ مشارق (الارض ومغاربها باخذ الناظر الجرايه من المحبس نفسه على يدي العلماء وبقضاة يوم وسعيهم ؛ اقاصي هذا الرسم للنظار وهذا زلك كان (اجلاء منع عن ذلك وايضا فقد نص ابو الوليد ؛ والنوادر على ان المحبس اذا تلف كتابه ولم يعرف ما فيه فليحمل امره على ما جرى عليه امور وكانه وما يطبع عليه ملء وكتابه عمل واحد وقد جرى عمل النظار على اخذ جراية يتبع من ناظر بانه ان يعمل على عمل من قبله ملم يرجع ؛ ذلك بفساد وبادر شيء من النوادر رجع الجواب عما ؛ ضمن السؤال الثاني ؛ المحبس الذي لم يجد الناظر فيه جراية على النظر فيه بانه لا شيء وللناظر فيه وان وجد فيه جراية لغيره من اهل الوظائف لانه لما التزم امر القضاء المتقدم بين على ذلك علم منه ان (امرأة المعقد بين للنظار انما اجرى الجراية على النظر فيه من غير ان يجعل الناظر اليه وليس لمن ان يدع النظر فيه احد الجرايه ؛ منه لان الجرايه المجعوله له ؛ غيره انما هي عليه وعلى غيره في جلسه ؛ وادل عليه (من قبله والله اعلم وانما (اصحابنا المنعطات بالمشترك وهي ثمن السؤال الثاني فليخيضاه بانهم لم تقرر فيها ؛ ذلك وقد جعل (اصحابنا الجراية لقد (اجرا له (اعلم المولى له صاحبه والمحبس وقد حكى ابن عتاب ؛ طرفاً من اوردته ؛ (اصحابنا بعضهم به (اصحابنا انه ربما تساهل لصاحب (اصحابنا من (اجرى منتهاها باجتهاده وانما قال ربما لان مذهبه ؛ (اصحابنا كمذهب المشاور المتقدم ؛ (اصحابنا المعلومة (اصحابنا والله اعلم واما السؤال الثالث من فليخيضاه وهي ثمنه السؤال الثالث والخامس من (اصحابنا بانهم (اتباعا بطلت المحبس لغير ذا مرتبة واحدة وانما هو من تبعوا ؛ ها بالتقديم ما يتعلق ؛ اعيان (اصحابنا فيما يبقى رسومها وتبقى ويقع انشغالها وتستمر معه ارزاقها حاصها و(اتباعا عليها ولذلك لو نص المحبس على تقديم الحبس عليه على (اصحابنا لم يقبل ولم يعمل عليه لما بعض اليه ذلك من جراب الحبس وموات غرض المحبس في اتباع المحبس عليه و(اجراء والخدام من ناظر وشاهد وقابض والشباهيم مقدمون على المحبس عليهم من امام ومؤذن وغيرهم لان ليس الناظر ياخذون على عقد هذه وعمل ؛ المحبس بعينه وغيرهم ليس كذلك وربما التقى الخدام من ناظر وشيء بالمرتبة ؛ الاولى اعني مرتبة (اصحابنا انهم يخلطون البيع بكل نصه ؛ الحبس وعليه ؛ الحقيقة مرجع تارك الى العمل ؛ عين الحبس وذا نه مقدمون من باب (اصحابنا وتارك فيما يبقى بعد ذلك كجناية الغلات واعواد (الآلات وغيرذلك وتارك يرجع عليهم الى غير ذلك والامام والمدرس والمؤذن والشباهيم من المحبس عليهم الذي ياخذ ما ياخذ على وجه (اجرة مقدمون على التلميذ (الا ان يشتهر لبيت ؛ قرينة القاطعين بالاصحاب فيجعل بالاصحاب وما يتعلق به عمل ؛ ذات المحبس وعمل لسواهم يتعلق بالمحبس عليه او عمل هو من جنس

المحبس عليه ومن جملة المحبس عليه الحصر والزيت والمصابيح وما اشبهه ذلك و(اصل الفارق مع البيد ؛ ذلك ان يتعلق نزلت المحبس نفسه معقد على ما يرجع الى المحبس عليه الذي ياخذ على وجه (اجرة معقد على ما ياخذ على وجه (الارفاق والمعونة غير انه يتبع الناظر ؛ المحبس ويكون متيقظا للعمل بغرض المحبس ويسعى بغير الشطط عنه ؛ توصيله الى غايته والمحبس عليه هو المقصود بالذات وغيره وسايل ومعقد ملت وانما قدمت الوسيلة كمصحاء التوسيل الى الغاية واذا اطافت الحيلة عن المحاول حتى كادت الوسايل ؛ يفتقر عليها بسبب تقع بها نزل على ارتباط بالوسوع ؛ الحبس تبديل وتغيير وحولها عن حبس المحبس قطعا والله يعلم المفسد من المصلح والله اسئل ان يرينا الحق معقار من قنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العلمين والصلاة على من لا نبي بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل ونسئله تعالى ونرغب اليه

نفع حواب لزع الفقيه ابي الفتح الحفيف ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله البزاز التنيسي ؛ مسئله عن ابن هرون ونصه الحمد لله هذا مسطر ؛ ثبت كتبت عليها مقنعة عشر سنين ان لا تنفق ؛ ابن البنات وزعم السايل (ان ان بعض من وافق ؛ رجع (ان وطلب مني الكتب والتنبيه على وصول تقطعوا فيها واجبت لزلك بما قول ملتمسا بالله ان ابن البنات لا شيء ؛ الهم مع (اصحابنا المحبس عليهم وجوه كثيرة اللايق بهذا (ان يحاسبه او جه (الاول ان ابن ؛ البنت لا شيء ؛ الهواء ان يجعله امتهاتها لقول المحبس في اولاد المحبس عليهم وفي النوعي منع عن عقب وحطت جعلة اخذ العقب لنصيبها المتوفى من اولاد المحبس عليه ولما كانت امهات (اتبين من ولد المحبس عليه فدفنت ؛ حبال ابيهن فكانت ؛ لهوان قرار لا شيء ؛ لهن فكانت ؛ العقب في الذرهم ولد البنات الثاني ما بوبه ترتيب الدرجات وان كان ما ذكر ناية الوجه قبله حيث قول المجيب ما ثبت ؛ المجموعة وكتاب ابن المواز عند الباجي والتونسي وابن عطال عن مالك وابن القاسم ؛ الذي حبس على ولد ثم هو ؛ النسيل ان ولد البنات لا يرث الا ما فضل البنين من ولد الولد على ظاهر الرواية عند الباجي وبعد البنين من ولد الولد عند ابن القاسم وابن المواز فانظر كيف ؛ جميع ما ذكر نا على ان يجمع الحبس بعد البنين من ولد ثم ان النسيل الذي البها المرجع بعد درجة من ولد له ما لم يولد له وطلت فلان ؛ واذا نازل التونسي هذا التاويل الذي ؛ ينشهد له لفظ المحبس وهو ؛ مستثنا ؛ اذ بكثير ما حرعته ذلك العبسة في لفظ التقييد خلاف العادة واسم الشرط ؛ فقالت واذا مات ولدها المذكور ومع الحبس المذكور الى اولاده الى قولها من الفرض منهم عن غير عقب والترتيب ؛ هاذ بين ؛ اذا انتهى اعني الغاء واسم الكرة معلوم ضرورة ؛ بين العربية ؛ واصول بل بعقيقة الشرط اقتضت ؛ الثلاثة ما يلزم من عدمه العدم جاء وذلك ما اردنا ؛ الثالث ؛ اما رعي الترتيب خصوصا واتكم على مقتضى العقد فاقول ملتمسا بالله ان الذهاب على قوليه ؛ درجات العصبة هل تاخذ كل درجة من يد الدرجة التي قبلها او من يد المعطي وهذا اصل يتفرع ؛ عليه فروع كثيرة ؛ ابواب من الفقه عند ائمتنا الراشد وغيره جاء اتعز هذا وقد ثبت ان الحبس ؛ على الشاد درجات حسبما ثبت ؛ اعلاه طابنتي ؛ ابن البنات وزعم ؛ من المجلسة ؛ حق ابن البنات ؛ وقولها ما ذا مات ولدها الذكور ؛ ير جع الحبس الذكور الى اولاد الذكور ؛ اذا ت الى قولها ؛ الى ارض منهم من غير عقب واشتملت هذه الجملة على العقبين الاولى ذو العقب اما ان تراضهم من غير عقبه وقد قدمنا ؛ هذا الوجه والوجهين فيه ؛ ابن البنات لعاصبات امهاتهم ؛ حيال الهبع وما ابقى ما يتلقع بعد حول ابن البنات ؛ قول المجلسة اولاده الذكور ؛ اذا ت ؛ خلاف ان لفظ ؛ الولد يتناول ابن البنات ؛ قول مالك واصحابه حسبما صرح به ابن رشد ؛ محمد الله ؛ مواضع ؛ اخر الرطب باليابس وغيره لا يص ؛ ؛ مقدمات ان قول ابن عبد البر

Copyright © King Saud University

ومن قال بقول المتأخرين يدخل ابن البنت بلحظة الولاد خالف لقول مالك وهذا من
اجل طرق الاستدلال البغضية فانها اشتملت على جمع الفوائد البغضية التي يحتاج فيها اعطاء
بنت البنات على كل قول كما اشتملت على جمع الفوائد الوثيقة التي يحتاج فيها اعطاء
بنت البنات سواء بلغت مبلغ هذه الطريقة تسمى بالواضحة مشكلات العقول بالقياس
المفهم وهو مبني لسائر انواع الاستقراء بعبة القطع لما كان الجزم حاصلا بثبوت حمول المطلوب
لكل واحد من جزئياته اثربع كما قدمناه الوجوه الثلاثة فيلزم ان بنت البنات اعطوا هذا
الوجه ان شاء الله ان ام ابي الجمبر عليه يحتمل بالجمبر على الوجهين جميعا اخ شركا الجمبر
فيجاب بتسليمه وحينئذ اذا قدمنا فانت واذا اعملت ولدها المذكور يتبرجع الجمبر المذكور الولاد
الذكور والاناث الى قولها وكذلك ان كان ذكرا واحدا وقد رجع جميع ما التشرطت ان الجمبر
عليهم لم يترك ولدا واحدا وانفرد بالجمبر نبعا وثلاثين سنة مع وجود بنت البنات ثم ملت ولم يترك غير
ابي واحد وهو الفاقم عليه بنو البنات اما واما تاول تلك الدرجات لهذا الولد الموجود ان
بعده وبشرعا فكذلك ابن ابي الجمبر عليه وقد قالت الجمبسة ان الجمبر يرجع الى اولاد الجمبر عند
وبعض الاولاد والولد بقول مالك وجميع اصحابه يخطئ على الاولاد دنيء الذكران والاناث على
اولاد بنيه الذكران دون الاناث هذا عبارة ابن رشد رحمه الله الخامس مع جميع ما ذكرناه الوجوه
قبله من جعل بنت البنات واختصاص ابن الجمبر عليه بجميع الجمبر واقول ان شاء الله في
هذا الوجه مقالة يرجع البدها كل معانة وذلك انا الوجه ضا ان جميع الجمبر عليه الى زمان
المتدا عيين عنه ابن ابنه وابن ابنه وتوفي جميع اولاده لصلبه وجميع ابي ابي وامهات ابن ابنه
الذكور بني وحياته توفي الجمبر عليه ان فرانه كما يشترد واعلم ان الجمبر يتبين به ابن ابي بن
ان يرجع الاولاد يتناولون نفسه وتنزعا بالانفاق والاتفاق ان بنت البنات بقول مالك والحاقها بالانفاق كما
قدمنا باذا كان ابن ابي بن لوصلت ابوها بحياته جده لينفرد بالجمبر بصوم جميع ابيه وانواده بالجمبر
من بعد جده لبعا وثلاثين سنة وأكد هذا الانواد بكثير وهذا دليل قاطع بالمسئلة ويرجع غلابه ان
شاء الله تعالى لا يقال الاكثر انما السلف بالوجه الاول والثاني اخصوصا على كون الجمبر مرتبا درجة
بعد اخرى وكذلك يقتضي عبد كلامك بسائر الوجوه او ما رايت ما قالت الجمبسة ما نصه وذلك
بكون الجمبر المذكور على اعقاب بعضهم وبناء ان بني البنات اعقاب بعقب كما ان
ابي ابن عقب عقب طيد فدخل بنو البنات مع بني ابي ابن ابي عقب حقيقة كما كان
اولاد الولد شاملين لما ذكر ثم مراد ابن رشد بالعقب والولد بالقياس بالوجه بان الجمبسة لما شركت
بين اعقاب واعقاب بالواو جاء اولاد البنات بدخلون مع ابي ابي انا نقول هكذا ابلغ
في بعض من لا يستغرب عن الفتش فيبين بالسبر لهم به علما ابي بعبارة غير طويلة فهذا لمن
قد نفيتها على طريقة محول النظار وبعبارة ذلك اقول ان الجمبسة وتنزل بدخلوا والعطف والاف
التشبيه والم الاشارة وهو ذا او علامة موضع المشار اليه من البعد وهو الكاف وذان الخطاب
والذي يحتاج اليه واو العطف وكاف التشبيه لمضهو وما بقي من الحروف فبي حيث الواو العاطفة
يكون ما قبل الواو مغايرا لما بعدها ومن حيث كاف التشبيه يكون ما بعدها شبيها بما قبلها
ولما فرزت الجمبسة اعقاب ما قبل الواو العاطفة وهي اعقاب الابناء مع اباهم فبين بقي الجمبر
الجمبر ومقدار ما يستحق كاف مراد بها تاليد الجمبر وحلال عليها الحال صعبة دوام شبهة
اعقاب الاعقاب واعقاب الاعقاب ما تالوا العلو ابن قدمت بياته في الجملة الاولى من اعقاب الابناء
وزالا الحشو عن الكلام ولبقت بذلك التشبيه الى مراد بها صعبة دوام الجمبر وتقليد الباطل
من علم هذا علم ان الاعقاب واعقاب الاعقاب غير من تقدم اعقاب الابناء الجمبر كان من يتقدم اعقاب الجمبر

ما بين بين العقب والولد

من ابناء ولد الجمبر واحفادهم منصوص عليهم لحفظ الجمبسة لا بتشبيههما اياهم بل لقول
من كان يتقدم اعقاب ابناء ولهم اعقاب واعقاب اعقاب فهم ما تقدم في الجملة الاولى
من الترتيب ومفعول المستغنى عنه بعوض كما في التشبيه وهذا هو الذي لا ادري معرفة
من علم العربية فضلا عن يتسبب نفسه للمشاورة في معضلات الاحكام الا بقال لم واقفت
القاضي الاوري على نقض ما حكم به العيشانيون رحم الله جميعهم بعضهم العيشانيون فد اشار عليه
بعضهم ابو العباس القباب رحمه الله بدخول بنت البنات مع ابي الجمبر عليه فانا نقول ما اشار
اليه القباب باطل لا يجوز الاعتماد عليه من وجوه فذكر بعضها طائفا عند قيام
من اجل ذلك الوجه ان تعلم رحمه الله لم يلزم العيشانيون قال في صرحوا واوفوا ما رايت مما يمكن
ان يتعلق به في ذلك فيجعل عيشانيا ما هذا ومما يشك ان من وجد مثوب بالاحكام فقد جوز
نقيضه ومن جوز نقيضه فليس يلتزم لذلك القول فطعا ولا نظن تعالى علم موجبات العقبا
في الموضع الخامس بها على جواز ذلك ان شاء الله ونقول على يقين فضلا العيشانيون ان الرجل غلب بين
امرين ان يكون من اهل العلم الاجتهاد والتقليد لعدم ان المجتهد بعمل بدليل وفعله باعم حلهما
نص عليه ابو حامد والمازري وجزم الدبر رضي الله عنهم وخالفهم بعض ان تعقبا هم العقد
وهو الذي يعبر عنه بكتب العيشانيون بالجملة ثم نقول ان العيشانيون من اهل الاجتهاد بانه لما
يبر مسئلة حكم جاز النظر في حكمها والوجه في المنع القطع نقض القاضي الاوري وهو
ذلك مصيبا ان الزهاء عند الشيخ ابي الحسن اللخمي رضي الله عنه ان العالم اذا بر مسئلة حكم
بوجه فد خالف فاطرا نقض بل نقول ينقض اذا فاتت البينة ان له في المسئلة رايا
في بغير ذلك سهوا وهذا هو الظن به رحمه الله والدليل على ان له في المسئلة رايا انه رحمه الله
من المبرزين في علم العربية وما يقول بلبس بمثله ان يقول بكون الواو تربت وتخالفه ذلك
نصوص العربية واهل هو بل قد ذكر الجزولي رضي الله عنه وجعله من محفوظاته في الجار سم اضاف
الجزء والشوفة على الواو والجمع المطلق وجعل له سبويه في ما عمرو
عليه رحمه الله من مسئلة هذا العيش عيشان اما الاول فهذا العيش وشرية واما الثانية
باجد والحسي ومسئلة السؤال الطريفة الثانية غير مبينة لقول الجمبسة بالاحتمال
فيرجع الجمبر المذكور الى اولاد ولاد غير معينين بالاتفاق والجزء غير المعين وغير
معلوم بالضرورة نعلم السواء اعيان المعين وغير وخلاف الضرورة بان الجزء غير مسئلتنا
وبير مسئلة هذا العيش ان مسئلتنا تعالت فيها الطبقات ولم ينقطع شيء منها الا ولد
الجمبسة فد ترك ابنه وابنا فد ترك ابنه وهو المتدا عليه الاب مع ابي البنات ومسئلة هذا
العيش فد انقطع امره والحس بحيال شريه والجزء بين انقطعت فيه طبقة من الاحياء
وبير ما لم ينقطع فيه طبقة معلوم بالضرورة لا سيما عند مقله بارجله باوراد الظوابط المشركة
نعلم ان حكم ما انقطع عنه طبقة مساو لحكم ما لم ينقطع منه شيء من الطبقات هان الجزء غير
مسئلتنا وبير مسئلة هذا العيش انا الجزء حضنا حيال الجمبر عليها في مسئلتنا حتى انقطعت
الطبقة الثالثة ليبقى هي اولاده عليه حتى تكون مسئلتنا ومسئلة هذا العيش سواء انقطع
الطبقة الثانية لا كان نعطي ابن ابي في مسئلتنا جميع الجمبر وهو ابني البنت حسما ذكرناه في
الوجه الخامس فليبق به عند هذا في النظر والجزء في مسئلة هذا العيش جاء انا انقطع
فيها الطبقة الثالثة وانا نعطي الاعقاب واعقاب اعقاب هنا بعضهم ابن يرجع اليه الجمبر بالوجه
والجزء الظاهر بين مسئلتنا ومسئلة هذا العيش وهو الذي يشترى بادراك الجهل
ان مسئلتنا فيها الترتيب بالعاء والم الشرط حسما ذكرناه في الوجه الثاني فليبق به عند هذا

Copyright © King Saud University

ومسئلة هذا العبيض لا تترتب فيها ثمرة اعقاب اخوة والحسن بل قال المصنف نبى على انها
بهاء واعقاب اعقابها ما تاتى بالواو التى تقتضى التشريك قال ابن رشد رحمه الله (الابناء
مع (الاباء وبنى (الاخ مع (الاعمام واد خل بنى البنات الحسنى لقنون المصنف على اعقابها واولاد
واعقاب اعقابها لان بنت الحسنى عقبه عقبه فوجب ان يسلك بها مسلك ابيها قال ابن رشد رحمه
الله فيجب بهذا النظر ان ينزل كل واحد من اولاد الاخوة منزلة ابيه فيكون للذكر من اولاد
الاخ مثل حظ انثيين من اولاد الاخت وهذا خلاف ما ذهب اليه ابن القاسم وغيره من
العصبيين ان الاخوة لام يرثون مع الاعمام وان الاخوة لاب يرثون مع بنى الاخوة لام
الفرضية

تنزيل ثان مع كون ما قاله صحيحا من اقتضاء الواو للجمع وهو مذهب كل من
الموثقين الا ان سائر الوثائق يأتون بالواو المجمع دون اعقاب (الاعقاب مع (الاعقاب
اتيت بالواو وعطفت وعلى اعقاب اعقابهم وان اردت (ادخل اعقاب على (الاعقاب اتيت بثم
ونحو هذا مما يحصى كثرة وانظر من هذا قوله (اجتماع على العشا ما ذكرناه ان شاء
الله تعالى به جوابه كما مر المشاورين خيار ونص قوله فليتبع البنين الدخول
(الحسن مع من هو فوقه من بنى البنين هذا نص قوله والذى اعتقد ان اعطاء
(انهم يدخلون معهم لانه شرك بينهم بالواو التى موضوعها ان دخل الثانى فيما دخل
فيه (اول فوجب الحاقهم وانك ترى رحمك الله بما باللسان العربى ومقلده (القصر قاصر
على ادخال ما فيه الترتيب الاصطلاحى بعضهم على بعض عما باد خال ما فيه التشريك المطلقات
بعضها على بعض نعم انه (اجتمعه ذكر فقد وهو المجتمعة اذا تبين ان رأيه بخلاف ما ذهب به مفهوم
وكيف العشا الى المقلد به مسئلة العشا للفقه هذا ان شاء الله تعالى وقال اثر نظر رحمه
الله صلة الجواب جوفه لو فرض ادخال اعمام دخول بنى البنات به مسئلة العشا وهو مرجوح بالتسعة
لعلماء زنا من قواطع (اصول نبى الوجوه قبله والعمل بالراجح وهو ما ذهبنا واجبنا بالاجماع
بل ذى الخارج الواو الفصل رحمه الله به شيخنا ان المجتهد اذا اجمع بعشا ما اختلف الناس
فيه ليتقيض حكمه بكذب بالمقلد به مسئلة العشا تسلم وجود ليل منها والماذ زنا مذهب موطئة
ترضى لدينها ان الحقيقة عن (الاشى الذى تشاولته جميع الغلاظ المحسة لغة وشرعا بل هو
المستحق للحبس على تقدير بطلانه ويعطى عقلها شيئا فمن بادلة مشكوك فيها وان

تنبيه

من كلام الامام العالم المحقق بقية العلماء احمد بن قاسم الغباب مسئلة ابن مزين
ونصه بعد الحمد لله اما ناقم اعرف به غير هذين النازلين على نص وهى من جهة اللفظ محتملة
كما قاله صاحبنا الفقيه ابو اسحاق وقرب ما يتبادر بما يتبادر ان تجعل به ذلك ما نقله ابن حبال من
كتاب ابن المواز يعنى حبس على (الاشى من بنيه وشرط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على افوته
فجاءت انثيان منهم عن ولد اولاد ومات ثالث عن غير ولد فقال الجواب ان نصيبه يرجع على البقاء
من الولد وولد الولد بالاحتهاد ويؤثر فيه (اجوج بالاجوج وانى به فنعم نحن ووجه النقل
ان الحبس نبى على رجوع من لم يترك ولدا الى افوته وقال به الجواب ان بنى افوته يتنزلون منزلة
افوتهم ان لو كانا حيين مع ان اولادها ما تا قبل استحقاق شئ من هذا النصيب والله
المسئول ان يرشد الجميع لما فيه الخير منه والصلاة عليك والرحمة والبركة. ثم نقل الغباب
ايضا عن قاسم الغباب رحمه الله نصه الحمد لله سئلت يا با القاسم عن القيا المرسومة موقوفة
وهل يجوز (اعتماد عليها به وبعض فقهاء (اورد (اجابة فقد كنت تفتى منذ نحو عشرين
عاما انه لا يجوز (اعتماد عليها به شئ من العصابل بكيفما ان يعين بها فقهاء فاضى

الحنفية اذا حكم بشاذ مما اختلف الناس فيه لم يقض عليه

اعتراض الفيزاسنى على الغباب

والوقف على حكمه جميع وفقهاء الوقف والدليل على عدم (اعتماد عليها به شئ وجوه
(الاول ان المقنع رحمه الله لم يتعلقها بقوله واغرب ما رايت عاما يجب ما تقدم الثانى ان قوله
واغرب ما رايت عاما يمكن تفسيره اغرب ما رايت من الذى يكره واى ما هو حرام بين الممكن
لغير يمكن الحقيقة وما نزل عن الحكم الذى يقتضى فجواز النقيض على السواء فهو به مقام
الراجح هو به العمل بالمرجوح بالاجماع وله د (اعلم من الحاجة به قوله المقطع عنه بل ان
يجعل ما وصل الينا عن السلف رضى الله عنهم من اطراح المرجوح مقطوعا به الثالث لو فرضنا
مسئلة العتبية من (الامثلة والمرجوحية وهى على غير نبى العقاء العشرة يتعقبها هذا
الزيادة او النقصان وليس كذلك به الفتوى بان نص الرواية عنه ابن حبال وقال ابن المواز وكتابه
وكذا ان شرط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فجاءت اثنان منهم عن ولد اولاد ومات
ثالث عن غير ولد فقال الجواب ان نصيبه يرجع على البقاء من الولد وولد الولد بالاجتهاد ويؤثر فيه
هو جوابا هو به ليس فى ذلك قسم وانك ترى ما بقول المتقى ملم القلة اما الزيادة
فجوابه اربعة من بنيه ولم يثبت والجواب ان نعلم ان مقصد ما به العتبية من اجل العطف عليها
بان نصها قال ابن القاسم عن مالك فى جمع ذا على اربعة بنين وكل منهم نعرا وابدل الولد
بالبنين والبين بينهما معلوم عند (عامة (اشيخ به عرفى الحاجة رحمه الله وانه قال ومن ولد
ولد ولد يدخل فى المنصوص فاضطر الى الخلاف تخيلا ولو ما نحو التحويل لذ زنا ما به ذلك ومع
ذلك لم تثبت الجملة بنيه وبنيته والجواب كتاب ابن المواز واما (اوجها فانه قال بقال به الجواب
وسمان فجاء ابن المواز ثم عطف عليه بقال وقال به الجواب وسمان فجاء ما من عند نفسه ومقتضى العطف
العطف وضمير الجمع على المفرد نعم على ابن المواز ان القال ابن المواز متأملا هذا
الوهنات المتقدمة ما سيما واصل على القاعدة من التشوف الحر والمعرفة رحمه الله طلوعا عدم
الخيانة بها به التى لفقه صحيح يقتضى على مقامه ونيله الرابح مع كون قوله اخيرا وقال فى
الجواب موهما للناظر انه من كلام ابن المواز وليس فى كلامه بعد قوله فيه ما يقل ذلك انه محل
كلام ابن المواز على ان بنى (اخوة يشتركون منزلة ابويهما ان لو كانا حيين وابواهما ما تا قبل
استحقاق ذلك النصيب وهذا بعيد كما يظهر من له (اطلاع على الروايات لان به كتاب ابن المواز من
على بنى (اخوة واعلم مع انعقاد اجماع من كون الحكم مقتضا لان (الحسن المعقب اذا مات من (الحسن عليهم
انتقل عبان نصيبه بردعى جميع اهل الحسن وبنوا (اخوة منهم لانهم اقربوا ما كان يأتيهم وقد رجح
ابن رشد بهذا المعنى به تكلمهم على اخر مسئلة من البتى من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس وهى المسئلة
التى غلط عليها ابن المواز كلام الذى جلبه المعنى بهذه هى العلة التى اوجبت الرد على بنى (اخوة
الذين مات به اباؤهم قبل ان يصير البيع زال النصيب ان الحبس فبل استحقاق ذلك النصيب تقرر له
نصيب يرجع الى بنيه ى بعد فان هذا بعقل ان الخاص لو فرضنا ان الغباب ممن تقدم له مخالفة
ما قرر ابن رشد رحمه الله فقد ابدل على غير علة الغباب وخارج المسئلة فانيا من
مركبه وقد الفى اهل (اصول والجدل على منع كون الحكم ذا فيا مركب مثل ما يقول الشافعى بعد
ما يقبل به الرجل المكاتب فيعول المنع العلة بجهل الى المعنى وبالجملة فقول واحد منهم (اذا
بعد (اقيان بامور معلومة به مكونات (اصول والجدل لا يقال قد اكثرت به تمهين الفتوى
والذى يأتى ذكره اكثر منها اكثر فى الرجل لانك قد علمت مقامه به النيل والقنى لا انا نقول من
قبله رحمه الله انه اتى بكلام مغالط لا يغر عليه (اما المعنون به على الجدل والتعقيط وذلك ارجح دار
الفضائل ان رجع بنو البنات الغير تو فيت امهاتهم قبل ان يصير البيع شئ من الحبس فجعل رحمه الله
هذا المعنى موضوعا وحمل عليه مراده به اعقاب ما ذا ما مهاتهم بكلام او وجيه لا ان ابن المواز

Copyright © King Saud University

على ما فرناه في الوجه الثالث والسبب لكلام ابن الموازي هو الفي الاجتهاد بتصاريف الفاظ المبرد وفي كلام ابن الموازي الرد على (ما هوذة) وبيع (ما هوذة) توهما قبل (بلوغ الخ) فلا شك في النصيب بتعسف يقتضيه تحسين الكلام والتمسك بالمناظرة بذكر ما هم على خوماذ ذكرنا الفاضلين وفي اوضح الموهنات للفتوى وان كان ماذكرناه الوجه فيه فلا بد ان يشاء الله ان القاضي العثماني لم يعقد عليها بحكمه والذي ع عليها بوجه مع ان الفتوى لعلة يصح عقد العقد عليه من مسائل ابن الموازي رحمه الله يكثر بها الفتوى اشتملت على كل مخيل مابين صور من رجل له ذوي ع المعقول وهو على الغاية من الذكاء ع الفقه ولعله مع هذا لم يقم كبير ع لغير المقاصد بل وع

ع
هكذا وجدت ع الاصل
المنتسخ منه

ع
ع مقالة معتبرة ع ابن عباس

مسألة معتبرة ع ابن عباس للفقيه الامام القاضي نفر طفة

إبن عبد الله محمد بن علي بن محمد بن ومن غيره دخول الدار حبس على أولاد فاجعل ذكر الولد وذريته أعقابهم وانه يدخله ع عموم هذا اللفظ ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد للصلب وهم ولد الصلبية ذكرانهم واناثهم وولد الذكور دون ولد الاناث سلوا وتناهوا عند مالك رحمه الله الا ان اسم الولد وان وقع عليهم ولازم لهم ولم يجعل فيه على ولد البطن خاصا لانتياه الولد لينفرد ولد الصلب دون غيرهم من ذكر من يرجع بنسب ولادته الى الحبس (ما عقاب ولا يدخل ع ذلك ولكن اناث الولد اذا نسبوا بولد جدهم الحبس (ما ع ٢ معه ولا يعقب له هذا مذهب مالك رحمه الله ومن يقول بقوله كذا ذكر ابن وهب عنه في كتاب (ما حبس من المدونة: قال ومثال مالك والبين ولد الولد البنات شيء اذا قال هذه الدار حبس على ولدي وهي لولده وولد ولده والبين لولد البنات شيء وبدأت الرواية المذكورة على انه لم يرد ولد البنات ولد الجد الحبس ولا بعقبانه اذا لم يدخلهم ع حبسه بلفظ الولد في القاسم دخل ولد ولده ان الولد من ولده واضح مالك رحمه الله على منع ولد البنات من الدخول ع هذا الحبس لقول الله تعالى ع لسان الوصية قال واجمعت (ما عدا ابن القاسم ان لفظ ولد البنات من قوله تعالى ع لسان نوح انبنا ليس من اهلك ونبأ ابنتا • ليتوهن ابناء الرجال (ما بأعد • ليدان بهذا الشرع ولما لسن من قوله تعالى ع لسان الوصية المذكورة واجماع (ما عدا ابن القاسم ان هذا اللفظ ان الولد ع لسان العرب لا يقع عندهم يجمع ولا يجمعهم من حيث دخل به هو ولا واختلفوا ع

تأويل

تأويل مالك رحمه الله ع المروزي ع مسألة ابن ولا يجوز (لما ذا وهو تفسير قول الشيخ وقيل انها بمعنى واذا جاء ع الواو عن عاصم ليجمع واجابه الثاني: عاصم رضي عنهم وجوههما المعنى هو الصحيح وليس ذا نفي ما روى لمالك ع المجموعة من انه قال فيمن حبس على ولده لو قال على ولده وولد ولده قال مالك وقد سوا بينهما ابدا ما بقوا ويقرؤون قال محمد بخلاف ذلك ان لولد الولد قال عبد الملك كان مالك رحمه الله يعتبر (ما عليه ويوسع على (ما فيه وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم قال عبد الملك وهو اعجب الي وهو قول مطرف وابن الماجشون وبه اقول ومعنى قول الشيخ يقضي على وجهه ويحتمل ان يكون معنى ما ذهبوا اليه من منع ولد البنات ع حبس جدهم اذا صح وقد حبس على ولد ولد ويدل ان تكون اعاد سرد قف المقيني بذلك وعادل بحبسها في زمانهم فخرجوا ع عادتهم على استثناء ولد البنات من الدخول ع (ما حبس ولذا قال ان الولد بها حتى صاروا فانهم المختصون بهذا (ما سلم دون ولد البنات فوجب بذلك عندهم اذا وقع ذكر ولد الولد فيها ان يعيدوا به عن ضابط اللفظ الى حكم العادة والعرف والى ولد الولد المعلوم المعتاد المقصود ابدا بالدخول ع (ما حبس لا الى ولد الولد الذي حاز ع العرف والعادة الى استثناءهم منها والعدول بهم عنها حتى فتح الحبس بالذكر نصا فيه وهو معنى ما ذهب اليه ابو عبد الله محمد ابن العطار وغيره من الموثقين ع كتب الوثائق قال ابو اسحاق الله واذا قال الرجل حبس على ولدي وولد ولدي وعقبهم ما تناسلوا وتعاقبوا ولم يذكر ان ولد البنات يدخلون ذكرانهم واناثهم في هذا الحبس فان ولد البنات لا يدخلون في شيء من ذلك وانما يكون حبسا على ولده لصلبه ذكورهم واناثهم وولد ولده لصلبه ذكورهم واناثهم دون ولد بناته ذكورهم واناثهم الا ان يقول ولد ولدي وولد بناتي سواء فيدخل ولد البنات حينئذ مع ولد الصلب ويكونون فيه سواء ذكورهم واناثهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد كتب التنبيه عن مالك رحمه الله فيمن حبس على ولده وعلى اولاد وبين قوله حبس على اولاد زيد وعمرو وبعده الله وعلى ولده وعلى اولادهم وعلى اعقابهم حبسا لقد وبين ذلك على هذا الترتيب فضى ع (ما في للعادل والعرف على ضابط اللفظ وقضى بها خلافه على ضابط اللفظ وتأويل بالتخصيص والذي على العادل والعرف وهو الصحيح لانه قال على ولده ثم اعاد ذكرهم بقال زيد وعمرو وما تناسلوا وتعاقبوا وتناسلهم فقال وعلى اولادهم واعقابهم واعاد الضمير الذي هو الهاء والميم على الجملة المتقدمة المذكورة كرة واحدة موجب ان يدخل اولاد هؤلاء اذ يدخلهم الحبس لو اراد ان لا يدخلوا فقال وعلى اعقابهم فجعل من اعاد له من الجملة الاولى الذين قد فهمها الحبس على زيد وعمرو بعده الله دون غيرهم بالتنبيه وما تناسلوا وتعاقبوا وزيادة التنبيه كما يأتي لم اعادته على تلك الجملة المتقدمة الذكر المفهمة لابنائهم فكما لا يسعد لسان ولا يشهد له من قول الحبس دليل ولا برهان وان ع (ما حتمال على ذلك والقول به مسألة مجمل ذكر الولد صالح لتطبيقه النفر لا ينشرح له الصدر وكيف ع هذا الذي قد اتضح فيها بالتسمية والذكر ما ذكر فقال على هؤلاء المسمين وعلى اولادهم وكما انه لو وقف جميع بنائه ثم ولدهم وانتشروا الى الشهود فقال ابتدأت فقد جعلت ذلك الموضع كذا على هؤلاء وعلى اولادهم لم يختلف ان اولادهم جميعهم يدخلون ذكورهم واناثهم وذكر محمد بن ابراهيم رحمه الله هذه المسألة: بأعقبها وسألت ما لكا رحمه الله ع كتاب ابي الحواري وهي المسألة المتقدمة من الذخيرة اذا قال الحبس وعقب دخل ولد البنات واضطر اليها ما ع (ما جماع لتمنون من ابن القاسم ع الذي يجعل ولد البنات ولد الذكور ان ولدها ان ولدها يدخلون ذكرانهم واناثهم وان اشتهر فان ما اشتهروا فان ذلك لولد الذكور ان من ولدها والبين لولد البنات هي قال ابن القاسم ابو اسحاق الله محمد بن عابش الجهني رحمه الله تعالى وكذا ينبغي ان يكون الجواب ع مسألة: اذ الذي ولد يعقب على قول مالك ع هذا ثم قال ابو اسحاق رحمه الله على ما ذكر ذلك قال محمد بعض اصحابه واذا قال الحبس على اولاد فلان ولد ولده لصلبه ذكورهم واناثهم ثم قال وعلى اولادهم ما تناسلوا ما ان اولاد البنات يدخلون ع حبسه ولا يدخلون

Copyright © King Saud University

معه على الرائحة وملاعبه من الخلاء

بعد ذلك اولاد اولاد البنتم واذ قال على اولاد فلان وفلانة: تعمى اولاده وعلى اولاده وعلى اولاد اولاده وان اولاد البنتم يدخلون ارضا لا يدخل اولاده (١ ان يعمى الجنس طبقة والدة: اولاد الشريان اولاد البنات يدخلون مع اولاد الذكران الى الدرجة: البنتم تعمى ثم بنى وولد الصلب ويجرى التغليب على ولد الذكور قال ابو زهير: هذا الذى تعلمناه من ابو حنيفة رحمه الله وهذا ذكره الحاكم ابو عبد الله الجعابى وعبد البنات سواء قال الفقيه القاضى رحمه الله هذا الذى ذكره محمد ابو زهير رضى رحمه الله انه جرت عليه العمل واخذ به نحن وبه اخذ وردد النصارى على ما الفقيه: نعماء تعمى ونحوه وهو خلاف مذهب مالك وابن القاسم: النعماء المذكور فى المسئلة: التى جرى ذكرها قبل وخلاف مذهب ابن رضا والمدونة: ى رواية: ابو هب: اعقاب الذكران فى تنصوص مالك والنعماء المذكور على نحو يشبه قول الغير من قول مالك وابن القاسم رحمهما الله فيه ان شاء الله وفى العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال وسمعت ابا على البنتم وولد ولدها بولد هاهنا يدخلون ذو ارتضع وتارتضع واذا اصابوا قال ذلك لولد ذكران ولدهما ذكور وانا ثنى ونصر لولد بنات انثى ه وقال مالك اذا تكون جدها على قال ابن: يرجع بنائيه الى (١ ابنة: فيجعل لبطن الولد عما هالتمثل على قال ى يرجع الى البنت المذكورة بنائيه زيادة على ما وصفت لك ه والمدونة: ه الجنس على الولد اذا جعل ذلك لبطن اعما الذى يقع عليه ذلك (١ اسم فاحصا ان اعمال الولد فلان وفلان يشرع فيمن جنس على البنتم وولدها انه يكون جنسا على ولد (١ جنة: وانما جاز اذا لم يترك الا ولاد هم شئ فجعل لبطن الولد فاحصا الاعمال تقول الاعمام الذى يرجع الى البنت بنائيه ما قاله مالك وابن القاسم رحمه الله ه المسئلة: بعينها ان عقب الجنس وقال على ولد ى على اولاده وولاد اولاده او على اعقابهم واعقاب اعقابهم فيدخل فيه قول مالك رحمه الله هذا فى صح التعقيب ى ولد الولد (١ سى كان واحدا منهم قبل التعقيب انه ولد الولد وعلى قول الغيرية فى مع كل تنزل بطن الولد ولد الذكران وولد (١ ثالث ى اعيان الولد المجنس عليهم اذا مات ه هذا ه هذا الفقيه عندك بالقبول: التى بها دخل دارا بوهم واحد اذا دخل المجنس عليهم ليمتنع دخول ولد البنات اذ لم يكونوا يوم المجنس وانما تدخل فى كل طارئ بعد ى هاوكاه بتغيير مجدد وليتم مجرد فحصهم دون غيرهم فى كان نهلع ى ابا يتبع او مى باتا بعد ى اتباعهم بوجه ه هذا القول ان يدخل ه هذا الثالث الولد فما يدخل فيه ولد ذكران الولد لانهم باسم ولد ويدخلوا باسم ولد ذكران مما يقع على ولد (١ ثالث مما يقع على ولد الذكران او باسم ولد ولد وهو اسم لهم ثلاثة الدرجة: ايضا ى ولد (١ ثالث وولد الذكران وكذلك كل ما دخلت درجة: فانما تدخل بتغيير مجدد وليتم مجرد فيختص بالنظر والقصد دون غيرهم ولولا هو ما دخلوا اذا دخول لهم عندى من قال بهذا القول ى جهة التغيير على ه اباتبع واحد ادخ المجنس عليهم اذا يمتنع دخول ولد (١ ثالث اذ ليس واولد للمجنس عليهم ان انما دخلوا ى جهة: انتفع بالتغيير عليهم بالنظر الذى يتمهم ويجمعهم فاخذ المفتون بقول الغير ه اعقاب (١ ثالث ى ان التغيير على قال درجة: فاحى بنها لا يتفرقها الى درجة: اخرى (١ بان يعنى الجنس جعله اليهم بذكر متنزل توسمت عنهم يدخلوا دخولا واحدا جميعا واحد واستبان بقول الغير هذا وجاءت الفتوى به ه اعقاب (١ ثالث هذا ذكر فى حرى ى ا زمنين لها الا رحمه الله ه كتاب امر العوراء اذا سمى الولد وعقب لان التعقيب لم يدخل ه الجنس ى حيث دخل (١ با ا يمتنع دخول ولد (١ ثالث وانما دخلوا ى جهة: انتفع بالتغيير ى جهة: ى اباتبع وهو الذى ما يتبين منه هذا ى قال: اجعل على ولد ل وعقب ان النظر الولد فاحى بولد القلب واما ولد الذكران به التعقيب دخلوا الى حيث دخل (١ با ا فما يمتنع دخول ولد (١ ثالث اذا انما وقع النظر الولد انما يقع عندهم ى ولد الذكران منهم دون (١ ثالث وكذلك حكم (١ با ا والذى يبين

واعقاب

واعقاب وما جرى مجراها فان عقب المجنس وقال عبد على ولد ل وعلى ولد ولد ى او قال عبد على ولد ل واعقابهم وهو ذو يرتضع اولاد البنات يدخلون فى ولد البنات يدخل جدهم (١ المزهر: فوان قال ينتهم الذين يدخلون واسواء عقب المجنس او لم يعقب (١ ان فحصوا بالوقوع الدخول وهو قول يحيى بن سعيد ه الكتاب عبد المدونة: وا وايات بمثله عن مالك رحمه الله ه غير المدونة: موجود له منصوص عنه: وقيل انهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه وظاهر قول المجنس وهو ى ان ما يلتمس فتوى الدخول والقاء يدخلون فى ذلك واذ انفصوا الى بعد ى وقعها المزهر كثير ولا يزيل الخلاف واقعا ه هذه المسئلة: بين فقهاء قال وقفت: الى هذا جرى افقه يحتمل ان يكون ما ذهب اليه ى قال بل القول (١ اول ى ان ولد البنات لا يدخلون وان عقب المجنس حتى يحضح بلفظ الدخول وان كان اسم ولد الولد واقعا عليهم وكما هو الاصح ان يكون لفظ الولد عند هم واقعا على عمومه المتسلم جميع نصل ذكران الولد اذ الثانية دخلون بلفظ الولد الذى اختصوا به دون لفظ ولد الولد الذى يشتركون فيه اذ قال لفظ الولد عما جميعهم جنسا تقدم (١ تزى انه لو زيد بعقبا لعد خلوا واذا اعقب لم يستقم معنى ه دخولهم ولعاد يدخل به ولد ذكران الولد موجودا ان لا يدخل به ولد ذكران الولد اذ الاصح ان يكون ذا هذه التعقيب الجمل فاصا لولد (١ ثالث دون ولد الذكران الغيبى يشتركون به هذا (١ سم وكان نجعل للمتسلم: ى البعض منهم دون الكل من غير بيان وكافرينه: تدل على ذلك موجب ان يكون جمل لفظ التعقيب هذا اذ الكلام غير موثر فى ادخال (١ عقاب بل اثباتها والرفع على عقب معدوم ونسل غير موجود وا معلوم لا لفظ الولد الذى اليه تنتقب (١ عقاب اذ الكلام محمولا على العموم المجيع باول عقب المجنس وواقع الى ان ينقرضوا ولا يبقى منهم بان جاء يقع ذو (١ عقاب اذ اعلى بعد البقاء اعنى فناء النسل وانقراضهم واعقب يكون للجنس بعد انقراض اعقابه بيؤيده ويعينه بذوله لك العقب ه قوله على ولد ل واعقابهم والولد قد استوفى جميع العقب المذكور الى انقراضهم واتباعهم لجوز التعقيب وادراجه فيما يكون اسم الولد فيه مخصوصا بولد (١ اعمال وفيما موضوع: على (١ عقاب اذا عليهم لانا نوقعهم ى على عقب لم يكون منهم ونوع النسل وجود العقب ولو كان هذا التعقيب مقيدا بولد البنات وخالصا بافصاحى قول المجنس مثل ان يقول على ولد ل وعلى اعقاب اثالث ولد ل فيدخل ولد الذكران بقوله على ولد ل ويدخل ولد (١ ثالث بقوله وعلى اعقاب اثالث ولد ل الى ذلك التعقيب لوقوعه على عقب ى يكون منه العقب والنسل وان لفظ الولد ه ثالث المجنس وافع منع على ثالث الطلب ابدا الا على اعقابهم الا بالوقوع التعقيب او مجاورة منه عقب ى عقب موجب ان يدخل ه هذا وهذا اذا قال الولد ه جمع الجموع ومعناه فيكون اللفظ ى كخصبى يدخل الولد ه الجنس ى جهتها الشاب الوافع بين يجنبيها والاندى ان يكون دخول اولاد اولاد المجنس ى جهة: التعقيب المضاف ضمير الى اباتبع ابناء المجنس مثل ى كان ولد ولد دخل فيكون الولد ه فوق ولد ى جمع الخصوص تابع دخل تبع (١ اعيان الولد ه التعقيب ثم دخل (١ عقاب او يكون دخولهم ى جهة: لفظ الولد المضاف ضمير جمع الى اباتبع المجنس ه فوق ولد ل فيكون له جمع الجموع المبطل لجمع التعقيب ى كان ولد اولاد دخل ومى لم يكن ولد الولد يدخل وان عقب فلا معنى للتعقيب لانه ى جمع (١ بناء الملغى وجبر المهمل الف (١ الجملة ى ا راعى ه هذا هو التاويل يدل ما مالك رحمه الله ه الجموع عنه ونصه قال مالك ومى قال دار جنس على ولد ل فان ولد الولد يدخلون مع (١ با ه بقول الله عز وجل بوصيكم الله ه اولادكم فقال ولد الولد ه عن الولد فقال مالك واذا قال جنس على ولده ولد ولده ولم يدخل فيه ولد البنات لانهم ى قوم ه اجنبى وكذلك الصدقات واما جاء

على الرائحة وملاعبه من الخلاء

Copyright © King Saud University

لانهم لم يدخلوا في ابنة المواريث اذا انفرادا عن من قوله ولدي وولد ولدي لعط ولدي
فقط اذ ليس كل من يقع عليه اسم ولد وولد ولد يكون ولدا للمحبس ولا يحل له الدخول في ميراثه وجعل
ما اردفه بعد من قوله الولد ملغى لا يدخل من جهته احد من اعقاب الذكور فلم يدخل به
احد من اعقاب الاناث ويعني بقوله لعط الولد يدخل من جهته من يجب ذلك لهم لا ينبغي دخول الا
عقاب على ظاهر هذا القول من جهة التعقيب لانه يصح المحبس بقوله من جهته نصا
لنص مثل ان يقول على ولدي وعلى ولد الذكور والاناث من ولدي او على ولد الذكور او على
ولد الاناث من ولدي كيف شاء المحبس في تحبيسه فيعلم ان لعط الولد خاص بولد الصلب
لا عام للنسل وان الاعقاب انما دخلوا من جهة التعقيب لا من جهة لعط الولد الذي يختص به
بعض الاعقاب دون بعض وكذلك ساوى مالك رحمه الله بين قول الرجل حبس على ولدي وقوله
على ولدي وولده وولد ابنه في دخول ولد الولد مع الولد في سكنى رباع الاحباس ولم يجعل بينهما فرقا
ولا مزية في وجه تفضيل او تسوية وروى اشهب رحمه الله انه اذا قال على ولدي لم يدخل ولد الولد
لانه فضل ان كان واذا قال على ولدي وولد ولدي سوى بينهم في الدخول بمنزلة من حبس على ولده
وعلى اجنبيين وعلى قول ابن القاسم الى قوله مالك رحمه الله هذا هو قول اشهب ينبغي ان يقع
البنين انما دخلوا بلعظه وله وولده وهو تحبيس شان حكمه انه حبس على [illegible] العقبين وقوله ولا جنبيين
يقتضي دخول ولد البنات لانه نزل العقب كله بمنزلة الاجنبيين فولد البنات منهم والله اعلم ومعنى
ما ذهب اليه من قال بالقول الثاني انه اذا اعقب دخول ولد البنات ان لعط الولد في قوله على ولدي
وقع خاصا لاعيان الولد فقط لا عاما للكل من يقع عليه اسم ولد للمحبس ولو اراد به العموم الواقع
على جميعهم لم يحتج الى التعقيب وذكر ولد الولد مع الولد والتعيين بقوله حبس على ولدي فقط اذ
قد استوفى المعنى الذي اراد من التحبيس على ولده للصلب وولد الذكران من ولده عليها عقبه وقال
وعلى ولد ولدي علم بكتفه باسم الولد الذي يغنيه عن التعقيب علم انه اراد بلعظ ولدي الخصوص
والحصر لاعيان الولد لا العموم لسائر من يقع عليه اسم الولد فلم يدخل ولد الذكران في لعظ الولد
الذي خصوص به دون ولد البنات فيقتضي دخول ولد البنات لان الحكم يدخلهم به وانما ادخلهم
بلعظ ولد الولد الواقع على كل من يرجع الى المحبس بنسب وعلى كل من لا يرجع اليه بنسب وهو تحبيس
ثان اذ لم يكن لهم منزل دخول بالتحبيس الاول موجب ان يدخل ولد البنات بلفظ التعقيب كما يدخل
به ولد الذكران لاجتماعهم في حقيقة الظاهر لان الحكم اذ خلص فيه بالذكر والقصد ولمن قال
من ذهب الى هذا المذهب من اصحابنا ابن [illegible] عما وقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد ابن المواز فيمن
حبس على ولده ان ولد البنات يدخلون مع ولد البنين في هذا الحبس والظاهر من هذا ان يسمي الولد
او لا يسميهم في الدخول وفي اشتباه الدخول لانه اذا قال حبس على اولادي زيد وعمر وعائشة وفاطمة
كان هذا التحبيس مخصوصا بمن عينه وسماه من ولده للصلب ومن فوقهم عليهم لا يتعداهم الى اعقابهم
الا ان يعقبه المحبس بلعظ غير الاول لانه حبس على اعيان [illegible] هذا الحبس الى المحبس ميراثا لا
كالعمري او الى اقرب الناس اليه على الخلاف في المرجع الا ترى انه لو سكت لم يدخل مع الاعيان
المسميين احد من اولادهم علم [illegible] فاذا قال وعلى اعقابهم واولادهم دخل في الولد ذكور
الاناث وولد الذكران لانهم باسم ولد الولد الذي جمعهم دخلوا لا باسم الولد الذي يختص ولد
الذكران دون ولد الاناث فهاذان تحبيسان تحبيس اولاد الاعيان لا يدخل فيه اولادهم وتحبيس
على اولادهم اذ لم يدخلوا في التحبيس على الابنين فتساوى ولد الاناث وولد الذكران في الدخول في هذا
الحبس لانهم ولد ولد بلا خلاف وهم لا يدخلون الا من جهة التعقيب او الجمع لا وصول
المسئلة ولعمر عنها ان ولد ذكران الولد يقع عليهم في لسان العرب اسم ولد واسم ولد ولد

وولد

وولد الاناث الولد انما يقع عليهم اسم ولد ولد فقط لا اسم ولد فاذا كان دخول العقب من جهة
اسم ولد دخل في ذلك ولد ذكران الولد لانهم ولد للمحبس لا بابيهم ولم يدخل في ذلك ولد اناث الولد لانهم
ليسوا بولد للمحبس الا بابيهم واذا كان دخول العقب من جهة اسم ولد الولد وجب ان يدخل في ذلك
ولد الاناث كما يدخل ولد الذكران لانهم اسم ولد ولد يعمهم ويجمعهم [illegible] من قال بعض الولد خاصا
لاعيان الولد لانه اذا اعتنا بقوله ولدي اعيان الولد للصلب بكانه قد عينهم او سماهم وقال حبس
على فلان وفلان اولادي هؤلاء فيصير لعظ اولادي لكل من يقع عليه هذا الاسم من اعقاب الاناث
واعقاب الذكران على ما لمالك وابن القاسم والعلماء المذكورين فيمن حبس على ولد ابنته ان لعظ الولد عام
لكل من يقع عليه اسم ولد للمرأة فمن يرجع بنفسه اليها [illegible] ما القول الغير المخصوص للعظ الولد
وقال ابو [illegible] فيمن اوصى لبني فلان ان ذلك لذكور الولد دون الاناث تاول ابو [illegible] والله اعلم ان
العرب تقول ابن زبينة ويقولون ولد [illegible] ولم يقولوا ولد [illegible] وتاول ايضا قول الله تبارك وتعالى وخرقوا
له بنين وبنات موجبا ان يكون لعظ الابناء عندهم يختص به ذكور ولده دون اناثهم والصحيح
تاوله بجميع اذ لا خلاف ان البنين اذا اطلق اللعظ جمع اسم واقع على ذكور الولد واناثهم غير انهم
اذا ارادوا التعريف بينوا الخطاب فقالوا البنين وقالوا البنات قال الله تعالى من ابائهم وذرياتهم
[illegible] اسم الابناء على [illegible] ووقع عليه اسم الذرية وقال يا بني ادم موقع ذلك على ذكور ولد ادم واناثهم
وكذلك قوله يا بني اسرائيل [illegible] القصة اذ احتج عليه العطاء واجتنبهم وبني ان نعبد الاصنام
وهو لم يدع [illegible] ذكور ولده دون اناثهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم فكان
ذلك [illegible] يقع على هاشم واناثهم وقال الشاعر اذا القينة [illegible] ولم [illegible] بنونا
ولا عيب بالعيش [illegible] نبيه * تحمل الحرب [illegible] القطا [illegible] * [illegible] انه اراد ما [illegible] يقع [illegible] دون
اناثهم وقال غيره بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد * [illegible] الوصي
وقال المخالفون لمالك رحمه الله تعالى في ولد البنات ولد كولد الذكران سواء وانه اذا قال الرجل هذه
الدار حبس على ولدي دخل في ذلك ولد البنات كما يدخل ولد الذكران لان اسم الولد في لسان العرب عندهم
واقع عليهم واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سيد
وبقوله تعالى في اية المباهلة فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وبقوله تعالى
[illegible] امهاتكم وبناتكم [illegible] اجمعت الامة على ان بنت البنت داخلة في هذا النهي فبان بما ذهب اليه
مالك رحمه الله وذهب اليه المخالفون له انما اعني كل فريق منهم في ادخال اعقاب الاناث او اخراجهم
موضوع لعظ الولد ومقتضاه وعلى من يقع في لسان العرب وكذلك احتجوا على دخول ولد البنات
بقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا [illegible] وبقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وبقوله يا بني اسرائيل
وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وهذا على ظاهر اللعظ به اذ ليس كلهم
ولد ابنة [illegible] وصولهم [illegible] تقوم الحجة [illegible]
في البحر وكذلك لو [illegible] نساء بني اسرائيل في العرب [illegible] بني هاشم في [illegible]
ولكنهم احتجوا بقوله تعالى ومن ذريته داوود وسليمان وايوب ويوسف الى ان قال
ويحيى وعيسى فذكر تعالى ان عيسى في عدة ذرية ابراهيم وهو ابن بنته [illegible] قال الفقيه
القاضي ابو عبد الله محمد بن علي ابن حمدين رضي الله عنه [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحسن [illegible] والحسين في المباهلة ولقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم [illegible]
حجاب فايسة لمن احتج بها في ان ولد البنات ولد لاجدادهم [illegible] انه اريد بولادة
البنات [illegible] الولادات [illegible] التي توجب التحريم ولا توجب الميراث الا ترى الى قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة [illegible] ميراث الولد [illegible] فكما

Copyright © King Saud University

انهم لا يدخلون في ميراث جدهم بهذه الولادة فكذلك لا يدخلون في حبس جدهم بهذا قول
من قال بعدم دخولهم لانهم لا ينتسبون الى جدهم للام وانما ينتسبون الى القبيل الذي ترجع اليه نسب
اجدادهم للاب فهم وان كانوا اولادا في ولادة جدهم للام فخطهم في البنت ثم خرجوا عنها الحقوا
للاب والحكم للاغلب لو جاز ان يكون ولد الهذلي ولد الهذلي دون تغليب لوجب ان تكون العوارث
على حكم ذلك وان يرث الرجل اجداده للام كما يرث اجداده للاب وهو لم يكن كذلك واما الاحتجاج بعيسى
في دخول ولد البنات في حبس اجدادهم للام فلم يزل العلماء يحتجون ويجيبون عن ذلك هذا المذهب بانه
اذا قال المحبس على ذريتي بهذا اللفظ وهو ما وقع من غير نية [illegible] فان نظر ونعوذ بالله من هذا
القول والاعتقاد له وموضع الغلط والغرور فيه بين لمن تدبره اذ قلنا ان عيسى له في نبوة موسى
لا تخطى البنت في ولدها فيعتقد ان هذا القول يقابل ان له ابا خالط في امه وولادة عمران مجازا من
به منه وهذا مثل قول اليهود الذين قالوا على مريم بهتانا عظيما او مثل قول النصارى الذين
قالوا على الله سبحانه ما كلي عنه وانما عيسى لعمران وله الصلب اذ لم يكن له اب يكون احق به من مريم
فيتبع بذلك من ولادة عمران بل هو مخلوق من مريم كآدم خلقه الله من تراب ثم قال له كن فيكون فمنزلة
عيسى من مريم كمنزلة آدم من التراب فالذي قام بآدم مقام الام والاب طينته التي خلقه الله منها
والذي قام بعيسى مقام الاب والام مريم التي خلقه الله منها جبريل لحرمة عنصرها وكذلك حواء ام
البشر خلقها الله من ضلع آدم عليهما السلام فهو الذي قام لها مقام الاب والام بقول الله
تبارك وتعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية فوقف بنسبه على امه وجعل الآية فيهما ان ولدت هي
من غير فحل وان ولده هو من غير اب فقال الله تعالى يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس [illegible] لم
ابن لم يضفه الى امه اذ لم يكن له اب يحجبه الى الام وامه من عمران الصلبية فقال الله تعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى فكما اجرى الله العادة به ان يخلقه من الذكر والانثى وعيسى مخلوقا من الانثى
دون الذكر لم يجعله آية كما وصفه حيث يقول وجعلنا ابن مريم وامه آية فوجب ان يبرهن هذا القول
ويجب انه مضاد لاقوال اهل العلم القائلين وان لا يجعل حجة لدخول ولد البنات في تحبيس جدهم ابا امهم
لكونه ايضا للصلب وقد اخذ الشاعر هذا المعنى في زهده بتشبيه مسلم فقال • نوم فقيمة اصحوا ابوهم •
لو لا فقيمة اصحوا بمحل • فجعلهم كانوا قبل ان يخلقوا غير مولودين اذ لم يكونوا شيئا مذكورا
قبل الشهر وانه فعل ذلك لهم كالولادة لهم وجههم من حد العدم الى حد الوجود بالذكر فكانه هو
الذي ولدهم اذ كان سببا في ذلك من فعله فكان في مكان الاب والام لهم في ذلك اذ لم يأتهم الشرف
الا من جهته فقط لا من جهتهم وجهته فهم فيبطل هذا المعنى فيه قال الفقيه القاضي ابو
محمد عبد الله محمد بن علي رضي الله عنه اوجه في هذه المسألة وجوها عقود رفعت الى تضمن
احدها تحبيس المنصور محمد بن ابي عامر رحمه الله على ابنته فاطمة وعلى عقبها من بعدها
فان ماتت فاطمة من غير عقب او اعقبت فانقرض اعقابها رجع هذا التحبيس على جميع اولاد المحبس
ذكورهم واناثهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا الذكر مثل حظ الانثيين والثاني
تحبيسه على ام ولده فائزة وعلى كل ولد يولد منها وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم والثالث
تحبيسه على اصداف وكلاده وعلى عقبه فان انقرض من غير عقب رجع ذلك الى سائر اولاد
المحبس ذكورهم واناثهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين
وادعى عقب الذكران انهم اعتادوا دخلوا في الحبس بعقبها عنه وعلى عقب الاناث اعتادوا دخلنا فيه بعقبنا
وبالتحبيس الذي قبلهم جدنا علينا وجاؤوا ببينة تشهد لهم انهم يعرفون السلالة عقب الاناث فلو
مع السلالة عقب الاولاد الذكران طابقة بعد اخرى فما وصفت بانه بعقوده المذكورة وفيما قاله
كل طائفة من الفريقين بما ظهر العقهاء الفقيه ابي الكاتبا ما عظم الله اجركما فتكلما في ذلك.

قال

قال البعض ان عقب الاناث لا يدخلون في هذا الحبس الواجب اخراجهم وافتى الاكثر انهم
يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه والواقف ابقاؤهم واحتجت بقول من راد خولهم واستظهرت
على صحة ذلك بما استشهد به ولد البنات واولهم ان عقب الذكران وبان قول المحبس حبسي على ولدي ذكر
ذكرانهم واناثهم دليل على الخصوص لولد الصلب فلما اتفق قبل هذا او بالتعقيب دخل ولد
الولد مؤكد عليه وجود ذلك بايدي حكامه وبان الفتيا والقضاء في ذلك الوقت الذي وقع فيه التحبيس المذكور
كان يجري بادخال ولد البنات اذا اعقب المحبس ومن كان يفتي بن زرب ويقضي ابن السليم والذي ان تحبيس ابن
ابي عامر انما وقع على نحو ما كان يجري به القضاء والفتيا في وقته والمشهور التوفيق الملك بحقه بما
يشترك له والمحمود بسواك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما • ولسيدي الفقيه
الشامخان الفقيهان ابو عمران وابو محمد بن عبد الرحمن • من حبس حبسا على رجل وعلى اعقابه
واعقاب اعقابهم فان ماتوا رجع الى المحبس اذا لم يكن لهم عقب وان كان عليهم عقب رجع عليهم هل
يجوز هذا الشرط ويعد الحبس للعقب من راس الثلث وقد جرى في صحة التحبيس ولا يرد هذا الحبس
الذي في الحديث او يكون بمنزلة ما روي في الذي يعطي العطية لا غيره وقد اذن يكون في الثلث
وفي مناسبة الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها الفقهاء مالك ممن يشترط في العمرى ان مات المعمر
رجعت اليه وان مات هو رجعت للمعمر فيابانه رحانها للمعمر في صحة المعمر فقال الشرط جائز وكذا
سنة العمرى بشرط ذلك لم يشترط فهل تكون الحبس اذا وقع فيه الشرط كما تقع في العمرى
ويعد الحبس من راس المال لا عتقاد خلاف العطية ما يشترط فيها الشرط ولا يمنع او ابطله
الجواز في العطية واجاز مالك ذلك في العمرى بعينها اذا فيها تاعيضا وقع عن ابن القاسم بين الصدقة
والحبس اذا تصدق على رجل بخادم والشرط النفقة خمسة ايام في الفتح فقال ان كان ذلك على
الحبس جاز بانه وان كانت الرقبة لها فلا غير فيه ولا جاز لان كفالته الكف لنا بفضلها ما عندكم في
ذلك ما جوران شاء الله تعالى فاجابه الفقيه ابو محمد بن عبد الرحمن • الجواب
يتبع ان المحبس على شرطه ورجع ذلك اليه او رثته يكون ما لهم وترجع فيها الدين وقد في
ذا العمرى وكذلك مسألة التعقيب غيره مسألة الصدقة تكون من ثلث العمر بعد موته انهم لم
له لا بعد موته المعمر وهذا قول الشيخ في غير ما موضع وابن القاسم مثل هذا في غير مسألة من هذا
المعنى واما الحبس المعقب فمن راس المال واما تفرقة ابن القاسم بين الحبس والصدقة فقال اذا
تصدق على رجل بخادم والشرط عليه النفقة خمسة ايام في الفتح فقال ان ذلك في الحبس فلا باس
به وان كان يريد الرقبة فلا خير فيه وقال انه ارتفاقه واجاز في القول قول ابن القاسم والعرف بينهما
ويبين ذلك فيبرون ذلك انه اذا تصدق ونفل والشرط النفقة خمسة ايام من الشهر فقد منعه من التصرف
في صدقته في البيع والهبة والسفر والوطء ومن تصدق بصدقة وشرط عليه ان لا يبيع ولا يهب لم تجز
الصدقة عند مالك ولا ابن القاسم وقد ابى منها عبد الرحمن ان لم يلحقه الاجر بشرطه في الصدقة واما
الحبس فذلك فيه جائز لانه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته وكان من هنا ابن القاسم في هذا المعنى من
مذهب ابن كنانة وبالله تعالى التوفيق • واجاب ابو عمران الفاسي •
الحبس على الولد وعلى اعقابهم اذا اعتبره المحبس شاهدا لا يبطله ما شرط المحبس اذا لم يرجع عقب
لانه كعمرى بعد عمرى كما لو قال هذه الدار يسكنها فلان ثم فلان ثم فلان الثالث فاذا مات فلان
الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الاول رجعت الى ورثته اذا لم يوجد عقب في مسألتك واصل
المسألة التي في سماع يحيى كانها هي عمرى تشترط المعمر فيها ان مات هو قبل المعمر لانه
هبة للمعمر فصارت هبة الرقبة وصية لان المعمر قبل القبض بطلت بموته فخلاف البعض المعوض
الواحد بفهو وصية ومسألة سماع ابن القاسم هي عمرى محضة ينتفع بها المعمر حياته فعلقت

من حبس حبسا معقبا وشرط فيه
مع عدم العقب الرجوع اليه

من تصدق بصدقة وشرط على المتصدق
عليه ان لا يبيع ولا يهب لم تجز الصدقة

وفوظ ثم مرجعها الى ربها بشرط ذلك لان قوله المعجم اعمر ذكر حياته يغني عن قوله واذا
مت رجعت العمرى الى ربها جعل المعجم منها الانتفاع بها حياته المعجم فجاء المسئلة بسماع
يحيى المفيد له بوضعي احمد هذا عمرى ما عاش ربها المعطى فجعود عطيته وتبطل العمرى
فاذا زال المانع وهو موت المعطى عطيته تامة عمرى لم تتم لانها عمرى وجه الوصية قال العتبي
ابو الوليد اصبغ بن سهل قال (ا ويكون جواب هذا المفتين (ا على انه السؤال (ا ان
الصدقة في الوصايا الخ اعادة اتها جوابها وانما الوجه الذي توهم السائل لوطا الكل
للميت او يخرج من الثلث كعطية (ا على ان الله بن لما مات بيعي وبه وارثه (ا شهدا (ا قال المعطى
هذه الدار لزيد العزيد حبس على فلان وولده فيها فاذا انقرضوا ما آخرها صار مرجع ذلا الى المعطى
ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا صار لولده دون نسائه وبهذا (ا اذا وقع لم يجز للولد ان يبيعه ولا يهبه
صيرانه وكان بيد جميع ورثته لانها وصية لوارث (ا ان اجاز الورثة (ا ان للولد ان يبيعون له واذا اراد
بيعوله له شاركوه (ا اذا كل صيرانه وان قال ان مات صيار رجع الى ولده وولد ولدها او قال الى
ولدها والى بنيه فلان ولم يجز ذلك الورثة (ا لان ولده يأتي بعيني وبين بنيه فلان بالخيار
اذا استوفته حاجتهم فما زاد الولد دخل معه فيه الورثة (ا لانهم ابا انه على موارثهم انها له فاذا
انقرض رجع الى الولد او الى بنيه فلان وفي الورثة عنه وان قال رجع الى ولده ثم من بعدهم
سبيل الله او على المرضى بموضع كذا او على مسجد كذا فان الورثة دخل الورثة مع الولد في
المنافع كما (ا اصل ما تتعلق به على نصب موارثهم ما دام الولد حيا فاذا انقرضوا صار الى الوجه
الذي للسبيل فيبني مسجدا وغير ذلك وان انسبل بعد الولد (ا وجه لشركة الورثة (ا اصله واقتضى
ميراثا ما من امواتهم ولو فات الولد ولم يدرك صار رجع الصبر على ابنه فلان وكما وارث له غيره ولم
يجعل له الصبر مرجعا فانه يدخل صفته اذا رجع الى (ا يحيى لانه لصبر الثاني بوجه تقييم ما
قبضه على (ا يحيى لانه لا يجوز ان يجبر على احد ماله ولم يجز الحبس عليه او كما هذا الحبس حق حائز
الحبس لبقية المرجع من الثلث اذا كان مرجعه غير وارث لانه وصية ولم يخرج ترك لطول عمارته
والله اعلم ولو فلان حيا لم يدرك الحبس صيارا الى المرجع الى فلان كما حبسي او الى سبيل الله ما ادرك الحبس
هذا نوعة فلا جنبي او السبيل من ثلث الحبس وكان وصية على ما سماه يحيى وابن الحبس وارجع ويرجع
وكان (ا حبس بيد الرجل ما ان الجمع قد حبس على البتيم من ام عبد الله ما كانه وما كانه سنة
اثنين وعشرين وما ثير جميع اما كله فريد ما كانه من اقليم كذا او تلك عقد ذلك يحيى ابن يحيى وجد
ابن فلانه بعقد احبس (ا حبس على البتيم فلانه وما كانه التير (ا جميع جميع اما كله التي لوريد كذا من
اقليم كذا وان الفرضتا رجع حبسا على البتيم فلانه وما كانه جاء انقرضتا فصير جميع ذلا الى (ا حبس
ان فلان حيا جاء لم يزل حيا الى ولده دون جميع ورثته من نصابه ثم عقرض (ا حبس النصف على
عبد الملك بن حبيب نصف هما ما علمه ان الف وقعا ما يجوز (ا انصاء وصية لوارث (ا ان معطا الرجع
للاحبس ان ادرك حيا فعقد حاز له بذلك ما لم يلتبس لان يجعله بعد موته الى ولده لانها وصية لوارث
ما فزا ما قال وقال هو الحق ثم قال عبد الملك (ا بن حبيب جاء ان (ا حبس ان يكون الرجع الى ولده
دون نصابه وجعل له السبيل الى ذلك ظن بغير ان الصواب ما قال له وكيف ذلك بقال ان (ا يجعل
الرجع بعد بنات (ا ام عبد الله الى ولده او لمن ما (ا حيا فان الاجر اوميتا وما يكون لهن الرجع شيء
فيكون لبنيه بتلة (ا ان ما ماله (ا حيا نه فيبقض قال له (ا حبس وضعه على اهل ما اراد غير موضع
ابن حبيب عند ذلك نقضه (ا التحبيس والوا طول الكتاب لنقلتها بكمالها لعلم (ا عاد (ا حبس جميع اجاله
التي حبس على بنائه بعرضها على ابن حبيب نصف يحيى وابن خالد وابن الله بوضعها بالعراء فلما
فجر زاد ذا نا الشرط ما يرجعها الى (ا حبس ان كان حيا على ما نقدم يعطيها او امر عرضها على ما وضع

ابن حبيب

ى حبس شيئا مى ما لهوا لمشى
ان مرجعه اليه حيث شاء؟

ابن حبيب وكذا ان اشار بعضه: اصله ابن حبس (ا حبس على ولدها وحبس (ا حبس على ولدها
وحبس (ا حبس على ولدها وولد ولدها وحبس (ا حبس على ولدها وكذا (ا امير الجليس مى
فكلها فيقال انتهضنا وقال (ا ابن حبيب: (ا الواضح سئلت مطرفا عن حبس شيئا مى ماله
على ما مرجعه اليه او ما شاء ان يكون مرجعه اليه والمشى ان مرجعه اليه حيث شاء؟ مرجع وهو مريض
اولم يرجع (ا انه مرض فجعل مرجعه لوارثه فقال (ا ابن حبيب يجوز ذلا للوارث (ا من الثلث ولا مى
غير ذلا ان يجيز ذلا الورثة (ا ثم سمعت مطرفا يقول بين اصبغ عبد الملك حياته ثم جعل (ا مرجعه
ما شاء بعد مرجعه انه مى الثلث للمبتول له على ما جعله مال الى الثلث فاه ما جعله (ا موجعه
للوارث باطلا لانه مال مى ماله بعد المرجع بورثه عنه قال (ا ابن حبيب واخبرنا اصبغ عن ابن القاسم
مثله سواء قال اصبغ وانما اقوله اذا المشى وفيه مرجع الحبس كما قال لطبني القاسم وهو قول
واصل (ا المشى المرجع ليتولى انفاذ ذلا على عهده السبيل بما راه (ا من مرجع الرقبة وبين ذلا
مرجع بعرضه وبقطه فيما راه على غير وارث وهو ضارع مى (ا امير الحال وان تعطله على وارث كان موارثا
فان يعضه له الورثة وقال ابن وضل قول اصبغ على الاصل (ا شهدا على ما اصل (ا ابن القاسم وذكر قول
ابن القاسم في مسئلة اوردها تركتها اختصارا وبعد الحله نتم ما اصال عنه ذلا السائل واقتصر
به ومسئلة ذلا ابن القاسم واجنا نذ: ؟ مشى خمسة اباع مى المشى؟ بسماع ابن زرب وفي سماع اصبغ
يوصي؟ كل جمعة بما اطاق؟ اول سماع يحيى وفوقها؟ سماع ابن القاسم فانشاء والله نعلم بقيتها
والا با نواوجه العمل فيها ما ورث ذكرها وبسط معانيها بما اكمل به بعض المشيوخنا على ذلا قال
يحيى ابن القاسم مى اعطى اعمال منزلا؟ عمرة وكتب؟ بعقد عطيته ان مات اخوه المعطى؟
عيال المعطى رد المنزل على المعطى؟ وهو لورثة المعطى وفا بورث على هذا الشرط باطل العمال
يجاز المعطى عطيته؟ عيال المعطى؟ اولم يجز ثم مات المعطى فذلا المعطى منزلا الا الوصية
تكون للمعطى مى الثلث (ا ترى انه انفذ له العطية ان مات قبل المعطى وانه انما اوصى له بها
وعمل له فنقضها بعد وصيته على كل حال فبقضها؟ عمرة المعطى اوترى وقال مالك ما يعجبني هذا
فان اصبغ وابن للمعطى فيها بيع وا قبول مى حال فان مات المعطى رجعت العمرى وان
مات المعطى؟ انتقل الوصية؟ ثلثه وا تكون كذا الوصية؟ الرجوع فيها وكذلك مسئلة قال
الغافقي تقضي مى سؤال هذا المسئلة: ذكر شروط المعطى ان مات قبل المعطى والوصية
له ماضية وقد نخرتها؟ اصل العشرات موجودة تهلل فيقضي ذلا منها فيما نقلها الشيخ؟ الى
المشيخ رحمه؟ ووقعت هذه الزيادة في سماع ابن القاسم وكما غاب المسئلة عنها وبها ابين كونها
كذا الوصية وكذا نه قال هذا المنزل ملأ؟ عيالة علت؟ اومت وعلى هذا يبعد له حازله؟ عمرة المعطى
اولم يخرج ما علم وقال بعض شيوخنا عليها ان كان الموصي لم يقبض المنزل؟ عيال الموصي؟ مات
الموصى له رجع المنزل الى الموصي وان مات الموصي قبل وقوع مرجع الدار؟ للثلثة والموصي الرجوع
؟ المرجع والصبر الرجوع؟ الصغير عيالة اذا قبض الموصي له جاز كان الموصي لم يقبض المنزل كان
للموصي الرجوع؟ المرجع والموصى له اخذ المنزل عيال الموصي جاز مات الموصي قبل قبض الموصي
له المنزل جاز المنزل؟ الثلث لانه وصية واذا قبض الموصى له المنزل؟ عيال الموصي ومات الموصي
جاز انها القوم له؟ الثلث المرجع خاصة: واذا لم يقبض شيئا؟ قوم له المنزل كله؟ الثلث ومعنى تقوم
المرجع ان يقال كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى له بقية عمره على (ا جتهاد؟ فيكون ثلث
القيمة؟ الثلث ان السكنى شيء؟ قد قبض الموصى له؟ عمرة الموصي فوجب له السكنى بقية عمره
على رأس الحال والمرجع في الثلث واذا لم يقبض حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله؟ الثلث كانه
لم يقبض شيئا؟ عيالة الموصي والسكنى ابد الا رجوع له فيها لانها عطية؟ الحمة قد قبضها المعطى

Copyright © King Saud University

١٩٥٠

والمرجع انها هو ثلث يكون بعد مؤنة الموص بهو بعد الثلث وما كان من الثلث فله
الرجوع فيه غير العبد والمعطى قبل المنزل متى شاء وحال المعطى جاز افتضى وقد
وجه له استثناء بقية عمل من راس المال لانه بعض الخمسة وقوله اصبغ قال الوصية في
ثلثه يحيل الرجوع وقوله وانكون قال الوصية بالرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع عن نفسها
وله الرجوع بالرجوع قال قال الفاسي هذا مفهم هذه المسئلة وبيانها وتمامها وتعلمها والجمع
من اقاويل القطب الفاسي نظما على لهجة ابن الحاجب وتركيبه لطالب ذلك تقرب بمعنى اعجاب هذا الاوان
والتمرين وسمتها الاوصاف والنام الموفق وهو المستعان **وقيل** ان
الخصمان الشاهدان ابو عمران وابو الحسن عن **عبد الحمام** عن عيسى عن ابن وضاح من
مالة مؤنة اعلى المسلمين وصيته وشرطان اضافت الينه الى علة الحبس ازم وفي ذلك
الموضع اليها صوف ثلثه او اراد عام في الحبس عليها وشرط انها مصروفة فيما اعتد
من الحاجة هل بعد شرطه بالتصدق يكون بالصرفة المتولة وصية لوارث يبطل
الحبس او لا بعد شرطه بالتصدق وهل عليها مضى اذا شرط قد يفها وقد علمنا حاله
من اوجه خلاف والرابع ان كانت ذات زوج ملي هل يسوغ لها دعوى الحاجة وهي بيدها
غلة الحبس والصرفة ان جاز ذلك وهل يكون جميع الورثة اذا صح ذلك اليها في الحبس
حتى تموت (ا بنة) ثم يصير الحبس الى مسئلة واخرى او وصى تعيين اصل على مقتضى
الامان يولد له ذكرا وانثى واختاع احدهما فيصير اليه وان اختاعت (ا بنة) يريد انه لا
اولى فيصير ذلك لمن لم يولد له ويرجع بعضه الى الباقية اذا مات وان كان
معه ولد او بعضه للصغار ان كان اراده ملغى الحبس ويصير فيه الورثة وليعلم ان كانت ظاهر
الغنى وزعم انها محتاجة **فاجاب ابو مران** عن **ابن الحمام** الجواب
ان هذه وصية لوارث ويدخل ضرار الورثة معها في ذلك الشقص وكذلك الحرمة وامتا
ما كان باختاره بقاء فانه يكون بين سائر الورثة وهذا اذا كان مع ذلك وصايا وقعت الحاصة
فان لسائر الورثة الدخول مع الوارث الموصى له ولو لم تكن وصايا بطل ذلك وهو راجع
مبرا شايرجع جميع الورثة **وقد قال مالك** فيمن صير على ولده جميعا وشرط ان الاقاموا
باعوالة لم يلزمهم دين ان لا يطلب الدين الحبس اهل ما شرطه الحبس لهم من البيع عند
اجتماعهم والذي الشترطان ولد له ولد واختاجوا ولده انه متى تحققت حاجتهم اليها والى ما
معها من الورثة فيكون معها فيه كان معنى الحبس ومعنى الصرفة المتلة وبالله التوفيق
واجاب ابو عمران شرطه بالتصدق جايز لانه مالك له شرطه فيه ما احب
والقاسم عند نشر وطبع بامواله هما عطوه وما لمبي على (ا بنة) اذا لم يقع عن العيب مراد وجوب
اليمين واذا كانت تحت رجل ملي فليست محتاجة. (ا ان كان العيب قد صحاعتها الى
شيء مما يلزم الزوج من تحمل بعض عنه انه قصد له ونفقة ذلك واذا الصرف الحبس البيعا والنفع
به شارحها الورثة بعيد اما لم يجز الها (ا بغراد به اذا تجوز وصيته لوارث واذا ماتت والعمل
فيه على المفهوم من العيب او عن نفي الوثيقة. هل قصد العيب ابطال الحبس على المصالين فاحاة
التمام فقد يقع بها عيب حياتها ثم يرجع الى الحبس او الى ورثتها هو يعمل على ما يفهم من ذلك
واذا جاء العيب الوصي بعد وفاة ولد غير ابنته وعاجلة ابنته بشرط ان صرافه القسيس عن المعهد
لم ينصرف عن المعهد (ا ما فهما) الوصي وما انصرف الى بعض الورثة. الشترى فيه جميع الورثة
ان لم يجيزوا واذا كانت ظاهر الغنام يلتفت الى دعواها فقر البعل فيها فاذ دها حتى يقع
دعواها والله ولي التوفيق **وقيل ابن زرب** عن ورشما ما الحق به لا حبسها

ى عبس موضعا على المساكين
وشرط ان احتاجت ابنته الى غلتها
ان صرفت اليها وشرط نصر فيها
بدعوى الحاجة؟

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه اذا الضمان عليه فيه **فاجاب** اما على قول ابن
القاسم فالضمان عليه فيه وقد ثبت عنه انه رجع عن ذلك واما على قول سحنون فعليه
الخراج فان ابن القاسم سهل قول ابن القاسم الذي اشار اليه ابن يونس بهذا الجواب هو قوله في
كتاب (ا استحقاق من المدونة فيمن اشترى جارية بكرا فاقتضها او ثيبا فوجد بها عيبا فرجع
عليه بالعيب وطلبها وراى ان عن ملك وكذلك لو استخدمها مالك انها امته وقال سحنون
ينبغي عليه ان يكون عليه ما انقصها لانها لغير مرجعة وحلت اليه وسماع عيسى عن ابن القاسم
فيمن اشترى عبدا فجاء رجلا انه لغير مرجعة وكاتبه او انتزع منه ثم اقتص من البائع بقضاء بغلة والاكتساب
والاجر فجعله منه وهو المثل نحو ما هنا ظاهر. الواضحة وغيرها وقال المغيرة في هذا الرجوع بما
اغتل منه ووضع ما ظهر النوار وهو لسحنون ولا ابن القاسم ما يعارض هذا (ا صل. الموضحة
وهذا اصل مختلف بيع الجبس مجتمعا اذا وضع كيف يكون فيه الحق وابع مالك واصحابه على الضمان
في بيع (ا صول المبيضة العالم وهو المشهور من قوله فيها ان خربت واحتوا بها. المدونة
وغيرها بيعها اياها وابا بالعهدة بطل على ان بيعها غير مضمون عليه وكذلك مالك. الموازية. المعاوضة
بفضل ما انفق وضع. كتاب الجواب. الجيم الصالح ان قول مالك اختلف. بيع الوضع اذا اخبر وامتا
غير (ا صول كالعبد والثياب تبلى وتخلق العبد او تضعف الجواب مروي ابن القاسم وابن وهب عن
مالك جواز البيع والشيء الذي ذكر. المدونة وقد روى غير ان ما جعل. سبيل الدين في العبد
والثياب الباقية ولو تعجل بيع الربع الصالح اذا خيف عليه الذهاب وان كان قد روى عن ربيعة خلاف
هذا في الربا والحيوان اذا راى الامام ذلك قوة مما وجه ان ربيعة انما قصد. بيع ربع دثر تعطل
وبقيا وضي به ربع تنوول. عمارة فتكون عينا وفي النوادر قال مالك في بيا. عينا وقيمة بيعه (ا ان
غلبه سلطان ما دام غلبه. موضع وبيع البيع فمتابعيه يشترون به دارا ما لكانها ان غيران تقضي به عليه
وكذا روان بالعهدة جاز تعلقت. مشتر وقال ابن القاسم وقال ابن القاسم ولا يشترون ليقضي عليه ان يشتري به
مثلها وامان الشقص الحبس ما فقد بيعه ثمن فليضع الحبس. ما شاء وابع طرق ابن حبيب ابن القاسم
عن مالك لا يقضي عليهم (ا ان يتطوعوا وقال هذا الغني. قتاب الرهب بالبيا بيع. ابع من نوازل
سحنون وما في سماع اصبغ. جامع البيوع. سماع اشهب والبر الجاشون. ذا في الحدث فان من
الواضحة لا يجوز بيع شقص. مجسمن عبد او بجير او غير وان جلسه (ا ان يشترط ذلك المجلس **وقيل**
عن رجل من اهل الثغر وجد على بر من رشوش فجاء صبر له رجع اليه ملبا كشف عن ذلك فقال اشتريته
ببلاد البربر فقال انت محلما لله. فقت ان اقام عليه او ينزع منه فوصفته به رجل ان طلق ما يا
فاجاب ان لم يقع ملك البيع من قبل هذه اللبنة. ذا اقام بينة. باداء الى فجعل بينهم
وامضاه بسبيل الله على ما طلب من ذلك وان ابى هذا ان شاء اليه (ا بينة
على صبر على فصله **فاجاب** هو على صبر على حقه ثم قال لهم القاضي ما تقولون في رجل
اوصى بثلث ماله. موضع ذكر انه بنى المسجد. ذلك الموضع وبقيت وصيته الى ان ملف
جاء تلميذ وصيه ثم قال الورثة ما نعرف منه شيئا فقال ما هو. فيها حتى الساعة. جوابه **وقيل**
عن صبر شقصا في دار بالقسم **فاجاب** بان قال اختلف اهل العلم فيمن له حصة
في دار ثم قسم فجعلها فقال بعضهم لا بيعة فيها وقال بعضهم وبه اجازة. اقول وبه
في كتاب الصرف. الجعيد قال سالت ابا عمران الفاسي وابن الجاشون والرجل له شريك في دور وحل مع قوم فيكون
بعضهم في ذلك على ولد له وغيرهم صغار وكل ذلك منتفاع غير مقاسمين وبعض الشركاء غيب وبعضهم
حاضر ومنه ما يقسم ومنه ما لا يقسم كيف العمل فيه فقال ان كان في الشركاء من يريد القسم وضع ذلك
في يد السلطان للغائب اجابا عن الغائب. غيبته فاما وكيل واما قاسم عليهم السلطان ويقيد منه

ما وجد على سبيل الدين في العيب
والشيء الباقي

ى باع جملة فيها بيع

ى وجد على قبر لسه انه صبر شرع
انه وجده قبر امن المسلمين

التحميل على الاصل
كالتحميل على الغصب

تحميل ما لا يقسم

مسند او مضى الفقيه بين الشركاء جميعا بما اطاب المتصرف عليه بصوح التحبيس وما كان من
ذلك لا ينقسم بيع بما اطاب المتصرف عليه من الثمن في صفقة المشترى ما يكون صدقة. مسئلة كما
سئلها عاميها **قلت** القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل الفضلاء
والحكام ثم يشترى بهذا الثمن ما يكون حبسا وهما قولان معروفان للمالكية **وسئل**
عن حبس حبسا وشرط ان تنفق غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين وهو متاخم لبلد
العدو على ذلك الحصن **فاجاب** بان قال اطلق اهل العلم فيمن له حصة ... ان تنفق
الغلة في تلك الوجوه في حصن غيره ان شاء الله وقال ما كان لله عز وجل واستغنى عنه فجائز ان
يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله كالحصار الجبلية. مثل حصر مسجد لا باس ان يوسع بها المسجد
الجامع خاصة لان الجمعة لا تكون الا في موضع واحد بخير هاى المساجد فقد ينتقل من المسجد اذا ضاق
الى غيره ونحو هذا ذكر العتبى واشار اليه في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك ادخل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت حوله حرمت وزيدت فيه قال ابن حبيب قلت لابن
الماجشون فهل ترى مساجد الامصار في هذا مثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما
المسجد الجامع الذي يجمع فيه فنعم واما مساجد المنابر فلا وقاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن
الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن ويتصل عنها الى غيرها والى جانبها مسجد فقد ضاق باهله
باهله لا باس ان يوسع المسجد ببعضها لان جميعا المسجد والمقبرة حبس للمسلمين لكلا تنبح
وقد افتى ... لا باس ان يستعان ببعض ذلك في بعض وروى اصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى
قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه فما ارى بذلك باسا وكذلك ما كان لله فلا باس ان يستعان ببعضه
في بعض وينقل بعضه الى بعض وفي سماع عيسى ... قال ابن القاسم في اتخاذ القبور المساجد
على القبور انما اكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها فاما مقبرة تم بني قوم عليها مسجدا
يجتمعون للصلاة فيه فلا ارى به باسا ونحو رشد الحبابي **وسئل بعض اصحاب ابن زرب**
عمن حبس قصبة كانت في دار محبسة وباع القاضى فاخر منها وبعث عليه ثم رغب الى القاضى
ان يعاد الى الدار ويوضع النقض في بيت بني عليه الى ان يعطى سقف المجلس الذي كان تحت القصبة
والرجل الهادم ممن لا ينبغي سل ... من ذلك ابدا لانه تشد بدار القصبة فلنظر لا اقبل **فاجاب**
ارى ان يباع من النقض بعض وينفق من ثمنه في بنيان المجلس وبدخل بانه النقض في البنيان ثم كذلك
تباع له الدار فقال ابن زرب هذا عيسى بفعل هذا فقال له جماعة من اهل المجلس او نقض هذا من بيع
الحبس فقال او نعتم تعصعون ... اما لم يوضع لبني على يد الذي هدمه لبعد هذا من بيع الحبس
هذا انما صلاح قال السواعا فقلت له قد رايت مساجد تباع حصرها وقد بلغني ان مسجد ابتاع حصره
حصرا جديدة وثنا ثني دينارا فقال اذا كان يستغنى عنها فما يبيعها باس قبل له وكذلك اجاز ابن
من انقاض المساجد واستغنى عنها فقال نعم يبيعها جائز **واجاب ابن عتاب رحمه الله**
في انقاض مسجد تهدم لا جيران معه ومعه ما ينفق في بنيانه واعادة نقضه فيه ان يترك
النقض ولا ينقل الى مسجد غيره ... سواه وند ان كان اغنى في انقاض جامع وشقفنا ب
من عمل في طيبة ان يترك في الجامع حتى تعفى وازال عن موضعها قال ابن سهل ومن الحجة له
وان كثيرا لصعه يجتمع بها في سماع الشهد وان يرفع ... نصه ...
الاموال فمن يلحق ... بيعها وغلت عليها ... قال الطابل وقد اردت بيعها
فقال مالك ما ارى ان تبيعها وارى ان تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستخرج منها
قال ابن سهل فقد روى مالك في هذه النخل حتى تبطل وتذهب ولم يبعها على حال وقال ابن وضاح
فيما الذي نحفظ في يدك المسجد يكون كثير الانقاض وبدخل فيه ضعفة المسجد فقال تجعل في مثل ... ولم يبعه

فلذ

الاعانة بالله ورسوله

فلتعيين وقد في مجده اوفل الا باس يخلف والخلف يكون في المسجد فقد عقب ان يكون فيها
كثير منفعة للبائع والمشترى من ثمنها ... المسجد العامة انما لا اجعل سبيلا الى
بيعها الا ان ... ثم فوات جعلها ... ابو عبد الله بن عتاب في ذلك وبالله
التوفيق **وسئل ابن زرب** عن حبس تبنت فيه الحبس عليه له ... وركب المحبس
على المحبس عليه ... الحبس رجع اليه ... ومات ... الحيازة
له وسكنه حتى مات ... الشهود الحيازة ثم رجع اليه ... الحبس ...
فاجاب لا يصح في هذا لانه لو ... المحبس عليه ... بيد الورثة
في الحبس يغتلونه ... الذي ... من اليمين لانه قد ... الورثة ويصرف
الشهود ويكون ذلك ... على الحبس **وسئل** عن حبس على ولده الصغير حبسا ونظر له ...
وحازه له الصغر وبقى بيده حتى مات ... **فاجاب** ان كان
الابن معروفا بالرشد في وقت ... ولم ... بطل الحبس وان كان معروفا بالسفه لم يبطل وان
كان ... وان كان حاله مشكوكا فيه لا يقضى عليه بالرشد ولا بالسفه فانه اذا اختلف ... معروف
الحبس ... بطل الحبس **وسئل** عن رجل اشترى دار او ارضا فانفق فيها ... فبنى
الدار ... ثم ثبت ان ذلك حبس **فاجاب** اذا لم يعلم المبتاع بالحبس ... على
ذلك ... قيمة ما بنى ... فانه ... القيمة نظر الى قيمته ... والى
قيمة ... الحبس مع الذي ... قيمة البنيان ... القاعة
حتى ... قيمة ... فيكون ...
المحبس عليه هو الذي ... على ... عليه ...
من دخول ... مع ... وهو ... بالثمن ... على البائع ... فالمال المقبل
نصيبه خاصة ... اذا كان معه ... البائع ...
الثمن يعني ان يكون معه ... وهذا اذا كان البائع هو الذي حبس عليه ... على المبتاع فيما
استغل ... عليه ... الحبس ... على ما وقع في ذلك من
الاختلاف في **قال القاضي محمد بن الحوت** ابن ... ان المبتاع اذا لم يعلم بالحبس
... قيمة ما بنى ... اذا ... ان لو علم ... ذلك ببينة
او اقرار ... او غرسه ... مقلوعا ... مع العلم بالحبس بمنزلة الذي يشترى
ارضا من رجل وقد علم انه غصبها ... اذا علم
كالغاصب في الغلة وغير ذلك والغاصب ... قيمة غرسه مقلوعا ... الذي اشترى الحبس
على علم انه حبس ... البناء ... وهو ... والحبس ان كان ... من بيعه
والتصرف فيه ... ثم ينتقل الى غيره فقد باع
... ملكا لا يجوز بيعه واما ... على ... البائع ادعى
عليه ... بالحبس ولم ... المستحق ... على الشهادة ...
وانما ... قيمة بنيانه او غرسه قائما ... البائع المستحق للحبس ... البائع انه ...
... ذلك ... الجواب في الرواية ... المسئلة وقد ... هذا
... المصري ... في ذلك من قبل اهل قرطبة ...
... القاضي ... القول به من قاضى الجماعة ... التقييد به الجواب ...
... **وسئل** عن رجل باع دابة او جارية من رجل
... الى البائع ليردها فقال ... البائع ... العيب

Copyright © King Saud University

حتى الشتر يتهاوا بيع البايع انه ازال الباع قال مالك فذلك على المشتري وان كان له رد على البايع
وعلى البايع المشتري (الا ان تكون بينة قد رأت انه ازال الباع يعلم بالعيب فلا رد على البايع
الجنان اذا لم يدع انه ازال العيب وقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قولها الجنان اذا لم
تفوت قبل القبض فادعى البايع انها قد ماتت بعد الصفقة وادعى الجنان انها قد ماتت قبل العقد
قال ابن القاسم القول قول البايع انها قد ماتت بعد الصفقة فان لم تكن بينة فادعى
البايع انها الجنان علم انها ماتت بعد وجوب البيع والبيع للبايع على الجنان وهو ما ابايع وهو
البايع انها الجنان علم انها ماتت بعد وجوب البيع والبيع للبايع على الجنان وهو ما ابايع وهو
ان القول قول البيع على الجنان لدعوى البايع العلم وهذا ان مثلها لا يشتهى لصغرها الجسر وهو الجنين
زيادة عليها ان الحق يقول اذا دعى الجنان الى البيع انه لم يعلم بالجنين انه من يشتهى شراؤه وما اشبه
ذلك فالقول وهو البايع انه قد عرف بذلك لقوت الدعوى ويصير الجنان بترك متروك الدعوى فيثبت عليه دفع قول
وانما ان رد انه لم يستبرئ ذلك مع العلم به فانما قول القاضي فان لم يجد في اثني ياخذ القيمة يوم العقد
فيما اوى حتى الى قيمة بتيانه وغرسه قائما والقيمة الارض مبلغ كون شريكا بقيمة الجسر مع الذي جسر عليه
حتى يستوفي قيمة عمارته فان الضرورة دعت الى ذلك اذ كانت الارض جسلا ولو كانت الجسر مستحقت
كان الحق فيها على ما وال مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اذا اراد رفع المستحق قيمة البناء
او الغرس فادى الجنان قيمة الارض اياما قال ابن القاسم وابن الماجشون الغرس والبناء للمستحق بقيمة
ارضه والجنان بقيمة من مسه او بنيانه وذلك اذا لم يجز قلع الغرس وهو هدم البنيان ان كان يرجع
على الشجر الملك والارض الجسر يصور فيها هذا لجعل القلة لسببا الى ثانية قيمة البنيان
ليجلس ذلك على الجسر (الا ان هذا خلاف الى زياد لان تعليلهم بان قول القاضي تكون القلة بين الجنان
والجسر فقد طار هذا الى ان يستغرق الجنان شجر الغرس من يحبه ذلك على الجسر وهو بعد الجنان
الغارس اذا لم يأخذ قيمتها والتداوي وهذا ان تكون القيمة يوم بنى على الجسر يوم ثم يادي الى
الجنان النصيب من قلة ذلك الغرس المرتفع بالارض وقد صار ذلك اليه لانه الغرس فيما ادى عليه الجنان
يستوفي قيمة الغرس الذي حكم بها عليه اجاز قوله ويكون على الجسر نصيب من القلة اذا لم يكونوا باع البايعون
الذرع والجنان (الا ان قوله ان يكون الجسر عليه هو البايع فلا يكون له في القلة شيء لصنعه
بقي قلع (الارض حتى يؤدي قيمة البنيان والغرس انه هو الذي غر الجنان واوقفه بذلك فاوقفه بذلك للغرس والبنيان
قال وبه قال عفيف فيما يعلم ان كان لهذا البايع عفو من اهل الجسر ضلوعا في القلة وذلك مثل الجنان
لمن اشتغل الجسر الاصول مع الغارس البناء من القلة اذا طلبوا ان يبيعوا الجسر وانهاروا ان يجعل القلة
بايع الجسر وزاد ابو ان هذا الغرس يكون بافيا لاهل الجسر الذين ابانوا اذا انتقلت عنه القيمة لان
فيض الجنان فيه غرسه او بنيانه من وراء القاعة عاما بعد عام وذلك بان يجلس على الغارس مرارا وهاهنا
يستوفي فيه غرسه او بنيانه والى من باعه ذلك من قلة الضم لان ذلك لا يقطع ان مع اهل الجسر المنتفعون
قلته من (الانتفاع يجلس الا بقدر ما يستوجب الغارس بالعقد بعد ما يستوجب الغارس بالعقد بالبنين الوجوه عند هذا
اذا خال ابعض اهل الجسر فيه الغرس والبنيان ما يعطي الغارس فيه (الارض اذا يجوز بيع الجسر
ان يكون بقدر ذلك وقلته كله مشتركين ابد الارتباط الغرس بالارض وبقاء قلع ذلك اذا لم يرض على
شبهة الهلة قال القاضي (الا يرجع بالثمن (على البايع بربح لا يكون شيء من الثمن وما هو الا الذي
استحقوا الجسر انما يكونوا ايا يعينوا انما ذلك على قاضي الثمن بان مات قبل ان ياذي جميع الثمن وما مال
عند ورثته ما يفي من الثمن وما ياخذ في ذلك من القلة بقضاء ما كان ياخذ الجنان بقدر ما ان البيوت يقع
حظه من الجسر وينتقل الى غير ان وان لم يرد البايع مال غير ان حظه مال الجنان نفى هذا مال ان البايع من حبس
عليه مباع وقد بيع الجسر الذي حبس على الله من ذلك بجوز وجعله وينتقض بعده ان كان اشد على الجسر الا ان
كان باعه على (الا يرى لم ينقض ذلك لان الجسر ممنوع من البيع والتغيرات وان باعه فجعله استرجاعا وتبين انه انما

باع لغير ولد فذلك مردود لان الجسر لا يقتضي (الا ان اذا كان مؤجلا انه كالحرف وكما
انتصار في الصدقة الا ان ابتاع الصدقة غير المجلسة على انه بعد بيعه وكان الثمن للباعي على
(الا بانه يجوز بيعه عليه وان اعلى انه انما بيع ذلك لنقضه بعد البيع ورد ذلك البيع (الباعي وان
ان يرجع في الصدقة ملم يجز بيعه على حال وكما مثل هذا الجسر لو باعه وانما هي الصدقة والحبس
ويرد الى الولد اذا باعها وان مات الوالد البايع لان الصدقة والجسر على الولد انما لم امرهما
بالشهاد (الاب واعانه وتبرع ذلك دفع وفي قبض يوهم الناس ان اذا تركها فانما يكون ذلك في الولد الذي
ودا (حبس وباذا مات (الاب وقد باع حلت الموروث فكذلك الصدقة يرجع الى ما تقدم من قول
القاضي من اشتراك الجنان مع اهل الجسر اذا رجع فيه العمل ان فانما اوجب القاضي ان تكون القلة
بين الجنان وبين اهل الجسر على العقد الذي فاصل بينهم وبين اهل الجسر على ان (الارض التي هي موضع
ذلك الجسر على ما الارض ليست لهم كذلك (الارض ليست لهم كذلك (الارض التي هي موضع
نفسها وهي معنى الجسر ان تكون بقلة جارية بقي على ما هي عليه بجاز اذا مات احد منهم رجع نصيبه من
القلة الى الباقين من اهل الجسر

وسئل احمد بن سعيد عن الله اللؤلؤي عن رجل باع
من رجل جلسا على الجسر وبين اهل الجسر على العقد الذي فاصل بينهم وبين اهل الجسر على ان
جعل الجسر على الارض ليست لهم كذلك (الارض التي هي موضع
ذلك الجسر على الارض ليست لهم كذلك (الارض التي هي موضع
نفسها وهي معنى الجسر ان تكون بقلة جارية بقي على ما هي عليه بجاز اذا مات احد منهم رجع نصيبه من
القلة الى الباقين من اهل الجسر

فاجاب ليس عليه ان يرد القلة وان كان على المال البايع
على موهوب القلة وهذا ايضا (الا ان يكون له شريك في الجسر او غلب فان البيع فاسخ نصيبه وما حصل
البايع من ثمن جزء ليه ويضاعوان كان الجنان ارضا غير على بان الذي اقتضاه محبس وهو احرى ان يرجع
عليه بشيء من القلة ان شاء الله تعالى

وسئل محمد بن عبد البر بن هشيم
عن امرأة جلست على بقعة لها صغيرة في دارها التي تسكن فيها هل تعلق فيها ذلك الجلاب الصبية هل
يكون صوابا ما مال ملك (الى دار المجلسة

فاجاب لا يكون ذلك صوابا لشاما
والدار لها ضعيفا وليست هذه المسئلة كالتي تقصر على زوجها بالمال فقوت عليها ان على الزوج لكن
زوجته قيل انه يشتري هذه الدار المجلسة على الصبية (الى يرجع (الى عنها الى ان تقوت موروثة قال
نعم

وسئل ابو المطرف
اعفا بعضهم هلك والمال ملقا موضع الورثة البلاء من (الماء فدعوا الى التقاسم مع اصحاب
الجسر يبيعوا الوتيد فيوا بيضا طاريع البقية ذلك (الا

فاجاب لهم ذلك ويا يقوم
على الجسر (الا الغراف

وسئل عن الرجل جلس على بنيه (الا طاع على (الا شاعة
ثم يصوت بتبيع عليهم (الا باع الواجه والا ماء فان هلك الرجوع بجميع (الا رض اوصلي بذلك وكيف
ان باعه الجلس بالغبطة (الا ماء

فاجاب ان كان نواه حلال الصحة الوان مات فيقتضي البيع
ويتبعه الجلس بالغبطة (الا ماء الوان ما نواه ان مثله الله تعالى

وسئل ابو الحسن الشاذلي
عن (الجلاس اذا تهدمت وخربت جلست فيها الصارية والخشبة هل يجعل ذلك بمثله من
(الجلاس

فاجاب ان كانت تزجى عمارتها بذلك الصوغ فلا يجعل منه شيء الى غير
وان لم تزجى عمارتها بذلك فلا باس ان يبتاع بثمنها الى جلس بمثله وانتفاع الناس منه شيء الى غير
جلس محبس به لسبيل الله وان اراد بمثله بيعها (الانتفاع بثمنها دون (الانتفاع
ضعف بتبين انه للانتفاع والعقراء

وسئل ابو الفخار
عن رجل استضعف بالجلس
بمرتار بخ عقدها وجرات الجلس مدة شهور واعوام وبيعها (الربع والقبض والانتفاع على وجوب
(الا انه ذكر فيها انه كان عقد فيها تجليسا فذكر ذلك التجليس بنفسه (الا انه كان قد تولى القبض
فيه للمجلس عليه اذا كان باع جميع ما عاد له كان واصله الى الجلس عليه لما ملك
امره واعترضه معترض واثبت ان (الجلاس التي اظهر فيها العقد (الجلس الى غير وبانه

على الجلس (الغراف اذا بعت
على الصفة (الرواية بتحمير
غير القبض

من باع جلسا عليه له غلة والجنان
يعلم بانه جلس ثم نقض البيع فيه فهل
يرد الغلة ام لا

من جلست دار هل التي تسكن فيها على
الشهاد وجعلت فمتى ذلك الى ابنة الصبية
وبقيت تسكن فيها هل يكون ذلك موروثا ام لا

ثم يقسم على الجلس (الغراف

من جلس صفة ماله على بنيه (الا طاع على
(الا شاعة ثم باعته (الا ماء عليه (الحاجة
مع الرجوع فيه ام لا

(الا جلاس اذا تهدمت وخربت
وبقيت فيها الصارية والخشب فهل
يجعلون به مثله ام لا

Copyright © King Saud University

محل يوهن ذلك مما ظهر من العذر (إلى) فأجاب بأن قال أصحابنا إذا ثبت الجبر على وجهه قبل وما عينه شهد وكان عجماء حاز الجبر عليه بتسبيل منفعة ولا عجة الجبر وعابي الاستشهود الحيازة على حبس ملك ونحوه وهو تابع ولا يلتفت إلى ما صار إليه من التضييع أو الآلات فقد صار بعيداً ما عاد والف انشئت أو بناء الجبر رجع عنه الجبر حق توبي وهو بعيد ولا اعتداد بما بنا بذلك فجهم لبعضهم إنه ينزل إلى إعدال البينتين ويقضي بها وقال بعضهم بنظر فإن كان الحبس بيد الجبر عليهم وعند الدعاء فالوقف لذلك وقال بعضهم شهادة من شهد بالحوز أولى بالقبول والحوز إذا كانت عادلة وإن كانت (إلى) إعدال من شهود الحيازة تنصر لها وتوبي حقا وشهادة النافي لم يشهدوا بالحيازة لبعضهم ذلك وهي انثبت لشيء أولى من نقال لان (إلى) بالنافي أعرف من المثبت لما ادعى عروف بنفسه وانثبت أولى من نقال هذا الف أقر عليه من هو بيده أو أعابه وقال يده حق وهو أقوى وبه أقول وأما مسئلة ابن حدام وفيما هو ملك مطلق ولا بد أن يشهد أحد شاهدي بينة بأنه ملك أو حبس وذكر أن بيده أحد شاهدي بينة بأنه ملك أو حبس بيده حيازة له وأبيه ولم يحوزها إلا بال إلى ان ملكت بالسنة والحيازة والغاية وبقيت (إلى) ملك بيده يفيدها بالسنة التضييف إلى ان ولا دعوى إلى ان يثبت إن مسئلة الحيازة أو رجع عليه بالغلة وتعود (إلى) ملك مبهم شائع وقال ابن مسلمة لا تثبت حيازة أبيه وملكه ابن واحدة جميع ما كان بيده على وجه الإرث من ذلك بيده حيازة أبيه وجده وما تركه هل هو قول ابن مسلمة هو قوله الحيازة لم (إلى) وان رجع عن الثبات الحيازة لم ذكر هل هو خلاف فصحه إثبات ما ذكر له من سعوط حقه واوله رجع عنه إلى أن مسلمة هل يقتضي الحبس بيده (إلى) وهل يجب الرجوع على المقتل بما اغتله بأحكام (إلى) مسلمة هل يقتضي الحبس بيده (إلى) وهل يجب بحيازة أبيه وجده وهو بنفسه ملك أو رجع عنه أبيه جاز الحبس ولم يقر حق عليه ولا أن يبطل كله بعد (إلى) عنه أو إلى من رام إبطال الحبس وإن رجع عنه لم صدقه فليضف الحبس على وجه ويعمل به وترجيح الحجة لورثة الحبس وإن انتفع بما بنى مسلمة البينة بأنه كان رشيد أبا فعال أبيه بالحبس ما فعله وإن أبيه ولم يبطل لقول ابن حدام إنه لم يجز الحبس عليهم لو صدقه الحبس عليهم ولم يعلم ملكا (إلى) يجز الحبس بما بنى منه بقولها إذا ذهبت هي لغيرها وإن كان قد ثبت رشيد ابن مسلمة بأنه أبيه ولم تثبت بمعاينة الحيازة (إلى) عوى الحبس عليه وكون الحبس بحيز (إلى) اختلاف والخصام فيه فيضيف إلى مسلمة وجوز لصاحبه بحيازة المقتدى وحجته وقال مطرف وأصبغ الصدقة ناجزة إذا كانت بيد المقتدى عليه وحين الخصام وهي الرد إلى أخراجها هي بدل على ان ذلك أما حاز إلى بعد موت المقتدى أو بمرض فلا يقبل قوله (إلى) بينة تقوم له وهذا الذي (إلى) قول ولا أصبغ (إلى) عباس دون الصدقات المبتولة لان أهل الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة الشيء وكثير من العلماء على الجبر جائز ما بنى مسلمة إن كان بيد ولي يوم الخصام وهي الرد إلى الحبس بالبينة أنها لم تصر الحبس بيد ابن مسلمة بعد موت أبيه وقد كان رشيد أبا بحجة أبيه وإن موت أبيه أبطل الحبس بثبوت البينة أن ابن مسلمة كان رشيد أبا بحجة أبيه ولم القبض حبسه حتى مات بيد ورجع حبس أشبا وترجيح الحجة للحبس وإلى الرجوع بالغلة على من أغتل أن مرجع وإلى وإن رجع إن ثبت عليه أنه أغتل حق غيره لمن استحق حقه أن شاء والله

وسئل عن رجل حبس أرضا على ضعفاء أهله فلما مضى منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

وسئل عن رجل حبس على ضعفاء أهله إذا انقطع منهم الضعفاء وقفت ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله أو على المسجد الذي يصلي فيه أهله أو على من شاء منهم أو على من شاء من المسلمين

فأجاب ليس له أن يقف ما بقي على من شاء من أهله ولا على المسجد الذي يصلي فيه أهله ولا على من شاء من المسلمين لأن ذلك يبطل شرط الواقف في حبسه على ضعفاء أهله ولكن يقف ما بقي على الفقراء والمساكين من أهله

Copyright © King Saud University

حبس الجنة المبيعة على أن يفيها القايم وعلى عقبه ما تناسلوا وذكر فيها ان احد الشهود
ذمي المجلس هل يجوز حبس من الجنة على ابن اخيه اذا كان صغيرا وقبل نجوز احباس الشهود
وهل يشهد بما حبسوا جايز ام غير جايز وهل تجوز حيازة المجلس البايع عن الجنة بما حبسه
وهل على المسلمين ان يتبعوا المبيع باحباسه وهل تجوز ان يتفق حبس المسلم حبس الشهود
وهل تجوز شهادة المسلم على خط المسلمين باحباسه وهل تجوز

واجاب ابن عتاب احمد الله فرات رحمة الله وايانا حمدا كثيرا وجهت سؤالك اعزك الله من تحاقل احباس المسلمين
جاهل الله وكجاهج وتعاد فحدا لوجوه يحلون ذكرها فانها ان المبيع لا يرجع له بحبسه وانما يحال له
الى قيمته ونقضه واوجه على القضاة اذا انتهى اليهم حبسه بما اشتملا عليه والتقدم فيه وعلى هذا
جرى القضاء رحمهم الله والذمي اذا حبس شايا من الرجوه فعل بنقضه وبيعه وبما شاء مما يعرض له
وابيعه منه واحيل لقاض النظر في حبسه وانعاذه لضعفه والى نحو هذا ذهب اصبغ ابن الفرج
ولوانه معنى لبسر هذا موضع بيانه وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان لاهل الصليح ارض الكنيسة
ان اخرجوه لكن احباسهم واذ فذ باع اليهود في المجلسان الجنة التي حبسها فابيعها جايز نافذ
واما فيما ذهبوا للمجلس عليه من الصناع والبيع في الجنان ولوضاء القايم في حين نعود البيع ووقوفه
لم يرد الحبيع وانفع فيك وقد حبس البيتان ما ذكر ومقتضى ان الوقف صحيح وتحبيس المسلم ذلك
جايز نافذ وعلى القاضي انفاذه وامضاؤه والحكم بموجبه لا ضعيفه وكذلك اشتهاده على خط من
والاخر هل بعد البيع كانت الحيازة حيازة ام لا على ما ذهبوا اليه ضعيفه وكذلك اشتهاده على خط من
يسمع اقرار اليهود في انه حاز حبسه منها اذا منعه فيه (ناء اليهود) المقر له دفع القايم بما لجبس وطالبه
عنه الجاني على ما حصل عليه ان اثبت وحاكمتها الى حكم اهل دينهم ان شاء الله تعالى **وسيل**
احمد السعي جعلت عليه دورا على عقبه عين المجلس عليه الدور ونيابا كثيرا فمات المجلس عليه ونفذ البنيان
هل يكون المجلس يكون صريحا **فاجاب** قول مالك رحمه الله ما حمد الله بالبنيان
الحائط لورثته (ناقص من البنيان) **وسيل ابن رشد** وابن الحاج عن رجل حبس على قوم
وعقبهم مطلق فقوم طارله الى له المطلق حصة اي البيع وارادان يجبر من معه من الشركاء على العطلق
ان يبيع معه استظهارا للثمن **فاجاب ابن رشد** بانه لا يجبر على البيع معه لان
التحقيق حاصل على كل حال **واجاب ابن الحاج** بانه يجبر من معه من الشركاء على العطلق على
البيع معه من اهل ان البيع معه مجمع لسبب الى كثرة الثمن بحصته واذا باع حصته وهي قليلة الثمن فيها
يهون حضر عليه وقد قال عليه السلام ما ضر وما ضرار ولو اراد البايع ان يجبر بعض شركايه العطلق
على البيع معه دون بعض مثل ان تكون دار بين اربعة نفر فاراد احدهم بيع حصته وان يجبر على البيع معه
الشريك الواحد وترك الاثنين والبيزذلك له لانه قد رضي بالبيع على التحقيق مع الاثنين فكذلك مع الثالث
الذي يريد ان يجبره على البيع معه وهذا على ما رافق له ابن رشد وعلى قياس القول الثاني ان يكون ذلك له اذ ربما
كان ذلك اعزر بالثمن اذا باع هو حصته فله ان يمنع من ذلك اشفاقا على الثمن وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
وسيل ابو محمد بن ابي زيد عن جنة فيها على سبيل بان
ارضها فوبة بحبسه واشتهد على ذلك عدول (ناقص) انتهم الجزء وامر صفتها من الارض وحازل واحد **فاجاب**
ابو محمد بالبين على نفي ما علم به **واجاب ابن زرقون** البين عليه فيما كون لبعضه لعفوظ
البينة وهو خلاف المدونة **وسيل اصبغ ابن محمد** عن ملك بيع وحبس والبيتين
(ناقص منها في الاخر) **فاجاب** بان البيع ناجزة بان البيع قد ثبت والبطلان بشرط
الحبس (ناقص) ان عقد التحبيس كان قبل (ناقص) اذ الحبسة هي البارعة **وسيل**
اصبغ بن محمد وابو اسحاق ابن الحاج وابو الوليد ابن رشد عن قبيلة مات فلان عبد فلان وكان

ما جعل السبيل من الاحباس ان يوضع ببناء السور ان

جمع جعل الصدقة من البيع او الحبس

Copyright © King Saud University

بن فلان على ابنه وكان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه فهاذا المجلس عليه هل يدخل في جملة المحبس
عليه مع ابايع من اهل تشريكه البيع بالواو او يكون على الترتيب من اهل الوطء ثم الفقيه
واجاب الفقيه المقدار (ناقص) ابو القاسم ابن البراء رضي الله عنه
ارجح على الترتيب اهل ثم الفقيه مدة وقال انه استغنى عن اعادة الوطء ثم الادنى فالادنى وهو هذا **واجاب**
الفقيهان القاضيان (ناقص) ابو الوليد بن رشد وابو عبد الله بن الحاج
رضي الله عنهما بان اعقاب الدرجة (الاولى) يدخلون معهم في قوله ثم على اعقابهم وتدخل الزوجة الثالثة
مع الثانية في قوله وعلى اعقابهم مشتركين بينهم وبين اعقابهم بالواو والاه يقولوا اهل هذا وعلى اعقابهم
من بعد العقب (ناقص) وذلك بوجه الترتيب بفتح الثاء والراء **وسيل ابن رشد**
عن رجل حبس على ابنه فماتت ابنة عقبه واثبتت ان المجلس اقر عند الرجل انه حبس انعاله فلان ملك ابيها
اياها وبيد ابنه واثبت هو التحبيس على الصناع **واجاب** ان كان الشهود الذين شهدوا في
المجلس على الصناع انها شهدوا ان ابا هاب احرز المجلس حبسها الشهيد به العقد شهادة
من شهد بالعلم اعلم وان كانوا انما شهدوا باقرار المجلس على معرفة والبت والقطع ينظر الى
اعدل البينتين وبالله التوفيق **وسيل ابن الحاج** عن عقد حبس بعقبه رجع جميع
هذا الحبس حبسا على اولاد يكون له ذكرا كان او انثى وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا للذكر
مثل حظ الانثيين **واجاب** شاهدة صورة الكتاب ووقف عليه وعلى الحبس اعقاب
(ناقص) عقاب بعقوله واعقاب اعقابهم لان الضمير (ناقص) في قوله واعقاب اعقابهم راجع الى اعقاب المذكورين
ثانيا اذ هو اول راجع بعد متذكرين الى ان يعود الى اقربهما هذا هو
(ناقص) ان انهاء فقد تقضى على الجواز بما تقدم منها للاقرب والاعلى وتراعى والله اعلم بحقيقة
الصواب **واجاب ابو عمر ابن القطان** فيما جعل لسبيله من (ناقص) ان
يوضع ببناء السور واما ما على سبيله بانا **قول ابن الحاج** واما قول اره ما جعل لسبيله منها ما يوضع
(ناقص) العقار والعملين وذلك على قول مالك رحمه الله في كتاب ابن
ابنه عبد العلاء وحبس وعلى عبد الله الاصغر موالاه حبسا صحيحا على ابنه عبد العلاء وحبس وموالاه عبد
الله المذكور بيني وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض منهم من عقب بنصيبه راجع
الى عقبه ومن انقرض منهم عن غير عقب فنصيبه راجع الى الباقين منهم وتوفي
عبد العلاء وكان متوفى قبله المولى عبد العزيز الصنوبي عبد العلاء ابنة فبنا على وفاة الله عنه المتوفى
هل ترجع الى البنته **واجاب** ان حصة الصنوبي من التحبيس ترجع الى البنته دون باقيه بعقبه
ان شاء الله **وسيل** عن حبس قيل فيه حبس وكان على ابنه فلان وعلى اولاد بنين شتى ولم يقل
للمحبس ولا للمحبس عليه **واجاب** ان الضمير عايد على (ناقص) المحبس عليه الاول (ناقص) الذي
اللفظ عليه وكان الضمير هو الى اخره (ناقص) من الى المحبس فقد بين **وسيل** عمن حبس دارا
على ابنه **واجاب** وجه الحيازة في ذلك ان يشتهد المحبس على التحبيس وعلى انه قد وهب الكراء مع تحبيس
الدار على العام المحدد ويشتهد (ناقص) انه عقد فيها الكراء مع التحبيس فيها وتم الحيازة فيجتمع في ذلك
اشتهاد المحبس واشتهاد الامام على القبض وعقد الكراء واشتهاد الصناع على الكراء والاختلاف مع عقد الى
معاينة القبض وانما يشتهد الصناع وكما يدى معاينة الدفع والقبض ويشتهد المحبس والقارض وقط
والا يدى (ناقص) اشتهاد على طبيعة الكراء **وسيل** عن حبس عيسا وشرط ان مات المحبس عليهما
المحبس عليه من ثلث المحبس وان مات المحبس عليه قبل المحبس رجع المحبس وان شرط المحبس رجوعه الى
ورثته بعد ان كان ميتا فجد بقراءة هذا انه كان العمر حقيقة ويرثه المرجع على المحبس بعده او هو
القاصر يوم الشرط بوصلات وورثته ورثته العمر **وسيل ابن الحاج** عمن

حبس صبا على ولد ولد وعقبهم هل تكون البنت البنت الولد من عقب جدها ام لا **جاجابة**
لبنت البنت البنت الولد من عقب الجد وان من بعد ولد (بالواو وجه القول بقال حبس على البنين او على ابنته ولد
وعلى عقبهم او ليس انت تكون البنت منهم عقبا بحال **وسئل** عز الدين عما اذا قيد ال انهما حبس
من جعل ابيه عليه وعلى عقبه **واجاب** ان علم الملك فيه لابيه او ابيه جاز الشهادة به
حتى يجوز فرجها عن يد ولد ثانية يتبع ان يضع البطن الحيازة ويجعل من عنده دون حيازتها
لتعذر له رد عنها حتى يموت وان جهل ملكها لابيه او ابيه فالشهادة به باطلة التقييد جاز حتى يعلم خلافه
مثل ان يظهر في كتاب التقييد خلاف ما الفرد به فيتعذر الشهادة لان فيحتمل ان قرار ورجع الى ملك
الملك او ابيه فلم يتعذر الشهادة لان فيكون مع تعارض الملك **وسئل** عمن حبس وقال
على حبسه على اولاد هل يدخل فيه الذكور والانثى ام لا **واجاب** ان كان العرف في البلد اذا قال الرجل
حبس على اولاد ان يكون على الذكور ان خاصة فاما في البلاد التي العرف فيه بخلافها من تجيئ
الى انهم يريدون الاناث لما كان للذكور منه حتى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنهما حين قال قد تعشقت
بقول الله تعالى وقال الوالدات يرضعن اولادهن (بالنهي واذا لم يكن في البلد عرف (بالنهي فالذي يقع
لجماع عمقي في قال ثلثي لولد عبد الله حبس ابيه قال ذكور ولد عبد الله قال نعم وكما يدخل
بنات عبد الله قال لانه انما اراد بذلك الذكور فقط **الرشيد** انما قال يدخل الاولاد: لا يدخل بنات عبد
الله وان كان الولد تدخل عليهم في اللسان العرف لان الولد قد يكون خلصا وهو في عامة الناس بالذكر
جاز ان يسمى من لا اناث لهم الا ولد ما وقد قال ابو الدرداء هذا الرواية: فلان الفرزدق لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم (بالنهي انظر في فيه **وسئل** عن الشفعة فيما حبس على بني فيه بشقص
واجاب تاملت سؤالك رحمه الله واجبت فيه وقد عليه **وقد قال بعض** في
بني ارض بشقص فقال لمن يعطيه فيه بالبيع فلت فيكون شريكا فانه شريك فانه قرة فقال لا وقال لا وقال
اذا يكون هذا البيع الحبس وهو يبيع ما لم يترك ذلك قيل ابو عطيه ملك الحبس فيه بنائه فلم يرد ذلك وابنه
الحبس بعض من مات وفي احد ابنائه فيبقى الشرى عن حصة مشتركة: انهما حبس على معينين وقد جاء انهما ان
يقوان للحبس عليه اعطوه قيمته فانيا ويكون ملكا (بالنهي له الى وقت يسقط حقه في الحبس بالموت
او بانقضاء (بالنهي اذا كان مثلها قال فان رضي (بالرضى الى من صار اليه الحبس بالورثة الحبس عليهم
ان ياخذ وا قيمته ولا فانيا كما كان ذلك لورثة ابو الحانوا شركاء معهم بقدر ذلك
واذا ابى الحبس عليهم ان يعطوه قيمته البناء فانيا قيل لمالك الارض اعطى قيمة ذلك فانيا ويكون شريكا
مع الحبس عليهم فقال ابو ابى كان البناء شريكا بقدر قيمة البناء فانيا فان ابنا بعضهم ابناء ومات ابناء
الحبس عليهم سكنوه فاذا انقرض جميع الحبس عادذلك الى الغرس وجعله لاحد قولي مالك
ان الحبس على المعين يعود ملكا واما على قول المدنيين فالحبس وغير الحبس سواء يجوز للبناء ان يعطى قيمة
(بالارض اذا لم يعط قيمة البناء او على القيمة بمثله هذا وجعل القيمة بمثله نظرا اما حين بناه مستقلا
من كلام الحاكم انتهى وهو الله تعالى و(بالنشه عندي بل هو (بالنهي ان يكون للغرس الشرى وعزلها
قيمة غرسه فانيا لانهم بتعدية الغرس فيكون من الضرر مخيرا عليه بين ان يعطيه قيمة غرسه مقلوعا
ويطالبه مقلوعا بل يقضي له بقيمة غرسه مزينا وبانه انما دخل على انه يغرس ملكه ملكا مستمرا ولو
دافعات قوله عليه السلام وليس لعرق ظالم حق ينوجه عندي قيمة الغرس والله اعلم (بالنهي
والله الموفق للصواب **وسئل** عن حبس حصة من دار **واجاب** ان كان ثلثة تقسم ثلثة
وان كان ثلثة ثلثة يقسم فيها الواحدة عن ابي العاصي ان جميع الربع بناء وبناء من ثمن نصيب الحبس عوضا
عما وزال بناء ابيا في بني عامر وكان ابو الطلاء بناء الواحدة بلم يحل به وقف الحبس **قلت**
راي ابي الطلاء والواحدة هو الجاري على مذهب ابن القاسم واحسن ما ان يقسم الا يقسم بل بناء وبه مع الفاضل

المغرب وجمعه المتاخرين ومنتهى الاعتصاء وهو الفاضل انتهى وهو الاصل مالك وابن القاسم والاخوين
لها بان ما لا ينقسم (بالنصب بقسم والموضع لكل واحد منهم موضع واحد له والله سبحانه اعلم
وسئل الاعتصاء بن طين عن جاجية جنات (بالجيم اذا كانت عادة القضاة
بها (بالصاد منها الى متقبلها او متقبل ارضها اذا تقبلوا وضيعة او جاجية الشيء بالجيم
بعا متقبلوا (بالصاد عند الفاسي يوافق بن عبد الله الصغار (بالغين المعجمة والرمي بهما (بالصاد البيع
بالوضع منهما واشتراط عدل الموجب وغاب وبه افتى الاعتصاء **جاجابة عبد الله ابو**
علي الحسن بن ابو الحداد هل ترضه بالسعد او ولي ومن وصاه الله حياته المصلي ومدلج؟
عمر واريكا معه نفقة الله عبد الله فاوفى علما الوصي الحواب وهو الاعتصاء الثالث عند وبين
مذاهب الجنات قال البقاء المصلي: المشتهر نعمها والخير اوجها وهي ما قال الوارد على عمر عبد الله
ارتبتك الامر الاصل والاذن فيه ما صاحبه (بالجيم بن الحداد بين الانعقدت بها الغيابات
على المتقبلين جاز كانت شرطا يشترط بها عند الاكتتاب ولو شهد عدل فيه اهل الدار وهي
وان كان قد شهد عدل فيه ثقات بلا فصد فاصل والزور والاول يقع فيه فيابات بلا يقع طوعا
من خلوه والدخول تحت منكر فقيل فيه انهم تقبلوا الغيابات على ان يبيعوا البيع ويوجبها البيع الكثير ان
ذلك قد صار الشرط وهو مجهول حرام لا يجوز ان يقولوا ان الاصل اشتهر به على ذلك وانهم شاهدوا
الغيابات على ذلك والناس يعرفون المتقبلين هذا المعقال ولو قطعوا ما يعتاد من طين
وملحوا بها انهما باطل الذي ذكر ويجب ان يكونوا قد اصطلحوا جميع الجنات وضبوطها وان يتزوا به
الاعتصاء جنات (بالجيم وانعيتها وما ذكروا ان متقبلي (بالجيم فاسد لهذا الكتاب وانهم ادخلوا
فيها كل الموقات او بعد امر مقرر وما عمل على كذا وهذا اهل عظيم وقد تكون الجنات قد تزرع وفي
ذا منها عبد زرع وكتان غير وهو لم يحص ويجزه لك عام يقصر وقد يكون (بالتاء مرتحصا ومنا ليا
وقد يرتع وما يرتع وقال الوالد اكثر المتقبلين افتعزوا ء الغيابات وانهم يعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر بالف
اذا قلت ان يوجد لها الا بتكلف (بالتاء من وصف العيش الى العشر هذا فحص ما فجزته بالغين وولد كرته بالتاء
متقبل الدار وابو جهل لها (بالتاء شاهد على ملحه ما فجزته اذ وتقتضيها عليها الا بها اذ ذاك فيها انها
فمنعتها من عارض البيوت الخالية رفض الفراء وانبت يا ولي على امن ثبت الله فمنه ويوم الخاصة بلست
من يقنع كالمتاع بالواحدة الثالثة عندي بجيم مخزنة معلقة الله من المتبعين الله والقايلين به والمو
يدي والصلاة على ولي ورحمة الله تعالى قال بقاء الحسن بن ابو ايوب **واجاب عبد الله بن**
بني ابو دهقون بتاء ولي ومن وصاه الله حياته المصلي ومدلج؟ عمر واريكا معه نفقة الله عبد الله فاوفى علما الوصي الحواب وهو الاعتصاء الثالث عند وبين
مذاهب الجنات قال البقاء المصلي: المشتهر نعمها والخير اوجها وهي ما قال الوارد على عمر عبد الله
ارتبتك الامر الاصل والاذن فيه ما صاحبه (بالجيم بن الحداد بين الانعقدت بها الغيابات
على المتقبلين جاز كانت شرطا يشترط بها عند الاكتتاب ولو شهد عدل فيه اهل الدار وهي
وان كان قد شهد عدل فيه ثقات بلا فصد فاصل والزور والاول يقع فيه فيابات بلا يقع طوعا
من خلوه والدخول تحت منكر فقيل فيه انهم تقبلوا الغيابات على ان يبيعوا البيع ويوجبها البيع الكثير ان
ذلك قد صار الشرط وهو مجهول حرام لا يجوز ان يقولوا ان الاصل اشتهر به على ذلك وانهم شاهدوا
الغيابات على ذلك والناس يعرفون المتقبلين هذا المعقال ولو قطعوا ما يعتاد من طين
وملحوا بها انهما باطل الذي ذكر ويجب ان يكونوا قد اصطلحوا جميع الجنات وضبوطها وان يتزوا به
الاعتصاء جنات (بالجيم وانعيتها وما ذكروا ان متقبلي (بالجيم فاسد لهذا الكتاب وانهم ادخلوا
فيها كل الموقات او بعد امر مقرر وما عمل على كذا وهذا اهل عظيم وقد تكون الجنات قد تزرع وفي
ذا منها عبد زرع وكتان غير وهو لم يحص ويجزه لك عام يقصر وقد يكون (بالتاء مرتحصا ومنا ليا
وقد يرتع وما يرتع وقال الوالد اكثر المتقبلين افتعزوا ء الغيابات وانهم يعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر بالف
اذا قلت ان يوجد لها الا بتكلف (بالتاء من وصف العيش الى العشر هذا فحص ما فجزته بالغين وولد كرته بالتاء
متقبل الدار وابو جهل لها (بالتاء شاهد على ملحه ما فجزته اذ وتقتضيها عليها الا بها اذ ذاك فيها انها
فمنعتها من عارض البيوت الخالية رفض الفراء وانبت يا ولي على امن ثبت الله فمنه ويوم الخاصة بلست
من يقنع كالمتاع بالواحدة الثالثة عندي بجيم مخزنة معلقة الله من المتبعين الله والقايلين به والمو
يدي والصلاة على ولي ورحمة الله تعالى قال بقاء الحسن بن ابو ايوب **واجاب عبد الله بن**
بني ابو دهقون بتاء ولي ومن وصاه الله حياته المصلي ومدلج؟ عمر واريكا معه نفقة الله عبد الله فاوفى علما الوصي الحواب وهو الاعتصاء الثالث عند وبين
مذاهب الجنات قال البقاء المصلي: المشتهر نعمها والخير اوجها وهي ما قال الوارد على عمر عبد الله
ارتبتك الامر الاصل والاذن فيه ما صاحبه (بالجيم بن الحداد بين الانعقدت بها الغيابات
على المتقبلين جاز كانت شرطا يشترط بها عند الاكتتاب ولو شهد عدل فيه اهل الدار وهي
وان كان قد شهد عدل فيه ثقات بلا فصد فاصل والزور والاول يقع فيه فيابات بلا يقع طوعا
من خلوه والدخول تحت منكر فقيل فيه انهم تقبلوا الغيابات على ان يبيعوا البيع ويوجبها البيع الكثير ان
ذلك قد صار الشرط وهو مجهول حرام لا يجوز ان يقولوا ان الاصل اشتهر به على ذلك وانهم شاهدوا
الغيابات على ذلك والناس يعرفون المتقبلين هذا المعقال ولو قطعوا ما يعتاد من طين
وملحوا بها انهما باطل الذي ذكر ويجب ان يكونوا قد اصطلحوا جميع الجنات وضبوطها وان يتزوا به
الاعتصاء جنات (بالجيم وانعيتها وما ذكروا ان متقبلي (بالجيم فاسد لهذا الكتاب وانهم ادخلوا
فيها كل الموقات او بعد امر مقرر وما عمل على كذا وهذا اهل عظيم وقد تكون الجنات قد تزرع وفي
ذا منها عبد زرع وكتان غير وهو لم يحص ويجزه لك عام يقصر وقد يكون (بالتاء مرتحصا ومنا ليا
وقد يرتع وما يرتع وقال الوالد اكثر المتقبلين افتعزوا ء الغيابات وانهم يعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر بالف
اذا قلت ان يوجد لها الا بتكلف (بالتاء من وصف العيش الى العشر هذا فحص ما فجزته بالغين وولد كرته بالتاء
متقبل الدار وابو جهل لها (بالتاء شاهد على ملحه ما فجزته اذ وتقتضيها عليها الا بها اذ ذاك فيها انها
فمنعتها من عارض البيوت الخالية رفض الفراء وانبت يا ولي على امن ثبت الله فمنه ويوم الخاصة بلست
من يقنع كالمتاع بالواحدة الثالثة عندي بجيم مخزنة معلقة الله من المتبعين الله والقايلين به والمو

جاجية جنات (بالجيم

Copyright © King Saud University

رحمه الله وبركاته فقال بزك عبد الله بن يحيى **وأما جـ** أبو الوليد الليثي
بن خزيم رحمه الله وعلى وصي عبد الله وأبقاه الله وقفت على كتابه (استرعاه فليثبت عقد أبو بكر
حكما وعملا مضطرا ان الفقهاء لم تزل تفتي بالمتقدمين اذا اشكل الغرر والفساد ملوحة
في السقيا والنتن للماء بل ليكثر مرعى الناس على الدخول فيها وقد اعتبرت ذلك ووقفت عليه
ايام نضج ثمر (اعجاز وأحكام الغضا مر وقد ثبت عندي بالتقريب العدد رحمين تنظر فيه ونقف على
ما يرتضيه المتقدمين من الخط والاحتياط في البيع وذلك موكول الى اجتهادك وما يؤدي اليه حسن نظرك
مما يرفع الله عليه اجرك ويجزل عليه ذخرك فقد صفا الله ارضا لا تحتاجه فيها فاقرأ وانصلا ذلك
بزك الله عليه اجرك ويجزل عليه ذخرك فقد صفا الله ارضا لا تحتاجه فيها فاقرأ وانصلا ذلك
وأما جـ أبو محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاق بن سعيد
وليه من ارفاق الله وسلمه وأجل فاضله وابقى بركته من تقدمه من الفضلاء رحمهم الله تعالى وجزاه
طاسفوح الى متقبله (اعجاز وفقون يوم بعد يوم على الفضلاء عليه في السقاية الحج ونظر الماء
للزكاة تواريخ جون من رشبة الغلاس في فتح او يستقصون عن متقبليها الزكاة اخلشوا امرا يمنا من الفضاة
فيها بالنسر كما يجيء فيها وقد شهدت الوزير الغافق عليه الرحمة ابو محمد رحمه الله فد شقي اليه متقبلوا
عما مات (اعجاز فليه المورد عليه بثقة الحرق لتوالي الامطار واسفاط عامتهم فيه الزكاة بشهر واحد
مما كان التزموه من العقد الذي بعد ان شاوره ذلك من حضر من اهل العلم وكذلك ينبغي ان تفعله هذا
سبيل من تقدمه في الرجوع والاعتماد على المشهود منه وان اداه الحكم الى النظر للاعجاز وزاده
قد رفع فيها ان تهاون بتقدير فيها وراعى الشوف عندي بكتاب (استرعاه الغافق وقد حضت على الفضاة
وقلة الوداد شهادتهم انصاف الثمرة الجنات والجنات لمتقبليها على ان يرفعوا بيعهم ويحصر البيع
ويوضع عنهم الكثير من فيها ما تهاون ولم ينتفعوا الوجه الذي عرفوا به ذلك فان عاد الذي ذكرناه
والبيض من المتقبلين ومثل الوزان مع رفع بزك كانت بالعمال من المتقبل منهم ورفع مضروا العقد
فيها على الشرط المذكور واضطاعا ثبت شهادتهم وجاء بعض كل فيما ذكر عقدت على هذا الشرط اذا داو
غير جائز عما يقع بالعمل او وفيات اقلة فيتعاد بشهادتها وتنتهي وتعقد فيها بعقود جديدة وطاولة منتقلا بالله
ان المتقبلين لها قيمة ذكر (اعجاز يوم بعقد الفضلاء فيها على ما يعقوم اهل البيع العارفون
ذلك ثم يحط عنهم بسبب ما تشوا به الفساد والبوار والجبول على وجه (اعجاز فيشاوا فيه ويؤدوه
اليه اجتهاده ذلك ان شاء الله واحرش المتقبل للاعجاز بالمدة نظرهم الشياه (اعجاز فيقدم البيقاء والعمل بها
قبله منتظرا ان كان يقبل ارجى (اعجاز على ان للمتقن عشرة وهذا امر لا يقبل ولا يجوز عقده وضعها انه
كان فد فيه للشقة وحمايا المتعلمين رجليين فتح عليها عن احمق عنهما وغبه وهذه ورها
بعجمه والله اعلم بالخان لتوبيه ذلك وتجنيفه فيهما ملاء الغيب. واحدث عبرة ذلك مما نكشفه منتظرا فيه
عند اجتماء بذوفيع نظري بذلك بالواجب علينا الله واياك على الرشاد ووفقنا واياك لعدايه الخاص
وجنبنا الهوى وسلك بنا طريق (اعاقد الله تعالى ذلك بيده ولا تشريك له وتسقط صبيعا عن مقبل الاداء
ما تزال عاوجه الاشياء بليب ما شهد له من اسقاط ظاهر ما تزين انه واجب الله ارشاده الله تعالى والسلام
على سيدنا ورحمة الله تعالى وبركاته مثال بزك عبد الله بن محمد **وأما جـ** أبو عثمان
بن سلمون (اعتقله سيدنا وولينا وصي وعهد الله بتوفيقه قرأت خاطبتك ورأيت هذه المسئلة
وهي مسئلة من (اعتقاد ومذهبي الفضاة من سبارا (اعتقاده والذي لا يجوز تقدمتها عند احد
من اهل العلم الا ان يسعه يجوز له ان يجتهد فيها وتقطع بعد اجتهادك ذلك ما تزال طاعما بما يصل
للاعجاز وبشله بمر فيقضا وانعم الله على المسلمين واكثر متقبليها عاديج وسبيل الدور هذه
السبيل وفقك الله واعلم اجر وجه اخطأ وابراك بر حمته والسلام على سيدنا ورحمة الله تعالى وبركاته
قال بزك الحسن بن سلمون **قال القاضي أبو الأصبغ ابن سهل** رحمه الله فد فدهنا

مسئلة (اعتقاد والذي لا يجوز
لا حد نقضها من اهل العلم

ان القاضي ابن بشير رحمه الله سعى عليه العفو هذا حتى عزل الله المعتمد وكان محلوها التوبيخ
عليهم والشفاء (اعجاز فتح والتواضع فيها حتى يتبين موا الى ما تختارون من مطانها وقد كان
بعضهم عنده لا يفيك لشقاء الباطل وابقاض بها (اعجاز النبوت على غيرها فيكتفي بزك مراة
واحمارة واظهروا الله عنه حتى امكتفي الوجه صعب لته وولي الجار وضا ورفع عنه العفو العفو
بها عنده لما حلب ما ذكره شوال وفي الوابه مجاوبتم ابن الله بعضوا ايان يشاوا فيها بلا حرج والله
ارحم بظروف العسل بها الله تدينا او مصانعة وفرزون اقراوهم ظاهر والغير والبيع بيع فتزل
وخبزوا الدية فظله من يقضاه والعقد صون الخ قال ●

● منصور العتق اذا نزل الواسعيه ● والعفو اعداه الله وخصوم ●

لم يبين العفو الخ الشوه والله اعلم والعفو المعفو به عند القاضي ابن بشير الموزع بتسعة وعشرين
المنتقد الذي لو عفي بعضه العفو الخ افتوا فيه وتشوروا فيه عند القاضي ابن بشير لعرفته وهما
يسع شهادة فيه بالبطلان وبطلانه من ان يوجه بها وتقضا وتوضع فيه يعم الذي شعبة من
منزل المشهود عنده فيه الاطلاع من العلم والاصح لديه بالجمع والطرق وجه لا الله فد وقوه العلم عالم
بوجوه الصواب اذا دخل على المصانعة والمقاربة بعضهم بعضا وطلبها خطه خضع
والذي اتصميمه فان كانوا نظروا العين المعتبرة من بطلان ما شاوروا فيه بما لهم ان يقضوا وهو هوا
لديانة ما يسعه النظر فيه مثل ذلك والذي يسع شهادة فيه ليست امثاله ويتوقف اشهاده واله تعالى
فقضي عليه بما قضى عليه فيك التي تلقته منها الفضاة مع والوجه (اعجاز اول والله اعلم
عليه فيه وقد كانوا نواجئ وفتح والعقار البيع عرضوا والتقصير عليه عليها والتبرئ
اهل الشقة وبينا وبين اهو بتنتهي من الاختلال والاختلاط والقعاني ما الوه هيئت
الى تبيينه وتشقيقه واظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ووقع الاشهاد به والله يلهم ما شاء
من خلقه **وسئل** أيضا رحمه الله عن الحوانيت المكتريات اذا قلت التجارة فيها فهو
الذي يسأل عنه هل دفعي حاجة يحط لهم من الكراء فقد تضع ما تقدم ذكره في الحوانيت المكتريات
هل حكمها حكم غير الحبس (اعجاز **فاجاب** الشيخ قال الفقيه الجوانيت المكتريات
يسير ضعف الحال يباحة فيكون للمكتري الحط الفعلي بها واسواء كانت حوانيت (اعجاز ساسرة وكا
الجمع بذلك سواء وان وقع الفاض في حوانيت (اعجاز ما تزال يحط من الكتري من الكراء بها تشكوه على
سبيل الاستيفاء هل يجوز للوكيل المفوض اليه ان يحط من اشاء ما رباع لعوجك على عرض الوجه
وسئل أيضا عن المتقبلين للعنادي ولا رحمي اذا قل الوارد دون من العادة للمكتري
العنادي المكتريات المحدة للنزول فيها هل يحط عنهم (اعجاز **فاجاب** اذا قل الوارد دون
المعتاد هل ذلك حاجة يحط الكراء وبقاعنه يمنع (اعجاز من البلاد المكتري العنادي المكتريات المحدة للنزول فيها هي فتنة او خوف حرث (اعجاز الطريق
وشوذلك لو قل الوارد دون المعتاد (اعجاز وعلى المكتريات لجهة اعابة ذلك العادة عفو شوذلك
عيبا فيما اكتراه المكتري بكون مخيرا بين ان يتصدق بكرايه او يرده ويفسخ عن نفسه بان تكفت
والله يلهم حتى تنكشف الدلة او يعضا لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه النظر (اعجاز اعلم ذلك الموضع
حتى تنكشف الرحى معطلة (اعجاز نعم والعنادي على ذلك انه كان تسكن ولا يلزم الصرف اذا قلت الوارد كان
يحط من كرايه بقدر ما نقص من الوارد بقدر ضاة وانما يوجه ذلك المكتري التقصير على ما وصفناه
والله التوفيق **وسئل** أيضا رحمه الله عن رجل كانت بيده املاك عقر بعد محمد الله
وعلى عقبه ثم على عقب عقبه فذكر ان الذي في العقب بيده بعضها من رجل غير عالم بالجهة المذكور وذكر انه لم يشهد الذكور
على عقبه بشيء من هذه الاملاك لا متصلة بيده الاملاك المذكورة وانهم على ذلك حيلته التي ان توفي وافوز بها لنفسه

الحوانيت المكتريات اذا قلت التجارة فيها هل هي حاجة يحط لهم من الكراء (اعجاز

مثل العنادي والرحمي اذا قل الوارد دون وقل الظعن هل يحط لهم من الكراء (اعجاز

Copyright © King Saud University

ثم ان البنين المذكورين تقاسموا جميع ذلك وانجر لكل واحد منهم حصته واعتمروا بني وغرس وهدم
ثم انتقلت الاملاك المذكورة لغيرهم من غير علم عندهم بشيء من الحبس المذكور ثم ان القائم المذكور
الان قام يجد حوالة [illegible] تشهد ان تاريخ البيع واضح عقد التحبيس بتحبيس الاملاك المذكورة
وذكر حدودها ومواضعها **فاجاب** تصفحت سؤالكم هذا ووقفت عليه
والحكم بالقضاء بالحبس ان يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد ان تعين الاملاك
المحبسة بالحيازة لها على ما تجب الحيازة [illegible] ذلك كله على وجهه والتعذر في ذلك للمقوم عليهم
بل يعذر لهم [illegible] اعتمروا به من [illegible] عليهم وراجعوا فيه وطول سكوتهم عن طلب حقهم
مع علمهم بتفويت الاملاك بالوجوه المذكورة [illegible] القضاء بالحبس [illegible] واجبا والحكم به لازم ولا يجب
على الورثة شيء من الغلة ولا الكراء اذ لم يعلموا بالحبس على ما اختار الشيوخ ونقلوه من الاختلاف
في ذلك وقال ابن القاسم في مسئلة ان زعموا انه يخلص [illegible] الاولى [illegible] ان يتمكن من بدله الشيء
من ذلك من ابن صار اليه ولا يعقل عليه ولا يكلف اثباتا وانما اماله ان يثبت القائم بالحبس ملك
المحبس لما حبسه وحوزه بالحبس على وجهه وهذا اصل لا اختلاف فيه اعني ان من لم يترك ملكا بيديه
لقضيه يكلف اثباته من ابن صار اليه حتى يثبت المدعي بالدعوى ويجوزه ونص [illegible] على هذا
في غير موضع من اجوبتهم [illegible] والله التوفيق **وفي المنتخب** ومن ابتاع دارا او عبدا
من غاصب ولم يعلم فاستغلها زمانا [illegible] للمبتاع قاله **ابن يونس** وقد قال صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان **وفي تقييد الشيخ ابي الحسن** وانظر على هذا من ابتاع عبدا
فاغتله ثم استحق [illegible] او ابتاع امة [illegible] ثم استحقت [illegible] ارضا فاستغلها ثم
استحقت بحبس فقال ابن القاسم لا يرد الغلة وقال عبد الملك والمغيرة يرد هما اللخمي وهو احسن
لان الخراج انما يكون مع الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والحكم بالظن **وفي
المعونات** ومن اشترى عبدا فاغتله [illegible] او اصلا فاغتله [illegible] ثم استحق بحبس فقيل
ان الغلة في ذلك تطيب له بالثمن الذي ادى وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق الغلة
وبها جرى العمل عندنا فيما يستحق من الاصول بالحبس وقيل انه يرد الغلة وهو ظاهر قول ابن
القاسم في المدونة لانه علق الغلة بالضمان انظر كتاب الاستحقاق من المقدمات **وسئل
ابن الفخار** عما لا ينقسم من الاصول المحبسة على المساكين **فاجاب**
كل ما لا ينقسم من الاصول والارضين وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم [illegible]
بيع جميعه والمشتري [illegible] منه للمحبس مثل ما يبيع منه [illegible] محبسة [illegible]
[illegible] وهي في الواضحة منصوصة **واجاب ابن الفخار** ببيع ما
لا منفعة فيه من الاحباس قال وبه جرى العمل عندنا [illegible]
من [illegible] **وفي نوازل الشيخ** قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون ومن حبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بيع

لا يقضى بالحبس الا بعد اثبات ملك المحبس لما حبسه والاستمرار على ملكه الى ان حبسه

الخلاف في رد الغلة في الاستحقاق بالحبس

بيع ما لا ينتفع به من الحبس والشراء ما ينتفع به

تحبيس العقار

بيع الحبس [illegible] المعروف [illegible] معينا [illegible]
مجلسه **وفي نوازل الشعبي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بيع [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] **وسئل ابن عتاب وابن القطان** عن حبس [illegible]
[illegible] **فاجاب ابن عتاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب ابن مالك** [illegible]
[illegible] **وسئل ابن الحاج وابن رشد** عن حبس على مسجد [illegible]
المحبس **فاجاب** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وافتى سيدي عيسى ابن علال** [illegible]
[illegible] **وسئل ابن الحاج** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل بعض الشيوخ** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **قال ابن عرضون**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل بعضهم** عن جواز
حرث المقبرة [illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وافتى بعض فقهاء** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وافتى شيوخنا** [illegible]
[illegible]
ابن الحاج في منتخبه اتفق العلماء رحمهم الله ان الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حبس على مسجد [illegible]

ارادة القائم [illegible] الغلة [illegible]

من حبس حبسا وقدم للنظر عليه [illegible]

حرث المقبرة العادية

الحبس على العصبة المقبورة

الهمل الارض كعباتا احياء واموانا والاشر من الحيالة بشر العور الكوة العمارة بعض
حيض الجلسة وتغير لعوانها وكل البنيان بالغير بسباء خرفا هذا الجاع والشهادة
حرمة المسلمين بغير نور ح والكشف عليهم ق قلت من هنا يعلم ان ما وقع
بالعيون بتليسان فيما يظن عمل بشد وآرجيني وسبعين من جواز عمل الغور ونبشها للتاجير
لسوا وبرج خطاط الجمل به والعصير الى معتقاه والله سبحانه اعلم وسيل
ايضا رحمه الله عن رجل دمر ارضا من الوادي مغترسا من معادن المسلمين فلما كان بعد عشرة
اعوام من دفنه ابرع غلب الرجل على البلد فجاء الحفار فحفر على قبر والدته فاطعال قبر الناس الذي
ودفنها فيه ثم ان والده الطعال جاء من سبع اعوام دفن المرأة بثلاثة شيء يوما والحد لغور بنيه
اترك غير قبر المرأة فاراد نبشها وتحويلها الى موضع اخر ليقيم منور بنيه عوما ذلك عليهم
هل له ذلك ام لا فاجاب كا يجوز ان ينبشها وينقلها عن موضعها وكا يحل له ذلك
كان من موضعها مثله فكذلك يجوز ان ينبشها وينقلها عن موضعها وكا يحل له ذلك
حرم منها ما سبق له ذلك ويها بعد هذا الحدة اذ لا تنقل بغير رضا وسيل ايضا
رحمه الله عن رجل حبس ارضا لدفن موتى المسلمين ثم بنى بعد هذا بناء فوقعت منها ما هل
يجوز له ذلك ام لا فاجاب الجواب ان رضي الله عنه بعد ان ارضا لدفن موتى
المسلمين فحيزت ارض واعتبرت من حرمة المقبرة ثلاثين ذراعا ثم بنى على ما يدين فيها
الموتى ثم ان الحبس المذكور تعدى على ارض المقبرة فاخذ منها ثم بنى فيها الدور
ان بعد تسعة فيها ما النفسه فقال الله يعطي الذي عنده بقدر ما عنده بقي شيء وارض
محبسة وقال انا اشهد له اذا حلفت الجماعة وقد اعطيت ثمنه للجامع وفضل الجامع والشعلة
صرف من عشرة اعوام او نحوها وام يعط للجامع منه شيئا فهل يكون الحكم ادام الله توفيقه
في الجامع هل يهدم او يترك على حاله وان ترك على حاله فمن يكون وما وجه الحكم فيما استغل في
من اعوام السنة الذي بين لنا ذلك جوابا مشكورا فاجاب اذا كان الامر على ما
وصفت وثبت ذلك فلكل بينة عادلة ان هدم فيها البناء الجامع وكان يهدم ويعاد موضعه
مقبرة كما صار عليه ويكون شيء غلته من اعوام العشرة للجامع جميعا يخلع اليه وبالله التوفيق
فلما وصل هذا الجواب الى السائل عنه عجب من ذلك بسؤاله ثانيا عن المسئلة
بعينها وهذا نصه ما تقول يرضي الله عنك في رجل غصب موضعا من مجلس على مقبرة المسلمين
وكان الموضع الذي غصبه فيه قبور فيه جماعة من اولاد بعض اكابر المسلمين
جلة وعدة يكون اضعاف العدد الذي امر الى قاضي وشهد عدول فيه وحرروا فيه
اخذ الى بانيه فهل يلزم اذا رام هدم غصبه ابطال ام لا واذا وقع الغلاء به هل يسوغ رد الجامع الذي تبع
ما يلزم فيه من الحكم وتعصبه الى جامع البلد ليكون جامعه وعمير ما انتهى اليه قبور هذا فيه مقبرة للمسلمين
فيها فيه مصلحة عوما واله اصبح عن الغاية في بناء مسجده واراد ذلك بعض المقبرين فيه بيع فاذا ان
ما جوابا فاجاب صحت السؤال ووقفت عليه واذا اخذ الى بناء الجامع والموضع
المبين الذي فيما ثبت عليه من ذلك ما يزيد عنده ان فيه مدفنا فيه الواجب ان يهدم ويبقى موضعه
الذي فيه على ما هو عليه وقد سبق الجواب عن هذه المسئلة بعينها بجزء وارد وعهد من نظر في
بيان بعض بناء الجامع فيه مما لا قبور فيه من نقض وعمارة ورخام واجر وغير ذلك مما لا قبور فيه اذا انقضى
منفعة ضاع وصار بالارض على ان يبقى الجامع محبسا على المسجد الجامع ويهدم فان من الواجب ان يفعل
ذلك واذا قد اجاز اهل العلم ان تحول اعيان المساجد بعضها ببعض والعصير بانا الجامع ان يبقى من ذلك ما
ظهر عليه فيما اذا اعطى فيه من انقاض وخلاه الاسئول الكاف تقدم جوابا عليه ان

الشهد على نفسه بان ثمن غلة الجامع للجامع وان كان اشهر على هذا فيما يسبب بثمن غلته واعوام
الماضية بباب ليس الفيصل وبالله تعالى التوفيق وسيل عن الرجل عليه على بيته
وعلى عقيم هل لزوجها ان يخرجها الى منعه كذا فاجاب ليس لزوجها ان يخرجها من بيت الجلس وانما
يرجع اليه ثم يكون بعد وفاته للعقيم الذي هو هل ذلك جايز ام لا فاجاب ينبغي للحبس
ما نشر طه من رجوع الجلس اليه ان انقرض العقب وعدمت وان صدقت هو فيما انقراض العقب كان الحكم
فيه ان ينبغي ثلثه وان كان له محبة عاصل منه اما يحيل الورثة وبالله التوفيق وسيل
عن ناظر على احباس مسجد اشتمل على غلة احباس المسجد وذلك سنين فلما ادى بعض الناظر
بعد من اشياعها وابعدها والاستبدال بها اورد واذا ذلك غيرهم ممن ينظر في المسجد بعد هل
ترى ذلك جايزا ام لا فاجاب ليس للناظر على احباس المسجد ان يفعل ذلك الا بذن القاضي العدل
اذا يثبت عنده وجه النظر في ذلك وبالله التوفيق وسيل عن قطعة ارض محبسة على جهل
وهي متصلة بباب ضيقة جهل باهو وهي تابعة للقاديس اذي اهل الدار والمتولي عن الجهة
يعمد الى ذي منها من الحجارة فضلا عن الحول ويدخل الجلس عليه فقال القطعة للضرر الداخل عليه
من الضيقة الجاورة اذا استطاع رفع هذا الضرر اما بعوض حاب الضيقة بعطاء غيرها او اراضه
هو الغبط للجلس والنظر فيما لهل يجوز ذلك ما فجوابا مشكورا فاجاب صحت
سؤالك هذا ووقفت عليه وان كانت هذه القطعة المجلسة قد انقطعت الضيقة منها فانه
بالغلة عليها للموضعة مع ما يقرر من اهل ذلك على الاعمار لها وعلى الرجها منها وبقيت معطلة او اربت ورجها
لعدم الغرض على رفع هذا الضرر عنها فاما ان يبدل المعاوضة عنها بما يكون غير لها مكان منها
على ما له جماعة من العلماء بالاربع الجلس اذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ان يثبت عنده
السبب المبيح للمعاوضة فيها والقبضة تحبس فيما وقعت به المعاوضة ويعمل بذلك ويشهد عليه
وبالله التوفيق وسيل عن رجل بشراء دار توقف جلس المسجد وانتقل وجيء ذلك
وزاد في مال نفيسة شيئا وجلس المسجد ثم ظهرت بها بعد امور عيوب قيمة معاينة الثمن منذ فعلها
توجه رد ها هل يفيتها هذا التغيير ويكون كمسئلة العبد الموصى ببشرايه ومتعة نفع ان الجلس
معينة م تزال فاجاب صحت سؤالك هذا ووقفت عليه وغير لجلس الدار على هذا
الوجه الذي وصفت بانه يفيتها ردها بالعيب وانما يكون التغيير فيما ذا الدار يفيتها ردها اذا اشترها
الرجل لنفسه ثم جلسها واما هذا فلم يشترها لنفسه وانما اشترها للجلس كما يجيا اليه بذلك ملل بشغل
الملك بثمنه لسه اياها فاعلم الشرا انما هو لجلس انه ان اصل الشرا هي مال الموصى به الى متى
ان تكون قيمتا فلم ان رد ها اذ وجد بها عيبا وان لم تكن ملكا لمن اجل انه وكيل على شرا ما لا يلزمه الكمال
ان اشترى عيبا يفيتها مثل ما اشترى كذلك وعلى شرا المسجد عيبا فلا ان يرد ها وان
لم تكن ملك الجلس بعينها وبمثله مسئلة العتق لان المعتق حرمة تمنع من رده وهي حق
موارثة اما ان وجوا شهادته وما اشبه ذلك مما يتبين به الرجوع العبد وبالله تعالى التوفيق وسيل
عن عقد نظر فيه جلس وكان على ابنيه وكان وكيلا جميع الرصلة الكل بالصوبة بينهما واعتمال جلسها على ما
وعلى اعقابهم جلسا موبدا ثم عقد الجلس على واجب وهو ان وصلت الى ابنا ابنا بعدل وترك المعقب مثل او عقب
احدهما اكثر من عقب الاخر وبعضهم عاجز وبعضهم قاصر فهل هذا الجلس بين هو ولاء الى عقب هل على الخاص
ام على الصوبة ام يبقى بيد كل عقب ما خلا بيد ابيه وهو الذي يراه بذلك فاجاب صحت
فهمت ادام الله التوفيق وبالله التوفيق سؤالك هذا ووقفت عليه والواجب في هذا الجلس
اذا كان الامر فيه على ما وصفت ان يقسم على اعقاب الموصى فيه على عدد هم وان كان عقب الولد الواحد
اكثر من عقب الولد الاخر في السوا الطارئ ما ذكرت فضلا عن فضل ذوي الحاجة منهم على من ليس

ف علي من استحق بعد ... بن علي ... [illegible]

بما يؤدي اليه امتحانها على من ظهر عياله او كثرت نحو ولا ينفق لبيد ولد كل واحد منهما مالكان
بيد ابيه قبله وبالله التوفيق **وسئل** عمن استحق بعقد تحبيس قديم على رجل بعده
عقبه نسلهم وعقبهم واولا قبله ووقع ابنه القايم بالتحبيس بينة عادلة وواقف رسم هذا الحفل وتجديد
رايه وتجديدها وتوقيعه في الحبس المذكور ولم يخلف الفا بالشيء ولم يعلم خصومة ذلك مكان بن تسميم بن ...
الرسم وحينيذ بتلك الحدود وتحيل ذلك التكذيب عنه بين لنا لمن يكون الحكم بها به منها المغابن بالحبس
ام للف حوبسه **فاجاب** تصفحت رحمنا الله واياك سوالك هذا ووقفت عليه واذا
ثبت كتاب التحبيس بما وجب ان يثبت به ووافق ما تضمنه العقد المعقوم فيه من التقسيمية والحدود والفروع
وثبت انه لبس بالجهة فيه ان يقضي بذلك الاسم وحينيذ بتلك الحدود لسواك كما ذكرت في الجواب اليوم
وبعد ذلك المعقوم عليه فيه بما ثبت من ذلك وان لم يكن عنده لهم فيه مدفع فضي بتحبيسه على ما تضمنه
كتاب التحبيس وذلك كله بعد ان يثبت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس والله ولي التوفيق **وسئل**
عن حبس تحبيس من تحبيس رجل على ابنه ورجل على البنت والعلاء هل تشترك اذ كتابا الحبس ونشر التحبيس
على الاعقاب واعقاب الاعقاب ذكرانهم واناثهم في ذلك سواء ومن توفي من غير عقب رجع نصيبه الى الباقين
فانقرض الجميع وبقي ابن ثلاث شعبات متوفيات واحدة تركت اولادا من غير العقب فهل لهم دخول مع
المتبقين الفيض بغيفا من العقب ام لا **فاجاب** تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه واذا
كان الاحد هذه بن الاخوين قد حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وحبس الاخر منهما على عقبه اتفقا
وعلى عقبها او عقب عقبها فيه فهل فيه حبس الاخ حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه ولا دخل لبنات ابنه
ذكرانهم واناثهم ويدخل في حبس الاخ حبس على ابنه وعلى عقبها وعقب عقبها اولاد بنات ابنته ذكرانهم
واناثهم ايضا وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اوصى في عقد لم يلفه بحبس العوام
توفي ان يحبس عنه على امي ولده سرية وهنا العبيد جميع املاكه بعد ما هو عقد المذكور سواء
بينهما ومن انقرض منهما رجع نصيبها الى صاحبتها فان انقرضا رجع الحبس المذكور على اخوه الحسن
ابني عم المحبس سواء بينهما ومن انقرض منهما من غير عقب رجع نصيبه الى اخيه فان انقرضا ولم يعقبا
او انقرض عقبهما رجع الحبس المذكور الى محمد ثان من بني عم المحبس وعلى اعقابهم فان انقرضوا ولم
يعقبوا رجع الحبس الى محمد ثالث من بني عم المحبس فان انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على
الفقراء والمساكين بحضرة ... والبين وشرط في حبسه المذكور ان يكون منه للذكر من اعقاب
من ذكر مثل حظ الانثيين فنفذ العقد المذكور للسرية وهذا العبيد المذكور بنيتهم ثم توفيت هذا العبد
المذكورة وصار الحبس فجعلته الى صاحبتها سرية ثم توفيت بحالة سرية العقد المذكور من غير عقب
وورثه اخوه الحسن ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكرانا واناثا ثم توفي بعض بني الحسن المذكور
عن ابن ذكر ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة بحالة بعض بني الحسن المذكور واعقاده بنيه من ادرك
موت سرية المذكورة لوالد الحسن الذي لم يدرك موتها ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين
ذكرانا واناثا هل يدخل في هذا الحبس المذكور الابناء مع الاباء وبنو الاخ مع الاعمام ام لا وان دخلوا معهم
كيف يقتسمونه وهل تنتقض القسمة ليدخل بعوث من مات منهم او ولد لهم منهم وهل يدخل
فيه بنو بنات المحبس وبنو ابنات بنيه ام لا بين لنا ذلك كله واوجب الحق والحكم فيه مع ماجورا ان شاء الله **فاجاب**
تصفحت اعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سوالك هذا ووقفت عليه واذا كان المحبس على نص ما ذكرته
فالواجب ان يدخل فيه الابناء مع الاباء وبنو الاخ مع الاعمام ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
على ما شرطه المحبس ويدخل فيه بنو ابنات الحسن لعقولهم على اعقابهم واعقاب اعقابهم لان بنت الحسن
من عقبه بولدها من عقب عقبه ولا يدخل فيه بنو ابنات ابنيه لان جميع بنات ابنه ام من عقبه عقب عقبه الاعقب
عقبه وهو انما حبس على عقب الحسن وعلى عقب عقبه فلا يدخل فيه من لا يرجع نسبه الى الحسن والى

ف علي من حبس على ... [illegible]

ال

ولد الحسن ذكرانا ولمن او انثى وان كان الحبس لا ينقسم فانقسموه بينهم للمعقب ان كان ممن
يسكن او الازدراع ان كان مما يزرع فيه وقسمة انتقضت القسمة لحوق من مات منهم ان كان نصيبه
ينقسم على ما ينبغي منه دون ضرر وبالله تعالى التوفيق لا شريك له **وسئل** عن مسجد
جامع احتوى منه بالاطان ملاسقة له والمسجد غلته ما يبنى منه الا بمال لا يرفع الامامة الشيء هل يبنى الجامع
ويكون بنيانه مقدما على امامه وضرمته ام يترك دون بنيان ويترجع لمن ذكر وكيف ان امتنع امامه من الصلاة
فيه وضرمته عن خدمته الا ان نصيب عليهم غلته هل يكون ذلك جرحة فيهم ام لا والعامة لا تعرف بامامه
اصلا الصلح اليه بين لنا الواجب في ذلك **فاجاب** بنيان ما احتوى من بالاطات الجامع
مقدم على اجرة امامه وخدمته لان اجارة العقل يوخذ منه التي لا بد منها من مجمع وغلقه وكنسه وقبولهم
الا ان يوجد من يتطوع بذلك من غير اجرة وبالله التوفيق **وسئل** عن مسجد له غلة واسعة
هل تستوعب غلته في اجرة امامه وحصره وزيته وقبوله ولا يدخر منها الشيء او يدخر من غلته ويوقف وكيف ان
كان قد تدخر من غلته شيء وهل يبتاع منه اصل يكون حبسا عليه ام لا وكيف ان لم يحتج ان يبتاع منه اصل فابتاعه
هل يكون ظلما للمبتاع ويكون له اصلاح ام لا **فاجاب** تصفحت السوال ووقفت عليه
ولا يجوز ان يستوعب غلة احباس الجامع في اجرة امامه وخدمته وحصره وزيته وقبوله والواجب فيما فضل من
غلته بعد اجرة امامه المعين وخدمته بالاجتهاد ان يعد اجرة من هو منتهى ما يحتاج اليه من حصره وزيته وقبله بالقدر
في ذلك دون سرف ان يوقف لما يحتاج اليه من نوايبه او لما يخشى من انتقاص غلته وان كان فيه الفاضل منها
ما يبتاع منه اصل يكون سبيله سبيل احباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر فكيف يجيز ذلك ظلما
عليها على ... وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عما لم ينتقل من غلة احباس مساجد تعيين
مصالح مول الجامع وقد علم انه لا يفضل من غلة احباس الجامع ما يؤدى منه الصلة هل يلزم الضمان
ام لا **فاجاب** لا ضمان عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عمن
في بيع طريف من رجل من مرض واتصل مرضه بموته وكان له اولاد له ما اوصى به في مرضه الذي توفي منه بوصية
جمعت اشياء منها ان يحبس على ثغر من ثغور المسلمين بماله ... العقد فان الثغر لم تبق غلته
هنالك لما ... الدنيا فلما توفي قامت اخته تشفعته تذكر ان قاعة العقد التي المذكور من كانت
من بيع العباسي في الدولة العبادية وان ابن المعظمين يوسف بن تاشفين رحمه الله بلغه ذلك البيع
ووصف القاعة المذكورة مع سائر ما وضعه بن نعم رسمه فكل علم وان اباها توفي على القاعة المذكورة
موروثها عنه لبنوه وزوجه وهي غير مقبضة فقام احد بنيه وهو المحبس المذكور وابتاع حصة امه
واخته من القاعة المذكورة وبقي حصة اخته الغايبة عليه الا ان على انه اشتهر معهم في ابتياع المتوفى وهو
المحبس المذكور ابتاع حصة امه واخته من القاعة المذكورة وبقي حصة اخته القايمة عليه الا ان على
في القاعة المذكورة ومن قاعة اخرى ... السلطان ... الى ان الله التزام المراة من العقب
واضافها الى القاعة المذكورة وكلتا القاعتين العقد فيه اللذي حبس حبسه وصيفه على ما ذكر وهي تطلب
حقها من القاعة المذكورة بالعبرات من ابيها او تطلب الا خذ بالشفعة في سائر ما كان السلطان
ابدل الله ... بموت المحبس المذكور وقام بالحبس المذكور وقام بطلب القاعة التي انقضى امدا ... ايضا وبدون
ان في القاعة المبيعة الموضعة اذ ... علما ووقع فيه البيع والتوضيع ... القاعة المذكورة
ما ذادى ... على ما في عقد التوضيع وتطلب الحظ في القاعة التي انقضى امد الكرا بينهما
والمراة تطلب حقها والشفعة فيما ابتاع اخوها وامها من اخيها المحبس المذكور وكيف يكون
الحكم وفقك الله في ذلك كله والعقد فان المذكوران ... على صورة ... خارجة كيف ينظر النظر
بينهما وهل ما ابتاعه ... والمراة هل لها الشفعة فيما ذكرته ام لا وهل يجوز الحبس فيهما وهما على وصف وقد اعترف
المحبس فقال غلته ما بقيت الدنيا للموضع المحبس عليه اقتنا بالواجب في ذلك **فاجاب**

علي ... جامع ... وصي ... [illegible]

Copyright © King Saud University

نصحت السؤال ووقفت عليه واذا كان الامر على ما ذكر ثم وتحققت بالواقع ان يعضي فيما
ابتاعه المحبس من اخيه واخذه من القاعة التي من الصبيع المذكور بانه بيع فاسد من اجل التوظيف
الموضوع عليها ويبقى جميع الورثة على ملكهم بيعها والبيعة المحبس فيما التحبيس من العقد فيبقى
المذكور من وهو البناء كله وحصته التي من القاعة التي من الصبيع المذكور ان حمل ذلك للغير بحق
العقد فان حمله يقضى الأداء في كل عام على قيمة الضمان فان بها على حال التي هو عليها يوم التقويم
وعلى المسجد ذراعا من القاعة التي من الصبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف وعلى اسار بد
لبيت مال المسلمين بما تاب البيان من ذلك وحصة المحبس من القاعة التي من الصبيع كان للتعقب
بالتحبيس وما تاب منه حصص تعار الورثة منها كلها على قدر صغار يتيم وما ناب منه تعار القاعة من
كانا لبيت مال المسلمين والغير للغائب في ذلك المسلمين اخذه ما يقابل بقيمة القاعة من البيان لعوارض
بالحبس وتنقضت بعضه بعض وبالله تعالى التوفيق **وسيل** عن نقض ما بني في
الروضات وقبب المقابر اذا تهدمت هل يكون حكمها حكم ما بني في الحبس على الخلاف المعلوم ام نفي
ملك صاحبه ونبغى على ملك صاحبها لانه وان وضع موضع الحبس فهو حبس ممنوع في الشرع بنيرها دون وجيه
لكن البعد البناء عليها لحكمه لم حبس جبسا لا توجيه الشرع فانه مردود فتقضى بان على ملك صاحبه والله
اعلم والسلام على شيخ ومعظمه ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** نصحت السؤال
الواقع بعوق هذا ووقفت عليه ونقض ما بني في الروضات لصاحبه لا يلحق بالحبس بالاتفاق ولا يدخل
فيه الاختلاف في نقض ما بني في الحبس المعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فانه صحيح وبالله
تعالى التوفيق **وسيل** عما ابتدع من بناء السقايف والقبب والروضات على مقابر الموتى
وضولعت فيه السنة بقيام بعض من يتولى امرها بهدمها وتغيير ما وجد بمسقفها وما علا من حيطانها
الى حد ما هل يلزم ان يترك من جدرانها ما يدفع دخول الدواب فيها ام لا فقطع الذريعة لا يترك منها
شيا وما رآه اهل العلم من الجدار اليسير ليستتر به قبور الاهلين والعشاير الغدامين وكيف ان قال بعضهم
ببقاء جدار ما منفعة للجبانة فيمنع لبنا يتطرق اليه بالوحش ما ان كان منها بقرب العمران وهل هذا
عن ربوع ان يترك عليها من الجدارات اقل ما يمنع هذا ام لا لان الضرر العام بالطبع والعدعد في بنايتها
وتعليتها اعظم واشد مع انه لا يؤمن من استتار اهل الفسق والفساد فيها بعض الاحيان وذلك اضر
بالحي والميت من الحرث عليه ومراعاة البناء القربى واضعها مشروع بينه وجاوب عليه ماجورا ان شاء
الله **فاجاب** نصحت الجواب الواقع بعوق هذا ووقفت عليه وما بني من السقايف
والقباب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب ولا يجب ان يترك من حيطانها ما فيه رطلا يجاز به
الرجل لقبور قرابته وعشيرته من قبور سواه لما يأتي من ريح الدمن في ذلك الموضع ينبش قبورا ولا يقابه
والحدبة فيما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يقع فيه الى باب وبالله تعالى التوفيق **وسيل**
عن نقض ما يجب هدمه من هذه الابنية المذكورة فوق هذا هل يكون لعامة المسلمين اذ
بناها بانهاء الحبس ومعناه وقد علمت ما وقع في هذا الاصل من الخلاف ام ترجع الى ملك صاحبها
وصون الشبهة والصحيح ان شاء الله تعالى **فاجاب** نصحت السؤال الواقع بعوق
هذا ووقفت عليه والنقض لا رباب الذي بنوه لانه لا يكون حبسا لان العقبة التي جعل فيها ولا بد فيها
الاختلاف في نقض ما بني في الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين وبالله التوفيق **وسيل**
عن رجل بناء له على العشرة لا اشبار او ازيد هل يجب هدمه وتغييره عنه وكيف ان تشكى بعض
جيرانه بضرره من بنزل بباب منزله عن بعض الفوائد بارتفاع سمعته او منع سرح النظر الجاني
في المحراب هل لصاحب العقد في هذا حجة اذ يقول منع منفعة لغير منفعة له بل ما لا يجوز
وهل لا اولياء صاحب الغير حجة بجوز بناء الغير عليه ام لا حجة لهم فيه لجواز غير منفعة ولا ضرر فيما

دكي

نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر هل يكون حكمها حكم ما بني في الحبس

الكلام فيما بني على المقابر

وكيف ان كان بناء الغير فيل بناء الغير ان في حجة صاحب العقد ان يقول لها في زوال هذا البناء
منفعة والشرع يوجب ازالته فتامله وجاوبه عنه مشكورا ماجورا وهل يباح التعامل في مثل هذه النازلة
ام لا **فاجاب** نصحت السؤال الواقع بعوق هذا ووقفت عليه وان كان البناء على بعض
القبر فلا يجوز ويهدم وان لم يكن هو البيت لبيت بني عليه فان كان في ملك الرجل وحقه فلا يهدم عليه
لغير ما ذكرت من حجة صاحب العقد العواصل وان كان في مقابر المسلمين ففيه تقدم في المسالة
التي قبلها ان هدمه واجب وبالله تعالى التوفيق لا شريك له **وسيل الشيخ ابو**
محمد عبد الله العبدوسي بما نصه نسيه رضي الله عنه وحمله ثم قام والبغي المسلمين بكثير
من ابنية العمارة في بعض الاملاك استخرجها بعض الملوك واخذها البعض بغير امر وجعلها البيت مال
المسلمين ثم حبسها على اعقابه وعلى عقبهم وعقب عقبهم وبقى الحبس المذكور في يد المحبس عليهم الى الاعقاب
واعقابهم الى هذه السنين الغربية يستغلونه ويتبعون بها ويتبعا ستخرجه من تقدم من الملوك
في هذه السنين الغربية المذكورة وهو الان مستحق لبيت مال المسلمين فهل الحبس ماض حكمه او لا
وهل المستحق ان يسقط الحبس التحبيس ام لا وان لم يكن المستحق ان يسقطه للتحبيس فهل يقتضي له النظر للمسلمين
ان يشهد باسقاط حكم الحبس ام البقاء لذلك كله والله تعالى يعظم اجركم والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته **فاجاب** الحمد لله تعالى دايما الجواب والله سبحانه الموفق بفضله ما قاله
علماؤنا ان ما حبسه الملوك من مال المسلمين على اولادهم او جهات اقاربهم حرصا على حوز الدنيا لجهة
ولدهم واتباعا للغير لا وجه اليهم الشرعية لا يجب ولا ينفذ ويحرم على من حبس عليه تناول غلته
ولا يمنع انتزاعه منهم وصرفه لبيع او لغيره على ما تقتضيه مصالح المسلمين والفاسخ في ذلك نزلة في حق
حبس مال شخص على شخص ما على ما انه لا ينفذ تحبيسه بل لو حبسوا ايضا على جهات البر والمصالح العامة
ونسبوه لانفسهم بناء على ان المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف بل
لا يصح الا ان يوقعوا معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين اما ان المال لهم والوقف لهم
مناكي وقف مال غيرهم على انه له فلا يصح الوقف بتركه هنا وجميع الحبس باطل المستخرج من يد الحدبة المذكور
وغيرهم اذ المستخرج من يده عاد الى بيت المال او صار بمثابة ما كان اصله لبيت المال فلا يتصرف فيه
الا بما علم من المصلحة واما ابطال الحبس ما يكون الا بالحكم بعد اثبات الموجبات والاعذار التي من يجب الاعذار
اليه فذلك ابطال الحبس وان لم يكن الا مجرد الاستخراج فلا يكون مبطلا للحبس على الجملة فيفتقر الا ان يكون ذلك قبل
كان تقدم ممن تقدم حكم ابطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا اشتغال بابطاله وان لم يثبت عند من تقدم
موجبه فيستانف الامر النظر في اثباته والحكم به وان ثبت عند من تقدم الموجب ولم يثبت عنده الحكم
بابطاله حكم الان من له النظر في مال المسلمين بعلمه وبالله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير
الى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله به وختم له بخير وبفضله **ونقلت من خط السؤال والجواب**
ما نصه الحمد لله اشهد الفقيه المفتي الاجل الاسنى العالم المشهور العلم المدرس المفتي الصالح
الفاضل ابو محمد عبد الله العبدوسي حفظه الله تعالى ان الجواب المكتتب عقب السؤال بحوله
هو خطه من قوله وعليكم السلام الى قوله بعنه وفضله هو جوابه على المسالة التي اشتمل عليها
العقد اشهاد اعرفه فيه وانه شهد به وهو بحال الصحة وطوع وجواز عرفه ومن ثبت علمه
لشعبان المعظم عام سبعة وعشرين وثمانماية محمد بن احمد بن عبد الله محمد السنهاجي ومحمد بن
عبد الرحمن براد غالبه وتقيد تحته جملة من حجج اعلم ما اشتغل له محمد بن محمد بن عبد الرحمن العبدلي
قلت اصل جواب هذا الشيخ رحمه الله في المسالة الرابعة من الفرق الخامس عشر
والثلاثين من كتاب القواعد والفروق للشيخ شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي رحمه الله ورأيت
ان اثبته هاهنا بنصه لما اشتمل عليه من الفوائد قال ان توجد في غيره ونصه وقع في كتاب العباد

كلام القرافي في تحبيس الملوك

Copyright © King Saud University

والتحصيل لا في الوثيق ليبرئني رشدي [illegible] اذا بعين ان للامام ان يوقف وقفا على
جهة من الجهات ووضع للشافعية مثل ذلك ومقتضى ذلك ان اوقافهم اعني الملوك والخلفاء
اذا وقعت على جهة الحق وفاق الشريعة لصالح المسلمين انها تمضي ولا يجوز لاحد ان يغير
شيئا منها ولا ان [illegible] ما نص عليه الواقف ولا يجوز للامام ان يحل ذلك الوقف بعد ذلك
ان لم يغير الا الشرط اذ قد صار حقا لغير الشرط [illegible] للناس ولا امام [illegible] ولا وقاف ولا يجوز
للامام تحويله عن تلك الجهة [illegible] الرضيعة [illegible] على اولادهم او جهات
اقاربهم [illegible] ابتاعا الغير لا وضاع الشرعية [illegible] صدر الوقف
على من وقف عليه [illegible] الوقف [illegible] للامام [illegible] على حسب ما [illegible]
مصالح المسلمين [illegible] الوالي [illegible] ومن شارك منه [illegible] بهذا الوقف كان للامام
[illegible] وقف [illegible] الجهة على جهة اخرى على [illegible] الشرعية [illegible] الوقف
فان قلت فان وقف على [illegible] بطاقة [illegible] الشرعية [illegible] تحويله [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الجارية والتشري [illegible] مال [illegible] من [illegible]
ذلك الوقف **ان قلت** الملوك [illegible] بحسب ما جنوا على المسلمين من [illegible]
اموال بيت المال [illegible] الدور [illegible] النفيسة [illegible] الكبيرة واعطاء [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] المنهي عنها [illegible] كلها [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] والتبرعات على مذهب مالك ومن [illegible] تبرعات
[illegible] المتاخرات من [illegible] عليه [illegible] هذا الخلاف [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الوارث [illegible] اموال بيت المال
[illegible] المال على الوجه الشرعي [illegible]
[illegible] مصلحة المسلمين [illegible] على جهات البر [illegible] الصالح العامة [illegible]
ان المال الذي في بيت المال لهم كما [illegible] الملوك [illegible] الوقف بل لا [illegible] ان يوقفوا [illegible] على
ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين [illegible] المال لهم والوقف لهم [illegible] وقف مال عنهم على انه
[illegible] الوقف وكذلك ما [illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible] يحتاج [illegible]
[illegible] ويستغرق [illegible] العام [illegible] الاعوام ولا يجد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] لاجل اخذ الاجرة منهما [illegible] الاعوام **فاجاب**
اذا [illegible] مع [illegible] ومثل [illegible] وكذا ان كان [illegible]
[illegible] لا شهود الصلاة في الجماعة [illegible] وينبغي ان تلزم اجرة الجمعة [illegible]
لا [illegible] الجمعة [illegible] **وسئل** ابو احمد بن عبد الله عن امام اختلف عليه الجيران [illegible]
[illegible] الصلاة عليه **فاجاب** ان كان قام من الجيران النفر [illegible]
الامام عن الصلاة [illegible] عليه [illegible] وان كان قام جميع الجيران [illegible]
الصلاة [illegible] الامام [illegible] واذا قام جل الجيران [illegible]
[illegible] **واجاب** ابو احمد بن عبد الملك
[illegible] ذلك [illegible] الفذ [illegible] واذا كان غير القائمين من الجيران [illegible]
اهل [illegible] واهل [illegible] اهل [illegible] البيع ان [illegible]
وفي وثائق ابن مغيث واذا [illegible] اهل المسجد الصلاة وراء الامام [illegible]
ذلك [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] الجماعة
[illegible] **وسئل** [illegible] الامام ابو [illegible]

امام الجماعة الصلاة يختلف عليه الجماعة

اذا اراد اهل المسجد الصلاة وراء الامام وارادوا عزله

١٠٠

بن محمد بن [illegible] الامام [illegible] عن [illegible] ثبت عليه انه اخذ [illegible] مال [illegible] لنفعه
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] لغير [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثابت [illegible] عند [illegible] من مال [illegible]
[illegible] بغير [illegible] الجوار [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] البينات [illegible] الشهادة [illegible]
البينة [illegible] الصواب [illegible] ثبت [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] على كل [illegible] المصلين [illegible] والصلاح
عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** رحمه الله عليه [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] على الامامة [illegible] منها قوم واجازها قوم [illegible]
على [illegible] المسائل [illegible] لتعليمه [illegible] الصلاة
صلاة الجمعة [illegible] لتعدد الجمعة في البلد الواحد [illegible] الى الجامع [illegible]
[illegible] العرض [illegible] على الفرض [illegible] الامام [illegible]
مطلقا ولو [illegible] الى مطلق الجامع [illegible]
الجامع [illegible] ان يكون [illegible] العرض [illegible]
وجه [illegible] الخبر [illegible] اليه من طالب [illegible] القول [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] عظيم [illegible] عن [illegible] الى انه [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] كثير [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] من [illegible] والتعطيل [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الجمعة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الامام او [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
الجامع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] على الوجه المذكور [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] على هذا النوع بالتاكيد [illegible] ان [illegible] على
وجه [illegible] الامام [illegible] به وان كان [illegible]
[illegible] به على [illegible] الجرح على [illegible] عليهم والسؤال عن
[illegible] المعلوم انه [illegible] على [illegible] الحق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحاكم
[illegible] ذلك [illegible] عند [illegible] المختار [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الشيوخ [illegible] المسألة [illegible]
وكان [illegible] مطلقا [illegible] الجميل [illegible]
وان كان [illegible] الاصول [illegible] البيع [illegible] الجميل [illegible]
[illegible] الجميل [illegible] المقصود [illegible] الجميل [illegible]
[illegible] الجميل [illegible] دون المطلوب [illegible] الجميل [illegible]
ابو عمران بن مالك [illegible] بن سحنون [illegible] المال [illegible]
الحاكم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجميل [illegible] كتاب
ابن سحنون [illegible] على الحاكم [illegible] الناس [illegible]

لا اجرة على الصلاة تمنع منها قوم

Copyright © King Saud University

يحوز كل شخص ثم يعمل على حسب ذلك بعد استبراء الوسع وإنما ما وجد بديوان القاضي بعد
عزله من شهادة البينة وعدالتها فإنه لا ينظر من ولي بعده في شيء من ذلك ولا يحكم إلا
بإقامة البينة بعد العزل لا يقبل بثبوت ولا بأداء مثل أن يقول قد ثبت عندي بما شهدت به البينة
ونحو ذلك لأن المعنى الذي كان من ما وصفت في جواب هذا الشيخ رحمه الله لضياع بينته **وسئل**
عن رجل ابتاع أملاكا من رجل ثم إن البائع … صاحب القضاء
القاضي أبو الأصبغ بن سهل … وعلى الجامع إذا انقرضوا وشهد أهل
أن يقبله … العتقاء … على … **فأجاب** … الحبس
العلم … أن العتقاء … بعتقه وحيز عنه وكان الحبس
الذي … ضعيف … شهدت به … أشهد … الحيازة
عليهم … وإن … **وسئل ابن عتاب**
لهم وإذا لم يبع بالأملاك … عنه والله الموفق … أمواله
عن رجل اكترى أرضا محبسة … من حصر … بسبعة أعوام … فأجمع
من ذلك عليه … عاصي … القاضي … عنه وتوقيفه عنه حتى …
… مقال … القاضي ذلك لأنه … إلى أجله … وذلك … وقال
ابن سهل … القاضي … المكترى وتوقيفه حتى … بسبيله …
الصواب ما قاله … **فأجاب** … لا أرى توقيفه … الحصص
وإن كان الحصص … وكان المكترى مليا … عنه … الاشهاد عليه …
يخرج إليه إن شاء الله **وأجاب ابن القطان** للقاضي إخراجه عن المكترى
فيقبله … عليه … إلى أجله … هو … قال ابن سهل
هذا هو الصواب عندي **وسئل ابن عتاب** عن المرية عن رجل حبس … ضيعة
… على … أهل … منه على الصف … الغرائب
… منه … واحد … ذلك … منه
… وعلى الثلث … ويعطى … القرابة بنو خالته … وبنو عمته وبنو أبيه … وبنو
… المذكورين بنون صغار وكبار فتنازع جميع … وتنوعهم في الدخول …
… الحبس … بعضهم … أولى من بعض …
في ذلك بالواجب … من أولى … مع … ذلك … أن جعل الموضع …
معرفة أعيان المحبس عليهم … إن شاء الله تعالى **فأجاب** تصحيح هذه المسئلة
… أعلم أن الموضع …
… قرابته … فقرابته … الكل … والقرابة
… بنو خالته وبنو عمته … واحد … الموضع … على …
… أبيه … بنو عم أمه ثم بنو عم أبيه
… وبنو … عم أمه … وإن كان الموضع … معروف
أعيان المحبسة عليهم … إن شاء الله عز وجل **وسئل**
… عن … أهل … **بعض فقهاء العصر**
دون أصحاب العلم … الأرض المحبسة على المسجد بالنصف هل يجوز ذلك أم لا **فأجاب**
… المسجد … في … المسجد …
حالته … بعض … على وجه … ذلك
… الأرض بالنصف لا يجوز والله الموفق بفضله **وسئل بعض …**

هل للقاضي فسخ كراء ما حبس على … عنه … أم لا

فأجاب … عن رجل قام بحبس يشهد … رجل … الذي
… وكان صغير السن … الشهادة … والعلم …
العلماء … الحبس … الشهادة … التهمة **وسئل بعض**
… من أموال المساجد … والجسور على … أم لا **فأجاب** …
فيها … الأصول … كالعنب والتمر لا يكون
… الاشتراء … على … أو …
… ذلك … بعض … وإن كان … حبسه
… منها … **قلت** … قول أبي
… جماعة
… المساجد … الجميع …
عن المسجد **وسئل** … أبو … التعالبي **فأجاب** … من قبل
… المسجد … تجمع عليه … قرباتين وهذا هو الجاري على
أصل المذهب … الحبس … المحبس … قول ابن …
… **قلت** … قول ابن … على القول بأن الحبس … على ملك
المحبس عليه … عبد الملك بن الماجشون … أصحاب العلوي
… المحبس … الحبس … على ملك المحبس … أو
… منزلة … واحد … الحبس …
القول إن الحبس … على ملك المحبس … على القول بأن الحبس … على ملك المحبس عليهم
… الاشكال … معينين … معينين … أن يكون
… الشفعة … والمحبس عليه …
… الشفعة … **وسئل ابن رشد** رحمه الله …
… الدنانير …
… ربع … الربع … الدنانير …
… عند السكان … ربع … صاحب الحبس بأعوام كثيرة
… رضي الله عنهم … الورثة …
… بالغ … ذلك …
… صاحب الحبس … ولم
… وقد … ذلك
… المحبس … **فأجاب** … السؤال … البي
… والصواب …
… القاضي … رحمه الله …
… ابن سهل …
… الوصي … وأنت …
… ذلك …
…
… بيرته …
العبد الفقير إلى الله … **وسئل ابن سهل**

إذا اعتبر جماعة … كل … حبس …

أصحاب العلوي هل … المحبس …

Copyright © King Saud University

من مرضى اغتسلوا فرطبة من غيرها وطبوا الدخول مع مرضاها اعيا سبها المجلسة
على المرضى بغير طبيبة فاغتسلت بها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها هل يجاهم
عليهم من غلة اعيا سبع **واجاب** بان ذلك لهم بعد مقام اربعة ايام اذا قالوا
انهم يرجون الاستشفاء بها مثله اجاب ابن القطان فيما ذكر عنه ابو العباس الله يرشد **واجاب**
ابن سلمون اذا ثبت الانتفاع بها في يوم ثبت ذلك يوم يجي **واجاب** ابن رشد الحمد لله
الاستشفاء

وسئل ابن عتاب عن تعليق حوانيت من حبطان جامع بلد كذا
هل يجوز وتكون الحوانيت محبسة عليه ام غير ما هو عليه رحبا بادهل لمن جاور مسجدا او جامعا ان
يغرز خشبة بجداره فيبنا اصلا على جدار جاره ام لا **فاجاب** كان الشيوخ رحمهم
الله لا يمنعون من التعليق في المساجد اذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور بها كان
ذلك بجدار المسجد او لمالك الدار ولمن جاورها ان يغرز خشبة فيها اذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك
واما الجامع فانما تعلق منه حوانيت اذا كان ما حوله بناء له لانه متسع للاعتكاف ممن حنيفة والسواد
دواب المصلين وفيه تغيير لحاله وهذا شان الجوامع وكان من جملة الشيوخ بقرطبة يقول قال
الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره الحديث فحملوا امر المسجد على ذلك والجامع
دار رحل فكان الحكم فيه تزك على ما كان واحد فلا تعلق منه شيء ولم يتكلم الشيوخ في الجامع والمذاكرة
لاعتقادهم اعلى فوقهم والله ربي التوفيق **واجاب** ابن القطان ليس من غرز الخشب في
جدار المسجد ان شاء الله **واجاب** ابن مالك بانه تعلق الحوانيت في جدار المسجد خلل والله
جاور المسجد ان يغرز خشبة في جداره البتة وذلك ليس والله سبحانه بعدي للصواب **وسئل** ابن الهندي
عن انزال الزرع وغيره في افنية المساجد **فاجاب** فيها وفقه الله ما رفع الشك عن مسجد الشقيا
من انزال الطاهر الزرع والحصب والعقول او غيرها فانه كان في المسجد يشتو فيه بزرك المسجد وينزل ارضا في القبلة
من المسجد فيناجر بها غلة فيعلم ترتكز سواريها فيخرج غيرها بالمحمد مال يجاوز ذلك الفاضي مارفع
اليه من ذلك به جاز ان يحمل ضرر قطع ما الضرر في المسجد وصنع اولياء الذي يقطع شوشه في افنية المسجد فقال ابن هارون
وسئل مالك عن العشر شجرات يغرسها في رحبة المسجد هل يرى ان ينفي منه او ما ضرر في ذلك
فاجاب اجتنب الغرز والاسماء المساجد فانما بني المساجد بني لغير ذلك وانما الغرز اباحة
اهبه فان الله تعالى الذي اتخذ واجعل اجرا الاية فاجتنب الضرر البتة من ذلك والله اعلم **وسئل** عن
المسجد بني وسئل عن الغرز يكون في المسجد فيريد قوم ان ينقلوا بها الى مسجد
واجاب ان كانت الغرز مما لم يزل في المسجد فلا يجوز نقلها وان كان اهلها قد بنوا مسجدا
ان يصل المسجد الاول بالصلاة فيه ذلك وهو الاقوى بناء على وجه الغرز ابن رشد هذا كما قال ان من بنى مسجدا
لم يقف به اهل مسجد اخر ليكون مما يمنع بهذه اعني الغرز (اخر) ان تعلقها بالمسجد الغرز ابن رشد
والعلة في ذلك ما ذكرناه من اسماء المساجد التي هي مختصة للصلاة التي هي عماد الدين وقد انزل الله تعالى في ذلك وقوله
انما يعمر مساجد الله (اخر) من المسجد يرجع الى هذا الذي قيل له انه هو الذي
وتهريق الجماعة منه وحضاري وقت الضرورة ان قرب وتنقد وتترك مصلحة النزول كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمسجد الضرار **واجاب** ثبت ان المسجد مضر باهل المسجد (اخر) ولم يثبت على بانه انه مضر به الغرز ليجمع وترك
معطلا كما يعلى فيه (اخر) ان بناءه للصلاة فيه بان يكثر اهل الموضع او يهدم (اخر) **وسئل**
ابن القاسم عن تفسير جمع التي في ابن الناصر بالمسجد جميعا **واجاب** انما ذلك على ما يرشد والمسجد على اولى
القاسم بن سعيد بن حمدين وهذا ولاه ابن رشد انما الخلاف ولات (اخر) ان حوانيت ملك كان رضيات النفقة
ونبوا الحدث ونبوا انا حوانيت وانما الكلمة فتدخل فيه عمل اختلاف فقد مضى القضاء به اول سلطان ابن القاسم بان كان
احد المسجد على ثمانية ميل مثل ان يكون هو مسجد من الغرز او لعله او لعله او على ثمانية ميل ان كان رضا

غرز الخشب بجدار المسجد

انزال الزرع وغيره بافنية المساجد

الغرز اذا كان فيها مسجد ابيرد قوم ان ينقلوا بها مسجد اخر

حوانيت

الشبه

Copyright © King Saud University

ان كان الغرز ما يرجع المسجد (اخر) ان وزد الناس بالمسجد من الغرز او اما ان كان المسجد لم يزل فكان اوسع
ان يحتاج الغرز ومنع والمشهور ان المسجد يرجع بعد انقراض الجمع عليه الى ورثة الناس من المسجد من
الغرز وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقد روى ابن نافع عن مالك في الموطأ انها ترجع الى
ورثة الناس من اهل عشاء والغرز لاربابه الغرز على ما كان سكن ذلك اهل الغرز والغيران
لم يكن مسكونا اذا لم يستغن الغرز من مسجد ما كان غلة في بيعه فيه مصلحة رجل وبالله تعالى التوفيق **وسئل**
سحنون عن الرجل يقول غرز جاري حيث على طاق ولا يقول حيائه ولا يجعل لذلك وقتا **فاجاب**
ان كان اراد هذا ثم يوم قال هذا القائل عليه ذلك السنة ابن رشد هذا كما قال ان من غرز خشبة
عليه ثم زال الحائط ما دام حيا فالذي له ان العوارض تنابع محبوس بها رسم ان خرجت من جاز محبوس من كتاب الوصايا من نوازل
به مرضة فكان ثم تعلق حبل ولم يعلق حبلا متى اذا قال صاحبه ما وجه ذلك انه اذا قال ذلك فقد طبع ان ذلك غرز
احتمل ان يكون اراد ذلك الغرز ظاهرة وليس له ان يكون لهم ما هو الحال انما التحبيس اما ان يقول
الحائط ثم ذلك اليوم وحياة نفسي له ثم ما يستقبل حياته القائل ولعل نفسه لذلك ثانيا واحدا وبالله التوفيق
وسئل ابن عتاب عن الرجل يغرز من داره لغلان يعلقها او يستغلها **فاجاب**
بان هذا ان نعم ان شاء ان شاء ان شاء الاستغلال امر يرشد هذا الخلاف انه اذا قال له انما اعلقها له ان يستغلها
واذا قال انما يستغلها له ان يعلقها له انه ذو ابواب متعددة الوجه بين فله ان يبيعها ان شاء ان شاء وبهذا
بيعها واراه شاء ما استغلاله لها (اخر) ان يكون قال دارا لغلان على ان يستغلها او على ان يستغلها بشرط جائز يكون
له ان يخالف ما شرط عليه بيعها في الصنعي والاستغلال اذ قد يكون له ان يخالف ما شرط عليه بيعها في الصنعي
غرض فيما اشترط من ذلك عليه جل ما الشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم (اخر) شرط اهل
حراما او حرم حلالا **وسئل** عمن اشترى منزلا بجميع ما فيه من فوم ما هل ان يشتري مطبوعا يقوم بالصفا
المادة المسجد الجامع وفيه فيه اشترى هذا المختص بجميع ما فيه من فوم ما هل ان يشتري مطبوعا يقوم بالصفا
وفيه وبر شر السنبسي وكان ينتهي الى امر هذا المختص وقال المختص هو القائم بامر المسجد ام ان المطبوع
تعاصى تخلف عليه امر المسجد وفي الخدمة فيجوز لهذا المختص ان يبيعه ويشتري اخر
مكانه يقوم بها كان يقوم به عدل **واجاب** الذي ينزل بالصلاة اذا كان على وجه النظر والاحتساب
ابن رشد هذا قال اصبغ ان يبيعه واستدل به جايز اذا تعلق ما صنع من الخدمة وبالله فالذي عندي ان الاقطان
يجوز بيع الحصير والثياب المجلسة عليها والقنديل ونحو ذلك وفي رسم كلف من هذا كتاب ابن القاسم ما حصر المختسب مما
جمع من اموال الناظر بما تقوى به التحبيس وبالله التوفيق **وسئل** ابن القاسم عن رجل جعل رجلا
بالسبيل الله محمل عليه رجلا يغزو عليه فلما دخل الجيش ارض العدو وجعل (اخر) لقي من عدو فرسا فاخذه ل
ثم ان ذلك الرجل المحمول اليه عرض له فتنة وانخلع له (اخر) ان يكون حبسه
على حال ما قال عليه (اخر) قال محمد بن مخلد الذي وقف كتاب ابن حبيب ذلك كما اعلم انه قال لي عوف قلت لابن القاسم
ارايت لو ان رجلا حبسا (اخر) انه حمل عليه رجل يقضي عليه غزاته ما ذا ترى فاخذها وذهب الى سبيله يكون هذا
البر من الذي حمل عليه قال ابن القاسم يكون له ان يرجع على سبيله انه انما جعل محلا له لان لم يتم هذا رأيت هذا
لما قال لانه انما اراد خلاص الفرس المغصوب يريد ان يكون مختارا على ما له الذي كان عليها من ما له وتغيير على
رجل الجنبة او السبيل والذي ذكر اظهر ما ذكر **قلت** ظاهر هذه السماع يقتضي جواز تغيير (اخر) قام
والله سبحانه اعلم **لثبت هاهنا نسوما تحتم** ثبت عندها هو ما حاكما الفقيه الفقيه
الامام العالم العلامة قاضي الجماعة بحاضرة سلا ابو ابراهيم رحمه الله بن عبد الله اليونسي تغمد الله
برحمته **فصل (سئل)** منذها السؤال الرحيم الجميع الله ناوه مولانا نحمد ونصلي على رسوله الكريم هذا نسخة ما
سؤال وجوابه مقيدة عون رسم الحبس من كتاب الكافي في الخارج باب الحديث وابواب باسم الله وسنده بالله المشهور
بالمجلسة ابن بشير **نص السؤال** الحمد لله وحده رضي الله على جوابه المبارك صلى الله

من قال ثم حائط حبس على جاره

من قال دار لغلان يعلقها او يستغلها

من قام حفظا لما يجمع ما له من فوم والشتري مطبوعا يقوم بالجامع والمشتري والخدمة فله ذلك

الرجل يحمل على الفرس المحبس فيجعل له ان يخلعه له ان ما هل يكون محبسا او لا

فصل

الحجر المذكور وهو الرسم المشار اليه وذلك انه لخص بالشفاء بالماء خوير الشفيفيس ابنة عبد الله محمد
بن محمد بن عميرة وهما مقبولا رحمة بنت ابي بكر ابن الصيرفي المذكور بترجمة رسم الحجر المذكور وانتقل ولا انتهاها
عائشة بنت ابي العلاء الشفيف بنات احمد بن خوير بن المذكور بن ترق او اذا اقاروا الوصول مع صحة
المذكور بترجمة الحجر المذكور بتصحيحها رضي الله عليه الحجر المذكور وانكروا اهل بقطر وتوقيع مع علم الوكور
ابن او اكتبوا الثاني ابنا عنه بكر ذلك ما حوريس والعطاء عليه ورحمة الله تعالى وبركاته وقف

الجواب بعد الحوالة وهو مفيد بالسؤال المذكور والجواب والله الموفق حكما الجواب بقطره بعد
تامل الرسم المذكور والوقوف على جميع ما حكم به القاضي ابو بكر بن الصيرفي رحمه الله تعالى انه حكم القاضي
بتوقيع عرضها واثبتها وتحقيقها وتثبتها (اجماعا لك) اجماع او النفي او القيام من المجلس وحكم القاضي المذكور
عن الرسم المذكور بتسعين هذا وانما حكم بالبينة ابيه بالشفعة العليا بنبل من دون ما مضى عليه كثير من
الموثقين وراهل (احكاما وقال به غير واحد من الفقهاء وان قال القاضي ابو الوليد لم يجز خلافا لا
عن ابا بكر مع (ابانا خاصة فليس قول القاضي باجماع يوجب نقض الحكم وغايته ما يلزم هؤلاء الفقهاء
بالحجاز ولكن انما يكون على حجة ما شهد به ابو الحسن عبد الله بن مسعود المذكور بالرسم المذكور والله
سبحانه اعلم وكتب احمد بن العباد بخاء الله له تعالى له دعا الصلاح عليه والرحمة والبركة عن قابل جميع ما
اقتضى موقفه باطنه المشتمل منهما والشامل فاضي الجماعة بالحضرة العلية وطابر الحمد وسعد وهو
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم العزيز ابنا بسم الله وادام الله تعالى بحمده وحرسها بتوفيقه الجواب كذلك به بواعيه
الثبوت والحمد وذلك من المتصل بمجلس نظره بي حيث ذكر وذلك بتاريخ العشر الموصوف لثانية عشرة
تسعين وسبعمائة **وفي الثاني** الحوالة نقل الرسم حلف على اذن
فاضي الجماعة بقطره وهو محمد بن احمد (اور بن البقي الله مرتبته وحرسها الوالد محمد بن ابو عبد الله
محمد بن عميرة المذكور برسم السؤال فوقه البين المنوه عنه عليه على حجة ما شهد به الفقيه ابو محمد
عبد الله بن مسعود المذكور بشاهد الحجر المشار اليه وانه ما شهد به رسم الحجر المذكور بالحق حلفا تاما مبتت جب
وكيف يجب ويتبين ما يجب على المذكور ولما تم حلفه اليمين المذكورة حكم بما ذكر حفظ الله تعالى به انقل ذلك
ابو عبد الله محمد المذكور بالرسم المشار اليه بحكم الحجر دون اذن ذا دون منها الا بعد التراضي
الذي هو الغرب للحجر وان الاباء تاكيد ظنون مع الاباء عدما لانفذ وامضاء لا تعد توجه ذلك اليه وتقضيه
الوجه اليه وسئل ابو عبد الله محمد المذكور من الجنان المذكور وحرس بقطار الانتفاع به لدوام فيه المتوفي
المذكور بالرسم المذكور هو فه تعليما تاما ما شهد على من ذكر معه الله عليه عنه من لا يشهد على ما لم يحضر
ومقعد حكمه وقضاياه من حيث ذكر ما تشمل الحالين عليه عنه وهو ما ذكر وهذا وعرفه بالواسطة
جمادى (اولى ثمانية وتسعين وسبعمائة (اه من ذكر حفظ الله انه حكم بالحجر المذكور بقبل حكمين تقدم
قبله برسم الحجر المشار اليه حكما انفذ ذلك وامضاه بعد توجيه ذلك اليه وتحقيق الوجه فيه وشهد عليه
بذلك من الشهود بمجلس نظره بي حيث ذكر بتاريخ **محمد بن محمد بن منصور بن محمد** بن ثقة شهد على
خطه لموثقه رحمه الله تعالى و محمد بن محمد بن عبد الله الاوري شهد وابراهيم بن علي بن عبد الله الصالح شهد
على خطه لموثقه رحمه الله تعدى عرفا بالصلاح اصلها فعدلا شهدا واشهد فاضي الجماعة بالحضرة العلية وطابر
الحمد وسعد ابراهيم بن محمد بن ابراهيم العزيز ابنا بسم الله وادام الله تعالى بحمده وحرسها بتوفيقه الجواب
الصحة عندي بواعيه الصحة وذلك بمجلس نظري بي حيث ذكر وكتب بالعشر الوسطى من جمادى سنة تسعين و
وسبعمائة **ونص الثالث** الحوالة نقل الرسم المشار اليه بتاريخ (اول منها بعد سطر
واحد من اوله الى (اخر الشهادات فيه بشهرها ذلك بقطر الرسم ابو محمد بن الشيخ الطالب المكرم ابا الحسن
علي بن الشيخ الفقيه المرحوم ابا يحيى ابا بكر بن عشرين بعينه واسمه معروفة بحمد شاهد وانتفع بعدما

عنه

عنه بما عاينا شياه ابعا ما شيا فيضا على السنة اهل العدل ويخرج العارفين به انه توفي رحمه
الله عليه بمدينة تونس لاحدى الله تعالى منه فتوى عام مبتى اثنين وتسعين وستمائة عام فاريخه
ويعلمون اهل اهل (اه حاكمه بمدينة رحمه الله تعالى ابنة صغيرة اسمها مسعودة فاطمة
بمدينة تونس المذكورة وعاصلاه (اخوان الشفيفان الطالبان ابو زكريا يحيى وابو عبد الله
محمد بن رضي الله عنه الطالب المكرم المرحوم ابا عبد الله الفاطمان بمدينة فاس عام احد الله او ارثا له سواهم
بعلم وقيد وا نزل اشهدا منهم حين ثبت منهم العشر الوسطى من شوال عام ستة وعشرين
وسبعمائة محمد بن محمد الحباك وعلي محمد بن علي وعلوه اهل (اه شهد بمدينة تونس وحرز ذلك وبالورش عن
نافع وبالبلد وبه الفوه بن اسماعيل المروزي بالنصر بن علي الورش شهد بالموثر الوارث وعبد الله بن
عبد العزيز الدباغ شهد نصه ومحمد بن علي بن جيوش المرادي شهد معروف وعلي بن علي بن حزب الحباك
شهد وبقية اسقطه ما رضي الله عنه **وفي الثاني** منها وهو مفيد اسقل الرسم المنصوص
عند سطر واحد فيه من اوله الى (اخر الشهادات تاريخه الشهد فاضي الجماعة بمدينة تونس عامر بن
بكر العليلي ادام الله عزته وعلى وعفته وحرسها الثبوت رسم (اه استرعاه العفة عن الاحكام بالحق عنده
بالواجب فيه وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وفضاياه من حيث ذكره بقرية الجريد العمار المعروف
وسبعمائة **وفي الرابع** الحوالة نحو سبعين الا شيئا (اول منها بعد سطر واحد
من اوله الى (اخر الشهادات تاريخه يعرف شهوده المنوه عن الموذن المكرم ابا محمد بن ابي الحسن بن النيخ (اه جعل
العدل القاضي الله العزيز (اه جعل السرور الصفة سر المرحوم ابا عبد الله محمد بن محمد بن ابي بكر بن عشرين
بعينه واسمه معروفة تامة وبشهود بانه اهل لان يقعد عام مسعودة ابنة محمد النيخ المرحوم ابا الحسين
علي بن ابي بكر المذكور الفاطمة (اه بمدينة تونس ينظر لها في جميع امورها وحافظة شؤونها الشؤون
امور الها بمدينة باسر ظهره انها تفاح الى ناظر ينظر لها فيما وان وكيل من يقعد عليها للنظر
بمصالحها ابي محمد المذكور لتقعده اما نائبه وعرفه وخطه وكتابته وتحقق ذلك وبصحة اهله الكونه
بالاحوال الموصوفة عنه مستمرا عليها حتى (اه بلوغها وفيه وابتزال اشهدا تاريخ سئوله منه بما
تاسع عشر شعبان المكرم عام اربعة وثمانين وستمائة بمحضر محمد الفقيه وعبد الله بن اعمر ابا وبمحضر
ومحمد بن اعمر الخير جي ومحمد بن اعمر النصير وعبد الله بن اعمر الحفال ومحمد بن عبد الله بن ابراهيم بن ابراهيم بن هلال وابا العاصم
ابراه سعيد بن خلف وعلي بن عبد الله بن احمد بن امكان ومحمد بن مسعود اللحمي شهدوا واما تحقيق ما يقع من
الثاني منها وهو مفيد اسقل الرسم المنصوص عند الحوالة بن اوله الى (اخر تاريخه قد فاضي الجماعة بمدينة
عبد الله بن محمد (اه وبه يتقي الله تعالى به بركته ورحمها الموذن المكرم ابا محمد ابا الحسن بن عشرين المذكور
اعمال على النظر في جميع امور البنة المسعودة المذكورة معه الحال القرابة (اه من مدينة تونس واسم وكاله
لشؤونها تقدم عنا ما مطلقا عاما ما يستثنى عليه بحسن المنتقل المذكورة بحسان العقول والامانة
من العدان (اه واستقر له الرسم وفرض الذكر عليه فيه حاشى تجويز اصل او ملك يكون له الى توفيه فانه وانت ذا من
لم يجعل له الى ذلك سبيلا (اه على اذنه ومشورته وراية بعد تقصد الوجه به ذلك شرعا وقبل ذلك منه
الصفة المذكور بعده ذلك بمجلس نظره من التركة المذكورة ومقعد حكمه وفضاياه بها في الشهود العدول
المذكور بفصول التقديم المذكور والشرائط المبينة بمحضر وهو حلال عنه بموضوع وهو ان عرفه وتاسع
عشر شعبان المكرم عام اربعة وثمانين وستمائة وقد ارتفعا فيما قبلنا وقبل شهادته من الثاني
منها الى هذا (اه من الشهادة (اولى من عام ثلاثة وثمانين وستمائة **ونص الخامس** الحوالة
له سبيل محمد بن محمد الفقيه وهو الشاهد (اول من الشهود الرسم المنقول هذا بالقضي من ظهره
وهو القضي فوقه بليه من الشهادة فوقه كيف شهدوها وعلى ما وصفا فيها فاعلمه ابن عشرين
المذكور وفوق المشهود فيه بالتقديم وقبله ان يتقدم وكابن البنت المذكورة فوقه اعيانا كما انها

Copyright © King Saud University

هوا باثبت عليه وعرفه وهو شهد به عليه وعنه وطوع وجواز وعرفه وهو خامس وعشرين شوال
تسعين وسبعمائة **وفي الصادر** الرسم المذكور وهو الثاني والعشرين من شهر
الشاهد الثاني من شهود الرسم المشتمل على هذا المنقول هذا بالمعنى من شخص وهو المتنبه الرجا
موجود وهو ابن عمرة وعرفه بإبراهيم الشاهد الثاني من شهود الرسم المذكور هل عنده هما على من
مسعودة المرقومة مفد ما عليها موقوف وهل كان لهما حين شهادا به الرسم المرقوم معرفة بهما أم
بإجابة انهما أرجع وامسعودة المرقومة مفد ما عليها موقوف وهل كان لهما حين شهادا به الرسم
المذكور معرفة بهما أم بإجابة انهما أرجع وامسعودة المرقومة وان شهادتهما على وكيله المالك انت
بالحلية بإبراهيم الحسن ابن علي شخص المذكور بالرسم المذكور المتقدم خاصة: هوا باثبتا عليه وشهد عليهما
به بالتعهد والطوع والجواز وعرفهما بتاريخ الخامس والعشرين للشوال تسعين وسبعمائة **و**
وفي السابع الرسم المذكور أعلاه وذلك أحد الشهود الرسم المشار
اليه فوقه من شهادته بالرسم المشار إليه تعيد اذها أعيادان شهادته كانت ان إبراهيم الحسن بن
عشرين ابن الحاج المذكور وبعلم علي من نفسي وان شهادته بتعيين عنه ذلك هوا باثبت عليه شهد عليه
بتعهد وطوع وجواز وعرفه وهو بتاريخ الرسم الموقوف عليه **وفي الثامن** أخره هذا الشهود
الرسم الثاني شخص المذكور أعلاه وذلك منه شهادته على الوجه الذي وافق الشهادات فيه مما
كان النفوذ المشرع الفعل لكتابه الرسم تعالى ابو احمد الله محمد بن محمد بن محمد الناوسي كاتبه ان يمثل له
بمدينة تونس من مسعودة بنت الفقيه إبراهيم الحسن ابن عمر بن عشرين وبتتبع الحق عنها
بإن قبله من مسعودة المذكورة المرقوم بمدينة تونس المحروسة وبتتبع الحق عنها
بإن قبله من مسعودة المذكورة المرقوم بمدينة تونس المحروسة وامعن البحث عنها فاستفاد منوا ربعة
اعوام ونصف فيه عن ذلك شهادته بإوايل رجب الفرد المعبارك تسعين وسبعمائة ان محمد بن محمد
الحق القرشي لشهده الحسن ذلك بإوفظ وعرفه عينا وعدالة بن إبراهيم الفاتح بن معاوية بإ
انه مال البحث بفحصه بل كنت لمن وثق به يبحث من المذكورة ما صاحب المذكور له ملك المعهود منه
انه قبض من مسعودة المذكورة المرقوم بمدينة تونس المحروسة شهد الحاج بن معاوية
وقبضه منه قبضا مرضيا بإداء الشهود المذكورين بقبضه ما اجتمعا عليه من الجعل بالمذكور حيث ذكر
الشيرة **وفي الثاني** منها وهو مفيد عقب الرسم المنصوص بعد الجزء الشهد فيه الحاج بن بهرية
علم الجزء بمعرفة وعرفتها العلية وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البزاز بين الله تعالى بمكنة وورد
ورد بها الثبوت الرسم المرقوم الثبوت الثاني بمكنة عمل بالواجب فيه وذلك بمجلس شرعي حيث ذكر وجاء
وعشرين رجب الفرد به اعلاه والشهادة على الخاتم بثبوت الرسم هو ما وضع عليه شاهد الرسم اعلاه من
الجعل بالمذكورة منهما كتب فيه بذلك الله تعالى وعفى انه هما قابلها باصلها بما ثلثها وانقل
شهادته اثنا منها الوجه فاوه والنصف شهر ناجم **وفي الحادي عشر** الحمد
لله هزنة واحد رسم بعد تصفح انتساخ اوله الى آخره الشهادات فيه بمدينة الجم (باجل
الفقيه الوقور الكامل الصالح العبارك (باجل ابا الحسن علي بن ابي القاسم الجم (باجل الفقيه الصالح (باجل
العالم العبارك (باجل المقدم الوجيه ابا يحيى بن عشرين بن الفاطمي (بان بتونس من بلاد المغرب وورد بها
الله تعالى الفوائد دعناك من بلاد بالمرحوم بها الله تعالى من هذه الاعوام كشرح عنه الغطاء وهو
الذي كتب الكتاب الرسوم بخطه بن المقيد بعد الحمد لله وحده عبدا والصلاة على من لا نبي بعده محمد (باصحه وبعد ان جميع
ما تضمنه الكتاب المرقوم الذي بعثه راسل الذي من مدينة تونس المذكورة لمدينة قابس المذكورة الى (باخوي
الاطال الحسن العزيزي ابو زكريا يحيى وابا عبد الله محمد ابن اخيه الكتاب الفقيه (باجل الفقيه العالم (باكمل المقدس
الوجيه ابا عبد الله محمد بن محمد بن ابي القاسم جميع ما تضمنه الكتاب المرقوم ومضمنه دال عليه فاهيئة هما مطن

الكتاب

ط
لم يرد في الثامن ولا التاسع ، (باصل
المنتسخ منه هذا

الكتاب المرقوم وضح العنوان المقيد على حقوق جاء المعنى المشار اليه بذلك ذاك ذاك بضبط الفقيه (باجل
بن الفقيه الفقيه الجليل الكاتب الفاضل ابا الحسن علي الزكور المعهود منه والمعظم رسمه
والرواية كتبه بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن ابراهيم بن يوسف الفقيه الفقيه ابا الحسن عليا المذكور والعلم مقيد حيث
ذكر وعلم ان جميع مضمن الكتاب والعنوان المذكور هو من اوله الى آخره والرقم والضبط ان قاله فيه الفقيه
ابو الحسن علي المذكور ابن اخيه المذكور بن قال انهما وكذا ذاك هو اليه على بينما بالتمام المزيد اعزكم الله
ان نصب الغاية بإبتداء باب الهدية فوجدت لهما ثمن اشتغالا له والحمد لله الكافي والصلاة على محمد خاتم
والذكر المرضوع يفعل بإحياء وبعض من ذكر ابقاهم الله بمن لا حاجة لهم بهوا ولي الله اخو مخلص
الكتاب المذكور وهو ضبط بيد الفقيه ابا الحسن علي المذكور المعهود منه والمعتمد به كتبه هنيئا له ايام
حضوره بمدينة بلنسية بإسر الله المذكورة بعد ما تعين الفقيه باعلاه الرسم المذكور بالمرقوم بعد المرقوم
من غير شاهد فيه ذاك وارتيب فيه ذاك الشهادة بتعيين صدرها بالعشرين من شهر ربيع (باول
بل (باطراء عشرة وسبعمائة عبد الرحمان بن محمد الوردون شهد به يوسف بن محمد الوردون الشاهد
ومحمد بن عبد الله بن ابي الحاج بن محمد بن عمر بن علي بن خلف ونقل وجمع المشتمل
وفي الثاني منها وهو مفيد عقب الرسم المنصوص بعد الجزء الشهد فيه الحاج بن بهرية
علم الجزء بمعرفة وعرفتها العلية وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البزاز بين الله تعالى بمكنة وورد
ورد بها الثبوت الرسم المرقوم الثبوت الثاني بمكنة عمل بالواجب فيه وذلك بمجلس شرعي حيث ذكر وجاء
وعشرين رجب الفرد به اعلاه والشهادة على الخاتم بثبوت الرسم هو ما وضع عليه شاهد الرسم اعلاه من
الجعل بالمذكورة منهما كتب فيه بذلك الله تعالى وعفى انه هما قابلها باصلها بما ثلثها وانقل
شهادته اثنا منها الوجه فاوه والنصف شهر ناجم **وفي الحادي عشر** الحمد
لله هزنة واحد رسم بعد تصفح انتساخ اوله الى آخره الشهادات فيه بمدينة الجم (باجل
الفقيه الوقور الكامل الصالح العبارك (باجل ابا الحسن علي بن ابي القاسم الجم (باجل الفقيه الصالح (باجل
العالم العبارك (باجل المقدم الوجيه ابا يحيى بن عشرين بن الفاطمي (بان بتونس من بلاد المغرب وورد بها
الله تعالى الفوائد دعناك من بلاد بالمرحوم بها الله تعالى من هذه الاعوام كشرح عنه الغطاء وهو
الذي كتب الكتاب الرسوم بخطه بن المقيد بعد الحمد لله وحده عبدا والصلاة على من لا نبي بعده محمد (باصحه وبعد ان جميع
ما تضمنه الكتاب المرقوم الذي بعثه راسل الذي من مدينة تونس المحروسة لمدينة قابس المذكورة الى (باخوي
الاطال الحسن العزيزي ابو زكريا يحيى وابا عبد الله محمد ابن اخيه الكتاب الفقيه (باجل الفقيه العالم (باكمل المقدس
الوجيه ابا عبد الله محمد بن محمد بن ابي القاسم جميع ما تضمنه الكتاب المرقوم ومضمنه دال عليه فاهيئة هما مطن

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

والخطاء خلافها ليسير لعادة زمانه وجاء (الاكثر بها السماء وقد تقدم فتوى ابن عتاب
قد منا بحيث لا يمين الجمع بين فتواه ابن عتاب **الرابع** (يكفي في جميع ما ذكرناه من جميع
تراجيم فتيا ابن القطان ما ذكره ابن سهل (محمد الله) في حرف (جملة باب مسائل اداء الشهادة ونقله
نقله ونصه قال المحبي عبد الحكيم في كتابه اذا شهد شاهدان ان لفلان على فلان مائة دينار ولم
يقولا أو يزيد وغيره وانما اطلق الشهادة دلت هكذا ان الشهادة تنصرف الى شيء ان تنصرفا انتهى
حاكيا ان حتى يتبادر ذلك وبقيد ذا السعلة وأو عندنا الكلام الى (أو في بعض نصوص (ابن الشهادة
مع (ابن سهل بل واه التفت اعلم الوجوه المحرر ان معلومة المقبض (الاداء ربع بين الاثنان
يقع مسائلنا الى اكثر وجوهها مختلفة الجهة والعدد والقضاء (اكثرها **واما القبض**
الاول (واه (اصل (اول من ان الفاضح (او ربي رحمه الله قد جمع للقصر كما ذكرنا من الرسم (ابن
والشاهد فكما يزال المجلس بيه (الجمع كم ترد فيه الخصوم وتقبيه المخاصم و(اعلم (المجبن و
شيء وسي ذلك (الرسوم الثلاثة (اعني رسم الموت والوراثة ورسم التقدم ورسم (اقرار ومعنى ذكر
الله تعالى الى رطلان جمعها (العصل الثاني وعنده (اقرار لهما وقد كان الجمع من البنت
الزكور تتوفى بعد هذا (من (ابه الخصيص (ابن عشرين قبل توجه خمسمائة خمسة (الاسم الغاشر وهي
وهي قبل الخمسة عندها وقبل عام سنة وعشرين الى تاريخ خمس وعشرين سنة وهي هذا وقبل هذه الكرة
مع نشوء سقط الخمسين الخصيص وام يحلها وجوه يقتضي القطع بعدها او ما يقرب من القطع
و(اما ما يتعلق بالشك فيقيد بعض (اصحاب (اواحد (اتم (اختلف **واما (اصل الثاني**
فان (ابه الخصيص (ابن عشرين قد مع بعد الذي (ابنه وعمه (الاسم الثالث عشر وقد (اصل ان يكون له
الحق باذن الخمس (اه وان كان الحق قد (اعترافه بعد الذي (ابنه وعمه توجه الان ما شهد به ابنه فان
اعلم (الزهر **قال الشيخ (ابو عمر رحمه الله** واذا (اقر الجمع بالعدل الذي عليه
خاصة وقد شهد ان ما شهد (اعلم فقد عدلها (اعلم فثانيه: علمها بنت وعشرين الثالث (اسم الرسم الثاني
عشرين وآخر ما ذكر في (اعتذار عنه الشيخ (المعقب (اه بوجه شرعي جميع (اثنين منه كما ذكر ما سلف (اه
الخمس بيه الخمسين المحمولة كما ذكرنا وان لم يكن الحق (اه عشرين بيه الخمس والبنت (ارضا ان جميع
ما يستحق الخمس يوم (اقرار (اجاب والعم بيه الرسم الثالث عشر المذكور (اه وهي (اقرار بقضاها وقد انتقلوا
على ان صاحب الخمس الخمسين العقد وذلك لا يوجب اعمال (اقرار هم (اه (اقرار هم الى بيه (اقرار
كما ذكرنا وهذا هما (اعلم فيه هنا فيما ذكر الموثقين وبقي ما به الوشاي المومى (اه وهذا (اه (اقرار جاز (اه لزم
ويلزم ورثة العدل ويكون عليهما غليم ما خصه ما لزمه (اه ان يقضي كتاب التنبيه وهما ما وبقوله
فيه خلاف ما ذكرنا به (اه نحى (اعاجز **اقول** لم يحلت (اه بد والعم وهي ذكرت معهم (اسم الثالث عشر
المذكور جميع من يستحق الخمس بوجه الموقوف **اذا نقول** (اه دليل على خلاف ذلك وليس كذلك بل هو
مذهب الغير المغدر (اما ان تكون البنت هي عقبه ام (اجانب تكون عقبه ما نقول لها به تقدم ذكره (اه غير
انها (اذا خلت عن غيرها (اه بوكالة (اه كانت هي عقبه فعليها اثبات ذلك المقعد وجود وانها بيع
منها تقرير رهن هي عقبه بعد بعد كون الخمس الملة عن بيع ما ذكرنا وهذا (المحبي عنه وهو قول ابن
اقتضته العبارة ما علمت (اه تكون البنت بنت على بوجه (اعلم وانها من (اه عقب (اذا خرجت الموجودة يوم
القرار (اه وقيله **اقول** (اذا كانت هي عقب على والدها بقصر الشهادة (اه (اخماسي هي وعمه
كما زعم انها (اه انها البنت هي ورثتها بيراثها (اه قرارها فيها نشاهدان (اه (اذا انا شاهدان
شهادتها على ما بعد مع قد عدم انتفاها وبصير (اقرار (اه الخمسين (اه عشرين (المذكور عن البنت
كما زعم انها (اه انه (اه يجب عليه نزل (اذا (اه شاهدان نفسه وذا ذكرنا **اذا نقول** (اما ان وجد الخمسين (اه ان
ما برضى ابا الوحيس بن عشرين وعمه ما (اه الخمسان هو ما ان البنت كما ذكرنا وذكرنا ان وجد ما يزكي

احدهما وحلف معه العصبة كما حلف مع ابن سعيد في الرسم الثاني (اعلاه وهذا (اليمين المعتد بها (اهل
(اليمين التي (اه نزلها بها (اعلاها فيها وفقهاء مدرسان البيئة (الرعي وهو دعوى ان حلف على بعض وجود
البيئة تغير بها من الخمس وقضى على (اه ما يوجبه حرمانها البيئة كما (اهل العلماء بن (اهل (اقرار والعقد
ويترجح بن كل ما يأتي هنا عند نظر به على (اه ربع (اه يوجب رفع (اه فعلى (اه الوجه وجود البيئة على
قضى البيئة (الربع فكان ربعه (اعم وهذا معلوم (اه (اقرار به **و** (اما قبل (اه فعلى (اه الوجه فتقول
بن حلف على قضى (اه ان غير صحيح وجوه (اه (اعلم ان (اه (اقرار به (اه نسبان (اه (اه بن وبين (اه غير هما بن (اه (اقرار (اه
واضافه بعد هما (اعلم (اه (اقرار (اه تحاصي (اه نواع (اه (اضلاع قبل (اه فتحت (اه وجود بقيت (اه منها بعد قبضه
ذلك (الشخص (المحلوف عليه وهذا (اظهر (اه اعطاه بعد ان (اه بعد العصبة بن يكون (اه الخمسين بن عشرين او عدم
قبل (اه (اجاز (اه البيئة (اه البيئة رضاه والدليل على ذلك (اه انا نذكر نقضنا (اه عد الشخص (اه ما عد النظما (اه (اه عد
كل احتمال (اه خاصه وبالشهادة دلت (اه ها (اه (اصل (اه (اجلس بيه الخمسين بقيمين وبالزال عن (اجل يحتمل **و** وهذا
يليق بقيد النظر وهو ان نقول (اه اله يكونا به بقضل (اه مع بيراثه (اه (اه (اه واحد منها بعد (اه جميع
الوجوه (اه البيئة (اه البيئة (اه ان كانا مدليين بمشاهدة (اه كل واحد منها وحلف معه العصبة على حسب ما ذكرنا
به الوجه قبله وان (اه مدلي واحد منها بعد بقيد (اه بل منها فقول (اه واحد وقد تقدم قبله وجهان
و وقد تقدم قبله النظر بانتقال وفروع واحد من اثنين وهو جواب البنت (اثنين وفروع واحد بعينه وهو ان
تستحق الخمسين (اذا شهدت (اه (اه (اه وعلى البنت (اه قصر (اجماع من كل قائل بالترجيح وهو ظاهر (اصل العلم (اه
ان (اه يوجبه به (اه يقتضيه خلافا به ومعارضه النظر (اه (اقتضاه (اه (اقتضاه (اه (اجماع القضاء (اه الغالب مستند
لحمه من (اصل المدونة على بسط منها (اه السلام وقبل القضاء (اه (اه الغالب (اذا (اه اما ان يكون معذورا بين القضاء
عليه (اولا فان كان معذورا بعدم (اجتهاد (اه بحيث لا يقضي له ايضا لانه ملزوم بقبول البيئة (اه اهتمال انتفاء
الغالب بقادح به البيئة (اه يصير (اه ان الحق يذهب باحتمال ابطال الغالب لزم (اه ما بين الغالب وجب
تنفيذ فيه عذر (اه تنفيذ (اه وجه واحد هو ان يأتي بقادح به البيئة (اه يصير (اه ان (اه (اه مدع يبطل الغالب وهذا (اه امر
ثالث (اه وهو ملغى **واما (اصل الثاني** فان (اصل (اول من (اصل الثاني (اه (اول من (اه ربع الموت والوراثة وفيه
ذكر البنت بتوفى بعد ان تقول هذا (اه ظاهر بن وجوه كثيرة نذكر منها قبل هو ابنا الحامل به المعللة واللتاي
هذا (اول وجهان (اه (اول ان يشهدوا كما ذكر قد بالغوا الغالب به (اضعف بحيث ليس فيه موضوع جزم ولا
بعد الريبة فيه موصوف بالمعرفة (اه امر بن على (اجيوب وبناء ذلك بان قد ثبت به فاصر بسط
ما الرسم الثالث عشر (اه وجه بين وهي جهة وان (اه ما بعد البنت وبناء بعد تلاوة (اسم الموت والوراثة
يستثنى بلوغ (اسم الموت والوراثة بجهاتها بيمين (اه هما بشرط (اه ما صار (اليه الخمسين بعد والد البنت
(اذا زعما (اه انها محرومان بسم الموت والوراثة والشاهد مع ضعيف بقد (اظهر بت الشهادة بنفع ليث حاروا
اربعة (اصناف (اول بن شهد بعد قبض الموت والوراثة والثاني بحضور بترك وهو (اول والثاني بن شهد
بالموت والوراثة بسقط وهو الثالث والثالث بن شهد بنفي تم بما وهو الثاني والرابع بن كتب عليه القاضي
شهد بسقط وهو الخامس الذي كتب عليه القاضي معروف والسلام بن بعد والحاضر بن هو (اه (اصناف
باطل واما (اول فلتوهم (اه الوراثة (اه الوارث به الوثيقة بثبوت الموت بالعماء والشاهد
الثاني فلتوهم (اه ايضا وبيادان اجمال الشهادة (اه ان فوله القاضي بشهد بالموت والوراثة (اه دليل فيه
على العماء واما العلم والرابع عظم هو على قبله الذي الشهود بنفي الوثيقة (اه عماء القاضي فيمن يعرف
انه شاهد بنفي الوثيقة واهمال ما لفته القاضي (اه يوجب (اه متصدي به فرد (اه واحد فما
عدد الفليم به اسر البنت واما الصنف الثالث فانتفي بن حيث كانت الشهادة (اه بعلم بحمل (اه رجم ان يشهد
به انتقال (اه هو بن حيث هو بعد العلم بحضورها بعدها فاعمل ما رجم انفع لم يجز (اه موت المورث بتوسير لها في
الوثيقة بن النفي بكون الموت بالعماء وينتفي النفي بالبنت في حيث انفع لشهود (اه بطلان بعدالتي

Copyright © King Saud University

والشهداء ان انه حق للعمبين المذكور وملك العمبين المذكور عشر شهبين به ملكا تاما حيث في الحلق
في جامع القرويين عشر [illegible] بن محمد [illegible] ذكر بيمين اثنين احدها انه لا يعلم وجود البنت مفقودة
المذكورة الى الآن [illegible] لها [illegible] والعمبين الثالثة ان سوا مطلقه المذكورة به الرسم الخامس عشر انها ثالثة
منها لها [illegible] رسمي الموت والوراثة والتقديم وبيعها ذكر مسعودة المذكورة بجهل الحكم في
ذلك [illegible] ان ذلك يلزمه ملكا تاما [illegible] لها [illegible] ونفى ما [illegible] انها [illegible]
[illegible] الحكم بالحبس المذكور [illegible] خلوصا تاما وذلك على [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على الوقف [illegible]
[illegible] شهد عليه [illegible] وصدر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشيخ العمبين المذكور [illegible]
[illegible] المرض [illegible] السابع عشر [illegible] وسبعماية محمد بن
[illegible] محمد بن عبد الله [illegible] محمد بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم [illegible] الله به

مسائل من العيالة والفراجة

اثبت هنا نسخة رسوم [illegible] بجامع [illegible] رحمهم الله في
[illegible] منها البسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا نص اول
محمد وعلى آله وصحبه [illegible] الاثنين نص [illegible]
اوله [illegible] الشهادات [illegible] قاضي الجماعة بمدينة فاس [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] السفلي [illegible] الى الواد [illegible]
بيبع [illegible] الشارع [illegible] من حيث مزارع اهل مدشر القلع الى ان [illegible]
مدشر القلع ذات اليمين [illegible] ذات اليمين [illegible] المذكورة
[illegible] العين المذكورة [illegible] المذكور
[illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible] المذكورة منها [illegible]
[illegible] العين المذكورة [illegible] العين المذكورة [illegible]
[illegible] الواد المذكور [illegible] الله تعالى [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] وهي اول عيون الواد [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الواد المذكور [illegible] العيون الاربعة المذكورة [illegible] الواد
المذكور الى ان [illegible] الشارط [illegible]
[illegible] الواد المذكور [illegible]
[illegible] الواد المذكور [illegible] السفل [illegible]
[illegible] المذكورة مع ماء هذا العين
[illegible] الواد المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الواد المذكور [illegible] الى ان
[illegible] الله تعالى [illegible] السفل [illegible] الخندق
[illegible] الواد المذكور [illegible] مدشر القلع المذكور [illegible]
[illegible] مدشر القلع المذكور [illegible] السفلى [illegible]
[illegible] العليا والسفلى [illegible]

ويبر السفلي واول العيون [illegible] مدشر القلع المذكور نحو سبعة [illegible] ماء العين
المذكور [illegible] الواد المذكور [illegible] السفلي [illegible] هذا العين [illegible]
[illegible] الواد المذكور وهو [illegible] المذكورة [illegible] الشارطة [illegible]
المذكورة [illegible] بطن الواد المذكور الى ان ينتهي الى [illegible]
[illegible] ان [illegible] هذا العين [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] مدشر [illegible] القلعة المذكورة [illegible] السفلي
[illegible] من خلال هذا [illegible] بطن الواد المذكور الى ان
[illegible] بطن الواد المذكور [illegible]
[illegible] ماء [illegible] المذكورة
مع ماء هذا العين [illegible] بطن الواد المذكور الى ان [illegible]
[illegible] السفلي [illegible] المذكور [illegible] بطن الواد
المذكور الى ان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المذكورة
[illegible] بطن الواد المذكور [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الواد المذكور [illegible] مدشر القلع المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] السفلي [illegible]
[illegible] الواد المذكور
[illegible] الواد المذكور [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الواد المذكور [illegible] العيون المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] العشر الوسطى [illegible] اول العبارة
احد عشر وسبعماية [illegible] وفي الرسم الثاني [illegible] الرسم [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] قاضي الجماعة بمدينة فاس [illegible] احمد بن محمد [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الرسم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] العشر الوسطى [illegible]
وسبعماية [illegible] قاضي الجماعة بمدينة فاس [illegible] الله تعالى [illegible]
محمد بن محمد [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] اربعة وعشرين [illegible]
وفي الثاني [illegible] السفلى [illegible] ثالثة [illegible]
[illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الماء المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الماء المذكور [illegible] الواد
المذكور [illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible]

عامين سنة العيسى عن تاريخ فيمن علم ذلك كله حسبما نصه وتحقق كذلك وصحة فيه بذلك الشهادة وتاريخ العشر
الوسط من شهر المحرم بمقتتح عام سبعة وأربعين وسبعمائة وتحقيق لجميع شهوده الكتبي فتحاز على
شهادته وقبل الرسم الثاني وهو صفة السعل الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه
من الأول إلى آخر (١ فتفعله ١ بعضه محصر عن أذن قاضي الجماعة بإطلاق محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله
تعالى وهي بها شهادة هذا الرسم من تسبي من شهود رسم (١ السعل ١ الموقف هذا السعل وهم فلان وفلان
إلى آخر هم الموقوف شهادة تنهض على سكن الرسم المذكور وعشوله حين صار شقه له وتقييمه لأرباله هذا
الملك الذي هو عبارة عن بناء بجنة وشوع وهواء وغرفه والشهد من ذكر إلى آخره وهو دليل كمال (١ شهادة ١ وقد كان تحمل من شهد
ومفعد ضحوة يوم العشر (١ الآخر ١ من شهر جمادى (١ الأولى ١ ثمانية وأربعين وسبعمائة وبعقد الذي
الرسم الثالث منها وهو صفة السعل الرسم الثالث المنصوص بعد سطر افتتاحه بعباس محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله تعالى بمجلس سكن
(١ آخر ١ كمال بعقد شهد فاضي الجماعة بإطلاق هذا وأشهد في الجماعة بعباس وبعقد الذي
ومفعد ضحوة يوم الأربعاء الرابع والعشرين لشهر جمادى (١ الأولى ١ ثمانية وأربعين وسبعمائة وبعقد الذي
شهد على خط (١ أول ١ والثالث المسمى تحمل الله تعالى فيما أشهد فاضي الجماعة بعباس وهو من بين
يدي الصفحة الجليلة فأبلها بأصولها فصاغتها وأشهد في الجماعة بعباس وبعقد الذي
يدي الصفحة أعزه الله تعالى وحرسها بأعمالها أنه الإطلاع المنصوص أعمالها ما لصقته عدول وثبوته
لديه بواجبه وهو يجلس سكن ومفعد ضحوة من حيث ذكر وهو أوايل جمادى (١ الأولى ١ عام أربعة وعشرين
وشعمائة وبعقد الذي أشهد الموثق فيه الصورب مسئلة فوق لجع ماء عيسى عليه أرجية وجنات وضارل
على فقير الزمان ٢ بعلم كيف كان أوله لطول الزمان وانقراض ٢ أجيال فأراد ٢ علون فضحه عن
(١ السعل ١ فاعاقه العقيه أبو إبراهيم أجوبا إعانة الله وإياه على عادته
وبارعة ومعرفة ما أودعنا عشر ربيع (١ الأول ١ بقي منه ما هو عليه ٢ حمد لله عليه ٢ (١ إن يقيموا مفقودا
فدية فيه بلا ٢ تعلق أو عارية إلى مدة معلومة وأما عارية مطلقة منهي عنها هذا البلد موجدة
بأن الغرر مع طول الزمان حتى جهلة كيف كان أصله فإنه يقطع دعوى كل مدع مع أنه تقدم زمان
الموحدين والناس متمكنون من (١ إجلال ١ من مفوض مضت الدهور على ذلك وإنكير فعل من يقع عليه
هذا فقد علم أنا علم مما مضى واعدل بعضه عن الباطل والعادل تكذبه وملاذ العدل من (١ الضلال
وهذا فقد أجوبة العلامة الكبير رضي الله عنه بأبي زيد بن الله تعلمون ولله العلم بن الصوت وإدراجي
صوغا وكرهه لو أنه تصعون وإلمام والبقي فإنه صاغيه مهزوم وذلك فضى الرسول عليه السلام أن
البائع يجعله الدكا والسلام عليه ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب بجميع الجماعة بن يحيى التوريا على
واجابه العقيه أبو الأصبغ رشيد نقل نص جواب العقيه المذكور
الذي عجبه أن لا يعلمني بذلك (١ ما فرط ١ من قد عزني (١ السعليين القديمة وكتب مذكرا الراشد بن
أبي الراشد الوليدي والقبول يقبل ما نصه الحمد لله مرة وقف على خط الشيخ الفقيه العالم العلم أبي
الفضل الراشد أبي (١ الراشد ١ الوليدي الرسوم ٢ السطري بوقوفه وقف أنه بالخط المقصود منه
أيام حياته من غير نشك فيه بذلك قوي ريب وقيد بذلك شهادته لوفاته خامس وعشرين رمضان سنة
وثمانين وسبعمائة بوسف بن أحمد بن إبراهيم الصنهاجي وعبد الصمد أبي (١ أبي ١ الوليدي و
يقع بعقبه (١ رد ١ ما نصه ثم قابل جميع ما اشتمل عليه بأصله المنقول منه فطابقه واشتهد في ذلك
فاضي الجماعة بعباس عبد العزيز أحمد بن عمر (١ الزدي ١ أعزه الله تعالى وكان ثبوت الرسم المتقدم بعقب
الجوابين المنصوص ذلك قد انعقد واستقال له وذلك من الشهادة حفظه الله تعالى بمجلس

نظر

نظر ومفعد قضايه وحكمه من المدينة المذكورة في أواخر شهر رمضان المعظم من عام
تسعة وثمانين وسبعمائة وقال غيره وسئل العقيه أبو القاسم الصغير
عما نص الجمع الذي فيه ثبوت الماء المذكور متملكا لأهل أزجان غير معلوم وعليه جاءت أجوبة الشيوخ
رحمة الله تعالى عليهم وهي مجتمعة ٢ الاشكال فيها أن الماء غير المتملك متى أذا غير من (١ على
(١ السعل عليه ١ معا أو (١ على قبل (١ السعل أن يكون (١ على أحق بعقد الجماعة من غيره يسئل فيه على
(١ السعليين على ما جاء في رأيي حل الله عليه وسلم ٢ سبيل مهزور ومذنب وإن غير من (١ سعل قبل (١ على
انعقاد الإبر فيكون (١ السعل أحق بعقد الجماعة ثم يكون الفضل للأعلى على ما قول أبي القاسم
رحمة الله ٢ كتابة السعادة و (١ انهار ١ على العقيبة وبه أفتى أبو يشه رحمة الله تعالى على جميع ما نزال
ووجهه أن (١ السعل إذا غير من قبل (١ على فقد استحق عن ذلك بغير حق فليس ٢ مدان يحرك كل
ما فقد استحقه بحوزي وقد ثبت أن أهل مزدغنة فقد ٢ صوا على الماء المذكور ٢ سالف (١ عقاب وانتفع فيه
جناتهم به ٢ أجيال كثيرة مت وأعصار انقرضت وإلى الآن يسقون ٢ نشاء الجنات على الماء المذكور وأقل
أن يكون أهل مزدغنة لم يخرج من أيديهم ما وقد استحقوه من كجارية جناتهم منه بالقضاء وعلى ما
الشيوخ رضي الله عنهم وفضل المنصوص التي أوردنا صوها أنها على ٢ الماء المتملك ٢ غير المتملك
وباء المجهول (١ أهل الحال المتوهل (١ أزجان ١ والجزلة ١ مل ١ وهو مسيل ونهر الوكيل وكتب عامر بن محمد
بن عبد الرحمن الصلوة والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وقيد بعقبه نشهد على خطه
رحمة الله تعالى بمر قابل جميع ما انتسخ فيه بأصله المنقول منه بحاشيه وأشهد مع ذلك فاضي الجماعة
بعباس عبد الله بن أحمد بن محمد (١ أزجي ١ أعزه الله تعالى وكان ثبوت هذا الرسم المتقدم بعقب
(١ أهل الفاضي (١ عدل أبي الحسن الصغير رحمة الله وثبوته لديه بواجبه وذلك من الشهر حفظه الله
تعالى بمجلس سكن ومفعد قضايه وحكمه من المدينة المذكورة في أواخر شهر رمضان المعظم من عام
تسعة وثمانين وسبعمائة وسئل عن المسئلة العقيه أبو القاسم الصغير أسبغ الله عليه وعافاه
الجزلة وصل بسبع رضي الله عنهم والبقاع حول الصباري على نازل بن وقع فيها النزاع بين أهل أزجان
وأهل مزدغنة أن الصغلي ٢ الماء الخارج من عين أزجان ويبقى ٢ سطي الوادي الذي هذه
فيه مدشر القلع عن يمينه ومدشر أزجان عن يساره ويجتمع الماء المذكور ٢ سطي الوادي مع ماء عيون
هذا ذلك منها ما هو ٢ ونبع ٢ سطي الجنات والمزارع ٢ بقناة يسقى الوادي المذكور
الذي فيه مدشر القلع عن يمينه ومدشر أزجان عن يساره ويجتمع الماء المذكور ٢ سطي الوادي مع عيون
الشوحات شيء منه ملسما تقدم ثم ذلك إلى آخره وبين أزجان ومزدغنة ثم يفرط ما يفي من ذلك
الشوحات ٢ أرض طلسة أنى إذا بينهي إلى مدشر أم محشال ويرجع هذا أهل المدشر المذكور من
السواد ٢ يسقون به ما فضل ذلك من غرو بيرجع جلة الفي شيء فيفرط أنى غرو بين مزدغنة يرجع إلى أهل
أزجان الماء ٢ السواد على حسب ما وصفنا وكم يبقى ٢ الوادي المذكور ٢ الشوحات بين مزدغنة
لغرو نبع وبطاد أهل مزدغنة من أهل أزجان يرسلوا إلى الماء ما يقوم به وسع واستعانوا
من ذلك واجتمعوا بأن الماء ما وقع وملكه أذ خرج من أرضه كما وصفنا وأضيف عليه أهل مزدغنة
بأنهم ٢ سوا عليه وبلغت غرو نبع وزعم أهل أزجان أن أهل مزدغنة إنما ٢ سوا على ما فضل من
حاجتهم وزعموا أن الماء وكان ٢ الشمس الصغيرة مدة كثير الغيوم بعيد وتفضل فضلات ٢ ما فيه لبع
فيها ولا يقدرون على إمساكها وملء تلك ٢ البحيرات غير أهل مزدغنة فإنهم أن يسقوا أرضهم
الله عندهم أن هذا الحمد تقضي لأهل مزدغنة بيع بيع بها فيما وقع الماء من أهل أزجان أو لغير بيع حجة
(١ فيما ١ يظن فمازع أهل أزجان لدعواهم أن الماء ما وقع وملكهم وقع من أرضهم وأن الماء ما يطلق

الماء غير المتملك يغير من عليه
(١ على ٢ ما سعل ٢

Copyright © King Saud University

بالسقي ولا الجاز به وانما يملك بالغرار الغامر منه وهل ايضا يسوغ للحالم الذي يحيي
العريقيين الحكم في بعض المنازل ام لا لان الحكم لا يقع الا على هام نميح عذار البيه وكل البيوع
من العريقيين لا يختصم لانه يكون عذار البيه لان كل فريق من ماهض من العريقيين مصي ولا بعد منهم
حاضر وبعضهم كبير وصغير والصغير من هو بيد الابن وبعضهم من هو غير وبعضهم لا يعرف وبعضهم
والرجل وكيف يسوغ للحالم الحكم بين من هو بعلك الصعب اويكون هذا مثل هذا الشكل من الامور
بين الحالم فيضا العريقيين الى ان يقع ما استطاع ماذا استفعوا فرنا الصواب بعد مطالعة من كتب
حدالله من اهل العلم والوره صوابا كما كان عليه الحكام في الزمان القديم بينوا لنا الجواب رضي
الله عنكم وحط عنكم بذلك من تطعيين الجواب ما شاء الله تعالى يتولاكم بمنه وفضله والسلام عليكم
والرحمة والبركة
فاجاب عنها بما نصه ارحم الله تعالى اذا كان الامر
على ما ذكرتموه وكان اصل الماء المذكور مملوكا لكونه خرج من ارض اهل ازجان ثم في اسداد ان يسقون
من ارض غيرهم وجنانهم وغيرها من اهل مزدغنة على بستوحان ذلك الماء ومحله بقضي بنزك الماء لاهل ازجان
كما علم انهم لم ينشئوا ان فضل الماء حتى صار لهم بقوم لا باهل ازجان وتزكه ان كان الماء وعلى حاله من الكثرة
وفدا احرث اهل ازجان جنات ومزارع حتى احتاجوا الفضل ما يبيع كانوا احق به حكذا وقع لابن
الغاسم في سماع محمد بن خالد فيمن عمل على فضل ماء غيره ثم احتاج رب الماء الى الفضل انه احق به
قال ابن رشد في شرحه الا ان يكون العارس بذلك ذا وعطية من رب الفضل فلا يكون لرب الماء منع ذلك
الفضل وان احتاج اليه لانه قد ملكه بالعطية فلا منع لهم عليه ورب الفضل لهلاكه وعلى ذلك
تكلم ابن الغاسم في مسئلة محمد بن خالد هذا معنى كلامه في العطية وبالله تعالى التوفيق وكتب محمد
بن محمد بن عمر الفقيه الى الصلوة والسلام التام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب**
عن السؤال الفقيه العالم الفقيه الامام ابو الربيع سليمان بن عمر بن الغريعي
بما نصه ان اصل الماء المنتهك في اهل ازجان في ان الشرع لاهل مزدغنة فيه دعوى الا على ضميع عليهم
عليه ولا انتفاع به في المدة الطويلة فانه لاهل مزدغنة بما احتجوا به او الحياز في الماء بالتوارد لهم
تنبع منه في الحائز العلك في الماء قاله ابن رشد رحمه الله تعالى ولم يبق لاهل مزدغنة على هذا حجة
الا سكوت اهل ازجان وقد اختلف في السكوت هل هو اذن ام لا فاذا ثبت ذلك فعلى حكم من اذن في الغرس على ماء به
ثم اراد الرجوع فقال مالك في المدونة ان له الرجوع فيه ولولم يحتج اليه وله في سماع ابن القاسم ان له الرجوع الا
ان يحتاج وقد قيل غير هذا وعلى ان السكوت ليس باذن فياخذ صاحب الماء ماءه بعد ان يحلف ان سكوته
ليس عنه رضى وبالله تعالى التوفيق وكتب سليمان بن عمر بن الغريعي والسلام التام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته **وكتب بعقب هذه الاجوبة** بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع
المسلمين بطول حياتكم حجوا الرسوم والاجوبة المنتسخة اعلاه وانظروا بما يكون العمل
عليه منها وهل لاهل مزدغنة حق في الماء مع اهل ازجان او لا واحق لهم في الماء الا ما فضل
اجيبوا عن ذلك ما جورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
الفقيه الامام العالم المتفنن المفتي الخطيب البليغ ابو الغاسم التازغدري
رحمه الله بما نصه ومن خطه نقلته الحمد لله الجواب والله الموفق بمنه ان اهل ازجان هم اولى من اهل مزدغنة
بالسقي ازغم ودعائهم ولا يكون لاهل مزدغنة الا ما فضل عن ذلك الا الامر لا يحلوا من وجهين اما ان
يكون الماء منتهكا لاهل ازجان او غير منتهك لهم فان كان منتهكا لهم فلا اشكال انهم احق به
للسقي وكلي الارضين ولهم ان يقطعوا عن اهل مزدغنة ما فضل عنهم ويبيعوه حيث شاءوا و
الا ان يثبت ان اهل ازجان اعطوا اهل مزدغنة ذلك الفضل منحة صحيحة فليس لهم قطعه عنهم
وان احتاجوا اليه واما ان كان مجاريه لم تزل وانتقضت او لم تنقض وهي على ما ترى انهم احق وكل

مثله

السقي اولى من الطحن
في السقية

الماء لا يحاز بالانتفاع به

مثله وكان انواع غرسوا بجانب اهل ازجان وهم يسكتون عنهم او بغير علمهم فلهم اخذ ذلك الفضل اذا لم
احتاجوا اليه وان لم يحتاجوا اليه فجميع تفصيل لا زهول بذلك واما ان كان الماء غير منتهك لاهل
ازجان فلا انتها دخل ارضهم قبل دخوله لارض مزدغنة فاهل ازجان اولى به من اهل مزدغنة لكونهم
الاعليين ولا يكون لاهل مزدغنة الا ما فضل عنهم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور
ومذينب الا ان يثبت ان اهل مزدغنة غرسوا قبل اهل ازجان فيكون الغارس الاسفل اولا اولى
اولى من الاعلى الفارغ ممن يعرف عند ابي القاسم خلافا لاصبغ في الواضحة وانما يتقدم المتقدم
على المتاخر في السقي خاصة واما ان احتيج الماء للطحن والسقي فالسقي اولى من الطحن كان
الاسفل او الاعلى الا انهما تقدم او تاخر قاله ابن رشد في نوازله **و**اقامة انقضه للامر الاول اعلاه من
معاينة مشهوده للماء المذكور وهي قبل العقد اولية لا يحصل منه لمزدغنة الا ما يشبه من الاسداد وان
الاسداد قد يمنة على انه لا حق لمزدغنة في اصل الماء اذ لو كان لهم فيه حق لمنعوا اهل ازجان من
رفعهم في الاسداد في التسود وما اخذوا منه مقعدهم وما صنع به اهل مزدغنة من انهم لم يزالوا ينتفعون
بالماء ويشربون في الزمن الماضي اعلاه فلا حجة لهم فيه لان الماء لا يحاز بالانتفاع به دون استحقاق
اصله قاله عيسى ابن دينار في نوازله من كتاب الاسداد وراجع الانتصار من العتبية ولم يجد ابن رشد
حين تكلم عليه خلافا في ما قاله الفقيه ابو ابراهيم المصباح ابن يحيى في جوابه اعلاه **وقول الفقيه**
ابي ابراهيم المذكور في جوابه وان اما غارسية مطلقة فيقضي في هذا الباب ورسم اول ظاهره
انه لا رجوع له فيها ولا تاخذ العرف وهو خلاف قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد في الرجل يعطي
العوم فضل ماء يغرسون عليه فيصلح الغرس فقال ليس لرب الماء قطعه الا ان يحتاج اليه فاراد ابن
رشد معناه انه لم يصرح بالعطية وانما فعل ان يغرس على فضل ماء او وفيه فضل ماء فاغرس
عليه فيكون من حقه ان يقوم انما ادعت ان يا حمله على سبيل العارية الى ان احتاج اليه
واما احتجاج ابي ابراهيم المذكور ينقدم زمن العوهدين ويمكن الناس من صعوده فلا حجة فيه لاحتمال
ان يكون سكوت الاعليين لانهم لم يحتاجوا الى ذلك الفضل وساعحوا الاسفليين وقد تقدم ان الماء
لا يحاز بالانتفاع **و**اما قول الفقيه ابي الفضل ابن رشد رحمه الله في جوابه ان احق للاعليين الا ما
فضل عن غرس الاسفليين وذلك لم يثبت العدمية فهو كلام صحيح في نفسه وهو موافق لقول ابن القاسم
الا انه لا يجب الحكم به الا بعد ثبوت تقدم غرس الاسفليين وذلك لم يثبت بل قد ثبت في الرسم الاول ان
ما حول مزدغنة من الغرس وسائر الشجر قديم وما في حد مزدغنة منها فليس قديم وقد ثبت ايضا في ذلك الرسم
معاينة شهوده اثر بنا فيه قديمة في انتهى اهل مزدغنة الى ان تقع في الخندق وفي اثناء مزدغنة
مزدغنة فيحتمل ان يكون غرس مزدغنة القديمة هي التي كانت تشرب من الصابة القديمة
وان الغرس الحديث هي التي غرست على فضل ماء ازجان فلا حجة لاهل مزدغنة على اهل ازجان
بقدم الغرس **و**اما قول الشيخ ابي الحسن رحمه الله في جوابه وقد ثبت ان اهل مزدغنة غرسوا
على الماء الى قوله والحاكم يعلم من تقدم في اثناء الحينات على الماء المذكور فاحتمل ان يكون المتقدم اهل
مزدغنة لم يخرج من البديع لا فذا السخ فوقه من كتابة فيا تهم بالشك فيعارض بان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم الاعلى على الاسفل والحاكم يعلم من تقدم بالغرس واحتمل ان يكون المتقدم اهل ازجان لم يجعلوا
لما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم احق بالشك وان كان ان تقدم الاعلى على الاسفل بالاصالة وهو
محل النزاع وتقدم الاسفل اذا السبق بالغرس على الاعلى انما هو سبب منفصل وهو محل الخلاف قال
ابن رشد في اول سماع اصبغ من كتاب السداد ولا نصار الاصبغ في الواضحة ان الفاني اي ان ينقطع ما زال
موقوفا على الاول وان لم يكن من الماء الا ما يقوم به فلا يقطع السقي عن الاسفل الاول على ظاهر قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيمسك الاعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء ولم يفتح موجبا الا حمل بالاعموم الفناء الاعلى

قبل (ا السعل) او (ا السعل قبل (ا على) و عما يدل على (ا تقدم (ا علين) على (ا السعلين) ب (ا السفن مع
(ا تشكل ما وقع (ا بن القاسم ب سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم ب مسئلة نهر حفير تكون عليه (ا رحية
و (ا جنة و الكرم و الزيتون لبعض اهل قرية بحرح و اختلفوا فقال ب (ا شراء و الماء كان لهم لشرب
معلوم من اهل القرية (ا السعلين اعلمنيه او اثبت ذلك له اذا عرفه بينة على رول او امرين بل
يجعل (ا بن القاسم (ا السعلين شيئا حتى يثبت دفعهم ببينة على رول او امرين فيكون (ا مسئلتان و هذا (ا ج
و الله ولي التوفيق بفضله و كتب محمد بن عبد العزيز التاز غدري لطف الله تعالى به **و فصل جمع**
ا سعل الشامل للرسوم المنصوصة و (ا مورية (ا مذكورة مذهب (ا محرله (ا شهد الشيخ (ا فقيه
الجليل العالم المتفنن (ا خطيب (ا بليغ (ا بارع (ا مدرس المتفنن منتهى هذه (ا طبقة ب عقر و (ا ملجا
(ا موصل نقل البيان و تشوف (ا سيد (ا اوحد (ا افضل (ا كامل (ا نبيل ابو القاسم بن محمد بن الشيخ (ا فقيه (ا عدل
(ا زكي (ا تالي (ا كتاب الله كما علا (ا قاضي (ا كامل (ا مبرور (ا مرحوم ابو محمد عبد العزيز التاز غدري (ا مذكور
بحيا ب (ا يم (ا و في هذا (ا سئل ان (ا بنيا (ا تي اجاب بما يقتضاه (ا مستفاد ب (ا نازلة (ا مسطرة ب (ا رسوم
(ا مذكورة بن المعاوضة و (ا خصام (ا مرسوم هذا (ا و (ا اول (ا جواب (ا محرله و الله (ا موفق بمنه ان (ا فل
ازحان و (ا فرع و (ا سداد (ا نشأ (ا ج به و عدد سهوره (ا تسعة عشر سطرا و صف سطر و هو جوابه
بخطه ب (ا نازلة (ا مذكورة ب ما هي بيده ما هي (ا و عليه (ا شهد عليه بذلك فعرفه الله و هو ذا ل
كمال (ا شهاد و عرفه و بنته (ا سبع و عشرين شهر جمادى (ا اولى من عام (ا اربعة و عشرين و ثمانمائة
عرفه الله تعالى خير محمد بن علي بن محمد الصباغ و محمد بن عبد الرحمان القضاء و احمد بن محمد بن علي
بن محمد الصباغ و بعفو (ا سعل و (ا ام ب (ا سعاله محمد بن محمد بن جعل

و بعفو عفيف (ا نبيل من حواذ (ا فقيه ابو (ا فتيا ا سعيد مضياء رحمه (ا بخ جل
(ا فقيه (ا مع (ا عالم (ا علم (ا معتنى (ا بخ سعيد عبد (ا ندي محمد بن موسى (ا تعبدوسي رحمه الله ما نصه (ا مح
له ذا (ا يا ما نسب من (ا جواب لفسد ذا (ا ب (ا قيا (ا صحيا ح و ب (ا قول و نص ما (ا ستند (ا ل به عما وقع ب
سماع محمد بن خالد (ا بن (ا قاسم ب كتاب (ا سداد و (ا ا تنهار من (ا عتبية و سئل ته عن (ا رجل يكون له
(ا ماء يسقي به و فيه فضل عنه يبيع ب سقوه غ (ا سا على فضل ذلك (ا ماء بعطية منه فيقطع (ا غرس يريد
صاحب (ا ماء ان يقطعه عنهم فذلك ليس (ا ذلك (ا ا ان يجنا ح فيكون (ا و بي به منعهم بر و **تكلم** عليها (ا رشيد
رحمه الله فقال ظاهر هذه (ا مسئلة (ا ا يكون لصاحب (ا ماء ان يقطع منه بقيته و ان
اعتاض و (ا بيعها (ا ا منذ اعطاه اياها و (ا معنى ب ذلك (ا عتق انما هو (ا ذ (ا م يرجع له بعطيته (ا فضل
و انما قال (ا ذ سقي على فضل ماء (ا و قد اعطيته اياه فلا يكون له ان يأخذ منه و ان اعتاض اليه و لو
حرم بالعارية لكان له ان يرجع فيه اذا انقضت (ا مدة (ا تي انتفع اعارة (ا بها و (ا ذا مضى من (ا مدة ما ير
انه (ا عار (ا بها ان كان (ا عار يرضى بذلك بها فاعاوض فقال (ا ذ (ا راد (ا زيد فقوله بعطيته يريد (ا عارية ا التمليك
و (ا عارية ب هذا على (ا نوا ية (ا تي (ا ك ان يقطع (ا يه (ا ا ان هو ب و (ا ا فعفوا و (ا سعوا و هو يعلم و (ا ماء (ا رفعه
و هذا (ا ظا ته تعليم و الله (ا عا قاله (ا ابن (ا ي و قال (ا ابن فخو ابن سحنون و الله ولي التوفيق ب كلام
ابن رشد عليها و الله سبحانه (ا موفق للصواب بفضله و كتب عبيد الله عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي
عفى الله تعالى به و عافاه بفضله **و بقيد عفيف** ما نصه (ا محمد الله (ا شهد (ا فقيه (ا جل (ا مدرس
(ا عالم (ا علم (ا صدر (ا اوحد (ا صالح (ا ورع (ا مبارك (ا ذاكر (ا نشيع (ا فاضل (ا كامل ابو عبد الله بن (ا شيخ
(ا فقيه (ا مدرس (ا عالم (ا علم (ا صدر (ا اوحد (ا امجد (ا اشهر (ا حضى (ا خير (ا نمير (ا مبارك (ا فاضل
(ا كامل (ا صدور (ا صفوة (ا سراة (ا مرحوم (ا ياعمران موسى بن معنى العبدوسي على (ا فيسه ان (ا جواب (ا مكتب
موقوف عليه هو خط يده و هو موافق على (ا جواب (ا ذي نسب (ا شيخه (ا شيخ (ا فقيه (ا عامل
(ا فعلم (ا علم (ا مدرس (ا مبلغ (ا صالح (ا ورع ابو (ا فتيا مصباح و ان جوابه جواب ا رتضاه ب (ا مطلق

(ا مذكورة

الزكورة رضي تاما شهد به على نفسه و هو حال كمال (ا اشهاد و عليه و عرفه و بنته (ا رابع و عشرين
شهر ربيع (ا اول المبارك (ا فاتحي عام اربعة و عشرين و ثمانمائة اهـ محمد بن علي (ا عمر العليمي و في
بن محمد بن عبد الله و عفا عنه (ا سئل و (ا ي ب (ا سئفا له محمد بن محمد بن (ا مورية **مسألة**
عوضه (ا نخ ج و (ا فا مصرفة قال (ا عوامع (ا عدوسي و كذلك ه لزيادة (ا ماء فيه
(ا سعفي خفرهم و مشارع (ا محرله (ا ذي ابتدعها ب (ا رشد و (ا توفيق و هذا ا (ا منهج (ا حق و (ا تحقيق و (ا حمد
على ما (ا قتضاه بن (ا مدونة و (ا رقعة فيه محمد (ا شير (ا صحيا مبارك فيه و (ا شكل على ما (ا ذا ما (ا ذا ما (ا عرفان و ه
و علمنا من البيان و (ا صلاة (ا مباركة على (ا معوث ب (ا رفق و (ا لين و (ا خلق (ا ني (ا ياسمي و (ا له (ا ستحقين
جاه (ا عناية و (ا جاه محمد بن عبد الله و على اله (ا طيبين (ا ظاهرين و اصحابه (ا برزة (ا ا خيرين و (ا تابعين
لهم ب (ا حسان (ا ى يوم (ا دين **و** بعد فان بعض اصحابنا (ا طلبة اعزهم الله تعالى سألوني ان اجمع لهم في
(ا منصوص (ا دالة على وجه (ا رفع ب مسئلة و افا مصرفة هي قنا ز عوامع (ا عدوسيين ب كتفسه لزيادة (ا ماء
فيه (ا سعفي خفرهم و مشارع و تحقيق ذلك (ا مقصد ل و وجه (ا استئناف (ا ا ول منها (ا ما (ا تصل (ا بنا ي ذا ليكون
ذلك بمن و حمد بيئة خفرهم فيها على و (ا رفع (ا عدوسيين منها (ا راد و (ا عودة (ا ى مقطع **فاحتفر**
(ا هو ذا رجاء ثواب الله عز و جل و حسن مثوبته ب (ا مؤمل و (ا مامل و الله (ا موفق للصواب بمنه و رحمته و
و هو حسبنا و نع (ا وكيل **فاصل و الله (ا ستعان** و ذا (ا ان ا ر ياد الدور ب (ا نسبة (ا ى
(ا نقاعدع هذا (ا نهر (ا مذكور على (ا سنة (ا اصناف (ا صنف (ا اول ى من (ا ى (ا نهر (ا مذكور رشيا (ا فصل
رحاضه و (ا سفي به و دار و ما (ا شبه ذلك (ا صنف (ا ثاني (ا ما (ا ذا (ا نبع تسرب (ا بها (ا شوحات
(ا صنف (ا ثالث (ا عماد (ا فنوات و (ا مراحيض (ا تي تصب ب (ا نهر (ا مذكور (ا صنف (ا رابع (ا مجاورون
له و (ا سلكون عليه (ا صنف (ا خامس (ا ذي ير يحون (ا ابل و (ا نزل ب (ا ا فتح و يشارع ع فتحة (ا سيول
و (ا ما حاذ تحتها في (ا نهر (ا مذكور (ا صنف (ا سادس (ا ذي (ا ستفون منه (ا شرب و يسقون منه
دوابهم و ما (ا شبه ذلك **فلـــــ** ٢ شئ ء على (ا خذ ى هذ ل (ا اصناف (ا ى ما ذكر في (ا نهر
(ا مذكور و (ا سقية (ا ستفاد (ا ما بها و تقرر لكل واحد منهم (ا ضعف ما (ا ل (ا ذ (ا نتهى (ا ى حقه (ا ى (ا ماء (ا نتهى
على ذلك (ا كثير من (ا عمل (ا من ذلك ما جرى به (ا عمل (ا ى (ا مدونة قال (ا ابن (ا قاسم و (ا ذا (ا حتاجت فقالت (ا ا و بعين ش (ا حاء (ا سقي
(ا رجع (ا ى (ا نصف ثلثة ما بيدها و (ا راد بعضهم (ا نصف و (ا ى (ا ى قوله (ا فزاد ى ثلث (ا ثلثة
قال ابو (ا ذ ير شد و (ا نصف ان يكفوا ان يكونوا (ا ولى بما زاد ب (ا ماء كنسبة دون ى ان يكتفي حتى يروا فتقع
ى (ا نقعة ب غير حق و (ا ى (ا ا فتقع ى جميع (ا ماء و وجه (ا دليل ى هذ ل (ا مسئلة و اضح و هو ان رحمه
الله قال (ا ذا حرث بالماء ضرر (ا شفاء ى نزل (ا نصف ب (ا ماء قبل كنسفه ما يقع (ا جميع او يقع (ا نزر (ا يسوا
(ا نصف على (ا خمسة ٧ اشئ على (ا نمر يسوا (ا نصف و (ا ذا (ا راد ب (ا نازلة (ا مذكورة كذا و (ا احد منهم ذ ما طن
له منفعة (ا خاصة به ى ماء (ا نهر (ا مذكور مع بقائه على حاله ى غير كنس و يمنع منها على (ا كمال و (ا تمام
فمن تحملت عليه منفعتها و اش ء منها من (ا ر با بالجنات و (ا راد و (ا كنس و (ا زيادة ى ماء (ا نهر (ا مذكور
له حط ما تحمل عليه ى (ا صنف (ا ذي نزل عليه خاصة دون ى محمل له منفعة و (ا ستوى فيها هو (ا ى (ا صناف
(ا ستة (ا تي ذ رناها **مسئلة** فان قيل ما ذ كر ل ى (ا جمع ب مسئلة (ا مدونة (ا مذكورة انما
هو ب (ا ماء (ا مشترك ب (ا اهل و ليس (ا امر كذلك ب مسئلة (ا تراع و (ا جواب ـــــ ى و جميعه ان ادعاها ان
قال ب (ا مدونة ب (ا ش (ا مسئلة (ا مذكورة و كذلك ب (ا ير (ا ثانية ى و نحن غير متعللة ب (ا حط قول ان (ا مشترك
(ا اهل و غير ب (ا نسبة (ا ى (ا حكم (ا مذكور رسوا (ا ثاني انه (ا ذا كان (ا ا ى (ا كنس ع (ا ير عليه ب (ا مشترك
(ا اهل على (ا حالة (ا موضوعة و في غير (ا مشترك (ا اهل (ا ى و (ا ولى ان (ا ما جرى ذلك و اضح كما (ا فتاه به (ا ابن
التويجي و ى ذلك ما ذ (ا شيخ (ا ابو محمد بن ابي زيد ب ما نوادره عن ابن القاسم و (ا اشهب فانه ب فتاه ب بعض
اشراك ب (ا عناصب (ا ى (ا كنس و ب ذلك ضرر ب (ا ماء و نفى و ان كان و ما ذ (ا ما ذكر و جميعه فانه (ا ذا (ا شتد

ا ر ياد الدور ب (ا نسبة (ا ى (ا نقاعدع هذا ب (ا ماء
و (ا مصرفة على ستة (ا صناف

ولم يخص على بناء ما ربها المضاف بترك الكنس فاذا جاز ان يطلب احد ممن ارادا الكنس ان يكنس ويقال
للذين يطرحون الكنس اكنسوا ان شئتم ثم يقتسمون الماء الذي كان فيه الكنس على ما كان يقتضيه
وجه الكلام وما تقدم من مسئلة البرونية ومن ذلك ما نقله الشيخ ابو الحسن بن تواد ان ابا القاسم
القاسم عن مالك وهو في ابن القاسم قال مالك ارجو انه لا بأس به فوم ينبع فيصل الماء واحد منهم فعل يتسيرة
ويقال به ملي على كيفيته وما عمل معه قال الاجير على العمل معهم ويقال للماشي اعملوا ان شئتم ولهم ما
زاد الماء على القدر الاول **وجه** الدليل من قول المسئلة ظاهر واضح جواز هو ان مالكا رحمه الله قال ان شئتم
على صاحب العمل اليسير ويجبر على العمل معهم وذلك لما اعتبر به بان ما يحمله ويعينه للسقي محله فعلى العمل
بالماء الذي ينبع وكذلك ارباب الدور به مسئلة النزاع لا يجبرون على الكنس والعمل مع ارباب الجنان اذا ارباب
الدور بن يحتوي على ارباب الجنات بمثل جزء صاحب العمل اليسير عند ابو جعفر انتهى به منع **قال**
ومن ذلك ما نقله ابن يونس كتابا بدأ ثم مسئلة البرونية وهو انه قال بأس السقي والطوي ان اشتد
اوخيف قبل ان يصل الماء الى الشقاع احدهم يكنسها على جميعهم اذا لم يصل ذلك الماء الى واحد
منهم فاذا بلغ الكنس الى الاول وتم له الى الشقاع من غير ضرر لحقه لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا
وكنس الباقون ثم اذا تم الى الشقاع الثاني ارتفع عنه وكذلك الثالث والرابع الى اخرهم **وجه** الدليل من
هذه المسئلة من وجهين احدهما من جهة المفهوم والاخر من جهة المنطوق وجه المفهوم ما ذكر من جهة
المنطوق هو انه قال اذا بلغ الماء الى الاول وتم له الى الشقاع من غير ضرر لحقه ارتفع الكنس عنه
وكنس الباقون ثم كذلك الثاني والثالث الى اخرهم واما من جهة المفهوم بطلانه فان جعل الكنس
على الجميع ما لم يصل الماء الى واحد منهم فهو مفهوم هذه المسئلة من منطوقها ومفهومها على انه
كنس على واحد من ارباب الدور انه قد وصل الى منفعته من ماء النهر المذكور وقام لذلك على التمام والكمال
من غير ضرر لحقهم او لم يكنس او اذا كان قد ذلك والكنس على من طلبه من ارباب الجنات لبعضي خوفهم وتلفهم
دون ارباب الدور الذي لا ضرر عليهم به ذكر الكنس وهذا واضح فاعلمه وبالله التوفيق وهذه المسئلة
نصوص بأدنى التفسير واحدة الظهور تدل على انه لا شيء معلوم واحد من ارباب الدور به الكنس
المذكور وبالله التوفيق **وها هنا المسئلة تزيد على ما تقدم** **احدها** بان قيل ان
الكنس المذكور لم يجر للزيادة به ما ليه فما الذي حمله على ان ذلك هو الذي افتضاه ما يحمله اليه الفصول والذي
مطار والذي فيه من الزيادة ارجح يقيني على ارباب الديار واذا كان كذلك فلم قلتم انه يجب الكنس
على ارباب الديار به هذه الحالة **جوابه** هذه دعوى بأطلة ودليل على بطلانها وجهان
احدهما انه لو كان السبب الموجب لكنسه ما اشار اليه هذا القايل لدل ذلك على ان ينبع المذكور لبعض منفعة فاصرة بهم دون ارباب الديار وهي زيادة الماء من بعد انتهى المذكور لبعض خوفهم وتلفهم
واذا كان كذلك كان الكنس عليهم فاصرة دون ارباب الديار كما تقدم لهما وذلك وهو مخالف وثانيهما انه لو
كان بعضا لقال هذا القايل ما قصدوا الى كنسهم به استقبال زمن الحاجة وهو انهم اذا لا من بين سايل
الفصول بل قصد واكنسهم به هذا الزمان المخصوص وعينوه لذلك دل ذلك دلالة واضحة على انهم قصدوا
بذلك الزيادة به ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم دون بعضهم وثمارهم ثم لنا ان نقول وان
سلمنا ان السبب الموجب لكنسه ما ذكره هذا القايل فانسا وجه الكنس على ذلك القدير بان ما ذكره من
السبب هو امر متوهم الوقوع بل الغالب عدم الوقوع مع بقاء النهر المذكور على حاله من غير زيادة فيه
لما مع طول الازمان ومضي السنين الكثيرة والعصر والعيان يشهد بذلك ولا مع ان الاصل براءة الذمم
مما دعي الى فعله مع هذا الاصل معلوم الدليل **السؤال الثاني** فان قيل لم قلتم ان الكنس واجب
على المجاورين للنهر المذكور والسنة غير عليه ولما يقال ان ذلك واجب عليهم لما يحصل حوض فيه من الزبل و
واقعة الحال ان ذلك هو الغالب من حالها فما قال يحتوي

عن الخربة تكون اعلى بين دور ويلقى فيها الزبل والبعر من يلقيه ويقال جاز للجار به ارضها فيما
احتوى من الزبل به ما ربطه بقال ربها السرقين من عندنا وانما الشئ لها وثبت ان ذلك مخرج لحايط
الجار فقال يحتوي على حائط الجار به موضع الزبل انه اخرجه الجار وقال به موضع من جداره انه به الزبل
به خرجه فوم واعداء ينظر بالناس على صيرورة الموضع كنفسه بريء الاخر عمل ذلك منهما وقال ابو الحسن بن
ان الغالب من الامر انهم يلقونه فيها **فالجواب** اما على قول من قال ان كنس الجار يختص بها دون
الجار وبني بها ما خصا به بعضوط ذلك به مسئلة النزاع هذا واما على قول من قال ان الجار يبني على الجار
بير مسئلة الجربة ومسئلة النزاع هذا هو ان مسئلة النزاع وان كان الغالب منهم انهم يطرحون ذلك به
على ماء النهر المذكور لكثرته وقوته محله بضع ان يرتشح من ذلك شئ به وان ارتشح فانه يتعين موضع بعين
وان تعيين موضعه فانما هو بالعشي والتافه اليسير وكل مفقد ازاله بالنسبة الى ما لخالطه ويمازجه مما تحمله
السيول واما مطار هذا ما السيل فحقيقة مع ان الاصل براءة الذمة مما تقدم **السؤال الثالث**
على قيل لم قلتم ما تشعث من عمل ارباب الغنوات والمراحيض التي تصيب النهر المذكور وقد يقال ان الكنس بها على
هؤلاء لاجل ما تنتفعا عدى ذلك النهر المذكور **فالجواب** عنه من وجهين احدهما ان
نقول كل من عمل من ماء النهر ومع ذلك الماء الى النهر المذكور من غير نقص ولا فساد ولا تشعث عليه فان كان
لا يلزم من عمل منه شئ اصلا ورجع اليه ما جرى به هؤلاء لان العادة المانع حصول الملة بالمراحيض فيرى الماء تلك
الاقذار التي يصيبها النهر المذكور ويحصل زيادة تكثير ماء النهر المذكور وقوته محله بضع من الامور وان ارتب
من ذلك شئ فانما هو اليسير والتافه اليسير وقد تقدم ذلك به مسئلة الزبل جاء في عن اعدائه **السؤال**
الرابع على قيل لم قلتم انه لا يجب الكنس على الذمي حوض الزبل والتراب به ازفتح فيحمله السيول حتى
تلقيه به النهر المذكور ولم لا يقال ان الكنس واجب عليهما واذا ذلك من نصيبه **فالجواب**
انما منع وجوب الكنس على من خرج ذلك فيه مباشرة وقد تقدم بيانه وتقرير به الوجه بين مسئلة الجربة
المتقدمة ومن بير مسئلة النزاع فتأمل ذلك وقد تقدم ايضا ان ابن يونس عن يحيى ابن يحيى به نزل يلقوه ينقله السيل
من موضع الى موضع فلا يلزم القوم فسد عليهم خرج ما هو فان يقال لصاحب التراب غدا تراب فيأبى ابى قيل
له يفسد عليهم اطرحوه ان شئتم وانا جبر صاحب التراب على نقله ان ابى وانا جبر من يريد بعله الزبل والتراب بين
هذا المعنى وقد يؤيد بعضهم بير الزبل والتراب ان صاحب التراب انما وضعه هنالك لمنفعة حتى اعتاد به
اليه وهذا مغلوب به محل السيل لم يعتاد الزبل بانما وضعه هنالك على معنى الطرح لا لاجل الحاجة من
اليه فاذا حمل به السيل فخلافه هو السبب لذلك فافترقا وبالله التوفيق **السؤال الخامس** ان قيل لم قلتم ان الكنس
على الحائط به ارض جار ينبع به ارضه بضع به ارض جار عيون مياه وجار اراد حفر العين لعله ما ينبع من
ماء به ارض جار حيث ان تعود عينه ذلك ولعله ما ان ذلك جار لم يجتمع بذلك وانجتمع مع بير ماء العين اليه
جار اري ذلك انه نقص وساد به اليه فليس لاحد ان يمنعه من ذلك اذا لم يضر بها ولا بير الماء به ارضه
بجرة او نقص حفيره فليس لصاحب العين ان يمنعه وليس منافع ارضه وبه قال ابن القاسم
وقيل ان مسئلة الجار انما تشبه المسئلة الاخيرة به نفع العين وهي الحائط بالجدار شبه الجدار
البرج ان مسئلة العين فذاك منه اعتبار العين احتج بها حاصلها ومسئلة البير انها ليست كذلك
انها مشوهات به ارض الارض لا يقدر على حرفها وقد يجاف على ماء النهر من اجلها فتبين البرج
وان ذلك ينزل به السيل فخلافه هو السبب لذلك فافترقا وبالله التوفيق **السؤال السادس** ان قيل لم قلتم ان
الغرض من حفر ذلك البئر انما هو الانتفاع بعطاء الغير والاستضرار بعطاء الغير مما لا يتغاضى عن مثله ومن ذلك وبالله التوفيق

الترات حمله السيل من موضع الى موضع
يقوم فيسد عليه فخرج ما هو به

رجل له عين به ارضه ينبع به ارض جار
عيون مياه واراد حفر العين لعله ما ينبع من
ماء به ارض جاره

Copyright © King Saud University

مسئلة فان قيل بم الحكم في هذه القنوات والمراحيض والقواديس التي تشق في النهر المذكور
هل تقطع ويمنع من اراد احداث شيء من ذلك ام لا **فالجواب** ان ذلك يحتاج الى
تفصيل وبيان فنقول والله المستعان اما ما كان من ذلك كله في موضع دخول النهر المذكور الى هذه
ميضات جامع [illegible] لانه لم يشرع الا باقامة [illegible] فيقطع لازم وتغيير [illegible] ما سبق لم
الى ذلك الحد الطهارة وكذلك ما تثبت الصفار عليه واذا كان [illegible] الطهارة [illegible]
فقطع كل ما يؤدي الى تغييره عن اصله [illegible] الشيخ ابو الوليد ابن رشد [illegible]
وسوانيه تسيل عن ماء جار في جنات وعليه ارحي واهل جنات يسقون منه بمشارع [illegible]
اليه لمنافعهم وشربهم فيعني بعضهم عليه في بساطه واحتج بان ذلك لا يغيره لكثرته [illegible]
بانه وان لم يغيره فانه يقذره ويعيفه [illegible] وان ذلك مما يضيق علينا [illegible]
له ما معنى ان يغير عليهم [illegible] القذر الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري ما دعى الى تغذيره [illegible]
ينتفع به فاجاب رحمه الله الحكم بقطع الضرر واجب والقضاء به لازم فان [illegible] بعض اهل الجنات
او من سواهم بالحسبة وعلى الحاكم ان يقضي بذلك اذا اتصل به الامر وان لم يقم بتغييره فيأثم بان يبعث اليه
العدول فان شهدوا انه عنده [illegible] في الحال الجماعة المسلمين خارج الجنات [illegible]
المسكوت عن ذلك واما ما كان من ذلك اسفل الجامع المذكور فلا سبيل له الى قطع شيء من ذلك ولا ارى
تغييره بوجه لانا قد وجدنا من ذلك [illegible] والكثير [illegible] بحيث لا يدري باي معنى وضع [illegible]
كان بعد ذلك فلا يغير عما هو عليه مع طول المدة المذكورة **وقد نقل الشيخ ابو محمد** رحمه الله في
نوادره من عتبة عن مالك وسئل عن [illegible] بطريق المسلمين مما فيه ضرر على [illegible] والجدار ذلك
فقال [illegible] بعض الناس على بعض الى ان يتطاول امر هذه القنوات مثل السبعين سنة ونحوها
[illegible] وتشرف لا يدرى باي معنى وضع ذلك ولا فرق بين الطريق والنهر في هذا المعنى واذا ثبت ان
ما كان خارجا على حال ما او ضعفا لا سبيل الى تغييره وكذلك من اراد ان يحدث شيئا من ذلك فلا يمنع [illegible]
جارهم في احداثه ضررا بينا وهذا ان شاء الله كان في الغرض فلنقتصر والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ذكر الحكم فيما**
بين اهل البساتين وارباب الديار في انقطاع الشرب من واد مفقود واحتاجوا
الى كنسه وحفره وما يتعلق بذلك الحمد لله على نعمه التي تفوت الاحصاء والعد وصلواته على المنصور
بالرعب وما ضرب وما نصر على من صاحبه واحبه وحده اذا وقفت باب القبول امنت الرد وسلم تسليما
وبعد الحمد لله كلام في وجه الحكم بين اهل البساتين وارباب الديار في انقطاع الشرب من واد مفقود
واحتاجوا الى كنسه وحفره وما يتعلق بذلك وفيه بابان **الباب الاول** اذا فسد وتعطل
شربه فقال الفقيه ابو الحسن الماوردي رحمه الله في الاحكام السلطانية اذا تعطل شربه او انهدم
سوره فان كان على بيت المال فلا اعتراض على اهل المكنة منه وما ينبغي [illegible] فان
شرع ذوو المكنة في عمله وباشروا القيام به سقط عن المحتسب [illegible] ولا يلزم الاستئذان في بنائه [illegible]
مفسد وما ولو ارادوا هدم ما يجدون بناء من المستهدم المنهدم [illegible] الاقدام على هدمه الا باذن ولي
الامر دون المحتسب وياذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته **قلت** فان تعذر هذا
كله وتعذر الانتفاع بالشرب المذكور الا باصلاحه وتسويته وثبت ذلك بالبينة العادلة تعين اصلاحه لاهل
البساتين وارباب الدور وبالحكم فيه والله الموفق للصواب بان ذلك لازم لمن اخذ منه الماء كالاصحاب
والحمامات او تعلق بالدور [illegible] او لمصلحة الدور لا شك وعلى اصحاب الدور فيما
نصبوا عليه من الكنس والمراحيض بعد انقطاع الحظ منها والمنافع المقصودة اذ تعلق ذلك بالملك
في موضع ينتفع به وربما كان ضرره بالدور اغلبه الكثير منفعة الحرث [illegible] فترونه [illegible]

وما ينتفع به من ذلك انما هو على وجه التبع لمن تمت منفعته وفضلت عنه تلك الفضلة وليس
ذلك بمحتسب حتى يقترح وما ينتفع به من ماء يجري به الانتفاع لا نضال عليهان فلا يتنوع ضعفه او يكون
لمن الحق لمن في قاليمته ويشهد له [illegible] الاعتبار احد الاموال في الغلات [illegible] الاستعمال [illegible]
لا يستغلان واذا كان لا يلزم الغلات فكيف بهؤلاء **قلت** ولا شك ايضا
على اصحاب الشوحات التي تنتسب في ارض لا بارح لان تلك الشوحات لا تغير مل منفعة
بعد ذلك وصح بما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في ارضه ولجاره ارض الى جنبه ينتفع من
ارضه عيون فاراد صاحب العين سد ما ينبع من مائه في ارض جاره خيفة ان تغور عينه فقال
ان كان علم يقيني ذلك ولم يخرج فتح في ماء العين التي فيها رأى ذلك لانه لا يصح ما يطلع له اليه
واليس لا يصح ضرر عنه وليس لصاحب العين ان يصنع وسعه ما ينبع في ارضه [illegible] في الفانيم وهي
حقه ليس واضح لانه لا غرم على اصحاب [illegible] لانه اذا كان ضررا ما يغور [illegible] فان لا ذكره [illegible]
ليس لا حق له على منع الشوحات التي تنتسب الى [illegible] بها من تغير ما بين تلك الشوحات
خلاف العين وبالله التوفيق **قلت** وان طرح الزبل فيه فان كان في طرحه تغيير
موضعه او بازالته وكنسه لانه من الضرر الذي يجب رفعه وان لم يتعلق من طرحه ولا ينبغي الكنس على من
جاوره خلاف الحرثية المجاورة المقوم فان الكنس احد القولين على المجاور [illegible] [illegible]
لان الغالب لا منتان اليه من بعد لعدم المانع مقصار الامر منشكوك فيه والاصل براءة الذمة
فلا يتنزل الاحكام منتفع **قلت** [illegible] بين طرحها فيه فهم مع من تقدم
ولانه الشيء علينا [illegible] يكونوا للغوا في الماء وضيعوه وفعلوا فعلا يمنعه من الوصول الى
كنسه فيلزمه التمكين من الكنس فيما اراد والان ذلك من الضرر الذي يجب رفعه وبالله التوفيق
الباب الثاني اذا احتيج الى كنسه وتنقيته فيما فوق ولانه المستعان اذا كان ماء
النهر المذكور فانما جاريا لم ينقطع بحيث يتوصل كل واحد من ارباب الدور الى منفعته الخاصة به من
غير كنس ولا تنقية واراد اهل الجنات كنسه ليتوصلوا بذلك الى الزيادة في ماء السقي فهم [illegible]
اذ لا تختص لهم تلك الزيادة ولا يجد كنسه وتنقيته ولا شيء على احد من ارباب الدور ليتوصل كل واحد منهم
الى منفعته الخاصة به على الكمال والتمام من غير كنس ولا تنقية وذلك مما اراد ذلك من ارباب الجنات
خاصة اذ ليتوصلوا للزيادة المذكورة لا بذلك والنصوص الدالة على ذلك متظاهرة فمنها ما قال
في رسم البيوع من المدونة قال واذا اصاب قناة او بئرا بين اشراكه للسقي الى كنس لقلة مائها فاراد بعضهم
الكنس وابى الاخرون وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص والماء يكفيهم او لا يكفي الذي شاءوا الكنس
خاصة وهذه النعليه موجودة في مسئلة النزاع فان كل واحد من ارباب الزيادة يتوصل الى منفعته الخاصة
به دون كنس واذا كان هذا في الماء المشترك الاصل فغير المشترك الاصل اولى على انه قال في المدونة المذكورة
وكذلك بين الاشتية فدل ان الحكم في الكل سواء وبالله التوفيق **و**منها ما ذكره ابن يونس في كتابه اثر
مسئلة المدونة المذكورة وهو ان سواء كان بين السقي او لطواحين اذا انقطعت [illegible]
وكنسوا على جميعهم فاذا بلغ الكنس الى الاول وجب عليه ان ينتفع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس
لغلقها ان يتبع الكنس عنه ويكنس الباقون فاذا تم انتفاع الثاني ارتفع الكنس عنه ايضا وكذلك الثالث
والرابع الى اخره فقد تضمنت هذه المسئلة ان من حصلت له منفعته الخاصة به فلا كنس عليه
وارباب الدور في مسئلة النزاع حصلت لهم منافعهم قبل الكنس فيكون ذلك على من لم يحصل له او حصل
له بعضها واراد الكنس لحصولها وهم ارباب الجنات خاصة وبالله التوفيق **و**منها ما ذكره ابن رشد
في نوازله عن ابن القاسم عن مالك في قوم بينهم ماء فيقل الماء ويحدث فيه يسير فقال صاحب النخل
في ماء ما يكفيني وانا مكتف [illegible] الاحمر وسط العمل معهم وقال الاخرون الكنس [illegible]

اهراقه للمراحيض على وادي مفقودة

ما يعرف في طريق المسلمين

عن منظاهرة

ما زاد الماء على القدر الاول وكذلك اريابه الدور الذي ذكرناه الا انهم عليهم ما ارباب الجنان
انهم يحتفون عليهم بمثل ما احتفى به صاحب الفضل اليسير ويسأله التوفيق **وسئل**
يعني الشيوخ عن جماعة له سد جار فيه فاحتاجوا الى قدامه بان بنى كل واحد منهم مقابل من
ثم تهدم بعضه هل يلزم من تهدم بعضه اعادة الجميع او على بانيه **فاجاب**
هذه المسئلة مسئلة المؤلفة بالكسر وصورتها كما لو سبى مثلا وهو المراد هنا الخلاف الى
اصلاح وبناء ومرمة بحيث ان يبقى منه الماء وما يتبع به فاذا كان المتتبعون بالماء قدر الحاجة
واراد واحد ان يتنول بعد ان يقتصر ولم يجز الا ان يكون العمل مقدرا بقدر الكفاية وبنوه ثم انهدم بناء احدهم
كان اصلاحه على الجميع بالعمل المتصل به فلو انهدم ان بعد البناء بسنة او سنة او بعد عمل في
الوقت فلا يلزم الا من هو في وقته وان كان الماء لا يعلم هو مملوك ام لا وادعى اهل قرية ان
احدهم اعتقد حكى القاضي ابو رشيد رحمه الله عن ابي علي الهروي وغيره انها ثلاثة اقوال
اقوال احدها انه يحمل انه ملك لهم وبه قال ابو القاسم الثاني انه محبس لهم وبه قال ابو بكر الاودني
القرية فيصح قولهم انه ملكهم والثالث انه موات لجميع المسلمين والاصح ان اهل القرية انه
ملكهم لان اثبات دعواهم بالبينة وقال ابو روح وابو عبد الله الغزيني معناه القول انه يقبل اذ
على المنع يصرفون به ذلك بغير بينة وقال ابو القاسم يحلف اهل كل قرية منهم على جملة دعواهم وان حلفوا
قسم بين اهل القريتين نصفه لكل قرية سواء تساوى القريتان او كانت احداهما اكثر عددا والاخرى
بخلافه واهل الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاغتسال منه وغسل الثياب هل هو كالماء ان ثبت ان
حبس او ثبت انه ملك لمعين او للناس وان ذلك جائز بغير اذن مالكه قال الشيخ ابو العباس
منع الناس ذلك قال ابن رشد منع والاغتسال به ذلك وربما لم يسع رضي الله عنه مثل ذلك في الشرب
والوضوء والتيمم بالغسل وهذا صحيح بالذوق **وسئل** (ابو اسحاق
ابن ابي رحمه الله عن صاحب جنة اراد الزرع الى الضفة ان يحفر من ارضه غير مزرعته
مع من ارضه مزرعته وابى بعض من ارضه غير مزرعته من حفر معهم فهل لكل من وافق منهم (ابو
فاجاب بان ذلك الخدمة التي اطمأنت اليها السائلة ان كان منفعتها قاصرة
على ذلك السنة التي احتاج اليها الزرع في ذلك الوقت ومنفعتها على اصحاب (ارض المزروعة دون من سواهم
ممن ليس له زرع في ذلك الوقت وان كانت منفعتها راجعة الى اهل السائلة عامة فان كل من يتصف عليها
في كل وقت بقدر ذلك وانتفعه على الجميع (ارض المزروعة منها بقدر منفعتها العاجلة
(ارض منها متملكة او غير متملكة هذا الواجب في الحكم والله اعلم **وسئل**
ابو سعيد موسى العمري رحمه الله تعالى عن ماء كان يجلب في قناة من عين الى مسجد في المساجد في مدينة
فاخذ من الفضاء والمسجد الجامع اليه الماء المذكور وهو قديم وثبت عند القاضي ذلك واتصل ذلك الى
ان عزل القاضي المذكور وقام جماعة من المسلمين كانوا في حومة اخرى من المسجد المذكور وادعوا ان ذلك
الماء المجلوب الى المسجد المذكور غصبوه اياه تلك الحومة وان ذلك الماء كان للمسجد وكتب بذلك
الحومة وهل نظر في دعواهم انه مغصوب جماعة المسلمين يتتبعون به او هو مغصوب لكونه يلتبس
من العين التي تعرف منها الماء المستحق فيه او بمنع الماء من المسجد المذكور ويعود الى حاله
والى ما يتصف من اصل المعين لكونه غصبا لجماعة المسلمين ويوجد من الفضل بعينه الذي الحق به هذا الماء
ما هو رسم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **فاجاب** بما نصه الوجه في
الجواب ان الماء المجلوب بالقواديس وهو الذي حلف الناظر المسلمين هو ماء وجيه ان كان جلبه لمنفعة
مخصوصة لم يجز لاحد ان يأخذ منه شيئا وان كان انما جلبه ليتتفع به المسلمون على العموم جاز ان
يأخذ كل واحد من الحومات ما ينتفع به من غير ان يجوز ان يجعل جل منفعتهم المسلمين كالجامع
الذي عطف الكلام ثم منع من (ناخذ منه ما زاد على منفعة من ذكر وغير حيث يتفع به وغير جائز ان
يعطى منه شيء لمن ذكر لا يكون لما جاز القاضي واذا وقع على افراد على المشهور من مذاهب العلماء

Copyright © King Saud University

وان كان بعضهم يقول ليس للقاضي ان يحكم بمصالح العامة (ا بكف مادية بعض النابر والاكل
المذهب المشهور ما تقدم فينظر القاضي بين هذا الماء وبقسم بين الجامعين بحسب ما يراه ويجلب
ما تكثر المنفعة وكبير اهل الحومة العليا فان الماء وكان ازيد فيه يغير وما يقوم بها جميعا من الغوادين
ولم تخص المنفعة بالجامع (ا عجم زاد هي الذي انما يقوم بالجومتين والى الموقع يقضيه وكتب موسى
بن محمد بن معن الله تعالى به **وسيل** رحمه الله سئل عن اهل زقاقين من اقتطعا
رجعوا الى القاضي بالمدينة المذكورة ان تغور الماء الذي فيه اربعة فوادير انشان منها يخص وفاد من
(ا خر فيتخذ بعضهم وفاد ومواخر فيحفر ثمانية وبار يملأ منها جيرانهم جاء اهل زقاق (ا خر وطلبوا من احد
احياء هذه الديار الثلاثة المذكورة ان يباعوه الماء الذي يسقي منه فاخذ ماء الفادير المذكور كتبهم والبئر التي تعلو لهم
بصافية زقاقهم المختصة بهم ليشتغلوا بذلك من ماء جيرانهم الذي آراده وانتوصل الماء الذي
يجيء من اصله احد منهما من حيث الوقاء الى (ا ن فاذن لهم بذلك بعوض تقرر عليهم فيتقرر اهل الزقاقين ما اخذ
صافيتهم من داره حق وصلوا الماء الى صافيتهم المذكورة ثم على حين فيتقرر اهل الزقاقين ما اخذ
لهم هؤلاء من الماء فان الماء (ا وصل الجار يعمل وتقع عليه المقاسمة والمضاربة بالثلثين ان الفادير
ما يخصهم جيابهم على القديم واستظهروا بالقعة احرزت الصافية على اذن رب الدار المذكورة واحضاره
هذه البلدة على موضع وجد عليه ما يخصهم بعقود قديمة مشترى من ارباب محلوب الى البلد
المذكور ليس احد فيه حق من اهل البلد الذي حائش اهل موضع واحد لهم الثلثان من الماء (ا كل يوم
خميس من صلاة الصبح الى صلاة العصر من اليوم المذكور وفاد ورس واحد لهم بعده هناك مقدار مختصة
اصابع منضبة وسائر الماء محلوب للبلد المذكور لمساعدها ومحاماتها تقضا وتسفيا بانها والصابر الذي
(ا جيابهم وتصير الماء المذكور في صافية الى قرب سور البلد المذكور وفي من هذا الزقاق على ثمانية اذرع
صافية تنتهي بحفرة الربا في الكبير وما (ا له وصافية بحفرة الغضبة وما (ا ها وصافية على نهي
هي التي تقتضي البلد يخرج الماء منها الى معدة وانقرة كل يصير الى ما (ا له من الجهات وبه المعدة فوا
دبير مثل ما ذكر وقد تقرر هذا على قديم الزمان وان اهل كل زقاق لهم صافية معلومة وان من بئر صافية
مما تقدم او حازها من تقدمه لا يشاركه فيها غيرهم (ا برضى جميع اهل الصافية اذا لم (ا واحد منهم بذلك
حق لم تثبت عند القاضي الفقاد ونبي من حق اهل الزقاق المزور حق الماء الذي اشتروا الصافية
وا وصلوها الى صافيتهم المزورة التي زعموا انها تغيرت عليهم وبعرت لبيتو الذا الجميع بذلك **واجاب**
الجميع الماء الذي اذن لهم (ا خذ الماء من صافية طاحن الدار الذي اذن لهم لا يقطع عليهم ما اخرجوه
لوجوه احدها ما اعتبر به العالمون لهم من انهم يتضررون بما خذهم الماء من قلته وتشقاه الناس فيه
من الصافية التي حفرها وبعلمون به ان صافيتهم الذي اذن لهم حتى يصل الى دارهم واذنه صحيح
والاصل الشرعي كما به بذلك اذا كان ما الشتري (ا بيعي طريق الماء ملكا لجميع الحق المذكور الذي
الذي يملكها الماء الى دارهم وكيفوهم لا يملكون رقبته وانما لهم (ا تباع به لانه طريق العامة والمارة
وانما قلنا لا يقطع اذن لهم بذلك لان الاذن لو وقع لهم في الماء او اشترى لهم مقدارا ما اراد هو لا يتمكن شون واكثر لهم
لان من اصل الفقاد ومن المشترى والاصل ان الشركاء في الطريق وقد قال مالك (ا الموطئة في دار قسمت تصيبين وبقي
الطريق بينهما او اشترى احد النصيبين حق شاء من دار فبقي النصيب من دار باب وجعل بين دار الى
طريق من هذا النصيب هو ومن اشترى منه او بشر معه او اكترى فيما يملكون رقبته بما اشترى فقال انه ان اراد
ان يغلقا وا تترى (ا ما مالك رحمه الله معلل لهذا المورثة عودي سكر معه او اكترى فيما يملكون رقبته
بما اشتراك فكيف بما لا تملك رقبته وانما يملكون (ا تباع فلا حد. وهل الماذون له في الماء حين
اشترى عنه او سكر معه او اجر فان لم يأذن هذا للماء وانما هو مختص (ا جر في الجوار امتثالا لما امر

كلام جماعة من ازى
المشاركة

بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احد جاره ان يغرز خشبة في جداره وهل الحائز له ذ
(ا ان خالف عليه ان يشاء ولم تقض النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا ضرر ولا ضرار قال بعض العلماء
ومعنى ذلك ما قصد به (ا نسان من منفعة نفسه وكان فيه ضرر غيره والضرار ما فيه ضرر الغير
على انه لو جاز لما جاز لاحد ان له احد على له حق الفاد ونبي لفظ الجبر رحمه منعه من ان يسلك بالحق ما شاء
الصافية الكبرى والصغرى هذا التغيير ان عمر رضي الله عنه قضى على محمد بن مسلمة رضي الله عنه بانه يمر الفقاي بن
خليفة بالماء الذي (ا رضي محمد بن مسلمة وهو لمحمد بن مسلمة يحفرها كيف هذا الذي لا يملكون منه
(ا الا انتفاع وان كان حديث الفقاي وقضى عمر رضي الله عنه بالمرور فقال ابن القاسم يسير عليه العمل وان في
ذلك زيادة على ملك وقضى العمل به وكفى دليلا وجوازه الله به بار (ا رتفاق محمد وما يحفر ما يعارضه فان الفعل
به الاعمال المطرق للميال ه (ا رضي العتمة فاخذ جمع به العقول فيما لك وقضيته وانصافك منفعة من
والله الموفق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به والسلام عليك **وسيل**
ابن عياش عن اهل حصن تشترون فيما بينهم على خمس سواق ينبع بالسواء وما
تسقيه كل واحدة منها (ا رضي كان اهلها يأخذون الماء على غير وجه منتظم بينهما فعد على
الضعيف واليتيم وغير المستطيع فهل (ا ان يرجعوا الرجع وما يلزم بعض من مقارعة (ا مر العشر وجه
مطلوب ذلك بلما وقعوا عليه اشهدوا على انفسهم بالصواب فعة وانتج الشهود ان يخرج الصغير بكل سانية
منها وكم ترى معلومة: يأخذ (ا على ما على كل سانية فاذا اخذ (ا على النوبة الضعيف فلها كما القضا
مات فانهم فصموا ماء كل سانية وا عطوا الكل واحد يغير مراجعة (ا رض واذا تم عدة ذلك التطاعات
بالسقي ارسل الماء الى جار له (ا سفل فيصنع (ا خر ارضا مثل ما صنع ما طرأ له من الصلعات فاذا انقضت ارسله
هكذا واحدا بعد واحد واحد على قدر (ا سفل الى ان تتم ارضي الصافية ثم يعود الدور بن (ا على ذلك الترتيب
دا ابدا في جميع تلك السواني الخمس فهل يتسوغ لهم ان يتفقوا على هذا النوع من التنويب على هذا الاتفاق
لتوضح ما الذي الاصل العين مشتركين فيه فيصنعا ما ذكروا فاعلم يتصور فيه وهل لمن هذا (ا تفاق
على من لم يحضر من الجماعة المهملين والنساء من غير ثبوت سداد ولا معلم على ما جاء به من يعمل عليه ام لا يسوغ
والمضي **فاجاب** وفقت على السؤال اعلاه فان كان الماء من عين مشتركة بينهم كان لهم
ان يقتسموه اذا اتفق على ذلك جميعهم لا كرهان يقع على الجماعين يقع عليهم جميع يقدم عليهم الفاضي وكذلك
ان كان له حظ في الماء من النساء (ا به رشيد سواء فقتضى ان كن غير محجورات وان كن محجورات جاز ان يقدم
عليه من يقسم لهن ماذا اتفق الجميع على القسمة. وما يكون فيها ضرر نقدت وان كان الماء ينبع من الجبل
من العطن السير بمعلوم (ا على ما الشرع فيه ان يصنع (ا على ما ذكر من سقيه تركه للاسفل على ما مات من
السنة ه ذلك اليتوقف ذلك الماء فيه والسانية تسقي ارضا معلومة: الى ه اخرها ينقطع من تحت السد
ماء يجري الوادي يصنع له سد ه اخر يسقوه ارباب السد (ا سفل هكذا الى ه اخر الوادي ثم ان من اهل
السد (ا على شكا ان يتضيا له ان يأخذ الماء من سير السد سير مير ان يسقي به بعض ارضه وحدث ذلك
على اهل السد (ا سفل وماؤه من السد (ا على بطل في ذلك شرعا ام لا وبين بان يقول انصاء
خرج مقابلة ارض فهو ه فهل له ذلك ام لا **فاجاب** واذا كان الامر على ما ذكر
ذلك التنقيح وعرفوا عليه وعرسوا عليه فهو الحق لهم فليس لمن يقطع عنهم ذلك عنهم (ا منع فقد سبقوا اليه
وحازوه والحيازة الماء جائز بالسبق وتذكر بقول اهل السد (ا سفل انهم سلموا الماء اذا كان السد (ا على
حدثا وانصلحوا (ا على اصح بالماء اذا كان ثمار بهما معا او كان (ا على اقدم فاما ان كان (ا سفل اقدم
فهو اصح على الصحيح ه هذا **وسيل** بعضهم عن ارض كان لها عين ماء يسقوا منها
جاء سيل وترك ماء تلك العين والارض فوثاثين عاما وغيبت الارض دون سقي وكان ماء تلك العين

Copyright © King Saud University

الرابع يسرعلى ارض رجل فيطلب منه اهل تلك الحومة ان يبيعهم لهم بعمل نصافية اخرى بارضه و
موضعه يمر عليها ماء عين، او حتى يعطى النصافية فيمنع ويصعون منها ارضع فيسمح لهم واشهد
متى اراد منعهم منعهم وكفت عليهم رسما تركوا وعلوا النصافية وكذا ان ابوا يصعون منها مدة ثم بداء
الرجل ذلك الارض واسمى الرسم المشترى وتلك المدة خمسة عشر عاما مرة يصعون مواضعهم على تلك
النصافية قبل البيع ويعود الى ذلك بعد البيع (١ مراد المشترى (١ ارض الذى يبيع الرسم المذكور منهم
واستشهد بالرسم المذكور **فاجاب** اذا كانت تلك الارض (١ ارض الذى ابيع منهم ذلك وبراعى على هاتين الصور
ذلك الصعى الذى ابيع لهم فليس لصاحب (١ ارض الذى ابيع الماء على ارضه منعهم ذلك وبراعى هاتين الصور
ايضا المرعى على ما قضى به عمر رضى الله عنه **وسئل الفقيه ابو محمد**
نسخة اعمل النور **عن الشريف العمرانى** عن رجل اشترى ارضا فوجد عليها مواضع
وحفرت المواضع كلها قبل وجوده ما عن ارضه واسم مقابلة نوع الماء على ان لرجل المذكور
وارثها لرجل اخر يساوى الرجل المذكور صلابة فهل يجبر (١ راد ان الرجل المذكور (١ الذى صارت له المواضع
المذكورة ان يزيد على الصلابة المذكورة الى ان يأتى العرضة المذكورة ويجعل صوبا بانها منفاد هل
يجاب له ذلك او يمنعه رب العرضة المذكورة **فاجاب** الحمد لله الى ان مع الله تعالى
اذا كان (١ مراد الحافر ان يوسع الذى يقتضيه ظاهر ما فى نوازل العصنونى ما كتبناه (١ فى قضية الشاهد على ما
يستدل به ويملأ به يتبرع الشيخ ابو الحسن المخضر رحمه الله انه اذا اراد ربع القناطر التى يبنى عليها ما
يسيل ويعاب فيحيث لا ضرر الصلابة ولا ضرر العاريسى من الركبان فتحتها واحيث يترك ظاهرا ما
ذكر من الاربعة المذكورة فان اراد ان يغير ذلك ويبنى عليه على انشاء والبس لجاره ان يمنعه من ذلك وان اراد
ان يزيد ذلك وكان يضاره المذكور بحيث ضررا على ما قلته من الركبان او غيرهم او بحيث مختلفة تختلف ضوء الى
الضرر الذى قلت ذلك فانه يمنع من ذلك على الجار المذكور اذا اضار بارضى ذلك ونازع فيه وقام فيه بهذا
هو الصحيح الجارى مع المشهور وان كان قد رفع المصنون به اصوبنة حبيب فانه يوسف بن يحيى ان الرواية
والرد وسائر (٢ النقة ذلك ذلك مشترى ضاره بين سقاية ليس لاحد منهم ان يحدث به ظاهر الزقاق وباب باطنه
حرشا (١ باجنبى اهلوه ورضاهم فجعل به اهل الفول شرع منهم فيه كالشترك مع به دار البير لاحدهم ان يحدث
بينها شيئا يتبع به دون شركايه (١ بارضاهم وان كان ذلك لا يضر بهم قال محمد بن يوسف وهو قياس المدونة
قال ومثله المدونة اصوب وهو قول مالك فى الدار العلو سواى وهى وانشقها والشركة بالارضة باطون
ذكره وحاصله ان الدار مشتركة رفعتها فاراد احد الشركاء فعال فيها حدث غيرت فيها تفعه اضرت
به ضررا ما والا والارضة الشركة بينهم بنيته منفعتها بعنى احدث احد منهم فيها ما يتبع به ويأبى جاره
فان كان جاره وهذا اثنى ذكره ابو يوسف من شهر بنا به المدونة نعم من هذا مالك والجماعة. المذكورة فقه
من احداثه وتضعيفهم ما وقع المصنون ويوسف بن يحيى فتلقاه العقول (١ اول هو الصحيح والجارى على
المشهور وذلك بين واضح والله تعالى اعلم الموفق كاتبه سراج والتسليم عليه ورحمة الله تعالى
وبركاته وكتب سعيد النور بن محمد العمرانى وفقه الله واصلح اهواله **وسئل**
الشيخ (١ امام اسواعل الله سعيد محمد بن احمد بن عمر زيد رحمه الله عن الماء المجلوب ان تغير
وصفته واختلاطه للطاهر وهو الزيتة المذكورة الماء وماء الفوارة وقد منها بعضها مع ارضاء الماء
تحكم احكام النوع الذى له الصورة الحكمية اذا غلبت غلبة **فاجاب** الحمد لله الجواب
على ان الغلبة فى البير انما هى بالكثرة لا بالصفات الثلاث فقط بل ان كان الماء الذى فى البير اكثر من الماء
المجلوب ان تغير وصفته واختلاطه بالطاهر على ما يكره اضافته
اذا تغير منه قطع الماء والجنة على ما يأتى اضافتها

رجل اراد ان يزيد فى صلابة والجانبان له ونافعى الزقاق عرضة رجل اخر

ضى احدى (١ مد (٢ الذى (١ ما يتبع به و (٢ يلى جارى (٢ الجارى

فيم السؤال **فاجاب** عافر (١ الشفاع و (١ حكام بينهم والعمال اولى واجعل
وسئل ايضا عن رجل نصب عليك او كفروى وراديه جناف محفة والعرب يقصرون المرج
وابن السطاء عليه بطاحية بينها جميعها واحتج الى ان تزيلها لمنع الطرق المتعلق بها فاجاب
اهل الوسع قال الزبيب من الحصون فى تغير سريعا الى الحصون وانما هو على ما يصر المتاوف
وهل الحكم على (١ السؤال ام كيف **فاجاب** حكمه مع الغنى (١ الشفاع باجتهاد
الثقات و (١ صلح القصباح والغلال ان يزيد مريح الخير من الرسم وعلى ما يوسف وابن هذا يكشر المسامة
ء (١ فى هى مختصر **فاجاب** صلى الله على سيدنا محمد (١ احنا نبين عنها الغيل الثانى اتوا
فابن عبد العزيز بن سى محمد الغيرانى رحمه الله **وسئل عن السؤال** بعد الحمد لله
نسخ اعلم الله فدرج وخلد به الصالحات وفى علماء تتصعموا رسم الحبس المتنازع بحوله وتناظروه
وذكروا ان يحيى بن زياد حبس على ولد محمد وجعل ولده بعدكم بعشرة بالحبس وولد ولد ذكورهم دون
اناثهم ما تعاقبوا وتناسلوا ومنازل محمد المحبس عليه اولا وهى ملك منهم وانتوفى دون عقب فيرجع
الى اخيه ان كان وان لم يكن فانه يرجع الى ولد وحفيد وهى ملك منهم دون ولده فيرجع الحبس
المذكور بما فعدهم جميعا بحبس ذلك المحبس بحوله بعات محمد المحبس عليه المذكور وترك اولادا يوسف وعبد
الله الشفيفير وابراهيم فنزل ولد ابا الحبس منزل عمود المذكور فمات يوسف المذكور وترك اولادا وهم الذين
ماتا بعده وانتقلت ورثتهما عمهما عبد الله المذكور شفيفى والدهما فصار الحبس بين عبد الله واخيه
وابراهيم على المثلث فمقال العبد الله لكونه صار له ثلث شفيفه يوسف بالمثلث ثلثة ابراهيم المذكور
ثم مات ابراهيم هو رشده والد احمد ومحمد فنزلا بالحبس منزلة والدهما وكان لعبد الله المذكور ولدان وهما يعقوب
وعامات يعقوب المذكور وجبال والد عبد الله المذكور وترك ولدين وهما محمد ويوسف ثم مات عبد الله
المذكور وبقى رشده وولد عما فنزل بالحبس منزلة والد المذكور وصار يستحق ثلثى الحبس والبقية ولد ابراهيم
ثلثة ثم مات عما المذكور وبقى رشده وولد محمد من زينتها وكان لاحمد بن محمد منه ان قرنه فمات احمد
ويوسف ابنا يعقوب واراد الوصول مع ولد عمهما على الوصول منزلة واحدة الوصول مع عبد الله المذكور
ولما فلت يد ضوئهم وكيف تكون قسمة غلة الحبس بينهم وبين ورثة محمد عم المذكور بينهم والتاذا كان الحال
بيانا شافيا بارشاد الله تعالى يبقى بركتكم ويديم نعماءكم ونفع وجزيل مجازاتكم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته **وفقنى الجواب** المذكور وهو فقه الله الصحيح الصواب المنصوص
اوله الى اخره الحمد لله وحده الرحيم الله وايانا بتاء كلمته ووفقنا للعمل برضاته فقد وقفت على ما رسم فيه
وعلى رسم الحبس المكتتب بحوله وافقتضى ذلك ان اولاد يعقوب الذى مات بحياة والده المذكور
يرثون مع ابنى عمهما عبد الله المذكور على ما اقتضاه ابو محمد المحبس ان ابنى الدهون بالحبس مع بوقع
من البنين هذا نحى قول مالك فى الموطأ ابن زينة وخالفه اصحابه انهم يرثون
بانه شرى يبيع بالواو الذى موضعها لا دخل الثانى دخل فيه (١ ول وانما اختلفوا هل
يقسم بينهم بالتسوية او على قدر الحاجة والذى به العمل ان يقسم بينهم بالتسوية الغنى والفقير ذلك
سواء واشترط ذلك فيما سلف على طريق (١ شرط اذا نهم انما دخلوا فى الحبس اذا لقاسم ان
الفقير والحبس انما هو على شرط المحبس فيعمل على ما اقتضاه المعنى من نص وظاهر وعمل والله
الموفق للصواب والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد العزيز بن سى محمد الغيرانى اصلح
وتفيد بعفو الجواب المنصوص عليه رحمه الله ووفقه شهود على الجواب الفقيه ووفقه الله واحد
اكرمكم الله وايانا بطاعته ووفقنا للعمل برضاته فقد وقفت على ما رسم فيه بوقع على رسم الحبس المكتتب
بحوله وافهم فيعمل على ما اقتضاه المعنى من نص وظاهر وعمل والله الموفق للصواب بمنه والسلام

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد العزيز بن محمد القرواني وتاملوه واممعنوا النظر اليه
محقق عنده ان جميع الجواب المذكور اوله الى اخره بخط الشيخ الفقيه العالم المدرس المفتي الامام
الورع المرحوم ابي محمد عبد العزيز القروي رحمه الله تعالى ونفع به المعهود منه والمعروف له كتبه رحمه
الله ورضي عنه ايام حياته من غير شك معتمد ولا ريب في ذلك وقيد واعاد ذلك الشهادة بتصحيحه لطالبها
منهم في العشر الاخر لجمادى الاولى من عام تسعة وتسعين وسبعمائة **وسيل**
الفقيه القاضي ابو علي الحسن ابن عطية الونشريسي رحمه الله عن مسئلة من الاحباس
نصها الحمد لله سيدنا رضي الله عنكم جوابكم في امراة تصدقت على ولد ولدها ابنة صدقة صحيحة وحازتها
عليه مدة من اربعين سنة في حين التحبيس وحيزت الصدقة بمعاينة البينة ثم مات المحبس عليه
قبل انصرام امد التحبيس وترك ابنين وعاصبا ثم باع اخو الابنين حظا من الدار المذكورة قبل ان
تنقضي المدة المذكورة فهل ينفذ هذا البيع ام يعلم لكونه وقع في مدة التحبيس **فاجاب**
بما نصه الحمد لله الجواب ان الصدقة المطلقة اذا كانت على معين مثل ان تقول هذه الدار صدقة
على فلان فمقتضاه انتقاله ملكا يبيع ويهب ويورث عنه ان مات واما ان قيدها بالعمر كقوله
صدقة حبس على فلان مع الكتاب لعلاه انه حبس مؤبد وقيل انها ترجع ملكا كالعمرى وقال مطرف
لو قال مع هذا على فلان بعينه فهي عمرى وان قال حبس واختلف في هذه الصدقة اذا قال مالك
انها تنتقل والاصل الشرط وقال الشيخ وتكون حبسا كتسم وقال مالك ايضا وابن القاسم
هي صدقة باطل اما بتلها او رجعها اليه اذا كان صغيرا او سفيها فيشترط ما له ذلك ان رشد وتكون له
ان قضاء الغيبة على هذا الشرط وهي الصدقة في هذا الاختلاف وهذا العياض من قوله واما
ان قيد هذا الصدقة وذكرها ان رشد وجعل بيعها حبسه اقوال احدها ان الصدقة لا تجوز
ولا ان يشاء المتصدق ان يبطل الشرط ويمضي الصدقة فان مات المتصدق والمتصدق عليه بطلت
وهو قول مالك في العتبية والقول الثاني ان الواهب مخير بين رد هبته او يترك الشرط وورثته
بعده ما لم ينقض امد موت الموهوب له فيكون ميراثا عنه وهذا الخ والقول الثالث ان
الشرط باطل وهذا الخ ايضا والقول الرابع ان الشرط عامل والصدقة ماضية كالرهن
فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سبيل
الميراث وهو قول عيسى في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهذا ظاهر الاقوال واولاها
بالصواب لان الاصل ان يفعل في ماله ما شاء ان شاء بتله للمتصدق من الان وان شاء اعطاه
المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعد موته لمن يقضي منه دينه ويرث عنه ورثته لعاله في
ذلك من الغرض ان يستديم الانتفاع بها وهبه ومن ان تصدق بها عليه والقول الخامس قول سحنون
ان ذلك حبس على المتصدق عليه ما اشترط عليه فاذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع الى المتصدق
او الى ورثته ان كان قد مات او الى اولى الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك في المدونة بين حبس
على معين واما قول المتصدقة في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتة بتلة وحبستها على ولدها
المذكور طول لطفها بعقد الثلاثة وما تسعت من بين ولدها وحبست على ولدها بعقد نفي العلة
في الحال والمنظر ما الذي يظهر من لفظها ان يجري عنه البيت من الان حبسها عليها اذا انقضت
المدة هل تكون الدار للمحبس عليه ملكا مطلقا او ترجع الى المحبس او الى ورثته ان مات واما بيع
نصف المحبس عليه قبل انصرام المدة فيبيع منقوض لانها باعتمادها ملك لا ان الحبس على انها رجعة
عمرى وان سماها صدقة فقال هي له يصنع فيها ما شاء فلم ير مالك في كتاب ابن عبد الحكم وابن وهب
ان يقع ملك المحبس عن الحبس اذ احبسه على معين لا يعقب وقد قال مالك فيمن قال غلامي يخدم
فلانا سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غرماؤه الى امد تنقل الخدمة فقال لا يجري عليه غرماؤه

ببيعه

ببيعه حتى تنقضي لسنة وحال لان الغرماء اجازته اخوانه ابن القاسم قوله لا يجري عليه غرماؤه ببيعه
حتى تنقضي السنة وحالهم بل على انه لو مات لكان ميراثا للسيد الذي اخدمه اياه ولو قتل
لكانت له قيمته وقيل يباع اذا قلنا هنا لا يباع فيما ظنه مسئلة السؤال واختلف قول مالك
في المدونة في الحبس على معين اذا مات فقيل يرجع الى المحبس ملكا وقيل لاقرب الناس بالمحبس
الى الحبس واذا خرج مخرج الاحباس فاختلاف عنه انها ترجع عليه والى ورثته بعده لا على ملكها مطلقا وقال
التونسي لا وجه ان يقول هبة له او خرج مخرج الحبس فمن يصرح حين المحبس في المرجع بالشيء والثمن
حسبكم في الله تعالى الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله تعالى بمنه **وسيل الفقيه**
ابو الضياء سيدي مصباح عن رجل رهن دارا في دين ووكل المرتهن على بيع الرهن كما يجب ثم ان
المرتهن قال للراهن ابعث بان امك تصدقت عليك بالدار على حفيدتها وهو ولد الراهن بما حضرت
الجدة حفيدتها المذكور فطاع الراهن المذكور بما يجب ثم بعث الدار بحكم التوكيل المذكور وبقيت
بيد مشتريها مدة من ثلاثة اعوام ثم قام الحفيد المذكور بعد موت الجدة والاب الراهن بين بان
نقض ان الجدة تصدقت عليه بجميع الدار المذكورة صدقة صحيحة واشترطت في رسم الصدقة انها
حبس عليه لا يتصرف فيها بالبيع وغيره الا بعد عشرين سنة حتى يكون له التصرف بانقضاء من بيع
او غيره والحفيد المذكور في وقت الصدقة كان من الصغار في وقت التسليم جاز اما وقت قيام
واستظهاره بالرسم المذكور وقد بقي من الصدقة التي اشترطتها ان يكون حبسا سنة فهل
يلزمها التسليم الذي تسلم ام لا جوابكم ماجورين ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته **فاجاب** الحمد لله اذا كان الامر كما ذكرتموه وكان المتصدق عليه من حين
التسليم غائبا الصدقة فتسليمه ذلك لا يلزمه وبيع الاب تلك الدار فاسد لا يتقضى لما بقي من
امد التحبيس فان الحبس الموصل عمري لا يجوز في ذلك الاب وقد احطابه نص على ذلك عياض وللخمي
وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه الحبس عشرين سنة هل تعمل
به الصدقة لان ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة اختلافا كثيرا والصحيح منه ما وقع في كتاب محمد
انه ان قال المتصدق شرطه كتحف الصدقة واليه يرجع ما في المدونة والصدقة المذكورة
حين حوزها البيع نعم وقيه بعد اسقاط الشرط ونقض تحجير البيع وبالله التوفيق والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته وكتبه مصباح بن محمد بن عبد الله الباعوناني **و**نقيد بعقب الجواب
خط ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه انظر قول سيدي الفقيه مصباح وقد اختلف
في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه ان يحبسها عشرين سنة هل تعمل به الصدقة ام لا
لان ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة فيه نظر لانه اجمل في جوابه ولم يبين كيف يدخلها التحجير ولا
على اي قول يدخلها اذ قد اختلف علماؤنا في هذا الاصل هل ينتفع بها الحفيد المذكور في العشر
سنين على ملكه او على ملك الجدة والقولان قائمان من المدونة كتاب الجنايات في قوله ومن اوصى لرجل
بخدمة عبد عشر سنين واوصى مع ذلك برقبته لاخر بعد الخدمة والثلث يحمله فقتله رجل او قطع يده
في المدة فان ما جنى في ذلك لمن له مرجع الرقبة فقاله مالك واختلف فيه اصحابه وهو اصل مختلف فيه
فعلى القول انه انما ينتفع بها في العشر سنين على ملك الجدة حتى تنقضي مدة التحبيس فتبقى على ملكه
التحبيس وعلى القول انه انما ينتفع بها في العشر سنين على ملكه يصح الجواب ويدخل التحجير ويبقى ذلك ما
قاله ابن حارث في كتاب الوصايا في قوله ومن اخدم عبده عشر سنين ثم هو بعد ذلك هبة لرجل
اخر فقبضه المخدم ثم مات السيد في الاجل كان قبض المخدم للعبد قبضا للنفس والموهوب له سواء
كانت الخدمة والهبة معا او وهبه بعد الخدمة وقبض المخدم بالخدمة الصفة والعبد بعد الاجل
للموهوب له وهذا نص في ان المخدم انما ينتفع في المدة المذكورة على ملك من له مرجع الرقبة اذ لو كان

اجل
عمرا بين يدخله التحجير واشترطها ان يبيعها
عشرين سنين ابدا ما يوجبه الحكم اذ هي باقية
على ملك الجدة حتى

على ملك الواهب لبطلت الهبة لعدم الحوز وقد فيت قبل ان اقف على جواب الشيخ ان الجواب هنا
المسئلة بشتوى مفرعة اربع على القواعد الفاعل الاولى هل يرجع الهالك بالعشر مثلي فالعشري
او كالعبد الفاعل الثانية هل يتبع بهلاك المرتهن المذكورة على ملك المعير او على ملك من لا يرجع
الرقبة الفاعل الثالثة هل يتبع الصرفة او تبطل الفاعل الرابعة هل تختص على بيعها
قبل انقضاء مدة التعمير اختيار الاول وبه دين فقد ان قضاء الراجح الى المعير او الورثته ملكا وهذا اذا لم يجعل
عمرى ورقبة منفعة الى اجل ورجع بعد انقضاء الراجح الى المعير او الورثته ملكا وهذا اذا لم يجعل
لها مرجعا واما ان جعل لها مرجعا فانها ترجع الى من لا مرجع الرقبة ومن مرجعها به مسئلة المختصر
عليه وهو العبد قال وامّا الفاعل الثانية فبهل يتبع بها على ملك المعير او على ملك من لا
مرجع الرقبة فيه ذلك قولان نصوصان في العتبية فقال مالك على ملك المعير وقال ابن حبيب على ملك
من لا مرجع الرقبة وهو ظاهر ما في كتاب الجنايات من المدونة فوجه القول الاول انه لما لم يثبل العبد
المختص عليه وانما يستخدمها او يتبعها طول المدة المذكورة على ملك المعير بلو تعاني على
ما فيه من هذا القول لم تبطل الصرفة ووجه القول الثاني ان الصرفة لما كانت
لا مرجع لها الى المختص والا الى ورثته على حال من لا حوال جاز كانه تبلدها ومعلة ملكا للمختص
عليه والمختص انما يستخدمها او يتبعها طول المدة المذكورة على ملك المعير بلو تعاني على
ما فيه من هذا القول لم تبطل الصرفة اذا مات المعير او انقضى قبل انقضاء مدة التعمير واما
الفاعل الثالثة بهل يتبع الصرفة او تبطل بالمختص به المرتهن انها تبع اذا قبضت قال في
المدونة وسواء كانت الهبة والخدمة معا او وهب بعد الخدمة فرفض الخدمة بعد السيد والعبد
بعد (؟ على الوجهين؟ وقيل تبطل وقد بينا ذلك في الفاعل الثانية واما الفاعل الرابعة
هل للمعير بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيار الاول وبه دين فقد ان لا ما ما في الدين اذا كان مرجعها
اليه في نفسه فالمختص في ذلك قولان بقيل بيباح عليه بيع وقيل لا بتباح عليه حتى تنقضي مدة التعمير
وسبب الخلاف ما تقدم هل يتبع بهلاك المرتهن المذكور على ملك المعير او على ملك من لا مرجعها اليه اختيار
ما لا عين فيه نصا وظهر بوالله اعلم ان الحكم واحد وهو الخلاف بدخل في الوصايا عمريا وسبب الخلاف
قد بينا ثبت هذا وتقرر في المسئلة المشهور عندنا في البيع فيما على الغرر جميعا ان كل واحد
من الجدين والجهين قد اشتمل عليه بوجه البيع اذ لا يتعلق بها من غيرها انظر فيه بالمسئلة الغرر من
المعير حيث قال وما ذا كان مرجعه اليه من بعد كان اجرى ان تجعله وتزول الحق في المسئلة المشهور عندنا اجرى
اذا اخر فيها انظر فيه بالمسئلة الغرر من حواب الشيخ ابي الضياء مصباح وما ذا تبلد بها
عليه القاضي ابو عبد الحسن بن عثمان بن عليه علم ان الحكم حنا جوا الجنا على الاصل المعطى في باب الناظر في عبد الله
محرر بن الشيخ يعني ما معقول من البيع منه في الدار التي جعلها فيها والا فهما هنا قولا المذكور ونشرة عليها
ابيعها هنا وابيعوتها هنا بعد احترام من سنين اربعين سنة. فما عنها قبل انقضايها واضيعا لاصل المحبس
مرجوه او سافرت والله اعلم **ويسئل القاضي ابو عبد الله الحسن بن عثمان** المذكور عما وقع بين
عصبة من النزاع والخلاف في تحبيس الجزء العشاري **فاجاب** بان قال ما رايته ملا وقع بين
فقهاء العصر من النزاع في تحبيس الجزء العشاري رايت ان اودع هذا المشهور ما وقفت عليه من ذلك مراعيا ابيات
بقلت مستعينا بحمد الله ومتشبها به الصلاة على نبينا (؟ وآله بعد ان سميته رفع النزاع في تحبيس الجزء العشاري
قال القاضي ابو الوليد الباجي مشتمل اذا اضيف جزء جزء من ملك دار او حانوت وطلب
بعض الشركاء القسمة او البيع فقال ابن القاسم يباع ذلك الجزء من ملك دار او حانوت ولا
يقسم الحانوت ولا الدار ولا يباع جزء من ذلك الا ان يكون الجزء الذي يباع من ذلك
من الشركاء معه ان اراد البيع ان يبيع معه فلا يباع هذا الجزء عليه بمفرده **فرع** واذا باع الذي

لعاذ قال اولا ان السلطان اشترى ذلك جاد خلده بموضع او مجده فقد قال مالك وابن القاسم
يشتري بالثمن دواما طعاما غيرا ان يقضي به عليه ولا يقضي به عليه ولو اتفق الحبس
باخذ ثمنه فليضع به ما شاء اوقف **وقال** ابو الحسن اللخمي اذا اشترى ذلك
قبل القسم جاز الحبس لانه داخل على الشركاء في ذلك اذا وقع القضاء على الشركاء بالقسم
ان يرد الحبس للضرر الذي دخل عليه بذلك لانه لا يقدر على البيع جميعها وان فسد فيها شيء لم يرد على جميعه
وان كان العلو لرجل والسفل لآخر فجاء صاحب السفل فطلب العلو ليرده ذلك الضرر وقد يسقط عنه ما
يفسد بفعله ولو كان الحبس بشرى هاربي كان الجواب على ما تقدم في الدار يتخرج هل تقسم ام لا **وقال**
ابو محمد بن ابي زيد فقال اشهب اهل العلم بين له حصة في دار كذلك تقسم بحصتها فقال بعضهم
لا تقسم فيبيع فيها واجاز بعضهم وبه اجاز ابن القاسم في كتاب الصرف من ابي حبيب قال سالت الماجشون عن رجل له شرى بدار وقفل مع قوم فتصدق بحصته ذلك على ولد له وغيرهم صرفة محبسة هم
وذلك ذلك مشاع ومقسوم وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضر وعلم ما تقدم منهما لا تقسم كيف العمل
فيه فقال ان كان في الشركاء من يريد القسم ومنع غائب هو او الصدقة او احد على قدر حصته تحبيسا
واما ولي واما قسم السلطان عليه وان فسد عنه فسد او ضرر القاسم بغير الشركاء جميعا مما اصاب المختص
عليه بقدر على التحبيس وما كان من ذلك لا يتقسم مما اصاب المختص من الثمن بحصة الشركاء في ما يكون صرفة
مشتركة محبسة ما حبسها صاحبها او ورثته **وقال** ابن زرب سئل ابن حبيب وسالت ابي
الماجشون عن رجل له شرى بدار وقفل مع قوم فتصدق بحصته من ذلك على ولد له وغيرهم صرفة محبسة
منها ما يتقسم ومنها ما لا يتقسم كيف العمل فيه من الشركاء في ذلك فقال يقسم بينهم مما اصاب
المختص بقدر على التحبيس وما كان من ذلك لا يتقسم مما اصاب المختص من الثمن بحصة الشركاء من
صنع صاحبه فيكون صدقة محبسة بمثل ما سبلها فيه المختص قال ابن حبيب واذا دعى بعض اهل
التحبيس الى قسمته بعد اعتدال وانتباع وجرى فوق واجاز له اقروا وقد جرى العمل بالقسام في ذلك
من التضييع والتعطيل قال ابن حبيب وبه اقول لما فيه من المنفعة للناس في الغلة والمنفعة لا تضيع
قال ونزل ذلك جاء ابن ابي زمنين عن عبد الملك اذا اطاف بقسمة دار محبسة على قوم معينين وقال تقسم
قسمة الشفاع ولا تقسم قسمة البيان واذا كان الحبس صاريا ما فيه ثم قال وقيل تقسم قسمة الثمرة له بالبار وقيل اذا اضافها
وقيل بالطيب وقيل بالقسمة فاما ان كان على مثل بتن زهرون وبتن قيم فانه اذا اقام القسمة **وقال** في الطرر
عن عيسى قال ابن القاسم من حبس على ولده وولد ولده ثم على المساكين ثم على ولد ولده ثم على المساكين
فقال ابن القاسم فيه رايته من بيع او شرى او عمل او كراء عمار وان يبيعها ابو ابن الدار ذا ان بيع
اذا كان على هذا الحال يحبس بقلة وكثرة الموضع الصغير الذي لا كثرة وصف ولا يتتبع به جائع جرو
ومن طلب ما غير قال وهو الصواب ان شاء الله قال الموشق جرى العمل عندنا بتبيع ما باع فيه
منها وكثر ثمنها ما يبع على الغرر اذا شاهد فيها ما روى عامر زيا وغيره عن مالك انها تقسم
المشاع وكل ما لا يتقسم من ذلك مما يكون فيه نصيب المساكين او غيرهم وقل نفعه
بيع جميعه واشترى بما يبيع للمبس مثل ما بيع فيه وتكون صدقة محبسة مثل ما سبلها صاحبها
قال ابن العطار وهي بالواحة منصوص عن ابن عبد الغفور في بيع مواضع الجسر المضاجعة الزيتونة
وقف وابدال بيعه تقضها اذا اضيف على الفساد للغرر وزعم الذي ذلك وتوقيفها اذا اراجي عما تشتها
مثل وان لم ترج بيع واجيب بثمنه بغير او حرم النقض الذي غير ما ذكر ابن زرب في رجل الزيتونة
يوضع نقضه ويتبع به بسبار الفساد جميعه بغير ما ذكر وخفي على ابن حبيب عن رجاله
وابن القاسم ابي ذلك وان تهدم وخرب ولا يغير منه شيء وما ذكر ابن زرب من ذلك وبالله التوفيق وذلك بين
منتصب في الاصول من علم اصول وسعيد ولسعيد بن عبد الله غير ومركبة وصلى الله على اول وآله واصحابه اجمعين

Copyright © King Saud University

بيع اهل الذمة

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وهاهنا مسائل تتعلق بالاملاك المجملة
على بيع النصارى كتب بها أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين الى الفقيه أبي القاسم بن ورد وغيره
من فقهاء الاندلس نسخة كتابه رحمه الله الى أوله الى وأخوه سلامة من أمير المسلمين وناصره
أمين علي بن يوسف بن تاشفين الى الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد والفقهاء المقاربين له
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتابنا أبقاك الله
وأمدك بتوفيقه وسدده لما يرضاه وأتم عليك نعمه وأعانك على ما جعل لك من الثواب عليه والذكر الجميل
في الدنيا والآخرة بمنه وطوله من قرأ كتابنا هذا إليك فهمه وعلمه
ما فيه وعرفه ما نعتمده من ذلك وأمرك به ونهيك عنه ما خيرناك فيه وكيف يكون أفراحك على مراتب
شروطهم التي يقيمون عليها أداء الجزية التي يقيمون عليها هذا نص توقيعه بأكمله
ومن نسخة بقلبه بهذه العبارة وأعاننا بالتوفيق والسداد وخصنا والمسلمين
بالأملاك المجملة الموقوفة على بيع النصارى وكذا يسمع بالاندلس موفقين إن شاء الله عز وجل
ويتبعوا سلامة بصير ورحمة الله وبركاته وكتب وورد علينا كتاب أبقاك الله باستراعاء كاد الله يتقوله مضمنا أن
قوما من النصارى المعاهدين بأسلموا إلى الشيلية حرسها الله وأن جماعة يسيرة من النصارى المقيمين
ذرجم وقرا إلى بلاد العدو مرحم الله يتبعهم الخيل من هناك بعضهم بعضا ويسبقوا الى الشيلية
ويمتنعوا بها مع ما لهم وأهلهم وجميع ما يملكون إن شاء الله تعالى وتمنوا ذكروا أنهم
راسفونهم أنهم لا يعيشون إلا بعيشهم (إن صح) عندك (إياهم المذكورة) على الكيفية يسيرة من النصارى المقيمين
بخ الفيئة فيما لا شاء الله عز وجل فيتعين الجواب على ذلك فأجاب الفقيه
القاضي أبو عامر الخازم قاضي الجماعة بغرناطة: أبو القاسم أحمد بن محمد بن ورد وفقه الله بسم الله الرحمن الرحيم
وعشرين وخمسمائة بيان فإن الذي تقوله في الجواب والله الموفق للصواب مستعضا بالحول لرب العلمين
ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وجميع المؤمنين أن بيع النصارى المذكورين من الأملاك
بالاندلس لا قبل أن يكون ذلك البيع الذي تخبروه يتولون عقده هنالك من يريد شراءه تلك الأملاك
أن يحاوره بالأمر الذي حيث الأملاك المبيعة بيان تولى عقد ذلك وليان المشتري قرب العهد بالإباحة
لما يشتريه الشفعة تزلك عن الصقع والشر البيع دونها وجاز الصقع بذلك وإن كان المشتري بعيد
العهد بها أو لا عهد له بها البتة جاز بيعها يكون على الصقعة وإذا الواجب لها يكون غير أن بيعها
هذا إن اشترط البايع قبض الثمن أو وقع البيع منجزا دون اشتراط القبض وأما بشرط الخيار
بالطواعية به أو هو محمول به مثل هذا على الشرط ما لم تتعين طوعية فإن تعينت طوعية ولم تعلم
أن ذلك الأملاك ربما يرين معنى اشتراط الصقع وانعدامه وجاز للشرط به ليل جرى الطواعية من
بعد وإن لم يشترط انتفاء الصقع وكيفيه من بعد أملاك الصقع فلا يمكن أن يكون البايع بهذا المال
واضعا وانعدام وضع البايع مع اشتراط الصقع وانعدام الصقع ضرورة أن يريد بالصقع ليستحيل
تعجيل الصقع فيشفع بثمن خمر وإن لم يقبض ذلك الثمن من بعد (إن شفعا به فيقول (إن رأى أن
يكون البيع تاريخ بيعا وشارة يكون لشفعا به يعود ذلك فيفسد وإذا افترت العلة التي منعت من
غير الصقار من دفع بالشفعة بالشرط الغيب بعينها هي الصانعة من دفعه بالصقار وصح ما ينتج
وإن كان دفع الصقعة فيه جائزا لما كان موضوعا على الجواز وما يترتب الى اللزوم على الكيفية
التي شرط ذلك الواضع الخ هو غير البايع أن يكون تم كاملة وإن يكون ميزان بالغير الذي يشتري
فيه أن يكون غير منتج فقط إذا الغير الذي أريد منه في هذا الوضع فيه فقط دفعه الصقعة الموجب
في هذا الفصل وعين الصقعة فيه وإما إن كانت معاوزة البيع بالاندلس هنالك فليتفع أو بابك
النصارى على وكيل واحد منهم يتولى لهم البيع بالاندلس ويكتبوا إلى توكيل جماعتهم منهم على
ذلك فيه رجوع جماعتهم الى الاندلس ولو مرة من الزمان ما لا تومن غائلته وقد أراح (إياي المؤمن

منهم بما يتقضي من ذلك شيء و(إن الضرورة أبيح منها وأما منوعة منها وهي توكيل الجماعة
في هذه المسئلة منادية والسعة ما يفتتوا منها وليس هو أن يتولى لهم وكيل بتقبل بيع
العقار دون أن يجتمع وإياه العقار بقوة البيع بدفع الاختلاف الذي بذلك يتطرق
الموضع الذي نزلوا به الى فاضح الموضع الذي فيه (إملاك الغير بين ذلك ما يوجبه الخ ويقتضيه
ويكون أرضا صفقة البيع هنالك أو رضا على حكم أرضى الخراج الخ يمنعها الخ على القول المختار
بذلك وأما الفصل الثاني الخ ووقع السؤال فيه عن الأملاك التي يمنعها أفراخ على ما ترتب شرعيتها
التي يقيمون عليها أداء الجزية وهل يمكن أن يقال من هذا السؤال أن البيع على ما ترتب
لهذه الملة هل يباح إجراء الكنائس بها وإحداث البيع التي صالحوا عليها أم لا فيه الجواب أن البيع ذلك
في الواضحة ليس البيع ذلك مما أعلمه ولا أذكر فيه اختلافا وإنما السؤال عن نقر يبني ذلك
العقد من غير أن يكون لها أصل في القديم هل يجوز أن يقال إن ذلك يمنع أم لا
والذي أقول به في ذلك أن ما أعلم ولا أذكر فيه اختلافا أن البيع التي صالحوا عليها
بالأندلس لا يجوز أن يحدث فيها بيع ولا كنيسة ولا صومعة ولا يجدد ما انهدم منها
وأما الفصل الثالث وهو السؤال عن الأملاك المجملة على البيع وكيف البيع
بالاندلس كيف يكون وجه الجواب فيها مع ما اقتضى به الكتاب من أن فيما يسلم وجد ذلك في
أيدي البيع (إن ثبت) عندك (إياهم المذكورة) بالبينة العادلة أن الحكم فيها وأحوالها
هذه هنا فيما اختلفوا فيه (إملاك الغير) هل لها حرمة من حيث هي أملاك أو الحرمة لها من
أجل أنها شرعت لأن تكون حرمة المؤمنين عندنا من كل وجه إذ الحرمة المرعية أما أن تكون حقا لله تعالى
أو حقا لآدمي لا سبيل إلى أن يكون ذلك (إياهم المذكورة) حقا لله تعالى فيها إذ حقوق الله تعالى
النوع الذي انعقد تحت لمن فواتها وتنتج منه الغرامة فيها ما لا سبيل إلى أن تكون الغرامة منه أو حق
منه ولم يوجبها فإنه غير محتسب لمن فواتها والذي أن نرى على زعم الغرامة فإنه لا ينتج منه إذا لا يعرف الله
عز وجل فكيف تتقرب الى من لا يعرف فيطلب ومنه (إملاك الغير) فإنه لا ينتج منه إذا لا يعرف الله
سئلت فيه إذا تقلو الحبس منع هذا الوجه أن يريد بل (إملاك الكنائس فقط بهذا الوجه
معصية صاحبه إثم فيه سبحانه إذ الطائف الذي هذا النظار هل فاطمون بوقوع الشر بعض
إثم إذا انعقد فتنتها (إذا أمر بإزالة النواقض وإزالة الكنائس من باب (إذا أمر
وإن كان الحبس إذا (إزالة عمار الكنائس فيه شيء من ذلك فإن أراد بها جميعا فمنع بإباحة من
ناحيتين فيتم هذا (إجابة منع ما أوقعها على حكم ما سبقها فيه بعض مستمرة بغير بر أن أعمالها
كلها بغير حال أراد الرجوع فيتقلهوا وإن شاء كان ذلك له وإن أذا انعقدت بالتغيير الحبس الذي
تتقرب به المسلم كمنابع (إعيان المجتمعة لا فرقها فيكيف بالتغيير العالمة الذي لا فرق فيه فكان المحبس
عليه مؤاخذ به ما استمر من هذا (إجابة الفاسدة بحكم تسلط عليه ذلك وإن شاء فيه موثق ذلك
إذا أصل التحبيس كان على غير لازم لكونه غير قربة حتى يعلم تعقد بيانه وإذا كان الخ بالمنع الأول إن رفعه
وهي الذمة فمن حيث عنه على أحد القولين فإن يمنع ذلك إن رفعته لم يرجع عنه جميعا وإنما سقط
هذا إما الشفعة منها به ولا يرجع عليه بقيمة ما انتفع به إذا حل أنه سقط عليه وإنما سقط بما
إن شق عن إذا الخراج عن بين لتعلق حق المسلمين بالخراج بسقط حقا بين مسلم وذمي يوجب
أن يكون على حكم لا سبيل إلى الغير به هذا النوع كما لو وهب المسلم شيئا لذمي (إذا رجوع
له فيه أنه إن رجع غير مسلم وذمي فليعلم هذا وإذا بان هذا الكلام بأن نفسه على حكم قول من يقول
أن الذمي لا ان يبيع ما حبس ويرجع بذلك وما يجب عليه بالمنع منه وجه أنه إذا حكم قول من يقول ليس

الحبس (إحرمة لأجل أهل
الذمة

Copyright © King Saud University

مسئلة من اليمين

مسئلة من العرفة

التكس

مسئلة من الطلاق

بيع النفس للصياد به

ورثة الغارض ادعوا تلف المال بعد موته هل يقوم مقام اداه؟

وما الكع ء ذكر لو باعها العشاء وقبل قبضها فيه الكع **واجاب** اما اذا باعها العشاء لعد قبضها فالشئ ء انه فوت واما ان باعها قبل قبضها وقد حل الاجل وتمكن البائع من اقتضائه من ابي القاسم والشهاد ء محله فوت واما ان لم يحل الاجل او حل ولم يتمكن انه ليس بفوت وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عمن حلف على ابي له وقع بينه وبينه كلام ليقتلنه (ا) ان لا يفعل ر عليه لعنة ر ام يجده ء العشاء فهرب (ا) بي و ربما سمعه ز لنطاق **واجاب** اذا كان الحال حتى اليمين كما ذكرته وعنا الحالف ما وصفت وهرب (ا) بي ء العشاء فانه لا حنث عل (ا) ف وقد عوفي من ذلك وانما كان تكون معضلة اولم يتوا ء بما ذكرت انه عنا لا حنث عل (ا) ف لا يحل ء العشاء وبحال يدخل المعضلة اعتقاد يستند على النظار ان يخلعوا منه ء اختيارا وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عمن صدق بقرية وبها ارحى ودور وبستر منها ارادهل بيع الجميع وتكون الدار تبعا للجميع فالدار ء الدور التي للعادة اذا الصرفة بالجميع ء مرة واحدة وهذا ليتزل لنا المدة الواجبة ان كان هذه الصرفة التي سالت عنها عل من يجوز نه المتصدق ووقع السكوت ء ثلث الغل بدون قبل الصرفة كان جايزة وان وقع السكوت ء النصف او دون النصف فوق الثلث بطل ما سكوا وجاز ما لم يسكوا دون كان السكوت فوق النصف بطل الكل واما ان كانت عل من يجوز له التصدق بعضها واختلفا وبعضها عل من لا يجوز له التصدق بعضها فالذي ء هذه المسئلة ان كان الساكت عن عل من يجوز نه التصدق فوق الثلث بطل ما سكوا وجاز ما لم يسكوا دون كان الساكت عن عل من لا يجوز له التصدق بعضها فوق النصف بطل الكل واما ان كانت عل من يجوز له التصدق بعضها ودون النصف جاز ما سكوا عنه وهذا قول ابن القاسم وابن الماجشون وبه اخذ ابن حبيب وهو المشهور ء مذهب مالك وبعض اختلفا ء ذلك ر هذه المسئلة وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن رجل قال انشهدكم ان جنته طالق بالبت وحتى وكلهم اوم يزد عليه ثم اراد بعد ذلك ان يرد هذا بعد زوجه وقال اردت بذلك ان اقول للقاضي ثم امسكت هل ينوى مع البينة التي شهدت عليه ام لا وهل دليل الخطاب يدل عل انه اراد تاكيد الطلاق وكيف ان جاء مستفتيا نزلت **واجاب** له ان ينوى بعد الزوجة وبسواء جاء مستفتيا او هي قد بينة وهذا ان الطلاق عام مشهور الرهن انعا يلزم بالبت بالبينة هذا ء الطلاق العتدة وقد افترقت به بينة مقنعة فكيف بالبعض بالطلاق وقد انثرت بينة من استرسال انعا وانتفاعها وما ينوى هذا من ذلك عندي يصدقها هذا ذا وقد وقع بكتاب محمد بن عبد الحكم ان امراته انت طالق بريء بنيته ذلك ر علمه البينة وهذا هو لباب الرهن ء هذا الباب وبه اقول وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن بيع النخل لا صياد هل هو كالثمر او كالجلد السماع **واجاب** بان قال النمر ياخذ شبهها من الكتاب ومن الثمر ومن السماع بما انتقطيه امثلة الكلدة انه اقرب بشبهها للثمر ء المعنى فبيعه عنه جايز كبيع الثمر وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن ورثة مفارق ادعوا تلف المال بعد موته هل يقوم مقام مورثهم اذا كانوا امثله شغلات نعم يقوم مقامه وسواء قبض هو اليه العدان ضاع بتفريط او بغير تفريط هذا ء العدل من قبل شهوده ردت بالا مانة الصح (ا) ان تكون امانة غير مشترطة فقبض هو او العدل من قبل شهوده امانة ثبت من بعد وانتفع بضمنون ما كان من قبل وهذا ظاهر هذا التفريق وامله بالله التوفيق انعم توقيف العدل عندهم حتى ينظر ء امر فادعوا تلفه ء غلال ذلك كيف ما كانوا وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن رجل قال انشهدكم ان جنته طالق بالبت وحتى وكلهم او لم يزد عليه ثم اراد بعد ذلك ان يرد هذا بعد زوجه وقال اردت بذلك ان اقول للقاضي ثم امسكت هل ينوى مع البينة التي شهدت عليه ام لا وهل دليل الخطاب يدل عل انه اراد تاكيد الطلاق وكيف ان جاء مستفتيا نزلت **واجاب** له ان ينوى بعد الزوجة وبسواء جاء مستفتيا او هي قد بينة وهذا ان الطلاق عام مشهور الرهن انعا يلزم بالبت بالبينة هذا ء الطلاق العتدة وقد افترقت به بينة مقنعة فكيف بالبعض بالطلاق وقد انثرت بينة من استرسال انعا وانتفاعها وما ينوى هذا من ذلك عندي يصدقها هذا ذا وقد وقع بكتاب محمد بن عبد الحكم ان امراته انت طالق بريء بنيته ذلك ر علمه البينة وهذا هو لباب الرهن ء هذا الباب وبه اقول وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن بيع النخل لا صياد هل هو كالثمر او كالجلد السماع **واجاب** بان قال النمر ياخذ شبهها من الكتاب ومن الثمر ومن السماع بما انتقطيه امثلة الكلدة انه اقرب بشبهها للثمر ء المعنى فبيعه عنه جايز كبيع الثمر وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن ورثة مفارق ادعوا تلف المال بعد موته هل يقوم مقام مورثهم اذا كانوا امثله شغلات نعم يقوم مقامه وسواء قبض هو اليه العدان ضاع بتفريط او بغير تفريط هذا ء العدل من قبل شهوده ردت بالا مانة الصح (ا) ان تكون امانة غير مشترطة فقبض هو او العدل من قبل شهوده امانة ثبت من بعد وانتفع بضمنون ما كان من قبل وهذا ظاهر هذا التفريق وامله بالله التوفيق انعم توقيف العدل عندهم حتى ينظر ء امر فادعوا تلفه ء غلال ذلك كيف ما كانوا وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن رجل قال انشهدكم ان جنته طالق بالبت وحتى وكلهم او لم يزد عليه ثم اراد بعد ذلك ان يرد هذا بعد زوجه وقال اردت بذلك ان اقول للقاضي ثم امسكت هل ينوى مع البينة التي شهدت عليه ام لا وهل دليل الخطاب يدل عل انه اراد تاكيد الطلاق وكيف ان جاء مستفتيا نزلت **واجاب** له ان ينوى بعد الزوجة وبسواء جاء مستفتيا او هي قد بينة وهذا ان الطلاق عام مشهور الرهن انعا يلزم بالبت بالبينة هذا ء الطلاق العتدة وقد افترقت به بينة مقنعة فكيف بالبعض بالطلاق وقد انثرت بينة من استرسال انعا وانتفاعها وما ينوى هذا من ذلك عندي يصدقها هذا ذا وقد وقع بكتاب محمد بن عبد الحكم ان امراته انت طالق بريء بنيته ذلك ر علمه البينة وهذا هو لباب الرهن ء هذا الباب وبه اقول وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن بيع النخل لا صياد هل هو كالثمر او كالجلد السماع **واجاب** بان قال النمر ياخذ شبهها من الكتاب ومن الثمر ومن السماع بما انتقطيه امثلة الكلدة انه اقرب بشبهها للثمر ء المعنى فبيعه عنه جايز كبيع الثمر وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن ورثة مفارق ادعوا تلف المال بعد موته هل يقوم مقام مورثهم اذا كانوا امثله شغلات نعم يقوم مقامه وسواء قبض هو اليه العدان ضاع بتفريط او بغير تفريط هذا ء العدل من قبل شهوده ردت بالا مانة الصح (ا) ان تكون امانة غير مشترطة فقبض هو او العدل من قبل شهوده امانة ثبت من بعد وانتفع بضمنون ما كان من قبل وهذا ظاهر هذا التفريق وامله بالله التوفيق انعم توقيف العدل عندهم حتى ينظر ء امر فادعوا تلفه ء غلال ذلك كيف ما كانوا وبالله التوفيق

معها

معها او راي او غيره ذكر ما يراه ويشهد فيه عل ما يوجبه النظر ويقتضيه وبالله التوفيق **قلت** الشارع الذرايع ء من جعل امره ا بغير ها اراد ها انه جعل السائل ء اعتماد الجنابة ء العمل وصار الامر موضع النظر ء جوابه يريد ء (ا) امره والعمل بها وهو منزع عظيم يدخل ء تغيير ء وقد اشرت بذلك قبل ما حتج عل بانتصال العمل بذلك مع شهادة العلماء (ا) والاثار الدالة عل ذلك وبالله التوفيق هذا (ا) حتجاج الركيك الساقط **وقد نسيل العقيق** (ا) عام ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم رحمه الله عن ابي عمران عل ما ذكر ء بعض شيوخنا عنه ان (ا) عتمال ء انتفاع والسماع اصل وفيل كره عل ما ذكر ء الغارض جواز الفعل ر عل فعل السلف وقد عل هذا في العقيق وقال فعل الا يوخذ منه هذا ذلك لا ن هذه عقوبة اخروية وذلك عقوبة دنيوية فقيل له ان العشار ر يعطوف فقال انما اخطوا عل ابي موسى ء منعهم العمالة فقيل له فقل انه يجعل الفيد ء الحديبة ر عليه فيجيز ان يعطى ء اما منعه فما يوجد عليه شئ ء وقد قال بعض الفضلاء فعل هذا وجهل بعضهم ان يعطى ء ذلك ء شئ ء **وسئل** رحمه الله عن مسئلة نصها سئل عن نصاري تعدو ء عل قارب رجل بعد ان تعدو الامام الى بلاد انتفع ء انتفاعهم هل عليهم ثمن القارب الذي هو ر فيه وكيف ان تعدو البيع **واجاب** لا ضمان عليهم سوا تعدو الى بلاد انتفع (ا) م يتعد لا ضمان عليهم وانما يؤثر التعدي ء الضمان ء الحيطان العاديين ء البهايم الحرة ء الثياب العادية ء الاموال الثبت والعروض ينهم ان العمالة لا يضطلع هم بل ينفع التعدي الى بلاد انتفع وذلك ء الشيا (ا) الذي يضطلع ا هم بل ينفع التعدي فيها وبالله التوفيق **وسئل** عمن ترك دين يتيم حتى ابلس الغريم هل يظن وهل له ان يسلف فيه وشهر عل وجه النظر ام لا **واجاب** ء ذلك اذا ترك الترو المعهود (الخ) (ا) ان يعمل جهد انه يظن والاسباب اذا ترك شمايل ابلاس الغريم واما تسليفه ما ذكرت فليس ذلك (ا) ان يفوى فيه النظر عن ابو عبد الله التوفيق **وسئل** عمن ترك زوجته تمشي الى عرس هل هي جرحة ء شهادته ام لا **واجاب** اذا (ا) ان ترك زوجته تمشي الى عرس العرايس ومن تختفي بها فانها ليست بجرحة ء شهادته واما ان كان ء العرس ما يباح او وقع ء التبرج ما لا يشتهى وقد اعلمت ء هذا الجلوا اكثر العصر ما مثل هذا او بالله التوفيق **وسئل** عن شاهد شهد عل رجل انه تكلم بزوجته قبل ان يدخل بها ثلاث مرات وشاهد شهد عل رجل انه تكلم بزوجته قبل ان يدخل بها ثلاث مرات ايضا هل يقع عليه ثلاث او واحدة **واجاب** ء ذلك ان كان الشاهدان شهدا عل مجلس واحد فانهما شهدا عل واحدة وان شهدا عل مجلسين فانهما شهدا عل ثلاث وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل قال انشهدكم ان جنته طالق بالبت وحتى وكلهم او لم يزد عليه ثم اراد بعد ذلك ان يرد هذا بعد زوجه وقال اردت بذلك ان اقول للقاضي ثم امسكت هل ينوى مع البينة التي شهدت عليه ام لا وهل دليل الخطاب يدل عل انه اراد تاكيد الطلاق وكيف ان جاء مستفتيا نزلت **واجاب** له ان ينوى بعد الزوجة وبسواء جاء مستفتيا او هي قد بينة وهذا ان الطلاق عام مشهور الرهن انعا يلزم بالبت بالبينة هذا ء الطلاق العتدة وقد افترقت به بينة مقنعة فكيف بالبعض بالطلاق وقد انثرت بينة من استرسال انعا وانتفاعها وما ينوى هذا من ذلك عندي يصدقها هذا ذا وقد وقع بكتاب محمد بن عبد الحكم ان امراته انت طالق بريء بنيته ذلك ر علمه البينة وهذا هو لباب الرهن ء هذا الباب وبه اقول وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن بيع النخل لا صياد هل هو كالثمر او كالجلد السماع **واجاب** بان قال النمر ياخذ شبهها من الكتاب ومن الثمر ومن السماع بما انتقطيه امثلة الكلدة انه اقرب بشبهها للثمر ء المعنى فبيعه عنه جايز كبيع الثمر وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن ورثة مفارق ادعوا تلف المال بعد موته هل يقوم مقام مورثهم اذا كانوا امثله شغلات نعم يقوم مقامه وسواء قبض هو اليه العدان ضاع بتفريط او بغير تفريط هذا ء العدل من قبل شهوده ردت بالا مانة الصح (ا) ان تكون امانة غير مشترطة فقبض هو او العدل من قبل شهوده امانة ثبت من بعد وانتفع بضمنون ما كان من قبل وهذا ظاهر هذا التفريق وامله بالله التوفيق انعم توقيف العدل عندهم حتى ينظر ء امر فادعوا تلفه ء غلال ذلك كيف ما كانوا وبالله التوفيق

جعل (ا) مراه السماسل في اعناق الجنابة منزع عظيم

ما ترك دين يتيم حتى ابلس الغريم هل يظن ام لا؟

ما يسلف زرع اليتيم على وجه النظر هل يجوز ام لا؟

ما ترك زوجته تمشي الى عرس هل هي جرحة ء شهادته تدار؟

شاهد هل يحكم ء عقد مبرات انه وقع منها هو عنا (ا) الشهد انها كانت مريضة هل ذلك جرحة فيه (ا)؟

Copyright © King Saud University

ما جاب لا وجه فيها ولا خصم ما ذكرت ان الشهادة عليها بانها ماتت بحضرة اعانة لها
على التخلص من حبال الزوج الظالم لها بفوات بدنها الا عليها والبين قوله من ذلك انها مكرهة مظلومة
لذلك ولما ان دعواها ان لم تكن للبين بعضاد لما تقدم من رفعها اياه اذ هي مضطرة الى ذلك ولذلك الشاهد
على هذا المعنى تحمل شهادته وربما جاء ان الشاهد ففي العبارات انما شهد على اقرار المراة وشهادته
بلا كراه انما هي شهادة بعلمه فيها الى ان النصادقان اللفظ لا ان يكون فاد راعلى رفع الاكراه عنها
ولا يبعد ان تكون من جهة ويراه التوفيق وسيل عن شاهد كتب شهادته وهو
والسوق بغير حق ثم تاب وحسنت حالته واشتهر في العدالة يعلم فطيرات هل تجوز شهادته وعد
قال بعض الطلبة انه لا يؤديها ولا تقبل منه فاجاب لا اعلم فيمن هذه الشهادة
التي وصفت اختلافا وذلك ان التحمل للشهادة لا يعتبر فيه اداء ولا تعتبر الحالة التي تحملت فيها الشهادة
وانما ترد شهادته اذا اداها في حال الفسق وردت ثم طرح بعضها وباعاده في الحظة اللاحقة له من انه يريد
تصحيح اداء الاول والمعتبر كذلك حالة التحمل واختلف اذا اشهد عليها بشهود اعروه وهو في حال
فسقه ثم يؤديها وليس الاهو عدل فقيل تجوز وقيل لا تجوز والاشبه جوازها والله التوفيق وسيل
عن بينة شهدت ان الحمل الفلاني لابيه وانه ما طرحت بين شهد علمنا انا لا نعلم ان لا مه فيه صداقا
ولا نعلم مقدار ما لامه ولا لابيه وانه قد باعته وهو بيده فيكان فاجاب هذه شهادة
مبهمة وقد اختلف بعض اذا حل في المذهب واختلف فيه قول ابن القاسم ايضا والذي اراه في مثل
جنيتها انها غير عاملة ولا موجبة شيئا انما توجب جرد الدعوى من فلبعد البايع والمبتاع انهما
يعلمان لهم من بذلك ملكا ولا حقا وبالله التوفيق وسيل عمن قامت عليه بينة انه قتل
زوجته وانها من ابوين غير ابن لها يقتل او يرجع عنه القتل لعصب ابنه ويقع نصف الدية مع انتقاص بحوام لا
يرجع عنه القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وقد رضي فاجاب اما القتل فيرتفع
عنه بمشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها رضي وعفا التعز القتل وتعذر القصاص شبهة في
مسئلة من مسائل المذهب وبان العفو هنا البين بالفتيا وانها هو بيان الشرع فلذلك عليه وهو من
من نصف الدية مع ان لا يكون لذلك منه على العاقلة عن نفسه اذ انها تستشرع بنشرها طوبا ولا يرى هذه
نكتة الجواب والله الموفق للصواب وسيل عن اصابة دابة في طريق العروس وكلفه
بركبها وهي الحمير ثم لعله تغشيه العروس ومها باخذها العروس قبله بيتغظل الدابة بركوبه ام لا فاجاب
ان كان مضطرا الى اخذها لتخلص نفسه او تخليصها فلا ضمان عليه في تغلب العروس عليها ان بعد
ذلك ان لا ان يكون قادرا على حماية نفسها او حرزها في سرقها للعبد وجلانه فيضمن وان كان بالاول الاخذ غير
مضطر اليها وانها اخذها مختارا لها فيضمنها وان غلبه العروس لاخذه عليها اذ تعدى عليها في
الاول فصار ظالما فالظالم احق بالحمل عليه لاخذه الذي باتا على مختار المذهب وبالله التوفيق وسيل
عمن له ابنة في حجره وله زوج فمرضت فاعطاه ابوها نصف نفقتها على ان يحبسها او لا يتركها اذا اراد الزوج
ان يرحلها هل ذلك تخبيب المراة عنه ام لا فاجاب هو كذلك هو وهو قول ابن القاسم في رواية
مالك وقول ابن القاسم في هذا صواب وعليه حمل ان اجاز ذلك على مذهب مالك وسماع اصحابه عنه
وقوع الطلاق فيهما موقعه من الغد ان جاء او ان لم يجز ذلك عند وقوع الطلاق اذ لا اول الاستجاع
فانه وهذا الاجل للاحتياط على ثانيه فهو اولى بالجواز واصحابنا الا ان اذا منهم علقه وعلقه طلقه وبالله
التوفيق وسيل عن ابتاع طعاما في غير سنة مجاعة ولم يبق في السوق غيره فاراد رجل
ان يشركه فيه فابى عليه المبتاع وقال ان هو شي اشتراه في غير سنة المجاعة وغير طعام لا محتكرا لزل
كثير فاجاب الشركة في مثل هذا على مجموع مسايل المذهب ومقتضاه وعلى
طريقة العلم من جمع معناه انها تجب باعدا اربعة الشروط اطابوا لهل السوق الواحد ثم تعاونهم
على

١٢٧

على معارضتهم او في معنى ايان الشبه ايعتم رضاه ويعادله جارية بين الناس تقوم مقام الشرط
او لتيو اطو اسع المشتري على ذلك بحضرة الرجل الذي سالت عنه ان لاو اصل من هولاء عليه الشركة
ولا فيما الشركة له وبالله التوفيق وسيل عن رجل عين بنهم وسهمها بين الشفعة معهم
فريضة ثمانية سنين هل ذلك الشفعة اذا لم يعروا عليهم ولا منعوهم ذلك فاجاب
ان لم يمنعوهم الاستغلال المدة الطويلة التي ذكرتم فحال ذلك في مثل هذا والعلم دعوا لهم معهم بالشيء
كان لا انقطاع في بشفعتهم ببطلان الشراك معهم في جهة الهيبة وبالله التوفيق وسيل عن مال
العبد اذ منع سبع سنين على ان تعطيه شيئا وتبارك لهم من النفقة الاجل فرزاه البيبة الشراع مال
هل ذلك جرى في الكتابة والقطاعة او هو عتق مؤجل ذلك فاجاب هذا النوع من العتق يجاذبه
اثنان في الوجهان احدهما ويخرج فيه قولان ان العتق المؤجل اغلبهما عليه واملك به انه لا ولي ذلك ولهذا لم يجز
انتزاع المال اذا دنا الاجل ودنوه يكون بالشهر ونحوه وبالله التوفيق وسيل عن رجل وامراة
ادعيا النكاح وهما بالحضر واقرا بالخلوة او علم بهما ثم انكر المسيس وكذبها في اقراره ورجعا عنه هل له رجوع وهل
يقبل قولها في نفي المسيس ام لا فاجاب اذا لم ينكر الخلوة فقط فانها تؤد بها
على عقد ذلك عند شهاد ولا حجة في ذلك واما ان اقرا بالمسيس ثم رجعا عنه بان حكمهما حكم من اقر بالمسيس في الزنا ثم رجع
عنه الى شبهة او الى غير شبهة والمشهور من المذهب الصحيح انه يقبل رجوعه في الوجهين جميعا
وبالله التوفيق وسيل عن رجل له ثلاثة عصبة قبيلة عظيمة فشهد بعضهم ان فلانا منهم
من المعطوف بعيرانه هل تجوز شهادتهم ام لا حتى يثبت فاجاب اذا كان الرجل معلوم
الانتساب الى تلك القبيلة العظيمة فان الشهادة من الشهود منهم تبعيض ورثته جائزة وان لم يثبت انتسابه
البيع لا بشهادتهم فان شهادتهم تبعيض ورثته غير جائزة على الذي يجب على اصول مذهبنا وجري على
سننه وبالله التوفيق وسيل عن وكيل قوم من باد يوكل الثاني تنشف عند قاضي البلد حيث
رب الدين الى ان القاضي لم يعبر الى الموكل هل للغريم حجة في ذلك ويمتنع من دفع الدين حتى يعذر للموكل
ام لا فاجاب نعم للغريم حجة في ذلك اذا الوكالة لم تثبت عند القاضي الذي ثبت عنده
الى غيره وكيل يجيء الموكل اذا اعيب الخطاب بها ففيها اختلاف معلوم والعبر فيه على ذلك الاختلاف
في هذه المسئلة من اصل ان المتعصي هل هنا في اصل الوكالة او هنالك في تابع لها وبالله التوفيق
وسيل عن الشركة انعقد بين الزوجين في جميع اموالها ومبعها العروض ولا طعمه
على اختلاف ضروبها والقطاني والعبيد وعقد العاقد في العقد بعد التقابض ولا اشتمال لها لاولاد
النقدين اعمال العقد فهل العقد لا هل يدخل ذلك ملاوه ام لا فاجاب ان كان بعض
السايل بانعقاد الشركة اشتهاد الزوجين بانهما اشتركا في جميع اموالها على طريق التفاوض لا على طريق
الاستعناء المثل فلا جامسلة على صورتها ثم وان كانت ابتداء العقد شركة فان قول العاقد
اعتبر لا يمنع العروض ومعرفها واما الاطعمة فانه لا يجوز الاشتراك فيها على اصل قول مالك رحمه الله
ويجوز عنده ابن القاسم اذ كان نوعها واحد الماف الواء الغير وبحسب هذا الجواب من الترجيح بين المذهبين
المعتبر في السايل بنكتة الجواب والله الموفق للصواب وسيل عن رجل قسم ربعه بينه وبين
ابنه الصغار فورثا يقوم القاضي المبني بقسمة الشركة هل يكون كالوصي ويجوز فعله ام لا فاجاب انه
لا يجوز هذا اقامة الوصي كما لا يجوز للاب ان يشتري مال ابنه الصغير
ولا يجوز ذلك للوصي الا برجوع ذلك الى القاضي وثبوت صلاح ثبوتهم ونظر ان اضعفا في وجوه ما فيها يفتقران
فيه الى نظره منها وبالله التوفيق وسيل عن صرف دار لابنه الصغير ام هي جنة ماتت زوجة
الابن المصرف لها ذلك وانما هو ممن يرجع الى الابن او الغنمة فتعلقه فاجاب ان يكون الابن مختارا
في الدار او من الغنمة هذا اصل اختلف فيه من ذهب اليه اصحاب الشافعي المسئلة والارج

Copyright © King Saud University

عمن قتل زوجته ولها منها ابن ومن
غيره او ابن هل يقتل ام لا

عمن اصابه دابة في طريق العروس وركبها
فغشيه العروس ... هل يضمنها
ام لا

عن اشترى طعاما في غير زمن المجاعة
ولم يبق في السوق غيره فاراد رجل ان يشركه
فيه فابى ذلك

عند ان الغبنة فقد تعلقت بزمنه الرد وانه لا يخبر بذلك الا بعد ان لا دليل يضيق منها هذا الجواب
والله الموفق للصواب وتسهيل عن رجل عن زوجته ما نصه بايد بها دون بينة
والا يمين ثم ثبت عليه دين ميت وطلبوا منه الاشهاد فهل يلزمه يمين ام لا فاجاب
الحمد لله نعم يلزمه فيها اليمين لتقسم ثلاثة اقسام موهوم ومظنون ومعلوم والمعلوم يوجب
العلم والمظنون يوجب الظن والموهوم لا يفيد حد ايصير المعلوم واضمحلت المزهة وهذا النوع
انما هو من النظر اعوان المظنون والترجيح فيه والموهوم وهو الذي يذهب الوهم اليه وهو بعيد
جدا فلا دليل ولا يمين فيه وسئل ك عن هذا النوع هل يمين فيها وبالله التوفيق وسئل
عن رجل ابتاع بزا وقبضه جبر على الله سلعته مع رجل ثم ان احدهما ندم فاراد ان يقيل صاحبه
صاحبه حاضر بالجانب ومتيا بعد فهل له ان يرد الى مابوزنه ثم ذهبا الى الوزن فلما وزنه
فقال لصاحبه خذ معك فقال لا تصاحبه انا بل من دفع الثمن هاهنا والبز من خرج وانت متطوع بالخروج
وان اخذ منه الثمن اغرت من هاهنا فقل يلزمه دفع حصته البز ام لا فاجاب
يلزمه الوزن معه وادفع شيء اليه ومتى اعدم فهو على رجع عليه بهذا الجواب بطريقه ان حكم واما
بطريق الوعاء وعدمه ان (؟) عادته ان يتبرع له اذا خرج صاحبه (؟) ان يقول عنهم يرجع عليه او يجوع
البايع الى ان يقتضي اليه وبالله التوفيق وتسهيل عن شريكين على اربعة كيس وقبضت
وشيلت في العرفة معلوم الثلث والثلثين ملت والباقية لم تخرج فاجاب ان كانت
(؟) بينهما فاذا زال على الذي خرج (؟) ارضى فتركت ذلك جاز العرفة قبضت او لم تقبض (؟) الباب منها الثلثين فكذلك
اذا خرجت واما ان كانت على حتى خرجت فلا يسلمت لعدم العمل وما علمه (؟) يسمى الخروج مع هذا الحال
فتبيات منه اذا لم تعلم (؟) بينة يقضي منه وجهه غير معترف به العرف وان كثر وكيف اذا زال وبالله التوفيق
وسئل عن امرأة (؟) صرفت ما ينفق دينار وطلبت ان تتاجر دارا او غلة ما وتبايا بالقسم بينها
بعضهما الزوج وقال بل يبتاع بها تبايا بالمولة وهل يوقف لقول الذي لم يرض فاجاب
اهل ان الزام المرأة ان تتجر نصرافها الى زوجها مسئلة (؟) اصل لها (؟) المذهب (؟) الجزي على ما في العزو
وحال الذي لم يرض بالبيع فقد كان بعض من تقدمني العدالكبير بالبينة للبيع بقسم نيل ومنها وهذه
بذلك انه يلزم المرأة من ذلك (؟) ما غلب ظني فيه حتى كانه قد ثبت تواصفه وما الخط على هذا الذي فانه
خارج عن الزوم وبالله التوفيق وسئل [illegible] عن رجل له ركة وهما منها الربع (؟) باع الربع الثاني من (؟) او نحو بين الذي (؟) خرج
ثم ان مالك النصف دعى الى البيع صفقة فهل يجبر الشريك على البيع صفقة انتفاعا بالمنازل مطابق
المروزة بذلك فوزه بالمروزة بالتفاوت والفوز بواحد الشريك يمين بالعدد اذا ذن له بالتجارة دون
صاحبه وذكر ان قسمة ماله كما يلزم ذلك من اباها فانه يقتضي القسمة وهي دعا منها الى البيع فهل يلزم ذلك
وهي ذكر قوله بالشفعة وهي كان بينهم ومن رجل عرض عما باليد فقسم جاز اذا بيع صفقة فهل للشريك
بيع معه او فقه بها يعطى وهي ذلك قوله بالكتاب القسم واذا ادعى احد الشريكين الى قسمة ثم بيعها
ما يقسم وقيل لهما انتقا ومال فيما بينكما او بيعا فهل وهي ذكر قوله واذا ادعى احد (؟) الشراء الى قسمة
ما ينقسم وهي ربح او حيوان او عرض المسئلة الى ذاهما يعرض به هذه المسايل بيرجا يراد التجارة وما
يراد للغبنة وما بيرجا الشراء (؟) شراء جملة وهي صفقة ام لا وان يجبر الشريكان صفقة على البيع اذا راه
بكر مد فلهما واحد اباى وجبان على ما ذهب اليه (؟) الشيام يشتمل المسئلة وقال بعض اهل الحال
تناقضا معه بعين المسئلة ان (؟) اصل اذا دعى الى البيع صفقة اجبر الداعيان على البيع معه
واذا دعى الداعيان الى البيع صفقة لم يجبر (؟) اصل على البيع وذلك والله اعلم لما رفع منع فلم يتحملوا
بظاهر الرد بنا انتقل على البيع صفقة دعى الى ذلك الاصل او الدخيل اذا لم يكن شراؤهما جملة

وهي صفقة وهل يجلسان يكون في المسئلة قولان او لا يجلس ويضاف قولان واما ما ذكره عياض
قيل على التفسير لمعاني الروزنة وما يجبر الداخل على البيع صفقة اذا دعا الى ذلك (؟) اصل ايضا
لنا بنيا ما تقدم فيما طهر بين ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
واما جاء (؟) اعلم الله تعالى واذا كان (؟) على ما ذكرتموه وجد ما صاحب النقد
بالاسقة الى البيع فالجبر الشريكان الزكوة على البيع معه انتقالا من ملكه والمنة الزكوة
وهذا هو المعروف من المذهب وما وقع في الروزنة مما اشترى به البيع فقد تاول (؟) الشيوخ ظاهرها وقالوا
انما ذلك فيما كان الشراء هو المقتضية فان كان المقتضية غير بين الى لم يدعى حتى تاتي السوان ذلك
الصلعة (؟) انها بايك ما ذكرك دفاما مضى الشروط المذكورة غير بين الى لم يدعى اليه وان اختلف
وعليه جرى الملخص وهذا الله اعلم فوين مال بوجه (؟) الشفعة فيما يقسم خوف ان يدعو المشتري
الى القسم كذلك خوفا ان يدعو الى البيع او هذا لان البيع تقويت وليست القسمة بتقويت
واما ما اشترى البيع بعض الشاهرين فيجبر (؟) اصل للاصل وللجبر (؟) اصل للدخيل فيحتمل عندي ان
وقف عليه فيما دخلوا فيه مدفعا واحد الم يباع (؟) احد دفع حصته والرفع يقتضي الى البيع معه فيضاف
ان ادعى الى البيع الداخل فالجبر شريكا ويابى على البيع معه على المعروف وبيع وصح كما اشترى
وصح والبيع له ان يطلب القسمة فتقسيمه تقويت فيه شريكه وان ادعى الى البيع للغبن
(؟) شراء جبر الداخل على البيع لان ذلك كان بحق له بدفع الشركة والبيع اسقاط (؟) الداخل فيه
البيع فيلزمه بالذي يسقط فهو غير بين ذلك ان طلبه واذا الزم المشتري ان يبيع مع من دعى الى
البيع من (؟) شراء فلان ذلك عليه بدليل ان لم يعلم (؟) مدفع واحد او علم وجهل الحكم
وانما ورد هذا المشتري هل الشتري على بالغبن الذي لا يتغابن الناس بمثله في العرف
والعادة ام لا وهذا ان كان على حتى خرجت ذلك فليست بمعهلة المذهب العمل وما علمه (؟) يسمى الخروج مع هذا الحال
فتبيات منه اذا لم تعلم (؟) بينة يقضي منه وجهه غير معترف به العرف وان كثر وكيف اذا زال وبالله التوفيق
وسئل عن امرأة (؟) صرفت ما ينفق دينار وطلبت ان تتاجر دارا او غلة ما وتبايا بالقسم بينها
بعضهما الزوج وقال بل يبتاع بها تبايا بالمولة وهل يوقف لقول الذي لم يرض فاجاب
اهل ان الزام المرأة ان تتجر نصرافها الى زوجها مسئلة (؟) اصل لها (؟) المذهب (؟) الجزي على ما في العزو
وحال الذي لم يرض بالبيع فقد كان بعض من تقدمني العدالكبير بالبينة للبيع بقسم نيل ومنها وهذه
بذلك انه يلزم المرأة من ذلك (؟) ما غلب ظني فيه حتى كانه قد ثبت تواصفه وما الخط على هذا الذي فانه
خارج عن الزوم وبالله التوفيق وسئل [illegible] عن رجل له ركة وهما منها الربع (؟) باع الربع الثاني من (؟) او نحو بين الذي (؟) خرج
ثم ان مالك النصف دعى الى البيع صفقة فهل يجبر الشريك على البيع صفقة انتفاعا بالمنازل مطابق
المروزة بذلك فوزه بالمروزة بالتفاوت والفوز بواحد الشريك يمين بالعدد اذا ذن له بالتجارة دون
صاحبه وذكر ان قسمة ماله كما يلزم ذلك من اباها فانه يقتضي القسمة وهي دعا منها الى البيع فهل يلزم ذلك
وهي ذكر قوله بالشفعة وهي كان بينهم ومن رجل عرض عما باليد فقسم جاز اذا بيع صفقة فهل للشريك
بيع معه او فقه بها يعطى وهي ذلك قوله بالكتاب القسم واذا ادعى احد الشريكين الى قسمة ثم بيعها
ما يقسم وقيل لهما انتقا ومال فيما بينكما او بيعا فهل وهي ذكر قوله واذا ادعى احد (؟) الشراء الى قسمة
ما ينقسم وهي ربح او حيوان او عرض المسئلة الى ذاهما يعرض به هذه المسايل بيرجا يراد التجارة وما
يراد للغبنة وما بيرجا الشراء (؟) شراء جملة وهي صفقة ام لا وان يجبر الشريكان صفقة على البيع اذا راه
بكر مد فلهما واحد اباى وجبان على ما ذهب اليه (؟) الشيام يشتمل المسئلة وقال بعض اهل الحال
تناقضا معه بعين المسئلة ان (؟) اصل اذا دعى الى البيع صفقة اجبر الداعيان على البيع معه
واذا دعى الداعيان الى البيع صفقة لم يجبر (؟) اصل على البيع وذلك والله اعلم لما رفع منع فلم يتحملوا
بظاهر الرد بنا انتقل على البيع صفقة دعى الى ذلك الاصل او الدخيل اذا لم يكن شراؤهما جملة

Copyright © King Saud University

عن رجلين اشتريا ... معا ولم ... فاعها ... ابل اشترى كل واحد منهما من رجل غير الذي اشترى
منه صاحبه ثم طلب احدهما بيع جميع الزرع صفقة واحدة ... الا من ... الاخر من جميع المبيع
وقال ابيع نصفي ... وقال ... لا احد ... والثمن فيها ... **فاجاب**
الجواب ان ليس للمشتري ان يجبر شريكه على البيع معه ما اشتركا ... اذا دخلا ... واحد ... او شراء
او غيره واملاه ... فيمن دعى الى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من ... بهذا
قيد القاضي ابو الفضل عياض المسالة ... وكتب موسى ... رحمه الله

نوازل الشفعة والقسمة

وسيل القاضي ابو علي الحسن ... رحمه الله عن رجل اشترى حظا مشاعا ... ولي
على ملكه ... ان ... ادعى الغيبة وطلب من المشتري المذكور ان ياخذ بالشفعة
... بعد خمسة ايام ... ان الشفيع ... المستشفع المذكور زيادة على الثمن
المذكور ... المستشفع ... المستشفع البينة على ان
الشفيع ... بينهما خمسة ايام ... الشفيع انه ...
الصفقة ... الجواب والله تعالى الموفق **فاجاب**
للصواب ... ان ... الشفعة ... رجل ...
بالشفعة ... بالشفعة ...
... هذا الرجل ...
البيع ... صاحب الشفعة ...
... الى المشتري لانه انما اخذ بالشفعة ...
... بالشفعة ...
... القسمة ...
... بالشفعة ... لانه انما ياخذ البيع
... ابن رشد ... الكتاب ... الشفيع ...
... للشفيع ان ... الشفعة ... بالشفعة
... وذلك ... الكتاب ان ياخذ
بالشفعة لغيره ... بالشفعة وهو في المعنى
... المدونة واذا البيع ...
شفيعها ... بالشفعة لغيره ... وهو ...
... البيع ... ان البيع ...
... المشتري ... ان تكون ...
بيعها ... البيع ...
... ببيعها ...
... ومثل ذلك رجل ...
ان ... عليها ...
... ابن رشد ان البيع ...
... البيع ...
... الشفعة ... المدونة
مثله ... لنفسه ... لانه انما اخذها

بيع

هل في الثمار الخريفية والصيفية
وحب الزيتون شفعة ام لا

لغيره ... **وسيل سيدي عبد الله العبدوسي** في الشفعة
في الثمار الصيفية والخريفية هل فيها شفعة ام لا لانها انما تشترى للبيع والتشفيع انما الشفعة
للبيع ... لا شفعة ... للشفيع ... بالشفعة للبيع ... بنفسه ... التجار ...
قبل ... الاشتراك او ... البيع ولو بعد ... وهل في حب الزيتون شفعة
ام لا لان الغالب ... **فاجاب** ... المشتري ...
... الثمار ... الصيفية ... معلوم ...
وكذلك الخريفية ... الشفعة ...
بن ... معنى قوله ... للبيع ... الشفعة ... معنى ذلك ...
الثمار ... الزيتون والشفعة فيه ...
لانه لا ... وقيل ... بان الشفعة فيها
اذا كان المشفوع منها يراد للبيع **واجاب** عنها ايضا ...
عبد الله سيدي محمد بن مرزوق ... اختلف في الشفعة في الثمار ...
المدونة ... ابن القاسم ... المدونة ...
... الشفيع ...
... الصيفية ...
...
... ابن القاسم ... الشفعة ... ابن القاسم ...
... **قلت** ...
المعقول ...
...
... بيع الثمار ...
... الشفيع ...
يكون ...
معنى قوله في المدونة ...
... للبيع ...
... المدونة ... على
الجواز ... للشفعة ...
... الشفيع ...
الشفيع ... الشفيع ... الكلام
... بالشفعة ... البيع ...
البيع ... بالشفعة والشفعة ...
الزيتون الشفعة ... **وسيل**
سيدي محمد بن مرزوق عن المشتري ... الشفعة ...
... الشهود ... البيع ... الشهود ...
... الشراء ... الشهود ... الشفيع ...
بالشفعة ... الثمن ... البيع ... الشفعة
... الشفيع ان المشتري

اذا اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة
وادعى ان المشتري اشترى بالثمن لاجل
ان لا ياخذ ... او قوله المشتري

وهل يجب اليمين ام لا او يفرق بين ذلك بين المتهم وغيره وعن رجل اشترى الشقص فأراد الشفيع جهالة
مقدار ثمنه خمسين ثم انه دفع عن العادية المسماة عروضا زيتا او غيره كان يدفع عشرة قناطير
زيتا عن العادية المذكورة وجعل قيمة القنطار الزيت مثلا عشرة دنانير مثلا وانما قيمته في ذلك الوقت
خمسة دنانير خاصة فهل يأخذ الشفيع بالعادية او بالعشرة القناطير المدفوعة عوض
القيمة ام بقيمة القناطير وكان البيع انما وقع بالعروض المدفوعة وانما سمو العادية تحيلا لقطع
الشفعة **وعن** قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه استحسان ان تراكن مع رجل في بيع سلعة
فجاء رجل فقال للمشتري انا اهبه لك مثلها بما لا يدخل في النهي ام لا **فاجاب** ....
رحمه الله اما مسألة مشتري الشقص من تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن المنصوص في
المدونة والعتبية وغيرهما من الدواوين والقول فيها قول المشتري الا ان يأتي بما لا يشبه ... واصل في
التنازع ان يأتي بما يشبه فالي او ... فيها فلشفيع ... غيرهما واليمين فيها مع ...
الدعوى متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها والراجح فيه في هذا الوقت اليمين مطلقا **و**مسألة
بيع العادية بالزيت فرتبة من مسألة الاختلاف والاخذ انما هو بما فيه العادية لا بالزيت الا
ان يشترطها عند العقد انه انما يأخذه في العادية زيتا كذا فانما يكون الاخذ الا به كما قال في كتاب
الصرف من المدونة لان ما كان انما ينعقد الى ... التي فوقها الا مع الشرط واما بدونه فالمفارقة
الزيت عن العادية بعد العقد وانما يأخذه بالعادية كما قال ابن محرز والمازري في مسألة كتاب الصرف
وهو في المبسوط ويكون ... كمسألة كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن باع بالعين واخذ العروض
فاستحق يرجع بالعين لانه بيع ثان وليس هذه كمسألة المرابحة اذا اخذ خلافه مما عقد عليه لان لها
احكاما تخصها فالحق بها غيرها وحكم اليمين في هذه ان اشهدا على قطع الشفعة حكمه في النهي
فيها ما الوارد بعد التراكن ان قصد الرفق بالمشتري فالله غالبا لا سيما في قليل الدراهم وافق
الغرض ركب غيره بما رضيها كما في الحديث ... هذا اذا وجد من يرجع ويترك مجانا وهو موهوم
ما يكون له ذلك ولا يعطى اجرة ام لا ... وان قصد الوالي الغرر بالبائع لفساد او عداوة او نحوها
دخل بالعيان الفساد في المعنى والله سبحانه اعلم وكتب عبيد الله محمد بن مرزوق لطف الله به **وسئل**
الفاضل سيدي علي بن محسود عن طلب من المشتري التولية فأبى عليه ثم اراد الشفيع ان يأخذه
بالشفعة فهل له ذلك يكون طلب التولية مسقطا للشفعة ام لا **فاجاب** .... بان ذلك
لا يخرج بخلاف السوم على وجه البيع وروي ايضا ان لا له الشفعة بعد السوم فكيف بالتولية
وسئل بعض الشيوخ عن مسألة تظهر من جوابه **فاجاب** .... في الوصي
من الى نظره بشفعة يوجب للشريك الشفعة ويجد له على وجه التنجيز لا يوجب الشفعة على هذا وجبت
نصوصها او ... فاطلبه فيل وهي مسألة الغريب مع الغائب ... **وسئل** واخرى
تظهر من جوابه **فقال** اذا غاب عليه بالشفعة وهو المشتري فلشفيع ان يشهد على العلم انه
اخذ بالشفعة ويبقى الثمن ديناره له الى ان يقدم الغائب فان لم يفعل حتى مضى عام ونحوه
سقط حقه الا ان يعذر له بغيبة المشتري ليتمكنه من ... ان يرفع الامر الى الحاكم لا يرد
بالعلم انه ثابت الموجبات وربما يعرف عليه قاله ابن عبد ربه **و**عن اخرى كذلك **فقال** اذا انكر البائع
والمبتاع التبايع فلا شفعة والله تعالى اعلم في المسألة ان حلف اخو البائع فان حلف فلا شفعة ان القائم
في المدونة في المشتري يسقط عنه العهدة اذا انكر التبايع واقر به البائع ان الشفعة تسقط لا العهدة
على المشتري تسقط هذا الشفعة لا من المشتري يسقط عنه العهدة **و**عن اخرى كذلك اذا طلب
الشفيع الناضر المشتري المنصف ان كان ... الغريب اليوم عليه ذلك ... الشفيع
ابو الفضل بن عثمان ... ان يكون ... فيمن عقد بالمثال جاز ... الى اليه

إذا طلب الشفيع المشتري بالتولية فأبى عليه ثم اراد ان يأخذ بالشفعة هل يكون طلبه للتولية مسقطا للشفعة ام لا

في الوصي من الى نظره بالشفعة يوجب للشريك الشفعة به ... دفعه له تحسبا ... شفعة

والشاهد وهو والمشكل عن هذا الثمن هل هو ... الامر لا وان قال اخرونه ولم يجزله ذلك وسلم بالاجر **و**عن اخرى
في ذلك ان الشفيع اذا اشترى واشترط في قال السنة انه مهما اسكت طلبي بسكوته رضي عنه باسقاط
الشفعة ثم سكت بعد السنة يكثير وقام يجهل ان الشفعة ذلك الا في جميع احوال ما جاء في حضور الامام
فاسقط انه لم يسكت رضى بل جهل وانه لا يثبت الغرر بل يكون ... قدر سكوت ... وليس
ابن عبد ربه وغيره او غير ذلك ... ومن اين لم يشرح ... تشكون مشكلا هذه انظر ايضا هل تقاس على المرأة
اذا سكتت بعد السنة في العيب والشرط ان سكوتها ليس برضى فانه لا يقطعها او يفرق بينهما
بان الشفعة ضعفا انما يقطعها المقام تغرقه بينه في اسقاط حقها **و**عن اخرى كذلك يسع الشفيع في قال
السنة ان كان سمع ايسر به فيه قبل مضي السنة معارضه على ... حتى مضت السنة فهو على
شفعته وان كان سمع يجب العلم انه لم يزد به قبل مضي السنة فتسقط الشفعة بمضي السنة
وعلى هذه المسألة فيبقى مسألة الطالب الغائب فانه كان خارج في نصيب جزء في الدار ثم تعامل في اثناء
ذلك الى ان هذا النصيب صار الى تلمسان وبقي مدة من اربعة اعوام ثم قدم داره ان يحاج فقيل له هنا
اسكنك هذه المدة فقال انما سكت لشغل زمانا لا يد ثم طلب الوجه وانبت ذلك فلم يسقط
ضمانه **و**عن اخرى كذلك اذا كانت الدار بين شخصين نصيبين بالجزء وكانت تسيرا ... فقط قبيل احدهما
ثمن نصيبه او ربعه وهي لا تنقسم ان يأخذ ... فقصد به ترك اسقاط الشفعة فلا شفعة واجبة اذا لم
المعتبر اصلها فقيه معاملة ... قصده **و**عن اخرى كذلك نظير المعروفة بعقد الثمن في
الشفعة ضروري فخارجه انه عن الشفيع ان المشتري اعلمه بثمن كثير والشراء وقع باقل من ذلك
ان ذكره لم يسقط الشفعة ان يقيم بينة بان البيع وقع باقل مما ذكره له المشتري فيقال له اذا ذلك
بينة حيث قلتم تسقط الا بعد المعرفة بقدر الثمن ولا يلزم المشتري اليمين على نفي ذلك فتأمله
فهو ضروري ومن احتياط الشفيع هنا ان يقول بعد معرفته بقدر الثمن وهو كذلك لانه اذا ارقام
بينة بعد ذلك انه الثمن كان اقل من هذا اجله القيام واسقاط احوط للمشتري واما المعرفة بقدر الحصة
فهو ضروري ايضا اذ قد يقول ذكر تم الحصة فلبيلة فلهذا اسقطت ولو ذكر تم ما وقع عليه البيع
وهو هذه الحصة الكثيرة لم اسقط فيلزمه اليمين **و**عن اخرى كذلك اذا كانوا الشفعاء اخوة والبعض هل
تقاس على الحضانة الكبيرة اذا سكت الاقرب بعد ان يسقط حق الاخر الا بعد ان يسكت حق
اخر فيسقط حقه **وسئل بعض الشيوخ** عن قولهم الشفعة في الرحى ولا شفعة
فاجاب .... بان قالها من ... رحى بين شريكين باع احدهما منها حصة جاره
لشريكه ان يشفع بحصة الصفقة جميعها فيه الشفعة ومن لا شفعة فيه كالدور والحمام وغيرهما
مما هو عرض ينقطع الشفعة فالبيت وبقي المشتري لشريكها ما فيه ذلك فاذا اراد المشتري ان
يشفع بين دار ... بالبيت بالدخول والخروج ومطر ... والبيت ليس له فيه
شيء وان عقد هذا الشفعة فهذا لانه يعود الى ان يشفع المشتري او تكون الشفعة في الجميع واما
في البعض دون البعض **وسئل الفاضل ابو العباس البرزلي** عن الشفعة
في الكراء **فاجاب** .... بان لا شفعة في الكراء وهو ... روايته وشهر اهل الرواية
ويكون بها في المدونة وهي احد الاقوال واصل النظر بان الشفعة على خلاف ... الا لاجل ...
ملك عن مالك بوجه غير مستفيق ... على الرباع فيقتصر بها حيث ورد النص **وسئل**
الصروي عمن اكترى حانوتا ... وكان الشريك الشفيع لا يشفع **فاجاب**
بانه ليس ... بالقيمة ... العمل وكان ابن عتاب والقابسي ... وغيرهما يجعلونه للشريك
في الحظ ... **وسئل** الفقيه ابو عبد الله محمد بن ...
عن حظ ... وله الشفيع بحصة الورثة ... فاراد الشريك ...

هل في الوصي الشفعة

هل في الكراء شفعة

Copyright © King Saud University

اقول هل له الشفعة ام لا **فاجاب** بان لا شفعة للاجنبي وان المراة تختص بالنصف
المتروك المحصور بينها وبين الشريك شيئا هي شفيعة ابعض ولم يقضي بينهما بشفعة بل اصطلح
الاجنبي مع المراة بان الشتري منهما النصف كله بثمن ومعه لغير ذلك بالحق طويلة العشار
مسئلة من هذا القبيل وذلك ان اهله هلك وترك زوجة وصاحبا وهو العشار المذكور وابنا صغيرا
وترك نصف مطرية ونصفها الاخر للزوجة وطال الخصام الى ان ابرم العشار ما ينوب من الدين على ان
يبقى ملكه على نصيبه من المطرية ثم بعد ذلك افتى القاضي بان بيام النصف في الدين على ملك النصف الاخر
لا ميراث الا بعد اداء الدين فلما اوجب البيع للمشتري اخذت بالشفعة لكونها شريكة بالنصف
وحكم القاضي بذلك وزعم انه في المدونة والعوض ان العشار يقول معلنا اعطوني نصيبي من المطرية
وانا اولى بالدين فلم يكن من ذلك بل فعل القاضي بفتوى من تقدم ما قدمته والذي في المدونة في
كتاب القسم من هلك وعليه دين وترك ربعا فبيع منها بقدر الدين ثم تقسيم الورثة ما بقي فيها الا ان يجمع الورثة
الدين من اموالهم فيبقى لهم الدار فيقتسمونها **وسيل** بعض الشيوخ عن الوصي هل
يجب عليه ان ياخذ بالشفعة ان كان نظر السداد ولا يصح كما يجب عليه ان ينوض السداد والصلاح في
البيع عليه اذا اراد التقديم ونحوه او لا يجب لانه من باب الشراء ولا يجب على الوصي ان يشتري للمحجور
ولا يجبر به كما قال الجميع فيما قاله عنه الفقيه **فاجاب** بغير هذا الى الشراء له لان الشفعة
وقع ضرر والتجارة جاز فيها وردت المبسوطة فلا يلزم من عدم وجوبها وجوب الاخذ بغير ذلك وعدم وجوبه لان الاخذ
قضية القياس المشترك على الوصية على اولاد المحجور وكان بيده مال فاشترى مثل ما عاهد المشتري الى ان
يشتري به او يتجر لانه سد فعل على ذلك فترده الى الفقيه فقال انه نجح وان كان لا يلزمه ذلك فللقاضي
او للقائم ان يتناول منه بشرط الشراء وخير على دفع العلاة في المشتري لعدان يثبت عنه النظر والسداد
ومثل ما له اذا لم ياخذ له ثم رشد فلم القيام بعد ذلك ان كان له يوم وجوب الشفعة مال امال ان
يكن له مال فان كان ذلك الشفعة لكنها في قيام له بعد ذلك لانه لا يقال من وجبت له ولم يكن له مال
يشفع به وانظر المحمل اذا قام بعد الرشد ولم يكن له يوم وجوب الشفعة مال هل يكون له الاخذ بعد الا
وهو مبني على اصل مختلف فيه وهو اما المعتبر في رعاية السداد والنظر هل يعتبر يوم الوقوع او يوم
النظر في ذلك حكى ابن رشد في التخيير والتمليك في خلع السفيه ان المشهور اعتبار يوم النظر
لا يوم الوقوع وهو مذهب ابن القاسم **وسيل** بعض الشيوخ عن المشتري شقصا بالخيار
وقام الشفيع حتى اراد الاخذ بالشفعة انه مشتري بخمسين وانما دفع المشتري ليسقط شفعته
فاجاب القول قول المشتري مع يمينه المعتبر من جهته هنا لقول اهل ان
حلف على المائة لا يشفع اذ هو مخير في الشفعة وعدمها فيذهب ما ينسب باطلا فلا اعلاق
للبينة على نفسه بالاخذ بالشفعة وكذلك من قام له شاهد واحد بما له فهل يحلف قبل الاعذار
الى المشهود عليه ام لا والحق ان من حق القايم ان يشهد له ان لا يحلف حتى يعذر المشهود عليه في الشاهد
لاحتمال ان يجرح فيشهد ها البينة باطلا ونحو ذلك من حق الطالب فلو اراد ان يحلف قبل الاعذار كان ذلك له
لانه حق له لا حق عليه وكذلك من قام يطلب حقا على غريم فطلبه بينة بما ادعى عليه الغريم القضاء او
الهبة او نحو ذلك مما جرت العادة ان يقول لا احلف حتى تحلف اليمين حتى يحضر المال فاقول ان بينة العدم
فتكون يمينه لا جائزة له او شهد على نفسه بالا ليحلف لا يقبل منه بينة العدم اذا اتى بها والاصل
انه قام عليه بمال فيترك فبرح مجحف اليمين وقلبها على المدعي بل هو لا يحلف يمين الغرما حتى يحلف
له هل يقتضي منه كذا ويوم لا يشتف فيبنى على ذلك فيما قبله باطلا وكذلك المطلقة على الطوع بالقضا
بالثلاث فيدعي هل بالخلع ويقول انا ارتبت وامتنع فانه يحلف على ذلك فهل اراد مراجعتها ان كانت
قبل البناء او بعدها ان كان ما دفعوه لها ولا يتجه اليمين له اذ فصل رجعتها فيتبع بعينه و

Copyright © King Saud University

خالع الجليلة بيمين وبغصا حتى
يتفق الطالع بابن بيتها

وما طله للبيع ينوفع مع اعادتها للمالك وله ان يقف عندها حتى تشفع فيها مايلزمه
وسيل الشيخ ابو الحسن الصغير عمن اشترى نصيبا من جنان هو جنيئة الى
الشفعة للشفيع فبقي المشتري مع الشفيع نحو مدة حتى قاسم الثمار بعد تبيسها
وعلم بعد ذلك بطلب الشفعة **فاجاب** اما قسم الغلة فقد حكى ابن القاسم
انه غير مسقط للشفعة على هذا القول الذي اتبع عنه ولم يكن لها به اثر مما يسكت عنه القيام اصلا الا ان له
دليل على تركها مما فعله بعد واقله صفة علم من هذا الشهادة وعليه تحمل القضاة والسلام **وسيل**
عمن توفي وترك زوجة وابنة واحدة وثلاثة اخوة وخلف ارضا لم يقسمها الورثة حتى تناقل احد
الاخوة الثلاثة بقطعة منها رحبا احنبيا فطلب الاجنبي نصيبه في القطعة بالغرس فغلب
له ثبت يوم العاقلة فخلف زوجها ليستحق ويأخذ بالشفعة فشفعة الرجل من ذلك لطلبها
لو هو موروث الا من مقام وكانت الزوجة عاقلة الى ان ماتت مورثها ابنتها وعصبتها فهل
يجب الشفعة ام لا واذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قايما او مقلوعا **فاجاب**
الحمد لله اذا قامت المراة او وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدر على
الانتصاف من الجنان للقطعة المذكورة فلوارثها الا ان اخذ حظها بالاستشفاع والشفعة في
ذلك فيها بما ينوبه من قيمة عوضها يوم المناقلة المذكورة كل ذلك ان صح ما ذكر وبالله التوفيق **قلت**
لم يحك الشيخ على قول السائل واذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قايما او مقلوعا والفقه في
المسئلة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه فان علم بان البايع باع ملكه وملك غيره بعد الاتفاق
ان اخذ بالشفعة فقيمة الغرس مقلوعا والا فقايما والله اعلم **وفي الاجوبة لابن رشد** للناقة
ان تقوم في مورثها بالاخذ فيها وان طال سكوتها وتصرف اخوها فيها وكذلك وارثها **وسيل**
اللؤلؤي عن امراة قامت بالشفعة على رجل وتراجعا الى ان اعترف لها بالشفعة فشفعت المراة وملكت
اعواما ثم تبين انه تجرح لها بالشفعة **فاجاب** له القيام اذا علم ان اشتباهها بالعلم وجه العلاج
وسيل غير واحد من المشتري شقصا اشتبه اعلمني فقام الشفيع بالشفعة **فاجاب**
ان كانت الشفعة مشتريا حصة في اصل البيع فهو بيع فاسد ويفسخ فان لم يفسخ حتى تم البيع بالشفعة
واجبة **وسيل** ابن زرب عن المشتري شقصا له شفيع فبنى فيه ثم قام عليه فيه بالشفعة
هل يأخذ قيمة البناء قايما او مقلوعا **فاجاب** قال العتبي له قيمة البناء مقلوعا لانه
متعد اذا علم بان له شفيعا وان فعل ان العلم ان اخذ بالشفعة ام لا ومن كتاب الوقار فقيمته قايما فلا ازراع
وقول العتبي ارجح واحاب الى **وسيل ابن رشد** رحمه الله عن كورة تشبه متصلة وهي ملك
مشاع بين الشركاء الشتري رجل منهم ثلاثة ارباعها وبقي الربع للشريك الثالث مع اجنبي لحوجها
هل الشريك فيما وجب له من الشفعة للمبتاع علم ما اشتراه منه ثم ان احد الاجنبي قامه طالبا للشفعة
ويحتمل ان لا يكون ما وجب له من الشفعة بالمال المدفوع ببطلان الحيازة دون من يريد القيام بالشفعة
ام لا ما هو ان شاء الله **فاجاب** بان قال قد اختلف في جواز هبة الشفيع المبتاع
شفعته الواجبة له عليه بعد البيع او بيعه اياها منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب اصبغ لا يكون
للاجنبي في مسئلتك التي سالت عنها الا ما وجب له من الشفعة وعلى القول بان ذلك لا يجوز وهو
معنى ما في المدونة والاظهر من القولين اللذين القول به بان يرد على المبتاع المال الذي اخذ منه على هبة
الشفعة له لان ذلك بيع من البيوع ويكون احق بشفعته ان شاء اخذ بها وان شاء اسلمها فان اسلمها
كان للاجنبي اخذ الجميع بالشفعة ولا اختلاف ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل الاستشفاع
من غير المبتاع ولا ان يهبها له **وسيل** عما ذكر ابن زرب علي ما قال ابن سهل واصطلح
بمسئلة الشفعة لبيت المال ولا حكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك ومحبون فقال في المرتد بقتل

Copyright © King Saud University

من اشترى نصيبا من جنان وبقي المشتري
يتجر في الثمار مع الشفيع في قاسمه الثمار
بعد تيبسها وقام بطلب الشفعة هل له ذلك ام لا

من اشترى شقصا له شفيع فبناه فيه
ثم قام عليه فيه بالشفعة

واطله

وقد وجبت له الشفعة ان السلطان يامر ببيعها لانه ان شاء ابقى المال او تبرك فليس هنا لمن جلي
على الشفعة لبيت المال الامر ان كان بين المسلمين فرق والغرض مع جيئة ذلك والحقيقة بيده
ومن كلام ابن عرفة ذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه ونسدد بركة ان شاء الله تعالى **فاجاب**
بان قال ليس ما قال ابن زرب خلافا لقول سحنون لان سحنون قال ان للسلطان ان ياخذ بالشفعة لبيت
المال ان شاء وقال ابن زرب ليس لصاحب المواريث ان ياخذ بها اذا لم يجعل ذلك اليه وانما جعل اليه
جمع المال وتحصينه فلو جعل اليه السلطان الاخذ بالشفعة ان راى ذلك نظرا لبيت المال كان له
الاخذ بها عند ابن زرب ايضا لانه يفهم من قول سحنون **وسئل** عن مسئلة من الشفعة تختلف الجواب فيها
من السؤال **فاجاب** لا تجوز بالمشتري بالاجل بانما يشفع الى الاجل ان تحمل المشتري في التبيع
بالثمن الى الاجل ان لم يوده منه اذ لعل الشفعة لا يساوي الثمن فان لم يقنع الشفيع لم يجد حقه
عند المشتري وجاء بثمنه عند حلول الاجل والحالة معروفة كذا لعوض الجوز ان ياخذ عنها عوضا ولا بيعه
بها بيعا ويقوم هذا المعنى من المسئلة التي اشترت البيضا لانه وان كان الحميل فهل هنا الغريم وهذا
لا يدفع المعنى جميعا وهو اجزاء النفع بالحالة اليه المطالبين جميعا وهو مسئلة الحنين لانه
ياخذ السلعة بغيبتها التي تحمل تفتيشها **وسئل** عن ورثة على سهم واحد باذنه ولهم
اشراك في بيع بناء اهل هذا السهم ويبقى احدهم بغلال الصنا بحقه الباقي اما ان تشفع واما ان
الشفعة فهو ذلك الرجل الواحد الشفعة للبنا صيبة بها نصيبه فقال بعض الاشراك من
غير هذا السهم بغلال الشفيع مجهل بالشفعة او هل تلك الهبة جائزة غير لازمة رحمة الله وقد
نص ضمنه بدها بعض الحكام ان اعمال الهبة التي اسقاط الشفعة ولم يبح ذلك عنه **فاجاب**
اني اقول بان الهبة من ابيع حظه من اهل السهم لمشتري الشفعة الواجبة له لا يسقط حظ
الاشراك ببيعها ان اراد وان ياخذ بالشفعة من صاحب الاحمد الله والعبا بهود ذلك منصوص في المدونة وغيرها
وفي سماع يحيى عن ابن القاسم من قول مالك ان ابتغى احد بين قول الشفيع قد اسلمت الشفعة للمشتري
او تركتها له او اعطيتها له او وهبتها له وذلك تخال لان ذا صاحب انما يختلف بالاختلاف الالفاظ وقد
حكى ابن حبيب في الواضحة عن اصبغ انه يعتبر هذه المقالة لا يعتبر انه فلا اختلاف منه فيها بالعفو
واليس له بحجة لان قول اصبغ قول الشاذ ضعيف يعترض لا يبيح عنه الفقه والتفصيل كان الاجل العلم
قد اجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الشفعة للشركاء وقضى بها في اسباب الفرقة التي ادخل
الداريع عليهم فلذا ابتاع اهل السهم حظ منه واحد من ابيع منهم بالشفعة وقد ارتفع الضرر عن باقي
الاشراك بادراج المشتري معهم وان ابي ان ياخذ بالشفعة ورضي بالشركة وان اراد ان يدفع فيها المشتري بان
يقول انا اهبه ما كنت احق به من ساير الشركاء الفرايع فليس ذلك لان من حجتهم ان يقولوا انه انما حقه بالضرر
الذي جعل من اجله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ بالشفعة فان رضي بحق به وللمنة ان لا يريد بنفي الضرر
عن نفسه عنا فلنا الخيار بالاخذ بالشفعة اذا ابيت ان تاخذ فيرتفع الضرر عنا هذا هو ظاهر بالطعام
به ولا اشكال فيه على من تامله ونظر فيه ولم لا لبين الشفعة الواجبة لمن بقي من اهل السهم على المشتري كان
المشتري قبله ولا فرقها لان لم يكن بحق ان ياخذ منه نوكان كذلك الحكان له ان يهب لغير المشتري فيسقط الشفيع
الموهوب له ما كان الواهب بحق الشفعة عليه بما له ان يهب الذي لا يعلى رجل واحد وقد قال عليه بالاجماع اهل
العلم ان ذلك لا يجوز ولا يجوز بحال الجواز ان ياخذ بالشفعة يعني دليل على ضعف قول اصبغ وان الحاصل
في اكثرها ان يكون للشفيع مخير ايما ان ياخذ بالشفعة او يسلمها فان سلمها وجبت الشفعة لا حق
الاشراك فيها بعدم رجوعها دون هذا ابعاده وعنيته وبالله التوفيق **وسئل** عن املاك
بين قوم في اشاعة باع احدهم حظه منها من بعض شركائه فهما مع حظه من املاك غيرها هي بينه
وبين المشتري منه وبين بعض الشركاء في الاملاك المذكورة اولا فاراد بعض الاشراك في الاملاك المذكورة

او لا الشفعة على المشتري والنصاف معه فيها الشراك على منزل وارضها وقال انه غبن ولي بالشفعة
منك فليس له الشفعة على حق توقف فلك الاول ويجلل الا ان يري اله ان الشفعة من الدخول معه فيما اشتراك
حتى يوقف الا وبالبراءة ولا مقدار توقيفه ان وجب عليه توقيفه فيما احقه واما تري ام يوخر الى الاجل
احد الشفعة بين رايه ام ما ذا يكون وهل ان او قعه وقال ان الشفيع هل له ان يوقف ثلاثة ايام
فاما الشفيع واما شفيع هذا اذا قال هو بعد منه ام ماذا يكون وهل له ان يفعل هذا اذا بعد في طلب
الشفعة التي ذكر احدهما وجعل منها الاول ايضا التي ذلك الحين انقطع الشفعة جميعا ام ماذا يكون
لهذا الا بعد نية لانه يقول كله اماني من كان اولى بالشفعة منه فلتزم سكت فلما رايت الامر بعد
ثم تدخ طلبتها انا وهل ينفعه هذا ام لا وهل يكون اجرك الله ان وجبت الشفعة المشتري في الاملاك
المذكورة ام لا على المشتري باي وجه وجبت له تقويم الاملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعا
ام على احدهما دون الاخر بين رضي الله عنك وجه الحكم في هذا ومن جميع ما سالنا عنه ماجورا مشكورا
ان شاء الله تعالى **فاجاب** اذا ابتاع بعض الشركاء في الاملاك حظه منها من بعض شركائه
فيها مع حظه من املاك اخر مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض الشركاء في الاملاك الاولى في
صفقة واحدة كما ذكرت فوجه الحكم في ذلك ان يقضي الثمن على صفقته من الاملاك الاول والاخر ثم هو
بالشفعة من سايرهم كما ذكرت مثل ان يكونوا اهل سهم واحد او اهل وراثة دون سايرهم فليس
لك بعد ان ياخذ بالشفعة حتى يوقف الاقرب على الاخذ او الترك فان ترك كان لك بعد ان ياخذ بها وان
قال اذا اوقف الاخذ ولم يحضر نظرت تلوم له في ذلك اليوم واليومين والثلاثة فان لم يات بالمال لم تكن له
شفعة ووجبت لمن بعده من الشركاء واختلف ان طلب اذا اوقف على الاخذ او الترك ان يوخر ليتدبر
في ذلك اليوم واليومين والثلاثة هل يكون له ذلك ام لا على قولين ولا اختلاف في انه لا يوخر في ذلك الى الاجل انقطاع
الشفعة واذا لم يقم واحد من الشفعاء بطلب الشفعة حتى مضى امد انقطاعها على الاختلاف
في ذلك بطلت شفعتهم جميعا البعيد والقريب منهم ولا حجة للبعيد فيما احتج به من ان القريب كان
احق منه بالشفعة فلذلك لم يطلبها لانه كان يسكوته على ان يقوم بشفعته فياخذ بها ان كان الاقرب
غايبا او يوقفه على الاخذ او الترك ان كان حاضرا فقد اسقط حقه فيها وبالله التوفيق **وسئل**
عن امراة لها ابن وابنة وكان للولد ابنة فتزوجها رجل والمراة المذكورة مالكة لجميع الربع من الملاك
سهم ابنها المذكور التي تزوج فيه نفقا على ان يصوغه كله اليها بيعوه عليها
النكاح ثم ملكت المراة المذكورة حصتها بالربع الثاني من المال وكان البيع والقلادة فيه وفيه احد
جعل بحصتها النصف ونصف المراة النصف ثم ماتت المراة المذكورة بفور علم وفعلها على الابوين العبيدة
المذكورة موقع بين ولدها وصيرها مائة عند اهل البسيطا النكاح المذكور على ان ينفق لبد الاوجه
الربع التي ابتاعت منها ولها ربع المعيبين المذكورة ايكون للمعيبة المذكورة وللمن ورث المراة المذكورة
في نصف الربع شفعة ام لا بين لنا ذلك ماجورا مشكورا ان شاء الله **فاجاب** اذا وقعت
المعاوضة بينهما قبل الدخول على ان يكون له جميع الربع التي لها عنه وصبي له ملكه فلا يجب الشفعة عليه
الا في نصف ذلك الربع لانه هو الذي وجب لها بالعقد ووجب لها بالطلاق قبل الدخول فرجع اليه الاب بالخلع
واما النصف الثاني منه فلا الشفعة عليه فيه لانه انه على ملكه لا ولا لان يجب للمراة بالعقد من الصداق
الا النصف وانما تستحق جميعه بالموت او الدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ان الغلة بينهما
والمصيبة منهما ما لم يدخل بها وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للمعيبين المذكورة ولمن ورث
المراة وبه قال هو معنى في الشفعة النصف الربع الباقي على النحو الاول وبالله التوفيق **وسئل**
ابن الحاج عن اهل سهم معلوم اقتسموا سهمهم فصار لبعضهم وبقية جميع الشركاء الشفعة في الزوجات
ثمن الربع فتبيع واحدة منهن حصتها من رجل وسلم الشفعة سائر الزوجات وسائر الورثة وجاء

بنون ثالثة ثم كورث بعد ذلك أحد الشركاء الذي ليس له أهل لبيع واحد وهو أحد البنين فأجاب
للمشتري نصيب الزوجة الشفعة مع سائر الورثة لأن لهن فيه ما لهم من حق البيع منه بالسهم لا بقية
الورثة الشفعة ولو باعت واحدة من الزوجات بعد ذلك نظر لمن بقي منهن أهن أهل لبيع وهل
به فعل معهن من اشترى من واحدة أهن بذلك إلخ وسئل عن اختلاف الشفيع والمشتري في
الثمن وحاصل ذلك أن وقعت القرعة بالشفعة فالقول للمشتري وترتب بالربح والربح
الخسيعة على الأول والربح والخسران على المشتري وسئل عن المشتري يدعي أنه اشترى مقسوما
وقال الشفيع بل هو مشترك فالقول قول الشفيع فأجاب القول قول الشفيع وعلى المدعي
البينة قال وورد على المشتري بأنها كانت قائمة بيد وادعى الشفيع أنها كانت قائمة عنده اعتمال والتمتاع
كان القول قول الشفيع وعلى المشتري إقامة البينة أنها كانت قائمة بيده وكذلك لو ادعى شريكه يدي أحدهما
القائمة أنه قاسم شريكه فيها متقدما وقال المشتري بل قاسمته بعد بيعه اختلفا العقار يعين إذا قال أحدهما
اعتق منذ بيع بعد وقال المعتق بل قبل البيع فيما وإن القول قول المعتق بينته مقدمة وسئل
عن بيع الورثة وفيهم أوصى الميت بثلث ماله لأحد الموصى له بالثلث الشفعة إلخ وكيف إن باع أحد
فأجاب له الشفعة إذا باعوا كذا إن باع هو وبيع الشفعة وسئل
عن رجلين كانت بينهما دار ملك الشافعي فتوفي أحدهما عن ورثة فتقاسموها وتفاصلوا أحد من
الورثة فأجاب يكون للشريك الشفعة إن بيع جميعها أو بعضها أو أحد الثلاثة الباقين
بالشفعة من الشريك بقدر حصته وسئل عن أصل الاستحقاق إذا انتقل البيع الذي فيه
من مورثهم مثل أبيهم فهذا انتقل البيع شفعتي من البيع أو من غيره بالإرث أو بالصرفة هل يكونوا شفعاء
البيع كأصل صح واحد وانتفاء لأن إذا انتقل بالميراث فأجاب فيها أعينه إن انتهى كأصل
صح واحد قال وكذا طلبه إلى انصرافه إذا انتقل بالميراث فقد بزوال وبقيته بموارثه وسئل
إن الشفيع يوقف عليه القاضي بالثمن ثلاثة أيام فجاء فيها وأراد الشفيع هذا أن يعود فيها
أفله منه بالشفعة فأجاب إن كانت غيبته على البعد فأبو الشفعة باطلة وهو الذي
عن المشتري وإن كانت غيبته قريبة على ما لم يتطاول غيبته جاز إذا سقط جاز أن
الشفعة وسئل عن رجل باع شقصا له من دار لم أما المشتري منه ذلك الشفيع في رجل
وآخر فأجاب لبائعه فيه الشفعة لأنه نصيب شائع من نصيب البائع لأن ملاصقة فيه
البيع لأحق بالشفعة فإن المشتري لأنه لم يعقل وسئل ابن عتاب عن ثمانية
أخوة أخذ بالشفعة وإن أحد الأخوة نصيبه من أحد أخويه
وأخذ الشفعة فأجاب لبائعه أن يأخذ العضة ولا يأخذ الأخ الذي باع نصيبه
أخيه تارك الشفعة فإذا أخذ أحد الأخوة العضة بالشفعة
والجواب الحمد لله إن تركها لأخيه ذلك دخل العضة بقدر حصصهم
بالشفعة دخل فيها جميع الشركاء والبيوت هذا إذا كانوا موجودين وإن أخذ الذي اشترى جميع
بالشفعة على شراء المشتري جميعها أو بعضها هذا الجواب ما فوق من نون أصبغ وسئل
بعض العلماء عن أخوين ورثا أرضا فباع أحدهما نصيبه هل يكون
أخيه أحق بالشفعة من أجنبي أم لا فأجاب هما بالشفعة سواء والقضاء
يكون بالأخ الأولى من الأجنبي بالمواريث إلخ وسئل ابن عتاب عن أدعى
بالشفعة فأجاب لا بينة لقوله وإن ترك تجلفه فيها بعد واعلمت بحق له قائم
مقوله فقال به حق فيه ثم ترك ثم رجع أبو القاسم عن قوله وثبت عليه أبو الشاكر وغيره بما تقدم
القضاء بقوله إلى التفت إلى رجوعه وعلى المسألة رواها ابن عتاب وابن المواز للشفعة وسئل

Copyright © King Saud University

ك
لبقي به إلخ حل جوابه

ل
للموصى له أن يأخذ بالشفعة
إذا باع أحد الورثة على العاجل

أربعة من أتباع حصة وغاب وطلب الشفيع يشفع بما يحل فأجاب
على نفسه أن الشفيع وإن الشفيع الثمن على عليه فقد أخذ دفع الثمن وأخرج من
الشفعة طول العهد وإن يتفقه إليه فإن ضعف عن الإشهاد وغاب الصبي إن يدعي على كان
كالحاضر وسئل ابن رشد عن رجلين لهما حصة ما حضر بها أحدهما بينهما
في دار رجل وهو داره ذلك البيت لصاحب العرصة وباب البيت بغاره في دار الرجل باب أحد الرجلين
مضى من العرصة ومن هو داره البيت من صاحب البيت منه عاد بذهب بشريك البيع إلى الآخذ
بالشفعة هل له ذلك أم هو لصاحب البيت والعرصة معا أجيب أن له إلا العرصة وحدها وإن كان
ذلك فيها جميعا هل يقطع شفعته مضي الزمن الذي وصفناه أم لا فأجاب نعم مضى عشر سنين
بموضع مشترطين فيه في غير علمنا وقد كان بعد بيع شريكه حظه وبرئ عنه وقوعه وكيف إن
كان الشفيع لم يوضع يده على أنه غير ذلك للشفعة هل يبقى له الشفعة أم لا فأجاب إذا لم يدع
وإن وقعه أحق من ذلك إلى الحاضر إذا كان هل يلزم عام موضع الخاص وكيف إن تغير من حاله
وإن فيه هل الحد الذي إن تكون الشفعة واجبة أم لا فأجاب لهواء البيت تابع للعرصة وفيه
الحديث يطلب الحد المرضي على اختلاف بذلك ما يقطع لتغير الأعوام السيما وليس بحاضر البلد الشهود أو
بينة وبلزم الشفيع أحد وأنما الواجب أن يكتب إلى قاضي موضعه فيبين فيه على أخذه أو الترك فإن ترك
وادعى الشريك إلى القسمة هل له ذلك أم لا فأجاب إن كان لم يقسم بوجه من ذلك فإن الجعل
فيه على ما في الموضع بعد العلوم إن شاء الله تعالى وسئل ابن عتاب وابن سهل
عن عشر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة عن الشفيع يطلب الشفعة بالشفيع البيع
بيطلبه المشتري بالإجراء الذي ادعاها عن أتباعه إياه مع الثمن فأجاب
إن ذلك لازم للشفيع مع الشفيع الثمن الذي سهل ثم قال القطان عن ذلك وقال الأول منه
عزم إن خرج ويسقط عن العلة وحمل فيه روية فإن ياتي بما يجتمع عليه غيره فإن يترك وحل الشفيع
إلى الشراء فإن الشفيع عزمه مقالة له إن كان أدعى من إخراج المشتري المقصود بيد الناس بذلك
إخراج فلا نذهب إلى أنه لا يلزمه فجميعها إن كانت كثيرة جدا أفتلت له أرأيت أن طلبه أيضا بأخرى
كانت وتبقى الشراء فقال يلزمه ذلك وسئلت أبو محمد فقال نعم وقال أرأيت ما مضى من
الشفيع المشتري اليسير يلزم الشفيع عزمه قال اليسير ذلك مثله لا ترى أن أخرج الصفة اليسيرة والبراءة
لا توجب وأجيب عليها بغلاء الصبغ وغير ما هو في الغرض صنعه فأجاب ثبت على قوله
الشفيع وإن يأت عليه بحجة وإن وإن الفتوى بذلك جزاه الله العادل عندنا مع ظهور ما
انتفاعه والله أعلم وسئل فقهاء طليطلة عن المشتري يكري الشفيع المشتري من
دار أو أرض لوقت أعوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة فأجاب أبو بكر بن
محمد وأبو عمر بن أبي سلمة وغيرهما ليس له ذلك وله أخذ بالشفعة وليقض
المكتري إلى من شاء وأهل الشفعة إن شاء كتب حرر بالمشتري وذهبا سوى ذلك وسئل
الدليل بيع ما يكتب الشفعة من الحنطة فيمن ابتاع أرضا زرعها الشفيع وما بقيها
وأخذ بالشفعة فأجاب الشفعة فيما كان لم يدرك زراعتها الشفيع وما بقيها
زراعها وإن حاد والذي لم يخرج إباته وأما الذي أخذ بالشفعة فكأداء لا يجبه أن يتركه إلا
بعد أن قرها وقد زرعها فيبقى لأداء الذي أخذ بالشفعة فيطلب وهو قبل الزرع بعد
فيه الكراء على ما وصفت لك ملم يقع فإن أراد أبو عمر وكتفها للذي قرعه
ابن عتاب وابن القطان وابن حارث الكراء فأجاب الصلح في ذلك
إلى ما تراضيا عليه والله أعلم وسئل عن رجل باع شقصا له من دار لم أما المشتري منه ذلك الشفيع في رجل
وآخر فأجاب لبائعه فيه الشفعة لأنه نصيب شائع من نصيب البائع لأن ملاصقة فيه
البيع لأحق بالشفعة فإن المشتري لأنه لم يعقل وسئل ابن عتاب عن ثمانية
أخوة أخذ بالشفعة وإن أحد الأخوة نصيبه من أحد أخويه
وأخذ الشفعة فأجاب لبائعه أن يأخذ العضة ولا يأخذ الأخ الذي باع نصيبه
أخيه تارك الشفعة فإذا أخذ أحد الأخوة العضة بالشفعة
والجواب الحمد لله إن تركها لأخيه ذلك دخل العضة بقدر حصصهم
بالشفعة دخل فيها جميع الشركاء والبيوت هذا إذا كانوا موجودين وإن أخذ الذي اشترى جميع
بالشفعة على شراء المشتري جميعها أو بعضها هذا الجواب ما فوق من نون أصبغ وسئل
بعض العلماء عن أخوين ورثا أرضا فباع أحدهما نصيبه هل يكون
أخيه أحق بالشفعة من أجنبي أم لا فأجاب هما بالشفعة سواء والقضاء
يكون بالأخ الأولى من الأجنبي بالمواريث إلخ وسئل ابن عتاب عن أدعى
بالشفعة فأجاب لا بينة لقوله وإن ترك تجلفه فيها بعد واعلمت بحق له قائم
مقوله فقال به حق فيه ثم ترك ثم رجع أبو القاسم عن قوله وثبت عليه أبو الشاكر وغيره بما تقدم
القضاء بقوله إلى التفت إلى رجوعه وعلى المسألة رواها ابن عتاب وابن المواز للشفعة وسئل

ك
ترى جوابه والله أعلم أراه صحيح
فوله إلخ إذا كان الشفيع
واجبة

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وأصحابه وبارك وسلم

النظم الفاسد والمكتر كراه (أ) الشهر الماضية والملتمس أفراخ العشرين وتقض الكراء وله إمضاء
الكراء إن شاء وإذا أمضى لم يكن المكتري أن يبابا لهم تزيت بصيرة: تست وحسبي عبد الرحمان
بن أحمد بن حاتم عند القاضي أبي زيد أبرا فشا وكتب بها إلى وظيفة: بصيغ المذكور وقلت في
السؤال وكيف أن الذي المكتري الشفعي لها أو أموال يسيرة أو كثيرة: هل للشفيع نقض الكراء؟

واجب إن حالة واحدة الأظهار له إذا أخذ بالشفعة: نقض الكراء إن شاء الله **وواجب**
ابن عتاب أن الذي الشفعي وهو يعلم أن له شفعة لم ينقض الكراء (أ) أن الذي اليسيرة: كأنه شهر
واحد (أ) الوجيبة: الطويلة: ما ينقض الكراء (أ) أن يكون مكتريا (أ) أرضا فغرسها فأراد رب الأرض
قيمتها منه فيصل وإن كان المكتري لم يعلم بالشفيع وأنها للشفعي معتقى شفعتي دار أو أرض فأخذ
بالشفعة: فإن رفيعة الكراء (أ) الوجيبة: الطويلة: وإنما ما تتعارف الناس في الكراء فالسنة:
وخوها فنزل له فأنه أن فعل ما كان جائزا له وعزل جملة: فيما سألت عنه كافية إن شاء الله وهو مفترق
مفترق إلى زيادة بيان وشرح (أ) توجيهي واحد: بنا وبي إلى التكلم بأذن والعمد الصلة التوبين
ابن سهل (أ) هو به هذا رجوع عما حكاه عنه وبالله التوفيق (أ) فوته أن الكراء المشتري على ما بيد الشفيع
إلى ما به مسألة ابن رشد يمين بتاعها وأنها الشفيع (أ) فيه عليه بالشفعة: فإنه يعطى قيمة
بناء (أ) منقوضا فأنه بناء ما له وهل الخير غير يريد فيطار كالمتعدي (أ) بنائه فيما علم أنه لغير وتفريغه
بيد الدار اليسيرة والكثيرة: ينظر إلى ما به كتاب الفعل من المدونة بيمين أن يتهم العمل: فيلغ ذلك لها
فإن أن الكراء (أ) أربع سنين أو ثمان وهو يظن أنه يملك أو يتملكها وهو ظن الناس وجهل به (أ) فعلا
والمعرفة الرشد فليس بيد صنيعه وجبه (أ) صنعه (أ) حدث يخرج له ذلك فيه ولم تتعد ما (أ) يجوز له وقال
غيره كما يلزم ذلك اليتيم (أ) فيما قال ابن القاسم وإن أراد هلا عليه: وهو يعلم أنه يقتلهم فيل لم يجز ذلك عليه
والوالد (أ) ذلك الوصي وأما إن (أ) فرط الوصي ثلاث سنين وهو لا يظنه يقتلهم فيقتلهم فأفتلهم
بعد سنة أو سنتين فليتقض (أ) جائز (أ) أن يكون الشيء الخفيف (أ) الدار والشهر والشيء بعد
أصل لما ذهب إليه ابن عتاب: مسألة: الشفعة والبداءة

وسئل الفقيه أبو إسحاق العتبي عن ملك مشاع بين ثلاثة: لقي مختلف عن موروث باع أحدهم حظه
(أ) جنبي غير (أ) خر بين ولم يشفعا وأبو فيض البناء حتى انقضى فوات الثمن الذي اشترى به
الشفعة: الحاضر ثم باع أحد البدويين على حظه (أ) الملك حظه من (أ) خر فعمل البناء (أ) جنبي أن
يشفع من هذا البيع الثاني فقرر نصيبه (أ) وأن يشفع فعمل البناء منه الشفعة بالملك
من الثلاثة البيع الذي كون من الشركاء في البناء (أ) ول وما شفع به وهو الشركاء فاصبر دون
ما شفع به والبناء الثاني فعمل هو بناء على شفعته بعد البيع على أحد القولين (أ) وأن يعطى قيمة
الشفعة بالبيع فعمل يشفع الشفعة بالملك جميع ما اشترى البناء (أ) ول أو أبى يشفع (أ)
فقرر نصيبه المروث بيوا نذاك والله تعالى يخزل ثوابه وأفضل على ذلك وجهه: أنه تعالى
وبركاته **فأجاب** رحمه الله أما (أ) جنبي البناء من رأى الشفيع أن يشفع مما
ابتاعه شاء البناء من الحائط به لأنه ينزل منزلة بائعه فيشفع فقرر نصيبه وينزع البناء من الشفعة المشتري
من المشتركين فقرر نصيبه الظاهر هو وإنما للشفعة أن يشفع من (أ) جنبي ما اشترى له فاصبر
دون ما شفع به وإن يفيت الشفعة: بذلك للبائع الثاني كانت بينه وبين الشفعة على قدر
حظ واحد منهم مشتري (أ) ول فقط دون ما شفع به وإن صفقت بشفعة: البائع الثلاثة البيع
وصفته قبل (أ) خذ بالشفعة: بحلوله صفتها هو ظاهر الرواية: والراجح عند الشيوخ تثبت
الشفعة للمتمسك بجميع مشتري (أ) ول وهو الموجود بعضه وكتب إبراهيم بن فاسم بن
سعيد العتبي أطال الله بقاه **ومسألة** سأل الله بعلمه ربنا عبد الله سعيد محمد العتبي

أصرى

هل في الحمام شفعة أم لا

الفصل كاتب المدينة الخامسة

Copyright © King Saud University

هل لبيت المال شفعة: ام لا

اذا ثقل للمرتد وفر وجبت له الشفعة

هل يؤخذ للمساجد والمصانع بالشفعة: ام لا

الغلة

من تباد المشتركة بينه وبين شان

ما ياخذ الغائب الوارث او القسمة حتى يشتوا اصل الملك لمورثه وشفعه

النصف المستشفع حبسا وبالله التوفيق **وسئل** ابو الحسن المكوي عن مسئلة نزلت بلبسته وهي اذا ذا من عمل صاحا لانه لم يعرف ان الغيف يجيء بثمار من اهلها اشترى حصة من حائط فيه شريك والشهد البايع الغيف يجيء بثمار من اهلها اشترى حصة من حائط فيه شريك والشهد البايع انه تصرف به عليه ايقطع بزراعة الشفعة فقال الشريك يطلب الشفعة: **فاجاب** فقها البلد: بيع الشفعة والقاع لا ارض لا يعتنون بفقها الحاضر في بيع الصول على وجهه وبوابا على الصول فاجاب هذا جيد: من جبال الجبار واري الشفعة واجبة: فاما ابن تمام جوابه هذا فاما غلط بالجارة بناء والمن خير فاما على هات العدل وخذ حمامة **وسئل** ابو الحسن ابن ابي جعفر شيخنا عن عبد بين شريكين ادعى احدهما انهما اقتسما فقسمة بتة بتلة: وادعى الاخر انهما اقتسما قسمة منعة: واعتمارا والقول قول من يكون منهما **فاجاب** القول قول مدعي القبل ابن شاء الله تعالى **وفي نوازل ابن الحاج** حاضر بدرهم العتق من سماع عيسى اذا ادعى المشتري انه اشتراه مقسوما وقال البايع بل اشتريته مقسوما معتاعا ان القول قول البايع وعلى المدعي للقسمة البينة: قال ولو ادعى المشتري انهما اقتسما قسمة بت وكذلك لو ان شريكين ادعى احدهما القسمة وانكر ذلك الاخر ولم يدع احدهما قسمة منعة: قال اذا اختلف الشريكان فادعى احدهما انه قاسم شريكه قسمة منعة وقال الاخر بل قسمة بت فيلتفت لاختلاف العتبار عين اذا قال احدهما بعد ما قسم بت وقال الاخر بل بيع حينيا ان القول قول مدعي البت مع يمينه قلت: **وسئل** ابن ابي جعفر ايضا عن رجل تصرف على بنيه وهم الكون الاربع بعد ان صرفه: بتة بتلة: مقبوضة والمشتى لم تفسخ انه اعتمار شها وقبلها البنون منه وهو اليوم لا يملك منها الا واحدا من الستة: فاجاب هذا جيد: ليس لهم ما ذهبوا اليه من ذلك ويكون التشفاء واتباعه حق للواحد منهم ما بيوجد منه على افراد **وسئل** ابن زرب عن بناء دار مشتركة بينه وبين شان ان كان بنى الغلة قسمة: فان وقع البنيان في نصيب الباني بعد اعانة بنيانه وان وقع في نصيب صاحبه اعطاه قيمة منقوضا **وسئل** عن خصام جرى بين اثنين عامر وابن اخ مزاحم في قسمة: وكان بيدهما دار فادعى احدهما غلب بقسم القاضي بينهما وبين الحاضر فعرض نصيبه وصيح به الغائب فلما قدم اراد نقض القسمة وابى الحاضر منها وترافعا الى ابن زرب فنظر وقضى فرضيه جلشاو رجع في ذلك وفقهاء الوقت **فاجاب** ابن سهل وابن رزق لنقض القسمة حين ضم فيها ما وهبه الغيب وثبت **واجاب** ابو عمر بن عبد البر بامضاها وان لا يرفع التهما لها واحتج بسهل وابن رزق بقوله: والبر فضم القاسم بترك: مع القاضي بعد ان نقض احمد بن نعم اذ الم يكن القاضي نقض القاسم وبمسئلة فتح ابن سراج بقسم القاسم وحاكم قاضي لا قسمة قاسم ثم قال لهم احمد بن ابي البينة: الذي اشهدت به حجة القسمة: ذلك الوقت من ان تشهد انه بعضه ذلك ورجع ابن منظور الى ان قال للفقهاء انتم اعرف بشهود بلدكم ولم تنقض القسمة: فلما رجع ذلك ابن عامر وابن ابي حازم قال لا يا قاضي جاذ امضاء القسمة: ولم تنقض القسمة: او نحو هذا من جواب ابن منظور على ركنيه وقال لا اسكت خاصة: ان يجعل عليه ما لكون كل واحد ذلك **وسئل** ابن زرب عن رجل قرنه فيها حصة البيت الملك وصار بها الى بنيها بنزها الى قسمتها **فاجاب** يوكل الورثة الى حقه ليبيت الملك يقسم عليهما ويثبت التوكيل عند القاضي بعد ان يثبت عند القاضي ملك الفريق الذي صار بيدها مع بيت العدل ولا تشتراه بينهم فيها ما لم يقسم او يوكلون وبرسل القاضي معهم وما يجوز للقاسم ويشهدون على ذلك بالصداق فيها **وسئل** عن جماع ملك واحد انه يجوز للقاضي

Copyright © King Saud University

وبه جرى الحكم عند شيوخ قرطبة وطليطلة وسيل رحمه الله عن املاك بين ايتام فقسمت بينهم
بغير قرعة ولا تعديل فاجاب ذلك جائز اذا اثبت السداد في القسمة وهو مقلد لابن
القاسم في الشفعة ولو قسم بينهم بالقرعة بعد التعديل والتقويم لكان احسن وان كان يخرج في القسمة
لكل واحد موضع الذي كان فيه هو مشترك الا ان الوصي لو باع عليه نصيبه من ان احاط الكان يتبيعان ببيع [illegible]
ايال من الموضع الذي لاح بالقسمة كانه قد ابتاعه لم وسيل عن المنقف السمعي اقتسمان
الحابس ثم تزنه بعد الزهو بالخرص فاحتاج احدهما لبيع حاجته ام لا فاجاب
اذا احتاج احدهما فقال ابن الماجشون لا حاجة فيه وهو قول سحنون وكان القسم عندهما تمييز حق
لا انه بيع واما على مذهب ابن القاسم بانه قد سلك بالقسمة تمييز حق تارة وبيعا تارة اخرى وقد اجاز
قسمة الثمر وبعضها ثم بسوي ولو كان بيعا ما جاز لان كل واحد منهما باع نصيبه بنصيب صاحبه على ان ينتفي
ثم ثمرته الثمر تشرب وقال في الحلي الكبير والصغير ان القسمة تقتضي فيه بالتراضي الا جلو كان نصيب
[illegible] لا يتعدى لان من كل واحد انما يصيبه في ملكه ولم يشترك وسيل لبعضهم في قسمة
الغلة بالزمان في نحو اليوم واليومين لغلة العبد في ذلك هذه القسمة فاجاب
مباعدة فيرا عن بيعها الغرر وهو قليل في اليوم ونحوه لغلة العبد في ذلك فلان الجمعة جاز [illegible]
[illegible] لانه تغير ان رضي بالرضى لكان الغرر قليل الشهر ونحوه لا يعتبر فيه الغرر اذ بعض الايام [illegible]
من بعضه وتضييع العمل في ايام اشتراك معينة لا يجوز خلاف لغيابه لان بعضها اجل عن بعض ان انقضت [illegible]
زادت هذه خلاف الجمعة اذ قد تتغير فيها العمل والغلة واما في المعبد فهو متقارب لا غرر فيه وسيل
عن قسمة البير جبرا فاجاب لا يجوز قسمة البير الا عن تراض لعدم تمكن قسمتها اذ لابد ان
يستعمل [illegible] وهو المقصود منها قلت لم يبين المجيب كيفية قسمتهم

ومن نوازل ابن الحاج ما نصه قسمة البير مما يعتقيه الناس عندنا ان يجريوا [illegible]
[illegible] او تحدي البير ما يقع [illegible] ذلك من تراض منهما والتعارف فان لم يتراضوا واحبوا
القسمة ودعوا اليها عند الحاكم فقال ابن القاسم في المدونة لا تقسم الا شرب يكون لكل واحد حظه منه
معلوم فان قسمه اصل البير لم اسمع ان احدا قال تقسم الا على الشرب وكذلك العين واما مثل الابار في قرطبة
والحباع التي قسمتها بالشرب لان بالحصص كل واحد اكثر مما يعطيه والابار ان [illegible] بينهما جائز واما
ان ادعى احدهما الى مقاومة مشتركه في البير فانما يجبر شريكه على الملاك ومن نوازل الشعبي
عن ابن لبابة كلاهما انقسم لثلثا والاثلث [illegible] ان البير وجدها يكون بين الدار بين فلا يجبر لان فيها مضرة
كبيرة لان البير [illegible] احداث مثلها وقد زالت ما بين بنزله ونبني حول البير حيا او مستقبحة بينها
وفتح كل واحد بابا الى داره يستقي منه اذا اراده يغلق كل واحد منهما بابه وقال ان زرب [illegible]
لنفسه وفيها يقطع الحيطان ولا تقسم العامة [illegible] على الاتفاق ويبقى لشرب
كل واحد منهم مشاعا وكذلك صوغ الكنيد المشترك بين الداريين لا يجوز مشاعا الا ان يتفقا على ذلك
وسيل بعضهم عن حبة رحي بين رجلين اراد احدهما المقاطعة لنا ان يبيع نصيبه وارادا
[illegible] الى نصيبه فاجاب ان حد الابانة يقسم بالرضى واجاب ابن عتاب
وابن القطان بانه لا يقسم بينهما ولابد ان يحملها على البيع او يبيع احدهما من صاحبه فان ابى ذلك نشر هذا
وكان ابن القطان ينكر على ابي مالك جوابه وسيل بعض متعين الفريقين عن القسمة
بالمجهول الوزن البخور ام جرى انهما بينهما على الخلاف في القسمة هل هي بيع فيمتنع لما مراد وتمييز حق
فيجوز وحصول شيء يعين شوفه بالعرف معللا بان المطلوب في القسمة المساواة وهو حاصلة
بالمكيال المجهول فاجاب القسمة بالمكيال المجهول او الوزن المجهول في
[illegible] الربوي وغيره جائزة اذا كانت صبرة واحدة [illegible] وسيل

ايضا عن قسمة الغير [illegible] هل بالعدد او بالصلة على اجازة العلم فيها وهل يجوز لاحد الشريكين
ان ياخذ نصيبه اليوم والاخر غدا او هل الجبن الذي يجمعها اهل المغرب لا قيمة في قسمة الحبوب ام لا
فاجاب قسمة العول والنقص بالحبة في العول وبالعمل في الغنيين [illegible]
تضبط التساوي وجائز كله وهو راجع الى القاسم بالمكيال المجهول واما اخذ احدهما اليوم
والاخر ما بعده على ما جاء في النصوص عدم جوازه وابتاع بعض المغاربة ذا قال ابن ... [illegible]
تخصيص عمدة الخلاف بينهما الغرر انه لا يجوز لاحدهما اخذ حظه اليوم والاخر حظه غدا الا ... [illegible]
عليه وكذلك اخذ البعض من قول المدونة تدل بعضه البعض وقد انف الجبن [illegible] وسيل
ابن ايامون عن قسمة عبدال الثني فاجاب لا يجوز ان يقتسماه على حاله ولينضرها [illegible]
او يقتسماها صاحبا الوزن وسيل ابن العواد عن رجلين كانت بينهما رحي مشاعة
نصيبين جعلا ثارا وهما [illegible] بعض المشترك قسم ثم اقتسموا الصحيح وقال الاخر بل يقسم
على [illegible] فاجاب هو اصبغ بن محمد وابن رشد لا تكون القسمة فيها اذا تنازعا
[illegible] مع ان على اصل الا ما يصيبه بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة ومن اجوبة ابن رشد
الحاج في مثلها انه لا يقسم [illegible] الحكم القاسم على انه لا تشترك الا [illegible] نصيبي
المشتري نصيبه يبقى نصيب المشتري [illegible] توجيه النية مثال وجه بقا مكتوبه
عن [illegible] ابو القاسم فقال [illegible] ابو عمر ومن اجوبة ابن رشد في [illegible]
مثل الرحي والحمام لا يقسم [illegible] مشاعة بيانه وسيل ابن زرب
عمن يملك ان يقتسم الدار فاجاب وان الخلاف فيها بين الشيوخ وتعين ذلك
نقل الى الدار جميعا لان حكم الزوج هو في جميع الدار وسيل عن دار مشتركة لا تحتمل
القسم دعا احدهما الى البيع [illegible] هل يجبر على البيع معه فاذا بلغت ثمنا كذا يتعقبه [illegible]
البيع فاجاب لا يرغب في البيع منهما فهما بذلك الثمن وكان له ان يزاد
[illegible] او لم يرد فقال [illegible] لا بيع فلو انعقد البيع فيها من غير ان يتعقد البيع [illegible]
المشتري على البيع معه وانما المشتري احق بها بما بلغت من الثمن ما لم ينعقد البيع فاذا انعقد [illegible]
وسيل ابن مغيث عن رجل توفي وترك ابنا ذكرا وبنات فقسم مع اخواته بعد ان [illegible]
الى ان [illegible] وملك [illegible] ان الاخوات [illegible] عليه [illegible] كذا او كذا ولم تقسم
معه فقسم [illegible] انه قد اخرت ما اردت وانفذ [illegible] ما اردنا الى اليوم [illegible]
النقل في القسم ونحو هذا الجواب فاجاب عليه اثبات قسمة النقل واذا صح له
البنات على انكار ذلك وقسمن معه والعوده اليمين عليه ان شاء الله وسيل ابن سعيد [illegible]
عن رجل يطلب [illegible] بينه وبين اشركه جميعا او بعضها ثم قسم هل يقضي له على الورثة [illegible]
علمه وكيف لو [illegible] ثم قسمت هل له قيمة زبله وعمله وكيف لو استحقها مستحق هل يقضي له
عليه بذلك ام لا فاجاب اما في الوارث مع ورثته فانه في الغليب ولا في الزبل واما
المستحق فيقضي له عليه بقيمة قليبه وزبله وسيل ابن ابي زيد عن دار بين رجلين [illegible]
[illegible] احدهما نصيبه فقام بعضهم نصيبه [illegible] ان يكون نصيبه [illegible] وقد اختلف في الكراء
او الثمن هل للمغصوب [illegible] فقيل انه يدخل معه اذا لم يتميز نصيب المغصوب
وقيل لا يدخل معه اذ [illegible] هذا دون هذا وهذا اشبه بالقياس وسيل
ابن عتاب وابن القطان عن [illegible] منها عام [illegible] واحتها مشاعا
فاجاب ابن عتاب ان كان الذي باع الزوج على ملكه النصف [illegible]
في الشفعة وان كان اكثر من النصف مثل ان يبيع ثلاثة ارباع فلها الرجوع في الربع فقط

ابغير
فرعة ولا تعديل

قسمة غلة الدار في نحو اليوم واليومين

كيفية قسمة البير

قسمة تراث الكروم [illegible]

القسمة بالمكيال المجهول جائزة

[illegible]

[illegible]

لباب جواب هذا السؤال في الاطر

Copyright © King Saud University

الشريك يبيع ذا طلب احرها القسمة وتغيب الآخر

نصف الصبيح وما كان يحلو هذا الترتيب **واجاب** ابن القطان بان البيع شايع جايز
ولان المرأة ان ترجع بنصف الصبيح **وسيل** فقهاء قرطبة عن ورثة ورثوا دارا
بعضهم يسكنها وبعضهم غارجا منها واراد الخارجون عنها تقسيمها وبيعها وبعضهم
تقسيمها لا بيعها وما سئلتها هل لهم ذلك **واجاب** ابن عتاب الذي اعتقد به نشو فحا فذ يباح بيعه عند الحاجة الى
عنها **واجاب** ابن القطان بقاء الدار على حالها
القسمة وتنازع الورثة فيها فما ذكرت فعلى من جميعهم للقسوين خالية: لان يوجد من
يكريها من غير الورثة على شرط القسوين متى شاء اخذها منه العيل الى بعض الورثة وابى
من ذلك احدهم وعلى تقديره وبهذا افتى **واجاب** ابن القطان بقاء الدار دون
كراء ضرر على من يتهيأ الى كراء نصيبه وبهذا افتى **وسيل** عن رجل اشترى منابها موجبا العمل ان يغلل لهم ان
ارتفع (اه على التفاوض ؛ المراد الى ان تاتي البيع ويتفاوضوا منها ما يشتهونه من ارباح وان ينتفع
اخليت عنهم ؛ اشيت للمراد ما تشاء للبيع فاذا بلغ ثمنا ما كان لمن اراد الاستثناء ان يعسر
محصى احبابه بطلبته ويسكن (اه ان يزيد عليه من يضارك فيلزمه اجابته ان شاء المراد على شرط
القسوين البيع (اه ان ثبت ؛ ذلك ضرر من الاضرار ومنعك البيع فان ثبت اثريت ما عليهم وان ثبت ان
تقسيمها للبيع خالية: او خلل من منكوبة واوجب الثمن اغليت ان شاء المشتري وجب **واجاب**
ابن سهل بما هذا لفظه الفقيه ابو المطرف عبد الرحمن بن القطان محفظه الله الرسم
العمل عن هنا (اه هذا لفظه الفقيه ابو المطرف عبد الرحمن بن القطان محفظه الله الرسم
كما يعرف الناظر ابناءها ابن سهل وكان احد ابن عتاب فيها مقتعا او على انصاف وانيقان ذاه
بكر تنا وانصاف والده برجع ما اطلان فيه الحكام ابو الاصبغ والده الموجه الحوبي **وسيل**
ابو ابراهيم عن ورثة اقتسموا ارضا وعلى واحد منهم عشرين سنة اواز يد ثم منع احدهم بعضهم
؛ القسمة يوم وفيها واشهدت له بذلك وقد بلغت ما اغلى البائعون اولا بكيف **واجاب**
لو مكن الخالف من هذا لم تستقر قسمة ولا معنى للسؤال عن هذا بعد علم وكيف بعد المدة التي
ذكرت والمشكل الجواب فيه السؤال عن الحايل عنه واقتضى الجواب فيه (اه بعد الكشف
الغلام عن تركه القيام بعد علم وكيف احد عشر سنة علما وان انا يعذر معلوم سنة كما لو لم تعد القسمة
على وجهين مراضات او غير مراضات ؛ وان قيام ؛ المراضات بوجه (اه بالاستغفاء بقط والزمه ؛ الكشف
لتفهم وتعديل وكيف يسمع من هذا دعوى غبن (اه من معتوق لا يعلم ماله عليه وكذا به ايضا
يتقين تقدمه مع ادراكه تغبينه ؛ اراد (اه بالتغبين وتشهد له بهذا الكتب وانزور (اه ان يتبين
عذره فيتظلم له فيه ان شاء الله **وسيل** عن الشريكين يطلب احدهما
القسمة **فاجاب** (اه **واجاب** ابن البابا وابن لبيد وابن عتاب (اه اذا اشترى احد الشريكين
الشركاء من الحضر للقسمة ؛ وضع ذلك للقاضي بانصاله تركه او سطره المردد به طلبه فحضر ولم
يحضر امر القاضي بالقسم عليه وقال لمن يقبض نصيبه فيبعث فاحضر رجلين يعدلان عليهما
يحضران القسم ويحيطا بوطئه للغائب وقال انه ليشتهد له بهذا وجه ؛ ذكر الكتب المعنى الذي (اه
وكله ؛ ثبوت الترك عنه ول فعاصل للغائب فيقبض وكيله وكان نقضه بامر القاضي ليقبض له
نصيبه لو كان حاضرا **وسيل** سيد ابو الحسن الصغير عن رجل ورث عبيدا من زوجته
هو وابنتان له منها ووالد الزوجة: المذكورة توضع يده على حصة من العبيد حاضر فهل الا مر ان
تزوجها وقال هذا نصيبي من العبيد وما بقي للورثة ثم غلت **فاجاب** (اه ان قسمة
على نفسه والتنفيذ يجوز (اه ان علم انه حاضر بنفسه فيترتب بما اعطى الجواز واما على والد المرأة المذكورة
ما وباعة نصيبه المملوكة بطرق (اه استغفاء من يد الزوجة وترجع الزوجة بتركة زوجها

وسيل

فسمة الغرماء بالمراضاة

الشريك يبيع ذا طلب احرها القسمة وتغيب الآخر

ورثة اقتسموا ارضا وعلى واحد منهم عشرين سنة ثم منع احدهم بعضهم

فسمة الخرب بالقرعة بعوض

فسمة العرصة اعمارا

فسمة البعول

فسمة البصل بالقرعة

فسمة الشهد غير معصور

كيف تقسم الكتب العلمية اذا كانت مجموعة

فسمة الرحى بغير ميزان

فسمة الزرعة بالمراضاة

Copyright © King Saud University

وسيل عن توفي وترك زوجة وابنة واصولا كثيرة: اغرقت وخلف ارضا فلم يقسمها الورثة
حتى نازل احد الاخوة الثلاثة بقطعة منها رحا اجنبيا فصار (اه جنبي تقرعه ؛ القطعة بالقرعة
فقامت (اه بنت الاخ المنازلة: هو كانت زوجها البعض وباخذ بالشفعة: منعه الاجل ذلك فعلما
اذ هو مرتقب (اه حكما وكانت الزوجة حاملة الى ان ماتت هو ترثها البنتها وعصبتها
محل تاخذ الشفعة: اما واذا اوجبت تعذيق فتكون فيه: الغرس افاديا او منفوضا **واجاب**
اذ يمنع الله اذا قامت المرأة او وليها ؛ داخل السنة: ي وقتها عليها بالعنافلة: المذكور ؛ لم تقدر
على (اه تقاص ي الصناع: للقطعة: المذكورة بعلو ارثها (اه اخذ منها بالاستغفاء والشفعة
؛ ارتجاعها ما ينوبه ي فيه: غرسها يوم العنافلة: المذكور ذلك اذا رجع ما ذكرته وبالله التوفيق ؛
شريك له ؛ **قلت** اشكل الشيخ رحمه الله على قول السايلة واذا اوجبت فكيف تكون
فيه: الغرس افاديا او منفوضا والعقد: المسطر: للتفصيل غير على الشرط وعدم علمه وان علم بان البايع
باع ملكه وملك غيره جاز البيع بعد (اه عند ذلك واذا رجع بالشفعة: فيه: الغرس منفوضا والله اعلم
وسيل سيد عيسى ابن عمال عن مسئلة الزرعة ؛ الزرعة **واجاب**
عن شيخه سيدي موسى ي هذا العقد رحمه الله ان كان يحق ان تقسم وزاجاه شاء واقترعوا واه
شاء وتراضوا على ما ذكرته ؛ الضمع ؛ مسئلة الزرعة وان قسمة قرعا بهذا امر موضع الزرعة ؛ ثم الجاعي
؛ قسمة القمار ؛ وسر الفعل بالقرعة انه فعال وعنه ان هذه القسمة: تجوز بالقرعة: وهو ظاهر قول
اصبغ انها تتميز لك واما المراضات فبيع محض ي وقال ابن زرقون عن بعضهم انه خلاف لا يكون
؛ قسم القضيل المزروع البعض بزرعه الزرعة: وهذا عندي ما قسم الغرس الآن ما تساوى ؛ الجودة والخشب
والقدر ؛ يختلج الى البعض والد ناشر والد راجع ي وهذا الفعل ضمان ما فعل الباجي اولا واما الكلام ما قال
الباجي والوزير: تحريه عليه **وسيل** الوغليسي عن قسم الخرب بالقرعة هل يجوز ام **واجاب**
قسمة الخرب الظاهر انها كالارض وغيرها على القرعة او على التفاضل لا يجوز على المشهور ويجوز بعد القلع
على ان التساوي وعلى التفاضل واما قسمة البرج اعمارا فيجوز ؛ اليسير كاجل الضرورة: اذ اليسر الغبط
بينهما والمصلحة: اولى وقال ابن زرقون قسمة الشرب والغيب مالزعة: وكذلك جميع ذوات الامثال
واجاب ابو اسحاق المسيلي عن المسئلة المتقدمة: فقال قسمة البعول ان كان
مما لا يجوز فيه التفاضل كالقطوف والقوم اجز قسمته قرعا واما متفاضلا وان كان مما يجوز فيه التفاضل
كاللفت والخس والبصل فيجوز قسمته قرعا ومتفاضلا قبل القلع وبعده اذا جاز التفاضل ان يقترعا واما
قسمة البقل على وجه المعروف والمشاحة: وعلى وجه المصالحة: للتقرير ؛ وسر اعلم الخبير ان شاء الله
واجاب الزواوي قسمة البصل بالقرعة جايز بشرطين احدهما ان كان مقلوعا
منها الكثير صلحه والثاني ان يكون البقل صغيرا واما ؛ **وسيل** الزواوي عن قسمة
الشهد غير معصور **واجاب** اما قسمة الشهد غير معصور فجايز: الحكم كذلك
وكما باس به قريبا فيما ظن وتزكى ان اخذ احد الشريكين اقل من نصيبه واعد له اخر كثيرا فالشهد فيه
اخر فهو له وما باس به واما الشهد المعصور فيه: ؛ **وسيل** سيد قاسم العفا عن
كيفية: قسم الكتب العلمية: اذا كانت بيونا **واجاب** الذي يظهر وجزء ما
لغزيه المسطر: القسمة: وما بيع بعضه الى بعض ويبقى النوع الواحد اه الكتب الشرعية:
نوع يجمعها الى بعض وذلك بعد تقويم كل ما يليق به ؛ بلد التقويم واما وجه تنصف الكتب
المتعلقات ي كل من حتى تتصح القسم للقسم فكان ذلك واجبا ؛ القسم **وسيل**
ابو عبد الله الزواوي عن قسمة الرحى بغير ميزان **واجاب** اما لم وزنها جاز: فقسمتها
عدد البناء على الجميع ي الزهر ووضع القسمة والموازين: قال (اه الشياخ هذا فيما اذا كان القسمة تصير

من الآخر بشرط ان يكون له الخيار اذا حيل لصاحبه واذا كان غطا وسئل ابو محمد
عن قسمة الرز الجريش هل يقسم بالوزن او بالعدد اذا صح
فاجاب بانه لا يقسم الا
بالوزن وسئل ابضا عن توفيت وتركت زوجها وبنتها فقسم التركة بين بنتها وابن اخ الزوج
مضى ذلك ثم ظهر بعد ذلك بينة للولد انها كانت حاملا وقت القسمة هل يلتفت الى بينته
والصبر اباح وحيا فان او غير وهي ان لم يعلم الشهود بينة بحمل لا يعتد به جاز حتى يتبين خلافه
فاجاب بيتبع الى الوقت الذي يعلم الشهود بحمل لا يعتد به جاز حتى يتبين خلافه
وسئل عن ضمن عن رجل وزوجته ليقسم عنهما اذا كانت بينهما وبين الشراك
مقسم عنهما ثم ان منهما قام الوكيل بعد ايقاع القسمة بينهما وبين الشراك
القسم وكانت القسمة بالقرعة ايترى للوكيل الرجوع بذلك ام
فاجاب اذا
ثبت الخلط كما ذكرت يرجع المشتري بثمنه الى القسمة ويأخذ للبائع ما ذكر لانها انفسخت
بالخلط فصار كما لو تلف المبيع قبل القبض ويأخذ البائع ما ذكر من المشتري
وسئل ابن نفقة عن اشترى شقصا من دار وهي قائمة او كانت دارا فنشر بكين ر
بيعتها او هدمها ومنع بائعها المشتري او الشريك الى اعادتها حتى تقسم فطال الصراع فيها
ثم اراد القسم معه دون تاخير وكان اذا اقامت تعللت جميع تعلل وان الى صبغ منها وقد
كان تقسم بالوزن منها والبقية ان الدار تقسم بحاضر والشريك غائبا ام لا وهل تقسم بيد الذي
وجه الحكم بذلك
فاجاب اذا اقسمت الدار دون ان تعلل من غير مؤنة وكان
له ان يقبض من ساعة او الى الحد الذي يرجع اليه باذا خلاه او جعف جاز اقامتها
من اهل فرق اصلها عليها وتعارتها والنقد بينهم وبين بيع بينهم من بعضهم مع مرور الاعوام
وكان لجميع شركاء القرى مشارع ومنهل لا حد منهم على انسان شركاء القرى فيها ام من
توارث شركاء ارض حتى ينتهي الى اصل ماء واجتمع الجميع على قسمة تلك المشارع بينهم جاز قسمتهم ذلك
عارض من جميعهم حسب مقسطهم وهل تلك القسمة بينهم لازمة بيدهم وانفذها وصار حكم
كل واحد من ارباب تلك القرى معينا معلوما بيد لنا بعد الدوران كانت هذه القسمة فسخ لذا يرجع الى الاول وجرى توارث
وكيف ان ذهب احد من ارباب تلك القرى الى نفس القسمة فسخ لذا يرجع الى الاول وجرى توارث
فاجاب ان كانت المشارع التي اقتسموها داخل قراهم غير خارجة بينهم
بالشراع فيها ولا حد من غيرهم الى الشرع فيها الا بالوصول اليها على وجه ما اقتسموها
بينهم جاز له ذلك على ما تقارروا عليه ان انفرد كل واحد منهم بشرعة بعينها فذهبت احداها
بجائحة وبالله التوفيق وسئل عن رجل مات وترك ثلثمائة دينار وستة اشهر هاشم
بعد موته وتوفي منذ ايام اقام ابن عم له بينة انه كان قد قبض ثلثمائة دينار من تركة
للهلال يعطى حظه كله الوارث له منها وبعد المفقود تعتبر ايوم الحكم او يوم الموت
المتوفى غيرها او يوم ثبت الوارث
فاجاب اذا كان
الامر على ما وصفته فيه يعطى ابن العم حظه من ذلك الى ان يتوفى المفقود وتوفى الغائب نحو
يحث فيه لهلال ايوم ويستحق فيها من حين وفاة المتوفى العام وتم العدد لا قبل ذلك وما مات وهنا
وقفه الى ان يعلم اما حكم هذا الذي افتوا به هذا وانقلل مما قيل فيه وبالله تعالى التوفيق
وسئل رضي توفي وترك امه واخته شقيقته واخته لامه وعصبته فلما كان بعد موت
الصبي المذكور ذكرت امه ان بها حملا هل تمنع قسمة ماله الصبي او لا وهل يقال لزوج امه المذكورة
ان يعتزلها حتى يتحقق الحمل الذي ذكرت ام لا وكيف وجه اعتزال بان يقول الزوج انا اعتزل
مع الزوجة فيها الى دار غيرها ام ذلك موكول الى دينانته او يقال له اعتزلها فقط وكيف ان

اعتزل الوارثة فقسمة ذلك الصبي ان ظهر بها الحمل وبينه القوابل فما دام العصبة
المذكور ان سبب الحمل لم يمض بعد موت الصبي المتوفى فهل لهن ان يأخذن ويقسمن فوقها
بينهن الذا الجواب بذلك موقفا ان شاء الله
فاجاب اذا قال ما ذكر
عليه لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها فان ثبت ما قالته من انها حامل وادعى ذلك
قال لها الصبر اباح ان وضعت لاقل من ستة اشهر من موته او وضعت لاكثر من سنة اشهر
ان يكون وضعها ذلك بعد موته وبعد ما علما انه لم يصل اليها بعد وفات انتهاء وتصرف الزوج وان وضعها
انه لما حاضر او ولدته لاكثر من سنة اشهر بعد وفات انتهاء فانما يورث الزوج بانتقال
زوجته اذا علم انتهاء من غير ان يكون على الغيبي من طلب ميراث ولا من منهما ان مات بعد
سنة اشهر بانه يقسم ويورث الصبي ميراث بما يدعيه من انه ما يطأ زوجته بعد وفات ابنها اذا لم يعلم
صرفه بذلك بعينه وبالله التوفيق
وسئل الشيخ
عن قسمة المشاع المشترى من غير حضور الشريك عليه وانتقاد فيضه واخبره الصابل بانه تلقى فيه
الصنع من بعض من صار له ذلك
فاجاب اما قسمة المشاع المشترى وقفا تقسم من
الشيوخ ما قلتم ام وعن اذا كان الباقي بعد ما يخرج منها تقسم بالجواز بكفاية اذا رضيه
من غير جزم بالقضية للشط لذلك الكل ثم راينه تبين ما يخرج منه ما يخرج منه الجواز بكفاية فانه تقسم
بكتاب القسمة من المقدمات بقسمة العقيل والصوزون ثم قال بعد فراغه من كلامه واذا قسمت صبرة واحدة
جاز تقسيمها بالعقيل المجهول كما يجوز بالمعلوم قال ابن القاسم القسمة الصبرة الواحدة على العقيل
تصير حصة وليس بيع فينبغي ان يكون حصة البائع مما يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام قبل
ان يشترى فيه حضور المشتري والاخذ منه وهي مسألة تشترك فيها الزراع يقتسمونه بعد ان يدرس الغلة
عليه السؤال عما يكون عليه العمل فيها
فاجاب اما بعد فانع اعدم السؤال عن
هذه المسألة فقسمة الطعام وما يكون عليه العمل فيها ظهر بالعمل عليه انه يطلب الشريك فيحضر شريكه
وبابا تقاد فيضه وهو الذي عليه العمل فيما ظهر بالعمل عليه
وسئل ابو سعيد ابن لبابة
عن فدان بين رجلين بعضه بور وبعضه عامر فيه اربع جنان واربع حصص فيه
علو واتصل فيه بيوت وسقاية للدواب وهو بين الرجلين بالسوية اخذ هذا احد هذه الى قسمته
الى ما هي ذلك وقال الذي قسمته حضر ارجل غير المقتسم هي القسمة عليها
فاجاب
يجبر على القسمة من ابى منها اذا طلبها احد الشريكين اذا بان ان القسمة بالقرعة تعود بالضرر
فاذا ثبت ذلك بوجه من وجوه اهل العلم وشهادتهم منع منها على من ابى القاسم وبه جرى العمل فالذي وج
وسئل ابو سعيد ابن لبابة عن مسألة وهي ان اصحاب التوت طار على
ثلثة اجزاء بين كل واحد منهم ما اقتسموها عامرها بعامرها بعلك البور على بابه بموقف الواحد جاز له
صاحب البور عيني الذي هلك ان يشتري معه بقية البور اذا طاوعه ورثة الميت فقوى لهم هلك
البور عليهم وهل يجبر على ذلك مثل ما قال في القسمة فهل تجبر ثلاثة القسمة
فاجاب اذا
وقفت على السؤال الموقوف قسمة الشريك بين الشريك فيها اذا اقتسموها بالاباء انها تكون قسمة
اعتدال صحيحة واما قسمة ملك بيان الشريك بينهم وهل بقي من ورثتها موقوف بينهم بما ذهب هل
ان منها بينهم وهل بقي من ورثتها بينهم وبقي من ورثة واحد منهم بينهم بما كان الشريك والعلم على بقي
عليه من الحقوق

المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والمزارعة

وسئل ابو الحسن اللورقي
عن رجل بين شريكين في ارض بلد يريد احدهما ان يقاسم شريكه كل واحد منهما بلدا
ويشترط على صاحبه ان يزرع له
فاجاب الشرط جائز اذا صح ولكل واحد منهما ما زرع دون شريكه
وبالله التوفيق فيما سئل عنه من ذلك اذا كان الخلط وهو ربا لا يحل

فصل الشريك بالزرع

اجتماع نوع ذلك بالقيمة لو غرت مساقاته وقد يتفق ذلك على معتاد الغيمة **واجاب**
ابن حبيب بالجواز وهو ظاهر المدونة من كتاب مسافات حايز حبس بلد يرى على حق واحد
وسيل العطن الغنما عن زرع ارضه ونبت زرعها ثم اقر شريكا فيه ليحل معه بنعمه
معي يجتمع معه زمانا هز جانبها ظاهرا ارضى بذلك او باجارة هل تتنزل هذه الشركة جايزة
وله النصيب وعليه مثل اجارة او واسل وليس فيها الا اجارة هامل خاصة: **واجاب**
هذه شركة: واسل وله اجارة فيما تعمل وبايده تمام العمل لفساده **وسيل** الصور
عن اغلب ارضا بالبقل ثم اشترى هو وآخر على ان يزرع هذا ارضي وغيرها ويعاود وهذا زرع بينهما
وبحظ عدد ما فيه من اجزاء القليب وحرث ارضي وغيرها فما الذي يحاد اراد الذي اغلب ارضه
ان يستبد بالزرع لاجل القليب الصايب خاصة وما سوى ذلك فهو شركة بينهما فيها وفي
غيرها وانكان يكون وجه نصب القليب يحمل له مقال ام **واجاب** زرع القليب
بينهما كشرع ويرجع صاحب القليب على شريكه بنصف اجرته بعد يمينه انه ما وجه نصبه الا بينهما
وفي سماع عبد الملك بن الحسن اذا فرغ صاحبه ارضي وانما فرغ العمل والبئر بينهما فاراد عمل العامل
ان اسلمه نصف البئر من عمله فان ذلك يحمل وقد فاسدت الشركة: وفي رسم اذا قامت
بينة لاحدهما انه لا زارع وان البئر بينهما يقضي له بنصف البئر على ما في وفي نصفه اذا قطعها
بعد طيب الزرع وقول العامل بينهما وانما هي بئر ارضي الزرع وانعاوا اجرة
بناء نصف البئر بعد انهدامها بالقول قوله مع يمينه وان لم يحلف وجعلها بالقول قول
العامل بان العداوة بشركة الناس ان العامل يخرج البئر او نصفه ان خرجوا لنا اخرج النصف وان
اخذ بقول غيرنا اخرج جميعها وهو الغالب من فعلهم وقد قال لو كان العامل لا يعرف فعلك
بئر والزرع وانما يعرف بجاة بعضهم مثل صاحب الزرع المعروف بالعمل انه ان يكون اجير عمل دفعا
بالاجارة فالقول قول رب الارض انه باق على ملكه بما يدل على ذلك من قوله ارضي وغرسي وبناي
حبسه لو اغتلها بعد القليب عند الزراعة: فقال العامل بل القليب على والعمل بعد ذلك والبئر
بيننا والارض عليه فقال رب الارض بل العمل لك عليه والبئر قول مدعي الاشتراك والحكم
بمعاملتهما وان لم يزرع احد لاشتراك في الزرع وان جاء الزرع وجهل بينهما بقدر
البئر ويترادعان: عن بعض الزوبيين ان اشهدا قبل العمل فالعمل بينهما
ابو اسحق العطار على هلاك نزل ارضا فزرعها احد الورثة: وبقي منها مثل ما في باقي
من الورثة: **فاجاب** ليس للزارع الا انه الذي زرع حصته مثل ما لو كان مع
بير جليس موجود فاخذها ما يصون فيه من ماله ولم يحبه شريكه وقال كثير هذه امثل الارض الان المركب
نبيسا وليس على الشريك تركه بغير شيء: والارض على حالها وفي بقي لبائه: اذا رأت الارض
الزراعة فزرع بعض الورثة الارض بغير وجه وزرعته فلما كان او ان الحصاد قال الذي لم يعمل
الزرع بيننا ولم اعلم وقال العامل الزرع بيننا ولم يحبه ان الزرع بينهم والعامل اجرة
عمله الزوج او بعض الارض فلا عمل على العامل في حصته الزرع وعليه الحصاد وفي الجدار الحبس
بالدانة تزرع الارض زوجها بين وبقي ان الزرع لها او قالت انها ازرعته لنفسها وانما
اراد ان حصد البقول ورد الاجرة: ان كان من حصاد الزوج فان عطب بعد ما في البقل
فحسنة وان عطب بغير عمل فهل تسقط المشاورة وعليه العمل وقول ابن الهابة خطأ **وسيل**
بعض القنائين بين عشر يكبر احدهما بقرة والآخر عمله بين بعض بين البقر جاء عمله بقرة
للبقر على النصف: وصاحب البقر بين الطرق خلف الزوج وطلب الآخر ثمن نصيبه
واجاب الظاهر ان كل واحد منهما متطوع بما انفق وان اراد مدعي ربه البقر ان عمله اعطاه اياه

اذا مات امرأة الورثة ليغرم الموروث المشتري

الخامس اجرة بيت وخرج ثم جاء بطلب اجرة ما خرج الحال الذي هو ا

ليرجع بقيمة عمله على ذلك وقوم واخذ تلك القيمة وعليه ايضا انه ماذون الطوب
بالاجرة وتقوم فيه مدة وبعطى تلك القيمة **وسيل** عن شريكين احدهما الزريعة
والآخر الارض والبقر والارض بقرا واعما متنوعا رب البقر الى ان صار جامدا وقسما
بطلب صاحب العمل الزريعة بنصف واجميع المؤنة الى اخر الزرع **فاجاب**
حمل على الطوع وان اشترطه انما معلق ذلك ان لم يرجع ويعطى نصف قيمة المؤنة والجاز على
ما تقدم ان ينظر الى المعادة: مراد عادتها بالغزل فتوبه والا فهو مدع للفساد **وسيل**
عن شريكين قلبا الارض وحرثا بعضها زريعة فول وخوخ فاقترقا وقسما فيه: الصيحة انا نرى
معا ما زرع امرها اعود الى ان فاذا دعى الآخر الشركة: **فاجاب** ما لنا نراه عالما
مضمونا بينهما وما انفرد به كل واحد يضمنه **وسيل** وخاصم قلبه بعض الارض ثم عامله
آخر بمعاشي معه ثم عاد ذلك بطلا اجرة ما عمل **فاجاب** ان خرج وشارك
الخير باعتيال فما بقي وان خرجه قلبه او ما سبق ينظر في قيمة ذلك اهل العلم عدلا
وسيل عن خماس شرط على رب الزرع ان كل ما يعاونه فما يرجع عليه بشيء معاونه
ثم طلب اجرته من الخماس **فاجاب** ان ثبت شرطه لم يرجع عليه بشيء وان لم يرجع عليه بشيء معاونه
وان حلف انه ما كان ذلك الا ليرجع به عليه ويعطى قيمة ما عمل وان قال اردت ذا عنه
وجزاءه قبل الخماس وانما طلبته لنزل الثمن او وقعت بيني وبينه او قال تورعت بما عانته فما
يرجع عليه بشيء وهو هبة قيل بمحمد الشركة بشرط السقاط الاعانة: نعم **وسيل**
عن مساقي الرجع لشرط الاعانة: فرش الخماس عافر عليه فلما راى صاحب البقر على ارضه
زرعه معه وقعا حتى كملت الارض فطلبه باجرة الاعانة: **فاجاب** ان
تطوع بالاعانة فلا شيء له وان حمله وباغته بعطيه اهل المعرفة **وسيل** عن
عبد اذن لشارك في احد فيها وقال قد عرفني فلما جاء وقال انما بقرب على ان انا بقرب على المالك
رب بقر معه هل هي الزرع وعلى اهل الميراث ان يكون معه شريكا **فاجاب**
بقول رب البقر: نعم ما يصح بالشرع الشركة: **فاجاب** القول
قوله لان الشركة تلزم بالعقد ويكون رب الزرع على ما تطوع انه طوع فلا شيء له وان حمله
اجرة الاعانة: فيل وعلى عدم لزومها الغير له من زرع الاعانة شيء: وصاحبه اعوانه **وسيل**
عن شريكين اشترى على ان يزرع احدهما الزريعة على ان يكون على الآخر نصفها وان الآخر البقر
والعمل والارض على الغير **فاجاب** الشركة فاسدة عن اصل شرط الفساد
وبعضه الفساد في الجملة: والزرع بينهما على الموية ويرجع من له فضل على صاحبه **وسيل**
اذا قال قد اخرجت الزريعة واشاركك فما استغلت **فاجاب** لا يجوز ذلك
لانها شركة بالعمل مع احتمال الغلة ولو شرط الخماس الفساد لكان له اجر مثله فيما عمل
واذا ذهب الخماس تلفا بغير فعله فلا شيء له واذا قال شريكي اليوم اجرة الحصادين وعلى الغراء
والعشاء وهذا معلوم عندهم فهل هذا اليوم وهو جايز ان اتى هذا بد فيبي وحاصله كذلك
وظاهر ان للحصاد والعشاء عليهما وهو جايز ومثله ما يفعل اليوم يأخذ من الزرع من البقر ان
ويعطون منه معينة: الحصادين وهو جايز فان اختلفوا الى ذلك فانا نأمره بذلك واحد من
الدواب واحدهما جايز ولو اختلف فيعين منهم مثل ان يطعم هذا بالقمح والآخر بالزيت او بالسمن
شرطا والصواب انهما قد الشركة: بالطعامين المختلفين اذا وجاء ذلك واما اذا كان
احدهما يغذي والآخر يعشي اواحدهم يغوم بوجبة اليوم غداء وعشاء والآخر يقوم بوجبة اليوم الذي
بعده فقد اختلف الغنائم فوض من التوفيق به ذلك فرجعا الى غيره الى منعه مطلقا وهو

Copyright © King Saud University

ابن عرفة الى انه ان اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ولا يكون في بلد استغني استغنى [illegible] ويكون الاوله
هو اوله على كل حال ما بين قبل وهذه المسئلة تشارك في القيروان واصوله هذا وهو كلامه
ابو زيد من كتاب المكاتب الشيخ مسئلة لها اصلا [illegible] في جوامع المكاتب معنى ان احد الشركاء يكسر [illegible]
[illegible] به وقد مر في مسائل المعاملة قبل هذا **وسئل ابو العباس القباب**
عمن اعطى ارضه مزارعة صحيحة على النصف فلما حرثت الارض قسمها اولاد في الغفو **فاجاب**
ما زاد لكل واحد منهم يتبع نصيبه ما يخرج فيه الزكاة كخلاف المساقاة والقراض لا يتفقا انتفاع لما
يأكله [illegible] بدلتك الحوائط المجتمعة على قوم فاخبا ينصحه الزكاة [illegible] ولو لم يكن الا فصيلة
وسئل عن رجل دفع لشانية لحرث وتعمير
او يسوى على الاصل الواحد فجعل ملكه زوج
فجعل الثلاثة رجل اعلام ان يكون ثلث الخمس بغاية العمل والثلثان في جعل به التعمير والارض
بينهم على السواء **فاجاب** الشركة بينهم فاسدة فاذا وقع فالزرع بينهم كافر طوه
والمستعمل التزارعة ما اخذ نطار في صاحبه ويرجع في كل فضل على اصحابه **وسئل ابن رزق**
عن المزارعة هل تنعقد بالعقد ام لا **فاجاب** بانها تلزم بالعقد كما
روي عن ابن القاسم ابن الحاج ووقع الحكم به ونية كان يفتي اصحابنا ابن رشد واصبغ ابن محمد بن محمد [illegible]
والمزارعة كلا لاجارة في قول مالك مغاير لشبهها بالبيع وهي في الشركة في قول [illegible] لا تتقيد
بالبيع الذي ذكر صاحب العقد للاختلاف الذي ذكر في اصل المزارعة وانها لم يعتبر فيها لا
في الاصل في الارض العقيقة وانما منع من دفعه في الشركة حتى يعتبر لا ياجل انه لا كان
لكل واحد منهما ان يبدع وان تلفت الارض ما لم يزرعها اخذا انه انما يقول صاحب الكثير ما يزل يكون
معه على الشركة فان دام الفعل وان ترك احد صاحبيها اخذ الا يصح بذوي فعليها تلزم بالعقد
كالاجارة الذي يجيز هذا والمزارعة المتعارف اليوم بغير طعمة لرب الارض وجعل الزرع وزيد
العامل لرب الارض منقلبا على الزوج فيقضي جواز هذا على قول من جعل المزارعة كالشركة
ولا يجيزها اهل التقسا ويمنع في هذا **وسئل لسيدي مصباح**
عن الخماس يمرض او يعلم الى موضع لعبدوه كمي ابتدأ الحرث فيا خذ رب الزرع تمام اسماء او غيره
وعن الشركة او يستاجر من ماله بقية تمام الحرث وبقية ان يختص ببقية الحرث دون الغائب او
المريض فيقبض الغرامة او بعدم الغائب فيطلب الدخول في بقية الحرث ويدفع للعامل قيمة
عمله فهل يغلب حق الاول بناء على القول بان الشركة تلزم بالعقد كالاجارة او يغلب حق
الغائب ويكون الزرع له بناء على القول بان الشركة لا تلزم الا بعد البذر فيما بذر ولا تلزم فيما لم يبذر
وكيف ان كان تمام الحرث الثاني بالمستفتي بعد خروج الابان هل هو كمن قام في الابان بعد تعويض
الحكم راجعا او بغيره وهل يغلب في هذه المسئلة نشابه الاجارة فيسلك بها مسلك
الاجير يمرض او يأبق لما كان الخماس باع منافعه في الزرعة في عمل الفيع وغير ذلك وحبس
عليه في وقت ما لا تنتفع له بحفر صاحب الزوج بيان يفسخ الشركة او يفسخه ذلك لحوة ان
يعتبر جهة الصنائع وتثبت الشركة او يغلب الخماس الثاني وصاحب الزرع كالبيع او جهة
الخماس لاولى من الارض وغير ذلك فيعود بيان يكون فيما مات الاول في الابان فيكون على جعله
وان كان بعد خروج الابان لم يعتبر له شيء وكيف ان خالف العادة عندهم ان الخماس لا يكون له
شيء من الشركة العادة لا تجوز مكفدا بعينه وهل تكون العادة كالشرط المصرح به وتكون
الشركة فاسدة بفساد العقد او لا تكون العادة كالشرط المصرح به فيصح العقد ويعمل
العوض ويأخذ نصيبه من الشرط فقد تلف عن ناوا تشكل علينا الحكم فيها فطلبنا جوابكم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله تعالى [illegible]

م٢

الامر على ما ذكر تم فعاوت رب الارض في مرض خماسه او غيبته لانه عليه بجهوله وكذلك ان اوقفه
خماسه الى ذلك في مرض الاول او غيبته فالنشء فيه للاول ومحمسه الثاني على مثل هذا ابن القاسم في
ان الشركة لا تلزم بالعقد وان لكل واحد من المتشاركين ان ينزع عن الشركة ما لم يبذر بعد ذلك وروى
عنه اصبغ قال ابن رشد وهو معنى ما في الرواية الاولى ان يكون الخماس الذي مرض او غاب كان في حرثه
الارض بان يكون عليه جزء مما زرعها مما هذا ما يدل على ان في الابان او قدم فيه وخلطه مع شريكه في
الابان صح له في الزرع على حكم من عمل على ارض غيره بزرعها وان فات بعد الابان فليس له الا كراء
وكذلك ان ارتجعه مثل ما يعود ومن قال بقوله ان الشركة تلزم بالعقد بعض ليس ان يكون نظيره
في الابان او يغرم لانه على الشركة الحرث ما اشتملت عليه من الاجارة وكان الخماس عنده
ملك حظه من منافع الارض وحظه من منافع البقر وحظه من منافع الزرع كما اشترطه اليه وبالله تعالى التوفيق
والسلام عليكم ورحمة الله والبركة **وسئل سيدي مصباح** عن شركة الخماس
في زرع فيه وتعمير وقطنية وقطن فيقتسم ذلك كله وياخذ كل واحد حظه في الزرع ومن غلة
القطن فهل تنفسخ الشركة بينهما في القطن لعدم غلته كالزرع ولا يكون للخماس حق في
اصوله او تكون الشركة بينهما في القطن قائمة ما دام اصله قائما وقد ذكر ارباب القطن
ان اصوله تقيم في الارض الثمانية الاعوام والعشرة وان غلته تقل في العام الاول وتكثر
بعد ذلك فهل يجري حكم الشركة في القطن على حكم الشركة في الزرع وتنقضي بقسم غلته اول
عام او تبقى الشركة بينهما ما دام اصله قائما بالارض او يجري على حكم المغارسة لان اكثر
اصوله تقيم في الارض المذكورة وتكون الشركة فيما يستقبل في الزرع والقطن او في القطن
دون الزرع او يفرق بين الموضع الذي يزرع فيه كل عام ولا يبقى اصله فانما يجري على حكم الزرع ويبقى
الموضع الذي يقيم بالارض المدة المذكورة او دونها والعينونة العام عندهم يجري على حكم المغارسة
ويعتبر فيه ما يعتبر في المغارسة ام الجواب في ذلك مع انها فصل لما مر من يعين ان تعطاه الله وقد اشتغل ذكر
علماؤنا المسئلة المذكورة ارتفع فيها الخصام البنا من بلادنا تارة لا والسلام عليكم **فاجاب**
هذه المسئلة وقع فيها شيوخنا رضي الله عنهم اما الفقيه ابن عبد الرحيم فقال لا ارى ان يكون
العمل في القطن المذكور يا فتيا فتكون حصة الخماس باقية ورثها يكون له شيء ثم قال اخر
كلامه هذه المسئلة لا جواب لها عندي واما الفقيه الغزي فقال لا يمكن ان يكون نصيب الخماس
في الزرع والقطن على جزء متفق او مختلف فان كان مختلفا فالشركة فاسدة وان كان متفقا فيجوز
ولا يقلوا حصته من القطن وحصة احدهما ان يكون على ان يأخذ حقه الى انقضاء اصله
ثم قال اخر كلامه وهو على الفرس هذه المسئلة لا نعرف الجواب فيها واما الفقيه البرنا ليسي
فقال مسئلة القطن هذه لا نعرف الجواب فيها ومثله قال سيدي عبد المومن واما الفقيه
الصالح فقال الشركة لاعوام كثيرة لا تجوز ثم قال اخر ونص حتى انظر ارحمه الله تعالى اذا كان
الامر على ما ذكرتموه فالصواب في شركة المزارعة والقطن مفترق فيجوز في البلد الذي تنقضي
غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والقصب ولا يجوز في البلد الذي فيه
القطن على اختلاف ذلك والعادة عندنا بالهلاك تعمل العشر سنين سنة وما قاربها
فما كان منه في البلدان كذلك فهو كالاصول الثابتة لا يجوز مزارعته الا على وجه المغارسة
كما اشترطتم اليه وهذا كغوليه في المساقاة انها في الموضع الذي يجني شيئا بعد شيء فانه لا
يجني بعضه وهو ظاهر المدونة وقد عطف فيها على المساقاة في الاصول الثابتة وهو
نص ما في كتاب محمد قال ابن يونس وهذا انما هو لا يجني شيئا واما عندنا فليس له اصل ثابت
فلا يجوز مساقاته الا ان يعجز عنه ربه كالزرع وهذا العرض ما وقعت عليه في بعض التعاليق انه

المزارعة هل تنعقد بالعقد ام لا

الخماس اذا مرض او سافر قبل تمام الحرث وهل له شيء في القطن ام لا

شركة الخماس في القطن

لا تجوز المزارعة الا بما اتفقوا على انتزاعه من عاملها واذا اشتملت المزارعة على الحنطة
والزرع بالبلد لا تجوز فيه المزارعة لم تعمل المزارعة في الزرع ويقيان فيها على الشركة وجعلان
والنظر الى اعلاه الفضل لهما وهذه الرواية ابو الفضل والضعيفة اذا جعلت حالا ثم تواما
انه يبقى منها الحال ورجعه الشيخ اذا كانت ضعيفة الحال كثيرا او قليلا سواء وبالله تعالى
التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل** الفقيه ابو محمد
رحمه الله عن **الثور الشريك** العمراني عن رجل شرك رجلا في ثوره على ان يعمل ويزرع
والارض والزريعة من شريكه العمل وعفة الثور على ذلك ثم بعد عفة الثور غاب احد الشريكين
وتوفي اخر العمل بعلم الباقي عن نفسه وعن شريكه فلما حضر الشريك عنه قطر الماء الذي عليها
طلب احد الشريكين وهو العامل لنفسه شيئا من ذلك الزرع وقال هذا زرعه انفعل زريعته
لم تعطه شيئا فهو على حاله بيد زرعه فقال الشريك انا جميع ذلك بيننا وبينك لما وقع من العقد اول
فسادت الارض والبقر والة مشتركة بيننا فان هذا الذي ارجحت ان يخص به دون الكون
الزريعة كانت من عمرو فيه انصافا كانت هذه سلفا لكونك لم تملكه بها من حين الزرع اذ لو ملكتها
ما عطيتك اياها فما حينئذ فيكون العمل **فاجاب** اذا قال العمل كما ذكر تم له
فكما ذكر العتوبي ان العمل انه عرضة لنفسه بزريعة فهو له ويدخل معه الشريك في ذلك بوجه
وعليه الشريك الذي عمل بقدره في الزرع فيقوم نصف ذلك الزرع فيها وان كان الحارث
بالبقر يسير اجير الفدان له نصف اجرة الارض ونصف كراء البقر وشعرها وان كان العمل منهما
للزريعة ما تولى الغياء من ذلك الملك ما اقتضى به فله عليه نصف اجره في الذي تولى من العمل
ذلك اذا ادعاه من الشركة كما ذكر ابو محمد رحمه الله تعالى **وسئل** الفقيه الفاضل العالم
ابراهيم بن محمد بن عبد الله الفرناسي عن رجل بعث الى رجل داوه فقال له اذا اطلقت جمعة زرع فيها
لك فان انت فعلت ذلك فعرفني به فبعث اليه الرجل داوه فقبلت ذلك منه فهل يجوز ذلك
وبلزم صاحبه من الزرع ويكون له بينهما النفاذ ذلك ولك اجر داوه **فاجاب** اختلف
في هذه المسألة فقال ابو القاسم في الحنتية في مثل هذه المسألة اذا الرجل الذي عرض له الخير
ان شاء كان عليه النصف وكان له الحرث وان شاء رد ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء
وابو القاسم ايضا ان ذلك لا يجوز لان الزرع لم يزل عنه وقيل يشتط بالزرع حتى يزيد غيره هذه السلف
وما فضل كان للرجل مما فوله به صاحبه ان زرعه له وقال ابو يوسف هذه الخلاف انما هو فيما يجب
به الحكم والقضاء واما الاستحقاق فيقال له اذا كنت تعلم انه صرف انه زرع لك فادفع اليه الزريعة
وخذ الزرع وان كنت تعلم انه اراد ان ينتزع منك زريعتك فلا يجوز له ان يدفع زريعته وتنافة عمر ضها
حارث وانما يكون عنك بالخيار بين ان تدفع الخاص ما تقدم في الوجه الثالث من انه يترك
الزرع حتى يحصد فيستوفي منه الزريعة وما فضل فللعامل وبين ان يدفع اليه قدر ما زرع له بحكم عرف
صاحبه من ذلك بثمن جائز وتكون الزريعة سلفا عليه حصل له شيء من الزرع او لا **وسئل**
الشيخ الوقيه الفقيه ابو اسحاق ابراهيم بن سعيد رحمه الله عن مسألة
الخاص وهو شخص يمارس من الزرع فهل يجوز له وهل يشتهي عزرا في اباحته هذا الرجل
من يدخل على هذا الاجارة **فاجاب** اجارة البيع من البيوع فلها حكم البيع
وشرطها شرط البيع وصفة فتجوز جملة الى البيع منابع الى مرة والبيع يرجع الى البيع منابع
على جهة التابعة والمنابع في الوزن هي المنابع والمنابع هي محلها اختلف في بيع من
ذلك فمنها ما يجوز بيع الزرع قبل ان يخلق وبعد ان يخلق ولا يجوز اجارة ولا يجوز ايضا وقوع احدهما فيما
والاخر ضمنا والعوارية ملازمة لشروط من عدم المعاقدة على ما

Copyright © King Saud University

يجوز على مصاديع وان حاجة الضعيف للقوي الشد واهمال الشريعة الا يشتهي عزرا في
اباحته الحضور وان غياب الشريك بالنسبة التضعيف يرفع عن التكليف قال الله العظيم فاتقوا
الخبر ارسال البيع والتفاضل الرسلين ينقض عليهم بعا وما الخاص غالبين والوزن يوميه الحق
والسنة هي الهدى وبالتوفيق قال سيدي ابو القاسم البرزلي وقعت هذه المسألة بالقيروان
فدعا وحد ثياوطان شيخنا ابو الحسن الشبيبي رحمه الله عليه ان الحاج انه اذا الخاص يبقى مزارعة
غير فاضل بالشريك مثل الثوب والرقاع ونحوه ان هذه المسألة فوجب بالجواز المنع والباقي بالجواز
وجب بها على مسألة الشريك هل يشترط فيها اعتمال الحاكم في ذلك او قوال ابو محمد هذا هما
ابو سعيد ابن العطار فوجب والقياس على القول بتغليب الجائز على عليها وازومها بالعقد جواز التفاضل
بكل حال ثم ابياه والتشفيع الزرع وفضي فيه بعمل بموا شتهر العمل به عندهم فما قالت الفتوى
بالقيروان فمنعته على طريق ابن شعبان عنا بتونس وفضي اعند ذلك الضعفاء ومعاملوت
ارجح دعوا على من منع ذلك وكان الشيخ قد اجاز ان ضرورة الزمان لذلك الا ترفع ان ما بنهض عزرا
شاقا على رب الثور فيجب واما بعد اخاص بفقر تونس ومعيشة انه يشترط طوعه على الخاص اباحة
نصيبه من القمش وانه يخدم شريكه هو وابنه ومطعمه وامتشفاء ما بنه وعبده ان كان وهو ما يعزز جواز
اباحة عمل ذلك اذا ان يكون ما يقتضيه الخاص يسيرا اما على بعض المعاني على مسألة اشتراط
الساعي على العامل احضار نور الضعيف واخوانها وان شيخنا الفقيه يفتي ذلك ويقول اباحة
هذا داخل في عمل المصاقلات ومنا وهما والله اسند اده هنا بعض الخارج عن الشريك ليس داخلا
فيها واما ما يقع من شرط السلف في اصل العقد او خلاف به فمنعه لانه ما ما زاد عن عزرا ما يسمى
واختلف اذا تطوع به بعد العقد هل يجوز وهو منها حسنون وظاهر المدونة او يمنع وهو اصل
ابن القاسم في عدم لزوم الشريك بالعقد خلاف حسنون **وسئل** ابو اسحاق ابراهيم
عن مسألة الخاص **فاجاب** واما الخاص هما يجوز اذا اذاه لبعض الشركة وتكون
فيه عمله بعض الحرث الخ له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزء له بقدر ما جاز له
حظه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه والمستحق منه اليوم بيد الناصر عما بالما ما يجوز
لكونه او بغيره بشفع بجهول **قال** واما الثور يعطى لمن يحرث عليه جزء من الزرع
معلوم خمس او ربع ونحوه فاجاز هو جهول له ايضا لا يجوز اذا تكون اجرته الحرث بقدر جزء من
الزرع ويكون على صاحبه من مؤونة الزرع والحصاد وغير بقدر الجزء الذي له ونحوه **وقال**
بعض الشيوخ وضيعة الخاص يشتهي ورفع اعمار ومحصه وبذره ويفضل الفضل الى
ان ذلك وان شرط عليه غير ذلك لا يجوز وحرمت العادة البيع بالبادية يشترط عليه الغياء
بالبقر واما اقتضاء له وعمل الحظ واستقاء الماء اذا احتاج اليه وهذا ليقصدها واوان يشترط مع
هذا عوله ليلة بليدخ معنى شركة واجاز ابن حارث عن الشركة فيما عمل ما تقدم وما خرج الوقتين
من جواز اشتراط الخاص على رب الارض التبشر اقامه الشوك الكتاب من كتاب العشرة من المدونة وقال
عليه الشيوخ اشتراط الخاص على رب الارض الحبابية والقصاع **قال** الفقيه ابو محمد
العبد وسئل عن ذلك شيخنا ابو عمران يجيز الحبابية **فاجاب** عما ما قاله اهل الوثائق وشيخنا ابو العباس القباب
بليغة وفيما قيد عن الجزولي اختلف في شركة الخاص بفعل جائز لانه شريك وهو قول ضعيف وقيل
غير جائز لانه اجير وهو قول ابن القاسم وعليه الخلاصة وبالتوفيق **قال** فعلى قول ابن القاسم انه لا اجارة
مثله في كراء الزرع على قول ابن حبيب وعلى قول ضعيف على الخاص زكاة الزرع وانما يجوز على قول ضعيف مثلا شرط
شروط ان يختار الارض ويختبر الزرع وان لا يشترط عليه صاحب الزرع عملا غير عمل الزرع عند الزراعة
والخدمة والقيام بالزرع وهو عند المجوز للخاص ان يشترط على صاحب الزرع ان يبيعه او يبيع له ان

اعطاه الثور لمن يحرث عليه بجزء
من الزرع
وضيعة الخاص

هذا اصله جرفعا اللبع (اذا الجمخاسا (ابشرط السلف وعلى صاحب الزرع ضربه ثم الزرع
فيجوز له ذلك للضرورة (ى اثبت العينة للمظهر انه انما معنى يشبه فنا وهذا اذا كان العمل
كله على الخامر (اذا الحصاد فما يلى هذا ما ينبوبه وفى الوشاية المجموعة انهما يقتسمان الثمن
بما يقتضيه الزرع الشيخ وبه معناه بعض اهل السراة ان يكون عليه الفسخ والتشعير ثلث
العمل وبه الزرة الصغير والكبير على الخامر ى الحصاد (اذا الخضر وا يجوز له ان يجعله اللقاط عند الحصاد
واما اعطاء الثور يختر ى الزرع ى غير زرع جاز ذلك (اذا العقيم والتشعير فيما على الخامر وفع
ى ذلك الفقيه ابو عمران وقال ان (اذا الخامر ى الشركة بمنافع ى بعض خلاف الثور وعلى العقول
بالشركة الخامر يقتضى عليه بحرث جميع ما ينبغى له الزرع من ذلك وغير ذلك وسئل
الزرشد عن اخرج (اذا ارضى والبذر والبقر والفرج (اذا العمل على ان يكون له الربع وللثانى الثلث
(اذا رباع هل يجوز ام لا فاجاب مسئلك الشرك هذا على ثلاثة اوجه اما
ان يعقد اصل الشركة على ان البذر والبقر والعمل على احدهما بشركة واما ان
يكون ارض البذر ارض وبقر وبذر وانت تقول العمل وفقوه ويكون له الربع او الخمس ونحوه
فيجوز ذلك (اذا جاز والى (اذا ول ذهبا ان هذا الوجه الثالث هو الذى
حمله ابن القاسم على (اذا جاز ذلك وحمله مخنون على الشركة فاجاز ذلك فيهما شركة وا اجاز ذلك
ان يعقد اصل الشركة على ان البذر والبقر والعمل على احدهما بشركة
فيكون ارض البذر ارض وبقر وبذر وانت تقول العمل وفقوه ويكون له الربع او الخمس ونحوه
فيجوز ذلك (اذا جاز والى (اذا ول ذهبا ان هذا الوجه الثالث هو الذى حمله ابن القاسم على الشركة وحمله مخنون على الشركة فاجاز ذلك فيهما شركة وا اجاز ذلك
ان يعقد اصل الشركة على ان البذر والبقر والعمل على احدهما بشركة
فيكون ارض البذر ارض وبقر وبذر وانت تقول العمل وفقوه ويكون له الربع او الخمس ونحوه
فيجوز ذلك (اذا جاز والى (اذا ول ذهبا ان هذا الوجه الثالث هو الذى حمله ابن القاسم على الشركة وحمله مخنون على الشركة فاجاز ذلك فيهما شركة وا اجاز ذلك
تخصيصها عنفا وى ادرك ما ى الشيوع (اذا حصلوا بها وهكون الخلاف اجماعا (اذا ليس بحضرة بذر البقر
وهو جامع حسن لما حصل ووقع فى الغالب جوابه يقرب عنه (اذا كان هذا الجواب (اذا حسن صحيحا
وقفها جلسه فاليه ى العلم ابن رشد عفى الله عنه (اذا ارشد هذا مسئلة الخامر يبذر ناوفان
فيها ابن رشد ان عقد اها بشرط الشركة جاز الثافاوان كان بشرط (اذا جاز لم يجز الثافاوان
عرى العقد ى اللفظى فاجازة ذلك ابن القاسم ومنعه مخنون بدليل انه لم يجز فى الزهاب الزرع فيقتسموا
ابن رشد واحوبته ما نصه ما تقوبه بغير للشركة ى الزراعة على ان جعل احد هما البذر (اذا ارض
والبقر والثانى العمل ويكون الربع للعامل فاجاب ما نقله (اذا عقد) ى التفصيل وعبر عن صورة العقد
بقوله فقال له ادبع البذ (اذا رض وبقر (اذا وبذر وتتولى انت العمل وما نقل ابن عبد السلام عنه من
ان ابن القاسم اجاز ومنعها مخنون وهم وهكذا نقل بعض شيوخ ما نقل ابن القاسم على (اذا جاز ذلك
خرج والبه وها جيب وحمله مخنون على الشركة واجاز لهذا التفصيل المسئلة ونزعه ان مسئلة
عرفنا هى مسئلة مخنون فيه نظر من وجوه (اول ان مسئلته البذر فيها اقتضاه رب الارض
والعمل بقية ى عليه الرشد ومسئلته عرفنا بالبقية ى زمنه وقبله وبعد انما هى على ان كل البذر
لرب (اذا رض والبقر الثانى ان مسئلة مخنون وخمران المنصوص بالعمل اخرج معه البقر ومسئلة
عرفنا بالباقى العوامل فيها (اذا العمل بين فقط وكونه كذلك بصير اجيرا وبضع كونه شريكا ودلالة جواب
ابن رشد ى المسئلة التى نسبل عنها على ما قلناه ودخوه فوق النفع ومسئلة كان من عقد
احد هما العمل وفقط ربه بذارة ى اقوال (اهل المذهب هذا نصها بالفاء ى كلام الفقيه ان شاء الله
الثالث ان ظاهر اقوال (اهل المذهب كون العمل فيها مظنونا بالفاء عمل عامل معين ومسئلة
عرفنا انما دخلوا فيها على ان العمل معين بتعين العامل والحامل على هذا خوف (اذا عزل اقوله
فيعقده ومسئلة عرفنا قول بالعهدة والبصل (اذا ترك ذلك فانما ملة منه فعله فقد اجاز ذلك وبه يشيع
يشيوخنا القيه العقيه ابو عبد الله ابن الشقيب ابن عم القضاة المسئول ربه عنه بسبل عن مسئلة
الخامر وذكر ان فقيه عنه وسئل الزعليه عما على الخامر من الخدمة فاجاب
الخامر اذا اشترط عليه خدمة النصف او كانت العادة بذلك مسلمة والشرط على العادة وعلى
الخامر نصف الخدمة وسئل ابن لبابة عن الرجل يشترط على الفداحة والشدائد

عما على الخامر من الخدمة

ان اشترط العمل كله على الخامر هل
ذلك جايز ام لا

هذا العمل الجارى فى بلدنا وعليه كان مقفا يختما الذى رضوا وهو كان منزها عيبى ى دينار
وعلى هذا هيبو مضى العمل بلدنا وكان من هاما لا يجوز بانه غرر وجهول وهذه رفقة بقول
مالك وابن الحصاد والذى يصور العمل كله بينهما او يقيم رب (اذا رض (اذا اخذ عقده (اذا ان منزها بين
عليه نفقة وبه اعتقده بلدنا وسئل عن (اذا جل يعقد الخضر والا يعمل الزرعة والشرط على
رب الزرع ان يجعلها فى (اذا عمله فاجاب لا يجوز هذا ولا يصير فى الزرع شئ وانما له (اذا
عمله والا ينفع له (اذا رض والبه والا ى جوهذا المرض يمنع منه وعنع (اذا انع عليه
بذلك وقال لا يصير الى يجعل يوفه على (اذا الزرع او انقص يجعل ى الزرعة مثل ماله ان العمالة (اذا
(اذا انه) تحاسبا فيما نسوى ذلك فاجاب الفضل هو له وسئل عن القدان يعمر
(اذا جير فاجاب فلع ما يصيب الزرع وانفقه فى الماء وحفظه (اذا الشرط
ذلك عليه او كان ذلك عمل الناس وسئل اسوا صاحبه عن الشريكين يشترك ان فيقول
لصاحبه اذا اطلق قال زعيد فيقول صاحبه ان عجز شئ (اما وظفت به على فلم فيه ربح او قال
ما عجزت عنه ازرع انا فيقول صاحبه ما زرع عنده عجز عن ذلك وهو فيما فيجعله الى ذلك فاجاب
ان هذا هو ما زرع الثانى فتى العجز بعضها فقد ازرعه وسئل عن الشريك
يزرع فيغيب عن الزرع فيقول صاحبه ازرع انا ان احتجت به ما عملت بل الشريك بما عمل دونه عليه (اذا نصف
الغيب (اذا رض ونصف البوج وسئل ازرعه فيه (اذا الخرث
اذا كانت مختلفة (اجزاء هل تقاس على المسافات ومنع (اجزاء اختلفت بعقد واحد ام لا
فاجاب القياس على المسافات ومنع (اجزاء المختلفة بعقد واحد صحيح وبه
العمل عندنا واظنه منصوص صاحب النوادر وفى كلام ابن رشد وسئل ابو عبد الله
الزواوى عن الشركة (اذا ان يعقدا فاجاب يجوز الشرع (اذا الخرث على ان يقوما
ويعقدا (اذا القيمة وان يعقد (اذا ما اخرجا ملبيدا احرهما على صاحبه ما زاد على عشر (اذا رض
فان اخرجا ما تشاركا بينهما وتشاركا فيما بينهما فاجاب لا يجوز (اذا ذلك وهو ما نص الشرع
عليه (اذا يكون الخامر من صهيب من الشيء بل يكون بينهما على صفة شركتهما وسئل
ابو الحسن الصغير عن رجل دفع لرجل ارضى فبشارك فيها على الزرع فيها فشرع وحرث
بعضها فلم يجد رب (اذا رض زرعه فوجه الشريك ابنه الى رب (اذا رض فلقى اخاه فقال له ان
اعطوه الزرعة فقال لا شئ عندنا فقال ابن الشريك والا يعمل على شئ وبعقد رب (اذا رض
الشركة على البذ فمع رجل واخر فشرع فى حرثه ثم جاء الشريك (اذا اول فمنع الثانى وقال
عقد شركة بسبب فشرع فيه فجاء الشريك (اذا اول فمنعه فاجاب هذا شريك متعد
اذا لم يباشر فيها الشريكان (اذا اخر بانهما فيها ولو فيها الى ما عمل واذا لم ينفسخ
وهى شالبته وكون رب (اذا رض عقد عليها تعد منه على نصف الخرث فى منتها اذا فسد ملك
بالشركة وعليه لرب (اذا رض عوضه وهو المنافع وهو حرثه النصف الثانى وبعقده الشركة
اسقاط لهذا فقد اذ يقول له الشريك لو زرعت (اذا رض لحرثتها لك وهل لرب (اذا رض ان يعطيه
ارضا مثلها حرثها له ثم يزرع على من الشاجر حتى يحصد قبل انتهاء رب (اذا رض فيحصد وان كان
القول انها لها بما اذا اعطى (اذا جير من غير عقد هل يأخذ (اذا اجر او يأبى بعد ان يحصد له
رب البذر (اذا ول ذلك البيع ومسئلتك (اذا نعم يكون الشريك (اذا ان العلم بالتعدى عليه
نصف الزرع على شريكه والنصف الثانى (اذا كان ى (اذا رب والشريك (اذا ول حتى
تعرى على ارض (اذا جل فحرثها بالحرث (اذا رض (اذا غير شئ وسئل عن (اذا اخذ ثورا بالعشر
وعليه مد ثم وجد ما اجر (اذا جوز (اذا اخذ (اذا ول ثورا بالعشر وعليه مد ثم وجد ما اجر

ى اسقط (اذا ول جواب هذا
السؤال

ى اخذ ثورا بالعشر وعليه مد ثم
وجد ما اجر

Copyright © King Saud University

بما علمه لكونه لم يحرث وسئل عن خماس عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع
في العمل فحرث صاحب البقر أياما فجاء الخماس فقال لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وإن
غاب فأدخله فيه فحرث فهل يجوز هذا أم لا فأجاب لعلها على القول بأن الشركة
لا تلزم إلا بالشروع وعليه العمل فلا يجوز هذا لأن العقد اليوم لم يكن إنه عقد معه الشركة على
أن أعطى خمس هذا الحرث المجهول ولا يجوز على القول إنما تلزم بالعقد يجوز لأنه مجرد طوع بلا
غلب بعد ما شرع لجاز أن يدخله فيه اتفاقا لأنه هبة خمس من هذا الحرث فلو حرثه إلى بعد ما
شرع الخماس لكان ذلك تمام يدليك مسألة المصارفات نص عليها ابن يونس أنه طالب بما عمل
والبيرين فصالح في البصيري النشر يكبر في صعق البير لأنهما عاملان والعامل هنا واحد فان لم
يجر عادة بالنصاح في هذا والله اعلم وفي بعض فتاوى شيخنا أبي الفضل العقباني
من نص الشريك في المزارعة إذا لصق واحد بالحرث ثم شرط الدخول فيما لصق به أو الخماس بشرط
الدخول فيما فاته وقد يرخص بعض العرفة لا يجوز ذلك كتاب الشركة
وسئل ابن زرب عن بيع الأرض مع قيمة العمل والبقر
[illegible]

على

عن الف نوفي وإبان الزريعة بعمل وترك زوجه فأجاب الزرع بينهم
على قدر مواريثهم والذين عملوا أجرة عملهم ولعل الذين عملوا أن يغرموا اللذين لم يعملوا حقوا
أجرة الزرع وكراء الأرض ومكيلة الصغار فيكون له فإن نحط الزرع أو بطل أو أصابته جائحة
أو عطب الزوجة ذلك الحرث ثم تكون مصيبته وسئل
أبو صالح عن رجل أعطى أرضه بالعشر على أن يعمل العامل في الزريعة فلما إذا أفلت الصبح
أخرج الزريعة صاحب الأرض العشر فأجاب لا يجوز لصاحب الأرض كراء أرضه
في الربح وقال أبو صالح هذا إذا أخرج الزريعة هو العامل للعمل
لو كان صاحب الأرض هو العامل وعليه الزريعة وله الزرع كله وسئل
ابن لبابة عن خماس دخل على قليب وشرط أن يرد قليبا مثله فأجاب هذا مكروه
وضع العمل هذا مكروه لأنه بيع وسلف الزرع بينهما على
[illegible]

جواب هذا السؤال ساقط من الأصل المنتسخ منه

من حرث الأرض بالربع بما ينوب منها هل يجوز في شهادته أم لا

الخماس إذا دخل على قليب وشرط أن يرد قليبا مثله

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

فلما حان ابان الزرع غاب احد الشريكين فجرت الشريك الباقي في جميع الارض ثم قدم الغائب
يريد اخذ حقه مما انفق هل يجبر ذلك **جاجاب** اذا عمل على الشركة فليس لاحد الشريكين
ان يزرع وحده بغير حضرة صاحبه ويحمل من الزرعة وما ينوبه من الحمل
ولهذا ليشترك على العمل واما ان امرها صاحبه بالزرع فيه على ما مضى في المسئلة التي قبل هذا
وسيل ابو صالح عن جليس عقد الشركة او قلد قلبها واستنبطا احدهما وغاب
فزرع نصف الارض لنفسه او تلثها فلما قدم صاحبه قال له ازرع لنفسك فيه فالغليب فاذا قد
فسخته وتركت ذلك سقط الشركة **جاجاب** لا يجوز له فسخته اذا عذلت
الشركة الا بامر السلطان وان كان موضعا لا سلطان فيه لان السلطان منه بعيد او كان معه
حاضرا ولا يصل اليه الا بمشقة فان له ان يفسخ بغير امره لان ذلك في معنى
يفوت شيء من وقت الزراعة عليه من الزرعة فيزرعها الثاني ويكون
جميع الزرع بينهما (ا ول و) لا يجوز ذلك فان صنع من فسخته اذا جاء الشريك او وقت ذلك
وزرعه واراد اجاءه وقت ذهاب زمن الزرعة وانما بقي منها (ا يام) وقد بعد ما وصفت لك من
قسمة (ا رض بعلماء الحيرة فانه يكون له الزرع دون المضيع كان المضيع جاء التضييع من قبله
وكذلك اذا جاءه وقد فرغ فما سبيل له الى ما زرع صاحبه فيما قسمه علماء الحيرة او السلطان وكذلك
قسمت من ارض من اهل الضيعة **وسيل** ابن ابان عن الشريك الذي يزرع كل واحد
منهما على حدة ولم يخلطا الزرعة ولم يجعلاها بوضع حتى زرع كل واحد منهما زرعة على حدتها
جاجاب الى اعلمه من ذلك انه لا شركة بينهما واه مضيعة زرعة كل واحد
منهما عليه ليس على شريكه شيء من ذلك لان الشركة لا تنعقد (ا بالخلط حتى تكون المضيعة بالخلط
منهما جميعا او زرع الواحد منهما زرعة قبل صاحبه على وجه التعدي منه **وسيل**
عن الجيران في بقعة على الربع او الخمس ويجعل من الزرعة مثل ماله **فاجاب** هذه
من المعاملة الجائرة (ا نها تجيء عما سوى ذلك ويأخذ البعض من هذه **وسيل**
عن رجل يعطي الحمائر ويشترط عليه ان يجعل الزرع ان يجعلها بذراعه عمله **فاجاب**
لا يجوز هذا ولا يحل من الزرع شيء وانما له اجر عمله ولا يقع بينهم ان يتراجعوه او ان يرجع
ان الضرر ممنوع عنه ومنع (ا نهم لا يحتج عليهم بذلك **وسيل** محمد عن مقاسم زارع ارضا
سنة واحدة لورثة فتيين وبين ولي على الخمس والثلثين على السدس **فاجاب** هذا
مكروه ويفسخ ما لم يقع فان وقع فالزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من الزرعة وازمها
من النفقة على العمل على قدر ذلك ويقوم (ا رض وعمل العامل ثم يشرا (ان البعض بينهما ان كان
لاحدهما فضل بالزراعة **وسيل** بعض العشيرة عن اكترى ارضا فاطرت بعران زرع بعض
اياما وشهرا فاهلك ان كان بعد اباء الزارعة فهو لها جميعا وان
كان قبل ذلك (ا يام فلورثة المكتري ان ينكشف عنها ادرك الزرع ثانية يلم ينكشف حتى مات فهو لورثة (ا ب
وعلى الزراع عليه وان انكشف (ا يام فهو للزراع **قال** ولو انتهى الجراد اباه الزرع يعلم التمام انهم ان
زرعوا شيئا الله الجراد فلا شيء عليهم في ذلك وعليه في ذلك المؤن قيل يريد انه باض في تلك (ا رض
حيث يعلم انه اذا خضر اكل الزرع وهو مختلف الدود في (ا رض بأكل الزرع هو فيها عليه الباقي
اذا اكترى (ا رض على ان يزرع بطوسا فزرع (ا ول فاكلها الجراد فاختار الجراد حتى طلع آخر زرع غيرها
فجاء اكل الجراد فالزراع عليه (ا خذ ما اطلع الزرع (ا ول خاصة دون ما نبت وعليه فيما اقام من الوقت
امثال ما منعه من زرعها لغيره **وسيل** الفقيه ابو بكر عن رجل دفع الى رجل ثورا يعزث به يبلغ على وجه الشركة وخرج له الرجل ثورا آخر وجميع (ا لة الحرث

على ان اكترى ارضا فجعل لها عزقا متى هلك الزرع

اقتيان الجراد اباه الحرث

وزرع الزرعة وبذر الجميع بذر طعام الثور وطعام من الحرث قال الزارع للشريك ردعلي نصف ما زرعت
من بذر وما منفعة لم يجعل شيئا لي لنا وقع الدواب الجائر في هذا الشركة **فاجاب**
الزرع كله لصاحب الزرعة وعليه لصاحب الثور والعمل معه اجرته **وسيل** عن مسئلة
اخرى من هذا المعنى وهي ان بينهما ارضا مشتركة امرهما عليها ان يعمل وعلى احدهما البقر والآلة
وعلى الآخر عمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه وطلب ان له نصف (ا رض
ان يزرع عليه البذر في حصته من (ا رض فاذا تولى العمل بنفسه مع البقر وبذر ما فيها وهذا
قبل ثلث ما البذر فيها فان الزرعة ذلك وقال ان امرهما (ا جير الرب البقر على ان تلزمه ليقوم عليه
ويزرع حصته (ا رض ام لا وعلى شركته في بذر ذلك ما هو **فاجاب** ان الذي
اشترط من العمل في حصته نصف البذر وانصاف ذوي البذر في جميعها الزراع من غير شرط يقضي
بان نشارك على القول قول من ادعى موضعها من اجر او اوراد او جميع بينهم وان كان جميعا
قضي وان كان بالشرط **وسيل** ابو صالح عن رجل دفع ارضا بعمل له الزرع على الثلث
او الربع او السدس او ما اشترطا لجوز ذلك ان **فاجاب** بان كان نخلا هو جائز واجرة
على ان زرع له ناحية من (ا رض ونوى الزراع والقضية من (ا جير ويلزمه العمل للمقام
وسيل ابن شبرمة عن الزرع اذا اصابه الضرر وهو ربه فيه فاصطلحا بعد ذلك على بذر الزراع والزراع
اذا نشو الى الفسخ هل يجبر على ان الزرع لو سلم من الضرر كان هلك الفسخ على الزراع عن سلف **قبل جاجاب**
وسيل ابن الحاج عن رجل اكترى ارضا بعشرين مثاقيل والعام الاول منها هو العام الذي وقعت فيه
المزارعة هذه الحصة لمن من عامي العشرين مثاقيل والعام الاول منها هو العام الذي وقعت فيه
المزارعة **فاجاب** الوجه ان يبطل الكراء في العام الاول ويرجع الى العشرة
فلذلك ان كان قد دفعه ويكون للعام (ا خر ان شاء ان يمضي العقد الذي بينه وبين العامي
فله ذلك **وسيل** عن زارع رجلا في ارضه معلوم وشرط المزارع ان يعطي لوكيل
رب (ا رض ستة اقفزة على الزوج **فاجاب** هذا الطول هو لرب (ا رض نفسه وهو
زايد في هو فيه وهو خلاف الشرط ولو اشترط فيه وان اخلف العام فالوارث تابعه فيما اشترط عمل
التوكيل ولا نقضها او عدم ما يقضي التوكيل من الوجوه التي ذكرنا ومع عام ذلك فان له ان يكون
للوكيل شيء وانما قلنا ان الشرط لرب (ا رض الذي زوجه الحرث قياسا على العقار فان اذا الشرط
الزراع الثوب الحارث على المساقاة فيه فقد مضى **وسيل** ابن شبرمة عن قدي على قطعة من (ا رض
مشتركة بينه وبين غيره فزرعها النصف ولم يخرج ابان الحرث ما الواجب من ذلك **فاجاب**
فيها خلاف قيل الشركة شفعة ان جاء اخذ الزرع وشفع عليه ذا اخذ حصة شريكه منها وهو ابي
القاسم رحمه الله عليه وقيل لا شفعة له وهو الصحيح الحالي فيكون لصاحبه ان (ا رض بزرعه
وعليه ان يتسلمه من شريكه وباخذ حصته من الزراع قبل حصاده فيقاسمه لانه وجه له وهذا اذا
لم يثبت له استحقاق وكذلك الوديعة وان منعه فيه وان فلح وله حارث له منعه فان فلح فلصاحب (ا رض ويقلع
المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها اليه تبقى فيها كيف شاء وهذا بيان ما قيل من ماء السماء
يسقي من الشركة **وسيل** بعضهم عن امرأة توفيت عن ارض عمر هما وبعضها البنين عن بعضها
اتزكاة ان يزرع هما عن الاولاد كان لذلك وهل لها فيه شيء الزراع ان شاء الاب **فاجاب** اكان
عمر هما يعلم الزوجة وبعضها وهو لهن بعضها ويكون عليه الزراع منها واما ان لم يعلم فالميراث
ذلك من يوم وهو يوم الشفعة وان وعلمه (ا رض بغير علمها بعشرين الغلة فاجاب لها منفوضا
والارض وزراعها شائعة فيه لم منفوضا ان شاء الله **وسيل** عن شريكين في زراعة لم ينبت
ملوعلم احدهما من الزرعة هل يكون الزرع الثابت بينهما ويكون ان كان كذلك ان يعلم **فاجاب**

امرأة توفيت عن ارض عمر هما وبعضها ورثها عنها

شريكين في زراعة لم ينبت ما زرعه احدهما هل يكون بينهما

Copyright © King Saud University

هو عبد فى الزريعة ان كان دلس فاعلها فاخلاف لدفى الزرع الذى اطعم فى زريعة شريكه
وكله الشريك دونه وهو كمغاصب دفع اليه حاجا (ارض تعلبه فى الزريعة وزرعها القضاء
ولم يجعل هو شيئا فاخذ له فى الزرع وعليه حصاد لوده والله وان حلف انه لم يرد للشركان الزرع السالم وغير
بينهما وكون كل واحد منهما فيه نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم واما اشهب فيقول لكل
واحد منهما ما ارتفع من زريعته فان اذا لم يخلطا الزريعة قبل الزراعة فليست عنل شريكه ان شاء

من اشترى زريعة وفاء بعد اياه
يزعم انها لم تنبت

الله **وسيل** عن حل ابتياع زريعة بصل او غيره من الزراع فبقى بعد اياما يزرع انها لم تنبت
وكابر عن ذلك (ا العقول المشترى والبايع ينفرد ذلك من قوله اترى قول البايع مقبولا او **واجاب**
ان كانت البينة لم تقارن الشراء حتى زرعها فى ارض مزبلة ناعمة ولم يرض بها بعد وقف النفى
رجع بالثمن على البايع ولم يرجع عليه مثل زريعة ان لا جايل له فيها وان قارنت البينة وقت العقول الى
(ارض عرا وهلم يبطل بانها على البايع انه لم يغرر من دفى ولغد اعطاه زريعة جيدة فى
عليه وان لم يرض فهذا بما يقضى فيها ان شاء الله **وسيل ابن رشد** عن رجل اشترى ارضه
من رجل زمن الزغليت لحاجة واحد على ان يقلبها المشترى فى وقت الغليه من زرعها وزمن المزارعة
مبتدء المشترى قلبها وزرعها فى زمن الزراعة هل لرب (ارض عليه شئ فيما ترك من قلبها الى
الشرط عليه فى ذلك عليه حصاد **واجاب** فى اكثر (ارض فى وقت الغليه
على ان يزرعها فى وقت الزراعة من صفة ان يقلبها ليجوز بذلك زرعها وان لم يشترط ذلك عاد رب
(ارض وقد تكون (ارض فى ذلك صنعة ما ان (ارض تجود بذلك او ان ترد ان يزرعها الى
الى بعد ولم جاز فيها ترك زراعتها لما له فى ذلك من الصنعة: كان الكراء جايزا والشرط ان
جاز ترك المكترى الغليد اختيارا وصال بينهم وبينه مانع وقد الشرط ذلك عليه رجا ان ينفض الى
غيبة كراء (ارض فى الحاح على ان تقلب قبل الزراعة وعلى (ا تقلب جاز ان كان قيمة كراء (ارض على
ان تقلب قبل الزراعة وعلى اكثر من كراء (ا تقلب وقد الشرط المكترى على رب (ارض ان
يقلبها الزراعة فيها فحال بينه وبين قلبها مانع من عروا وخوف حصد عنه من الكراء ان كان اذا ها
بذلك الحين ما كان قبل او بعد ان توفى **وسيل عمن ابتاع ارضا**
عن فاطر لحبس لنظر ارض بيضاء فاقتطرها منه انصار للاشارة: فلما كان زمن الجنى طبيخ الناخ جاء
ع عموا ان زرعه اصابته جايحة: الغرط وارغلته فيسد بسبب ذلك بعضها واراد والا يجوا
للنظر بذلك شهود امن اهل المعرفة: فيسوا من حبيبى بدينه حيث (نقبل شهادتهم بما
ما نقبل فيه شهادة الا العدول المرضيين واعتوا بذلك بان اهل النظر كما تشترط عدالتهم
لهم الناظر جايحة الزرع بالغرط جايحة ايضا فى زمن البيع عنه اعتياد الزرع الى الفاء وظهور
الفساد فيه ج من اجل المعتاد واما ان بعد ان يبلس الزرع وحصد بعضه ولا يمكن احدى اعداء الجايحة
انها احدثت بعد زمن البيع جاز غايته: ما يرجع من ينظر الى الزرع الان بعد يبلس ان غلته ناقصة وانه
انما يرد كثرا وكثر اوسق منه اهذا غايته: ما يرجع دون وصل ذلك النقص بسبب الغرط او بسبب البرد
او الجليد او غيره ذلك مما يقع فى هذا الامر اجل هذا قال الموثقون ج وشل يرفع انهم نظروا الى الزرع
الغليم ناضج وقد اصبحت ورقته وذهب منه كثر بسبب الغرط الطير (ا عصبها ج وقع ومال نهم
الناظر ارضا انصار يشهد ج هذا اهل العدل المرضيون وان لم يشتهد من ناترضى حاله فاجر حم واهله
المصر الذى يقبل شهادتهم وان تشترط عدالة التهم من الاخير عند الضرورة البيع وما يعرفه مفقود
عليهم وما يوجد من اهل العدل من يعرف ذلك غير هم البيطار وخوهم واهل الهل (ا عاجز فالمرجع
عدول ا سيما البلد الواقع فيه هذا النزاع عقلا الحارثون ان اهل العدل من (ا عاجز ين اشهدوا
لنا من الدعوى بعد هذه المسئلة ولم نجد لسوى الغير ين جنا من اهل المعرفة يعلم يمكنون من

هل يجوز اعطاء ارض الحبس
مغارسة ام لا

جعل

جعل جايحة الغرط بعد بيدو الزرع وهل بعضه ويصرفون فيما يزعمون من ان نفض الغلة
انما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم واداد على ان الزرع لم يصبه عطش ام لا وعلى
تقدير تعليقهم من ذلك بهل باتون من يعرف احوال الزرع كيف ما كان بدينه مع وجود غيره
من اهل العدل وتقبل جميعهم ج كون اهل العدل اصنعوا من ذلك او يقبل الرجع اما ان قالوا
باهل العدل او تعطوا الاجراء فاما بينهم الناظر والعطاء عليه **واجاب**
الاجراء لازم للمكترى (ا ان يشهد عدلان من اهل المعرفة ان سبب نفض الغلة عن الغرز الوسط
المعتاد

واذا ثبت ذلك بما امر مع فيه الناظر سقط عن المكترى الغرز وما نقص
وهل يلتفت الى شهادة اهل غير العقول مع وجود العقول واخذ المكترى من اعتياء العقول
وهل الشرخ اليه بين الوشايين المحمود عنه اهل الوفور ج زمن البيع وظلم ان الجايحة كانت (ا فى
زمن البيع واما (ا ان لا يلتفت الى ادعاء الجايحة: كما يعول عليه بالنظر الى ذلك ج اء وقت غرط معتبر
ما غرط من الوسط المعتاد واذا تقرر ذلك فينظر الى ما حصل تحت الحايلة بعد البوس جان كان
افل من الوسط غرط عنه بقدر ما نقص والله اعلم **وسيل ابن الحاج** عن (ارض الحبس
هل يجوز ان تعطى مغارسة ام لا **واجاب** (ارض الحبسية لا يجوز ان تعطى
مغارسة: اذ ليس فى ذلك الى البيع محضا بان نزل ودفع ارضا محبسة على معنى مغارسة فان كان
للمدفوع عنه يعطى منها من غير فيه غرسه اعطاها وخلص الغرس و(ارض للمدفوع حبسا عليه
ولم يكن عليه شارى فيها الغارس بقيمة غرسه تقوم (ارض غير مغروسة: ثم تقوم بغرسها والربع
الخيار الى الغارس فيقال له اعط قيمة (ارض بغير الوسط للمدفوع له لا سيما على مذهب اهل المدينة
الغابرين من ذلك فى المطلق اذا استحق بملك وقد ابيح بحضوره (ارض اذا استحقت بيد ولبس
فيها بنيان انه يقال للمستحق اذا ابى الحبس عليه ان يعطوا قيمة (ارض اعطه قيمة (ارض
ويبتاع بها ارضا اخرى تكون حبسا على السبيل الذى قد شرط منفعة وما يعرف منها فاذا **وسيل**
وقفها ان حبس عن رجل توفى وكان قد وقع على البنته وصيا وزوجت بعد وحصر خ الناظر
لنفسه هل توفى الوصى وبقيت المرأة مهملة: موكلت زوجها على النظر وعلى ما لها مع وجود ارضها
على وجه المغارسة: على ان يكون من (ارض للغارس النصف وقاعة (ارض النصف فلما كملت
الثمرة اخذ كل واحد منهما نصفه بعد مع بقيتها بما تغابنا به والاستغلال واحد منهما نصيبه من (ارض
المذكورة واقتطع دورا وجعلت المرأة نصيبها ايضا مثل ما ذكر فلما كان (ا ثبت عن انفاق المرأة
المرأة وانتقلا ثانية تحت وصى وقبض الفاض عليها زوجها المذكور للنظر عليها وفاء الزوج
على الغارس المذكور فى (ارض المذكورة وادعى الغرس فيها على المرأة المحجورة افتوقا بان الواجب فى
ذلك **واجاب ابن عتاب** ما وقعت المحجورة من توكيل زوجها على رجع الغرس على
وجه المغارسة: نزل منزلة من وقعها غير شامة وامضى ما تقدم وسايد: ويقضى ما وقع ج ذلك بالمغارسة
المغارسة ويرد الى ملك المحجورة ويعطى الغارس فيه: ما غرس ومن يعطى ذلك فانما غير مقطوع
انه فعل ذلك بوجه التشهد: ما على وجه غصب وتعد وبالله التوفيق **واجاب ابن عتاب**
الف فى جعله الزوج من عقد المغارسة ج (ارض التى لزوجته بتوكيلها له على ذلك وهى تحت
العوايد غير جهيد والزوج (ان لعجز ان حاز وصيا لزوجته تعذب ذلك وحملها ان منه على غير السداد
ان شاء الله تعالى وبالجملة للغارس وعقد المغارسة: مع الزوج الذى هو (ان لهما ان عقدا
كان على غير جهة ما (ا معقال من ملزمته وبايد: مردودة كلها وان مات وصيه والله الموفق للصواب
واجاب راضع ابن محمد اذا كان (ارض على ما وصفت فالارض راجعة الى
المحجورة ويرجع بنيها ج الغارس ما يوجبه الحق ان شاء الله تعالى **واجاب ابن زيد**

Copyright © King Saud University

اذا كان العامل على ما وصف فيه فللولي الذي فوض اليه القاضي النظر على اليتيمة ان يرد المغارسة ويقبض ذلك كله ويرجع الغارس على الارض لليتيمة بما يعطيه من ماله فيها قيمة نصف الغرس قائما وقيمة نصف مقلوعا والله ولي التوفيق برحمته

الغارس اذا زرع معتمدا في عمل الغرس لمن تكون المنفعة

واجاب ابن الحاج اذا كان العامل على ما وصف فيه بالشرط الذي ذكرت فالذي يظهر لي فيها تكلم ورد كان رد ذلك لما شبهوه وقد ذكرت ان فيه عليه شيئا عاجلا يقوله الوصي والولي التوفيق برحمته

وسئل ايضا عن رجل اغتفر ارضا لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ولم يعلم هل غرسها عالما بالاغتفار او جاهلا به فلما علم بذلك منعه من غرسها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الاغتفار قد لزمه بالغرس

الغارس لا يشفع في الارض اذا رجع واعطى قيمة ما زرع وعليه كراء

وسئل عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

وسئل ايضا عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

وسئل ايضا عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

وسئل ايضا عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

حكم المغارسة اذا انعقدت جاسدة

وسئل عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

دفع ارض محبسة على وجه المغارسة فغرست وادرك الغرس

وسئل عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

اختلاف المغارس ورب الارض في الجزء المنعقد عليه المغارسة

وسئل عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

وسئل ايضا عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

وسئل ايضا عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

وسئل ايضا عن رجل دفع ارضه لغارس ليغرسها شجرا ثم ان الغارس غرسها ثم ان رب الارض اراد ان يشفع فيها فهل له ذلك ام لا

فاجاب ليس له ذلك لان الغارس غرسها على ان له فيها حقا

مسئلة تركيب الشجرة

نوازل الشركة

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ما اشترى الباء غير ل ء الغنم ثم جاء المفقود ورجعنا الغنم الى ما ليس او هلك كلها فما الحكم هذا **جاجاب**
اذا اشترى لشريكه بنى حصة المفقود ورجعها الى العشرة وهو ظاهر ما لها **وسيل** عن
شريكين ء بغز احدهما عشرون والثاني اثنان وعشرون اشتاركا بعشرين وبقي اثنان
هي السبع واختلفا فقال صاحب العشرين هي لي الباقي لي وقال (ا خ هي بيننا
جاجاب هي بينهما ارباعا على صاحب العشرين ربعها وعلى (ا خ الثاني الربع الثاني ثلثا ارباعها وعلى
عليه ربع الثلث (ا خ جوده عبد الله بن صاحبه و (ا خ يقول ما على فيه لشيء ويقسم بينهما على قدر
الربح ثلاثة ارباعها على (ا خ ربعها فقال الله بعض اصحابه هي كمسئلة المدينة ؟ لنا وذليل ذلك من
الجملة دينار فيختلف فيها فان نحو قفيز ان كان (ا لساك معينين ولم يتميز او بوطنا فالشائع بين الثلاثة
الجملة على عدد الرؤوس على حسب عمل الجاريتين كعمل صاحبه سواء زاد الخف ونقص في المسئلة **وسيل**
عن اخوة بينهم مال غاب احدهم وسافر (ا خ وهو ان زوجاتهم لما فرغ عملوا وهو الذي (ا لعمال المشتركة
بينهم ويميز عن زوجاتهم والغايب رجع ان قدم الغايب وحاسبه هي (ا لعمال فيه المعاونة وقال عاونت
بعض اخوتك بنصيبك ونصيب زوجاتهم بما دفعت لهم وقال كايل عن هذا وقال زوجات (ا خوة انما
عونهن اباهن فيما يفوقون عاونا بان ان سئل وقد تختص زوجة الغير ك وعمال المعاونة وان انما
عاونتك بعض بعض كما ليس لهما ان يكون نصيب الغايب وقد وقع فيه البناء والغرس واده من المعاوض على
الروحيات انهم على المعاونة وقد ران بنا وهدم نحو الخمسة عشر عاما وهم يجيبون **جاجاب**
اذا كان (ا مر على ما ذكر فللغايب اخذ حصته عينا في وعن نصيب قيمة البناء والغرس فما بالها ان يقاسم
اخوته ان بقاء وقيمة حصته من البناء نيز احاله ان يرفعها **وسيل** عن لك بين رجلين في
الصناع احدهما يشتغل منه واحد وهي (ا خ المعاونة وانكرها اخوه فلقي عن الشهود بالمعاونة وان واتفقا
بيد الصناع وذكر انه يشهود يشهدون بالمعاونة وتعذر حضورهم ان وطلبا توقيف بسبب القول
فهل له ذلك (ا خ **جاجاب** ؟ التوقيف يمنع من (ا حراث والتوجيه غاصة **وسيل**
عمن جزء بن معدن معه فيه الشركة عن جاد من احدهم ان وهب له هذا الجزء من المعدن على (ا لشاهد
وافاء على ذلك شاهدين لم يريا المعدن وانما هو ولم يجوزا والمعدن بموضع والشهود بني ذا ان
والمشهود له المدعى عليه يعرفه يقتضي ان ذلك الحصة انما كانت صورتي وانهما اذا يعلوا البيع قبل ان يجازا
وصل هذه الهبة جايزة او يرجع لها (ا خ **جاجاب** ان باعه وهو حظه من المعدن
وافيه بما ان يكون يرجعوا الجايز العشرة عليه وهو جايز اذ لبس فيه بيع واغا ترك له بما اخذ منه ما هو اولى
به من الطلب بذلك الموضع لتفي موزنه فيه **وسيل المازني** عن عشرة شركة مفاوضة اتاثة
اشتركوا على ان اخرج احدهم عشرة افرخ تازغة واخرج (ا خ الى عمار بني ونفوا ذلك على له السلطنة من ج
تازغة عملة دنانير خير فيها الثلثان منها على ان يبعا وصاحب العمار بني الى صقلية
بالجميع فلما ركبا وعليها الريح عن رجعا البعض في المدينة فنزل واحد منهما بمجار وجمع عن البعير بعد
عفة هذه الشركة وافترقا بما يجي هذا الوثيقة **جاجاب** الشركة والسعة
بسبب اقتضاء البعض بالعمل وبالسلف ارخصا يعني من مكان كلواحد تحت يد له وجمعه له وخمانه عليه
وطلبهن من صاحبه بالشرط المزور دان كان قايما وما فات بعد قبضه منه اومن وصيله رد مثليه ما زال
بوضع القبض وثلث الضان بر واحد الثلث التازغة والضان بر وهو على ملك صاحبها الدافع لها انها
قبضا على ان يتمان ما زال احدهما وسبل (ا خ وكان قادرا على استعمال الصنع فلم يعمل متعمد والصنع بالخيار
بين اخذه ما بيع به او تضمينه اياه لتعديه بانزواده بالسجود وان الصنع مرجوع كيف لو ان بعض المشاورين
على دراهم من ذلك الدنانير هل هو عليهما فاحضه او على الجميع **جاجاب** قدمت جوابي ان الثني
الدنانير على صاحبا المحاربي وان الثلث الباقي على السبيل والثنيان وعمل هذا كما انفقا على ان يقسمها او دراهما طبا

ما له به رجلين (ا لاشتيار
بشيء منه واده من (ا خر المعاونة ؟

معطى احدهما بصير و (ا خر اعمى
هل يجوز بشركتهما و التعليم ام لا

سواء على واسه الخياط صناعة
فتلف الجاسر ؟

حمالين مشتركين في اجرة ما يحملونه على
احدهما (ا لحمل فقط و على له صاحبه (هل يجب
بقسط اجرة ما حمل له به صاحبه ام لا

١٤٤

به العقيم وما سلعا ان وفضالة وخطمانه منها وفاجاب **وسيل** ايضا رسم مطحنة ارحيين
بينهما ثلاثة رجال انقاضا فيها فاخذ احدهما الغربية على ان يزيد على الضعيفة بسعة دنانير اصل
ثمن وقومنا الثانية بالستة دنانير وثمن الستة وثمن موضعها الحوالة
ولم يشهد فيها عند القاضي ووقعت البراءة على حسب ما ذكر وشهد بها عند القاضي فيتبع في
المعاملة هل العمل على وقعة البراءة او على وقعة المعاملة الذي فوظ الاقاضي ايضا بينا وجه الغلط
وهو ان اهل البلد الطاريين على ضعفين فيجعلون ويجعون دنانير على البنتين وبها فجاوز بها اغتلق ما
يشترون به بالجوع فاشتروا الرحا على ان عفوا الشركة في اصل الصداق واغتلقوا به وهو عبيد فوقع
شراؤها واحد منهم ما يشترون به على ما ذكر وقبض الرحا بالحيز عليه وردنه على ما ذكر فهلك
المال وانفسد الشرط فما واحد منهما على ما ذكر فقسم وقعت المشاركة بالطعام وهذا اصفوه فهو الذي
لا يحتاج فيه الى الصفوان وذكر (ا لشركة في الطعام واختلفوا في الطعام المتماثل
بالجودة وهذا يعلم ان كان اصل الشركة على وقت اصابوا به فقال به هذا تفسير ما في الكتاب
الف اسالت عنه واصل الشركة به العمال وانما يعتبر فيه الحاذاة في الوقوع به نسا او تفاضلا والى
التوفيق بعضه **وسيل** ابو العباس البابي عن معطى احدهما بصيرا والآخر اعمى
هل تجوز بشركتهما ام لا **جاجاب** الشركة وقع فيها ابو عمران وقال هي الغرواه
فد يقال الصنع فيها الغير واختار ابو عمران وقال هي الغرواه
بعلم الكتابة وان (ا خر ثقيفا واختار ايضا اذا كان احدهما لا يحسن سوى الخط واحدهما يحسن الطوبى
للتعليم وسمع عن العتبي في (ا لولي خاصه **وسيل بعضهم** عن اعطى دابته
للخياط مناصفة فتلف الجاسر **جاجاب** ظاهر ان حاصه وعليه (ا جير ان ادعى **وسيل**
ابو عيسى عن الجير الشتروا بي اجرة حاملون موضع بير احدهم وبير رجل كل ومشاورة بينهما ثم
وقعت في (ا جارة هل يجب على احدهما ان يعمل (ا خر ما بعض نشر كايه عمل له وعمل هو غير ثم افتسموا
(ا جارة هل يجب ان لا يكون ان كانت نشر كتهم هذه باسم بلسان جملهم الى منعاوات مختلفة من
هل يجب ان لا **جاجاب** بانه لا يجب وقسمه انشر كتهما ما طلقا فما في عمل (ا خر في البيعة فيه
ولم يعمل الشريك ذلك بوجه ما يرى ان هذا بين لبعض البيعة واما ان مثل الوالي شريكه ولم يزيد والشيء وقال
بعض الغرويين اذا قام احدهما بينة ان قاسما شريكه يجب ان يكون شريكه جميع ما يدرج بها (ا ما فات بينة
ان ذلك لاحدهما جارث او صرفه او هبة عليه او قال له قبل النقاض وحتى وانه لم يعاوض حتى عليه فيكون ملكه خاصة
والمعاوضة بيعا سواء ان اذا شهدت البينة بالمعاوضة نزل الوالي بيد احدهما وحتى **جاجاب** ترتيب
واختلف الشيوخ اذا شهدت البينة بالمعاوضة ولم تزيد واوهي مقبلة ان صوان الواقعة ؟ الثاني
من اصحاب ابن سهل رحمه الله ونص قاضي عند الوزير صاحب (ا لحتى والصوف محمد بن الليث وعبد الله رضي
بعفو السنة على ما يشتهدي ينبغي ؟ هذا الكتاب بما الشهود ؟ انهم يعرفون محمد وعبد الله رضي الله عنهما
والسلعة بيعا شرعيا منعا وحتى ؟ جميع امور الطعام وجاز تهما وجميع امور هما فليها وتشير بها على هذه الحالة
على وجهها ولم يثبت ابتياعها غير ها عليهم الى غير شهادة بتاريخ جمادى (ا ولى سنة ثمان وتسعين
واربعمائة : واثبت عنهم هذا العقد على وجهه وان محل اغلاته الى ناحية مدينة : باسم التي بالعروة منذ على
لا وجوه ومعه مجلس ذكر محمد بن الليث مع القاضي عبد الله محمد بن احمد بن صعوان وبين الاستفتاء عن مختلفة
(ا لحوان الشيخين ملتمسه : الرسوم وانزعل محمد بن احمد بن عبد الله بن صعوان هذا وانخاله الاغلب محمد وما
اليه وصباه الاستجال عشر شتاق عن هذا الست منها وصوته عبد الله بن خالد وثبت عنه ان ذلك وثبت عنه
ودعاه عبد الله الى نبض الشتاق عن هذا الحال وصنا وعن ذلك **جاجاب** ابن عتاب

ما على صاحبه ان يعمل له ما ليس

بسم الله الرحمن الرحيم يا بني وليني ورحمه الله وسدد له اذا قد ثبت عندي العقد المذكور بالمعارضة
فتشهد بما ثبت عندي منها وتعرض المحل للشفع بشوته ذلك عندي وثبوتي بأداء الشهادة على وجهها وان
احضرها مجلس حكمي ورد وجهها فيه وجواز وتزجي الحجة للغايب بن ذلك واليمين على عبد الدار ان تركتها
لم يحياها تضعف عندنا ولا اوجبناها والله اعلم فتفهمه ان شاء الله تعالى

واجاب ابن القطان بسم الله الرحمن الرحيم يا بني وفقك الله وسددك ورحمك الله وبارك
عليك يا بني ورحمه الله وبركاته وليني ورحمه الله وبركاته وعفا عنه وعنهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الله وعلمك تصحيحها صحيحا فتنتفع به واما كتابك الى الشرعاء بالشرك فان شهود ذلك الموانع يجوز
الله ومحبي خيرته وانتهاك شريعته متبعا وخلفاء جميع اموالها الى ورثة العقد وهذا شهادة كما بوجب
بها قضاء بالشرك بينهما اذا لم يقصروا مع فتح بها ان قال الشاهد بالشهادة على عبد الله وجد او بأوفر عندهم بذلك
لجواز ان يكون ذلك بلسماء وهذا غير عامل فيما اجازوا ان تكون المعرفة عندنا بالحكم بذلك بالشركة (يا بني) الا ان
فيه وبالاحتياط به لا سيما ان كان الشاهد ممن يغير اهل العلم بعدل فان يلتمس الشاهد المذكور دون الشرك بالوجه
الجائز عندهم بالشركة وهذا مسألة ابن سهل الصغير وبها وقع نازلة وقال ابو محمد رحمها الله يعذر الشاهد
الحكم به وكان القاضي لا يقبل العقد المذكور حتى يحضر عبد الله بن عيسى واما ما ذكرت من حضور محمد بن الحسن
صعوبة وقوله واما ان يأذن ذكرت عنه في العقد المذكور ثم حضر عبد الله بن عيسى وهو موافقة له وعليه وتصديقه
وانت للقاضي اذا بلغك ذلك ان يعرض ابن زرب رحمه الله قال بني ملخصا ابن زرب فيما ذكرها الوثائقي ابن
عبد الله بن عبد الحكم واذا كان الرجل ملء صحيفة له الى رجل عشرة دنانير وورق يعينا ان يرجع اليه ماله
يرجع اليه الكتاب الى الذي عشرة الهلال وقال ابن الكتاب فإذا اعرى وهو عشرة كاملة لا اوجب له شيئا فيزك
له ولا يحل عليه الغائب برجوعه ولا يبرئه دفعه ان جاء صاحب الحق بما ذكر الكتاب وكذلك لو قال قد اخرت ان ادفع
اليك ذلك وكذا لو اعطيتني كذا وكذا لانه لا يبرئه قال ابن الشرائي له الهلال او وعلت قبل ان يشهد على الرجل المحضور عليه
هذا انه يقضي عليه برجوع ذلك عليه ولو قال لغريم صاحب الهلال قد اديت ذلك فادك (اجتهد) الى احد القولين
بعد تحصيل امر الصرف وقبله ذي ابن زرب رحمه الله ايضا يدل على اختصاره لما تقدم وان اخرت بقول
المحضور فالشهود على ذلك بحكم والله عز وجل

واجاب ابن القطان بسم الله الرحمن الرحيم
يا ولي ورحمه الله وبركاته وليني ورحمه الله وبركاته وعفا عنه وعنهم فيما قدرت عليه من الاشياء التي بها ثبت (لا)
صرعاء عشرة على وجه مع وجبها للمعاد حضر الشرك وبرئ واذا ابن بلسر اذا كنت اعلمها على ما اعتمدوا حين ابراها
بذلك اعلمت الشهادة فهو ذا به الحاكم عنها على الغايب وبرئ الدافع الى الحاكم حتى تبعثها وخذ كان هذا امر
فريب الماخذ عليك بصواب واطيب للنفس والذي بالحق والله الموفق لنا وله برحمته وفضله والسلام عليك
يا بني وليني ورحمه الله **ابن سهل** نزل ابن زرب مبني جوابه وهو انه هو نحى ملخصا ابن العطار
ووثائقي ابن فتال فيما اجتبى عقوده ما (نصه) ابن زرب (يا بني) فتلت ورحمه الله (يا بني)
بالشهادة الموصى ابان عليه وجواز بل ان الشهادة على تناسخ وان ابن يبقى الشاهد الوجه
الذي علم به ذلك وذكر هو وابن عيسى وابن الهندي بني مواضعي كتبهم ورحمه الله (يا بني) وبرحمه التوكيل
من غير تبيين واخبرني الفقيه ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله (يا بني) انه افتى بمثل هذا ان الشهادة تامة
معمول بها قال وبمثله في احكام ابن زياد وبني المونة ان ذكرت انه عدل وحده ولم يشترط تبيينا وان التعويل
على هذا اولى من التعويل على قول ابن محمد بن عبد الله ابن ابي زمنين وابن سهل استشهدوا
بوذا من بعد هذا وبين شهادة ذات العشرة انه يعرفها هذا الذي ادى وهذا الذي ادعاها ملك الهلال او ابن وابن كيف
وصل الى يد ذلك وما حاله عن يعنون مما الظاهر عنه خلافه قال الله في كتابه العزيز يشهد عليهم بما شئت عليه
بني جلم يوجد للهلال ثم غاب جاء رجل انه اودعه جارية او نحا فاكتب اليه يعنون ما ارى ان يقضي لك الرجل
بالهلال الذي اقر له بهذا اهكذا في كتاب تقييد النوادر وهو مثل قول محمد بن عبد الحكم وذكر ابن العطار ان العوام في
يعنون بهذا الاحتياط ذكر ذلك عنه ابن الهندي من مواضعي من نوادره وقال في كتاب الوديعة الجد من مثل ان

ابن العواز وابن عبد الحكم وغيرهم قول واخر داخل فيه من كتاب ابن يعنون كتب بخطه الى يعنون فيمن اتى الحاكم
فقال اراه وقد باع الى اوعبد الى وانا بريء الى ان اقام بينة فقال واراد دفعها بايمان الحق يحلف
امر الحكم فيها وكتب اليه اذا اثبت عدل الورثة ان الغايب امرء ودفعها البيع وكتب اليه الحاكم
انك ذكرت ان مبايعا امرء بن بيع ذلك الى ورثته فان باع امرء وانا امرء ثقة ان ذلك دفعها البيع بريء بعد ان
يثبت عندك انهم ورثته فكان وصار ما مثل ذلك ابن عبد الحكم وابن العواز ولم يكتبها هنا على ما هي
الخطوب وهذا ادرجها الذي عمل به عن ذكر هذا الى ما ذكر واله معلقات القاضي ابو بكر ابن زرب رحمه الله
وعن التعليق من النوادر ايضا قال ابن حبيب اذا ادعى رجل على رجل عند القاضي انه ابتاع منه عبدا
وانا على ذلك وبينتي وابوعدت من غيبته هل يقضي عليه بما ادعى عليه اذا اتاه ببينة على ما ذكر وهو
وابنه عندنا ان تكون على الذي ذكر عنه اشهب وحكى ابن حبيب خلافها **وقول** ابن عبد الحكم
فان قاده الى اثبات الى احد القولين بعد تحصيل امر الشرك فعلى ما ذكرت اعلاه وخطاب العقد
وخروج عن عهدة الخصام والبيان واما ان اخطاء الهلال فعلى ما ذكرت بعد تحصيل امر الشركة بين
يديي الشهود وهو مع فتح الشرك كيف كان وهو اذا اصحتها بالشهادة على ما ذكرت وهو
عملها بالمعاوضة على ما شرطه واخبر بها واخبر الخلاف عنها ما لم يقع وقد
وقع هذا المعنى في جوابه فيما مر كلامه (انه اذا طال الكلام نسيه وغفل عنه فلم يذكره واما الخطاء
اذا لم يكن (الا) زور الذي ليس الهلال وانما هو بينة بالمعاوضة وهذا الزور عن اللسان والبيان وقوله ان
قاده الى اثبات الى احد القولين فقد مر بيانه ان ذلك يقتضي امرا بالتعليق وذكر التعليق في غير قاله
ذكر ذلك اجتهادا الى احد القولين فقد مر بيانه ان ذلك يقتضي امرا بالتعليق وذكر التعليق في غير قاله
من قاده اجتهادا الى احد القولين على ما قاله في الهلال وما فادك اجتهادا الى احد القولين
من هذين القولين فاحكم به وانقل ان كان الحاكم عندك جاريا مقلدا فاجتهاد ترتيب الحكام وظاهره
فيما نقلت من هذين القولين فانعد القضاء به **وقوله** وكتب ابن زرب ايضا هذا على التعليق
لما كتب ضال عن العايدين داخل تحت الحشو الذي لا ينبغي عنه مطلقا اذ لا يحل احد ابن زرب بما كتبه (لا) قضاء
له ملتزم به لما عنه وان قبل انه انما اراد به التعليق لما كتب (لا) فيه به واعتقاد الصواب فيه قبل به هذا
على ان لم يخبر ابن زرب بذلك عن اعتقاده والظن كالعلم في الحكم شيئا وهو الحق بعد التحريف وبالله
ما كتبه فاجابا عن علم ان يعتقد انه العدل الذي يجب المصير اليه والعمل به هذا هو المعروف المشهور عند
التواليف وانواع الدعاوى والبينات المتناقضة وهذا هو صحيح القضاء
غير الموثقين ملتزم بما لها واعلم بها ملتزم بما لها فان من الحال ان
الحال والحرام بين واضح لا يشتبه على عاقل الى حلال **وسئل ابو القاسم العتبي**
عن جماعة عبادي باعة اصوغ بالشمع واخر بالشيرج واخر بالشحم والذي له ثلاث ياخذ منهم
والذي له اثنان ياخذ منهما وهو يعلم ان الشمع يغش بالشحم ويغش بالشيرج هل يجوز
جميع بعضهم بالنصف **واجاب** لا يجوز لمن يعلم شيئا من ذلك النصف والله اعلم وصلى
(ابن) عيسى وسئل ابو الحاج سئل عياض عن رجل معروف بتضييع الهلال
للقراض صاحبه بعض عدول المغرب فقام جماعة يطلبونه بعض الجمع والبت بعضهم انه
يعلم شريكه ولم يجد الشركة وجماعة صورتها واثبت بعضهم اقرار الهلية بانه وجه معه مالا في القراض
فتاه او بعضهم انه باع له متاعا بيسير في ذلك السفر واثبت بعضهم دين قبله وله عقار بالحضرة بين الحكم
فيها المشهود به لهؤلاء وهل تثبت الشركة بين صاحب الهلك وبين من ادعى انه وجه معه مالا
الربح على الهلال الذي كان ليس له ان يدعي انه ابضع به اموالهم **واجاب** الشركة المذكورة

غير عاملة وعلى ورثة الصنو الميت انهم لا يعلمون انه وصى معه بشيء الا ما كان منهم بالخلاف
والشهادة بالدين عاملة بعد يمين الطالب على مقطع الحق انه ما قبض ولا استوفى ولا ابرأ عليه
الى حين يمينه **واجاب** ابن رشد ان ارى ان يصرف الذي ثبتت أقرار العينة انه وجد معه
في ذلك السفر متاعا ما في صفته المتاع مع يمينه على ذلك بمقطع الحق ان ادعى من ذلك ما لا يتهم ويكون له بين
ماله فيه قيمته وذلك الذي اثبت انه اتاه منه متاعا بالسفر يصرف بمقدار اليسير مع يمينه وبحلف الذي يشهد الذي
جاء به الحلف على ما ذكر دينا على الميت وبه يقضون مع احتمال الريبة فيما يدعي الصانع وعماله من
واحالة الذي يشهد والله الشركة للمتوفى ولم يجز ابن القاسم شهادة الشريك وان هو صور شهادتها على انه اقر
لشيء ليس له الشهادة وبحلف الشاهد مع الورثة انهم لا يعلمون له شريكا معه في شيء مما يدعي **وسئل**
عن الوصي في الدين يكون على الميت في بلد غير بلد هو فيها هل يصدق في رجوع امرهما ليقتضي
جميعه واقتضاء او بعضه ثم طلب الوصي الشريك على شيء صدع اقتضاه حصته باذنه او بغير اذنه **واجاب**
بأنه يكون له الرجوع مثله على الذي حلف انه ما قبض باذنه منقطوعا **وسئل ابن الفخار** عن شريكين مال احدهما
مال والآخر مثله ثم يجعل احدهما بالجميع على قصاص ما مضى من الدين وكيف ان كان الشريكان متى ما لهما
ترى ليس الذي واجب تفهيمه من الحال الى اصل المعلوم **واجاب** بأن الامر بين لا يجوز ان
يجعل الشركة له كانها شركة واجارة لان ذلك اجارة بيع من البيوع وذلك مما لا يجوز بيع وشرط به غير
البيع وانما تصح الشركة بالتفاوض في الاموال والابدان وقد وقعت على احد هذين فوجد منهما مفردين
صاحبه بعد منقطوع **وسئل العتبي** عن الشريك يبيع غنم الشركة فيقوم منها الى السوق الوالي البيع
وقال بعض من حضر نحن الذين نزل الغبار على هذا الغنم وخبرها بما يشتروا هاهنا وقع بعضها الى
الحائط وقتل بعضها ضارع الحائط مع الغنم بعد ضاع وذهب فلم يعلموا بها الغبار فيما عوها منهم على
الصفة وبها هو الذي المتبايعون ميتة هم بها فوجدها المشتري الخارج والتقط الثمن لمن ترى البيع
واجاب البيع للذي اشترى اولا (اذا لم يقبضها المشتري (اذا فان قبضها المشتري (اذا فهو
بعهدة من باعها الغائب او لا بل اقيل له فان المشتري الثاني القائم القبض بحاجة المشتري الغائب ويقول
لم يقبض الغنم ويقول هو قد قبضتها على من البينة قال على الغائب البينة انه قد قبض **وسئل**
العتبي الواذجي عن مغيث الطلطلي عن شريك غير الشركة بالابدان (ان مرض احدها
ويخدم (اذا **واجاب** ان كان المرض يسيرا وهو لا منقطوع به وان كان المرض طويلا
فليقم (اذا مقام ذلك اذا كان في العمل الشريك يكسر ويعود عليه منه (اذا ان يكون الخدمة في البيتين
بعض ما سئلت انه ربما خدم سائر هما قبل ان يمرض **وسئل ابن زرقون** عن
رجلين اشتركا في مال الغنائم بيد من احدهما انه فقد ذهب المال هل يقبل قوله وهل ترى عليه بينة **واجاب**
ان كان عدلا مرضيا لم يلزمه وان كان منهما متهما ضمنا ما **وسئل ابن كفالة** عن شريكين غاب
احدهما فقضى (اذا دينا كان لهما جميعا بمضاء **واجاب** الغائب منهما جميعا كانه قد يكون
مثل هذا في اهل البلد يكون عليه يمين فعال اذا كان منهما الحلف **وسئل ابو اسعيد ابن لبابة**
عن غزل غير على بين **واجاب** اما مسئلة العلوجة فقد سبق عنها اجوبة اي
مجرى يشرع الزهد فقد ان الخابز من ذلك ان يخرج الشريكان من زريعة الورد ما اجبا على المشترط ان الحد
ويكون العمل بينهما او يستأجر احدهما من يعمل عنه مع صاحبه باجرة معلومة من غير الورد على كان
الورد بينهما فجلس واحد الشتري من كان وعمله من صاحبه فزرعه منهما جاز ان يعمل واحد هما
على نسبة المحاسبين قال وما سوى هذا فاجارة مجهولة وعماد ذلك ان ما زرع من وقوف العامل على ان يرضى لما
يعطيه صاحبه طيب النفس بزاد فمعلوم منعه في الشرع كانه مخابرة ويبقى كل واحد منهما على حاله في

شركة الحرير

شركة العلوجة

شركة الشريكان اذا كان الابدان يمرض احدهما ويخدم (اذا هل يأخذ اجرة عمله

شركة الشريكان اذا قال قد ضاع مني احدهما وقال قد ضاع مني المال

شركة الشريك غاب احدهما واقتضى الذي حاضر جميع حصته

شركة الشريك في الزراعة

شركة الشريك في الطعام

شركة الشريك في الغلة

شركة الشريك في البهائم

Copyright © King Saud University

ى وداره حكاه والة تعويض الثرم
المعوض اليه عن المعوض الحضانة ؛

ى فلم له مشاهر على الشركة
هل يحلف معه ام لا

دابة بين شريكين انفق عليها احدهما
دون صاحبه ؛

احد الصفعة وضيع بين الغنم وباقي
الغرم وعليها ديون

شركة الطابنة بطلب العشور

شريكين جدار عدى ظالم على احدهما
واخذ منصيبه ؛

بعدهما

هل يجبر الباقي من الشريكين في جناية
على العبد مع الذي اداه

نوازل
الغرائض

بيعه **واجاب** ابن الفطان البيع شايع في الجميع والبيع المذكور انما وقع على ثمن الجميع
اذ لم يكن لاحد منهم ان يمنعها من الفناء المذكور وصاحبه الزوج عما اغتله والبيع له اذا وقع ذلك
لنفسه وعليه اتمامها لما تمثل من حصتها **ابن سهل** وبعض الطابط جوابه اعتراض واصل ما وقع
في هذه المسئلة ما وقع في المختلطة بين اشياخ جل اصحابنا فيمن بيده من يوم ثم الحق رجل ربع جميع
الجنينة قال ابن القاسم الربع شايع في جميع العبد وما نبغ الملحق الربع من البايع والصناع ويرجع
الصناع على بايع النصف منه بقدر ما الحق من ذمته من العبد ان شاء وبرجان شاء وجواب اصبغ
الفطان مبني على اصل ابن القاسم في هذه المسئلة وقال سحنون هذا غلط وابن حبيب ايضا
هذا الذي جواب ابن القاسم في مسئلة الصباغ وهو الصواب فيها واما مسئلة العبد فجواب فيها
قول ابن القاسم ان الصناع شايع في الجميع لان البايع فيه غير متعد في الجميع فيما يملك ثم
الصناع على ما وصفنا وهذا اشتركا في العبد فليس لاحدهما ان يوجه صنعه في نصيب شريكه
وهذا خلاف هو جوابه واصل بايع جرى على اصله المذهوب فيها او بعضها فلا بعد ان يكون ان يجعل الصبغ
لنفسه ويبرئ وجنته ما فاته في بيع ثمن ما حصل منفعة فيه غير متعد فيما زاد نصفا وان شاء ضارع
الصناع في بعض الصبغ الذي ما ينفع منه ويرجع عنه وهذا هو الذي يجب ان يعمل عليه **قلت**
بقول ابن حبيب وقول سحنون يؤيد قول ابن القاسم في المسئلة قبل هذا وهذا الشبه بالصبغ وفيها
هذا الخلاف في الجرو الصغير هل يتبعه ام لا وقد ذكر ابن ابي زمنين قول ابن القاسم المترجم بابن المسالك الى مواعد الاحكام
اعتبر له علك من وقوع هذا الاحتمال ما ينبغي عليه من صحة عياله للوقوف عليها فيما تضمنها فيه

ومسئل ابن ميادة عن الجليس يكون لها الجنان يبيع احدهما العبد ويابى الاخر هل
يجبر الذي ابى منهما على العبد معه ام لا **فاجاب** انه لم يكن فيها وقت طلب العبد فلا يجبر
فليس عليه ان يبيعه وان كان فيها وقت طلب العبد فلا يجبر على ما ان تعمد او تبيع معه
العبد وان كان الثمر قد طاب فيلزمه العبد وبيع الثمر ان يبيعه **ومسئل** عن مثل اجل
اذ فلك في هذا الثناء على ان يكون لاثلث الربع واقل الثناء على ربع بقانية عشرة دنانير والشرط
على ان يتولى البيع **فاجاب** ليس له الا الجزء في بيعه والربح والخسارة في الثناء **ومسئل**
ابو اصبغ ومعن بن وضاح في الجبل يوجد عند احدهما ثلاثة اجراء فيبيع ثلاثة ووجد عنده
ثلاثة جرى واحد اتاه غنيمة **فاجاب** لم يعرج ما وقع **ومسئل ابن ميادة**
عن قوم اربعة يستاجرون اجير ليحرث ارضهم ازرعهم الحنازير في الغمار واحد هم الزرع القليل والثاني
الكثير **فاجاب** فيه اختلاف بين الناس منهم من يرى ان على كل واحد من الثلاثة على قدر
زرعه وابن القاسم يقول على الخمسة الاجزاء وبقول ابن القاسم ناخذ **ومسئل ابو اصبغ**
عن الشريكين الزرع بينهما اصابه حريق او اذن وبابى شريكه **فاجاب**
ثلثان على ما عليه الا شريك الذي ابى فعليه ثلث ما اخذ من ماله فان اخذ منه شيئا فاضاع ان يدرك
وضيع به ما استناء من انواع المتاع بيد معين واموال وما فيل بيد ربه وما ضاع من بيد ربه
مخوفا وما لا يكون من ربح وهو بينهما فهو بينهما على قدر نصوص المال وهو ما بيد ربه فتمثل هذا المعاني
المال بعتاب وباع هذا المتاع بالعاشية من الدواب وترك بعض ما باع على ما يليق بذلك من الدواب
عند من يقوله بعلانية وبعض على ما ذكر الى ان افاق ربه المال وطلبه بالبيع عالم وتصيبه من الهبة من غير
العامل انه لم يجعل ربه وان بعض رب المال دخل به ذلك الحيوان لها فاق بعد قبضه ابا ان على ما
ذكر وهل يلزمه من ما نقص من مال الغراض ام لا **فاجاب** اذا اخرج رب المال على
الشروط التي ذكرت وكان رب المال ترك عنده في الحيوان على المايعة والبيع من يقوله بعلانية واضاع ذلك
وبيعه المتاع بالعاشية واداءه الخسارة وما ادعاه منها معلوم عند القاضي ذلك غير متهم في

Copyright © King Saud University

له فلتلزم بلزمه ربحها نقص من مال القراض وان كان رب المال غير عالم ومصنوع له فهو متعد
في بيعه للمبتاع بالصفة ومن تركها بيد الوكالة فيطلق ذلك **وسئل** عن دفع
فضة قراضا فهل له ان ياخذ عنها عند المفاصلة ذهبا ام لا **فاجاب**
بجوازه ياخذ عن الفضة ذهبا برضاهما وبالعكس بدليل اول مسئلة من قراض العتبية لا يبيع
ان يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل بمعهوده يجوز بعد العمل ثم ذكر مسئلة اذا
اشترى العامل سلعا من رب المال بمال القراض التي ذكرها انظرها من البيان وابن يونس
وسئل عن رجل اخذ قراضا دينارين اثنين ذهبا ثمينات وعربيات فهل يجوز ان
يعطيه دينارين اثنين كسبه الخروج وكذا ان اخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة
فنقضها ورد القراض فهل يعيدها عليه من صنف واحد ام لا ومن تسلف دينارا فاتى ليقبل
يقبضه ربعيات وثمنيات وعربيات منتوقات عن كراته **فاجاب** يجوز في المسائل
الثلاث ما ذكره السائل والعماء ولا يجب ان ياخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال
راس ماله ولو اذن له في ذلك رب المال ويرد ما قبض ولا يقسم به القراض قبل وكذا وقع
في الموطا وغيره وذكر ابن رشد وابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة واذكر عنها وقعت
وضيعة ود اما اخذ حتى يجبر راس المال **وسئل ابن الضابط** عن حو مقارض ان
صرفه من مال القراض كانت وبسط صور من مصرفه وبعضه عن عنه ولم يضع سواها **فاجاب**
المقارض مصدق ما لم يتبين كذبه ودعواه ضياع هذه الصرفة من المطرح علما وصحت النقود
والبراءة كل واحدة بما يبيرك به في دعواه فيطلعها ولا يصدق **واجاب ابو زكريا**
البرقي عن مسئلة من القراض ونصها اذا مات المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه ولا علم هل
هو فيما ترك المبتاع ام لا فهل هو مال الحكم به على تركه الصفة دون ربح ولا يعطي على التركة بربح له
ان يثبت الربح ويتحقق وفي الحكم عليه براس المال نظر من حيث احتمال ضياعه والخسارة
فيه لا المذهب انه يقضي عليهم براس المال **وسئل** عن رجل مقارض جاء الى
بلد ودخل فيه بقصد التجارة بموضع بياعه عن ونطع تمتها هامه مال القراض والتصرف
فيه بمقتضى الحزم وموجب المصلحة وتبديله التصرف فيه بها فيه فقضى ما جعل له ومن ظهر عليه
تفريط او اهمال ضمن ما هلك بسبب ذلك ووجب عليه الغرم والواجب ان يبحث من قلد النظر في هذه
المسئلة عما فعله هذا المقارض ومن تصرفه في البلد على وبسطه وحظه من المصلحة
فما ذكر ان كان مما اذن فيه نصا او لفظا جريان العادة او كان لا تفريط فيه ولا اهمال قضى
بعدم الضمان على المقارض وان كان الامر بعكسه ضمنه وقيل انظر هل مع منشله الوديعة
اذا نسيها على نعاله ونحو ذلك وما فيها من الكلام وذكر عن ابن عرفة انظار فقف عليه وديعة
وافتى فيها بالضمان **وسئل** ابن مشكان عن مسئلة تظهر في جوابه **فاجاب**
ان كان القراض غير معينة فيه والعادة ان القراض لا يحمل على المرابحة الواضحة في المقارض
مطلق على التحريك بالمال غير متعد لا سيما ان رب المال افاد فان علم بذلك ولا يجوز له التحريك
به ثم ان ادعى ان باذن الورثة وهو مصدق ما لم يتبين كذبه واشتاق قوله بما يظهر به كذبه
وسئل ابن ناجي مسئلة ذكر انها نزلت في زمن الشيوخ بالقيروان وهي من دفع قراضا
فقال له بعها ولك اجارة كذا ان عمل بثمنها قراضا فذكر عن ابي محمد جوازه ورجحت ونقلت مكتوبة
بخطه كذلك قال التونسي هذا على احد القولين في اجتماع الجعل والاجارة وعلى القول بانه لا يجوز
وقال شيخنا المازري يحتمل ان يكون فيه تعطيل وان قال بعه ولك من اجرتك كذا او اعمل به قراضا
فهنا قال التونسي وان قال ان بعت فلك وان بعتها كذا فهي جعالة فينبغي ان يجوز لانها

جعلان

جعلان اجتمعا واجتماعهما لا خلاف في جوازه ولا هذا فيما قال من العروض وكذا الوكالة
بالبيع او الشراء اشترط السفر به لا يجوز لان السفر مما يشق وقال ابن رشد لا يجوز بلا خلاف من الاجماع
وهو يتصور على ان القراض غير لازم **وسئل** محمد السراج بسعد عن دفع اليه على ان يبيعها
بان معلوم بثمن معلوم فاذا صارت عينا كانت قراضا على النصف او الثلث فما يفعلون
بحيزك وذكر من الغالب بمجيء الغالب بمجيزك وناظرته كثيرا وبه اقول وبه يجب القيم
اجل **وسئل** عن عامل بمال قراض من سفا فتسور من عبر البحر واخذ وامتحن اخر
ثم رجع فلقيه في البحر فقتله وسلم المال ورجع لسعا فوقع عليه رب القراض عن اصل
وسر واقتسم مع الورثة ثم اصطلحوا ام اخذ مال القراض ورسم ارتعت دنانير جاء رب المال
بطال بالبسر فاثبته وطلب يحيى القضاء وطلبه مع الربح ولم يوجد له خبر ووقع له مع الورثة
محاولة من انه دفع للاول المال والحقوا عليه بمعرفته بجزء المال وسعرهم به والسعة
نحو العام فهل يلزم من دفع المال مع رجحان لا **فاجاب** ان لم يوجد
المال ولا علم موضعه ولا عرفها بما رآه انه يقضي بالمال دون ربح من تركة الميت لان لا تثبت
عليه الربح وفي الحكم عليه براس المال نظر لاحتمال الضياع والخلاف لكن لا تحقه المذهب ولا يلزم الورثة
اعطاؤه شيئا من ربح المال لهذا الثاني لا اجل ان اطالبه الاول اذا بلغ من تطوع عن اجل تطوعهم
لغيره وقيل ووقعت هذه المسئلة في مقارض او مبضع معه مات بغانم او باتاه بعصره في عصره
من غير وبيعها بالمال وما تقدم له من الربح واحتج بمسئلة وقعت لابن رشد في غنائمه ربع اليتيم
في الاسئلة له واخرى وقعت في اقتضاء الاسئلة ابن علال عبد الرفيع **وسئل** ابن رشد
عن قارض بعين دينارا لامراة حمل بها الى تونس من سفا فخرج حمل الى تونس واشترى بها
مع غيرها ومعه الفناء في دار رب المال يعني ثم تيسير له السفر في البر لقابس فيعاما ورجع ثم رجع
في البحر فاخذ العدو وجميع ما معه فطلب رب القراض ضمان المال يعني فقال له علمت بسفري لقابس
فان قال علمت بذلك ومكنته ولم ينكر عليه فهذا اذن منه ورضى بالسفر به فلا ضمان وان انكر علمه
بذلك حلف على ذلك وانه ما اذن للعامل في ذلك ولزم العامل المال المذكور **وسئل ابن القداح** عن
اذا اقر العامل ان ما بيده دينار واحد ولو تلف قبل العمل بها وقال ربها السلف فالقول قول
العامل واما اذا عمل وجرى المال فالقول قول رب المال وروى ابن عبد الحكم ان القول قول العامل
والخلاف فيها روايتان **وسئل ابو محمد** عمن دفع قراضا لصاحب مركب على ان
يحمل سلعته بغير كراء والربح بينهما **فاجاب** القراض فاسد للزيادة المشترطة
على العامل وله اجارة مثله في عمله وكراء مركبه ولرب المال ربحه وخسارته قيل ظاهر اصل المذهب
ان له كراء المثل وقراض المثل لانها زيادة لم يستبد بها احدهما غير خارجة عن راس المال وقيل
انه اصل الموازية **وسئل الشعبي** عمن دفع دينارا او سبعين الى جماعة وقال ما ربحتم من
شيء فلكم الثلثان ولي الثلث **فاجاب** بان قال ينبغي ان لم يكونوا اعملوا
فان كانوا عملوا فالمانع السعبين على قدر مناسبتهم وكانت الدنانير مجهولة فلهم قراض مثلهم
وسئل ابن وجاج عن رجل دفع الى رجل ما بيده دينار من كتاب جمع المال يحمل به قراضا
على ان لصاحب المال ثلثي الربح وللمقارض الثلث **فاجاب** لا ينبغي ولا يجوز عقد القراض
بالمركب والمال جميعا فلا خير فيه **وسئل ابن صالح ابو عبد الله المازري** عمن دفع الى
رجل قنطارين من حرير ان يبيعها له بثمن راجح معلوم وقد اذن له في ان يجعله قراضا بعد بيعه من تحت يده
واذا صار المال بالمشتري ببقية المال من ثمن تاجر فيه ويربح ثم ياخذ ثلث الربح وقال لرب
المال ان وجدت هناك بالمشتري ما يعطي العامل لا المشتري له انه لعليه به اذ افلا عن عليه

و صح
لاهل الفناء كان عندي لو اتى علمه بعمر
لقابس **فاجاب** للسفر رب المال عن
علمه وقد خرج بالمال لقابس فان لا

Copyright © King Saud University

ارضا ما حمله الى ذلك الصدان وبيعه جاز ان علم مقدار ما دفع الاول والا فلا
لنفسه بكراء دوابه وباجارة عبده لانه اخذ هما سلما على الزيت وتصدق من مال الاول
ونصف دينار ووكله فيما بقي من ثمن كسوة وجعل العامل نصف الجميع وجعل الكل واحد مال
واحد ادعا الاول ان كل ما اشتراه لنفسه هو من ماله وهو على القراض وقال العامل هو لنفسه اشترى بما
تقدم ذكره وعادته بحمل اموال التاجر اعانة واشتهر انه اشترط على ما ذكر فيه من حوادث
الطرق **فاجاب** القول قول العامل وله ما حمل لنفسه وقوله مقبول وما
بقي وهو صاحب المال وحكم العامل مع من دفع اليه المال يعم السؤال عنه فاجاب عنه **وسئل**
عن دفع رجل ماله قراضا ليتجر به للشرق وكتب بينهما وثيقة على ان الشرق الرجل فجاء عن
معظمها والمركب فلما وصلا نيرز وثقت ان بقية المركب وقفت عليه الحرق فارسل المال الى المصر به
مع دفع البضاعة ان رب المال وكله بالوثيقة فقال رب المال البضاعة لم تزل ملكه وقت الى
الشغل الزمان فيسأل عما جاء فيقال ان ضاع المال او من عنده فيمن هو على
طلب الوثيقة يعني مع انها نحو خمسة عشر بعشة ولم يزد الرجل ان له قبله شيئا واقتضى
واضاع ولم يدع شيئا حتى توفي وقد كان خاصمه قبل موته بعشة على عشرة دنانير فقال ملاك
على شيء وصدقه الغلام على ذلك بعد الربا طلب بينة ولم يقم فان له عليه شيئا يمين له ان توفي
فطلع بعض الورثة بتلك الوثيقة وانكر ذلك العامل وقال لو بقي له عندنا شيء لخاصم عليه
فاجاب اذا ثبت ما ذكرت من طول الترك واعتقاده به وتكذيبه من طلبه وعاجزه
الى ماله ودعواه عليه بالعشرة الدنانير وانكاره عليها وعلم رجوع المركب
بالسلعة المشتراة من بعض الطريق الى الموضع الذي خرج منه فالقول قول العامل انه رد
المال مع بينة مع قوله تشهد القراض وبيروت وتاكدت الوثيقة بالاسقاط بالبيع عنه
وذلك لعلمه بقبض امره ومعناها كل اموالهم وكتب بعد الجواب وقعت على الشهادات التي قام
بها العامل وذلك ما يؤكد ويقويه برائته ويكون القول قوله في رد المال مع يمينه وبراءته
منه قيل انما تقبل هذه الجواب على العامل لكونه اخذ مال القراض ببينة مقصورة ولو اخذ بغير
بينة او بها غير مقصورة لكان الجواب هو من ذلك **وسئل** عن تاجر دفع الى اجير
دنانير ليتجر فيها بساحل بحر سفلية ثم غاب رب المال فلما قدم من سفره سأل البحر
عن الدنانير فقال كنت بموضع فارب فطيح غير فارب التي عادته التجارة بها من فصنعت سفينة وابتاع
الناس بها الحصى المعروف بالركي بان العدد وقريب منها فاخذت جميع ما معي من وطاء الشقة بالدنانير
المذكورة فدفعتها الى الحصى واسلمته للغارب **فاجاب** القول قول البحر مع يمينه
ان الخوف طرأ على شيء الصورة اذ دفعت الذهب الى من هو الحصر المذكور وهو خارج من بينة على ما ذكر ان
من الخوف بسبب غلبة الريح من ذلك الموضع وبريح من يمينه ما حلفت وما تسلفت وما ادفعتها
الا بعينها فقيل هذا مثل ما وقع في الرواية اذ الرئي العدو وما نعى الكوفة بشيء ثم رجع
وطلبها فلم يجدها شيء عليه ووقع نحو هذا في الوقف وهو انه لما ردى النصوى انتابه
العدو بعد فاتيت ان تخرج فما بقي فيها بعض الشيوخ انه لا ضمان عليه اقول من مسئلة الشيخ
هذا وقع كثيرا ان يدفع مال البضاعة يجيء حين الرجوع الى مصر من لا مال له يلزم فيها
العلوس يقطع عليها فيأخذ ويذهبها على ذلك فوقعت الفتوى بظاهرها انه ان مر مرفوع عليه وافعاله
يؤدي الى ما جئتها وهو منهي عن ذلك **وسئل** عن دفع خلق وغلام ذهبا ودميا
وضاع يساير بها الى صقلية وابيعها ويشتري بثمنها لهما ما وليا به ويبيعوه بالعهدة
وبافاة الذهب الربح وفاء من ثلاثة صاحبة الحلي وزعم انها ما اعطته ذلك على انها بضاعة فالبين

Copyright © King Saud University

الغرابة من العوالات وعلى قوليه وجعل يكون القول قوله او قولها فاجاب بان
القول قول المرأة انها ضاعة ويرجع الى حال العامل وان كان مثله يعامل بالغراض
وباضافة الاجرة على البضاعة يجيء على ما ذكر (اجرة) اذا حلفت المرأة على
ذلك وحلف العامل عليها وان كان مثله مما يعامل بالقراض ولا يأخذ من هذا اجرة الغرابة او
يسأل البضاعة حلفت وكان القول قولها **وسئل** عن رجل دفع لرجل مالا قراضا وهما
اشترطا عليه ان لهم فجعل العامل مال القراض ثم انه باع متاعا من رأس المال وقال رب المال
المال ما كان دفع دينارا وهو جميع ما اتى به العامل وقال العامل رأس المال مائة دينار والربح بيننا
فاجاب القول قول العامل في رأس المال لانه امين فيما قبض منه (اما بينة)
جاز ما ذكر لصاحب المال بينة و(ان يمين) العامل جاز نكول العامل عن اليمين اذا لم تكن المال
بينة فيقال ان المال لصاحبه وحلف العامل ان نكل العامل عن اليمين (اما ان قبض رب المال
وتخارجا البينان في العدالة اسقطتا (اما ان) بينة العامل وان اقام رب المال بينة
البينتان مختلفتان في العدالة اخذ بأعدل البينتين **وسئل** ابو الحسن بن ابي زيد
عن العامل في القراض يقول لرب المال اشتريت لنفسك كان القول قوله مع يمينه
او ربح **فاجاب** ان قال اشتريت لنفسك كان القول قوله مع يمينه والربح له
والخسارة عليه وان قال اشتريت للقراض وان ربح كان الربح للقراض والخسارة على العامل
وسئل ابو حفص عن رجل جلب بزا فاطلع على التاجر خمسين دينارا على ان لا يبيع معهم
شيء حتى يحل ذلك القيمة **فاجاب** اما ان شرطوا معهم شيء فاسد اما لم يكن معهم
بيع ما باع وما اشتراه واجمعوا على ذلك فالبيع لم يقع فيه البيع (اما ان يقع) حوالة الاسواق
او ما اشبه فيرجع الى القيمة يوم وقوع البيع **وفاجاب** ابو بكر (اما ان
ان يكون اشترط طرحها على ان يكون عليه من الخسران بقدر ذلك فالبيع فاسد ثم الجزء فيكون جائزا
(اما ان المبايعة) على سلعة جزاف او استبقى جزءا معلوما فذلك جائز وانما استثنى ربع الفضل وقع فالبيع
كما اقتضى **وسئل** ابو زيد سأله الفقيه الصالح العالم عن رجل من اهل قيروان اراد
رجل عروضا الى رجل يحملها الله فباع الرسول العروض بحملها الله ودفع ثمنها الى الذي ارسلها
اليه فقال الذي بعثه انما امرتك ان ترفع اليه العروض واذا امرتك بالبيع وقال الرسول بل امرتني
ببيعها وان ادفع اليه ثمنها **فاجاب** بان قال الرسول ظلمني وقال لهم الغراء ما
هذا افتيت فيها ثم قال لهم اذا بعث الرسول المبيعة على (اما ان) قبلوا ذلك منهم فقال لهم فكان اصبنا
لم يحل (اما بينة) تقوم عليه بالتعدي (اما) ما ظن عليه وشبهها ما ارى عليه من غير القائم به الرجل يبعث
مع الرجل البضاعة الى الرجل يبيعها فيعطيها الرسول مع غيره الى الذي ارسله اليه فيضيع فيقول الرسول
الذي ارسله ارتد امرتني ان ارسلها مع غيره ويقول الذي ارسلها اوامرني بذلك فيقول قول الرسول
مع (اما صل) في هذا ان على (اما ان) يزعم ان يزعم عن صفة (اما ان) فعليه اقامة البينة **وسئل**
ابو الحاج رحمه الله عن مسألة من القراض تظهر في جوابه **فاجاب** تأملت سؤالك رفعك الله
وليأتي ووقفت عليه وما يليه وجدت الغلام في القراض على ثلاثة اوجه اما ان يكون رب المال
القراض اعطاه والثاني ان يدفعها اليه غير رب المال والعامل من غير ان يدفع اليه المال منه (اما شقاقي
فالشق والثالث ان يكون ارتفقها اليه وقع على وجه معلوم من الوجوه وعلى ان يزيد العامل رب المال
العشق الذي ذكر في سؤالك زيد المال دون العامل فان كان وقع في احدها على الوجه الاول وهو
قراض فاسد ويرد العامل فيه الى قراض مثله ويرد رب المال ما قبض منه واما الوجه الثاني فليس
من باب القراض العالمة بجواز ما فيه منهم الا فذهوا من باب اذا الذهب فجعلها ان يرد العامل الى

رب المال ما قبض ويكون للعامل ربح جميع مقادير المال كله والقسم الوجه الثالث وهو ان يدفع
الفراض الفاسد غير ان العامل فيه يرد الى فراض مثله ويكون ربح جميع مقادير المال كله والقسم الثاني
وأما جـ فراض وجوابه يدل عليها اذا ثبت هذا اصول هذه المسألة فاذا كان المال
عاملا وصفت فيه فيكون عليه اجرة مثله في بيعه البغي ثم يكون على فراض مثله في عمله بقدر
بعد ذلك واما السبعون مثقالا التي قبضتها من رب المال من العامل فلم يتبين من سؤالك على
اي وجه وجهها العامل الى رب المال والغرض فوت الدواوين عند اداءك مع بصيرته وبالله التوفيق
وبمثل الفقيه القاضي ابو الوليد هشام بن احمد بن سعيد عرف فراض قال
عارفا بفقه الشهود فان بين فان قبله وبين كذا وكذا من الذهب المرسطة على السبيل الفراض فيها
ادى اليه في ذلك كان له المال بعينه وبقيامه ذلك وستة اشهر تسلفني فراض الجائز بين
المسلمين وهذا نص العقد فاعترض معترض بقول العاقدان قبله وقال لا يشبه ان يكون
مثل هذا فراض بوجه فاجاب كما معنى للاعتراض بهذا وهذا وصرنا
هذا اللفظ من كلام الله تعالى ومعناها المعاينة قال الله تعالى ولو ترى اذ الظالمون
وكلمة لو تنبئ وعشر ما عليها كل شيء فيكون معناها عندنا عيانا شاهدا او ما هذا
اللفظ معناها المعاينة ويجوز ان يكون قول القايل هو ذا هو ذا قبله اذا هو ذا متعين على
يجوز ان يعبر بهذا اللفظ عن الدين وعن الفراض فيكون معناه الدين هو ذا قبله اذا هو ذا
متعين على اذ ثبت ويكون معناه الفراض هو ذا متعين على يلزمني اداؤه الدين يلزمني
جميعه هو عليه ويلزمني جميعه فكما ان جميعه ان جميعه وكذلك لو قال ذلك عند اكثر وكثر الجائز ان يعبر بهذا
عن الدين وعن الفراض وعن كثير ان يكون اللفظان يعبر عنهما بلفظ واحد اذ الكثير في بعض
المعاني وان اختلفت فانها تتفق في بعضها ألا ترى ان القايل يقول لفلان قبلي حق فيجوز ان يعبر عن هذا الدين
الواجب في الذمة ويجوز ان يعبر به عن الفراض لكونهما جميعا مقتولان افترقا في بعض الاحكام قال
الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقد قال
اهل العلم وجوب الله عليهم ان في المال حقين حق يلزم بالفراض والعروض وهو الزكاة وهو يلزم
من باب المواساة وهي حقه الرحم والجار والقرابة. الملفوظ وهو حق على تعجيل الاداء
ومثل هذا كثير لا يحصى وايضا فانا وجدنا الفراض يشابه الدين في انه متى اعدم كثيرا
لا يحصى منها اذا اقر بذلك بينة وزعم انه رد وقد اقر انه لم يكن له بينة وان الرجل اذا هلك وقبله دين
وفراض اصابها الغرماء وغيرك من اصحاب مما يطول ذكرهم وايضا فانا وجدنا الله عز وجل
قد عبر عن اداء الامانة بما عبر عن اداء الدين قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال تعالى في المداينات التي في الزمن فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وسئل ابو سعيد ابن يب
عن عامل قبض من رب المال مالا يدعي الضياع او الخسارة ولم يبين وجهها هل عليه ضمان
اما فاجاب ما ادعاه العامل فيه الضياع او الخسارة من المال مقبوض على
اجتهاد الحاكم ونظره فيها يعلم به المدعي لهن اصحاب الضياع والخسارة فان ظهر تضييع او تفريط
وهي الظنان واحط امانة العامل بالتهمة الداخلة اليه فيكون القول قوله مع الاستظهار
باليمين على احد القولين وجهها وهو احوط. وقال ابو زمنين لما غلب على الناس الخيانة
وقلة الامانة: الا ترى بعد الموت والنزع فيما يعينه من الاسباب وما ينظر فيه دون هذا المرض
بمال التالد وقت الحصار او توفيه بتضييع وتفريط او تضييع او تفريط
القول قول العامل بالتهمة الداخلة عليه كما قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد في المتقنين

على العامل الفراض اذا ادعى الضياع او الخسارة ولم يبين وجهها هل يظن ام لا

لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها وقد قال بعض اصحابنا انه يظن وهو مقتضى
مذهبه وقد اخبر عن ابي محمد عبد الله انه كان جالسا عند محمد بن عبد الملك ابن اميان فجاءه رجل فجاثا
وكان مقبلا امره فلما دفعت الى هذا الرجل ثلاثين دينارا قراضا فمر على عشرين وزعم انه فقدها
الباقية فقال للعامل ايزيد هيئت العشرين فقال في سلع اشتريتها وخسرت فيها فقال رب المال
امض معه الى اهل ضاعة واسلحهم فان قالوا نعم كانوا مخسرين وقد تجار هذا العامل
بالاخذ وقالوا لا ما نزعم من الوضيعة تلزمه باطلاقه على ما نزعم وان قالوا لعلهم ربحوا لنا هذا واشركوا
قول العامل غرمه هذا نقص من المال على ما ادعى وهو نحو من نصف وبهذا اقول اشهب
شوري في مال يتيم كان ابوه قد دفعه قراضا الى رجل ثم مات واوصى بابنه الى ذلك القراض وغيره
ثم عزل وقد مات غير بعد ان استقصى الثناء عليه وطلب المتقدم المعزول بزكاة المال وتركته
فيه طلبه: وكان الناظر فيها ابو الحسن بن ابي زمنين واوصى ابو القاسم الله وسلم قام عند الحكم
الله بطلبته جميعا ابو الحسن الناظر للبيتم محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن سهل ابو الحسن
ان اثبت عند القاضي المرفوع طلبته محمد بن عبد الله الذي كان وصي البيتم محمد بن احمد المرفوع عنه
بن احمد بن عامر قبله وانه استغل البيتم غلة محمد بن فراض كان بوجه احمد فاضه فيه العامل
اثنان من ذهاب موثقة واطهر يزكي الى عقد اثار عتيق المرفوع سنة: ثمان وخمسين وارجعها بوساطة
توفيق احمد بن عبد الله عاملا ذكره وهو مجلس فرغ احمد المرفوع وما فيه عمل حسب ذلك وتقدم ذلك اوراه
عنده باسقبل العقد المرفوع وقال انه دفع الى ذاك دفعا الى محمد بن عامر عاملا اذكان ناظر محمد
المرفوع وارجع منه بقيمات تغير له وسيد الفان ايضا انه اثبات ما ذكر وارجع وبالجملة له ذلك ما لم يعد
له عقد الجلسة: ثبت عند على حسب نصها فعل فيها الفقيه مثقال واحد ومائتا مثقال اثنان ومائتان
وعشرون مثقالا من العقد المرفوع واعترف بها ثبت بن ذاك الى جعفر بن احمد الناظر للبيتم المذكور
ولم يكن عنده مدفوع فيه ودفعه جعفر على السبع مائة مثقال والخمس والسبعين مثقالا الباقية
قبله بن الغير المفراض فقال انها تلفت بالخسارة والتجارة وتعقيب قوله هذا وجعل يقول
الفراض ثبت عند بن نصه وزعم ان بيني ما ادعاه من ذلك وما قلته اجابا اظهر الى ما قالها عقودا
ثبت عند بالشهادة بن فعلته واعترفت فيها الى جعفر فقال ان عندك ما يدفع به ما اثبت احمد
عبد الله ويتقيد عليه مال الفراض واظهر الى عقر بن ثبت عند بشهادة شهد بها واعترفت
فيها الى المطلوب احمد فجاوب بما نزعه انه فعل لبينهما ولم يكن احد منهما حاجر غير ما اظهر الى
واثبته عنده وقد ادرجت الدرج طي خطابي هذا الخبر تضمنا نسخ جميع معاملتهما وعقودهما وما
وقع به قبالة من تاجيل وغيره مجاوبة ما صورته ان شاء الله تعالى واجاب
بن في ح بالسمع وبيني وبين الله علامة تصحيح ما ذكرت من ذلك وما اعترفت فيه فظاهر طيبة الفراض عند
اهل العلم على انه امانة والمفاراض مصدق فيما يدعيه من تلف او خسارة ما لم يظهر كذبه وبينة
المفاراض التي تشهد له بدفعها الفتاح والشهادة: الصرف والخسارة في الصفة بلسان الفقه
قطع الله ما بينهما هي العاملة: اذا الحال تشهد لها وما يلزمه الى البينة التي حظرت لها وادخرها
فوله عند ابن مذكور رحمه الله ان عدل العامل بما يدعيه اذا ادعى الضياع والتلف فقد طوى الفاتي
سلع يقول ان يدعيها بثمن ما لم يدعها بثمن فصاعدا فيما ذكر او يكون تلفه في عدل مالك الا ان يكون
المفاراض امر في معطوف الحق بالله الذي هو مال من مال اليتيم الذي كان عدل فراضا فيه
وانا تعرى فيه وقد تلف بالخسارة والخصاصة اذا اصوان من غير تفريط ولا تضييع وما ضيانه وتسقط
عنه اليمين انه: مثقال واثنان والسبعون مثقالا فان ذكر على اليمين غرمها وان امر فقد هذا
المسألة: بالصحيح بهو جواب فعلنا الله على الصواب واجاب ابو سهل بالسمع وبيني وبين الله

ملك واحداه بي غير موضع من امهات كتبه قاله العامل به الفراضي اهبي بصرى به ضياعه
وتلفه والخسارة فيه ومن صح به الى ربه ان كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك ان كان
منتهما الا ان صح به الى ربه بانه حلف وان كان غير منتهم وقد روى عن مالك انه حلف بعد دعوى
الضياع وان كان امينا فقد غير منتهم وهو كالوديعة به وهذا الوجه وقد قال مالك انه
يصدق اذا ادعى انه ارجع من ماله بقوله به سلم ماله به درهم ليرجع بها به الفراضي ولا ذلك
وان لم يرجع المال بيده واذا كان الامر فيه عندهم على هذا فالعامل اغرم مصدق مع يمينه به فقط
الحق على ما زعم من الوضيعة به فارق بهذا المال وان ضاع اليتيم به لقد ضمنه وقيل ان ذلك
الفراضي من امر المال اذا يشهد عليه بما يوفى به انه اضاع هذا الفراضي ولم يوضع فيه
ولو كان الشاهد ان متظاهرين فاطعة بانه لم يوضع احد به ضياعة ومقبره ذلك فمثل ذلك
الوضيعة الفراضي هو انه وضع فيه لوجه الغرم عليه هكذا ذكر لي بعض الشيوخ وينبغي ان يحلف
اليمين المذكورة ان بعد اغرار الى عمر بن العاصي الذي كان ناظر اليتيم ما قبضها ثبت من
التوقعات والدمع عشر ليالي بنزل ابي عامر فيها او من بعضها وما شرعت اليمين عليه في
ذلك مع اخرى اولية عمر بن عامر به ما يلي عليه الغرم واذا حلف اعمر ضمن اليمين وافتضاها
طالبه معه وثبت ذلك عنه لعلت جميعه معا ليكون على نصيبه ليكون بيد الوارث منه نصفه وبيد
الصانع اخر سوى الذي تكون به الزيبي ان شاء الله **وفيها ايضا** بن ولي لسعيد دفع
ماله فراضاه وطلع العامل بالكمال قال ابن سهل اخبرني الفقيه ابو عبد الله بن عتاب ان القاضي ابا
المطرف بن بشير شجعه اهلي عقد دفع الوصي مال السفيه فراضا الى رجل على جزء معلوم والى
فيه ان العامل طلع بالتزام كمال المال وغرمه وانه اعترف به ذلك وانكر عليه وقيل هو
غير جائز التزام هذا والمال قائم لم يشغل وشي ء الشيء له وقلت له هو بما اعترف المقر فيه
ومن سماع ابن القاسم ما يشبه هذا اذا اعترض عليه فعدان لم يجعل القاضي بذلك واحتج
المرهبة وتظهر لي بعد حلها وعلى اصل الشافعي بها قال وانا اقول بقوله به ذلك واراه صوابا
ذكر لنا ذلك به لشعبان لسنة: تسعين واربعمائة: والذي اردته من سماع ابن القاسم قول مالك في من
دفع الى رجل مالا فراضاه فلما اراد ان يخرج الى بعض قال اصاحبه اذا اردت ان اخرج بمال معي
الى فيم والسنة العمل على ما ذكرت بعد: وانا ان ضمن من ماله فانه يحلف ذلك قال ابن سهل يحلف ذلك وهو عندي كما
لو قال له عند دفعه اياك ما لا ترجع بيدها والنقد عندي على المال بير وسواء قال له ذلك عند خروجه
او عند ما يوضع اليه وعيد تعليس قال عيسى ابن دينار وتعليس ان قال قال له ذلك به حين يجوز
له منعه من الخروج به لم يرفيه جبر وان كان به حين لا يجوز له منعه وذلك بعد ان يتجهز ويشتري
ما باس به وهذا امير به اشتراض على الفاض وفي كتاب الجواب من سماع عيسى عن ابن القاسم في
رجلين اشتركا به الثلث على النصف او الثلث احدهما ارضي واحد جعل ليبذل وزوجه فقال احد
احدهما الصاحبه اجعل الزرع بيننا كلها وعلي نصفها او ثلثها ازدها عليك وعما على ذلك
وكيف ان قال السلفي زرعه بعد فقد هي الشركة: قال الشركة جائزة اذا الشركا على ذلك
قبل وقوع وعما على ذلك ما الزرع بينهما على الجزء الذي اشترطا عليه والمصيبة بينهما على قدر رؤوس اموالهما
الزرع ورجع المسلف على احد بما سلفه منى شاء ويرجع الى قيمة كراء الارض والى قيمة عمل الذي
ليس به وزوجه مع كان له فضل رجع به دراهم او دنانير: وفي الزرع وان قال انما سالفه السلف بعد
عقد الشركة: فجعل ليس به بالمه والشركة: جائز ولهما اذا كان قيمة العمل مثل ما قال القيمة كراء الارض
عما ما فيسرت لا بان قال به ذلك وفضل رجع وان كانه الفضل بالفضل على حاله على نحو ما الغرر في هذا
تحت المسألة التي بعدها والحبة وواحدة بعد اجازة ابي القاسم الطوع بما صنعه الزارعة بعد العقد

وفي هبة به الشركة: النزع ان لكل واحد منهما الخروج عنها وتركها متى شاء ما لم ينزرعا وان
نزل لم يكن ذلك الى ارادة منهما ولزمه العمل اجابة كراء ابن رشد على اصبغ انما ذلك اذا لم يكن السلف
بينهما على عادة او عرف تكراء والاصبغ عنه بعد اجاز الطوع بالسلف بي وقبلها
فيه نزع ما عمل الى الشركة: وفي هذا بعد للقاض ولعله بهذا اخذ **وسيل**
شيوخ فرضيعة عن شريكين اختلفا بي اشتركها وادعى احدهما على بعض **وفي**
السؤال فلم عنه اذ مكن الله سعيد بن عروة انه شارك احمر بن عطية على ذلك فقال جميع
ما كان بينهما الا البيسير دنيون للناس وان سعيدا ادعى قبل الاجنبي على نفسه منها خمسة عشر
وتعرف عند الوارث فيها كما ادعاه الله **فاجاب هشام ابن عمر**
بي خ بعد قوله الصفات الخ دارت بين احمد وسعيد وكل واحد ناظر فيه مما بيده على صاحبه وراجع الى
بيان يكون اليمين على الصحيح وله رد يمينها واما ما ذكر احمد
بي عطية: ووضعه في الوضيعة: الخ ان وضعها سعيد على نفسه به المرن الذي عرفت بي
الخمسة عشر بشهرها او قول سعيد انه انما ارجع مثل الذي ارجعه احمد وانه لا يرجع بعقد دار
ما ارجع وما كنه مع الوضيعة: ولا يرجع فرد هذا هو القول فقول احمر بن عمر بها انه يرجع بها
ويضعها ثم يرد الى احمر بن عطية: الحرد الذي ادعى عليه بان قامت لسعيد البينة: على ان احمر ارجع
ارجع مثل الذي ارجعه وادعاه وحلف عليه بي وضعه سعيد على نفسه ما لزمه ما
ارجع ولم يكن لسعيد عليه بينة: حلف ابن عطية على ما ارجع وما عند ذلك ان كان منزل
بغير يمينه وان كان منزل اليمين وله رد يمينها ان احب وما ادعاه سعيد بن قبض من
مال الشركة: سنة: وثمانين وزعم ان شريكه احمر قبض مثلها فان كان احمر مقر بها
قول سعيد وبعد الستين قبضها وحلف كل واحد منهما الى صفة وان انكر احمر ان يكون قبض
منه وثمانين دينارا كما قبض شريكه حلف بالله ما قبض من هذا العرد شيئا ولزم
سعيد ما اقر به من قبض وما ادعى الربيون فان ثبت انها من راس المال الذي جعلاه وانما له
يلزم سعيد ان غرم منها الا ما اقر بقبضه منها وبالله التوفيق **واجاب**
ابن حارث بمثله في قوله وما اقر به ابن عطية من ديون الناس وانتقاضي هذا المال
الذي بايديهما بالقول قوله في ذلك وهو مصدق على شريكه كان كل واحد منهما امين
لصاحبه فيما بيهما وقول كل واحد منهما مقبول في ذلك مع يمينه انه جعل الذي اقر به من
الناس في هذا المال المشترك ولم يختص به نفسه خاصة وبقبول قول سعيد ابن عروة تتميم
لوضيعته بحمل قال ان ما ادعاه من جهل شيئا يمكن ان يعلمه وزيد في بعد نسيانه وصح
انه ذكره بعد نسيانه وكما يقبل قوله انه ارجع من ماله بعد اقراره انه ارجع ذلك من مال
الشركة: مثل ما ارجع صاحبه ويلزم مدة ذلك بي وضعه ان شاء الله **واجاب**
اصبغ بسعيد بعد ان يحلف ابن عطية بالله الذي والشركة: فما بيده بينهما فيقبل قوله
وان كذبه ذلك بعد تفاصل وتحاسب وقد كمال فلا يقبل قوله على شريكه والله الموفق للصواب
واجاب ابن زرب اما الزيوت التي اقر بها ابن عطية: فان قام ابن
اصحابها فيها واداعوها لزمتها جميعا اذا كان اقرارها قبل معارفتها او اقرار الشريك
جائز على شريكه لم يتهم وابن عطية ان ياخذ لسعيد بشطر السنة: والثلاثين حتى راى
الثلث الذي يقبضها فان ادعى ابن ابي عطية: اخذ مثلها على ابن عطية على ذلك وانه اليمين
ان شاء الله **قال في اقتضاء الحرز** قال هشام: وفيه: النقد مثل

Copyright © King Saud University

ويعمل فد لصغ طمنه وهكذا هو في ك ش قال الخمه في كتاب التبصرة له اذا كان الشريكان
باعمال لهما او لهما عمال سواء لبنهما الشيء اليسير وانفقوا كانت النفقة منهما سواء
كانا بلدا واحدا وفي بلدين يتقارب سعر هما او تفاضلا هذا هو الظاهر من مذهبنا قال واذا اذن
احد الشريكين لصاحبه في شركتهما او عند ما اراد ذلك او اشترى له ما يتجر عليه جاز وقبل اذا
اذن له ما يتجر عليه بالبيع والشراء والزوجة والصريح الماضي قال في المرونة انه لا يجوز الاذن
قال وقيل ان اذن له جاز وان اذن له فتجر فاتم اذن احدهما بدين وصدقه الشريك ذلك لم يعتبر ذلك
كذلك اذا اشترى كذلك وخالفه اذا اذن بنوع تجارة ذلك وادعى انه نهاه عن غيره فقيل وكذلك ان
يلزم جميع ما اقر به او صدقه بنوه قال واذا اقتسما رأس مالهما وتبارات كان ما لابد منهما
من التجارات بينهما وقال احمد هذا هذا المال لفلان وانا صفيه من شركته او مضاربته
او ما هو بضاعة عنه او وديعة ضمن مع يمينه (ا ان يقيم (ا فالبينة انه من الشركة وانه كان
عنده يوم مات او هلك اقر انه كان عنده يوم اقر بذلك الشركة كان منهما ان الغنائم ولو
كان بيده متاع من متاع التجارة وقال ليس هو منها ولم يزل بيده قبل الشركة كان لبنهما
وما يصرف **وسيل ارالخاج** في وقف شريطا له انه قبض من غلة (ا هل الذي هو
بينهما كل واحد في جوابه اذا انفاقبضت حصته وقف هل هذا اقرار لم **ما جاب**
ذلك اقرار منه ان كان اقر بقبض حصته تلك الحصة مشاعة وما قبض بينهما (ا ان
يقول بعد ذلك ان دعواه باطلة فينبغي بذلك عن نفسه ان يكون قبض له شيئا وعلى المدعي
البينة والنهي على المدعى عليه **وسيل** ارلي زيد عن مشتركين في تجارة
باعاها وربحا دراهما فتقاضاها وقسمها وبقي لاحدهما عوض فتلف باعطى احدهما دراهم
من نصيبها ثم وجدت في دار رجل بعض هذا الذي عطى عليهما او على المعطي ومن **ما جاب**
ان لم يسامح بذلك بعضها وارضى بذلك فما لزم عليه القبض منها فيل كذلك هو وان اعطى ذلك
من شاء لخطب التلبيغة **وفي** تعليقة ابي بعض العطار هذا الذي يحمل الناس من
الناس على التلبيغة يقول من ولك هذا الجعل كذا او يكون قد اخذ من رجل وطلب ما لعلي له وقال له
انه كذا واجبا عليك ان تخبره بذلك كذا وكذا منه وانها الجعل لي بطلبا وبيعه بعيني اذا كان
من شانه لطلب ذلك او طلبه فاصر لا غة الجعل عليه والشهد بذلك اذا لم يامره صاحبه الجعل
فيه وجد فلا لم يكن لصاحبه جعل على رجل معين او غير معين والشهد رجل اتى اخذ جعل وانظر
وذكر بابا في جعل نهل المسئلة نحو ما تقدم ما لسيل عنها وهذا اذا لم يكونا متعاونين وحيث
يكونان متعاونين فلا يخصوص ولو كانا متعاونين وحيث الكاء حكم احدهما حكم (ا خر في الغرامة وغيرها ما لم يكن عداء

خوازن العارية والاجارة والصناع

سيل المازري عن الصانع يدعي ان عمل على غير الوجه وينكر ذلك رب العمل ما يلتفت
وربما اختلفت الصنائع بتكون العادة في بعضها على وفق الصانع وفي بعضها على وفق رب
العمل وقد تكون قيمة العمل معلومة وقد تجهل (ا بعد التمام فيكون القول قوله وهل
العمل على المساكنة (ا ما **ما جاب** ترجع الى قيمة العمل وهل ادعاه رب العمل
من القيمة بان نظر فعلا بالزاع والا يمان وكذا لو كانت القيمة اقل من مدعي رب العمل
كما نه ما ادعاه الصانع وزيادة فان شاء حلف واخذ هل او ان شاء رد هل او ان ما ادعاه رب العمل
اقل فالقول قول الصانع انه لم يوافقه على التقيمة ويرجع لقيمة العمل فان تنازعا
عما (ا فالقرار المختلف فيه مشاركة وما يتعلق فيه على العامل وهذا يقتضي فيه الى تعميل
وهذا مع دعواهما الاشبه والدعوتان جايزتان ولو ادعى احدهما العمل دون (ا خر لكان له

Copyright © King Saud University

وجه (ا خر وان كان ما يعود الى اختلاف في الثمن فقول المدعي الصحة هو المعمول عليه
وان كان يعود الى اختلاف في الثمن راجع الى مسئلة دعوى الصحة والفساد فيما
يختلف به الثمن وهي في الجواز وعدمه وتقدم التونسي وغيره فيها وقوله في الجلب (ا مرها
ومنه مسئلة اذا قال عملته باطلا وقال (ا خر بل صحيحا معلوما ومسئلة ثبت الشويري منه **وسيل**
ايضا عن الشويري على كل دار طلان من مربع وفيها من يطلبه بالعمل فيأخذ فلوسه ويأخذ طلب
البيت ويرجع ولم يعمل فطلب (ا ول العمل وطلب (ا ول البيت الذي لم يجد له فيه طلبا ويحتاج
اليه (ا ن وهو في يد (ا ول في العقد **ما جاب** ان كانت اجارة (ا ول صحيحة وعمل الغير
ويعد به على الغير وهو اولى وتسقوته على الطلب لغير ويرجع بتعذيمه اذ الغير في العادة انه
يقتضي السقاط صفة التقديم كما تقدم في الغائم فيما يرجع اليه الشيء ليضيفه
ثم قال لغير شيء (ا فهو في الصحة (ا قدم (ا فاذا لم يرجع عودا واحدا الى ان يبيع (ا ول فالاول
هو احق واعدل ولم اسمع فيه شيئا والعلة ان يكون وسعاة اذا كان الشيء التقيف الوقت شهدها
ابر بيته هو اولى من غير الجلاب اذا لم يعرف في يوم بعينه فيكون بترتيب واجبا وعلى قول (ا فوين
بالمرن في قدم الصناع ما اصبوا اعلم بعضوا واحدا فيه قصد وامضاء وعلى قوله في الصوغ يكون
في قول ابن القاسم انه (ا قدم صاحب الرحى احق على غيره اذا اقامت سنة البلد واذا اقامت سنة البلد
الظهر على الدوام وان تفاضوا فقضى بالسنة بالرحى والصبغ باختلاف ما العرف فالشرط فيل وعلى هذا
باء التقديم يعطي الخبز وعمل (ا عمال به السعن عند التضايق بعلمها وقال ان العلو والفراءات
وغيرها من مسائل التنازع وسائر الصنايع ان كان عرف عمل عليه (ا قدم (ا كان وكذا
الحكم عند الفاضي بتقديم المصنوع بقطع على بعض وقد ذكر التنازع ربهم يكون (ا ول
(ا ول بالبراءات الى غير ذلك مما لا شيء الشكون (ا ول ما ذكر عدم وامله يغير (ا جر فيقدم (ا جر
(ا جر وسئل فيه فاليه على غير ذلك في باب الاستيجار بتحصيل كثير من العنافع على قولتها والله اعلم
وحكى عن ان الشيخ اذا رأى الطالب لا فاليه فيه مما ينفع ان يشتغل به ويشتغل بما
فيه فاليه ان (ا شتغال بتطييبه (ا ول تضييع ووقت بغير فاليه **وسيل** ايضا عن (ا جير
على قطع الزيتون بجزء منه قبل صبيه **ما جاب** بان المسئلة معلومة بطورة في الروايتين
المشهورة المروية وغيرها واوان كان انما اشتغل به فنها عمل الطلب وانما العمة اذا كان
يلتبس بها على التبقيعة واما على القطع فجايز ما عمل على القطع وهذا جاري في الجواز واما بيعه
على التبقيعة بمصنوع اذا شرط التقعد وعلى اتفاق الثمن بان هلك قبل الرهو فما لتقع والمنتقد
واما بيعه الثمن وهذا اما كان السيوري يجيزه ويرى تعليل الحديث بالقبض موازنة لقوله بما غة
احد حتى هلال اضيعه بالشار الى العزو اقل العمل بالباطل واذا اجير التبقيعة ذلك وكذا هذا اذا كان
البيع معلقا على سلامة الحبيب الى ان يزهو وينظر في هذا الى عمل رجل بعينه يشرع فيه الى
احد بعينه او فريب وهذا ينتسع الغول فيه في مثل هذه المسئلة على الطريق المشار اليها فيل
هذا اصل الخمه ان كان عزا وقع فيه الثمن حتى يزول عزه كبيع (ا جنة وما ارض الغرفة الى غير
ذلك وهو بناء على عشر العلة الشرعية وعلها التعدد لكون بيع هذا عاما بغير على تسليمه والحال
وما منعه فيه وهذه العلة في غير الشارد وحبل الحبلة وغيرها والمشهور الصنع والله
اعلم وردي ذراع الارض العرفة خاصة فتامله **وسيل** في الجامعة ابو
الغاسم بن سراج عن مسئلة وقع عليها اهل (ا ساطيل وذكر انه يتعذر عليه تقعيرها بالاجارة
المعلومة اذا لسيد (ا ذا لسري **ما جاب** ذلك ودعا اليه ازادة منه اي يتزع عن
مجلس لم يجد له وكاء وتبقيعة بمجلس (ا ان خدمت السفينة يلتزم وبي بهذا ارهب وراجعه وما

اجتمع فيها من كذا من زرع ونحوه وكذا من باقلو هذه وصار فيها يقتسمونه على نسبة ما لهم
نصف او ثلث وغيره (ا ج) بناء على السبعينة وهل يشمع ذلك لما فيه من الجهل او التعذر من
لبقاء ما بها بالاجارة المعلومة كيف والغرض انما يسمح بما يبقى حاله واحاط فيه الى الانتفاع
وعليه فعامة ما ان من البعل وكثير من اهل الفضل يوم السبب في انتقاله للسبعينة والشارع
بذلك ومنعه من ذلك مراعاة على الوجه المذكور او الحال بالوقف كالمتبعي والضرورة فيه ظاهرة
وان حادث المسئلة اضعف اذا تركت النفقة وبقائها مثمرة بها وتزداد بالخدمة بـ الجي فاجاب
اذا كان (ا ج) كما ذكر في السؤال وله بجواز اعطاه السبعينة بالذي نصفها او ثلثها او ربعا او عين
ذلك من غير ضرورة الى ما عينه المالك رحمه الله من علات المعلمة اذا كان كما ذكر
حاجبة وهذه منها وبه افتى جمع من اصحابنا المتبعين من علماء الصلف اجازوا اجارة بالجي في
جميع (ا ج) جارات قياسا على الزراعة والمساقاة والشركة وغير هذا مما استثنى جوازه بالتفرع وقد
اقتلف جواز التفرد من مذهبنا الى مذاهب في بعض المسايل والذي من هذه
النظر جوازه وبعضه الجواز في هذه المسئلة منصوصا ما تقدم من انها فرع على اصل اجارة
بجواز المعلمة التعليمية الحاجبة ووجه (ا ج) مما يدل على الجواز اذا كان التفرع عن اصله ان العمل عن
رجل يستاجر (ا ج) على ان يعمل له في كرم على النصف عمله من كرمه او ثلثه او جزء منه قال لا بأس
بذلك فيما له وذلك ممن يحسن ذلك منه مثل الاجير على يستاجر (ا ج) على حرث الزرع وبه بعضه قال لينظر الى
امر الفلاس اذا الخطر والى ذلك ذهب (ا ج) ما يرجح الجهل به جاز هو الا كان يقوم به امر اذا زاع
وان كان (ا ج) جارة وما يشبه ذلك مما يرجع الى اعمال البدائع والى المنفعة وهذه من امثل
كراء الصنع وعمل الصناع وهذا منكر بـ مشكل شامع ملا تقدم فيترجح الجواز في المسئلة من
والله اعلم فيلزمه اعمل مقتضى هذه الغيثا البحث مسايل كثيرة ظاهرها الصنع على اصل المزهب
ونص الشيخ رحمه الله في هذا الفتيا ستة وانتقاد به فيها ظاهر رحمه الله وتعليل
ابراهيم بن رحمه الله في امر الزرع لعدم ثباته او الزيتون بعدان تؤمن على ان يأخذ واجرة منه هل
ذلك في ذمتهم اهل العمل او في ذلك الزرع والكرم وهذه الوسايط ما وسوا جابه ما يكون لهم
من (ا ج) وكذا اجارة السنة (ا ج) وهل هي باذة مصنع ام فاجاب على المنع الزرع
والزيتون بعد وجوه كما ان يأخذ واجرة ويكون ينتفع معلوم بذة منه في العقار ج
وان كانت اجارتهم جايزة ثم اصابت الزرع او الزيتون جايحة اذهبته انفسخت اجارتهم ولم يسقط
من (ا ج) شيء لانه جايحة بعد قبض معلوم منه وغرر او مجاز من قبل فوله اصابته
جايحة بريء عامة او خاصة بعض او اقتضاء ما يكون الغير به والجزء على مسئلة العلم
علاته بعينه لان من شرطه ان يكون بعد الطيبوبة العلم بزيته بعينها ولو اتت كثيرة بانه
هنا قال بعض المعين انه بعطيه من جزاء بعلم بعينه كما مر من شرطه ان يكون
بعد فيه عن كل بعض بعض حتى يلتزمه بذمته ويجعل في ذلك ووقف وجليه بطل ما اختلف فيه
(ا ج) حتى كال العلم والمرهال منه في (ا ج) او فيه (ا ج) او ايل فيها كعين (ا ج) او اخرى هز اما وقع
بذلك من اصل اجارة العقود بنيره (ا ج) والزعانة معلوم على كل الضمان ياخذونه بمنع (ا ج)
بان وصنعه جاز واقامة على معلوم من صنعه الجامد والخراز والصناع الصنعة بعذر (ا ج) على
امر العمال وهو من قبل الصنعة وما ياخذ من الاجماع فرق وتبعه (ا ج) ان يضمنه فيه مثل ما قبض من
الزعانة وخوفه وهي اجرها على المسئلة ما لك في الصانع الذي (ا ج) يجاد بخيانة الصنع وتكون مثل هذه
الثواب نظر والصواب المنع لما تقدم من التقضاء اذا دفع ما يأتي (ا ج) غير وتعليل
عن اصل الزرع والزيتون ليأخذ ونحوه ان الظلمان او غيرهم يجرسون على ان كل معين عليه مدان او ثلاثة

Copyright © King Saud University

حرام الزرع والزيتون اقرر منه هل ذلك في الذمم او في ذلك الزرع والزيتون

شرط الظلمان على الحارس لا يجوز

ربع الثمار بعضهم الى بعض وكل ما بعضهم الى الظلم

وهل عليه تعريج (ا ج) ان ولد بما فوقه معلومة وبعضهم
يعيد العام والعامين وغير ذا فان اخذ ذلك او اكثر منه هو عن الاوسر او على قدر الجناية فاجاب
لشرط الظلمان عليه كما يلزم وهو احد مثل ممن ظلمان عليه امر الشيء ارع الكل فيغرم من مجاين
بان شرطوا بعد (ا ج) تعريج الشعاب او نزول (ا ج) كما يلزم والشيء ارع (ا ج) ذا كان معلومة
بما ظلمان قبل محصول وان اثمر وبعده محصول وبعينه جايز ولو شون معلوما على قدر
الجناية وفي المعنى الشيء الاوسر والاوسط الى قيل المسئلة بني على شرط كما علم بعضهم
بـ (ا ج) ارات والعوارض وبعضهم خلاف المشهور وهو قول لم يغير مذهب جايز معنى اذا ان
صعقها كما قال وبوصل الى معرفته بوزن صنيله وكيل الى كثرة (ا ج) فيزيد في ثمنها او نقصان
من كل فيغير مجهول الجملة معلوم التفصيل وهو العادة الربوية نصارى الطرف
على قول الرابع ان هو الخبث على شرطها و (ا ج) الله شيء (ا ج) غير وما مر وفي بعض (ا ج) ما ذكر وان
بالليل وآخر وبالنهار وبعضهم ملا تقدم عليه وسيل على اجارة العجوز
ونهار او الزرع والزيتون بكمالها او بعضهم على ان لهم الثلث وهو ثمانية شعير او على قلة ما بينه الثمرة
تزال مثمرة كانت او غير مثمرة وبابر دون ملا عنه كل واحد من العدد وكيف لو وجدوا دواب في الزرع
فيزيل بحلولها فيه هبت او اراد ظلمها دياره حتى هلك عليه ظلمان ثمنها اما فاجاب
امام السنة الزرع اما على ان لهم ثمانية على حالة فلا يجوز ولهذا الزيتون على قاعدة كراء ما
على الغرس عين فيجايز واما وجد الجايز الدواب تزيلها بما قبل وبعضهم كما مر وكذا لو عطبت بـ الحيوان
(ا ان يكون ظلمان الزرعة يعلمون اذا اذا وجد دابة عليه رسوم فالظلمان عليه فيما عليه بعينه
قيل الاثر في نوفس اليوم اذا ارسلوا البهايم الوقوم ان يدخلها الحارس فيخرج معها عليها شيئا
مدفوعا عليه كان لم يرعى زعم انه يلتقطه ذلك وبابر الحارس ان يخرجها من ذلك لحسم المادة ويكون
عفوجته بالمال وكشف الشمس لمن سلم الباه من جرت عادته في الاعمال البهايم وجاز بصير مشترك
الذمة او يتعلق به منه كثير من ظلم الناس فيما مر عن بعضهم في ذلك من ذلك المظلم الذي عليه
على القول بان مال مشترك الذمة تساريع الكل الغارم الغير وقاله الحاوي وهو الجيد وفي
تعليق ابن عمران من الطعمة الشيخ عن السوا على حيث بابر على فيها بعضها من لا تزيون كرؤس
الزيتون والمال كانت هناك مراعي فيوزل ابراهيم على الجميع ظلمها حتى يعم وهل على الغرس والبعرون
بها الى المرابع بان منه منها الشيء من المراعي بالظلمان عليه وعلى اصحاب الغرس وبعضهم والمعصرة من
الغرس التي يجنونها وهي عمار بابها وان عظمت خلاف جناية العبيد لان التعريج من ارباب الحوائج

وسيل ارزوغة عن الغارة تصيب البهايم التي تكون في الزرع وغيره هل يسقط
بفعل وهو كلمة جايز
بوجه من الوجوه لان الشيء اعلم انه تنتفع الا على اموال الناس وسيل
ابو يوسف ابريد عاتم به البلوي من ربع بعض الناس بعضا الى صحاب الظل والجور المتسلطين
على اموال الطلق وبعد ذلك الدعوى من غير شهود بالسيما ان قام ذا مال وذا عيال وغيره وبعضهم
تقع العجايب جاء اهل الشر يدعون على الفسخ بشرع هل يلزم الرابع عن ذلك (ا اموال العامة
بلسبب رفعه اما فاجاب اما التسبب في غرم مال بغير حق يشكوى مبطلة
مع تعذر علم التسبب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلة بل يلزم ما تسبب فيه بغير تعزير الشرع ما
من العبد الشرع وسيل ابراهيم زيد في جواز الزيتون بما ياخذ ونهار على انه اذا كان
الحرز في حوز الزيتون وياخذوا على ذلك الحرز فلغيره خذا اذا اخرزوا فمنع من يسلم الزيتون ومنع
من لا فعل لغيره وسيل عبد الله بن يزيد يعطى فيكتفون عن ضمان الحرز يدعون اليه فيتعاضون ذلك

والناس كما ذكرت منهم من يعطي وضعهم من له جهة: يحمل تفويز هذا (ا)جارات (ا)م لا وكيف لو رضي بعضهم بهذا (ا)صفات وبعضهم لم يرض **فاجاب** بهذا اجارات لا تفوز بل وقعت كلا له على انفراد واحده اجرته فيما جوز له فيل وكان قبل هذا بدا الغير وان مما اذكر انا بنزل قوم بغلال لهم رياح على زرع لسوية الغير وان جرسونه من الريع الى تمام الحصاد ولهم على كل سداسية دينار كيف ما جاوت وزيادتهم فواعلى السواء اخذ كل حارز سداسية او اكثر او اقل وان كانوا اجاوة وان كان هذا يرضى ازيادتها وذاك لم يرض فسخ معلوم، وهذا السواء كزرك فهو جايز وان اختلف حال ذاك بالكثرة للعادة وقلتها فما يجوز **وسيل** عما يقع من اجارات الحيوان والعبيد بعضها غير موصوف وهل اجل الحرث كاجل الحصاد ام هما اجلان لكل وجهة تقع ام لا **فاما جـ** ان الشاة او الثوب بعضها بعينه عند العقد فما يجوز حتى يوصف او يرى بعضه اذا كانت صفاته مختلفة وان لم يكن بعينه فما يجوز (ا)بقي ذمته الى اجل معلوم ولا يشترط فيه الركوب او السكنى في الدار واستعمال العبد الى الحصاد جايز اذا كان معروفا عندهم وجعل (ا)صل بعض الحصاد ان كان (ا)قل او معتدا به اخر ان كان (ا)كثر واعدل فان (ا)خر الحرث فان كان معروفا جاز كالحصاد كما ذكرنا **وسيل** اذا اصاب (ا)جير في البناء مطرا في بعض اليوم منعه العمل **فاجاب** لا يحسب ما عمل وبعينه بقية اليوم ومثله الحصون والجسر يكون لاجل جميع (ا)جر وان الصنع لم يأت من قبله **وسيل** ان رئيس قرية اجر نفسه بطعامه في بلد ثم جاء منه وتعذر الرجوع اليها هل يعطيه طعام اهل البلد الذي جاء اليه **فاجاب** للمستاجر ان يعطيه مثله في البلد الذي اجاره به جاز ولا يجوز له ان يأخذ فيه ثمنا للتعذر الوصول الى البلد الذي وقع فيه التعامل فيه والمتاجر عليه بعينه في البلد المتعامل فيه بناء على ان قيمة الشيء كثمنه وهو يوم قبل قضاه ومن يحيله القيمة غير الثمن وهو كذلك في مسايل التعليل تدفع في البلد الذي وقع فيه وقد وقع ذلك في مسايل او مسئلة العلم والدراهم اذا اسقط منها **وسيل** عن التاجر او الخياط يدفع لصانعه للعمل ويضيف عمل ذلك فيما بانته الدكان بنصف (ا)جرة وقيل بل اجرت غلاته مع التاجر ويقوم عليه في اضافة ذلك هل يسوغ ذلك للتاجر وفي (ا)جرة **فاجاب** اذا ثبت ما ذكر فهو سايغ قبل نصيب اليوم، التاجر الى التاجر، لصانعه ما تكون عن عمل فيما صنعها وبيعه ذلك من اليوم، فيعطيه التاجر على ذلك شيئا من الربح طيبة نفسه به من غير عادة جرت بين التجار (ا)على وجه الفضيلة فلا باس به ولو جرت عادة بذلك، به والمأخوذ غير معتد (ا)و نحو ذلك. ج وجوه لم يرد به جعل الثمن فيما وقع من ذلك واما الذي باتفق بالبدو الى التاجر ويتوجه انه من البدو ويشترى من التاجر ثم يعطيه التاجر على ذلك جعلا فان ما يعيش البدو به بلغه، والبدو ما هو الذي يشترى نفسه من غير تعيين للتاجر به فهو جعالة: للدلالة على البيع و(ا)كان قد يعجز وغشا فيما يطيب له شيء من ذلك **وسيل** ابو (ا)زيد عن الستاجر حالكي يدفع بزه ليخيط قباء ثم يطالبه بالعوام كم طرد وجع ومن وجع يطالبه (ا)داه **فاجاب** يلزم مع (ا)جرة ومثله معه فيما له قباء، او نفسه من (ا)جر بعد هذه كيف ترى وهل لهم جنبة الثانية ان اراد وا ام لا، فقال: ان قالوا امضي عنا فيه فهذا يحتمل ما يقولون انهم اصناع، وقت دون (ا)مضي الفعل ثم لهم جنبة (ا)جارات، فيما لو جاء ثلث انهم طردوه لأنهم يجاسبونه فيما فيه، والثانية بلم يا على هذا العمل وحواله بحاسبه على ما مضى وياخذ فاضله على جميع (ا)جرة وما يأتي فهو لصاحبه لشوه الصنع فيها لينتهي وبينه اذا رضي بذلك وان لم يرض بذلك وقت المحاسبة **وسيل** عن قول ابن

(ا)جير على البناء وجيبه مطر اصنعه من اتمام عمله له بحساب ما عمل؛

الغاسم

الغاسم ان الصانع اذا ادعت بعيبه رد السمسار الحمل وبطل الحكم كذا اذا اقام البايع هو المستاجر **فاجاب** (ا)جر بخلاف الحمل وبمزه **وسيل** عن (ا)جير على عمل بيده فيه عيب فيقضي قبل تمامها فلما جاء وبيده الثوب يطلب قبل تمام الصنعة فيه لا ينقض فيه **فاجاب** بل الصيرفي ما جرى فيها فيصنعه بعد الصانعة والثوب لا صنعة فيه (ا)بتناء العمل قبل وان عمل وقد تم البينة فيه ما شاء توجه (ا)جارة و(ا)عطى الاجير فيهو اجرى فلان ان الم ينزل، فما فاته وان تم والحمل عليه، الاجير فيقيت التوبة بالطراز توبة فيل و على اصل ابن العواز ان المصنوع له قد قبض للصنعة فما ثبت فيه صنعته فله بقدرها **وسيل** عن محمد بن العباس عن الشرجي على حصاد زرع بناحية فجعد منه نصفه فجرى عليه الحيش باجاحه كله بجعل لكل واحد منهما على حاضه مطلبا (ا)و لا شيء، او نصفه صيحة نزلت بها وهازون **فاجاب** المشهور في هذا والمعمول عليه انقطاع (ا)جارات نعم تعارف اهل موضع ان نصفه او ان هذا (ا)لم الحيش (ا)حاصد زرعه كبعد اهل التوبة بيرجع على (ا)م في نصف المقبل، والله اعلم **واجاب** الحاج القاضي محمد بن احمد العقباني هذا ما عهد وما لم يجر به عرف بينة نزلت بالمستاجر والله اعلم **واجاب** عما تناضع سيدا ابراهيم العقباني يلزم ربّ العمران اجره المثل فيما عمل له (ا)جير وهذا الزرع من حاضر العمران ومن ضيعته عليه سواء كانت العقد او جميعه او اكثره ويسقط ذلك عن الجناح اليه انه يبني ويادني تامل والله اعلم **واجاب** الفقيه الجزايري ابو العباس بن عزوز ان الحكم (ا)جير حصاد زرع على كذا فجعد الزرع وقع بعد الحصد الزرع وقع في حقه بعض نبله و وبيد حنته فالعقد جيد وما هذا كذلك فبطلانه من يوم الزرع اذ فيه من توبته وعليه للاجير بقدر عمله والله تعالى اعلم **واجاب** الفقيه الطيب ابن ابي الحسن على ابن محرز الحلي اما قولك ان فلانا جعل (ا)جارات في حصاد هذا (ا)جارات المذكورة نصيحة وان كانت لبعد ان يسمر الزرع المذكور ثلاث مسئلة من سماع ابن القاسم في الجعل و(ا)جارات فان ابن القاسم قال ما جاز ان يبيع جاز (ا)ن يشترط فيه على الوجه المذكور واذا وقع (ا)شتراطه فيه وضاع قبل قبضه جرى على الخلاف فيمن (ا)سلف (ا)م اسلم على معين وضاع ذلك المعين انه لا شيء (ا)لمسلف او المسلم فالذي يسرق في اول البيوع وقبل ارتفاع الحال ابن رشد وصوبه بعض الشيوخ انه لا شيء، كذا وقبله ابو الحسن الصغير في كتاب الرهن عن المازري والله الموفق للصواب **وسيل** الفقيه ابو عبد الله الغزواني عن نازل العرج الخلوف حين صالحوا على القطاع المغربي بلادنا فاستاجر عبيده ركاب الموز بل يا زرع يا يحيى ابن يحيى الوطاس بالبان الحصاد والحارثون قد افرزوا المقاطعين على حصاد الزرع وقبل ودرسه وذروه وتضعينه فجرى بعض الزرع محصودا وبعضه بعد التضعين وهلك بعضه بالطوفان بعضه بالنار فهل يكون المقاطعين ما قطعوا به وابن يبدي قاطع بالزرع وبالبراح اولا وان لا شيء لهم لانه من باب السلف على معين هل يجب العمل على ما هو وعين من العمل او يجب الكل وهل جبر المقاطع على العمل ان قال ما بقي منه اتم لا وعلى الخلاف هل عليه المقاطع ان ما بقي قدر الزرع ما بقي من الزرع وقدره ثم قدره **فاما جـ** ان العبيد (ا)جارات فيه وان لا شيء المقاطع على المشهور على ما مر من سماع ابن القاسم في الجعل و(ا)جارات فان كانت لبعد العمل اعطى المقاطع بقدر عمله من حصاد وقبل ودرس وتضعين او احرها او اثنين منها او ثلاثة. ومن هلك له البعض وسلم له البعض بالهلاك من ربه وضع قبل العمل و(ا)تبع (ا)جارات في ذمة الباقي بل يحاص على المقاطع عمله وان قل ثم ان ضيع على الزرع الهلاك ان العمل عمله وحصاده او تضيعه او امر المقاطع والزرع بحاله مما يعلم عليها مع ظن السلامة والغلبة او غير ذلك

Copyright © King Saud University

لمرض او عذر قبل ان يزرع الزوج اقدم ذلك بنفسه او ماله وارجع عليهما ان كانت الاجارة والشركة
صحيحة وان كانتا فاسدتين كان لهما غير هذا الحكم على ما عرف في محله والمقاطع بالزرع كهو
بالزرع على ما تقدم مثاله من والنخل بالنخل قيل وكان اجاب قبل الجواب بان لا شيء وقيل ان طلق
الزرع بعد العمل حكما بالغاصب لان على العامل عمله معين **وسيل ابن لبابة** عن الاجير يحصد
محصودا ان بغير الف السنابل **فاجاب** لا اجرة له على درس الزرع ولا على لقط السنابل
لانه لم يلتقطها لنفسه الا ان يكون الفعل الذي فصل الزرع المتبايعين باجرة وعليه ان يقيم الاجرة
وسيل عن قوم تواطئوا جماعتهم على ان يحملوا الكل واحد منهم يوما او اياما معروفة
من الصناعة او الخياطة او الحصاد او قلع الثمر وما اشبهها فجعلوا اجرة لمن تبعضهم قبل الاداة ان
يعمل الدافعون فقال لا ولو كان عملا افضل من عمله **فاجاب** للذين عملوا اجرة
عملهم فيما عملوا فقط **وسيل ابن الحاج** عن الشريكين يكون لهما الزرع فيبرح احدهما حارزه من
الخنزير والارانب والطير ويابى الشريك من ذلك **فاجاب** كان على ما عليه الاشتراك
وسيل عن الحلبيين تنازلا بان ما نوينا على ان الكراء بينهما نصفين واراد احدهما ان يدخل فيه
من العقار الكثير من صاحبه ولعل احدهما الحسان عام فيكون الا الحسان كثير العقار **فاجاب**
وسيل سيدي قاسم العقباني عمن يجعل في تهمة [illegible]
ولم يثبت عليه ما يوجب غرما وبانوا الدية على من يجا اجرة العمال **فاجاب** اجرة العمال
في مسالتك على من قام في طلب الحق وعلى مدعي السرقة **وسيل سيدي ابو القاسم بن سراج**
عن رجل حبس على مسجد اتفق امامه والبران على حظ معلوم منه بالايام هل يجوز هذا الاتفاق على هذا
الوجه ام لا **فاجاب** المعاملة في البرن على الايام جائزة كما ذكر في السؤال وصانع ذلك
جاهل قاله ابن سراج **وسيل سيدي عبد الله الشريف** التلمساني [illegible] ابا عبد الله القري
التلمساني هل يسوغ ان تعطى اجباح النحل لمن يخدمها ويصلحها ومنها النصف منها ام لا وهل يسوغ ان
يبيع نصفها بشرط على المشتري خدمة النصف الباقي ام لا **فاجاب** ان كانت خدمة
النحل معروفة عند الناس فلا باس بذلك على الوجهين المذكورين في السؤال اذا عينا للخدمة
اجلا معلوما يتفقان عليه وتكون الخدمة مضمونة في ذمته ويسلك التحقيق الذي يتعاقدان
عليه من حين العقد يتصرف فيه ما شاء واذا كان كذلك صح والله تعالى اعلم **قلت**
انظر فيما تقدم جواب الفقيه ابي الحسن مكي في وجه الشركة في النحل وانه بعيد جدا **وسيل**
القاضي ابو عثمان سيدي سعيد العقباني عمن اخذ الاجرة على تعليم العلم وهل يمتنع الفعل
في تعليم العلم التي اذن له الشيخ ام لا وعلى الافتقار وهل يكفي في ذلك مجرد القول ام لا بد من كتب الاجازة
والاشهاد ام لا **فاجاب** كره مالك في المدونة الاجارة على تعليم العلم وقيل بالمنع
وقيل بالاباحة فيما اختلف في بيع كتبه ومنعه في المدونة مخرج من النقل لكنا نضيع العلم
لفعاد ران العلماء ان منعوا الاجارة تشاغلهم طلب المعيشة عن التعليم واما توقف التعليم
على كتب الاجازة فلم يقله احد وانما هو كالعقد لا يتوقف على اجازة بل من عرف منه العلم والدين
جاز ان يعلم ويفتي والمتعلم اذا رضي الشيخ مقصودا للتعليم والفتيا والناس يعظمونه جاز له الاخذ
عنه وان كان متمكنا من السؤال عنه فليسال فان اخبره انه عالم دين جاز له ان يستفتيه وهل يكفي
في ذلك خبر الواحد فيه قولان واذا علم الشيخ من نفسه انه اهل لذلك دينا وعلما وجب عليه وجوبا عينيا
او وجوبا كفائيا على حسب اختلاف الموضع على ما عرف في ذلك وان علم من نفسه انه قاصر عن ذلك لم يجز له
التعرض له ومن كان اهلا لذلك وصنعه بعض الشياطين لم يحل له ان يمنعه وعند ذلك الشيخ ومن كان قاصرا
واجازه الشيخ لم يحل له ذلك ان يحل له مطاوعته ووجب عليه بخلاف نفسه وانما تطلب الاجازة للتبرك بروايتها الاخبار

(الاجير اذا حصد محصودا ان عليه التقاط السنابل)

(من سجن في تهمة دم او سرقة ولم يثبت عليه على من تجب اجرة العمال)

(كراء البرن بالايام جائز)

(الاجارة على تعليم العلم وهل يفتقر المعلم الى اذن شيخه واجازته)

والانتقادات

والانتقادات المتواترة واما المعلم فلم يقل احد بافتقار الفتيا والتعليم للاذن نعم يحمل الاحتياط
ان يافذ لمستفيد علم الا من شهد له بعلمه ودينه وحرص على معرفته ما قدمناه وقد حكي في كتاب الاصول
على اني رواه انصاف ماشهاب والناس يستعملون مقطوع جاز له ان يستفتيه ويافذ منه والانقان المحكم
في كتب الاصول المراد به الاجماع **ذكر الشيخ ابو عبد الله البجرصي** رحمه الله من نوادر الشيخ الشهاب
الدين القرافي رحمه الله ان بعض القسطنطيني قرا عليه مدة باجرة ثم انقل عنه مقرا على شمس الدين الاصبهاني
فاجابه فافيل يطلب من الشهاب ما بذل له في الاجرة محتجا بانه لم ينتفع بالقراءة عليه وكان جوابه لو كانا نقر
يجري بحق الشهاب لا نظهر بالشمعة الشمس قال ابن رشد هذا لاستفهه بشرار المبتدئ في نبذ الاجتهاد
الاصفهاني **وسيل ابو محمد** هل يجوز تعليم الخوارج واولاد هم القران والكتاب ام لا
وهل تجوز الشهادة لاحدهم والى بعثه ام لا **فاجاب** المتنزل على ذلك ان البنا لانه
لا يزال يسمع البدعة لاشيما ان كان في بلد جرى فيه احكامهم لا احكام غيرهم وفيه مزلة واهانة لاهل
الحق والسنة ولا تجوز الشهادة لهم مطلقا قيل واما تعليم اولاد الخلفية وكتاب ديوان الصكوك
فان كانوا لاصحاب الخبر فهو جائز وقراءتي لا حوالهم بان ذلك صدقة وقد اجاز العلماء ونهم نبات الخلفية
ولا يلتفت ونفهم بالتقية واما تعليم القران دون الكتابة فجائز واما تعليمهم لها او رسم الحساب او الشم
الغناء ونحوه فقد ادركت بعض شيوخنا يتوقف في ذلك وقال فيه اغلانه علمنا اجوزه وكان ابن وهب رحمه الله يكره
ان ابا ابي اخلف الشيخ الصالح ابا الحسن العبدري فاخذ الاذن عليه وله ليقروه قراءة له فطلب ان يجوز عليه في
باخذ الكتاب للتبرك فسال عنه فقيل انه من ولد بني فلان فقال نسمع ان مولاه ولا يا هذا فقال الله والدي
هذا الولد فلم يعلم بقيمات اهل الخير ومنعه **واجاب ابن عبد المعطي**
يقول واما اولاده من ذكرت فلا تعلمهم الا القران وحده ولا تعلم صبيانا من نعلمهم الكتابة وان خفنا
انهم يتعلمون الكتب عند غيرك فيكون تعليمك القران لهم عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم اصلا
واما منعهم بالحوا عيشهم في المظالم فلا بأس واما التعليم في الارض التي جاز السلطان عليها فلا يجوز
ذلك للافتقار اليه في ذلك وبعض انه يجوز الانتفاع بما تحت اليد مما غصب ومنعوه من اهلها ان كان مبنيا
او غير مبني وعنوا من الجواب لا يزال يسمع البدعة يعني بعقد بعد في باطنه ما يسمعه ولانه من
المنافي لقول الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وفي
تاريخ بغداد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملا الله
قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعة
رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد
استخف بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وحكي بسنده ان احمد بن عباس عن عيسى عليه السلام
قال لا تجالسوا مع كل عالم الا عالم يدعوكم الى الاخلاص ومن الرغبة الى الرهبة وحكى الشيخ ابو
الحسن المطري رحمه الله ان رجلا من اصحاب الشيخ ابي الحسن الشماط ح فلقي عبد الحق بن سبعين
بمكة فجا الشيخ فقال له الشيخ جلست معه وحدثكم عنه فلا تعد فيه ولا تدخل بيا الى موضع **وسيل**
عن المعلم يريد ان يجعل غيره في موضعه هل يجوز اذا رضي ولي الصبيان ذلك ام لا **فاجاب**
لا بد ان يجعل في موضعه مثله **وسيل** عن المعلم يرجو الصبيان علينة في الاربعاء هل يعوضهم
الشيء او شاشا فهشية ان لم يستوعب الحملة اولا واذا **فاجاب** ان كان على الغيبة ويعطيهم
ارجو الا لا يكون بذلك باس وان لم يكن على الغيبة من معطيهم فهو لا بد من ان يجعلهم ملح لان بعضهم عون
لبعض وليبقى بعضهم لبعض جاريان ان يمتنع من العرض وياخذ من منعه من وان كان يحيفهم الغرض
يقصرهم ياخذ منهم واما تعويض على تعليمه كتابا وبيع ما زاد الا ان يحتاج من يعينه بما هو اليه ذلك
الا في مقامه ويعلم بذلك الصبيان **وسيل** عمن له اولاد صغار وكبار وهو فقير جاز له ادخال

الصغار للكتب وغيرك الكبار يخير من عليه هل له سعة ام لا **واجاب** لذلك
والمبرسوا عليه ان يعلمهم وغيرهم يعلمهم **وسئل** عن معلم ختم عليه صبي البقرة وقال
المعلم لا اعطي شيئا وقال ابو الصبي لا اقوى عليه **واجاب** ان كان ابو الصبي
مخطئا في الغالب يغرم له شيئا وعليه ادبه المعلم **وسئل** وهل ترى ان يغير البقرة شيئا
قال وحتى يجيء الختمة قال ان كان ابو الصبي يعرف انه يختم البقرة كل سنة
قلت اريت ما روى عن هشام انه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة قال هو ضعيف وعن ابن حبيب
يقضي بالحر في ذلك بقدر النظر والظاهر يقرر ما يرى من حال الاب ويسره وقوته حال الولد من حفظه
وتجويده لانها مكارمة جرى الناس عليها ان يشترط الاب ترك ذلك اجر ابنه فيما يلوح لها
لزمه بجاه ما مضى **وسئل** عن اشترط عليهم الختم وما في كل ختمة او هو معروف
عوضه الصبي لدى الختمة بثلاث لصوص وعقل ان يصل الى داخل فداخل امر يرسل الى داخل انا ارسلنا نوما
او نصفها هل يخرجه ابوه قبل السنة هل يجب له الختمة وكيف لو تمت السنة فلم يأته هل له الختمة ام لا
وكيف لو كانت الاجرة لسنة هل يلزمه الصبر الى صلاة المغرب او عند طلوع الفجر او عند انقضاء السنة
البلد **واجاب** ان اشترط الختمة لزمته والثالث معلوم او مجهول جاز
وان لم يشترط لم يلزمه بغير شرط ولو شرط الختمة ليس له اخراجه اذا فارقها ولو تمت
السنة وقد فارقها فليس للاب اخراجه الا ان يريد بقاءه لزمه الختم واما وقت
جلوسه وقيامه فحسب العرف وما قاطعهم اهل التعليم **وسئل** عن المعلم اذا قال
لاب الصبيان تغرم لي شيئا من الصبيان وقد ضل معي من لا يحتمل اذا شيئا ولم اقو عليه هل يجوز
ذلك ام لا **واجاب** اذا وصل عقل من العدد ما زاد عليه فهو على الاب والا فلا
يجوز واما قوله ذاك بمن لا يحتمل فارجو انه سهل وفيه بعض الغرر والتعليم فيه انواع لا يتأدى
المعلم بوجه الا بهذا او رجو الان اجتهد وغيره ان يسلم **وسئل** عن معلم اشترط على اولياء الصبيان
ختم القرآن كله للاربع والثلث والنصف وغيره لكل ختم بما ختموه عنده او عنده غيره فما مضى
وقد فعل هي عقل ام لا صورة الفرعان وقد قرأ على معلمين شتى هل له الختمة ام لا **واجاب**
الختمة انما هي للمعلم الاول والثاني لا ان يشترط لهما **وسئل** عن معلم الصبيان
لسنة بعينها فقط يرضاه بعض اولياء الصبيان وقال لا اعلم الا الثاني الا بشرط الختم
كلها وقال لا الرجل الا الثلثين وان اولياء الصبيان لا يعرفونها فهل للمعلم الاول ان يخالف
ولم يشترطها فما مضى الغطاء الغاء مضى ذلك والشرط عليهم ذلك ويعد يوم او يومين من
بعضهم جرى او رضي او لزم ومنع من شاء منهم او اتاه ولم يأته المكتب مضى او رضي او لم
هل يبرأ المعلم او لا وكيف ان قال احتسبي به وكيف ان اراد بعد الشرط ان يشترط احد امنع وكيف لو
دخل واخرون هل يلزمهم الشرط ام لا وكيف ان قال احد من الاب خلفت اجرتك الى فقال
المعلم انا اوليه لمن **واجاب** ان شرطها على كل من مضى لا اراه فلا شيء عليه وان اخرج بعضهم
وضعوا الشرط فلا شيء على المعلم الا ان يريد ولا اعرفها واما من قال انا اعلم ولم ينزله فيدخل
معه على شرطه وهو حالف ان قالوا نقلوه لدينة **وسئل** عن اراد ضرب صبي فجازت
الخزيبة الى اخر او صرف الدرج على صبي فجاءت بعي اخر وهي على صبي فقال الشيخ ثم تبين انهم المعلم
هل يحمل ان الصبي او الاب او لا شيء عليه **واجاب** ان كان معلما عرف انه
فلا شيء عليه بين الحق ما يكره وما وهى فيه هذا التشريح يحمل ان الصبي وهو حسن غير لازم
عن الشرط ما علموا اولياء الصبيان الختم كلها الثلث والربع والنصف والثلثين الدفعة ولم يجز وا
به ذلك هل هو جائز وكيف له ان اجر على قول بعض الاجل وعلموا ان بعضها اخف ام لا وهل يجوز ان

وقد زدوا المحضا على غيري وما خفته ان عليهم فيما كانوا يخلطونه عند غيري لانه لا يشترط ذلك
عليهم لانه ذكرت ان العادة عندكم بانو خذ الختمة لانه اباحهم ما اراد والختم الذي
ان الالواح في علومهم تعليمها مستغنيا غير مطلوب وان اطاق الصعوبة وهم يعلمون انهم يلومهم مطلوبا
ودخل المعلم الثاني على ما تقدم من العادة بعد ذلك وما خفته للثاني فيما تعلم عند الاول لانه
الاول لا يطيب له ان ياخذ من الختمة وبايدهم ردها واما الذي رجع عنه من بعض الختمة
فلا يسوغ له ان يعطي الحبة لانه اذا ان الواجب العذر ما تعلم عنده **وسيل** عن الصبي
اذا مرض من السنة كلها او بعضها هل تلزم الاب الاجرة ام لا **فاجاب** التعلي
على الاب من الاجرة بقدر ما لزم الصبي وهو مريض السنة كلها فلا اجر للمعلم فيها لان العمل ليس عليه
وهو امر من المسائل التي تستوي فيها الصنائع ولو تعذر فيه منع القراءة والعقد الذي بين المتعاقدين
الا انه يعني المستوى بين الصنائع الصبيان في المكتب والصغير ومن ليس لاستاد او الاب ورواد
يوضع مضاد النفعة والحارس والثوب الذي لا يوجد نظيره غالبا **وسيل** هل يضرب
ابن عشر سنين من الصبيان او اقل او اكثر الى عشرة اذا اخطا في الالواح او تركها او شرب مسكرا
فاجاب اذا كان ابن عشرة سنين زجر على ذلك وان عاد ادبه واما من شرب به
المسكر فجائز ادبه عليه واما ابن خمس سنين فيزجر عن ذلك وان عاد ادبه واما من شرب المسكر
شرب الخمر من الكفر فان عاد زجر ثانية فان عاد ادبه على قدر احتماله ومعرفته ولا يجب ذلك وهذا
اذا نهاهم اباؤهم عن شرب المسكر وان كانوا يسقونهم فيتوقف عن ضربهم فيه ويؤدب الاباء
وسيل عن الختمة ما ياتي به الصبي للمعلم ويزعم ان اباه او امه اعطته ذلك له **فاجاب**
ان جرت عادة بهدية للمؤدب فجائز قبوله وتصرفه فيه وان لم يكن ما ياتي به مما يستنكر لانه ابن
بعينه به او من غيره وقد اعتاد له منه فليسال عن ذلك اباه **حكي** ان الفقيه ابا عبد الله
بن غانم القاضي كان له ابن فجاء من عند معلمه فساله عن سورته فعرضها فوقا عليه ام القران فاعطى
جزاوته فدفع اليه عشرين دينارا فجا بها الصبي الى المعلم ان تدفع خفنا بالصبي
ثم رجع بها الى ابن غانم فقال له ردها فاستقللتها فقال المعلم ما اتيت بها
استقلالا وانما خفت ضنا فقال له كل واحد منهما علمه بعدك الدنيا وما فيها قيل وصرف كان الدنيا
ما تزن عند الله جناح بعوضة من اموالها فاجري وامور الاخرة **وسيل** هل يهدي الصبي
الشمعة والفضة من غزو او شبهه **فاجاب** لا يجوز هديته لذلك ولا لغيره **وسيل**
عن صغير عند معلم فنقل صغيرا وكبيرا ورجع الى المؤدب ما يلزمه **فاجاب** الواجب
على المعلم زجره وان عاد ادبه بقدر اجتهاده **وسيل** عن المعلم يعلم ان ما اعطى اكثر وان
لم يعط سكت **فاجاب** ان علم ان من اعطاه اخذ ومن لم يعطه سكت ولم يطلبه فلا باس به وان كان
لا بد من الطلب بالواجب فالجائز لا **وسيل** عن معلم اراد ان ينتقل من موضع الى اخر
فاجاب انه لم يبق لبعض الصبيان الا بعض من دار عليه ذلك ولا هل فلان عقد
اجارته مع من ينقص بذلك على اللزوم فليس له ذلك الا باذن وليه ولا يجوز دون اذنه **وسيل**
هل على المعلم شراء الدواة والعلفة **فاجاب** عليه شراء الدواة والعلفة وكراء الحانوت واذا
استوجر المعلم على صبيان معلومين بازاء معلوم معين اذا ولياه كراء موضع التعليم فقال وحب
الحرف في التعليم ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تعلل حلوة الفعل لانه ان يبين ذلك لوليه في
عقده او يكون تعطيله في قصير وقت تعليمه او تعليمه القراءة بالالحان لينبهن عنها
وسيل عن المعلم لا يشترط شيئا يقيمه في الدفن الشمع والدرع والملاحف المتعقب له
بالحرفة **فاجاب** يجعلون على ويستقر لانه لا يشترط شيئا اهله شرطه واما الحرفة

حكاية الفقيه ابي غانم مع مؤدب ولده

فليس

١٥٦

فليس وفيها الشيء معروف لا على قدر العمل وقال ابن رشد الحاد فيه الحرفة بالعرف وان لم يشترط فهو
على احد قولي مالك في القضاء بصورة العرف وان لم يشترط ان كانت جارية بالبلد ولم يجر بها من
قوله يقضي بها بحكم المعرف كالمشترط عليه ولا يجب الهبة انها جاء بها حجة الكلفة المعهودة بها في
العوض فان طلبها فعوضت امرها وكذا الحاج في الحرفة لا يقضي بها لو ان كانت على الاب ولا على
ورثته لانه ان ادت المعلم وعليه بذا قول ابن حبيب لا فرق بين الحرفة المشترطة والواجبة
بالعرف في موت الصبي واخراجه قبل بلوغه وعن ابن يونس عن ابن حبيب ان تشارطه المعلم على ان يعرف وان
نزل عليه لا يجبه اخراجه حتى يتم ولا يحكم فيمن عرفة الشرط خطا الصبي في السورة التي هو فيها حتى لا
يخطى والمال بالعشر القراءة فلا عرفة له في الحرفة والحرف بالقرآن المعجمة والكلام المعجمة قاله
في مختصر العين وبابه فاكان الغالب والحرفة لعقبة او هو معطا كل القرآن وبظن اقراءته في المصحف
وان نفعي تعلم الصبي في حفظه وقراءته وحفظه فليستغط من الحرفة بقدر ما تعلم وان لم يستظهر الصبي من
الحفظ او من القراءة في المصحف ما شيء لمعلم ويوقف المعلم على تعرضه ان كان لحين التعليم وعلى
توزيع اهل جلسته فان ابتز فيله الصبي واخذه وان صرفه فلمن لا حج بعذر ضر له وتاديبه لان يكون
اليه فيلاحظه ابن عرفة او يكون ابتاع ذلك قال وحكم القضاة فيها عندنا في دينار الى الدينار ونصف
وما روي عن سحنون انها نحو اذا كان ياخذ شيئا على الحرف واما اوصاف فانها فاما لم يبلغ الحذاق يؤدي من
هديه الى حديث في الفقه ومن يافقها او في حديث لا سقاط هذا فيه السور ولا يكون عليه من الحرفة
الا بقدر ذلك قال واذا جاوز الصبي النصف فقيمة الحرفة بين المعقود فيمن على قدر ما حفظها دخلا او الجاوز
وسيل القابسي عن معلم يحفظ القرآن ثم احتمله غيره **فاجاب** لكل واحد
من الحرفة بقدر ما علم نصفا او اثلاثا ونحوه وربع الحفظها الثاني فصار قل كثيره عنده الا ولم ينقل
من تعليمه ما اله للاول **وسيل** عن يستاجر من يعلمه ويعلم القرآن حرفة وداد الاجتماع جرا
في الصبيان فهو من الغرر كيف ان شرح المعلم موضع بعينه البعض الى اخر ما **فاجاب**
بان قال نعم له ان يعلم بعضه ولا يعقد مع غيره بعلمه **وسيل** هل يجوز اجتماع الصغار والبالغين
ويقرؤون في سورة واحدة وقياعة على وجه التعليم **فاجاب** يفعلون ذلك
عند المعلم فينبغي له ان ينظر فيما هو اصلح لهم فيامرهم به وياخذ عليهم فيه لان اجتماعهم على القراءة
خرته يخفى عليه الغوى المعاني ضعيفه والاذان كان سوى ذلك لم فيه فيخيرهم انه يسمع من كل
واحد منهم في حزبه فيؤدبه مما يكون منهم تقصير في حدبه او يجد وهم يتدارك ولا يوقع الادب الا على
ذنب بين قبل وكذلك التجويد وقد شوهد عن الامام ابن عرفة رحمه الله الثلاثة والاربعة في حزب
واحد للتجويد وشوهد ابو الحسن بجمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة
وذلك لما كثر عليهم المود ولا ان لا انهم كانوا يقرؤون رحمه هذا الحكم المذكور وهذا العد
تسليم جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب الجمهور وتعضده الاثار الصحيحة وكرهه مالك في
تقطيع كلامه ومباواة العمل **وسيل** هل على الرجل ان يجعل ابنه في المكتب وجبر القاضي
والفقير واليتيم سواء وان لم يجبر فهل يوعظ وهل الصبي كان ابن الحيران واما ان لم يوص وهل ذلك للامام
او الوالي او المسلمين من هاله او كان ادعى المسلمين انه لم يكن ومن المعلم غير ابيه وهل ان امتنع الاب
من الامام الدرجة على ذلك وهل تقوم الجماعة مقام الاب في جميع ذلك لم يجبره لا **فاجاب**
بقوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه يستحق الوالد تعليمه ولا يلزم ابناؤه ولو باجرة
تعليمه المعلم وقد اجاب ابن سحنون ان كان ابيهم بطلب العلم من قوله انما اتولى العمل لتعليمه
ولا يشتغل عما هو اعظم من ذلك اعظم من الحج والرباط والجهاد وقال ان ترك الاب تعليم ولده القرآن
لينشغل في جعله واستكان ما يبين عذر وان كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه او فطامه للولد او جماعة

الاجتماع على القراءة

هل يجبر الاب على جعل ابنه في المكتب وهل الفقير واليتيم سواء

ان لم يرفق فلا على ولي مال ترجه الثواب ج على ولي ولا مال ق. الغلام يصح وينبغي ان يكون المعلم مصيبا في عنف كما يكون عمر بن هشام وغلام الصبيان دون ذلك وينبغي ان يخلي بين آداب الصبيان لمنافعهم ولا يجعل شيئا من ذلك بعضه ويرجع قلته على بعضهم فان فعل فانما ذهب اولاد المسلمين والصبي يعقل ويحسن ويسيء فيرجع ما يلوم والتعرض الى التأثير الصبيان تشنع او الوجع المفرط وكان يؤدب الصبيان الضرب لما علم ان يضع عنه عدد التقاوز ويضعف الكلف مع العزوة ان يخربه على رأسه ووجهه اذ هو غير الصبي او يؤثر اكثر فيها

مؤدب ضرب صبيا فوقع عينه او كسر عضوه او قتله ؟

والضرب الوجيع الشديد واحد للصامت وقال ض (اما بالرأس وجسيم الضرب بالعصا واللكز وهي قفاب ابن يونس يسيء الادب على مؤدب ضرب صبيا فوقع عينه او كسر سن فقال اما ضرب يؤدب بالورة على ادب اولا يعود فكسر سن او فقأ عينه فالدية على العاقلة اذ فعل ما يجوز له ولو علمت الحق وهي على العاقلة فيما سماه وعلى الكفار ان ضرب بالدرة او العصا فقتله فعليه القصاص ولا ندم يؤدب لانه ادب بعصا او لوح او غير ذلك مما يتأدب به في اباحة تعليمه ستر الحال للمتزوج ويفعل عن غيره ما لم يصح عنه (اما العقاب اليسير له ويضع من يتحدث عنه بسوء مطلقا وهذا جرى العمل والحق حق والعوائد اليوم الضرب مطلقا للتعليم ملم يجز شيئا كثيرا لقلة الشهوة على التعلم (اي على علم الله بدينه وقليل ما هو وهي معصية حلال بعضها من (ام السلامة وهز الشافعية من تعاطي السباب والمخالطة ؟ احدها الضرب (اثالث فما فوق بالسوط (اي بالتزوج مشهور بالعصا او بشيء كبير كالدرة والسوط لعني متقارب (اي ان يكون عار عاري بشرط الخط بضم الخاء وعلى الخط والعوائد بان هذا مظلوم ؟ من نائب المطاعم وكا يشترط في العقوبة (اقلة الحمى فاحذر مع الصبيان ؟ الدين

سقوط شهادة اكثر المعلمين ووجهه ؟

وسئل عن بلية الصبيان من بيوت دار يدهم بغير اذن هل تكلف من المعلم فاجاب بانه يجب على المعلم ان يأمرهم او يفعله مثل تنبيه الطعام والحصا وغيرها وقد يكون باذن الاب على وجه الحياء واللوم وعن ممنوع كا يجوز للمعلم تكليف الصبيان فوق اجرته شيئا ما هية وكا غيرها وكا يشتهر ذلك (اذا كان يكون ممن غير مسئلة او ممن مسئلة على وجه المعروف وهو لو طلب يهدد هم او خليهم اذا اهدوا له شيئا فاكله وكا يجعله صاحبه على اكل الطعام فليبوع عنه وكا يزجر فيه المحنون ربما اهدى الصبي للمعلم ليترك ؟ الشرط المعتاد (اختمة اليوم وبعضه فقال هذا لا يجوز (اباذن ؟ واولياء الصبيان الغائبين سوء عنا فاسقطت اشتهاد اكثر المعلمين لانهم غير مودين ما هم عليهم (اي على علم الله وبعضهم ان تزوج لو ولد لم يعطوا شيئا يأتون بسوء بيع لا يجوز (اباذن ؟ (اياهم وكذلك ما يأتون به من بيوتهم ليطبخ لهم فجوع او ربيعة لا يجوز ايضا (اباذن ؟ (اياهم اجرى عرف بعضهم لان بعضهم (اذا كان ختمة او بعض ختمة او بعض ختمتين او ختمتان او معروفا بالكذب والعادة انه لا يكون مقصود الولد لزوال (اعلم من والديه لانهم يشوقون لذلك بشيء النقل والتربية (اعياد

وسئل اذا شرطت

فاجاب بان من شرط ذلك وعلى العلماء جواز (اخذ على تعليم القرآن ومن اجر هذا بشرط او بغير شرط فيجوز لمن هو من اهل الفروض والفرض والنفل وهي (اجازة الحديث الذي وقع وصار هو مثله في جهة الغيبة فيما لم يعمل به لا يجاز عليه مجاز (اجازة عليه وان كان في اصله بناء المساجد وشبهه وصار ذكر ذلك بسوء الكلام في الحديث الوارد فيما لم يعمل به لا يجاز عليه بل يمنع (اجازة فيما لا يجوز فيه (اذ يصير ينتفع فيها من عقاب وتحوه ويوجد هذا ما نه عليه السلام قال له حين رأى الغرض من اجل ذلك وفي عليه الغضة. وباشتراط عليهم السلام بالسوال وظاهره (اذا شكا قبل عليه انه اقترض على تعليم القرآن ومنهم من قال (اذا كان تعليمه فقال كان لوجه الله وجرى له اقترض (اجرة على عمل فرأى ذلك لله تعالى يأخذ عليها اجرا وفي محله على ظاهره قال كان ذلك (اول الاسلام حين كان تعليمه برضى سيده ولا يجاز على احد شيء محدث الشه

والنقله

ويشغله ويجلس للتعليم والمعلم الكلام ما خذ (اجرة على ذلك (اجرعاة

سئل عن شهادة رجل عن سوار بن عبيد الله القاضي وقال ما صنعت شيئا وقال (اجير تشهد ثم قال ولم قال لانك تأخذ على تعليم القرآن (اجرا فقال (اجرا فقال (اجرا فقال لانك (اخذت على القضاء اجرا وهو على القضاء فقال لانك (اخذت على الرجل والرجل (اخذ على القضاء اجرا وهو على القضاء فقال لانك (اخذت على القضاء اجرا وهو على القضاء فقال لانك (اخذت الدراهم فقال لانك تشهد ثم تأخذ (اجرا وهذا مما لا يجوز فيه الخطيئة هل يجوز شهادته فقال لا يجوز شهادته

محمد عن ابن هشام بن عمار بإسناد له عن الحديث والحديث متى يأخذ فدخلت عليه يوما فقال يا أبا علي حرثني عن عاصم بن الجعد فقال لا حرثني هشام بن الجعد بالسند الى (اخره العالية فقال عم مجانا كما علمت مجانا فقال عم حدث يا أبا علي فقال قد فعلت

وسئل عن حصن فيه مسجد وفي ظاهره مسجد

هل يجوز (اخذ الحصن (اذا فعل الحصن (اذا فعل المسجد ومسجد (اجرة لانه (اجر وان يعينوه (اجرة فاجاب (اذا قام الامام (اذا لم يجروه (اياه (اجر آيلزم اهل الجامع (اذا حرث اتباع المسجد القديم (اجمعة فاحسنه والا يلزمهم القيام (اجرة للامام (اذا أدوها اليه وانما يخاف على الشرهما ورضي باداء يعطوان لم يريدوا ان يستأجر واسي يقيم الجمعة وما حولها يقيمها دون اجر وجوب الرحيل سي ذلك البيت الى ما يقام فيه الجمعة او يلزم (اذا بنا ما الجمعة منه وهي على الامام ان يجبر على ذلك

وسئل وتأبين اليامي في اصل اضافه عليه الخيران فزاد بعضهم الصلاة وآله ولم يعرفا الحربي عبد الله الاقرع العقر اليسير منهم ولا يوقع على الصلاة (اذا يشتوا عليه خربة دينه وان قام عليه ولم يعلم بانه يمنع من الصلاة لما جاء فيمن يؤم مواضع هذا وهو ولا يلتفت للبعد مع الجهل الفاحش ويشاور فيها العلماء يقرأ بحمد وافتى الحربي عبد الله بزك وغيره وهو به ولو كان غير القاميين منهم من اهل الكعر ليؤخر القاميين ليشوا متلع ولا يلتفت البيع وعن ابن عفيف اذا زاد على ما لم يكن يبيع (اذا يشتوا الغير هو خربة دينه وهذا اذا استاجر صاحب (اجيرا ليرعى اصناجن الجماعة منزلا له من غير شرط بوجه فقيل له لم يجز ذلك موقتا ولو كان موقتا اما معلوما فليس ذلك بيع على القول بيزاد ما ذكر في المؤدب وحكى عن ابن عمران انه قال انما ذلك (اذا زاد هو على الله تعالى واما لو زاد انه عمل دنيوية وما مقال له

وسئل ابو الحسن عن اهل قرية

عليه الصلاة بطعام مجموع (اذا رجعوا من دفن القرية يعملون له المغرم (اجرة هذا مجموع لا يجوز ان يعملوا له طعاما فيجوز ان يعملوا له شيئا ما ويأكلوه ويخرجون عند طلوع الشمس (اذا شرعوا في الدفن ما لم يعملوا له طعاما فان عملوا له طعاما فلا يجوز ان يأكلوا منه

فاجاب (اذا شرعوا

ان لم يلتزموا مع جيرانهم (اجارا (اذا مع (اذا ان يكون صنع القرية على ذلك فيلزم مع

وسئل

ابو الطيب عما يأخذ المعلم على الشوراء (اعياد

فاجاب بالجواز (اذا أخذ على الشوراء والاعياد العاشورية والاعياد الاسلامية (اعياد العجم فلا يجوز الاخذ وعليه يحمل قول من يجيز ذلك وفي الرونق عن هذا بالشرط ان يشترط مع اجر شيئا معلوما لذلك فيجز الاخذ وفي الصلاة منها بالشرط المعلم الشرط شيئا (اذا لم يشترط فيه المحمول عليه العرف فيقضي بها فان لا عرف فما هو من جنسه كا يأخذ المعلم (اليوم بالاعطار الذي يأخذ من الصبيان في الاعياد ذلك شيء طوعي من شاء فعل وهو على ما العرف وهو شرعي في اداء الصبيان في الاعياد ولم يزل ما شيء اذا لم يشأ العامة وصار ما يروضه واجبا بعوائدهم كذلك وعليه يحمل ما هو مطلق وهو واجب ذا العهد الشوراء

قلت

يظهر من هذا الذي افتى به والشيخ المعلمين على اداء الصبيان في الاعياد معتادا بلاد المغرب (اي وصار ذلك واجبا فاعتادوا الشرائع في الشعائر المعلمين (اجله وكا سيما وهو موسم عظيم عند اهل مملكة (اهل المغرب يحتفون به في الحوائج تعظيما لشعائر الله وسيد نا محمد صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فقهاء افريقية في مجالس الخطبة في (اعياد هل ليلة القدر او ليلة المولد سواء ثم قال العلامة ابو العباس احمد بن محمد المقري رحمه الله هل ليلة القدر او ليلة المولد سواء ثم قال العلامة ابو العباس احمد بن محمد المقري رحمه الله هل ليلة القدر افضل ام ليلة المولد سواء ثم قال العلامة ابو العباس احمد بن محمد المقري رحمه الله هل ليلة القدر افضل ام ليلة المولد سواء

هل ياخذ المعلم على الشوراء واعياده ؟

الفضل في الشهر للمعلمين على اولياء الصبيان ليلة المولد ؟

هل ليلة القدر افضل ام ليلة مولد عليه السلام ؟

Copyright © King Saud University

تعليمه صلى الله عليه وسلم صورة الثناء
سنة

تحليمه لما جاز له

اجاز احمل
رسيل
من الصبي عليه يحرم به العلم ثابت
در على فضله من احمد القرآن وحفظ

المرتب ابو عبد الله ابن مرزوق العلمساني وقيل يعكر ليلة المولد في ليلة العشر على القول بانتقالها
وبه قال اربع فرق وقيل بالوقف وهو رابع الاقوال والف كل واحد مما هو اولاه الفضلاء في تحقيق قوله
قائلا فيل وان كان معها عنه العلمي او وقعت فيه مناسبا الى جنته الى كثرة ارتكاب البدع
من كثرة اجتماع فيه واجتماعات اللهو الى غير ذلك من البدع غير العشر وبعد والتعظيم له
صلى الله عليه وسلم هو ابقاء النصي والافتراء بالمنا على ما اصل شيء بدع لم تكن للسلف الصالح **عرف**
الشلبي ابو الحسن رحمه الله من شيخ ابا الحسن — من انه اراد ان يكتب التصانيف والحديث ويعني
ذلك واجازته بالتزهد بالاشتغال بالبعد الاجماع فقد اجاز له ان يفعل ذلك وقال للتعظيم وقد ابقاه
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بالقاء النفس والافتراء هو به وهذا يخرجه ابا الزمان اذا ان
والاذرائية الشيا عنا يشهدون به مثل هذا اجاز له واشار الى ان صحت الشيخ ابا الحسن الصغير لشهد
بذلك والعزو به اما انه عليه: الفرد ان لما كان لسببه تهما جاز ان يملي المصحف بالبعض: ومن الذهاب
والله اعلم وهل يجوز لها بالخمة ان كانت جارية بالبيد واحدة من اجادة ابا الصبي نزل ابا ان العطاء مختلف
وهل يجوز لها تخليتهم اذا الهدى والله في قدوم تخليب او صوله او تشبهه وهو علة ان بلدهم ابا **فاجاب**
جاز الصبيان الغوي والضعيف فيتبين ذلك على فرض تحافقه وجرحه والنصر اما جاز منهم اسوة او اما اختر فان
كان العرف جرى بها فلا يجوز له ابا جنة الفرق وان كان عرفهم تخليتهم: الصبيان به هو جنة الغرائب
والموله وفيا بامرية الشرع وله ابا السلام به مثل هذا السخ في ذلك من اهله شيء ابا فاض القاضي عليه
ان يزجر الفقاذل به كتبه به وصعه كتبه بالوعيد والتقريع ابا بالعشم فقول بعض المعلمين الصبي
يأفره فان لم يعد العون اشعل الى الزجر والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة فرض فلا يجوز
تأخير العضو ولو يعد زاد الى عشرين عرفه: جرح: معلمنا صبيا بالسوط به وعلم انكر فلا فوضه
فجرش رجله من حياته وصعه صارت ناصور ابا الشد بصوته به فيل وقال ابو احمد الشبيبي فدعا الوزان
جرح: وهذا اعلم احمد القاضي بسبب من ناهز الحلم وغلظ خلقه ولم تزله العشرة بالياس بالزيادة وعن
الرعاع الهوا بها اعتبار حال الصبيان ابن عرفة وكما حدث غير واحد من معلمينا العلماء بضرب الصبي نحو
العشرين او زيد وكان معلمنا يضرب من هو في سنه بالعصا بسعي رجليه من اسفل العشرين واكثر
واخبر في مجلسه انه كان معه ولي يزاد فكان المؤدب يضربه كثيرا وكا تسهيل له عدة: واجرم مرة في
كوم تحت وكان المؤدب فيما قام المؤدب وعلم شاول عفيه بزمه وعزم ان لا يرجع عن بعضه نوه وكا
يضربه بعضل ذلك وزجره بعد ما خبر بعض من الصرفة ما ادى الى خروج عنفه وفقوه فيه الله من الخذلان
قال ابن عرفة ومنع الفقاذل الزجر بالعود والضرب بعض بعضهم لزلك وقد اجاز وه الفقاذل لمن
يتقدم فرائض على ضربه وقد كان بعض شيوخنا: جرحه في مجلس قرأته من يتعقب الزجر فتعذر بالفهم
ونقلوه عن بعض شيوخهم ولم يعزه منهم بذلك على شيوخهم مغلما ثم نقل لنا عنه نقله: الشيخ الخطيب
ابو المحرس جبي والشيخ الفقيه المشهور بالزيتوني وكان بصر كثير امن شيوخنا ابا عبد الله بن الجلاب وقليلا
من شيوخنا ابا عبد الله بن عبد السلام وغيرهم ذكر واحد: من انصفا ما نقلت نسبت الطالب فيما يرجع
ان يفعل من بحث او نقل وقد والله سمعت شيخنا ابا عبد السلام فرجع بعض اهل مجلسنا بعد ان نقض
الشيء عيني: فقال ذلك ما يفعل بعض اصلهم وكان هذا العقوبة ضمنها بعد الزجر الذي المقصود
القصيبي للشهادة وغلظ الفظاظة بالبلاد المعتبرة ولم ابتر لزلك مجلسه الى ان توفي رحمها
الله واعلم بالبناء فيما علمه تعاليا بهذا اللفظ ولم يرد ظاهرهم وهذا لم يرضهم انه عز له وكا ازاله عن
فخطته نفوذ عزم بعض بعضه فقضا بالوقوف عند بعد الحجة وكثر الشاهد نا من شيخنا الامام رحمه
الله من جرح بعض الطلبة: بغو هذا وشبهه وهما واراد هذا الجرح وشوذ لك وما زال بعض الطلبة يظهر
الشيخ وجرحه حتى يظهر منه غير هذا واصفا له وبامر بالواجب من الدرس مجاهرة ابن البناء مع ابه

تنبيه: ومن بعض الطلبة بعضهم بوجه بعض وهذا ابواخذه به الشيخ لان الجرح والتعديل
لا فتراه به بمثل هذا اذ هذا اخبار عن جميع الادب والاذان وقع بسبب الاستشارة غير العهدة
والله يعفو ويرحم برحمه وضمه الغائبين ومن لا يحضر من الصبيان بادني اولى اوهو وبه في الكفيف اعتبار
وليه: قدر ما يرى من الزيادة في ضربه على قدر ما يرى (لا يزيد) ولا ينقص ابن الحاجب
عليه والجتز ظلبه به عنه غير العلم لتحليل اثبات موجبه والتعقب بموجبه ابا يولي اصول الصبيان
خرج غير عنه بمعنى ولا يخرج وصفها والاسلام **وفي** لعطاء الصبي لا بن عرفة عن اشهاد في الف
ليشتمل الرجل بخرج على الله ولا يطيع احد به (لا ادب) والا يوجد على ما قال وقد قدم ابي ظلبه في
مجلسه في يوم مجلس صاحبه ان يخرجه بالدرة وقال الشيخ ابو الحسن الصغير رضي الله عنه قال انما يضرب
الصبي من الراس ومظاهر هذا الادب في الراس قيل وتشاهدت بعض معلمينا ذا الدرة في الصبي
على الله بغصبه الا في على وجهه كاوثر من عضو الصبي لشيئا وفي اصلاح السوط ارفقا وليس الصغير على
قدر جسمه ومعناه اذا اقتضاه ظاهر جاز على الموجب وعن محمد بن زرب **قلت** لمحمد بن
اخترت غلاما نام والطالبي يضربون بالدراج ووضعت في ارجل الغير فقال لا احمد بن ابي جلسه عند
والدرايج لا في المحمد وصوبه فقط قيل وقد تشاهدت بعض فقاذل الغيروان اخترى هذا
وجرى وسيع والسلام خلفي الثياب والدرايج وتفخيذ البيع (البتر جوا بي النضاء وهذا يعني بعض
فقال تونس اخذ بعني فوضعه الفقاذل ورايه على وجه قطع به مبتدئ **تسهيل** محمود
هل يأخذ بقول الصبيان بعضهم على بعض **فاجاب** — كا ارى هذا من ناهية الحكم اذا انتفاء
من جاء بعضهم او كثرة اداء بعضهم لبعض الا ان يكونوا صبيانا غير بهم بالعرف يقبل قولهم ويعرف على ذلك وبالرجوع
بالاكف على وجوههم وبرؤوسهم اخذ بعضهم لبعض والبعد هذا من ناهية القضاء وقد اجبت شهادة الصبيان
في القتل والجراح وكيف بهذا ويبعد ان يتعاطوه وتجتمع من الاباء فان باء بعضهم كسر بنوبيب او زيبا
بما ماء او تعاطوه بغشاء فان ادرك بايد بهم بطل واحد
وان اجابوا تسوع اعلم الباقي فيبقى ما حاصل الطلوا حد
من الصبيان: ملا ان كان او يتبعه اعلم بكروان اعلم بعضهم بعضا ما يطعام من القاتلين مثل ما اخذ
او قيمته ان كان له مال والا اتبع به ويشتهد عليهم: اخذ بالعوض اذا قبل للاخر اذ جرحهم وعلمهم
بالرأي يتوقوف: المستقبل وخلط الاسقط احمد: شيء من الخطا اذ به على ذلك وبخبل بعضهم
عنه ويتوعد للبصر العفو جد: ان علموا وان اعلى المعروف البسط له والله يزيد من يشاء **وسيل**
الغائب ثم معنى قول ابن القاسم في ابا الصبي لقد الضيع احرام تموت فيما ابني ميراث بين ورثته
يجعل معناه ما بقي من الضياع او (لا جاب) — بان قال معناه ما بقي من (لا جاب)
ومن ابن القاسم ما بقي من الضياع ابو احمد بن العطار اذا مات (لا ب) في مسئلة: الصغير وانفاق ما
كان بيد من جيانة واذا مات سقط عنه واليمين مورث شرع (لا با للصبي منه عفو واذا لم يكن له مال ولا
للصبي وقد قبضت (لا جال في الذي يتقدم الورثة: الذي قبل منه مطلوب مع الغرور على قبض
مقبوض منه فيكون للصبي وهي جانية: طرات عليه قيل فيكون على هذا الصور وث الذي اقام به
من يعطيه فرد بصبيح من العدل وان وجد فللمورث ما قبل ان نصيب الورثة من (لا جاب) **وسيل**
من اخذ (لا جاز) من تعليم الحساب — **فاجاب** — بان قال هي جاز بن له الكتابة: ولو علمه
من العرايض ما اجمع عليه لجاز وقد قال في العقد وما ادى به الشطا واجتمع مقوم نسخت الاذن
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بعد كتب ولم الكتب قيل لابي الحسن الغائب اذا با جاز بن بشطا (لا با
ثم قضى ولم ينير بعد قال وابنه يقول ابن عبد الله كتب وصا كتب قبل ان يقول عليه السلام فيه ما قال **وسيل**
ابن العلوج عن رجل واجر نفسه للغزاة ان على العطا بر باجر معلوم ليغزا في قرابوم وليلة هو ابن الغزاة ان
واجاب — هذا بعيد عندي فيقبل ذلك وقد علمت انه لا بد عند بعض ما ذكر ان من

انما يسكر اليه يعبر بالراس

ما يفعل بالمدرس الذي يخشى عليه

هل يقبل قول الصبيان بعضهم على بعض

هو ان اخذ (لا جرة على تعليم الحساب والعرايض

من واجر نفسه للغزاة على العطاء بر باجر معلوم

Copyright © King Saud University

اله وجه حلال او حرام فقال هي مكروهة ولعلية بحمام **وسئل** عن اجرة الحمام وصاحب الحمام
وصاحب الفارب بالسوم ان كان ثقة حلالا الحرام **فأجاب** ذلك جائز **وسئل**
سيدي قاسم العقباني عن مسئلة تظهر من جوابه **فأجاب** للمعلم بخطاب ما اقراه من
الفتية واما المولد الذي جاز فوقه فيه غلبة ولا قبل الخوف فما لقيه للمعلم فيها والشرط الذي شرط عليهم
للمازاد لا للوجار فوقه اختيار او بعد على المعلم ان كانت القيمة قد انقضت ان يحصل سنة التعليم
من رحلة الامر **فأجاب سيدي عثمان بن عقان** عليهم الاجرة كاملة مالم يجز نعالهم
لعذر قيمي وعزى هذا الى العيني ابا الحسن الصغير وكذلك ارضا مسئلة الراعي اذا انفصل
عن رعاية قبل تمام المرعى من غير ضرر لحقه فذكر فيها قولين من النتيجة ان المشهور انه لا شيء له
وسئل ايضا عما يأخذه المعلم من الزبد في ما رعى واختار هو وبعض الشيوخ لهم ان ذلك
البادية في فصل الربيع يجعلونه له مخصصة على كل بيت من بيوت الحلة على من عندك الولد ومن لا
ولد عنده يسمونه تحبيس الطالب **فأجاب** ما ياخذه المعلم ممن له ولد من الزبد سائغ له ان
قصد المعطي التبرك فقد يقبل منه جملة الغزلان لما حصوا به من الجهال في معظ كتاب الله
وباقل من ابائه لا وكادان تكونوا مقصرين في ذلك وان كان شرطا عليهم في عقد الاجارة له
يسوغ لان الاجارة مجهولة للجهل بالعوض اذ لا يعرف قدر غلته التخمين والواجب في هذه الاجارة
الفسخ والرجوع الى اجرة المثل فيما مضى وما بقي من التعليم **وسئل سيدي ابو**
عمران المشذالي عما ياخذه الراعي من الزبد **فأجاب** ما ياخذه الراعي من الزبد
بالعادة على رعايته فاسد لا يجوز لكنه يجوز شراؤه منه بعد التقويت ولو غش عليه فتجب الاجارة
ومضى الراعي قيمة الثمن للمستاجر ويقضي له باجرة مثله ويبقى البيع **وسئل**
ابن العطار عن عقد الحاضنة امانة كانت او غيرها على محضونها الصغيرة جارية **فأجاب**
بانها جائزة ولا تتعقب ان اراد اللحاق بها حتى فتقبل له الزيادة ويعقب عقدها لا ان زادت
فيكون عقد من يقف عليها الزيادة وينظر في احسن المواضع في موضع يكون العمل فيه
ارفق به مثل مستاجر فيشترط فيه وان كان يعرف ما يعطيه غيره ولا يقبل الزيادة في عقد
الوصي على اليتيم الا ان يثبت انه كان في عقده لا وان غبن اليتيم فتقبل الزيادة بثبوت الغبن
وسئل عمن اكرى دارا ثم سكن في بعضها المكري فقال رب الدار فسد العقد ببعضها وسكنت
المكري التي اكتريتها لنفسك الدار **فأجاب** ان قام منازل الدار على ذلك البينة ولم يعلم المكري
انه ما نزل في الدار وما بعضها وان كانت المكترية قد انقضت الزم المكتري ما شهدت به البينة وان لم تعلم
بقية انقضى الامد فيفسخها فان كان نقضه رجع بالكراء وان كان لم يتفقد لم يلزمه ولرد اليمين **وسئل**
ابن الهندي عن استيجار صانع الزرع على ان يدفعوا له جميع اجرة الحرث **فأجاب** لا يجوز دفع
ذلك او بعضه بشرط وانما يجوز على الطوع منهم لان الزرع ربما تلف بالحر وغيره فيتعلق الاجارة اذ
لا يكون فيه الخلف فهو ان يعلم لا تقف اجارة وان لم يعلم كان ذلك سلفا وبدل على هذه المسئلة ما روي ان اصبغ
في حمال حمل شيئا فصدم او رمي فانكسر بما عليه فالغرم رحله او ضرب خلاص له وللاجير اجرة بقدر
ما بلغ من الطريق ولصبر على صاحب الضياع ان ياتي بمثله ويحمل له لانه لم لانه يلتقي اليه فصاوان
لم يكن الذي استأجره شركاء في الزرع واستأجره على حرز الزرع فاختلفوا في حصة الاجرة فقيل انها
على الذمم بالسوية وقيل انها على قدر حصة كل واحد **وأجاب** ابن ابي زيد عن الكري يعني بيهودي
دواب فياتي يوم السبت فيريد اليهودي السبت فيقضي على اليهودي بالسير معه او يوكل وكيلا لانه
لا يخبر مسلم ونصي **وسئل** ابن ابي لبابة عن الرجل يكتري دابة الى موضع حمل عليها متاعا
كذا او كذا فخطونا او دابة تجنبها فمضى فاذا بالوادي في الطريق على من تخليع العفاء **فأجاب**

اجرة الحمام وصاحب الحمام

الراعي اذا انفصل عن رعايته من غير ضرر يلحقه

ما ياخذ المعلم بالبادية من الزبد في الربيع من كل بيت بالحلة

ما ياخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعايته

عقد الحاضنة على محضونها الاجارة لا يتعقبه الا اذا زيد في اجرته

عقد الوصي

اذا اختلف المتكاريان في السكنى المكري التي اكترى لها

حوز [illegible]

الستيجار حارز الزرع على ان يدفعوا له جميع الاجرة

يقضي على اليهودي بالسير يوم السبت مع من اكترى منه دواب او يوكل

ان كان المكتري يعرف النهر وانه الخائض لا يركب المركب فان كان المكتري يعرف ذلك فالكراء
عليه بتخليف الصناع وان لم يعرف ذلك فالكراء على صاحب الصناع **وسئل** عن راعي غنم
اخذ لسنة للرعاية بعشرة دنانير فلما كان في بعض السنة باع صاحب الغنم غنمه او تلفت فلم
يطلب الراعي صاحبه ان ياتيه بغنم مثلها ولا صاحب الغنم دعاه الى ذلك ولا اخذ جلبه بما يحمل الى
دارهم يجلسه من غير ذلك في بقية السنة ثم جاء بعد السنة او قبل تمامها الى صاحب الغنم يسئله العشرة
الدنانير فقال له صاحب الغنم لم يبرك على الغنم ما رعيته عندي لانك عطلت عني حتى انقضت السنة
ولم توجه خدمتك واخرج بحق الذي انت عندي **فأجاب** من الواجب عليه في ذلك ان
ياتيه بغنم مثلها يتم له بشرطه فيها او ياتيه من غير ذلك في رعاية مثلها فاذا لم يفعل هو فقد
المرتزق فان كان الراعي ما اخر بعضه من غير ذلك فالاجرة للمستاجر الاول وعلى المستاجر الاول ان يوفيه اجرته
الاول له التي عامله عليها وان كان الراعي لم يجعل لنفسه غيرهم حتى مضت المدة كلها ولم يواجر العامل
الاول ولم يخلف له الغنم المتلفة عنه الذي باع فالاجرة كلها للراعي كاملة الا ان يكونا اتفقا قبل
مضي السنة على ان يعطيه قدر ما عمل فتحسب جميعها بالسوية ولا ضرر بالواحد منهما بعد ذلك
وسئل ابن لبابة عن اناس حبسوا اجرة اهل القرية على حراسة اغنامهم ثلاث اشهر
فخرج احدهم غنمه قبل الاجل **فأجاب** مثل ما وجب عليه ما صار له فيلزمه الاجرة وكذلك
معلم الصبيان يستاجرون سنة باجرة معلومة فيخرج احدهم ولده بعد ما مضى الشهر انه
يلزم الاجرة الكاملة على ما صار عليه بحصته **وسئل** عن رجل اتى بطعامه الى الرحى
فبينما هو نازل اذ سبقه رجل اخر فجعل مسبقه بالدخول طعامه في بيت الرحى **فأجاب**
الوارد الاول وما يبيع الا ان يسبقه **وسئل** عن الرجل يكري دارا او حانوتا لسنة
او شهر الى غيبة بعشرة دنانير او مثله في هذه السنة او في هذه الشهر **فأجاب**
هو سواء ويلزمه الكراء في ذلك من يوم تعاقدا ولا يكون للواحد منهما ان يخرج حتى تتم السنة
واذا قال اكتري هذه الدار او هذا الحانوت لسنة بعشرة دنانير او من كل شهر بعشرة دنانير
فذلك سواء ولا يلزم هذا الاجرة ويكون لكل واحد منهما ان يخرج متى شاء المعاملة وكذلك
الا الشهر مثله اذا قال الشهر وكل الشهر بكذا فذلك كله سواء ولا يلزم الاجرة فيه ومن اراد
منهما فسخ الاجارة فان ذلك له **وسئل** عن استئجار اجير الحصاد او البنيان ويعينه
ما يصنع له فيصيب البرد يوم او بعضه فيحل نحو له الاجرة من وقت خروجه من منزل الرجل المستاجر
او من وقت مبلغه ويشرع في عمله **فأجاب** اذا كانت المعاملة انما هي في موضع
لا جبر فلا اجارة له واجبة في اليوم الذي يتوجه فيه الى موضع العمل الا ان يشترط المستاجر
اسقاط اليوم الذي يتوجهان فيه وان كان انما قال له صاحب العمل امض معي لتعاملك ولم يواجره
على شيء فلا اجارة له في اليوم الذي يتوجهان فيه **وأجاب** ابو صالح البر عليه
الا من يوم يبتدئ ويجد ولا اجارة عليه للمسير الا ان يعاملا على ذلك **وأجاب السيوري** بان لا
هو عندي ان شاء الله احسن من قول ابن لبابة لا اجارة انما وقعت على العمل لا على التوجه والمضي
فيجري فيه قوله جمهور وكل قد قال باحتياط واجتهاد **وسئل** عن الرجل المستاجر
اجيرا ودفع اليه دابته وعرض يجتني عليها التناسر بالكراء فيستاجر احد على الدابة ليس هي ولا يعلم
الا ان الاجير فيهم سيد الشيء وغرم سير او طعامه فعلى من يجب له الطعام على الاجير او على صاحب الدابة
فأجاب الشيء على المستاجر وانما الطلبة فيه قبل الاجير ان طعم به ولا هذا بين
الا جبر في المستاجر **وأجاب** ابو صالح ان الاجير هو العامل للناس في طعمه
والعلف في طعامه وصاحب الغلة والدابة لا يتوكل من ذلك شيئا في الشيء عليه والتعدي قبل

على ان الدولة لا للاول ولا يبيع الا بسبقه

Copyright © King Saud University

لا جير وان كان طعام الزارعة المقول للعاملة والفاضل للطعام وعليه ثمانية ان
تقوم بينة على هذا الطعام وجبر ويسئل او العطار عن ارجل يستاجر الحصاد
بلقاط على ما يفعله اهل البلد وطعامه يقتنيه فبل العمل وان لم
يعين عليه ان بعد الحصاد بالتقاط الطعام الزرع ما نشء واللاقط وعلى الحصاد فيه وعلى صاحب
الزرع اجرة مثل الحصاد على غير شرط اللقاط وعليه ايضا اجرة اللقاط على فدر شغوصه باللقط
والدرس والذرو وان تفاوتوا فى ذلك بعد ان صار الملقوط صبارا كان فبل ان يدرس اللقاط
ويذرو والثالث اجرة كيل اللقاط فاصله والسنبل الملقوط لرب الزرع وان كان اللقاط صبر صبا
والتقطه فعليه رد المكيلة الى صاحب الزرع على صفته فان كان صاحب الزرع غايبا حبث لا يقدر
معه على عمل له بذلك وتعذر اقامة البينة على فساد المعدل بيع من الحب
الملقوط ما لكثر منه الحصاد اجرة مثله دون الشرط لاقاط وما بقى منه اللقاط اجرة لقطه
ووضع لصاحب الحب من يد اللقاط فان ابى صاحب الزرع واحد بيسيه نقد ثلث السبع الذى يقوم
به فضولا به واه يدفع منه قصرف ببدع صاحب الزرع والا لم يبع من الحب وضل عن تمام اجرة الحصاد وهى
اجرة اللقاط كان لهم الزرع بما بقى لهما وان جعل ذلك الزراع بغير امر صاحب العدل
من الزراع لصاحب العدل نصف ما لقط اللقاط وكان لكل بين اللقاط والحصاد والزراع على ما
تقدم من التفسير وهذا وان لم تعرف المكيلة فمن قيد بكل نصف ذلك على الحرز والتقدير ذلك ان
جعل ذلك الزراع فيما مضى من السنين لغير امر صاحب العدل كان ذلك امرا صحيحا وصفا وان ادعى الزراع
على رب الارض انه امرهم بذلك ولم تقم عليه ولم ينكر كانت له اليمين على رب العدل بذلك
ولرب العدل رد شهادتهم على الزراع ان شاء الله **وسيل** ابو الحسن معتمد على اهل فاس
لهم زرع جناه وان جرس من رصيده والخازن يريد يستاجر لذلك عارس فيأبى أحدهم عن ذلك **واجاب**
يلزمه ان يدخل معهم (اذا جرس بفلسه ويقيم ذلك **وسيل** عن الذى يستاجر أجيرا يحرث
جزء معلوما من ارضه ويحرث له ذلك بعد ان يشترط عليه العامل على الدواب الى
وقت الزرع **واجاب** ان كان ذلك تطوعا جاز وان كان بشرط لم يجز ويفسخ ما لم يعمل
فان عمل وفات بالعمل رد الى قيمة عمل اجير يعمل وقيمة كراء الارض والبقر ثم ينقاصان وما
بقى له فضل على صاحبه رجع عليه والزرع بينهما على شرطهما وجاز ان يقيمه للبور بشرط او تطوع
اذا استاجر **وسيل** ابن لبابة عن رجل اكترى دابة من رجل او استعارها فعلت منه
فجعل المكترى المستعير جعالة الى الذى بها على من ترى اجعل **واجاب** الجعل على العامل
والشيء على رب الدابة للشيء **وسيل** عن رجل اكترى دارا من رجل للسنين فبنى رجل
على ثلث الدار بنيا رجع منها على الدار وقال المكترى للمكترى خارج عن دارى حتى يرجع عنى هذا البنى
وارادت من دارى وقال صاحب الدار بل انت خارج من الدار وقد انقضت كراءك كلا المكترى على ما ترى
الخصومة فى ذلك **واجاب** على صاحب الدار الرضا بذلك رجع له او لم يرجع المكترى
اذا كان مثل ما انتهى من الدار هل يكون حقا للمكترى وليس للمكترى ان يبنيه فان المثل ربى
يخير ان شاء **وسيل** عن رجل اكترى جنانا بثلاثين دينارا وجنى الجنان ثم تهى وغلب
وارض بقاء والثمر اكثر غلة من البياض يلزمهما الكراء فبذلك دينارا فى ذلك فيتقاضى منه الثلاثين
دينارا فى ذلك الغلة ثم اطلع على مثل ذلك العمل وقد بناء ذلك البنى والغلب افترقا فيه
وجه الصواب فى ذلك **واجاب** لا يجوز فيه الكراء وانما يجوز فيه المساقات
فان فلت وجاز على الجذع او الارض البيض قبل الثمرة ان كثير يبيعها وان قل كالحصار طابة
فيقيمتها على رب الجنان كراء الصالح فى **وسيل** عن رجل اكترى منه ليتخذ فيه طعاما

ما يجعله اهل البر وى التجار
لحصاد بلقاط جلاسه

اذا استاجر اهل غريبة على ورس
زرعهم وابى احدهم

من اكترى دابة او استعارها
فعطبت وجعل جعالة لمن اتى بها

اوصى بثلثه حيث شيء من مضاع الطعام كله او بعض هل يكون للطعام ظاهر هذا الملجات
بان قال لا شيء لعلوب البيت فى الطعام (ان يكون منها فيعلف وان كان جاهلا الحا
ظالمين عليه **وسيل** عن رجل جعل طعاما الى الرحى ليطحنه بالكثر وجعيبة الرحى
وحمل الوادى فيرجع (الجبر فقال اعطنى اجرتى ما عملت فقال صاحب الطعام اصبر واشيء الى
ان اطحن وجيء برادة فيه الى وكيل ان ارجع للجبر شيء وبالاسفل فقال لصرط طعامك
عزيزة اذ لبس برباشى وقال صاحب الطعام عليك ان تزنه على **واجاب** بان قال لا بعطى اجرته
يحمله ورده ويسقط فى اجرة ما كان يصير للناقد من الطحن والعناية وعلى (الجبر ان يرده
الطعام **وسيل** بعض اهل العلم عن رجل اكترى دارا وفيها مطامير فيها طعام ربا الدار
والمكترى عنده الرجل وان كان لم يعرف ان فى الدار مطامير قائمة وارد اصلح الدار ان يعلم فيها
طعامه وابى عليه المكترى واضح بانه اكترى الدار وفيها مطامير فيها طعام او غير **واجاب** ان
عرف المكترى المطامير وهى فى الكراء بين طعامها فيها اجزء (ان يشترط طعامها عند الكراء وان
كان لم يعرف ان فى الدار مطامير وانما له الظاهر الذى ترى وليس لصاحب الدار ان يخلف له الدار الا
برضى المكترى **وسيل** اصبغ عن بشر الله **وسئل** عن رجل اكترى دابة من رجل
على ان يحمل له عليها اربعا معلومة الى مابا معلوم فحمل عليها فجاز العدد الى محل فيه (الكراء
ملما بلغ الغاية ومع البشر والحمول دون العدد لغلظ المكترى **واجاب** الكراء كله
يلزمه لانه قد امتثله من دابته وارباع محل العدد الذى اكترى منه الدابة عليها ولو شاء المكترى ان
ينقص بعضه ان شاء الله **وسيل** عن الدار اذا اكتريت فبنى المكترى بها
ولم يشترط فبضها والاسفل لها غير انه اخلاها وارباعها بالزوج عنها دون ان يقول له عزها
واجاب ليس هذا بشيء حتى يشترط فبضها وبه معها اليه وهو شبه (الكراء
الذى يكون على البدايع وانه ليزل المكترى فيما البناء عليه فيكون فبزوله انزل الا فيما كان يلزم من الانزال
ان شاء الله **وسيل** ابن زرب عمن اكترى ارضه عشر سنين واراد تبعها **واجاب**
لا يجوز لبيعها التقبض العرض هذا المدن فبل لدوام الغلة لم يجز ان يبتاع (الارض ويبقى بعضها
الى عشرين اعوام فان نعم هو خلاف الدورية السكنى **وسيل** ابن العطار عن رجل
بالبادية يعزق وغنمه جارة برب الدار فاخذ من طلبه رب الدار بالكراء الموضع
لا يعزق للدور فيه كراء **واجاب** لا كراء على فدر نصيب المبنى والزبل لصاحبه **واجاب**
ابن العطار بان قال الكراء عليه اذا لم يكن الكراء عنده ح **وسيل** اشهب المخضع عن كراء (الارض
واستثناء مرتل ما فيه من التبن **واجاب** يجوز اذا كان كراء (الارض والتبن (الفعل
ان يوجر فبض التبن بعد ذهاب الزرع وانما يجوز اذا افرد ها غير ارض ومثله الدور تبنى ذلك انما يجوز
استثناء هذا اذا لم تنقد تطيب بذلك مدة الكراء اجل الدخول والخروج واذا انقضى الكراء
فبل ذلك فلا يجوز لذهاب الغلة ولو استثنى بعض التبن وهى تبع وطيبها فبل طيب الزرع
وهو جايز ويجوز بقاء بعض التبن لربها اذا كان المستثنى هو الذى يدخل منه الجزء الدخول
والخروج والوطائف وقد فعل ذلك الجميع لم يجز استثناء البعض لبقاء الغلة والظل الكثير الثلث وما
اجابته فيها القشاء عند نابه المغرب بطيب الزرع فبل التبن فلا يجوز ذلك لها بعقد الكراء وانما ذلا
بالارض والدار اذا كانت التبن تطيب بخلاف التبن لضرورة الدخول على المكترى لجناها وهو معلوم
فلا يجوز ذلك لها كالظل **واجاب** التونسى ان كان البياض الثلثين وثمرة السواد الثلث
فلا فبل جاز استثناء الجميع عند القابسى انصفه والجواز اذا فرد السواد كراء (الارض وهو فى اختياره وانما
يجوز استثناؤها اذا بدا منه للناس ما يتبايع به كالعنب فيجعل للارض وهو فعد بيع الثمرة فبل

من اكترى دارا وانتفع فى ما فيها من المطامير فلمن تكون عند التزاع ؟

من استكرى دارا بالبادية هل يلزمه كراء ام لا ؟

كراء الارض والاستثناء ثمرة ما فيها من الشجر ؟

Copyright © King Saud University

طيبها الحمالون اضيعت الثمرة ليبيع عرضي والثمرة العشرة على عادة الجواز الغرر الداخل على المشتري بالدخول والخروج وبالاوان يريدون السداد مشاهرة او مجموعا اذا كان الجناء يغلة وتنادى مكتريه بالدخول عليشوا ملان حالت ارضا اجح عليها بناعية منها فله الضرر على المشتري في دخول المكتري اصفيها وصاها ما جاز شرطها ما يستثنى ذلك من جناء اجر والف اردبا فان العداء الصاحب الضيعة يعدها وهو قدر معلوم من الضيعة فوم البياض ما فيها من الماء بعد طرح ما يقابل ما في المؤنة من اجارة اجراء وغيرذلك **وسيل السيوري** عن بيوع اجارة بضاع وارضها عبيد مختلفة من الماء الصغير والماء الكبير والهذا الجزء يعمل بالماء الكبير ياخذ قفيز ونصف ما اخرجه الارض ومن يعمل بالماء الصغير ياخذ قفيز ونصف هل هذا اجارة فاسدة ام لا وعلى من تكون زكاة نصف الجزء **واجاب** هذا اجارات غير جائزة والزكاة على رب الارض **وسيل** عن اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها بعد مدة اثبتت عيبا يوجب رد الجميع وطلبها البايع بزوائد الغلات والمدة الماضية: فهل لتلم السكنى اذا قدر نصيبه ورضا فان ملك باقية النصيب بقدر العيب **واجاب** اذا كان نصيبها من الدار وهو مشاع فنصيب المشتري كما بر فيه فيتضا بزرايه اذا كان يثبت هابل على انه اسكنها باطار نصيب المشتري اذا راه فيه وان قامت بالعيب حتى ترد به ويرجع البايع في بزرايه المستغل وهذا هو مذهبها ان غلات المعيب للمشتري حتى يقضي برد وفيها قولان واخران وعليها جزء السكنى والغلة **وسيل** ابو محمد عن هلك وترك ارضا من زرعها احد الورثة وبقي منها مثل ما في الباقين من الورثة: **واجاب** ليس على الزارع ذراع الا ان تعارف زرع قفيز فيه لاحد فليؤد ان مرتب بيده وعليه يوجد احدهما ما يسود فيه من ماله ولم يجد شريكه فقال لغير ضمنا مثل الارض والمركب يسكنا به والغير على الشريك ان يبطل ومربحه بغير شيء او الارض على حالها ان حالها على حالها فلان المركب **وسيل السيوري** عن عقد جراء جميع بصدال معلوم ومن معلومة والشتى لنفسه سهما منها وتولى زراعتها وكتب رقعة بالجراء وفي قائم كل ما يحتاج اليه من زرع الضيعة لدفيله على وجه السلف فلما مضت سنة من الضيعة قام على صاحبها وقال لا يلزمني منع العقد بل اكتب من الماء بعد تمام العقد زيادة الضيعة يزداد فلان ومن بعد تمام العقد وهو السلف الذي لدافيله من واخر العقد **واجاب** العقد فاسد **وسيل** عن وصى على ايتام اشترى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثمانية فجاء على فيها اربعين درهما فبعد ذلك من ينفق على الوصي القائم الشرع الزيادة فقال يرجع الى من تقدم الى اول من يبقى على الزيادة بخمسين بقيمة المرة وهي شهر رمضان فرجع الثاني فجعل اثنا عشر الثمانين وهو ان للثاني على الاول وقال كذا الاخر بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة او للاول **واجاب** يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون **وسيل** عن العشاري واذا اخرى حاجا الحاضر الناظر فيها على يد القاضي حوانيت الجمالين ورجاها او رجاها وعقد هما على رجل بعد النداء فيها وعقد هما ثم جاء من زاد بعد ذلك لم يرض بفسخ العقد الاول ان يكون له ذلك من على الجمالين وثبت ذلك ببينة هينتفض الكراء ويأخذ وسواء كان المزايد حاضرا او غائبا **واجاب** ليس لهذا الوصي ان يتيمه لمن زاد على الاول ضوء بعقد ذلك ولم يجد زيادة لم تنتقض الاجارة ذلك بثبوت الغبن اذا زاد قبل وقت فراغها واذا كان قبل ذلك تنقض الكراء واخذ الزيادة فان اكثر اهل من نفسه لدفيله ذلك وقال مالك ويجاد الى السوق فان زاد فيه ورد لم تزد له فالاجارة بينهما وكان فيه بعد انقضاء الزيادة

ان زرع في الورقة فلرجعه في الارض فيأخذ عليه بقدر غير له

اذا اكرى الناظر رجاء الجمالين وعقدها بعد الكراء عليها فلا يصح الكراء بزيادة الا ان يثبت الغبن

الوصي ليس له ان يتيمه لمن زاد اجارة ثم يجد زيادة

يتبع الناظر الجمالين ليؤخذ العقد فيه بعد انقضاء الزيادة

الزيادة

الزيادة فان عقد ان منه الغبان الذي زيادة (ا) يثبت الغبن كما تقدم فان عقدها غير ناظر فيتقاضاها ورثة والوكيل عليها فبلغت الزيادة (ا) ان تكون ارضا تعوت بالعمل فيكون عليه كراؤها منتهاها (ا) يكون اقل مما اكراها به فما ينقض منه قيل يحتمل ان يكون حوانيت السيوري العادة جرت بالاربع السنين فيقبل الزيادة ويكون الجواب الثاني على تقييدها واذا تعزز عن عمل عليه والعادة اليوم بتونس تختلف كراء (ا) جاس والخزين على قبول الزيادة وكذا بعض اجاس المساجد بعضها على البيت وكراء الدار بربع (ا) يتاع وهذا اهله ما لم يضع غبن يجب فيه قبوله والكراء على قبول الزيادة اخذ من هذا عرف مسألة من واجر شيء على ربع سلعة كثيرة شهرا على انه متى شاء نزل جاز ذلك لانه اجارة على مجهول وهذا اهله ما لم يضع غبن واخذ الجواز اجارة بقوت اهله نصف زرع بما مضت عليه نصفه ويشترط النزل متى شاء **وسيل** عن كثر فواده يعني ماء معلوما منه ماء مونة السنين وهو كل ما تكون للمكتري شربه من الشرب او بعضه هل يجوز شاء غير النصف مع الشروع بالنصف او كيف لو تمام النصف والنصف لوقت معلوم او الى دائر الشرب والنصف بيع بالجهة هل مع هذا مع المظهر او كيف الغرس المعينة او الكان **واجاب** غير الحال المعلوم الا في ماء معينة ويجوز بيعه بالنصف واجعل تعمل بيعه او تاض لامنه كراء الدور وليست كالغرس لعدم امتناعها **وفي** بعض نصبي نوازل الرشيد بالهل زيد اجر عين ماء مونة يقتسمون الماء على دور معلوم منه بينهم وقت عادتهم بالصلف فيه بعضهم من بعض واخذ احدهم يوما وحاجته يوما ما ماء وطول الليل على ان يعطيه مثل ما ياخذ بعد اربعة ايام او خمسة او ما على ان يدفع (ا) عليه ويعين له يوما معلوما يرجع عليه فيه الماء اذا ذاك اليوم المعلوم هو شرب (ا) جرى الماء من العين وقد يكون ايضا ياخذ السلف ما فيه ماء ازرعه بينه ويأخذ على يوم معلوم يسقي فيه او غير معلوم الغلة له ذراع ما يريد ماء ذا كان وقت ما تنتهي اليه بينهم وهل ذلك كله جايز ويكون عليه حكم السلف الذي يجوز على الحلول الى اجل او غير اجل او لا يجوز (ا) اذا وقع الى اجل معلوم وان كان ذلك مما يجب اذا اخذ على يوم معين واليه الرجوع فيه (ا) جاء اهل قيمة الماء الرجوع فيه العداء المنتشر ما اقول ما وجه الجمع بين ذلك قلت ان شاء اليه **فاجاب** ذلك جايز على ان يرد اليه في يوم من (ا) يام التي له فيها الشرب بتعيين او بعد (ا) ان يستسلفه الوقت الذي اقل الحاجة فيه الى الماء على ان يرجع الى ما كان فيه الحاجة الى الماء وينبغي ان يعطيه مثل ان يستسلفه اياه في وصل الشتاء على ان يرد اليه في فصل الصيف ولا يجوز ان يسلفه سلف جر منفعة: وان استسلفه اياه على الحلول جاز ويعطيه اياه متى طلب منه في اول دونة ثانية: في العصل الذي استسلفه اياه فيه وان قال السلف اعطني الماء الذي سقيت ارضك على الحلول او الى (ا) جل على ان يشتري به الماء اذا حل اجل السلف عليه (ا) ان يكون السلف في فصل الشتاء على ان يرد عليه في فصل الصيف فلا يجوز واذا حل الاجل ولم يرد عليه الماء حتى انقضى فصل الشتاء وكان عليه فيه الماء يوم استسلفه وقد قيل ان السلف يؤدي على الحلول جايز ويعطيه اياه متى طلبه منه وان قاله في الصيف وقد استسلفه اياه في الشتاء وهو مثل احد قولي هو الصحيح الذي يأتي على اصل المذهب في قبض الغير المعينات والمثل الثاني يقتضي انه من المعينات في تأويل وجوب قراءة قول ابن حبيب في المعينات انه كان يقبضها (ا) على من اشتهى العداد بين فيه ما ليس عنده من شيء الا ان يقع ربه الزرع على السلف والجواز ذلك (ا) ان يكون عنوان والبه رجع ابن حبيب العداد ان قوله ان الشيخ ابا العباس الغبريني اجتمع احمد الله اجتمع به في فوائد ليس فيها على العلم به تأليف فيه فيها ذا ذلك مخطوط وهو الظاهر **وسيل** ابو الفضل الواغلي

Copyright © King Saud University

عبد الرحيم البزناسني عن الكتري ارضا يحرثها فزرعها بالزرع ثم اتى الجراد فاكلها وعن رب الارض
وتولد من ذلك الزرع خودية او اكل الزرع المذكور حتى اتى على جميعه فهل على المكتري كرا الارض المذكورة
من كرايها شي ام لا **واجاب** لا شي على المكتري لان رب الارض من كرايها كان ذلك من اجل
ان الارض والله اعلم وكتب عبد الرحيم بن ابراهيم البزناسني **وسيل** عن الكتري ارضا بعد حصادها
ويشترط عليه ان يعطي احمالا من الزبل معلومة للارض المكتراة **واجاب** لا يجوز ذلك
ان كانت عرزة او دخن مع بذرها وعقد الجميع عقد واحد **وسيل** عن زراعة المكتري من ارض
عاريضها كالجلجلان والدخن **واجاب** اذا لم تنقض العادة بمنع هذا جاز منع من زراعته
وسيل عن صحراء ارضا مملوكة لا بد من الخلاء استغفار بها **واجاب** عكسه
وراء الفتل لانه دخل هنا على عدم الخروج الغير **وسيل** ابن رشد القاضي عن دار اكرى رجل فانكر
ذلك الرجل ولم تقم المدعي بينة **واجاب** بانه يوخذ في حقها ويقضي بوزنه فقال له ان دعوى
البينة الظاهرة بالكراء فقال البير مثل هذا موضع بان الدار كانت للغائم وزعم انه باعها ولم يثبت
ورجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي والمبيع انما عاش ثبت للغائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة
وما قاله صحيح لعدم الثبوت هنا يقوى وهو دليل مالك من الشفعة قال ابن سهل **وسيل**
اللخمي عن الكتري دارا وهي لمن يتوب من سنة الى سنة فمات قبل السكنى او في ابتدائها فهل تحل جميع
الكراء لانه اوصى بمضي الاجل او لما مضى فقط يأخذ بحسابه **واجاب** فيها نزاع بين
الشيوخ هل حل ام لا والذي تقتضيه المدونة انه يحل فالدين يحل على المكتري تباع الاحمال التي
المايل والابيح ان يكون الحاصل للغرماء بالنقد ويأخذون كراها ولا يأخذ المكري كراء ما لم يقبض
ويقسم الغرماء **وسيل** ابن رشد عن الكتري دار السنين بنجوم معلومة ثم هلك
في اثناء المدة هل يحل جميع الكراء بموته كما يحل الديون او يحل ما مضى بموته وما بقي يكون للورثة
في ذمته ويرجع بقية المنافع وفي تعليق المدونة مسايل تجمع هذا والقرويين فيها خلاف كان الكراء
واجاب يخرج فيها قولان والاصح انه لا يحل بموت المكتري لان العلة انما تحل بالموت
والفلس ما لم يقبض بعوضه وهو اصل ابن القاسم لانه لا يرى قبض الدار قبضا للسكنى ولو كان قبضا لوجب
بان لا يصح احد الكراء عن دين وعلى اصله لا يحل على المكتري بموته وتنزل الورثة منزلته الا ان يرضى
رب الدار انه يصح بيعها وكذا في التفليس يأخذ داره ولا يبيع الدار ويحاصص بالكراء الا ان يرضى الغرماء
وقد قال انه يسلمها ويحاصص الغرماء بالكراء وهو اخص ان من قوله ولم يجر على اصله وهو قول اشهب
لانه يرى قبض الاوايل قبضا للاواخر فيجوز فيه كراء الدين وهذا عليه انه يحل على المكتري
بموته وتفليسه بتخيير رب الدار بين اخذ داره واسلامها ومحاصة الغرماء كقول ابن القاسم المخالف
لاصله **وسيل** عن الكتري ارضا اعواما وهي لا يجوز النقد فيها فمات في اثنائها هل
يحل عليه بقية الكراء معجلا ام لا وهل يقوم من قول ابن شهاب فيها ام لا **واجاب**
لا يصح تعجيل بقية الكراء في اموال الميت للمكتري لان الارض ما بقي من المدة فلا يقضى مما انفق حاله ووقف
بقيمته من التركة ما يؤدي منه ما يقضي عند وجوبه عاما وكذا الحكم في الدار على الصحيح وهو مذهب قول
ابن شهاب ورأيت لبعض الشيوخ انا دينه يحل بموته وفي تعجيله من تركة الميت والبير يحجبه اذ لا يحل
بموته الا ما قبض عوضه ولم يقبض منافع ما بقي من المدة وهي تقتضي شيئا فشيئا ولا بد من
الانهدام الدار وقد يخرج قوله على من يرى قبض الاوايل قبض الاواخر **وسيل**
اللخمي عن الكتري ضيعة ارادت الخلاء فزرعها وتصرف فيها العكتري من حلال الضيعة
وقبض منها ثم اراد بعد ذلك رجع الكراء من الكراء ويبقى بقيمته هل يجوز ذلك ام لا **واجاب**
لا يصح للمكري ان يفسخ كذا من المكتري فان فعل مضى اذا وفى الثمن ورده بعد القبض

وسيل

وسيل المازري عن كراء المواجل في الرباع المكتراة هل ذلك للمكري او للمكتري **واجاب**
ينظر الى العادة فيجري عليها فيما ينال من منفعتها فقال فاه مذهب عبد الحميد ان العادة
في الدار ومذهب المغربيين من المعرية ان الماء للمكتري وقال الشيخ الاول من الدليل فقال
لا يصح خروج ما كان من ماء كجها لا يبقى واذا الكتري الدار دخل السكنى خاصة فلا يدخل
الماء لا يبقى او نوع فيبقى على اصل ملك ربه فلا يخرج من يد ربها الا ما رفعه فان الشكل يبقى على
ملك ربه وما رفعه ثم لعله ذلك ظهر ان الماء للمكتري لانه اكرى منه منافع جميع الدار والماء مما تكون
من منافعها اذ هو متكون من سطوحها فكان من جوابي ان الماء للمكتري لانه متكون عن
منافعها المكتراة فيصير على ما لو سقط حمام او حمار على سطوحه فيقعد ثم يبيع الغيبي ان الب
في هذا الجواب معارضة وهو ان قولنا اكرى جميع المنافع وان الماء من المنافع دعوى وهي تحتاج
الى دليل فان اختلف لان التعويل على العادة **فيل** والعادة اليوم اذا الكتري الدار
ان يكون له من ماء المواجل قدر ما يكفيه من الماء ومن الطبخ والغسل والشرب فلا حجة فلا يجوز
له بيع ولا غيره يوجب ذلك او اخرج من الفصول المعتادة لانه منفعة خاصة واما اذا اكرى
علو الدار فان كان عليه دليل مثل المنافذ عليه ممر الدار وربه بابه فلا يكون له الا
ما صب ما يليه فما عليه من ماء الشرب او الغسل او احدهما بدخل الشخص او جماعة او نسوة
فلت وتقدم مسائل احكام المنافع من الكتري دارا ووجد فيها مطمورة قبل ويلزم
انما قال فيه مسايل المطمورة صاحب الدار لا يقبل البيع الا باذن المكتري اذا اراد ان يمنعه
الى البيع ان لا يدخل المكتري الا باذنه او شرط انه ملك جميع منافع الدار وعليه العمل
وسيل ابن الحاج في اختلاف المتكاريين في اجور امتشطها من الخدمة **فاجاب**
القول قول ابن رشد المكتري في الثمن والحاصل ان كانوا الطعام ووقف الامر بين البيعين فان
عليه وحلف المكري على ما ادعاه المكتري لانه ادعى عليه علما به فاحلف عليه انه حق ويرد الحكم
الحلف ومع النكول يستحق عليها يمينه ان مدعيها ادعاه على المكري من منفعتها جبرا
وسيل ابن العربية عن العرب يدعي على حيوان فيقال ثمنها تماما للجعل
ما حمل من الثوب فلك قبل تمام الصفقة فيه ولا شيء له **فاجاب** بان البير كلها موقوف فيها
بعينه منفعته لصاحبه والثوب لا منفعة فيه الا تمام العمل فبلغ له عن علم وقد ثبت بالبينة فهل
مستحقا وارث توجب الاجارة في بعض البير وهذا امر فالمنزل يعطي انه وان ثم لا ضمان عليه
في البير فيبقى التوجيه لا ضمان حتى يوجبه **وسيل** عن المكتري من مصر الى برقة
ذاهبا وراجعا فيه بالدابة الى امر تعيينه **فاجاب** ان ربها غير من اخذ
العلف اذا مع فيه اخذ الدابة بيوم التعدي او القيمة كراء المثل من برقة الى اين بقية ذاهبا
وراجعا **وسيل** عن المتعدي بجوزه في الدابة نحو الميل انه يظهر فيها الجلات اذا زاد علوها
ما لا تعطب بمثله **فاجاب** ان كان متعديا لا يتعدى الى اشهر فليس في المتعدي
الى غير يشهد فلا ان يبعد على حمل الدابة فان على ظهر الدابة والمتعدي وعليه لا يتقصه الا عليه
وسيل عن يكري دارا فيتعطل فهل العمل على قول الغير انه يجبر او على قول ابن القاسم انه
لا يجبر **فاجاب** ان كان العرف علاه الكرى على رب الدار فعليه اصلح **وسيل**
ابو القاسم بن زيتون عن المساقاة بجنس ما يهلك من متاعها يبقى منها بعد وجه
العادة بان اهل هذا الموضع يقيمون ايام لا شغل فيها اجنبي الى ذلك فان اراد ان يحرث دار البذع
يجمع فيما بينها الى هذا الايام الي انتهاء اجتاحت الى غلة ويجعل فيبطل ذلك ولا يجوز ولا يؤدى
فيه ام لا **فاجاب** هذا الكراء مجهول لا يصح ولا يجوز اخذ فيه **واجاب ابن ابي** [illegible]

من اكترى ارضا وزرعها فاكلها الجراد فهل عليه من كرايها شي ام لا

من اكترى دارا لمن يتوب من سنة الى سنة فمات قبل السكنى او في ابتدائها هل يحل جميع الكراء ام لا وهو مقتضى المدونة

من اكترى ارضا لا يجوز النقد فيها فمات في اثنائها

اختلاف المتكاريين في اجور امتشطها من الخدمة

العرب يدعي على حيوان فيقال تمامها للجعل ما حمل من الثوب قبل تمام الصفقة فيه

من يكري داره فيتعطل

عن غراب اهرقت فيها حوابي وجعل فيها غسالة الغسل الجلود والبرد واحرقت للزاد المذكورة
بطاقية خاط على بطاقية دور الدبغ وخرج معها من صور البلد الى ملتقى طريقها باذن بإذنه لصار الجواب
دور الدبغ الى رجل اشترى ثيابا من دور الدبغ واتى ان باذنه بإذنه او اجراء فقالة الجار
المذكورة جاز اذا امن احراق الغسالة المذكورة ان يجعل الصبغها الصور المرئية المذكورة لان الظاهر احتمال
كشراء الدابة ويعزى الصور ويلتقط الى اذنه من اشترى الثوب المذكور بهذا الطريق المذكور فيه
حيوان بايع ما يزاد في المعقد عند الضرورة الى ذلك لا بد من خروج الناس عن ذلك الى المرعى المعين ويجري
مقتضى الحال والعادة ان يقضي له كان موضع الزرع المذكور مع الناس عن ذلك والحاصل ان
الغسالة المذكورة مثل مجاري الودي فيما تنقلها المذاهب والجامع الاقرب منفعة في ان تطوي بالغسالة

الجواب والقواعد الفرضية والاصولية تقتضي ذلك والله اعلم

وسئل عن مكتري الزاملة لا يبيعها ما يحل عليها ولا يجوز ومكتري الدار لا يبيعها ما يراد فيها جايز

الجواب بان الزاملة لها حمل يحمل عليها فلا يجوز ان يحمل عليها ما لا يكون على البنيان فيه ضرر

وسئل عن المكتري يبيع ما فيها باذن ربها وينكر ربها ان يكون بنا فيها شيئا

الجواب قال ابو القاسم ان كان والدار آخذ
وكان يشبه ما ذكر وان تبين كذبه فالقول قول رب الدار وعلى المكتري البينة

وسئل عن المكتري ارخاه سنة باذن المكتري بعد السنة انها المكتري بعذر انها المكتري يلزمه بقي من غرم السلطان وانكر ذلك رب الدار
جاز ذلك فيما ترى ان كانت الارض بإذنها او بتعاونت او العتعارف هل التعاون دليل على قول
المدونة ما يفسد العقد او قول قول مدعي العقد وكيف الحكم فيما مر قبل هذا في السنة وفيمن كراه هذا

الجواب اما ما لم يكن من بقي الزاد المعلوم في البيا علت من حاهلا او مضطر اليه لما
سبيل من مدعي الغلب الزايد واما ان كان العين ما يعلم انه لا يكون الا بفعل الغرض فيه الغلل
وذلك لا يكون برضى رب الدار ولا يحل ذلك من اهل الدين والعبانة ومن رضي ان يأخذ عن ذلك شيئا
وان رآه ولم ينكر في الحال عنه بطل هذا ولا يشتل من هذا العذر وانما عذر المكتري بما ذكر
من ان يطلب ويعلم المكتري انها رضيا بهذا الذي فعل فلا ينفع ان يرجع
بالتوجع (الا ان يدعي المكتري انه قد اشترط بعقد الكراء فيجب له اليمين على رب الارض فيما ادعى
ان يمضي بالحلف السهو وان يحلف بالله ما رضي بذلك على المكتري عليه وسقط عنه من الكراء ما زاد الاجل
هذا في هذه السنة والتي قبلها وان كان حال رب الارض عند شرطه هذا العمل وتخلى الحال العمل على
وجه ما رضي كان له الزيادة انما هي لاجل هذا الذي ذكرناه عمن يتفق قبله افقه به وهو ظن الناس
ما فيه الاشكال والله اعلم بينه بهذا اجاب ان كان له الاجل هذا او يسقط عنه واجع فيل
البلوى بهذا اليوم كثير ما يقع فيه انواع وضاع في ذوي الحال

وسئل عن المراة والبنا يبيع بيوتهم
بالقرية مظلمة وحدا رها المشتري بساعد بزيادة لهذه او يشتد رحبه وبوجهها انه يتقي بني
المستقبل ومثل هذا هل يجوز انه من اخذ الاموال والهدية: **الجواب** قد اختلف في الغير الذي يمشي مع
الوفية وخرجها من الامين ويحولها اليه يجعل منهم من اجاز ذلك ومنهم من منعه ومنهم من قال ان كان
قدر يتعب يرتب وبسه وترك السبابة الهفا بعض جايز ذلك وبه اجاب

وسئل ابو الحسن بن ابي زيد
عن المكتري عنا للطعن عن دار وحاصا بها اسارديها **الجواب** لا يحل له الطعن اذا نقها
بما يظن الجار **قلت** تقع عن ارض بصفة مثله فيها زرعها وديعة باجار ان بعض
اهاله **وسئل** عن الرجل ارضه بيده ما انبت فيها وزرع كذا وكذا ثم اشترى ذلك ارض ربع الفدان
الذي له فيها فيه ترك هذا البيع وهذا الكراء **فاجاب** البيع لتقليبه في ربع الزرع
ورجع المشتري بحصته من الثمن ويرتقب بالزرع الى تمامه فاتم فللبايع من الزرع الذي وجد باجارة

العرف بين مكتري الزاملة لا يبيعها ما يحل عليها ولا يجوز ومكتري الدار ولا يبيعها ما يراد فيها جايز

المكتري يبيع فيها باذن ربها وينكر ربها ان يكون بنا فيها شيئا

الحرية على الحال والظاهر

ي اكتري دابة فتلفت لدى يحيى تعريه ما يحلفان عليه ويحلف

ي اكتري دواب الى بلد معين واشترط عليه ان يدفع الكراء

يبيع السلعة على ان يقيني ثمنها غير بلد العقد وارضى بها اجابا جايز

ي اكتري دابة فتلفت لدى يحيى تعريه ما يحلفان عليه ويحلف

ي باع غايبة مكسورة فلم يعلم ان المشتري يعلم بها الزيت وعلم الزيت فمن

من باع عسلا ورد العسل بلسعة فنقص ثمنه

ي علم ان مطهرة تسرب واحال لمن يخزن فيه فهلك ولم يعلم له وسرب فمن

وسئل عن ارض مشتركة بين اثنين نصفين واجر احدهما نصيبه من اجنبي اربعة اعوام
ثم لما مضى العامان منها قسم نصيبه ثم قسما الارض وصار نصيب المكري بناحية ثم قام المكتري واراد
فسخ القسمة واحتج بان منفعته في نصف الارض شائعا اخصب منه في ناحية ولما وقعت الاجارة الا
في ذلك فيصل له ما حقا له ام لا فاجاب ابو اسحاق بن عبد الرفيع بان القسمة صحيحة ولا مقال
للمكتري واجاب غيره بان قال لا تنفسخ القسمة وتعلق يعود به المرونة ولو دام عليها ثم
يرجع بما عطله واجاب غيره بان قال لا تنفسخ القسمة لتعلق حق المكتري على ظهر سوق
الشياع والدليل على ذلك في المدونة اذا اجرت الزوجة نفسها بغير اذن زوجها له الفسخ والجامع
ان كلا من فعل الزوجة والمبعض يوجب تعطيل الشياع من له الانتفاع قيل والصواب قول البلقيني
ويشهد له ما في المدونة وغيرها اذا رهن حصة له ثم اكترى حصة شريكه المسئلة فظاهر الحمل على تعدد
فقال لا يكون حصة الرهن تكون رهنا بعد القسمة ولا يبح الاحتجاج بعدم القسمة لبقي المرهون
مشاعا كما ترك هنا وسئل بعض من ينتهي الى التشريع بعقد هانسنة ثم اكتراها
قبل تمام المدة بانها تجري على جواب ابن عمران وابا بكر بن عبد الرحمن وسئل
ابن عتاب عن رجل اشتكى الى الطبيب اذى بركبته فقال له الطبيب الحق في الركبة ونتعهد ماتعهد
معه باجرة معلومة ودفعها الى الطبيب وانصرف عنه ليرجع اليه ففعل فيكوبه ثم برا الرجل
وسال الطبيب ليرد له الاجرة فامتنع الطبيب من ذلك واحتج المشتكي بان الكي لا يجوز فاجاب
الكي جائز فقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن زرارة واكتوى ابن عمر من اللقوة فان كان الكي الذي
ذكرت في عوده وامن الله فالاجرة لازمة والا فلا رسم وسئل يحيى بن عمر عمن اعطى ارضه لرجل
نصفها يغرسها ويزرعها او يزرع حتى اذا اتت زهرها فهي على المناصفة فالارض فاجاب
لا ارى عليه شيئا فيه مثل هذا وما اراه الا اشياء يعاقد به صاحب الارض وسئل بعض فقهاء
قرطبة عمن تقبل عقد بها الشيخ ابو الحسن بن دعون فيها ان فلانا من فلان تقبل ارضا من فلان
نصيبه ونصيب بنيه فلان وفلان العاصمين وانهما كذا وكذا بكذا وكذا على ان تطوع المتقبل بان يجري من
العدد كذا وكذا دواء العقد وعلم المتقبل ان هذه الارض تتعزى في زمن الشتاء وتشيع في زمن الصيف
فاجاب القرشي بان الرهن غير مامون وان القبالة لا تجوز واجاب ابن عبد الله
بان القبالة جائزة والارض مامونة وللمتقبل اعتلال الشرع للشتاء والصيف واجاب
ابن عتاب ان عقد القبالة وقع على ان تطوع للمتقبل بامطار عدد كذا وحده الى عن حد
الطوع الى الشرط المصرح والتشرط تحميل النقد به فسد الرضا لا تجوز الا اذا كانت مامونة وعلم
المامون لا يجوز ذلك فيه لما فيه من الغرر والكراء والتعلق والذي اقول به ان اثبت القائم ان الرهن غير
مامونة وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة وان لم يثبت ذلك فالكراء جائز وللمتقبل الشعراب الشتاء
والصيف الى اخر المدة واجاب ابن رشد عن الفنادق ونحوها اذا قل الوارد
للسكنى في الفنادق المكترية المتخذة للنزول فيها من يتعذر او وقع حرب شبه الطيبين وما اشبه ذلك
او قل الوارد دون الكلي في الارض المكترية التجهد اصاب الوابل ذلك المكان وما اشبه ذلك كان
ذلك عيبا فيها يكون المكتري فيكون مخيرا بين ان يتمادى بالكراء او يرده وبحظ عنه من نعمه ما بالسكن
ولم يعم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء الا ان اهل ذلك الموضع
حتى تعطل الرهن معطلة لا تطل والفنادق خالية بالانتقاد والاجل بالعصر واذا قل الوارد او وقع
المكتري ما ليس يغرم ما نقص من الوارد بغير رضاه وانه ليس ذلك للمكتري التخير فيما وجعلها
وبالله التوفيق وسئل عن المكترين للحوانيت اذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا
العام هل هو جائحة تحط عنهم من الكراء بقدر ما نقص من الثمن وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل

مقصدها

كوى صلى الله عليه وسلم لسعد بن زرارة

المكتري للدار من الفندق ونحوها اذا قل عليه الوارد دون اكتنه او ؟

هل تلزم الغرامة الجائحة بحط بها على المكترين للحوانيت لغرم ما نقص من الثمن

١٦٤

مقصدها حكم غير المحبسة سواء ام لا فاجاب ليلتفت في هذا الحكم في الحوانيت المكتراة لما اطاب
الناس من ضعف الحال فانهم لا يكون للمكترين نقص الكراء بسببها وسواء كانت الحوانيت للاحباس او لغير
الحبس ذلك سواء لو ان رد الفتاح من حوانيت الاحباس ان يحط عن المكترين ما الكراء لما تنقص
على تعطيل الاستيفاء جاز كما يجوز للوكيل المعوض اليه ان يحط من الثمان ما يراه لمن خلية مع هذا الوجه
وبالله التوفيق وسئل عن اسكن احد اعمنه له فسكنه مع زوجه وطلقها طلقة واراد رب الدار
اخراج المراة من دار ه ولا تعتد فيها هل يقضي له بذلك ام لا وكيف ان لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق
الكراء طول العدة ام لا فاجاب ان كان اسكنه حياته او الى اجل انما له فليس له ان يخرجها
الا بانقضاء الاجل او بموت ان كان اسكنه حياته قبل ان تنقضي عدتها فيكون من حقه ان يخرجها ان
رضي ان يخرجها بعد انقضاء اجل السكنى متى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك وان كان السكنى
الى غير اجل نظر الى قدر ما يرى انه اراد باسكانه فيكون ذلك كالاجل المضروب الا ان يدعي انه اراد دون
ذلك فيصدق فيه مع يمينه وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عمن قبل ارضا محبسة عليه وعلى
ابنه كذا ربعة اعوام ونقص من المدة عام ونصفها ثم توفي الحاضر ثم قدم مبارين ليلا فاجاب
بان القبالة تنتقض في حصة الابن لانها راجعة الى الابن وتنقض في نصيب الابن والزرع للمتقبل
لانها قبالة واليلتفت في مزارعة وعليه للابن الحصة المصرح اليه من الابن اجرة المثل فيما بقي من الشهور
الى تمام الزرع وهو لتقصي ما بين الابن وما فيه الى حصاد الزرع ويرجع هو بما بقي من الكراء هذه المسئلة
منقطع على ترشة الابن ان كان قد دفع اليه الكراء على الطوع او وقع مما يتعلق بهذا المعنى في الحكم
مسئلة وهي امراة اقتعدت زوجها بعد ان زوجها واقتعدت وضعها ما كراه الزوج للمنتفع لجميع الفصل
من رجل الى اربعة اعوام بثمن سمه بوجيبة معلومة في العام طالب المكتري بتعجيل جميع الكراء
الاربعة اعوام الى الحكم احتياطا لانها من الارض المامونة ثم وقع الطلاق بين الزوجين بعد مضي
ثلاثة اعوام من مدة الكراء وطلبت الزوجة نفقتها من اثنها الشفوط المضر بالعدة من المكتري
والمشهور بالعقد المنطق بقبض الزوج منه كراء الاربعة اعوام موقع الاتعاب بالمشورة على
الحكم بان الزام المكتري اعطاء حقها على ما تخص القيمة اعتمادا على نقض ذلك الكراء وبان يرجع المكتري
على الزوج المنتفع بما دفع له من طوع منه قبل ومن عليه والاشتغاله بحق الموثقين هو نبهم
عليه ووقع الاستقصاء والبحث والنظر بطلبه ابن الحاج هل لان الكراء في الاربعة الاعوام الى اجل ولو
شرط النقد لم يجز لانه من باب البيع والسلف اذ قد يموت احد الحبس عليه ويبعض الكراء من حصته
ويرد ما قبض وسئل ابو القاسم ابو السعيد ابن لب عمن سكن دار زوجته هل يلزمه الكراء
ان طالبته به ام لا فاجاب المشهور في سكنى الزوج دار زوجته ان لا شي عليه فيه وبه جرى
العمل قاله ابن رشد في نوازله والصحيح من المعول به في السماع له ان اذنها او في سماع لا يغرم للورثة شيئا
والا ان اختار يعني بعضها ونصه وفي ذلك الاصح الزوجية وهو في هذا الوقت لانه من مكارم الزوجية
ومحاسن العشرة وجرت به العادة ولا يتبع الان الحكم بعيد من الفاظ الشريعة كان يجب فيه اخرى
والله الصواب والحق من المسئلة ومسائل ابن رشد الفقهاء الابن عقد العقد سقوط الكراء عن الزوج
في سكناه دار زوجته على المشهور واطلقوا القول ومن المعلوم ان اسكان الزوجة زوجها بالحكم التزيع
وهم علموا وقيدوا واطلقوا ان العادة كما هو حكم ان من قاضي بالموضع فحصله بالمشهور وغيرهم ليعم
عندهم لعمل على ذلك المعنى حتى يجري عادة بلسبب الحكم المال عن جهالته والصحيح في الفقه القول الطالع في
الطريق العمل والفصل ان لا كراء عليه وسئل سيدي قاسم العقباني عن جران كان يسطع
لصحيح البرنجو وغلته علش عاما والصحيح صاحب الخبر معتبرا انه ان يسر ارادة ان يطالبه الكراء باجرة
شغله بجميع المدة المذكورة ففصل له ذلك ام لا فاجاب سقوط الكراء عن الطلب الى ...

سل الولاة على من سكن دار زوجته هل يلزمه الكراء؟
علي ابن المستغل ارضها او كرمها

جران كان يطبع لصحيح العشرين بالاجرة
والا ان له اليه صحيح اراد ان يرجع ...

Copyright © King Saud University

اكتراء المشمع

الشجار وبيعها واجارتها

اكتراء الصاحة

اكتراء الدودة لاجل الاصابة

الف ذكرت مع الف وصفة بالفرائد ظاهره انه كان يطبخ لهذا الصهريا طاما كان يكون له طبلة وباعه للغزل وانه تزيد ان الطبلة انما كان للاعشار وان الخيط فيما يا مثل الغزل مثلا هو يسير يا يعتبر عنه غالب الفقراء من عوى الغزل لسلفه. والله الموفق للصواب يعمل

اريعه عمر ان له كتابا واعطاه لمن يعمله ي دبغه وغزبره وبعضه وشبرك وباعه منه الشيء

واجاب الجمع فيها الجواز اذا كان عقد مع الرجل على انه يشرب منه ذراع القماش بذراع الحرم على ان يعمل له العمل المزكور واذا رآه ونظر اليه علمه

وسيل بعض الشيوخ عن اكتراء المشمع

واجاب الكراء على اكتراء المشمع فيه او على اجتماع البيع والاجارة وفيه فوران اما رآه ملا يعرفه بعينه ثم الثمن مقبوض على البيع واجارة يتيسر به البيع الكره بحسب ذلك ما تعينه الناس وما تتعينه اما لا يعين ما يعقد ويكون فيجاز اذ يجلسا به وما نقص كذلك ويتيسر به البيع الوجهان اما لم يعقد فيكون من اجل المال باليا طل فان قيل ملا يعرفان بعينه اذا طبع جاز اكراءه والمشمع معلوم عند الناس وابابه قلنا هذا ضعيف والعلم المشترط يتميل بأنه مثلها وان لا يدريه اذا حاصه بخلاف الطبع

جـ اذا اقتربا امر فليرجع الكلام الى اول مسئلة بعد مسئلة المشمع اجتمع عقدان احدهما عمل الانسان واللزوم وهو الكراء واذا قوي على الجواز وهو عدم اللزوم وهو البيع واذا قوي على الجواز وهو عدم اللزوم وهو البيع وقع فاسدا ما حاصه اما لم يعقد وان قبلت فعقد بدل اجارة ما يعرفه بعينه بيع وسلف بزيادة ومقتضى البيع والسلف ان يكون فيه ما قل من الثمن او القيمة هنا زيادة الاجارة فيكون له الاكثر فان قيل فهل ثم ما يمنع جواز كراء المشمع بطبعه عليه طبعا ما ينمحي ولا ينتقل عليه ويبقى الاسم الذي يتريه اليه فان قيل المواجر انما هي الشمع واجارة مقابلة بالثمن وهي تتعين بالتوقيت واما بالتسمية الى البيع فيقبل على العقد الفاجرت العادة ان يوقد وينظر الى اجرة الكراء باذ الشمع فيوقف على ذلك اما بالحال بما ناب كل رطل من الكراء اخذ به الى ثمنه حتى كان اعتبار اقل مما هو فيه بين ان يوخذ من الشمع بقيمة ما عفروه عليه ثم يترا خيانه والبقدر لعلها انما انتقال على ذلك من اوله وهلة واما من تعيين المال اما بالنقص او بالعرض فهو نقلته من خط من زعم انه نقله من خط الشيخ الصلح الحاج ابي الحجاج يوسف اذا عطاه

وسيل بعض عن الشجار وبيعها واجارتها هل يجوز اذا عطاه

واجاب الشجار وبيعها واجارتها اما عباس الى نشر ابه جايز لا فرق فيه من تشقيه الحبس واحد لمن كان ليشفع به قبل ذلك بالسفن وغيرها وهو حجة له في عبارة موته طويلة اذا اجارة على صبر يلي يجوز من فيه ما الشفعوا به قبل ذلك بالسفن او غيرها من ذلك الفين اذا كان توجد فيه حالة الشفاع المشفع به بانه اخوه بغير حق وهو ملك للبيع ولمن شاء ان يستاجرها لمن منه على وجه النظر وان ادى ذلك الى دشور ما عرض اما شغال على الماء المزكور والله تعالى اعلم

وسيل عن اكترى ارض لسفن هل لاد ان يشرب بها الى ارضه اقوى

واجاب لا يكترى ارض هو يشرب بها من الماء لغير ذلك لما ذكر

وسيل العفيف ابو زيد بن الحاج بن مفائر عن اكتراء المكترية من الصاحة البطاحة من معينة هل يلزم ام لا مع امر العقد اذا ازيل من محله عاد كما كان بعد يسوع وخصا اليسير من نقد الرجاء وهل اعرض عن هذا

واجاب اما الصاحة فليس الكراء فيها بعقد الا بعد ان يوجد الماء فيها وتوجد الكراء فيها ثم يسل الكراء فيها بعد رجوع الحجر عنه من الزمان لا ينفض لحرمة لعصلة انتفت ذلك واذا قطعها الطلع او ذهب فلا يلزم مقاصة لاحد من الزمان ولا نعلم انا له التصرف فيها كما فعله العادن وما غرو ان

في مسئلة كراء الدودة لصيادة الشابل يكون المكترى على هذا ان يرد الحجر عنها الى

مجورة

مجورة

ما يفتى من الغزل بالمنقيح عند القطع

ما يفعله جهالة النظار من قبض الكراء من زيادة الثلث جهلا

من اجر داره او غير حانوته قبله وقبضها بعد الشراء

عن المساجد ابنة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه **فاجاب** فلان
اجاب بانه لا ضمان عليه لانه متولد عن فعل مباح فالواو البرق لبيه ويضرب الزوج زوجته حيث كان
مظنونا اذا ماتت منه انه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة **وسئل** عن رجل حبسه
السلطان او غيره من المتعدين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره هل يجوز
وهل نص عليه احد من العلماء **فاجاب** نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين
في اول باب الربا في تعليقه ونقله عن القفال المروزي قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من
باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات **وسئل الغزالي** عمن طرح في المسجد
غلة او غيرها **فاجاب** تلزمه اجرته فان اغلق بابه لزمه جميع اجرة المسجد كما لو طرح
في بيت من دار او عرصة لم يغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكما يحرم اذا لم
المسجد والاشغال يطيل منفعته بالانتفاع كمنفعته لاما في قال النووي وهذا كلام عجيب منتخب
وان اشغل بالغلة ما يمنع من المسجد ولم يغلق لزمه اجرة ما اشغله وسلم الاجرة في مصالح المسجد
والله اعلم **وسئل الامام المازري** رحمه الله تعالى عمن اكترى دابة وذهب بها الى موضع
المكترى اليه ثم حملها وفي نهار حط حملها بنشط الغير فيه حفت في بيت يريد ان ينزل عنها **فاجاب**
اذا فعل فعل الناس من الحط عنها وكونها اليت بنيته ولم تعط من بعد ما عليه فعاتبته ولم يعرف
لها موضعا في غير تفريط فلا ضمان عليه لعدم تفريطه على ذلك كما اجاب **وسئل الوادعي**
عن اجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا **فاجاب** عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى
سفرهم وان منعهم من ذلك ربان وباب البلد او بردون مالا فتصوا ان يصنعوا شيئا ابوا
عن ان ياخذوا عليهم باطلا **وسئل** ووقعت مسئلة بتونس فجرت على هذا لا على وهو ان
تاجر اشترى مركبا واكترى له اجراء ودفع لهم الكراء ومشى ثم اخرج الروم وهو في مرسى قبل اقلاعه
والمسافر بعض العمال فذهب النصف وطلب الشيطان الاجارة من التونسية فوجه وابها
ان كان ذلك بشرط النقد فلا يجوز من مذهب ابن القاسم ويجري ردها وان لم يكن بشرط النقد يكون لها هذا
المقول ويحتمل ان يكون كذلك على مذهب ابن نافع لانها لانها اجارة تتعلق على المركب وقول الداودي والاعمى
جاريا على هذا **وسئل ابو الحسن** هل تدفع العين في الحاصل فيما يرمي من المركب
وكذا هل الشتري من ان الطعام للقوت او عروض للقنية او جارية للقتل ثم لم تحمل عليه فيبعدها
فاجاب كل ما ذكرت يدخل في التقويم والصواب عندي **وسئل ابن رشد**
عن اهل السفينة هل عليهم الجح وابلغوا الى التخفيف فحجبوا بارادوا ان يطوحوا اسوا على مسح
مثل الذهب والورق مثلكان او سفاتج **فاجاب** لا شيء فيما عندنا الكلام من
الناحي نحو ها وانها في ذلك على ما اثقل المركب من الامتعة ويخشى الغرق بسببه هذا هو الحكم
من الاقوال والتراجع ينبغي على القيم وهذا استحسان على غير قياس والقياس ان يرجع فيه الى
قدر الاثقال وانما الفعت فيها فان كان ثقل ما طرح وقيمته متساويا مثل نقل ما سلم ود
وقيمته ان كان عنه ان ذلك في القياس ان يرجع عليهم بحسبه على قدر ثقل متاعهم **وسئل**
ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته اذا اشتد الريح **فاجاب** بان قال ان جاء
ببينة على ما طرح ما قضى به اصحاب العقار و ... يقبل قوله وعن ابن عبد الحكم يصدق فيما ادعى من
الصول فادعى من طرح له متاع كثير وقال رب السفينة بل اقل فيرجع في هذا الى وعن
ابن محرز اذا ادعى صاحب العقار انه ضيعة متاعه كذا وقال الباقون هو دون الصفة فالقول
قولهم مع ايمانهم وان جهلوا فالقول قول صاحب الشيء وعن ابن عبد الحكم اذا زعم صاحب السفينة
انه رمى بعض الشيء عنه للصول وكذبه بعض اصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العرف

في الشاهد دابة للركوب وركبها
وضربها المعتاد فماتت منه
في ضرب زوجته فماتت من ضربه

في حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او غيره

في طرح في المسجد غلة وهل
عليه كراء ام لا

اهل السفينة هل عليهم الحج
وابلغوا الى التخفيف

المركب يطرح من حمولته اذا اشتد
الريح

دون الطعام عند ابن القاسم لا البينة وابن القاسم في الواضحة اذا طرح انما ... وعند الخوف كل
واحد من اهل المركب مصدق مع يمينه في شيء من متاعهم المطروح والسلام مالم يتبين كذبه **وسئل ابن الشلبون**
عمن اكترى مركبا من صفاقس الى ... لا يتبين الامر بان عن دفع الريح الى
... وقضاء الوقت بدار المركب العقبة وعطش ... او ... **فاجاب**
في ... فدخل الشتاء فلا ... لا يرجع الى العقبة قبل قوله ... اكترى الصحبة
وقيل يقبض على حاله ... واختلف اذا لم ... حتى جاوز ... العقد ... **وسئل** عمن اكترى مركبا من صفاقس الى السوسة ... من قطع الريح
بعضهم طلبه الوصول الى سوسة ... الكرى المقصود ... وادعى
... صاحب المركب ... **فاجاب**
دون المركب بغير اذن التجار ... عن ... السلطان ... الذي ...
... التجار ... على ...
التجار ... صاحب المركب وامتنع طلب
الوصول الى سوسة ... التجار التجار بتونس ...
عن قوم التجار ... الوجه **وسئل** بعض العزيزي
في ... حتى ... الشتاء فيمن عند التونسي
... الكراء من ... التمام ... صاحب المركب العقبة
... من الكراء ... على ... بعض العزيزي
... التونسي اذا ... المركب الى ان بلغ ... الشتاء ... بعد ان ...
... ينفق على ... او ...
... التونسية فيما
البر ... المركب مع التجار هل يرد النوافية
فاجاب اذا دخل الشتاء والمركب مشحون ... المخازن ثم ...
العقد ... لان ... الشتاء ...
العادة ... قبل الشتاء ...
اثناء ... الجمل وفي
... العرف ... في الثلث ... وكراء ... على بلاغ ... التي ...
... ان ... في ... من ... بعد ...
... العز وقد
... وصول متاعهم للمركب ...
... الكراء ... عند ... الكراء ...
... ان ... العرف ...
... المراكب
... اذا ... مركبا الى بلد كذا ... البر ...
... مرة ... اخرى ... اذا ... المركب فيما اذا رجع
... قبل ... العودة الى البيع ... بعد الرجوع ... اذا لم يحصل

الكراء على مثل كراء الناس والسنة

لد منفعة البتة او يسير ل عن الاخرى رحله الى مدينة على ان كيف فرج الكراء يؤدي
وهو منفعة او مختلف وقيد ذلك بالوصول الى البلد ولم يقيد وطلب المكتري البيع وانزال الرحله
وتعذر طلب المركب ان مخت رحل عنبر ولا يحل اليه الا بمشقة وتيقن بلوغه الثمن
على رحال من مونة وحمل هو غرر معيب الكراء الى السنة ا ه فاجاب اما الكراء
على مثل كراء الناس وهو الى السنة وعلى الرحال على رحال هذا فوت للكراء الى السنة ا ه او باب الرحال
العلم الشفعوي لفلان رحله الى مدينة كذا وهو صولها الى غايتها و سيل ابن
عرفة عن مكتري مركبا رحل بعض لهم الصوف الى البر باخذوا الفناء وتركوا المركب وتيقن لهم ان لو اعادوا
اخذوا الفناء والمركب دون الرحال او بعض الطريق او وصلوا الى البر المقصود هل يرد حاله
المركب جميع الكراء او يرد قدر ما لو عجز فاجاب اذا اخذوا الفناء دون المركب فالكراء
ثابت كما لو تعرض الفناء لهدم معلمي او غاصب ظلوم لان الفناء لم يتلف بيشء والحال المركب
كما لو غصب الفناء والمعاون يعيث الجد للكراء سي بغرب البلد او يموت الراكب او الغفار واما اخذ المركب
بعتابه فمسقط لجميع الكراء كما نه في التسبب على البناء فوقها فيه المركب تحتها كما ذكره الاجهوري
وصوت العدد ولو بلغوا البر ولم يمكن النزول في الدار لجد الحر فلا شيء فيه هو وسيله
اصابهم سرق مركبهم ثلاثة شفرية وسافر مع جملة مركبين من المهرية جميع العرو يقبل بردته
فقالوا له وضع عليه الروم بعد موت ما مات منهم وعاد وابعه بلادهم فيقيم مراكب من حنطة
والاستئناف وهي من العرو واتوابعه لصفليه وهل لهم شيء من المركب واهله او البر يتبع اشتراوه
اجرة الاستئناف هي من العرو او هل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض وهل تكون
المحاكمة فيه والشهادة الى بني المهرية او غيرها وما الحق فيمن مات منهم لهم ورثة مصر او غيب
وان وهبت اجرة كيف توهب وهل على النوع شيء او لا وتبقى الحق فيمن وجد البينة على رحل هل
يعطاه بهذا ام لا فاجاب اذا علم الغرات لم الكتبم لهم ان يجز شوا فيه حرثا
وعليهم ما فيه من اموال حتى يردوه بالسوية الى اهله اذا ارادوه فيقبل القسمة فاذا اعطوه
وردوه على اهله يوم اجرهم ورد فرضهم وهو اجوا بادا ه (اما بعد) فقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها والموفى اخ الموفى بجميع ما من كل ما يمكن معه من انها الموضوع اجوع
بحديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام اعطوا الصانع اجره قبل ان يجف عرقه وفي حديث ابي يومي اجره حتى
يكافيه الموفى ما يجب لنفسه وفي حديث ابي موسى الموفى للموفى كالبناء المرصوص يشد
بعضه بعضا وشبك بين اصابعه عن يزيد النعمان بن بشير مثل المرضعين بتوادهم وتراحمهم مثل الجسد
عضو اذا اعتل منه شيء تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى والذي بعثه الحق بالنبوة لقد بلغت
دماء المعلمين عظيم وامر خطير وعليه تجميع بعض لسواحلهم وقدمي الله تعالى لا يضيع اجر
المصلحين وقد المركب وصاحبه وعلى الله يتمم الاجر وليس بجائز هذا الاجر وليضيع ويتحيف من
الله الثواب بتعميل جميع المركب واعتقته على اهلها او ورثته هو ذلك بعض المعلو المطابين
ولو تلفهم وتسرد وكاتب المعلمين يفهم اعدا بهم وما يقاسونه من الجهاد كثيرا منها انهم واقفا با
وشقاء الا بيد الغرباء امنوا معه على اهله وابنائهم وانفسهم لا يدخل على من امكنه نصر المومنين الذي
خانهم بروحه فيهم ومنهم نصر امؤزرا وفي (اما حاديث) ما هي بعد الغزو والاجر بعدها درنية واذا الله
المستعان وبه وفي حديث جابر يا جبنا على النبي صلى الله عليه وسلم في رجال جالا فيه على يديه فليمس بيده
اطفال من هذا الجزاء (اما وفي) وما عند الله لا ينفد وما عند خلق الفضل ورزقهم ينقطع انعسر الغزاة
والبر حتوا الثواب الله المدخر ولا يتلشوا فيما التشوا ما في المركب فانه باق على ملك اربابه وقد نزل هذا في
بر سعد الله بن عمر اخذ هم العدو ثم خيره الصلاة والسلام ورد عليه بزوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث

داخر اه الغزو العرس خالد بالوليد بن الصريح رضي الله عنهم وكزاحم ابن له عبد الى الروحاء
العصفور وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام من وجد فتاعه في الغنيمة قبل القسم فهو احق
به والصبر بين فقهاء الامصار فان فيما اورثه اصحابه بيد الغانمين قبل القسم وانتقال الغنائم اذا وجد بعد
القسم واما اذا رجع لهم قبل بيعه فلا شيء لهم وهو توقف عليه اجرة وعلى ان سلم ان
لهم قبل عن اعراضه وما لا يمشي لمشقة ذلك وجاء له ذلك عليهم لصعوبة لهم دون الغانمين عنهم ومن
اكتفى واما الاجارة على دفع الغنائم لمن يساويه فيرجع بقيمة عمله ومن اجاره الى البلد الذي ذاهبا
اليه فذاك لهم اه كان لعمله وقيمة ذهابه ورجعها واما وهو ذاهب فيرجع بقيمة عمله
لو كان حاضرا وقت الاستفادة ان يجر لسبب من اجراء بالشيء الذي اذا ان يكون بيد موضع المركب الذي
المركب (اما من الموضع المشترط وتعذر ان تعذر زيادة على ركب مثلها هذا الاكثر يشير التغلب
وكثير ما يجري به العرو على الطريق الى موضع ثم يرجع المركب الى حكم بقيمة والتقع به اذ
محاسبة ولو عمل بالمركب الروم الى موضع بقيد اجر اخر يكون لصاحب المركب
الى الطريق المعتاد لو سبب صاحب المركب بالسقاط بقيمة الكراء المسمى ويرجع الى المثل وامثا
المحاكمة فيما يحتاج الى المحاكمة فيه فيما يبيد الحلب وصاحب المركب ببيع موضع رجعا واذا القول
يكون بالبلد الذي كان قصد صاحب المركب اذا كان الوالي على موضع فيقبل رضا احدهما وبراءة
الى ابن دحمان ويرسلها ويرجعوا فيما عهم الى ان يظهر جميع التفريع لموضع واجوا القتال بغير
جاما ان دعى بعضهم او بعض ورثة الاموات او له فيه حظ في التفريع الى الحاكم بالذي لا اثر فيه جميعهم
التفريع في جميع الغنمة يقول سمى دعا الى ذلك الى من تولى اعطاءه فيه ويستشير ويصلح ذات البين
للوشوم بيع اولى واجز الى الاقطاع وان سلموا الى الغانمين بذلك والشهادات اداؤها الموضع
التفريع واما الحج بين اصحاب الرحال والشهادة لهم فيما يرجع بقسمة الغنائم بشهادة ثبوته
من مات وله ورثة مقر وغيب اباه ظهر انصافهم والوقف نصيب الغائب على يدي يوثق به
عن يبيع معهم والوقف بيد من السيد اهتمام لتعجيل ارجال رحالهم البيع والسير هو مثل الذي يوثق به
وما وجد مكتوب اسم صاحبه من الرحال والشرع صاحب المركب لهم حق به ان يذهب صاحب المركب على كما ادعى
اليه ما لم يثبت به خلاف قوله ثم قيل و سيل الغازي عن مقترض فاراد ان يعطيه
وحلوا له المصدق به وهو بيد شريكين واد عى احد الشريكين اقراء الى فلان بنصف
واد عى الشريك الاخر انه للميت بينهما بان الغرماء البينة وحلف هل يقبل قوله ويعطى معه وما ذا يصنع فاجاب
الف صدق بيسلم البيع منابع النصف وحلف النصف الاخر وجلعون ويعطى بقية المشاهد
وبناء الصانع عليهم ويرد ها احدهم الى نفسه اذا ابى الاخر من اخذها او يختار احدهم الاقتصاص
من الشريك بالغارم فينظر في ذلك فيرجع ما الراد لانه اذا اعطاه انقلب الكراء على البيع (اما ان يكون
جلهم انهم اكثر وامن شريكه (اما وجهوه من يشهد اذا طلب احدهم المحاسبة هل يقبل الكراء ام لا فاجاب
هو واقع على الكراء منه وهذا البيع على الصفة بحال الخلاف في الثمن مع يقولون العشرة دنانير
لقابض وهو يقول الى العصر ان ابو يوسف عن مالك فيمن اكترى لسفينة فطعامه الى بلد فجاء
شرط فيض الطعام مكانه جاز ولو شرط انه غير من اجر وان سكتا والكراء فاسد لغلبة الغائم واجازه
الغير (اما ان يشترط التاخير فيه وهو جار على النوع المحتمل للغرر والفساد و سيل
يحيى عن مكتري بلد الغارة ولم يمكنه التفريغ حتى عطش وخاف على نفسه فاجاب
بانه في الموسع (اما ان لم يسع ولو امكنه التفريغ فالشرط لغو بغير خلاف الكراء نظر ما لم يكن
ولو اشتغل بالتفريغ فاصابهم الهول (اما ان لم يسع فتاعه ادى الكراء وان عطب فتاعه وبالش وعليه

Copyright © King Saud University

فيل ترالة مسئلة وهي ان مركبا دخل (الاسكندرية) ي توتسر فاخر النهار فجا بن فاريد المركب
الوخول متى يدخل بالخد صاحا صول بالليل بضعفه ي الدخول متى يجا **فاجاب**
بانه ان تمالا اهل المركب على هذا جميع الكراء وان كان بعضهم قد دخل فاصحه بانه يسقط عنهم الكراء وينبغي ان يكون
ي تغريمه متحيلهم بالاكراه والصبيت مع العلم بان هيرة (الاسكندرية) بهذا ما هو الا بالجلب وهو الكراء
خصوصي والشهود ذلك وظهر بها **وسيل** ابو محمد عن مركب كان بالمصدرية فاجار وهول
منفق بضاعة في البحر فخيف عليه ان يهلك ي ذلك فرماه من المتاع بعضها فبقيه فخيف وما يصل الى قاع البحر منها الهول
مخلص المركب باراد اصحاب الحمولة ان يدخلوا المركب بين قيمة ما طرح منها وبين ي ذلك ظاهر المركب **فاجاب**
اذا رماه ي الشدة خوفا عليهان يهلك ي نفوذ بقاعه فانه يدخل ي القيمة وليس ما عليه ي ذلك ظاهرا
وما ما ينوبه ي ذلك **وسيل** فرجل يبيع الى رجل ملاة قراضا وهو صاحب السفينة على ان يحمل
ي اي قمارة شاء ي اي بلد شاء ويحمله في مركبه بالكراء والربح بينهما **فاجاب** هذا قراض فاسد
بالشرط زيادة ي العامل اجير يأخذ مثله وكراء ما حمل في مركبه ي الربح والخسران لرب المال **وسيل**
ابراهيم بن سعيد ي اخ هشام وابو احمد بن التيان عن قوم اشتروا طعاما في لوم كل واحد منهم حصته
جملا واحدا ان يقلعوا البيع لهم اشتروا فوجد عملة جاز لواحد وتبيا فوجد واحد منهم فيه حصة
وذلك باذن صاحب المركب وي مخبر ي اصحاب الطعام وكان بعضهم غائبا ان اهل المركب يعطوا ما قارد ي كان
غائبا ان يرجع على الذي قبض ذلك الكيل بما ينوبه فيه بمقدار حصته **فاجاب** ذلك لهم وفي
له ما قارضا فيه ويجوز اليهم ما ينوبه تبيا ان كان كله او اشتهاه بغير البيع وان كان باعه فيه خيره اجازة
البيع وفي الثمن او ياخذ ما ينوبه تبيا ي جنسه ونعته **وسيل** ابو بكر بن عمر عن قوم اشتروا في
مركب متاعا على ان اطعموا الصانع هول وخاطوا الغرر وبان لهم ان اوجعوه فوق حمله فجاز ذلك او ان يبيروا
بعضهم او بعضه ي البر واختلف اصحاب الطعام ي ذلك **فاجاب** اما حكم (اول) الوسق فانه يبيروا وبعض
الغرر والاثم ي حبي اغبة المركب ي الوسق كان وسق ي اوسق وبعد ذلك غير جايز وان يعلموا ي هول وان اغرم
ي رجل كل واحد منهم اما اخر اربعة عشر وبعضه فيبيروا كل واحد عشرة اوسق وان غرم كل واحد
بعض اصحابنا وبالله التوفيق **وسيل عنهم** ورجل يبيع لهما السفينة فجاز اراد احدهما ان يحمل ي نصيبه
متاعا له وابى صاحبه ذلك فجلد وقال (الذي) ليس له ذلك اذا دعا حمل فيها سفينة (الاخر) وقال (الذي) اخر انا احمل ي
حصتي **فاجاب** (ان) ان حمل ي نصيبه ولا يضر عليه الشريك بكراء فاما ان يحمل مثل ما حمل صاحبه
ي السفينة والمتاع واما بيع المركب عليهما او عن قوم اكثروا من حمله وابى بعضهم ان يكروا من حمله **وسيل**
(الاستذرية) الى اخر البلد او غيرها جاز ان يقبض الربح الى السوسة ومع المتاع ربه او وكيله وهو ي
اهل اخر البلد وغيرها **فاجاب** ذلك لهم اذا وفى لهم متاعه بالسوسة وان اراد
عليه زيادة المتاعة وان شاء الرجوع الحاكم البلد بالمتاع فاحضره ولم يسلم حاضرا او بالامر بن بعد ذلك
له الا ي شرط جايز الى غلاء المتاع بالسوسة والى الرخص **وسيل** ابو سعيد براغ
هشام اكترى على حمل طعام او براه طعاما بسفينة وانقد الصانع من اسعلها من فسد الطعام وعلى
او بعضه من ما ينقص هل قيمته او يصدق ان كان ذلك فعلا وهذه البرهي اعلاها
او كان ذلك ي ماخر السفينة انصدا ثالث ذهل الصانع على ذلك **فاجاب** يا ما قال ما ليس
ذلك ي اعلاها او ي اسعلها حتى صار لا قيمة له فان الكراء ليس بحال ولا يلزم منه شيء وان تغير ذلك حتى نقص
ي قيمته نصفا ثلثيها فانه ينقص ي الكراء بقدر ما نقص ي قيمته ي ذلك ي ما انتقل ي ذلك ي من
او متاع ما ذلك بين جوف المركب وما ي تغريق ما ظهر عليه ي شيء ي ذلك ما كراه لذهبا انتقل بالا كثير ل
حتى اوبسل حتى صار لا قيمة له واما اذا غرق ي ذلك الذي بها الكراء ان كان له الذي بها امر اينبغي ان شرط فيه انها
تحمل الصانع السوء فاحترقت او غير ذلك ي الوجوه التي يكون منها عمال الصانع فالكراء على المركب فاما ان ذلك

العباد

العباد بعضه ظاهر ي له واما ما ذكر ي ذلك ي امر ضعيف مثل الذي ليست بعباد لبني
ما ينفعني ي ذلك الكراء وما يكتمه ظاهر ي السفينة **وسيل** عن قوم اشتروا طعاما
ي سفينة وركبوا بين اظهرهم فلما وصلت زعم بعضهم ان البعض عليهم وهو الصحيح وابى بعضهم ان يعطي فهل
وكيف ان يعطي طعاما **فاجاب** انه مصروف بقول اهل العلم به العرف ي وفي قول الشهب
ما يصرف (البينة) واما الطعام فما يصرف فيه (البينة) ي توليها وخرجت **وسيل** عن هذه مسئلة
قوم اشتركوا عند السلطان طعاما بالكراء ي عموا ان البعض عليهم وهو الصحيح وابى بعضهم ان يعطي
الطعام وعلى المركب بقيمة ما فيه فخضعهم وكيل السلطان في قاموا (البينة) بالطعام الذي انتهم
لهم وعلى بعض المركب **فاجاب** امر ما جرا معمول على الطعام عن (البينة) ما يوجب رفع الكراء
عنهم والشهادة ان الطعام فيما خوف فيه انصدا خوف زاد اشتد العرف بالطعام ي اهل العرف واما اهل
العرف عن غير اهل العرف وكيف ان ان تنحى ما ترك اهل المركب من اشتد عمر ذلك العرف بالم تغير
به صرف قولهم ي معاينة بعض المركب بالطعام ان تسقط الكراء عن بعض ان بقي **وسيل**
ابو سعيد ان جاء من قوم اكثروا ي السفينة ي حقيبة الى سوسة موضعت بتوليها البحر وما ذهب
الهول ورد واحد ما منعهم ي الاخر هل ذلك السلعة ي الموضع الذي نزلوا الاخر ي سوسة التي اكثروا
صارت بسوسة عليه ان ذهب ي ذلك البلد الذي نزلوا به جاز بسوسة وان ميتها ان
يحمل البلد مثل سوسة وما قارب ذلك ويجيبها ذلك البلد الذي استغنى بها عنها
ان يعطيهم ذلك او بعض اصحابنا يقول عليهم ي زيادة النبع ي ذلك ما زادت المسافة من
عليهم ي سوسة وبعض اصحابنا يقول عليهم ي الزيادة وان كان البعض اقل ي البيع سوسة
بشيء كثير مثل ان يكترو الى سوسة بدينار ويبيعها ي بعضها بعشرة دنانير مثل ان يكترو الى سوسة
بيع بدينار وغير ها ي ذلك ي اصحابنا عن ذلك ما قارب ما عرفه ان بعض ما ذهب
او بعض مع البعض سوسة بعض الذي تكلم فيه او كراء الذي ذهب **وسيل** عن القوم
يكترون المركب يشحنونه بتمر وبعضهم ي المرسى يختبرون ما شاء ثم نزح الربح الى الحاط الذي احب كيلا
او الى غير ذلك ي المواضع (اذا نه) ي الحاريج الذي **فاجاب** ان كان كراءه على
ان يقطعوا الى مثل الكراء الى حقيبة ي او الى ذلك السر فيتغير او الى ذلك السر فيتغير وابى البعض ثم ترد الربح الى الحاط
الذي منه اكثروا بعض المركب او بعض المركب او بعض المركب فيما جرا من الخبر ي عند ذلك
لها على المركب وان كان كراءه الى حقيبة ي او الى ذلك السر فيتغير او الى ذلك السر فيتغير وابى البعض
شيء ط على المركب ي الكراء بحساب ما وي ي المصاحبة وهو قول اصبغ **وسيل**
ابن بن مبشر (الاستذرية) اسد الدبيسي بن عن سفينة تقدم جملة وهي السفينة تجار الغير ها
تجار وغير تجار اصابهم هول في البحر وارتجاع عظيم وهو اعني حمولة المركب منه ما طرح ي المتاع الذي وهنه طرح
للسفينة وما تقول ان كان حمل ما حمل المتاع الكراء وغير الكراء **فاجاب** الجواب ي ذلك
ي كل ما سلم الله عنه مما طرح على وجه المتاع ي ما متعة وكانت لمتجار الكراء وغير ها ما كان الكراء وما غير ي سبيلها
واحد وهو الشركاء فيما سلم وهما طرح ي على قيمة ي وبين اهل المتاع ي الموضع الذي حملوا منه الى
والحمل خدام المركب والاعلى التوبة ي والاعلى الكراء ما ذهب ويكون على المتاع ي وازي على العين شيئا

فلت فهو وازي على العين شيئا هو قول ابن حبيب وصوبه ابن يونس **وسيل** عن شيء
عليه الحمل وخاف قول ابن حبيب وصوبه ابن يونس **وسيل** عن شيء
عليه البحر واخطرهم الى ان يرميه هواه فيخفوا عافيه فيخفوا ذلك فخفوا من ثقلها وكان فيه من
عشر ذهبا وورق الجميع والسواح رطب عند هم جاز اداء ان يجيبوا ذلك عليه مع جميع ما في المركب هل

Copyright © King Saud University

لعم ذلك ام لا يبرئنا الجواب في ذلك **فأجاب** ما طرح من البحر من المركب عند تشوف الخوف
عليهم لا شيء علهم عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق كان لهم او وديعة عندهم او بضاعة بايديهم
والتاجر في ذلك على الاصناف كانها هي التي تثقل المركب ويخشى عليها الغرق من اجلها هذا هو الصحيح من الاقوال
التي نذهب اليه ونعتقده وبعد كذا القياس ان يكون التراجع بينهم على ثقل الاصناف في ذلك لا على
قيمتها اذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن جهة كان ثقل ما طرح وقيمته في التفصيل
مثل ثقل ما لم يطرح وقيمته في ذلك الف او عشرة الاف او اقل او اكثر كان الذي طرح متاعه وقيمته ما ثمن يرجع
بالخمسين على اهل المتعة يغرم ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه فاذا كان يغرم هو القياس والقول
بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان لعله وجه النظر ان يكون في ذلك على التلاقي
لشيء وبالله التوفيق **وسئل ابن الحاج** عن مركب بين رجلين نصيب لكل واحد منهما حتى لا يقطع
بها باصلاحه فاصلحه احدهما بغير اذن شريكه وطلب نصف النفقة **فأجاب** ان ادى
هو بالخيار بين ان يعطيه نصف ما انفق والمركب بينهما او ياخذ من شريكه نصف قيمته خرابا اذا اشار
لشريكه فان ابى فالمركب بينهما يكون للذي انفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته اصلا مثل
ان تكون قيمته خرابا مائة ومصلوحا مائتين فالحصل اصل الثلث ان باعه ان يرجع نصف الحظ ان كان يكون
لشريكه مخيرا بين ان يعطيه الا قل من نصف ما انفق او نصف ما زادت النفقة في المركب او يكونا شريكين
بقدر ما زادت النفقة فيه **وسئل ابو الحسن** وابو بكر بن عبد الرحمن عن الكترى دارا من رجل
عشر سنين بعدد معلوم دفعه اليه وسكن الدار بشهر او سنة ثم اراد شراءها من ربها ايجوز له هذا
ام لا شراء غيرها وقد علمت ما في هذا الاختلاف من قول ابن القصاب وغيره من مخالفة في ذلك
وكيف ان اشترى بها المكترى بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد ذلك من مصيبتها وقد انهدمت
في مدة الكراء ويكون العقد بالمنقضى من رجع المبتاع بالكراء ام بمضى المبتاع ورجع ابطاله الا انهدام
ان الكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فانه يرجع بثمن الشراء ام لا يرجع لاجزائه وثمن اشترائه ام يرجع
الكراء وثمن الشراء شيئا واحدا للدار وقيمته لذلك كله فانا لا ان العوارض في هذا الامر كله بعض ما
كنت به اليك من بيانها ما تراه موفقا ان شاء الله **فأجاب** ابو بكر الجواب ان شراء المكترى
لها عندنا جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء ولو كان انهدامها بعد الشراء لعلم ان الكراء كان على حاله لا يتبعه
ابن القصاب وقد ذلك مثل قول ابن القصاب ذكره في كتاب الجعل والاجارة من ديوانه وقد اجاز مالك
وغيره شراء العبد المخدم حياته الذي اخدم ان اشترى الذي له الخدمة وان نقصا بعد مدة ذكره
ابن المواز في كتاب الخدمة فاما اذا اشتراها بعد انهدام الدار فان المصيبة
من المشتري على قولنا ان الكراء قد انفسخ واذا انفسخ الكراء رجع بالثمن كله وانما عليه من الكراء بقدر ما سكن
قبل الشراء وبالله التوفيق **وأجاب ابو الحسن** شراء المكترى لها جائز وبيعها ذلك
فسخ للبقيا ما بقي من الكراء ويكون بقية الكراء وهو ما ينوب من السكنى مضافا الى ثمن الدار
فيجعل ذلك كله ثمنا للدار ولابد في ذلك من الكراء لجميعه شراءه بغير العكس ان غير العكس لا يفد على
الفضاء الطويل مما في عنده ايضا الا ما هو الاعدل على ما هنا والاعلى القياس ايضا
سهل الجواب في اول الكلام وفي الجواب الثاني وقد اخبرنا عبد الله من موسى الفقيه ان رجلا
في الشقاق من الكترى دار العشر سنين بعلم او بالشهر ثم ابتاعها بعد شيء من الكراء منه فهو
ان ذلك ايجوز فسأل ابن وهب عن ذلك ان اسقاط الكراء مشترطه في العقد وان وضع البايع
عنه بعد انعقاد البيع جاز فقال في الشراء فيه وأجاز ابن سحنون وهو قول ابن رشد لانه انما بنى الدار والكراء
الذي عليه العكس في التي دفع مقارنا له فيما ولي رضاه هو في الجملة وهو جواز بيعها بل قال ان الكراء
لا يجبنه العقد وهو خلاف ما فرق هنا من اسقاطه يكتب والى النظر من مختلف فيه

للعام ثم باعها قبل تمام العام فقيل ان البيع ينعقد ويبطل يوم عقد البيع ويجب للمشتري في حق ويكون
دار بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا الا ان يستثني البايع بقية المدة وقيل ان الدار يجب له
الا بعد انقضاء امد الكراء والشيء له من الكراء الا بعد ان يشترطه فيجوز من قول ويكون البيع فاسدا
في قول وهذا اذا علم المبتاع بالكراء واما ان لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب ان شاء ان يا
يلزم الدار على انه لا شيء له من الكراء وان شاء ردها وان لم يجز على القول الاول فالكراء له وهو عيب ان شاء
اخذ الدار على ذلك وان شاء ردها **وسئل** السيوري عن رجل من سماع عيسى من كتاب القسم عن الشريك
ما نصه ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له ان يبيعها مع الدار بدنانير لانه ذهب وعرض بذهب وهذا مما لا اختلاف
فيه اذا كانت الغلة قد وجبت للبايع على المكترى بمضي المدة انه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب ان كانت
الغلة ذهبا ولا بالورق ان كانت ورقا ان الغالب الا ان يكون الثمن نقدا ويكون ذلك اقل من صرف دينار
وانما الخلاف اذا باع الدار وهو حاله من المكترى من الكراء الذي ما قبل عليه للبايع من المدة فكان شيخنا الفقيه
ابن مرزوق رحمه الله يخير ذلك ويعلل بان الكراء لا يجب للبايع بعد اذ قد تنهدم الدار فيبطل الكراء عن
المكترى وانما يلزم المكترى الدار بعد عقد البيع فيها للمبتاع فكان البايع باع منه الدار
وانزل اليه من العقد الذي قد لزمه فيها المكترى بما رضي به وكان يستدل لما قال بذهاب اليه في ذلك بمسائل
منها اول مسئلة من سماع سحنون ان الكراء المقبوض لما باين من المدة اذا حال عليه الحول لا يلزم ان يزكي
منه الا ما يجب منه لما مضى من المدة والظاهر فيها قول ابن رشد رحمه الله ابي من المعنى والخصومة
لان الروايات منصوصة عن ابن القاسم في الوصايا انه لا يجوز خلاف ما كان في حد البيع
وسئل بعضهم عن رجل باع حانوتا وقبض ثمنه ثم اراد المبتاع النزول في الحانوت مع
مكان الحانوت وقال له البايع اراه فيه نزل لم استعمله فاخذها المبتاع الى ان يقيم في الحانوت وانقضاء
وجيبة ما بقي من السكنى فقال البايع لا وانا في ايهما المبتاع فيها كونه لم يشترطها عليه
فأجاب ثمن الوجيبة للبايع على كل حال ولا حق للمبتاع ان لم يشترطه لانه التعاطي
في ذلك فان كان قد علم الكراء وعقد فلا زم له ولا حق له في الكراء وان كان لم يعلم بكرائه فهو عيب ان شاء رد الحانوت
وان شاء امسك وبالله التوفيق **وسئل ابن رشد** عن امرأة اكرت اخويها دارا فعقدت امرها
وقامت الصغرى تطلب نصف الدار هل لها ذلك ام لا في ان الى (لا جنبيين وهل الاخوان والاجنبيان في
ذلك سواء ام لا فتفرق ان كل واحد من الاجنبيين انما حصل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع
الاخر والمقصود من الكراء انتفاع كل واحد منهما بالجملة بين لنا ما تفرق في ذلك **فأجاب**
الاشكال في المسئلة اذ كانت المكترية حبته لكاء اوشمن سواه لانها مصرفة فيما ترجع من انها انما
ارادت ان ترجع اليها حظ من مات منهما الا الي صاحبه حتى يموت جميعا او اما الباقية فيها عليها انها
نصف في اعمارها على ان الدار تبقى على الاخر منها ان يمنعها اليمين ولو كانت في ما اقت فلم يبرر ما ارادت
فيجوز ذلك على الاختلاف في الظاهر في على معينين فيموت احدهم هل يرجع حظه الى المعطى او الى
من بقي منهم حتى يلو بنوا الجميع لا ان ما هنا بين الموت وغيرهم وبالله التوفيق **وسئل**
عمن اسكن احد امرأة مسكنه مع زوجها وطلقها فيه واراد رب الدار اخراج المرأة من دارهم ولا تقدر فيها
هل يقضى له بذلك ام لا وكيف ان لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة ام لا **فأجاب**
ان كان المسكن حياته او الى اجل سماه فلبس له ان يخرجها الا ان ينقضي الاجل او يموت ان كان اسكنه
حياته فيما قبل ان تنقضي عدتها فيكون من حقه ان يخرجها ان رضي ان يبقيها بعد انقضاء اجل السكنى
حتى تنقضي عدتها بكراء المثل ان صح ذلك جاز وان كان السكنى الى غير اجل نظر الى قدر ما يرى انه اراد بسكناه
فيكون ذلك كالاجل المضروب الا ان يدعي انه اراد ذلك فيصدق فيه مع يمينه **وسئل** عن رجل
اكرى فاسقة دارا من رجل امرأة انعقد عليها بثمان سنين في الدار المذكورة ثم كل شهر وقال له القاضي

خيار الصناع

اعطيك ثمن حبات من حصاب لبستة وتسعين حبة من المثقال وقال له الغائب لا آخذ إلا من حصاب اثنين وتسعين حبة من المثقال **فاجاب** الواجب عليه من الثمان حبات له الغائب تسع المثقال **ويسئل** عما ظن عنه العمار ان هذا هو من خيار الصناع الذي العمل عندي به ذلك وهذا هو سواء جمع العمار مع من دفع اليه سلعته وامره ان يبيعها وقطعه مع من طلب منه العمار السلعة لعشرة كلها طلبه له على ما جرت به العادة في الاسواق او باثنى عشر فيبقى للعمار ان اطلب بالسلعة كل ما يمكن ان اقدر فيما اخرها فتضيع عقول والشرح **فاجاب** وصل الى ارفاده الله كتابك هذا مستفهما عما جرى عليه العمل منذ ناء تضمن العمار لما اخرواي الثياب للبيع واد عوا تلفه وعرفت بذلك فظن حضرهم بذلك سواء مع اربابه الصانع الغير وبعد البيع للبيع ومع القدرة على الطلب التي يطلبونها منهم المشترون ام لا واما استمرار العمل والعرف على احد واحد وان كنت رأيته به بذلك على طريق الاستفسار عن ما وقع للاختلاف اذا لا يصح فتوا بدعوى التلف اذا لم يكن نوا معلوم بين بالشفة ما مونين وذا دان اما حل فيه ان الاخمان عليهم لانهم امناء ما مونون وقد حكى البعض عن بعض رواة الشفوي انه كان يفتي فيما يناسب على الصناع والمشهور منه وهو جبه العمار لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك بحارهم حرفة وصناعة ويفهم الصانع ممن بعض اهل العلم الراعي المشترى وحارس الحمام جواز انهم متزيد الصانع فيما اعطوه للبيع دون اداء بطلبوه وهي عليه ان يتزيدهم فيما يطلبونه من الثياب ليبيعوها لهم بطلبه منهم والعمل ذلك بعيد لما ذكر سابقا واذا سقط منهم الضمان على هذا الاصل او على انا اصلا انهم مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم في الدافع لهم وفيما ذكر من الرسل لهم انهم امناء لهم اجمعين اما قبله جاء اما بعد تغلب والاظهر تغليب امانة الرسل لانها الغالبة منه ولو قال قايل ان الغلبة تغلب والعبرة منها وتلزم الرسل نصف قيمة ذلك لكان له وجه وبالله التوفيق **ويسئل** عما ذكر من نشر العمار الثوب وطيه ثم تزييفه او قطع اوجبه ملمار وجيء ثانيا وله هل كان يضمنه للاذن له فيه او قال وعلم ان يضمنه ذمية نوع تفريط كالتسبب بخلاف السفر وط **فاجاب** ما ذكر من نشر الثوب من نشر العمار لا يكمله عليه فيه اذا لم يخرق والا تعدى فان تجاوز النشد الذي اذن له فيه او قال اهل البصر مثل هذا النشد يخرق فقد تعدى وان لم يعلم هل يرق وتعدى او جعل ما يجوز له ولم يتعد وقال اهل البصر مثل هذا يحتمل ان يرق من الثوب من غير تفريط وتعد فهي النشد جرى ذلك على اختلاف الخ يضمنه فيه ذكر ان العمار او امرته بنشره على العصا والمرأة فعل بذا ذلك عمل او بقول كف أو ذهبا ما ضمنه هل هو شيء على العمار حتى يعلم حنابه او على غير العمار حتى يعلم غايه والاظهر انه محمول على العمار حتى يظهر غايه وبالله التوفيق **ويسئل** العاشر عما ذكر بعث الرسل يطلبه ثيابا بيضع منها ثوب **فاجاب** ظاهر ما ذكر من الامران اعتبر من ارسله واثبت عليه وطلب العمار انه ما ارسله واذن وهي جواب امر اذا كان معروفا بذلك بحاريهم وهو الذي يظهر من حاله اذا دعى تلفها قبل وهو على ما ذكر من ان اذن له في ذلك وحكمه ان يخرج فيها ما يرده وبقول فلان تلف عند فلان امر مهجور ظاهر من ان ارسله وان ارسله العمار ظاهر من ان ارسله **ويسئل** ابو الحسن عن دعوى العمار رد الثوب الى صاحبه وقد دفعه اليه ليعوضه ورد الثوب غير **فاجاب** الضمان على العمار ما لم يشهد عليه بدعوى ضياعه وفيما ذكر من بين من عيب وطلب المتاع ان يأتي بما ظن ان يبرئه بها وهذا الذي يومى على افتاء الثياب الناس في الصوف **ويسئل** ابو الحسن عما ذهب به الى القرى الدنيا راه الحلي ليصرفه له او الرقيق او الدواب للفلاحين باجر او بغير اجر ويقولون نذهب ونعود هذا او بعضه وضاع الثمن او بعضه من هذا الاصل وهو وجيه **فاجاب** هذا ظاهر من ان يقيموا البينة بالبيع والقبض لكان يكون ما هو ذاهب الوجه ذا من العمار ترى الغرامة على الغير علانية

كما يشهدون

ما يحدث في الثوب من نشر العمار العصا او طيه من غير

دعوى العمار رد الثوب

ملوكة جعلت عنه يهودي يضبطها فضاعت عنده هل يضمنها

١٧٠

الضمان يدفعه له الصانع بضاعة ليبيعه له

الأجير المشترك يبيع الثياب ويضمن والخاص لا يضمن

الخبز يحترق في الفرن

العيال اذا اخرج الخبز عجينها

مسألة وقعت بغرفة بغلة بعطيت الثور

الثور

الصبي يمر على شغف القصار ويفسد ما هنالك العراب هل يغرم لوح التين

وإذا تعلق الضمان ووجب فإنما يكون على من ولي مياسة الدابة أو الثور كان صاحبها أو أجنبيا أو صاحبها الجاه له ولو كان الجمل صعبا وأدخله الرفقة وقتل بقرنه دابة أو شيئا لوجبا ويجري القول فيه مجرى الكلب العقور

وسئل عن صبي مر على شغف القصار فأفسد ما هنالك لبعضها **فأجاب** بأنه يلزمه ضمان ما أفسده لأن الصبي يلزمه ضمان ما أفسد **وسئل** أبو اصبغ عن العراب هل يغرم لوح التين

فأجاب بأنه يغرم لوح التين ما دام العجين فيه فإذا زال العجين فلا ضمان عليه فيه فإن كانت الحالة التي تذهب بالعجين إلى الخباز رددته وقال ابن رشد البنا شيئا فالقول قول ارباب العجين ومع ضامنون لأنهم حملة الطعام وأن كثير العلماء انتهازا بالشهادة وكذا الوكلاء أو حملته إلى المعز وقال العراب إلى ما كل

إلى الشيا فعليهم الضمان فإن كانت العادة أنهم يشهدون لأن كل كاسي أبرأ إذا ادعى الرد لم يقبل قوله كالصانع والمستعير والمرتهن وعكسه المودع والمقارض والمستقرض يقبل قولهم فيما إذا ادعوا الضياع وكالمرأة تكون حاملا ويطلقها زوجها فتقول هذا الحمل من فلان فعند ابن القاسم يقبل قولها ولا يقبل لو قالت هو من الزوج **وسئل** أبو المطلق لازوجها إذا ضمها الحمل بقولها غصبت لا يقبل قولها وهذا مبني

وسئل ابن زرب عمن دفع طعاما إلى طحان فقال لا أطحنه حتى تشاهد طحنه ثم ذهب عنه **فأجاب** لا ضمان عليه في الذهاب لأنه لم يحمله إليه لهذا الغرض مثل هذا الحكاية أبو نصر عن بعض القرويين إذا حمل الطعام في السفينة ثم انقلب عنه حتى يقلع المركب فيركب مع طعامه فضاع فيما بين ذلك فلا ضمان عليه وكذا لو من أعطى طعامه الحمال على أنه يلحقه فلم يلحقه فادعى ضياعه بطريق الحمال **وسئل** ابن رشد عن الصناع يدعون رد الصناعة إلى اربابه والقسمة قد يدعو صبيح الصناع من تاجر وينكر المدعى عليهم ذلك والعادة جارية بهذا الزمان بعدم الشهادة على رد الصناعة للتاجر فهل يرجع الضمان لشهادة العادة أم بإلزام كقبول قول المشتري للطعام بدفع ثمنه إذا شهدت له العادة بذلك وكذا دعوى ارباب الصناعة دفع الكراء إلى المكتري بعد طول المدة ليصرف فيه ويشبهه مما يصرف العرف والضمان لازم لهم مثل ما كان **فأجاب** أما الصناع بعرف العاملين فيقبل قولهم في الرد إذا لم يأخذوه بالشهادة لأنهم من أهل التهم على الأمانة بقول وما ذكرته من شهادة العرف وإنما لم يقبلوا في دعوى التلف للمصلحة العامة والمعلوم من قول مالك وأصحابه عدم قبول قولهم في دعوى الرد في الصناع وأما المصنع بدعوى السلعة من رجل فيقيم فيقبل فيما اختلف أنه يقضي إذا دفعها ولم يتوثق منه بالإشهاد ولا يراعى هذا العرف إذ ليس من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها **وسئل** ابن زرب عمن دفع إلى خراز جلد البغل لخيطه أو شقه ليقطع له فيصلحها فيصير له القطعة التي يعمل فيها وصنعة ليشاكل مثله **فأجاب** إن ذلك لازم له ولو أعطى صباغا ثوبا ليصبغه ولم يعرفه اللون بصبغه لونا يشاكله إن ذلك لا يلزمه وكان بخلاف الشقة إذا لم يأمره باللون فيلزمه وإن ثمن وجرى بين الصباغ والخراز وبعد ما بينهما فرق لأن الحذاق في زمام قبلها متقارب وأما ألوان المختلفة جدا والناس على اختلاف جدية الاختصاص بعضها دون بعض وأما الخف فهو شيء واحد متقارب **وسئل** ابن ابي زمنين عن الرجل يأتي بطعامه إلى الطحان فيطحنه له ثم يحتمل عليه فيصيبه الرحى حمل على الرحى بعض ما أم لا **فأجاب** إذا تعاهد الرحى رجاله ولم يغفل عنه وحي ولم يستقص بين ذلك فلا ضمان عليه وإن بعد عنه لحاجته ولا نظر إليه ولا يجد أمره وضيعه فعليه الضمان **وسئل** ابن خلف عن صاحب الفرن يحتز ما دخل أو احترق يتبريه هل عليه **فأجاب** إنما ينظر إلى عمل الدخيل الذي يجيء منه الخبز بقدر الذي يخبز صاحب الفرن وكان يوسف بن ميمون ... يجيبه بتفسير هذا القول **وسئل** بعض الشيوخ عن رجل دفع لصانع ذهبا فصاغ بهم إن يصنع له رزما وما أهل ذلك الحضار ويعني ثم ثم طلبه له فقال له نعم يتم بعا طلبه به إلى أن حضرت البلدة ثم طلبه له أول الحضار فأجاه فقال له لما أن جاء ليه لم يأت بالمصنوع وقال له ترى ذلك حر إليه فأين منه وبقي أياما ثم طلبه له وهو يقول نعم ثم بعد طلبه فيه إلى أن ثم طلبه له فقال له ضاع يوم الكاينة فهل عليه

Copyright © King Saud University

ضمان أم لا **فأجاب** الجواب أنه ضامن ما لم تقم بينة على معاينة انتهابه في اليوم الذي زعم ضياعه فيه هذا هو المنصوص في المدونة وغيرها في هذا الأصل والإطلاق أعلم في المذهب في الضمان عند قيام البينة على التلف وعين الشيء المصنوع إذا كان مما يغاب عليه إذا لم يكن التلف قد ثبت ضياعه على جميع أهل ذلك البلد وإنما التلف عند قيام البينة على تلف ما يغاب عليه عند الصانع من غير تسببه دون تفريط ولا تضييع فالمشهور سقوط الضمان وهو اختيار غير واحد من متأخري الشيوخ لانتفاء سبب الضمان وهو التهمة والبينة تشهد بصحة الصناع والرهن والعارية قال لأن أصل ما فيضمنوه الضمان والعتق لأجل القاضي أبو الوليد ابن رشد بأن الغالب فيما يغاب عليه فقهاء الهلاك وغير من ذا رحي الجميع مجرى واحد إلا حكمها للباب وذكر عن ابن المواز عن مالك العوامر والرهن وقد قال مالك في كتاب محمد إذا سرق بيت البينة وعلم ذلك وقال الصانع ذهب المتاع مع ما ذهب لم يصدق وكذا لو احترق بيته ورئي ثوب الرجل في النار محترقا فهو ضامن حتى يعلم أن النار من غير سببه **وسئل** الشيخ أبو الحسن عن ابن القاسم بسقوط الضمان عند معاينة البينة الفوت في النار حتى يثبت انتفاء سبب الصانع خلاف قول مالك المتقدم وقال في قول مالك أنه الضمن من قول ابن القاسم بالشرى تشهد به ملك مع قيام البينة فكيف يتوجه سقوط الضمان بدونها ولكن من أحوال أهل البلد أو أكثرها واختلاف أحوال الشهود ذلك ارشاد منصوص والله سبحانه التوفيق والاستعانة وكتب به عالم مما يتبعون وثابتي وسبعمائة وهو جمعة أبي منصور **وسئل** قيل له وكيف إذا أقام الصانع بينة على أن دار أم دهلك بيوم الطائفة فهل عليه بعض دعوى التلف في ذلك أم لا **فأجاب** الجواب أنهم ضامنون لما ادعوا تلفهم من المتعة وإنما يسقط عن أحد منهم الضمان لقيام البينة على معاينة انتهاب عين الشيء المصنوع هذا مقتضى نصوص الفقهاء المدونة وغيرها والله أعلم **وسئل** أصبغ بن خليل عن العالم إذا أفتى بباطل مثل أن يكون أوجبا على أحد أنهم مال للمصالح ولم يعجز ذلك عليه فحكم بها فلان ومضى **فأجاب** بأنه يغرم ذلك من ماله لأنه تعمد إتلاف المال **وسئل** ابن زرب عن دابة كانت مائية في العطارين فجاء من يطارد ... من تحت ها وحا فكسرت دابة أهل فيه **فأجاب** لا ضمان على الراكب **وأجاب** أبو أيمن بن العطر بتضمينه **وسئل** ابن شعبان عن رجل حفا ثيابا بالحرير ومتاعا في ميزان رجل كذا فشغله أبا قبل صاحب العيدان فأوى يشغله أمر أنه فاحترقت الثياب ولم يعلم هل عليه ضمان ما أودى أم لا **فأجاب** إذا لم يعلم فلا ضمان عليه **وسئل** يحيى ابن يحيى عن رجل استعمل صناعا على متاع فجعلها صاحب المتاع موضع المتاع معمولا ولم يجد الصانع فقال من يأخذ منه الثمن لقوم في حانوت الصانع ويرجع إلى المتاع فقال رجل أنا آخذ الثمن وأعطاه السلعة فضاع الثمن فقال أن يقبضه الصانع فمن ضمانه **فأجاب** يغرم صاحب المتاع الثمن ثانية لأنه دفع الثمن إلى من لم يؤمر وهو أجنبيه **وسئل** عامر بن معاوية عن الخطار يبين رجلين مثل أن يقول أحدهما هذا فلان ويقول الآخر ما هو فلان فيقول أحدهما إن لم يكن كما أقول فعلي من مالي كذا وكذا **فأجاب** هذا لا يجوز في ذلك واحد منهما أخذه من صاحبه لأنه لا يحل ولا يجوز لأحد قال أبو الحسن وقال الجد رحمه الله إن كان الخطار مضى برضى إذا كان للجماعة قلت وقد ابنتها رواية عن بعض العلماء **وسئل** ابن لبابة عن رجل وجد بزرعه دابة فضمها إلى داره فجاء صاحب الدابة فقال له أخرج دابتي من داري فقال الذي أدخلها داره لا أخرجها حتى تعطيني ما أفسدت دابتك فقال له صاحب الدابة فداك أبي أن يخرجها أو أصيبت الدابة قد زجرت فقال صاحب الدابة من حرك بزجرت وقال الذي هي بداره ما ضربت كيف ترى بهذا الحكم أم لا وكيف إن رأيت أن يضمن الضمن قيمة الجنين أو قيمة أمه **فأجاب** يلزمه قيمة الجنين لأنه تعدى بإدخالها داره فما أصابها فهو له ضامن وإن كانت الدابة عطبت أو نالها بذلك عيب فعليه قيمتها كمن أيضا قال ابن القاسم فيمن تعدى على الشيء فيجعل فسادا يسيرا إن عليه ما نقصه وبمعنى الجنين ... أن في القول لم يختلف هذا لو ادعى الفساد الكثير فلربه أخذ قيمته أو أخذه وما نقصه وإلى هذا رجع

المعلم إذا أفتى بباطل أتلف به مالا فيغرمه

إذا اطرأت حركة من تحتها من دابة فكسرت دابة

الخطار هل هو لازم أم مضى

ابن القاسم يجبر ان قال يقول انه خير بين اخذ ذلك شيء له الا ترى ان هذه بينة الغيبة وبهذا قال المغيرة
قال محمد وهذا هو الصواب لانه لما كانت بينة الغيبة يقبل بها الغيبة بين العيب والبراءة قال ابن حبيب
وبعض الغيبة ان يباع عنها وان يحتج بالعذر الذي يعذر به الشفيع في اخذه بها وهو اليسير الجيد والمرتد
وتؤكد ذلك قوله بعد العشرة يكبر ويشاهد ويدخل ويخرج بالنقصان وانصاف فوتها
على الواضح فكان رد نفي كثيرا في قيمتها والله اعلم للذي رأيت لعبد الله ويمين تتوجه بوضع امرأة
وقيمتها مائة دينار فحلت اولم تحل ثم قام صاحبها وقيمتها خمسون ان عليه قيمتها يوم الوضع ما لم تحل اليوم
وسئل ابن زرب عن رجل اشترى من رجل ثوبا فلبسه ثم ان المشتري طعن في بطن امرأة فجاء
نعم عليه الضمان لانه صانع وسئل ابن الكوه عن رجل اشترى ثوبا فلبسه ثم جاء الى طالب الثوب يعلم
اهل العلم بها وهي على الصفة عزم قيمة الثوب وانه يطلع فوقه الى الجمع فيطلع اندماط الغليظ غير هذا الثوب
وصفاء الثوب فقد تبين له وجه عمل انه غير شوبه ازال له حالا فاجاب هو حال ان
ان يجعل انه لغير الصباغ وسئل ابو اصبغ عن رجل اتى على رجل الفي عليه مغرم السلطان جاء تبا
عنه فجاء رجل على الصباغ او غيره عزاه ان اوشار اليه هل يرجع صاحب المراء او العمال على الجاني بشيء
فاجاب ان كان دله على ماله او اشار اليه حتى غرم بتسبب فانه يرجع صاحب المضلفة
على من دل عليه وان كان انما اتى ماله بالبينة ولم يشر له الى داره ولا اليه على ماله جالسا حيث ولا مطلوبا له عليه
ء اله فيها وانما كان يجاء ان يدفع بالتي هي احسن ومثله اذا دخل عليه الظالم بداره فاخذ ودايع لاناس
عند الرجل فعيرها الرجل من ماله او بعضي الودايع فلا تكشف (؟) ولا شيء عليه ان لم يكن له
شيء او قال تعزيه على اذا عطيت من وديعتي شيئا او لا تركته يدفعها فلا شيء عليه من ذلك على صاحب الوديعة
كان له البداء من ماله او من الوديعة (؟) ان جهله من ذلك فان علم فلا شيء عليه وارى ما فداه به
مطروحا عنه من ماله وهذا قول محمد بن عبد الحكم وقال المغيرة ان هو ان رجل جار على الصباغ
بجهل. مولاه وترك ارضا جاء السلطان العامل (؟) ارضي رجلا وغرم ما كان يغرم ربها فقال ذلك السلطان
غرم نفقتها طوعا هل يغرم ذلك ارجعا وما غرم السلطان تكون مصيبته منه (؟) ان يرد على السلطان
ما اخذ منه وسئل ابن بابنة عن رجل بقرجاء عنه السلطان جائزه فاجاب
ان كان الباغي هو الذي تولى قبض ما غرم السلطان المبقى عليه مغلبه غرم ما اخذ منه السلطان وان
كان انما استولى قبضه فانما عليه (؟) غرم والوزر وما بقي والله حسبه وسئل ابن لبابة
ء السوق فيدعي الضياع اغترى ما يريد بيع فاجاب القول قول الضياع مع ايمانهم
ميا زعموا انه اغترى من اعتدى النائم عندهم اذا لم يعلموا ان الضياع يبيعون ويشترون ويتبايعون
ولم يظنوهم قال ابن زرب وكذلك ما يبعه البائعي اذا ثبت (؟) اغترى وان ثبت ان ذلك الثوب مما اغترى
من الذي يبعضه هو وقام (؟) وان لم يثبت ذلك فان اتى ببعضه مع وغلب صدق وان كذب ء حلف ثم اغرم
وان لم يات ببينة ولا منه وادعى اغترى فيه وظاهر الدور انه غير مصدق وعندي انه ان كان مما جرت العادة
برجعه ء الحوانيت حتى يكون متعدد يا بفعله عند كل اهل الحوانيت التي جرت تلك عادتهم لا يمين ويغلبون
فيما من ذلك من هو انتهم فان ادعى ان بعض فيها ما عرف اغترى حانوته وترك ما فيه ء ظن طوائف عند
اغترى الاسواق فكثرت الخصومة في ذلك وقول بعض الكلبية اختصار وايده عربي ابن ميمون ذلك
وذكر الصانع انه نزل بمدمج بعد ثمان وارجعا به لما فيه الدور وليلة والمغربية وتنهبوا الاموال
وكثرت الهموم مع الزحف على الضياع وبالبلد بقيا في من اهل العلم متقاربون وافتى فيهم بتغليب
المرتهن والصانع البينة ان ما عند ان اغترى الروم وافتيت بتعد يدفع قول وقال الغلاع يعتمد على
قول الذي متوقف الشرع من خلاف حتى تشهد عند ان ابقيه انه عند ابا الغلام السوق افتى بما
افتيت ثم قدم علينا كتاب الهنتاتي للباجي فذكر فيه ء (؟) اغترى مثلما افتيت به وسئل ابن زرب

من الغى عليه مغرم واقتضاه من
رجل على ماله او اشار اليه

النار تقع ء السوق فيدعي الضياع
اغترى ما يريد بيع

Copyright © King Saud University

عن اجل

من اكترى الثياب وادعى
انها سرقت

اهل قرية يريدون ما اشتمل بالبنية جاري
طاعون البقر في حريمه ء يوقعه بضياع من الماشية
شيئا مثلا فعلى من يحمل نقصا

الصناع يجعل عارية الغنم
بنفسه ليشترع غيره طعاما من

المداد يدعي ضياع الثوب

راعي غنم وكل مثله ء الضعاية
فضاع منها شيء

راعي يشتري الماشية بعضها او
يرهنها بها فيفقدها

اذا افلست الغنم زرعا
بالليل

من رجل يدعو الى صاحب الرحى طعاما للطحن يوجد عند الرحى متروك الحمل وقال انظلم من اشاهد
عليه فترك الحمل فاجاب لا ضمان على صاحب الرحى لانه لما اشترط ان يطحن له (؟) فجرته بذلك
لم يسلمه اليه وطال اهل الطحين فقد افترطوا عليه وسئل ابن العطار عمن اكترى ثيابا وادعى
تلفها وانها سرقت فاجاب اذا ادعى المكتري للثياب تلفها وانها سرقت حلف وبرئ ولا
يصدق الا مع بينة ما هو ظاهر قال ابو عمر ماموز وعزم الغراء (؟) ان تغرم ذلك بينة وان ادعى تلفها قبل
انقضاء المدة الغراء وعزم انه نشفه هذا بعد ذلك الوقت حلف على ذلك بينة وان ادعى تلفها قبل
وعزم من الغراء بقرب الى الوقت الذي ذكر انها تلفت فيه وان لم تقم له بينة بذلك الوقت الذي ذكر انها
تلفت فيه قال عليه جميع الغراء وسئل عمن اعطى رجلا ثوبا يعمل له ثوبا بعينه
يجيز ونحلها بالوزن فاجاز الهوا نشف كل واحد منهم يومه فوجد الحر على العدد يوما اكثر من يوما نشفه
الهوا نشف يوما اليوم الذي كان يجد عليه فيه الوزن وعلى العامل اكثر من يوما نشفه
الذي كان قد وجب عليه الوزن واي عيب ان يكون على العامل من الظمان على المكتري
ان يكون من اجل الغراء منهم الحر وذلك معلوم عندهم وبذلك ضمان على المكتري اذا لم يجد الناس على العمل
من هو رجح وقال ابن زرب هذه امثل الاراء المستقاة على عاريته الغنم بنفسه ويبعثها الى غيره من يرعاها عنه
الراعي فهل من اذا اشترى من غيره الغنم بنفسه ويبعثها الى غيره من يرعاها عنه
فرم الراعي بها الى الحرة من يرعى الغنم ورجع الى المدينة (؟) ان صرف الى بيعها نشفه فوجد منها عنها
قد نقصت ولم يدر وقت النقد ووقت رجوعه اوقبل فاجاب بانه لا ضمان عليه (؟) ان يغرم ا
الغنم البينة انها انما نقصت من وقت تعديه ذلك ومثلها المسئلة التي في كتاب تضمين الصناع في
الذي يدفع الثوب الى الغصار فيبانس ريب الثوب لياخذ فيجيء فيه فطع البار انه ان اقام البينة انه قطع
ما وانه لم يرجع حتى اتى الغصار فيبانس ريب الثوب لياخذ فيجيء فيه فطع البار انه ان اقام البينة انه قطع
من راعي غنم وكل غيره ان مثله من الثعالبة وكيف اصلاح ذلك عليه (؟) منتهاه وعند الوكيل
فاجاب اذا لم يوكل كل فيها والا غيره فان فعل فهو ضامن ما تلف وان وكل كل فيها ما يظن به
ابو اصبغ الا يوكل كل فيها والا غيره فان فعل فهو ضامن والله هذا هو الظن بالله ان لا يفعل
ان يخلصها الى اهل ثقة (؟) وسئل ابن زرب راعي غنم دفع بعضها الى غيره ليرعاها فغيره
وعاها بوعاها فلما كان في آخر الشهر ذهبا الراعي الى البلد فقبضها (؟) الراعي انها خاطت عند الغير بعضها
الراعي انها خاطت عند الغير بعضها وقال ضاع بعضها ثم ان الغير وعاها الغير وقد تعدى فاجاب
اما ما قطع منها فبينة انها انما ذهبت عند (؟) ما ذكر والا حلف الراعي انها ضاعت
عنده بغير تضييع فيما ذكر ما علم من راعي غنم موقعه ليل وسئل ابو اصبغ عن راعي غنم موقعه ليل
فدخلت بضائع الغنم وفداد خلتها الدار وطلبت منه جعلا وكان ذلك عند بعض الغنم في الجبل ايظن ان (؟)
فاجاب يحلف الراعي بالله لقد دخلت الدار بغنمه وما له وما باع ولا اكل ولا اهدى ولا
ثم الا شيء عليه غير ذلك وسئل ابن زرب عن راعي يرعى البقر والشاء بعضي كبيرا وبعضها
بعضي صغير فيفقدها او يرى بعضها يجر
العطاس (؟) ارضي او الجر فيفقدها او يرى الشاة او البقرة بوقعت ء مهولت فانكسرت او ماتت فاجاب عليه هذا
شان الرعي من الزمان قال ولو ان راعيين استوعرا في غنم فيها عدد هما فانتهيا فعاد هما او معظمها فضاع
من الغنم شيء او اكلها السبع انا لا نراه ان يقبل احدهما انهما اختانوا عن البقر ان الغنم الغنم
زرعا بالليل فان كانت بيوت الغنم عند اهلها فعلى اهلها الظمان وان كانت ارعات بفلاة ء الغنم فلا ضمان على الراعي
وسئل عبد الرحيم الفقيه عن الرجل ليتكاري الرواب على قرية الى البلد واسلمها الى ارباب الرواب

Copyright © King Saud University

او بعثها معها وكيا ما كان في بعض الطريق فهجم عليهم لصوص ارادوا اغلبهم وطرحوا طرد بلاد الدواب
الحمولة عن الدواب وعجزوا عنهم واخذ بعضهم هلاهم بذلك ضامنون ولو ادعوا انهم تعطل دوابهم وحل
علوا ما حمل الطعام ان اتى بعدال بسلبه مع الطعام او الدابة او قال هلكت في الدابة ببعض الطريق فتركت
الطعام انه لم اقدر على حمله واذا لم اجد من اكريه على حمله واتى بزق زيت انشق يزعم انه انشق وتلف ما فيه
وبعد قال مالك في العتبية ان صدقوا في الطعام مثل الصناع الا ان ياتوا بما تلف منهم على هلاكه بامر
يعرف بان يكون عليهم الضمان مثل ان ينشق زق زيت او تهلك راحلته وما اشبه هذا او عطب في سماع ابن زيد في
التي تحمل الجرة فتنكسر بعثرته ان لا ضمان عليه وان لم يكن معه صاحبه فهو مصدق انه عثر وان كان كلما [illegible]
ضمن فيصل الا ما عرف الذي ذكر من عطب الدابة وانشقاق الزق وكسر الجرة ان يكونوا اربا اربا الدواب
مصدقون في ذلك او هم ضامنون حتى تقوم بينة بذلك وقد يسقط الضمان عن بعض الصناع مثل ان يأتي
بالفص مقطوعا او اللؤلؤة مكسورة ويقول ان ذلك كان عنه تعويلية او تعقيبها وحل صاحب العتبية
في ذلك بنص ليتم اطلاقه وقال عرفت العتبية وان كان لا يصدق الا ببينة ارايت ان شهدت البينة على
السفينة ولم الينة لا يعلمون ما ادخلها فقال رب الطعام قد كنت اخرجت طعامي منها قبل عطبها
وقال رب هذا ما كان طعاما في [illegible] فيها وهم الحكم فيها وهل يجوز في ذلك الشماع العاشي
او ما معنى قول ابن القاسم في المدونة لا يضمن صاحب السفينة ولو كان طعاما الا انه من اجراته [illegible]
اذا يا من الطعام ان كان ما في الذي ذكر ابن حبيب وهل يعمهم من واحته وقد رايت يضمنون مثله ووقع
في المدونة ان الاكرياء يضمنون الطعام والشراب والادام وقد ذكر ابن حبيب ويضمنون ما يضمن الحمولة ما
سوى ذلك فلا يضمنوه لانه لم يتعين الشراب فما معنى الشراب الذي في المدونة ان كان لا يضمن الطعام اذ

فاجاب

اذا كان ما ادعاه الحامل يأبى الدواب من ذلك شيئا معروفا ووقع بعشاياء الناس معروفا فالظاهر انهم غير ضامنين له
وانهم لا ضمان عليهم الا بالتفريط فالذي يعلمون لا ضمان عليهم وما حمل الطعام لا ضمان عليه مثل ذلك اذا ادعى التلف
معروفا ان الدفعة التي كان فيها التلف وان كان لا يصدق فتادة الحمال انه يضمن حتى يأتي بما يحقق ذلك
الشيء بعينه او فيما دل ببينة تشهد عليه وهذا الذي اخبر به او ما هو منه هذا الذي ذهب اليه والدابة
ثم انها عطبت في بلاطي قول مالك انه لم يعلم ذلك الا بقوله فهو ضامن هذا فوق من اكثر مما يليه
واذا زعم انه انشق له الزق فهو ضامن حتى تقوم بينة على تصريح قوله وكذلك الجرة وكل ما جارى هذا
واشباهه فهو مثله وما ذكرته من امر الصناع فانما يضمنون ما ادعوا تلفه بعد غيبتهم عليه واما اذا انواع
قد تعيبوا وانكسر في ما لهم فعموا انه اصابه ذلك في الوجه الذي باخذونه له فلا ضمان عليهم في ذلك عند مالك
وهذا مذهب من لم يضمن الصناع والعارية التي يغاب عليها والسفينة فانما يحملوه على القطعان من امر الناس
ان رب السفينة لامع غير اولانه لم يغب من الطعام وكذلك قال مالك لانه لم يغاب عليه واما ان ادعى ذلك
ولم يعلم ذلك الا بقوله ولم يات احد معه في السفينة ولم يتبين صدقه فانه ضامن والصماع العاشي في هذا جار
واما قول رب الطعام انك اخرجته من السفينة فالقول قول رب السفينة اذا كان عطبه معروفا ومما ذكرته فيما
يضمن الاكرياء من الطعام فمحمل قول مالك عنده ان الطعام والشراب واحد والشراب الذي يجوز شربه والذي ذكرت
من قول ابن حبيب وابن سحنون فهو اختيار لها لما كان في ضمانه اصل الاكرياء اختلاف من العلماء فكان لكل واحد ان يختار
في الفروع ويختص على قدر نظره ونقله ولذلك فهو متبع في ذلك القول الصحيح وهذا الشأن ما تقدم من
العلماء لان لكل واحد ان يختار من الفروع

وسئل

ابو الحسن بن غالب في اهل المصليين فقال ان اعلم ان ذكرته
من سوالك عن الرجل يتكارى الدواب من بلد الى بلد على حمولة ويتبعها الى ان يبلغ الدواب فيعرض تنقطع اللصوص في
الطريق فيطرح ارباب الدواب القتال ثم يرجون بدوابهم فيقول الداعي انه كان قد صح المنادي علو وجه الحمل
والعمل عليهم رجاء السلامة له فمثل ان يكون يخفي ثم حمل ايا من اللصوص وتشبه ذلك مما يرجى به السلامة
فالضمان عليهم وكذلك ان كان اللصوص قادرين على اخذ الشيء لا يرجى تخلصه منهم فلا ضمان لهم على الدواب

بقي

ففي على هذا الحمال عليهم اربابها او عطاء على غير ذلك ما رايهم ضامنين وما وقع من الاكرياء على الطعام يدفع
البيع الحاوية هل يضمنون ما ادعوا تلفه من ذلك مقول اهل العلم ان الاكرياء ضامنون لما حملوا من الطعام
فان حمله الباعة على دوابهم او ظهورهم او سفنهم او في سفينتهم الا ان تقوم لهم البينة على تلفه معروف بغير
تعد منهم ولا تفريط او يكون في الطعام او في حمله معهم فلا يضمنون لما ظهر تلفه وعرف عين شأن دابته
او نفار بها او ضعفها وما اشبه ذلك فلا يضمنون في التعدي الطعام ويضمنون في الفعل قولهم اذا لم يكن
معهم ربه الطعام او وكيله ان يأتوا بتلف ذلك بامر معروف مثل ان تقوم البينة على هلاك راحلته او كيفيتها او
انفلاق زق او انكسار جرة او غرق السفينة من غير تعد ولا تفريط فلا يضمنون ذلك وقد قال مالك ان الحمالين
للطعام مثل الصناع ضامنون ومحمل قول مالك بسقوط الضمان عن بعض الصناع فانما ذلك في الشيء الذي هو
لهذا العلم من اختبار الخبز لغلبة النار والقلال العبيد عند الفقش او اللؤلؤة عند النقب والامر عند التقويم والامة
والتقويس عند الغمز والقتال ذلك ما لم يكن من الصناع الا بما ليس عليهم فيه ولا اعتداء فان عليهم فيه اذا لم يتعدوا الى الجسم
او يتعدوا في بعضه وما اسواهم من الصناع ضامنون الا ان تقوم لهم البينة على هلاك ذلك من غير سببهم ولا تفريط منهم
ولقد كان مالك من ابيت الصانع فيتزوج فيرى هذا الطب بعينه ضامن ويلزمه الله عليه فان ذلك امر صواب بعضهم اعلم
ان المتاع من ابيت الصانع ومقول مالك في المدونة انهم يضمنون الطعام اذا غرقت السفينة لانه امر من الشاء وما يختلف
ذلك عنده انه اذا ادعى البينة بغرق السفينة واما ما يضمنه الاكرياء من الطعام فقول مالك في المدونة ويضمن الاكرياء
الطعام والادام دون غيره وقال ابن حبيب يضمنون الفواكه من الطعام والادام دون غيره ذلك قال ابن حبيب
ذلك في الفواكه التي لا غنى الناس عنها والعامة فيها فيسرع ما يضمنون ولعله ما يضمنون الرطبة
وقال لا يضمنون الا ان ازاله تعلقه وهو مقوت به كثير من الناس ممن هو يليق فلا يضمنون ان اشربه وقد
حكى ابن سحنون عن الشربة مخوف وقع في المدونة انهم لا يضمنون شيئا مما هو ادم وليس من الادام الذي ذكر
انهم يضمنونها وان الباذان التي هي قوت كثير من الناس او يكون ذلك اصطلاحا في الفواكه بين بعضهم انهم يضمنون
كالشراب العباب الفتقة من الفواكه ما هو مثل الاجسام ومحطة لها والله تعالى اعلم عما اراد في ذلك

وسئل

عامر بن معاوية عن الراعي اذا نام ورعت غنمه في الزرع وافسدت

فاجاب

الراعي ضامن لما افسدت الماشية

وسئل

ابو اصالح عن رجل اكترى دابة الى موضع مسمى
يتعدى بها فيه الى الموضع وقد حل بها المالية ثم عاطبت الدابة

فاجاب

ان كان تعدى يسيرا
فالشيء له وان كان كثيرا خير رب الدابة في ان ياخذ دابته وكرا بها فيما زاد وفيما تعدى بها

واجاب

غيره اذا زاد المكتري في الحمولة فعطبت الدابة نظر في الزيادة فان كانت مما يعطب مثلها فان كان تعطب مثلها
ضمن قيمة الدابة يوم تعدى بها وحمل عليها الزيادة وان اكترى الدابة الى مكان فجاوزه فعطبت الدابة
فهو ضامن جاوزه بقليل او كثير ولم ينظر ان كان تعطب من مثل ما زاد او لا وفي ابن وهب انه اذا زاد في الحمولة
ما لا تعطب من مثله فعطبت الدابة لم يرد الا من الحمولة التي كان عليها عطبت ام من الزيادة التي تعدى
بها واذا جاوز زاد فعطبت الدابة فجاوز به امر يعود تعديه ثم جميع فيه تعد وغيره كما اقتضيه
في الحمولة

وسئل

ابو القاسم عن اكترى دواب لنقل الطعام المحتاج في بعض الطريق ظلمت دابة
لحمالها فيعمل فيه وعمل بسائر الدواب وخرج يطلب الدابة الضالة التي ظلمت فلم يجدها ورجع الى الذي وكل عليها
فوجد قد ظلت منها دابة اخرى فجاء يطلب ثم انه ظهر ام لا يضمن ام يضمن الغزار واما صاحب التي على ظهرها

فاجاب

اما الدابة المكترات فلا ضمان عليه فيها اذا كان مع قوم وشهود وانها
طلبت منه وان كان وحده وادعى ذهابها فالقول قوله مع يمينه على التلف وان كان رفع الى من لا الغزار جميع
الدابة فلا ضمان عليه في الغزار جميعه بالدابة انه لا ضمان عنه وكذلك في الاكان واما الدابة التي طلبت بعد
زواله فطلب الدابة التي ضاعت فلا يجب عليه اذا طلبها فيه تعد ما امره وعلم ذلك وان طلبها عنده غيره
فمضى فهو ضامن وكذلك عليه ضمان الغزار لانه ضامن

وسئل

عن رجل استاجر اجيرا يرعى

اذا نام الراعي ورعت غنمه في الزرع
وافسدت
من اكترى دابة الى موضع
معين فتعدى

Copyright © King Saud University

البيد دابته وغاب بيطحن عليها للناس بالاجرة لا يعرفه احد عن الدابة لمن هي ثم لا يعلم ان كان اجيرا وهو بيـ
الاجير بالحمل الذي كان يحمله وطلب صاحب الطعام الاجير فلم يجده فقيل له انه اجير فلان فاتاه فسأله فقال
نعم كان اجيره وهو بيد ابنه وغاب به وطعامي على من يجب غرم الطعام على الاجير او على صاحب الدابة فاجاب
ان الاجير هو العامل للناس فيحبسهم والغائب بطعامهم وصاحب الدابة لا يتولى من ذلك شيئا فلا شيء
عليه والتعدي قبل الاجير وان كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه الا ان تقوم
بينة على هلاك الطعام بغير سببه **فاجاب** ان الدابة لا شيء على المستأجر وانما الطلبة قبل الاجير ان ظفر به
وان تحملها ... اجير على سوق المستأجر **وسئل** عن رجل اكترى دابة من رجل او استعارها فهلكت
عنه فعل المكترى او المستعير فهل على من ترى الجعل **فاجاب** الجعل على الجاعل والتبيين على
ربه الدابة **وسئل** ابو صالح عن رجل اكترى منه رجل بيتا وترك فيه طعامه او بقيه حيث بعلم
فضاع الطعام كله او بعضه هل يكون الطعام ضامنا ام لا **فاجاب** لا شيء على صاحب البيت من الطعام الا
ان يكون منه تفريط وان كان صاحبه لا يبين عليه **وسئل** ابن ابي زمنين عن الغنم المولعة تجتمع في
الشبكة والشريك يسرحها كل واحد في ارضه على قدر غنمه فتعتلق الشبكة ليلة من الليالي وترعى منها
في زرع ... الضمان على صاحب الغنم وعلى الذي له الغنم من شبكته في ارضه **فاجاب** الضمان
على صاحبها لانه كان المستأجر فهو ثبت في ارضه وقد اخلت في تلك الليلة فعليه الضمان **وسئل**
عن الحديث الذي جاء ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اصحابها وما افسدت بالنهار فلا ضمان عليهم
ان على اصحاب الزرع حفظ زرعه بالنهار ... من المواشي وسرحها فافسدت زرع الناس فعليه ضمان
فاجاب لا ضمان عليه بسرحها نهارا او حفظا وعلى اصحاب الزرع حرز زرعهم **قلت** ... البقرا
انتهى رجل بتعرية او البواشي في جهارعته نهارا وضمان ذلك على الراعي ان فرط ... الحكم انما يسقط عن
رب الماشية ضمان ما افسدت الماشية نهارا في الزرع والحوائط اذا خرج بالماشية من جملة الزرع والحوائط
بعيدا تعود الى ... اصلها من الزرع والحوائط دون شراع او مع راع يضيع او تحرج من بعضها
فاما ... الراعي المفرط لان يشترك معها ... دون تفريط الضمان والعلة اسقطه الضمان
جمارعته البصائر نهارا انما هو في المواضع التي لا يجب اهلها عنها واما ان كان البيان منها لا يعلم به
لما في ابيات ... الضمان لازم جمارعته نهارا قال ابو محمد بن ابي زيد ابن الحاج اذا افسدت الماشية زرع رجل
... ... زرع ... جميع العلماء في الزرع
والورق ... مع رب الماشية ان يأخذ منه في ذلك طعاما معجلا ومؤجلا ولا يجوز معجلا
بعد المعرفة بقيمة الزرع ولا يجوز مؤجلا لانه طعام ... طعام لا معجلا وسواء كان الزرع ربيعا
او فيه الحب لانه ان كان ربيعا ... فيجب او بيعه فيجب ...
بكراريح في ... عليه مقبلة الزرع لحيان يؤخذ فيه طعاما مؤجلا **وسئل** بعض الفقهاء عن راه
القرية يرعون بقرها على الدولة بالليل كل واحد منهم ليلة فطرقت البقر زرع انسان فافسدت على من الغرم **فاجاب**
ان فرط الراعي وغفل فالغرم عليه وان ... ثم وهم ذلك فالغرم على اربابها **وسئل** اصبغ في الزرع اذا
كان محيطا بالقرية ... يعلم من الماشية اذا خرجها صاحبها ... من غير راع ... **فاجاب**
بان قال يؤمر ان يخرج معها راعيا ... او يحبسونها ان تؤذي اهل ... التي يتجمع
اهلها من اداء الزرع الذي بليها ... القرية الى ... ولا زرع ... الماشية هذا
بغير راع ... الى الزرع ... الضوارب في الماشية ... العارض ... فان
... رجل ... دابته ... الطعام ... **وسئل**
ابو محمد عمن يدفع الى القراق الدينار ... او الحلي او الثياب او الرقيق الى النخاس او الدواب ... او غير ذلك
القراق سقط منه ويقول الخاس ذهب مني او يقول ... او ... او الرجل ...

فاجاب بان قال الوكلاء ... العقول ... بجميع ما ... ايمانهم ... ضمان هذا الرجل
والرجل ... ان لم ... بالبيع منه وقبضه الصانع ... يكونوا هاولاء الوكلاء من
الصناع ... او ... الاسواق الذين يبيعون للناس ... لا يشعرون ... العقول ... مع
ايمانهم ولا ضمان عليهم وبالله التوفيق ... الخطأ ... من باب ... للمعاملين بالنفقة
... ولو نظير من ذلك منع ... البغر الصغيرة ... من منفعة ... وكذلك
اصبغ بن خليل عن الرجل يدفع الى الصانع ... الصانع ... **وسئل**
ثم ادعى الصانع تلفه بعد ذلك **فاجاب** لا ضمان عليه ... ادعى ... ثم ادى
القاتع ... **وسئل** ابو عمر بن القطان عن دعوى
القصار ... رد الثوب الى صاحبه وقد طلبه ... **فاجاب** لا ضمان على
... دعوى ضياعه ... ولا يأخذ قيمته
الثوب عند التاجر ليبيعه وصاحبه ... قال بعض ... ولو وضع العقاد في
... **فجرى** ... ولا ...
... الثوب ...
... ان ... بالبيع ...
ان اصيبه ... **وسئل** بعض ...
... **فاجاب** لا ضمان عليه ...
... **وسئل** ...
...
... **فاجاب** ...
عليه **وسئل** ابو الحسن الصغير عن راعي ...
...
...
... **فاجاب** ... ان الراعي ...
...
...
...
... **فاجاب** ابراهيم ...
...
... **وسئل**
... عام اربعة وتسعين وثمانمائة ...
...
... **فاجاب**
... التوفيق ... الراعي ... بالدولة لا ضمان عليه ...
... الراعي ... لا ضمان عليه ...
...
...

دعوى الصانع رد الثوب لربه
وضع الدلال الثوب عند رجل ليبيعه وصاحبه
اخذ الثمن ... ان رضي البيع ...
اهل قرية يرعون بالدولة ... في دولة احدهم هل يضمنه
...
قدم المؤلف ... سنة

الله ورحمته على ما يجيء من الحق وواجب الجواب بعض الناس يشير الى البيع للانظار وهو باطل
به من رد في اقرار وابيد بانظار مستند او باطل معتمد السوى مخالفته بزعمه فيتوى من ادرك
من العقيق جانبه كانوا يعتنون بتطهير الاعم المشترى ويقولون بيع العمل جائز فاذا من
وتجيء ملا جهله واغبال كيف نيل علينا وبوجه نجد العين من ذي الخطا البناء الروحة التي نبضها افتنيا
ويهاجر عنه هذا الجاهل الذي يعتقد ويلازم قراءتها على رئيسه اكثر الفصول تقرم من كتاب جعلها
وتقول الاتمان على الاعمات (ما يعلم قرابته اوعم طوابي جميع ما ادعوى من الغنم والدة وارب الناس شتى او
رجل واحد والمخطئ ما لم يرى ذاره تشهد لبيته اذ حيث او عن حلة قال اسوا الزناد وزاد ما يلزم (ما اليمين
من وشله بين اختصار ابن يونس واللخمي وجميع الكلام وغيره احد من كتب النوازل وزاد هكذا ثم الجيب يا قاله
وتنادي على ردي خاله عليه كاجبه وعلى انقياده التحاكم واعوجاجه ان الغنم الاصلية تاليا ما عليه ابو
ابويت عجبا الظهر جانوا وبدنه بازل واذنه واتوه ولعقبه الناقم وللعاقبة عافوا وتصيبته بالضاد انه الخلك
والرجع بالرد على من اعتنى من فضلها جاس بتطهير الاعم المشترى ومن طهت عنيا الى الوتوس
عليه وقتيلته لسه وانه متنبي البضاعة موزيد لمن هبا الجاعة من ريب لمن هبا ابن حبيب وعن اخذ به بيت بالضاد
لعباده ومن الله اسئل العصمة والتوفيق الى الرشد حكم بين
ثم دفع بن نصار الصانع حيث ودفع له اجرته ثم اتى ربه البز ينصر الصانع فقال له ارجع بن ثوبي انعمه وقال له الصانع
اذا ربه لن واخذ فيه معاملة فقال الصانع بل اخذت فيه معاملة وعلى البيع (بالذهب) فقال له ثوبي انعمه اذا اخذ
المعاملة انعمه وانقيد الذهب وصار الصانع يعرض بزك وربه يتردد الى الصانع الحان فقال له يوما ارنه
فد ضاع والله لاغرمه لك واعطيه ثمنه ثم قال له انسى اما عندي من البز نصر واحد فقال له
من الثمن الذي عنه واعطاه بز نوبين فمضى بها من ذلك فقضى بها الصانع وقال لربها ما اردها الا
تزد الى ملا دفعت لك من ثمن الذي ضاع فاراد ان يلزم منه فجعل يلزم الصانع غرم الضايع اذ لا يضمن الناس
ذلك والكل اجروا العلماء عليه واجاب البز نصر (اول مضمون على الصانع والمتهم يعظمه
ويسيل (الاستاد ابو اسحق ابن يلزم به البلوى من رجع بعض الناس بعضا الى حكام الظلم والجور
الضمان يعين على اموال المتلف وابد لتنجح دالدعوى من غير تشهد ٧ اسيما اذ كان ذا اهل وذا غلة
وخير به يقيم تقع الجايب فيه ان يشهد عليه ان يضمن فعل يلزم الذي ابع غرم ذلك (اموال المافوز
بلبسه ام ٢ واجاب اما التلبيس فغرم مال بغير حق بالشكوى مبطلة مع تقدم علم التلبيس بالقوم
وثبوت الشكوى لمبطلة يلزم من غرم ما تلبس به بعد تعزير السفيه على العيانة
ابو عمر الصغير عن رجل غاب فولد له مولود بغيبته فعمد جدته الى الولد الذي ولد له ما ثبت يوم صار بعيد
بجام مختنة فعلت بها علمت ان الختان او الحجام اشتر
ما العادة ان يفعل الناس مثلها وان كان الختان يوم الصابع مدعوها هل بين معهودا (القول وام تباعش
وام الحجام الذي باشر ما ذا ترى ان هنالك ربا غابيا يفعل بغيبته ان يكون مثل بجام
لغير صبيا مختنة بغير اذن مجهز معين ما يجوز شرعا بغير اذن اشتر لغير من ذي شان الغير ومنها
موت فخاف عليها ولم يوجد حاكم قيل هذا لو فاجأت لا يبعد انها تموت ولم يخف الا على
على الغنم يظن قبل حفظ تعين ما ذا له فيه وقال الغير يظن ومن طهر مسئلة الحجام من حضر ذبحا
بغير امر ما لك مجلد الذبح وذهب اعتقد ان قد اجاز ما ذا ذهبا هل يضمن ام التوقف على النسخ
ويسيل (بي المعقود على الشاهد اعيال فهمه فلما فرغ بها الى المسرح رجع الى المدينة ثم رجع الغنم
مشتبه موجدها ناقصة الربع هل ضاع رجوعه او عين واجاب ان ظن الغنم ربح الغنم
البينة انها انما ضاعت بعد قبضه وشغله في الرواية ضاعها حين دفع ثوبه الفصار (اذا ضاع

ى رجع امره الى حكام الظلم يجرد
الدعوى بعمل يغرم ما اتلف الظالم

ى ختن مولودا بوم سابعه جاءت اولفى
جهيا فختنه بغير اذن وليه

ى وجد شاة الغير قد توت بذبحها
ى غير اذن

ى صار امر تبعه بدارها او اشتغل
اصولها ثم طلبته بالقراءة

Copyright © King Saud University

الشرع بينه اذا وطئ وانه فرض غير العبد ويسيل ابو عمران عروض دفع مهر المرء
لصوص عليه بجمع وامر بالصعيد الى آخر ويسيل يمضي به المولى عليه ورجع فعطاه بموجبه
فقال الوصي انما امرتك ان تصل به وتبيعه فقال ما امرتك بعتقه بعتاقه الضمان واجاب
الضمان عليه ان سي اطلق يد السفيه على ماله او بايعه او دعه رد بيعه متعدي السفيه جنا
اطلاقه بيع والوصول بالمرتهن فقط فينبغي وصوله القطع تعلقه على عليه بقوله فقد قال ابو عمران
هذا وان كان غافلا بقوله فقد بقي بيده بيع كالمه او دعه اياه حتى يقبضه وقد قال مالك فيمن دفع للسفيه
رجل سلعة يبيعها الى اجل فباعها الى اجل ابعد من هذا يليق
بقال رجل سلعة باعها على جهة الله اعلم ونظر الغضي في التوارث الغائب فقام بها المشتري لتوفي
فقام عليه الوارث واجاب بالتوارث اخذ متاعه وعليه اغرامه والتمادي بعد الاجل بن
الغراء بالحال المرجوة والعقيبة ان المشتري اقر على نفسه بالحق وسئل على نفسه نسبه (اقرار
قيل في ثاني مسئلة من نوازل يحيى من الوصايا في خروج الثالث بعينها وقال لاخراج على الورثة
اذا اخرجوا العيان فقام بجميع قيل في رفع مسئلة من هذا الغضي وهي رجل اشترى قنطار بن الفيل
بعد شرب فيها الدم او دمه عند رجل في وقت ملا ماض وطرحه اتاله بدفع له غير ما ذكر الى الفيل
ثم تبين ان الغين مما ترى معه في الوقت بقام عليه صاحب النيل وبالبينة هل يلزمه الغراء ام لا واجاب
يلزم الغراء لجواب ابن رشد في نقد العتقة هذه ورد التهمة على هذا قال اهو رأى ان اذا اخلى الغراء
منتوجها المشتري الذي لم يأت بشهد بشر عينه عاد ولي من اعتقد الدين وبالبينة فوجه بين الغضي
من بين عبيد الشراء ثم اطلعه رجل ان يرجع عليه بما انفق الجامع بينهما ان كانا منهما فاد انفق من ثمنه
ملك له ثم ظهر خلافه وهو هذا لم يتبع وفيه اشرع ذكر ابو ابراهيم عبد الرحمن ي قول
صنا هما وفي النفقة غيطا فما لبق عليه المسئلة وميقاها فلان ذكر ابو عمر بن يونس التقصي
غراء سلعة او عرسا واستشار رجلا فقال له المشتري بان البايع تغبن فلما ان البايع تغبن ويسيل التقصي
نصرف وغلب البايع او اعدم واجاب لا ضمان على المستشار وقال الدارمي ما يبيع موتين كمسئلة
الفصيبي وضاعها وان يشهد عليه ان تعد التغبن فيه فلي ويؤدب ويسيل ان اباز وجته
على العون بين الذي يجعل جرثم على باب رجل فيغلق الباب فيتسلق الجرة انه يظن ويبر الباب انشور او غير
بيوت الجيران او الاداء الاضمان عليه وظن منها فعل ما يجوز له ي الفتح للباب والوتيد واجاب
العون ان ربما الحارس ان فتحة الباب وضايعته ي بوب واحد فيضمنها بشرة ي مسئلة الباب المشتري او ايل بعله
جايز واجابة فيها واتصالها بعد ذلك وبناء الباب كالذي بناية وافعه مع بعله بما يقرب قيل وقد قضى
ما قال الدارمي ي زيد عن ابن كنانة فيمن باع الباب الا العرى فيها فضاعت وبرد فيها ي اصوله قولان
القمل وعدمه وابن حبيب عن الذي كنت افتي به عدم الضمان وذكر ابن سهل وابن رشد عن مالك قال ما نعلم وقد روى
عن مالك في رجل وضع جرة زيت هدر باب رجل بغير اذن الرجل باب ولا علم عنده فكسرت فضمنه مالك ي فوته
طول الله عليه وسلامه تضمن (اموال ي العمد والخطا ويسيل ابو ابراهيم رجل باع دارا ثم ادعى
دارها تبقى ما بينها فطلبه بالغراء وعلم السكنى ي دارها هل تزيل عنها الذي ضاها وباعها ام لا حول
ويباع ي ارضه وليقض ذلك على نفسه وعليها ثم تطلبه بذلك واجاب اذا قال ما ذكرت بالعمل
عند مطامنا فيها ما ي ما يكذبه ان الاداء الا ما ذكر ويسيل ي الرجل يموت ولا يعلم الا ان تعلم ورثته
واطفال معها ولم يترك سيل الى من ي ما لها (اباذ نها وضاعها اذ الظاهر ناخرة لنفقتها حاشا
ما يقع فيه ي كثرتها مما كثيرها باد راهم ما هذا ي ذلك ان تفعه متعذر واجاب العفيف

العصيل عن احمد هل له ذلك في الباب لانا حشا له بالفساد مال غيره فلا يوهل العطار بل قرره على ما

بعقد عليه على اعتبار الصرف والموازنة بسعر الحرزي والحق بل يرد سعود دينار بدوانز انقطان بما يبيع

اخراجه الداخل منها والوارد الخارج منها وفي هذه المسايل ان يقلبي اجتهاده مضيق بلم يبين

هذا منه فيما مر على الحكم بما يراه في الاصيغة والذي قدمناه لك منه نوع الحق وهذه المسئلة وغيرها

على الاصول التي اسسنا

وسيل اذا اشترى رجل من رجل ثوبا بعشرة دراهم ثم ان المشتري قال للبايع زد عليها

عليه شيئا دون درهم فقال البايع قد زدتك على ان الطلاق يلزمك ان زدتك درهما فقد وجب

وجب على المشتري درهم ولا يلزم البايع شيء

وسيل بعضهم عن الرجل يوذيه دجاج جاره من زرعه

جاجاب على الجيران ان يضعوا دجاجهم ويفرضوا عنه والعمل كذلك وهذا

اذا كانت الدجاج طليقا بالبلد (اما حيث منعت بها فلا) (اما حيث منعت بها فلا) ويحتمل

غير هذا على ان الغالب في مثل هذا الدجاج وتشتهيها فلان يقضي ما فعلت وذلك

الذي مثلها في العصر (اما ان تقلها بالمنزل فلا شيء عليه وعليه بالتحفظ من الظلمان وان عز منها حاجة الزرع

شيئا ضمن

وسيل ابو العباس (الهيانشي عن رجل عمل بقشت فيه الزازير

الحل الزينة فاجاب باحاجة اليه وقد كره التنزه عن مثل هذا

هذا السؤال مجموعة من المسائل سئل عنها

الشيخ الفقيه العالم ابو العباس (الهيانشي رحمه الله

وسيل رحمه الله عما اذا اشترى السمسار على ثوب باعطاه تاجره

فيه عشرة فزاد غير عليه ثم رجع السمسار الى التاجر (اول يظهر منه انفاذ البيع فاشتراه وقال اذا

زاد غير على جاز (اما بالخيار (اخذ والترك فاجاب نعم يلزم المشتري اذا زاد غير عليه

وسيل عما اذا (اخر السمسار الثوب على التاجر شيء معلوم ثم قال صاحبه قد رجع بالبيع فلما مضى

السمسار ليقبض الثمن قال له التاجر (اخر على فيه زيادة كثيرة فقال له السمسار قد باعه صاحبه مني بغير

وكان هذا بعد (اعتقاله فاجاب بل هذا البيع لمن اشتراه عليه والا يكون لمن زاد بعد ذلك شيء

وسيل

اذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمنا فاشتراه صاحبه فقال لا اعمل فيه بزيادة بعض الشهود فوقف

فوق البيع من تاجر لا اذا قد بذل المجهود والمستقصى فطلب الزيادة فقال التاجر (اخر على فيه زيادة ان

كذا فاجاب يعمل السمسار برايه ويقبل الزيادة ان شاء وان شاء رد البيع بالقيمة

وسيل

اذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمنا فاشتراه صاحبه فقال لا اعمل فيه بزيادة فطلب السمسار الزيادة

فاجيب بزيد له فيقول له التاجر (اخر على فيه زيادة فقال اعطيتك فاجاب

اول الثوب وهو قول عيسى ابن دينار قال واحد الزيادة ان كان العطاء واحدا

وسيل اذا لم يجد في الثوب زيادة وظن ان صوبا عن الثمن عليه العطاء او لا ان تكسر عليه او يبيع

معاملته فهل يجوز له ان يبيعه على غير من باع عطاه الثمن الذي اعطى فيه اذا لم يجد فيه زيادة

فاجاب

لا يجوز البيع (اذا كان صاحبه (اذا كان يحسن صاحبه فوض اليه ذلك وقد قال ممنوع لا يجوز (اذا يبيع

على صفقته ويأخذ عليها معاملا (اذا لم يجعل له البيع فقيل له اذا رأيت ان كان هذا الثوب (الذي باعه السمسار

انحط ارسل اليه فاستقصى فيه النداء وشاور الغائب ارسل معه فلما رأى البيع ثم زيد فيه ثمن الثوب بعد

ان اراد البيع هل تقبل الزيادة ويرجع اليه او يقول ان كان انما ارسل الثوب الذي باعه السمسار وامر بالبيع

فالبيع ماض والا تقبل فيه زيادة (عند النظار

وسيل اذا (اخر السمسار الثوب عند التاجر انحط التاجر على الثوب الذي باعه السمسار

وزعم انه شاء فالتاجر مصدق (اذا لم يقم البينة على خيانة السمسار فيما ادعى عليه

اذا ابغى السمسار الثوب عند المشتري ليشاوره به وجاء

الشراء

١٧٧ على ما نه وسيل اذا باع السمسار ثوبا على التاجر وقد كان رد اعيبا فيه فكتمه على فبقي

البايع الثمن وباب به وجد التاجر العيب والمشهور السمسار بانه كتمه ذلك فاجاب الذي يتبين (اه للتاجر

الرجوع على السمسار بقيمة العيب والمشهور ان عهدة منزلة الولي يرزوه وليته وهو هم يعجبها

مثل ان راجع البنته البكر انه يكون عليها لزوج بجميع الصداق ان كان قد دخل بها وسيل اذا عرض الثوب

على التاجر مبلغ ثمانية وقبض بيده وبيد صاحب الثوب كلاهما الحلف السمسار في ذلك ان لا يعلم

بعضهم الى الف كان عليه العطاء فباعه منه واخذ الثمن بعلم بذلك السمسار هل له ذلك فاجاب

اذا باعه صاحبه فاحب السمسار ذلك وان اخذ منه شيئا في ذلك حنث وسيل اذا قال السمسار للتاجر

زن (اه الرابح ثمن الثوب فاخذها الى صاحبها بان باع وجعل فيها ما مضى بعد السمسار لصوفة

من بزل فاجاب يحلفهما السمسار كان لم يجز بيع السمسار ولا البيع النفوذ الخيار فيقبل اركيت

ان لم يسلمه السمسار (اخذ الدراهم ولا التاجر الثوب فان قال (اخر نزل الدراهم فجاءها معها الرجل

الثوب بان باعها ومعها البيع والدراهم فقبضها منه على ان لا خيار لها فنزل الدراهم فجاءها معها الرجل

مبتسعط منه فقال التاجر السمسار انما امرتك ان تبيعه لغير ان يشترط فيه فقيل له ان اراد ان

فبعض عنه الدراهم فجاء ان امر صاحب البيع الثوب فلما قبضها دفعها اليه وسيل اذا اشترى رجل

وقال الاحمال عليه انما امرني السمسار ووكيل له على الثوب والبيع

عند التاجر بامر رب الثوب فيشاء الثوب عند التاجر فاجاب الاحمال على صاحب الثوب لمعرفته

امره ظنين وسيل اذا (اخر السمسار الثوب عند التاجر فاجاب الاحمال على السمسار اذا (اخر

عنه شيئا فاجاب يظهر السمسار انه (اذا لم يشهد عليه قال وكذلك يظهر السمسار اذا (اخر عنده

وطال الحساب الموانيف واصل (اخر على فاجاب وسيل اذا طلب رجل عند تاجر ثوبا ليشتريه

بثوب ليشتريه فاتاه فجاء (اخرج صاحب الحانوت ثوبا من عنده فلما اشتراه منه ولم يشتر من السمسار الشيء

فهل للسمسار عليه شيء ان قال قد امرتني وقد طلعت لا فاجاب لا شيء له لانه لم يشتر مما اتاه شيئا

فيما يظهر قال بعض الحاضرين اجابك انه افتقى واشترى لها ان السمسار يأخذ منه اجرته

اذا اتى السمسار التاجر بثوب ليبيعه منه فاعجبه فقال له التاجر (اخر عطاءك فاخذ العطاء

(اخر (اه على ان قال لربه ثمن كذا فاجاب ان ماشت بينة تشهد ان العطاء انصرف ما اخبر عليه لزمه

العطاء وان (اه عليه اليمين بان تشهد بزله مع شاهد من حلف السمسار معه اذا نشب والتاجر

على الغير ليبيعون الثياب للناس بالنداء فباعوا واحدا ولم يبيعوا اقل من ثلاثة فاجاب

لا يلزم بيعهم وسيل ايضا في النداء على السلعة يبيع ثمنا فابى ربها بيعها

ويزيد هل يبيعها صاحبها بعطاء المنادي او زنة فاجاب ان كان باعها بالثمن الذي اعطى

المنادي او قريبا منه وكان ذلك بقرب ما زادها من عنده فان له جعله واما زاده على الثمن الزيادة الكثيرة

بعد زيادها فهو الذي يقول فيه (اسواق جاء الله واجاب غير (اه كان باعها على الف او فيها

عليه الدلال باكثر فله جعله لانه انشر (اها وافرغ ثمنها وان كان باعها على عشرة جاء الله للدلال وسيل

ابو الحسن ابن زيد عن الفقيه ابن زياد فيمن لم يقنعه البيع بمرة هل صاحبها فباعها بالف اعطى اول اكثر

فاجاب اجرته قدر التقرب اذا الجم صاحبها على امتناعها فباعها بالف مثلا اجرة مثله (اه ان يتماسك ذلك

وسيل ابو الحسن الفقيه عن السمسار اذا عرض السلعة واراد فيها على ثمن فقال له صاحبها اعتقد

فقال له هذا عطاء اخر العطاء ومضى عنه مر فيها الى السمسار واخبره فيما عطاءك ذلك اتصوم هل للسمسار (اول جعل

ام لا فاجاب ان كان باعه على الزيد مر عرض (اه اول فاجعل السمسار بين الكل واحد منهما بقدر عنايته فقيل

له فله رجع رب الثوب به الى داره ثم دعاه الى داخر فقال رجوعه به انصراف عن بيعه وسيل ابو بكر

بن عبد الرحمن عن الرجل يدفع الثوب الى بيعه فجاء بزيد فدفعه اليه ثم غير راى البيعة فجعل جاء ثم قال

Copyright © King Saud University

١٧٨

يقول يطالب بجعله فاجاب بان قال نعم يعطى جعل مثله بقدر ما عنى فيه والنظر
له فلان الغائب هذا الجعل الذي جرى به العرف لا يكاد يعرفه ويكون للمنادي جعل مثله لانه لا يجعل ان
يقول اعرض هذا الثوب فان بعته فلك واما ان لم تبع فلا شيء لك في الثوب والثوب الذي تحت يده المونة
في المنادات عليه وسئل ابو محمد بن ابي زيد عن رجل دفع الى رجل لؤلؤا ليعرضه اللؤلؤي الدين
البيع فقال صاحب اللؤلؤ انما بعته منك وقال المدفوع اليه انما دفعته الي لابيعه لك والبينة بينهما فاجاب
القول قول المدفوع اليه اللؤلؤ مع يمينه انه لك وانه ما قبضه منه على وجه الشراء وسئل ابو عمران
عمن نصب نفسه ليبيع الثياب او الدواب او الرقيق في الاسواق ثم يدعي تلفها او تلف ثمنها فاجاب
ان عليه اليمين سواء كان مؤتمنا او غير مؤتمن لان البايع هو الذي اختار السلعة اذا تم عليها غير مؤتمن
وترى ان يتمثل من الثقات من يشبه لهذا المعنى ونقل عن الشيخ ابي محمد انه قال مصدق ولا شيء عليه الا ان
يعرف فلان ابن القاسم ان يترك ما وقع ويدعها بوجه ويعبر النوع والغفلة في التضييع وقال ابو محمد ايضا القول قوله
مع يمينه وقال ايضا ان اضاعه مما يطيق فعليه تلفه وهو ضامن وان كان مما يطيق فلا شيء عليه الا ان يفرط
وقال الداودي لا ضمان عليه ان ادعى ضياعه في السوق وان خرج به من السوق فهو يريد ان يكون منتهيا بالخيانة
وذكر عن ابي عمران انه قال ينبغي للسلطان ان يقيم من ثقات الناس من يعلمه للسمسرة في الاسواق اذ كان غير مؤتمن
ويطرد ان قتم ذلك بغير امره … ان القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله حكى تضمين الصناع اذا
عموا الصباغ والخياطة … وانتشا هذا اذ كثروا وقل المؤتمنون منهم واختاره عبد الرحيم
وقال هو قول ابن عبد الحكم خلاف الام مع الشاهد واليمين وسئل اذا اخذ السمسار الثوب
على التاجر ثم مضى ليشاور صاحبه فاخبره بالبيع وعلمه انه بالاقل مما اعطاه له السمسار ليقبض الثمن فقال له التاجر لا
ارضاه والسمسار يعلم انه اخرجه من عنده لا باقل مما اعطاه فيه فاجاب ليس للسمسار ان يخرجه
من عنده لان بيع المزايدة لازم لصاحب العطاء اخيرا وان اخرجه السمسار من عنده بغير امر صاحبه فانكسر فيه …
ارمه فلو قال صاحب الثوب للتاجر اخرجه باذن صاحبه من عندك لم يلزمه لبقائه فقيل له فان ادعى التاجر ان صاحب الثوب
هو الذي امر صاحب السمسار باخراجه وانكره صاحب الثوب والسمسار فقال اليمين على صاحب الثوب وسئل
اذا باع السمسار الثوب وانجر من يد التاجر فاجاب يدفع الثمن المتفق ولا عهدة على السمسار
قيل له ان قال السمسار يعرفه البايع هل يلزمه ان يقبض الثمن ويعطيه بذلك وارايت ان كان الذي قبض الثمن بلده
بعيد وكان السمسار يعرفه هل يلزمه المضي اليه ام لا وارايت ان كان السمسار لا يعرفه وقال انما جاءني رجل بثوب
بعته له وقبض الثمن ولا اعرفه هل عليه شيء ام لا فقال ليس عليه في هذا كله شيء وسئل
اذا قبض السمسار الثوب لينادي عليه فضاع منه قبل النداء فاجاب لا ضمان عليه فيه الا ان يفرط وسئل
اذا رد التاجر الثوب بالعيب فطلب صاحب الثوب ان ياخذ من السمسار ما اعطاه فاجاب لا رجوع عليه
وقال غيره ليس له رجوع وقيل على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع او ابتداء بيع وسئل
اذا وقف السمسار الثوب على رجل بثمن ثم باعه صاحبه ثم انه اعطى السمسار … فيما عنه بذلك الثمن او اقل او اكثر
او باعه صاحبه بنفسه وذلك كله ثابت ما قبضه من السمسار فاجاب ان كان الثوب قد وقف على ثمن
معلوم على يد هذا السمسار وقد وجب له جعله وان كان انما اخرجه منه رجاء ان يليه الى سمسار اخر … اعطاه الى غيره
فاقله او باكثر او بالمثل فالجعل للاخير والبيع للاول … ومن كتاب الجعل من النوادر قال مالك في رجل
بيع ثم … جاءه … حتى باعه ذلك فطلب الرجل جعله وقال انا جئتك بالمقوم …
شيء وانما جعل له ان يبيع … الى المشتري … هو البايع وسئل
اذا طلب السمسار ثوبا من التاجر لمن يشتريه منه قبل ان يشتريه المشتري فاجاب ان علم البايع
انه يطلبه لغيره او علم انه يبيع للناس ويشتري لهم فالضمان عليه وان المشتري … من قبل السمسار
يدفع به لمن … الثوب … السمسار … يدفعه للمشتري …

اذن

ان من صاحبه المشتري … لانه انما … فيكون الخيار لرب الثوب في تضمين
ايهما احب لان السمسار قال لرب الثوب ان المشتري … ولم يرجع على السمسار بضمان فاجاب
اذا اخذ السمسار من المشتري … فقيل له … فقال العرض … اعطاه البايع
شيئا فهو للمشتري الا ان يعلمه المشتري من ذلك … فقال انما معنى ذلك اذا كان بشرط … بشرط
لا من ربه واما من اعطاه … للمشتري وسئل اذا ابلغ الثوب ثمنا لعداوة بين السمسار
والصانع في الحقد عليه … زيادة … لان يشتريه لنفسه فاجاب لا ينبغي ذلك له
ان يعلم بذلك رب الثوب وسئل اذا اخذ السمسار ثيابا من التجار ليبيع … فقال بعض
ليس هذا الذي اعطيته وقال السمسار بل هو ثوبك … القول قول السمسار مع يمينه … السمسار في ذلك
وقد كان الثوب اختلط مع جملة ثياب في وقت … المشتري … الجواب فقال …
عليها هو … الثوب الذي … التاجر بعد … ما هذا ثوبي فقيل له … فقال له التاجر ليس هذا ثوبي
وانما ثوبي الذي اخذ المشتري وكان المشتري … في جملة الثياب … وقال التاجر … الثوب الذي بيد المشتري
ثوبي وانكر … الثوب الذي في … فاجاب اما السمسار فلا تجوز شهادته ان شهد احدهما …
الثوب الذي بيد المشتري … بعد … احلف انه ثوبه ثم … الثوب …
السمسار … ويكون الثوب للسمسار … الغلط …
الثوب … وسئل اذا ادعى السمسار انه رد الثوب … فالقول قول التاجر
لانه … فاجاب هذا اذا علم ان السمسار انما طلبه لغيره …
… وان كان انما … وسئل اذا اتى
رجل للتاجر … عليه ثوبين او ثلاثة … فاخذ ثوبا … منه …
ثوب منها … وقال له البايع … الذي اشتريت منك فاجاب القول قول المشتري
مع يمينه … الى قول البايع لا بينة … وسئل اذا اشترك
… ببيع … فاجاب لا يجوز ذلك …
السلعة الواحدة … وسئل …
… ليقطع العسل … ثم …
… الجبحة … ثم … اخذ من … حتى … الجبحة … الضمان
… او … الغلبة عليه … وان الجبحة … فاجاب
… والتوجيه … الجبحة … الغار … القطع
… من العسل … الريح … الغار على الوجه المعتاد
فالضمان وان دخل الجبحة وقت هبوب الرياح او تناول الغار على غير المعتاد … هذا الوجه لازم … وان جهلت حالة … المعتاد
… عند جيرانه من الجبحة فالضمان عليه لما اصابت الغار من الجبحة … ان يعمل
… وعدمه … عليه بالبينة … الغار … على
… المعتاد … الغار … الضمان عليه … العداء … الذمة
بالشك … العادة … عليه … الوجه بالقرب
… الضمان … والله سبحانه اعلم … التوفيق …
… وسئل ابن عبد الكريم عن رجل … الرجل …
ثم … صاحب الدار … العطار … وطلبوه
… من العطار … وان كان … يدفع لصاحب الدار …

Copyright © King Saud University

شهر بني ١ اخ وهذا السادس من لا يليق به التعدد وحينئذ يكون القول قول الورثة لان الاصل
الزوجية عامل بالسقوط عند الاداء او يكون القول قول السادس لانه الورثة ادعوا ما لا يقتضيه وهل يكون
بيرس يكون بين الدار على ما يمكن السادس في الدار او غير علم قال ابو القاسم في مسئلة الورود (دار ضيعة جملة
هنالك مع عدم العلم على التعدد ولم يعط بيرس يكون ممن يليق به التعدد لا يعلم ما يليق به بيانا ما لم قال
هنداي لو يكون القول قول الورثة اذا لم يعلم الصيت وبيانا على ما قال في كتاب الورود بعيد ان يكون القول
قول السادس وقد اشتغل على الزوج بير مسئلة الورود بعيد وبعيد ذلك اشتغل على الجواب
بنقل المسئلة على قول ابو القاسم وعلى كتاب الورود (ارضين مع العلم على غير التعدد (جاء على قولين ان ما جاء
الوارث يستقل في الدار الثورة ان يكون القول قول السادس انهم التعدد قولا واحدا جملة (كان القول قوله انه اذا
تعدد يعطى بصوص في دفع الكراء (كان يصوص وصوابه في ذلك صاف صافا صوريا ان شاء الله والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته **جاء جاء** الحمد لله الجواب الجمع انه القول قول الورثة ان
معروف يشهد لم يدع السادس بان ادعى السادس انه سكنها بعلم بعلمه ومعرفته فلم الورثة انهم لا يعلمون
ان معروف يشهد الزاما عنده انه سكنها بعلمه ومعرفته وبما يتولون في اداء العقل وان ادعى السادس انه الزاما عنده
وانه دفع الكراء وبيرا (ان يكون ما ادعى به الشرع في ذلك فالذي يليق ان القول قول المكتري به دفع الكراء اذا
كان الكراء مشاهرة او مسانهة **واما جاء** العفيف ابو الحسن عبد البر بن علي القطراني
الحمد لله صحت لسؤالكم ووقفت عليه وجوابه عنه ان يقال لما قلتم ربه الدار حاضرا علما بسقاته او انه
يعلم ما لا يغيب او دار غائبا وقال دليل على عدم العلم بان داره حاضرا ما لما يسقاته والقول المكتري
انه ادى ما عنده والقول قوله به دفع الكراء ان كان الكراء عند الناس مشاهرة (باب الشهر الخ) فيه وان كان العرف
عند الناس به عقد الكراء مسانهة عند القول قوله ايضا (باب السنة الخ) هو فيها سلم فيما يغيب وبيعها وعلى
قول المكتري مصدق انه بعد يمينه فان ذلك المكتري على علمهم وكان لهما ان يأخذوا من المكتري كراء
العقل للاعوام الماضية واما اذا لم يعلم ربه الدار بسكنى المكتري امامه يغيبه او حضوره وقام دليل على عدم
علمه بالقول قول الورثة ويكون على المكتري كراء العقل للاعوام الماضية هذا الذي يقتضيه كلام ابو القاسم
في مسئلة كراء الدور الخ ثم قال اليه وهي شبيهة بهذه اللفظ وبناء على قول غير ابي القاسم فيكون القول قول
الورثة جملة من غير تفصيل واما مسئلة الورود بعيد (الخ الشرح اليها فعلى قوله على ضيعة انها هي الخ قال ابن هشام في
قال بل ضيعتين او اكثر فتقبل وهو مدع لما ذهب من معنى التلخيص فالقول قوله فيها وغير مسئلة الورود بعيد
لم نظهر سرا (في قبولها وقال بعض العلماء اذا كان العدد عليه مما يليق به ذلك فالقول قول رب المال واما القول
قول من ادعى الورود بعيد ومسئلة كراء الدور فظهر عدالة بوضع يده وملازمة عين ونقد هو البين والله اعلم
عليك وكتب جميع عبد الله بن علي القطراني **واما جاء** الاستاذ ابو الحسن ابن رباب
عن قوم مرتبين لهم ان الحرب يقع منع التكويط بالحفر لذلك على قول ذلك كثير حتى قرر على بعض الشهود والقول
قول من خير على ما يقول لهم اقرة الجواب (باب الخ) **واما جاء** الواجب على الرجل في غلة
دنيئة او شبهها اجر او بسببها لزوم ان يخشعه او اقامتها وان لا يقع بها عادتها وقد جعل الله لكل شيء
قدرا والله تعالى من عنده والشغل قد ذكر ان ذلك يختلف وغالب الكلال القيام على الوضيعة فاجر به اخذ الواجب
وان قلنا ذلك يكثر والغالب عليه (باضاعة وعن المباشرات بالمرتباط الى الوضيعة بعد بعد من المعتاد الجرائد
وسئل عن رجل قاسم عن زوجته وسيرا شارع لها واخذ لها مقتها وطلبني زوجته اجرة على ذلك وهل
لذلك (ال **واما جاء** بل ما صار للزوجة الزكوة بما يجب لزوجها بما كثير مؤنة فلا اجر له على القاسم
وما صار للقاسم عليه بغير عوض ومؤنة مثلها وانقطع عن مثلها بتعلقه بالسبيها وادعى انه انما دخل بذلك لما
ادعاه من دون نفقة وبالله التوفيق والسلام **وسئل** عن مفقود ثبت وفاته واخذ الشفاء على جميع التركة
وان فقد عشر بثلث متروكه المعلوم من ان لنا حز عن الوارث ذلك بيع واخذ الشفاء على جميع التركة والفضل

الورثة والغارم الثلث على ان اخرجه الشفاء من الجميع من الثلث وغيره ثم جاء قاضي واخرا راه ان يلزم
الشفاء للورثة دون الثلث ويقبض الفضل الذي وقعت **فاجاب** الحمد لله ذلك ان الذي
على العصبة شيء من الشفاء الماضوان العادة اخذ من راس التركة من غير مثل ذلك وجيه وغيرها
مع العلم بان الواجب عن ذلك غير قوي يدين عليه ان علم من تابا بالحق بان المنصوص المرجيه على ان
تسليم الشفاء غير ملك الغير عنه (اذا المرء الحق على نفسه من الغرم بالشهادة غير موجب الغرم وان
كان الحق صنوفا عاد الحفاظ وكما سبقا وقد امضى ذلك قاضي الفضلة والفضل بالقاضي بالصواب فقد
اشتغل العالم بالنقل عن المجتهد وحال فقد عمل ابن المجيشي بزع بعضها وبقي بعضها الفتوى به ذلك
نفعنا بعلمه من ذلك **واما جاء** الحمد لله (اما الغرم فرأة النصوص من ذلك ان له غلة ضاع فذ زرعه
من ذلك (ارض وعليه ما لغيره (باشهم الغلة غلة بعد انفصاله الى وقت الغلة واما ما لم يزرع وقد
وجب فيجوز الفاظ بي (اما جاء اسر والى له اليد على ذلك (ارض ان شاء تركه لذلك (ارض بيستغلها
ذلك الضمنه جزاء بها الى تمام الغلة وان شاء اعطاه لغيره فيمن جنس وعمارته وقيمته ويقبض هو (ارض
جملة وعلى كان قطع الى ان ارض ذلك الفريضة والكراء لازم عليه ولو مضى مقدار ما يجوز فيه من الضمن
من الشهور الضمنة والسابع لم يستأنف الفريضة (باب يلزم من انفصال عن الفريضة من غير ظهور بزعة
(اذا لم يتبعث اهل الموضع واهل العقد وان منع على صلحه **وسئل** عن كتري بعد اناكر بعد
كتابا جيه بالعربية وعلى كتب الغلة على يسقط الكراء **فاجاب** المكتوب مطلوب
بشيء بعد التزم اذا شاء صاحبا (ارض اداه بشهود عند القاضي بذلك الخ الى العربية الخ الى الكتاب
ذلك على صفة بجوب (ارض او ترب بيسرع فيها ما لم يسرع الجرح دوانه من عيب (ارض جان ان في نقل بشقاوة
صفة الكراء **وسئل** عن رجل عمر ارضا لغيره وبنى بينه وبين صاحبها (ارض شرط بناء اجره معلوم
وما بعد معه شيئا من البر هل يرجع لعادة الموضع او يكون حكمه غير ذلك وعلى ان الموضع ان يعمل
(ارض بالثلث ومنها بالربع **فاجاب** الحمد لله ذلك وجب كراء (ارض على الذي عمر فيها وزرعها
وعليه زرعه ولرب (ارض قلع الغلة لصاحبها اذا كان من ارض من غير ان يقلع على شيء الحمد لله ذكرها السؤال
وسئل عن رجل له كتان واعطاه الى رجل يعمله ثم ربع ودرس ونفض وغربل ذلك واخذ منه الربع
فاجاب الحمد لله فيها الجواز اذا كان عقد مع الرجل على انه شريكه فيها فان الكتان بذلك الجزء
على ان يعمل له العمل المرجوز اذا اعطاه اياه ونظر اليه وعلمه **وسئل** عن قوم اكتروا ارضا
مجتمعة فلما حل عليهم الكراء ادعوا ان (ارض اصرفت بالعطش وابان الزراعة بعضهم من رداءة ذلك منع من
زراعة بعضهم وذكروا انهم انما زرعوا بعد ان ظنوا ان ذلك يكفيهم وغلبهم الريح وعجز عليهم والتمسوا اهل
المصران ذلك بتوالي المطر في ابان الزراعة وادعى منكرون (باجماعهم ان لم يكن منع تفريط بالضعاجة
فاجاب الحمد لله ان ثبت ما التمسوه من ان الارض التي اكتروها استغرقت بالماء
في ابان الزراعة فلهم حق فرج (باب وان لم يمكنه زرعها فيه بسبب نظر (باب ما دون ذلك الا ان الكتري
قد دخله على ان يأتيه ان زرعها او اداه (اذا زرع فيجب الكراء وعلى هذا يجري هذه المسئلة **وسئل**
عن رجل يعمل الجص وبيدا والمحاسب هل يجوز له اخذ شيء على ذلك وهل جاز هل يلزم تعيينه ان لا
اذا الحال ذلك فما جرت به العادة وعلمت جاز ان جاز هل يأتي (ارض فيه او كتب فما هو من
اسماء الله او من القرآن فترك جلس وعليه اجرة من عمل له بجلسه شرط ان الشرط الشيء او يكون موكولا
الى ما تسلم به بغير المعهود فله ذلك والبيع فيه فذ معلوم وما حد محروه **وسئل** عن رجل (ارض
بعض الغرب اكثر من المشرع الرصيه ومعنى هذا ما يقع من البياعات هذا الا لغرم عليه جاز الا اكثر لم
لشيء وغير ان يقع من بجلسه هل لذلك وهل يكون واما ان اعطاه المختار (ارض على المشرع

على اجرة مربع الجبه

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

[illegible]

على القسمة بتركه إن أمكنه وإذا خاف بالمسألة إهانة [illegible] جميع ذلك أم لا [illegible]

وسئل عن مسألة [illegible] وجوابه فقال

[illegible]

فأجاب

[illegible]

وسئل عن مسألة [illegible]

[illegible]

فأجاب

[illegible]

الجواب المجرى إن هل يجوز بيعها مع أن العادة [illegible] البقاء أم لا

[illegible]

ابتاعه

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

حق لا ضرر فيها وانها خلاف ما كانت قبل الحج والله الموفق وكيف ان كان تقع عنهم او في هذا الطريق بعد الحج هل يجزء الحج عليه ام يستأنف **واجاب** عليه نصحت السؤال ووقفت عليه وارى ان الثمن الحج بقطع جزء الماء على الطريق الى الجنات لعذر ذلك بالطريق وامنها الحاج بنزاله على نفسه بينة عدل لا امدع فيها اعلم الجنات وليزل طريق سوال سهل مفتوح في الصيف (اذا بقي واعلوم مع ذلك الحرج على الطريق بتعيين جزء الماء تخصيصا يعلم انقطاع الحرج عنه واثبتوا ان ذلك ليس بحرج على الطريق بينة عدل من اهل البينة الذي مضى بها الحاج او وجد شهود العقد الذي ثبت بهم الحرج عنه الحاج فيكونون بها اعلم بالماء المنقطع جناتهم من هاضع الى الصيف وما تقع بعد الحج من الماء بالطريق يستأنف النظر فيه ان شاء الله وبالله التوفيق **واجاب** **الرابع** وجواب السؤال الاول من الدعاوى الثانية الرابع وفصل منها وورد عليه حاضر (ارض) الحاج واجاز وثابتين اصالة مع وجه بعضها الشراء بالصيف من موضع تغير هذا الماء على قطع هذا الطلب صاحب الوثيقة ام يثبت له طلب بقول في الوثيقة لعذر ذلك مع فقها بفصل يقول من حضر منها الصيف من هذا الموضع المتنازع فيه وفيه يقول لم لما نعلم ان الصيف من ماء آبار لا امن لك من هذا الماء ووجد من بعض (الشرية) لبعضهم لحقوقها وصار فيها واجد الصيف فيها هذا واجاب عليه ان لا يصيف له اذا وان اثبت عليه فهو لذلك مع فضاعه حتى يثبت تعنيف معينا **واجاب** نصحت السؤال ووقفت عليه وبالله سل الجواب الجنات لما من ثوابين اشريتهم عاما تقدم من جواب هذه المسئلة (اذا ولي مايلزم مع اخرها اذا لا يجب مضمنها عليهم مثلها **واجاب** **الحاج** ابو حمد وجواب اخر عليه ما وصفته **الخامسة** وجواب اخر عليه ما وصفته **واجاب** سل الجواب اثبتوا له ما يوجبه وثابتهم ما وصفته (اذا ولي ما يلزم مع اخرها اذا لا يجب هذا الوثابتين بفعل ما ذكرها اذا ما نعلمها واما يلزم لا فيها واما يلزم العمل الذي يحتاج منها من ذوي الصيف شغله وتباعة الشهادة له عليهم اذا اعاجه بذلك نقطع جميع ما يوثابتهم الا ولو نعلم اما لا منفعة له فيها غير وصله ذي الصيف وهل تثبت هذا الدعوى باعادة الوثيقة مثلها وكيف ان طلبوه نعنه تعجيل الحج بقطع الماء عزلك الطريق هل يباح لهم اخذ والنظر فيه ام ليس لنا ما نختاره لتعمل عليه الا فيما هو هذه النازلة وقد ثبت ان ذا حرج في العمل على ما نقع **واجاب** عليه نصحت السؤال ووقفت عليه والذي يلزم عليه اعجاب الجنات دفع نفع الثمن الحاب (ارض و ٢ دفع نفع وعمل من فضولها اذ لا امدع عليهم في شيء منها وانما انصا اجد فيها التعفف عن بعض ولهم اخذ نعنه التعجيل لغيا مع ذلك عليهم وبالله التوفيق **واجاب** **الحاج** اذا كان الامر على ما وصفت وجب اعمل وتضيع الوثابتين كلها لا يصل ذو الصيف منها وبالله التوفيق **والعشرون** وجواب اعزم الله ان ثبت لهم او الثابتين حق في الصيف من هذا الماء لسوى انهم كلما نوا يصيفون فيه بعض الاحايين منعه من ان نقله هذا (ارض او نحوها واثبتوا ان الصيف (اذا التي حادث بها تقوم جناتهم وحياتها تقطعت وقلت وغارت جنى نتصل اليهم وان جنانهم تهلك اذا هو اقرب العيال اليهم وفيه فصل عما لديه من الجنات ما حية عليهم صاحبا (ارض حيازة وانفاقه العمال الكثيرين لهذا هذا (ارض عليه هل هم عند وكيف ان اثبتوا انهم كانوا يصيفون اعيانا اذا اقتضاه ما عنه وفيه ما حية عليهم بانهم يصيفون ما ذكر من منع منها الحق وحق الحاج بقطع الماء عنهم مع منع ذي الصيف حيازة ثم ثبت حيازة ثم الفضل هو الخير عن وان اخر شيوعه جاز ومن **واجاب** نصحت السؤال ووقفت عليه والحاب الجنات احق الصيف جناتهم من الحاب (ارض و (ارض اقرب من الجنات لما ذكرت في جواب العشرين الاولى وان اثمرت ان ما تنفي ووقف

سعيها

Copyright © King Saud University

سعيها حاله الجنات وجار من لا تحتاج بقطع الماء عنها وانما تقطع الصيف عنها في الوقت وبالله التوفيق **واجاب** **الحاج** اجاب (ارض (اثبتوا بالماء وهذا العمل الذي يحتاج منها في الصيف الذي لا يحتاج اليه اهل الجنات على جاره وقد الصيف ولم يجز عنه صاحب (ارض مدع فيما اثبته اهل الخفة حق تنع بها الشيوخ **والتسعون** وجواب الله حق على قطع جزء الماء على الطريق الذي يمر الجنات وجد ثبت ضرره بالعمارة وان ما اذا امرت جزء ذلك الطريق ولم يجز فيه قطع الحرج عليه على مكان وهو ما يأتي وساقه الجزء الطريق بوجه غير العين لسنة من الحج فلم يجز فيه قطع وان الحج انما توجه على مكان وهو ما يأتي والماء المذكور في اصل البيع (اعلى الطريق المذكور الذي حق بقطع الماء عنها وثبت ان مكانا اصرت جزء فيها وانثبوا الحرج لم يزل جناتهم تصفى من ذلك الماء بامد يقتضي قبل الحج وبعد الى (اذا رد عوا الى طلب الصانع ما شهود العقد بالصيف وامرت الذي حق به الحاج اذا جدد ذكر الجزء المدعى منع حق عليه وقد ثبت ما هذا الماء من طريق اخرى ارض منذ تسعين فنازعهم صاحبها بما اثبتوه وقام بحيازة الماء ما عليه ويشهد له بذلك وقع الحاج من قطع الماء وطلبه فيه وطلب المدعي فيمن يشهد لهم هل يقع هذا الماء من الامر والجنات حتى ينفصل فيه الحكم وتقضي (اجال والعدد الى من يرى او حكم الحاج المتقدم على بقطع الماء من ذلك حيث ثبت لهم ام امدع فيه **واجاب** **الحاج** نصحت السؤال ووقفت عليه ابره حق الحاج بما تشهد به اصحاب الجنات من انهم لم يزالوا يصيفون من ذلك الماء منذ امد يقتضي قبل الحج وبعد الى (اذا سبيل لهم الى الصيف به (اذا ثبتوا انهم لم يزالوا يصيفون من ذلك الماء منذ امد هذا اعمل من ذلك الحاج او يجوز شهود العقد التي ثبت بها الجزء وعن الحاج في الجزء من ذلك الجزء من الطريق تخصيص جزء الماء فيه تخصيصا يعلم انقطاع الجزء به فيكون واجاز اعمل بما ذكرت من ذلك الجزء وان كانت مدة يعمل (ارض ويجب توقيف الماء عن الجنات الى انقطاعه (اجل الذي توقيف الشيء المرعى فيه اذا لم يعمل واتصل سقاية الله الى الثالث ويجوز في ذلك ان يكون كل واحد من اصحاب (ارض والجنات (ارض والماء عنهم جميعا وانما يتقل من بعضهم الى بعض بحسب الشغل (اعلم ان بعضهم الى بعض فيما ثبته بعضهم على بعض وبالله التوفيق **واجاب** **الحاج** اذا ثبت ما ذكرته من حق الفاتح بقطع الماء على الجزء من اجل ضرر بالماء وثبوتا لا امدع فيه الى المزار اليه بشهوده وجه العمل به ورجع الاعتراض عنه **والثامن** وبالله ان نزل اعزه الله ان تعارضت شهادة الجنات بماء الجنات بماء ارض شهادة من شهدت بتعجيل الحج بل جريد محرث كما تقدم ايتهما اعلم وهل ترى هذا غلب اهل الجزيرة اذ ضرر الجنات يسير شارعها فيها والصيان (اعلم الذي كانوا يصيفون بها قد انقطعت بهذه الجزء الشد واضرر من ضرر المارة بالماء الطريق من بال ارجله وزحمة الجمال تلوث بها من نقل الماء جوابه عن ذلك ما صورته ان شاء الله تعالى وعليه اعتمد هذا والله اعلم لثبت لهم في الصيان المتنازع فيه حق اذا ثبتت حاجتهم وتعذر (اعلم الذي كانوا يصيفون منه **واجاب** نصحت السؤال ووقفت عليه وشهادة من شهدت بالتعجيل بالحج بعد الحج الاصل الحج والصير هذا عندنا موضع تغليب الخبر الجزيرة من ما تعلل من هذا (ارض وبالله التوفيق **واجاب** ابو الحاج ما ثبت من حق الحاج واجاز هو العمل **والتاسع** وجواب الله عز وجل ماء غير مملوك يستقون به الحلون والسفرون على قديم (اياه واصرت اصحاب الحلو خفر او مبافل ان يصيفوها مع ثارح اخرى اذا بالصيف وصيفوا عنهم الماء مضغوا من

ع
ذي الـ

ع
وعلى حاله يستقيم الى سعيها
هم واياهم الحل

ع
صح الحالة بالاربعة معها الاشهاد
الاشهر ٧ ع
المختلف معها ذكر الجزء
لم يزل الا يصيفون بالماء قبل الحكم بتحديد
الا ان يستقيهم قبل الحكم فيكلفه الحكم صيفوا
بعد الحكم

ذلك وحوله على الصفي للثمار والماء حول حتى يتحولوا ثم يرسلوه الى مختبع وقال لعض الاعلبين
اذا واخذ فدر ما الصفي به ثمار من الماء السفع به هل هو مثل واعطف ثمار هل يباع له هذا وقال
له اما ان تسقي ثماري الواجب لك صفيها او تسرح الماء له فقال وكيف ان احرث انا على ان لنا
وثمار المرخ او هكذا ما الحكم في ثمار له فقال صاحب الصفي وقال له اما ان احرث على ان لنا
الماء نصف ورخ ثماري التي هي لك هل تكون له بجميع ذلك او لا
تصحيح السوال ووقعت عليه والذي ان يبيد الاعلون على الاصفي الاسفي ثماري واما
ما احرثوا من الخضر والعيدان فلا بأس ان يكون فيما يفضل عنهم وما بقي منهم
والذي هم يبيعون الاعلبين عليهم السفي حضرهم ويشركوا شاركهم واما اجرات الاعلى غرسا بعد
اجرات الاسفل فقيل انه بيد الاعلى والاظهر عندي انه يقضى به على ظاهر الحديث وهو قول
اصبغ وقيل بيد الاسفل عليه الا ان يكون فيما يفضل عن الاعلى ما يقوم بالاسفل وهو قول ابن
القاسم في واليد اصبغ عنه وهو الاظهر والقياس ويدخل هذا الخلاف اذا اختلفا وانقضاء الامر فيه
الجنان وامي انقضاء الجنات يقوم الارضي اذا انتشبت الجنات يقوم الارضي ثالث امي الارضي
الاسفل عليه ذلك جائز والله تعالى وبالله التوفيق واجاب ابن الحاج اذا كان الامر
على ما وصفت فليدان يأخذ من الماء بقدر ما يسقي به ثابتة فقط او ثمار او غرسه الذي اشترى
بيع ما ذكرها لاعبي ولا يدان يأخذ بقدر ما يسقي به ثابتة فقط او ثمار او غرسه الذي اشترى
من ذلك والعاشر وهو اظهرها وما ترى اعلى الدوان كان الاسفل اذا اسقوا او ارسلوا الماء
لم يمنع من ذلك الماء بحق الوراد فيقدر ما يظهر بسوافي للاسفلين ويكون منها الماء
بالسوافي للاسفل فقال الاعلون اذا كان الماء لنا نتبع به فقال اهل البيت نقدت الارضي
فلك تقرة بنا حاليس منعه الخ فجائز كما وصلت الماء لنا نتبع به فقال الاسفل اذا انقضت به
فلسوا كان من قوت الارضي او سي خشها العاقود وحوله وما وصل منه البنا ما ترى اذا كما جوا
ان شاء الله واجاب عليه تصحيح السوال ووقعت عليه وسي من قوت الاسفلين على
الاعلين اذا اسقوا ان يسرحوا الماء اليهم واذا وصل بقعة البيض من قت الارضي اوسي قوتها وبالله
تعالى التوفيق لا شريك له واجاب محمد الله ومسئلة قطعي حوائط
وصداد الثلج الخ يقطع جري الماء على الطريق من الجنات الغرز ذلك بالطريق الشهد الغائب والحاضر
يدل على نفسه بينة على ان لا مدفع فيها لاصحاب الجنات ولم يركب طريق لسوال رجل مقطع في
الصفي له الا ان يجوا الشهود العقد الذي ثبت بالغرز عند الحاكم فيكونون حجة على الاصفي
الصفي جنانهم من حاجتهم الى الصفي وسي مناع ثبوت الحاكم الغائب دون حيازة الموضع الذي
جمع بقطع جري الماء عليه الثبوت الغرز عند فيه جاز ذلك ولا يدان ترى ان حيازة الغرز
تمنع العقد ان الماء الذي يقوم بالبيت ثم يدل وكا توجد سي يجوز الى ما مضى الامر سي
الا بتلاشي ما تضمن العقد سي الكلام في قضاء المحمد المصور عليها الارضي بالواجبات ان يبطل الا
بتقادم العهد فكر وما يكون فيه حيز كاصحاب الارضي وبعتنا ف النظر في الارضي
اصحاب الجنات سي اجراء الماء بين الطريق الصفي فيتبع الذي قد ان تقطعوها عن ذلك الماء الا ان
يحضر الغرز بذلك على الناس في الجمع والامر فيه ما ذكرت سي تفصيله بالجواب او تحصي جوابه فيها
واجاب عفا الله عنا والله واياك والهنا الى الصواب ووقعت عليه وسي على جميع ما فصلت وابنت
الشهادات ظاهرها التعارض وخفي فيها الزيادة وذلك كله ما يوجب النظر في القضية والعمال

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

ان يلغى طيبي لسلافيته اذا انفقا [illegible] السلافية [illegible] على ما جرى به العرف
والعادة بذلك [illegible] وهو العقد [illegible] لا يستغنى عنه [illegible]
[illegible] طيبها [illegible] العرف
والعادة بذلك وبالله تعالى التوفيق [illegible] **وسئل** ابو الحسن [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]

[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

هذا وقطع الخرز عن مجة المسلمين واجاكيف دار (ناصر والصنع من ذلك ان والله العوفي
للعواب بهنه واجاجب محمد بن حارث ويحتمل ان تامر بقطع الخرز عن المجة ويتاخذ ذلك
والله يا ولى عليه واما الشهود الذين يشهدون واجيبه (ناه وصاح به الغناة على يشهدون انهم لا
باعيانهم ولا يعرفونه دون ان يشهدوا منه عشرا يشهدون انهم هي ان الله تعالى
واجاجب محمد بن حارث مثل قول ابن مخلد (ناه الزكوة على ان ولا قال ينبغي ان يقال ان
الذي تنصب عيدا وصاح ماء الغناة بانه موضع للمسلمين فيه حق فيأتي بالشهود الذين
عيدكما هو اليا (ناه ناصر فوى ان شاء الله وسيل المفاتح ابو عثمان الله الناجح عن رجل له ارض
على جنب الوادي الكبير ملصقة الى الوادي يصح فيها من كبار وجعل يحجز عليه الماء الى الجهة الاخرى
من الوادي واعترضه السلطان بذلك وقال انها في الوادي وفي زمن ان ينفعني الحجز بين لنا
رحمك الله هل للسلطان منعه من ذلك ام لا حجز له بغير ماجور امورها ان شكروا الله
واجاجب تاملت سؤالك رحمنا الله واياك ووقفت عليه وبالله التوفيق اعلم ان الذي اوجبها الله
من وجب كسنة الطريق المعلوم كيف العتاد من قبل ينفع احد من (ناه زقاق بالنهر كما ينفع الحاط
السلطان ابوه الله بما عنه الرعايا من اجل النهر ويجب للرجل الحجز بالنهر بترتيب من رؤوا الى
هروة واذا كانت الحجز بان له او حرها ابوا باع لصاحب الصافية ذلك واما ان منعه السلطان ايكون
الله كما منعه ويجب باب الوادي له ما وقد بينا هذا في (انظها وزاد وبيد بما جبه قال الخرج به ذلك عن
مذهب اهل العلم رحمهم الله الذي هو منصوص عليهم مروي عنهم وبالله التوفيق قال ابن المواز وسيل
ابو عثمان رحمه الله عن قوم ابتغوا على جبل صافية ارض رجل واقامة رحى على جبل جميع القوم الصافية فاجابوا
الرحى ازاد قال العلماء من صافية رجل ينفعهم فيه ارادة والقيام على طاحونه (ان رحى واجاجب
بان المعاملة بينهم جايزة وهي جايزة بين الشركاء في الرحى وغيرها وعند بعض اصحابنا ان
هذا في الرحى الصغيرة التي تكون لواحد او لاثنين او ثلاثة وسيل ابو عثمان عن اهل قرية
لهم صافية للعقود الرحى ارتفاع عليها فيتخذها بعضهم ويشارع وعندهم واحد عقته ارتفاع الرحى كم
معلومة والصافية المذكورة ارحى لاهل القرية رحى رجل واحد منهم للعقود كل واحد منهم حصة
عليها في اليوم الذي له لا يعتبر في واحد منهم صاحب على هذا قال الشافعية والماء المذكور ثمنه
كانوا وعليها فان اتانوا جميعا واخذوا منا فان منهم عشرة اعوام رفعوها اتصل منهم رحى بالصافية
وهو الذي بعض الصافية ارض فاقام هذا الرجل المذكور وتحت الصافية عما ما اتخذه والرحى فوق
تحت هذا الصافية رحى وتحت الصافية المذكورة وغيرها واخذها عن صرها وتحت الصافية
ماء يجمعه بدر ماله وثالث الصافية المذكورة لا يدخل عليها الا بعد ان يملا الحياض
اليوم المعين ارضهم وتراضوا على ان لا يدخل عن الماء شيء قبل ذلك فهل يجوز
ووفق الله لصدر الاول المذكور بحجامه ورحاله عن الصافية المذكورة والضرر فيه على الصافية غير راضين بالفعل
وهم ينازعه والسلطان لم يعمل ذلك ولا احد من بعض الصافية المذكورة ارضه غير راضيا ذا الشافعية
موقفا ان شاء الله عز وجل واجاجب اعلم رحمك الله ان الجماع على الماء حق واحد على
على الارض الذي غير له ملكه ان ياخذ منه شيئا (ناه رضي ارباب اذا كان اصله ملكا لهم وبالله التوفيق
وسيل ابو الفتح ابو الخير عبد الحميد براء الذي ساعن صافية رحى العبد غير ناجز الغرم فطوحين
عن صيفه وهو يتسقى حتى تستهم الى واخرهم ثم ترجع فتسقى حتى تنفض الماء الذي النهر (ناجع
الذي يتسقى عليه البلد وارادة منعه من ذلك اله ليس جميع منه واجاجب ليس
احد ان يقتطع على هذا الصافية (ناه ارباب الذي جميع منه (ناجع وعلى الطحان ان عليه ولا احد
السلطان رضي (ناه النهي على القوم جميعا عليه حق واجاجب ابو عثمان بن سعيد اذا كان

التسويغ من

والعمر

جامعة الملك سعود

الصافية عمله الحجز وليس واحد النهر فيها عيني ولا منعه (ناه ارباب فيها وهو منفعة
عليه من عمر وليس منها عليه شراء ما النفع من امر الماء الصافية وليس عليه الحجز عن ابنه
من الغرم واحتمال ارباب الماء والبشتر الماء والتنزه بعمله الحق وهذا ان تعين صاحب الحق وان اه
ليتعين فالحجز وتعه (ناجع ولا يتعذر (ناجع بارض الحجز وبه من له النفع الزاد ذلك اما صافية
او مشاهرة والتوقع من ذلك معتبر ان لا متزاد (ناجع لها ولا طالبة في بيان له ذلك والاعيان على
ملك الصافية اذا الشهد نزل ملاذ والبين الشفوف على الارض والعمارة تكون الى من وظائف
وفاضل الشهادة ان الاسهات القديمة خربت وتعطل (ناجع بها فجع بردم الصافية المركوز وان
تنفع بها ما لان من قبل بطلانه ذلك وفيان الشهادة ان باذن وقوع الحق بعضها من اصلها
وصنع ظلم واجاجب نعم الصافية الحجز ان يضع الصافية وحيث ما الحجز
على ما لان الغدير والحجز جرى مها والينفع بها من له فيها صافي باطل ولا يجوز لان من شرط الحجز
(ناغذ للمحجوز عليه او رضى بالسقاط حقه وهذا لا يتصور هذا (ان ينفع جميع اهل البلد على
ذلك وان امر التعاطع وقبح جايز (ناهر والشعيبة وهي لا يعتبر رضاه وما يجب الحجز عليه فنفع الحجز
عظاما يجب قيل وهذا واضح وان فات سوم الصافية بالفعل وانما وقع شاهد ما يعطى المشروع
وعطاء اهله مما هو الغيران بعد هذا يعلم ان اقلعا وان لا لوم ضا انها غيرت وانا ها وغرب
نفسه ايام او نعمها فيجيء ان علم بالعيان انصافه النقل منها الى غيرها والى اعادة ما هو
ان بعض ان رفع الغيران والصواب ان صاحب الحق بما وقع ان هذا ما ارت دليل على النقل الى
الى ما هي عليه (ناه وهذا حرفي وهو (انعل ان لا ينقض الا عقال ان يكون قطعها مما يجمع
عليه اهل المعرفة والبصر ويتحقق من باب الصنايع العامة التي يقضي على الناصح ولا يقضي بها
عن ارتيها الا لان ما مع بشهادة تكون من الوجه عند القاضي فالعمل (انعل ويقضي (انعل بالنقل
القعود صلح التواتر وان ضرر عام يقطع واذا وقع الحق بنفعها هو واجب ما سبب مشقة
البين النافذ وسيل القاضي ابو القاسم بن يتون عن صافية مجتمعة الحق الى قطعها
ما يقضي العلماء بعد الترجع ترجعت العادة بان موضع انفق السقي يقتسمون (ان مقي اصبح الى قطعها
ويجعلون ما يجمع نبعها في اقبال فاتى رجل دباغ ما شرع بغرة ذلك الدبغ والقرن يجتمع بعض هذه
(ان منها افتكات على ان تجري الى بعضها فانه الدار التي اشرعها للدبغ فهل يجوز ذلك ويجوز له
ذلك واجاجب نعم ان المجهول يجوز والحجز جيد اباذه فيه هذا هذا ما وقع بدور
الدبغ به اخل صور الغيران انه مضى ووقعت العادة من القشور التي تخرج بها الصافية وان
كان قد ما تفسد بعض بعضهم شرعي لم يشترط ان لسيد الحق قطعها وسيل الحنفية
خليع الرجل يموت وله اولاد ولم يترك الا النصف فيه وهو مقابل صاحب الحارث اصابها الخليع ابو اصابع
وهل للحارث ان يبيعه وقال مالك ان الخليع اراد صاحب الحارث ان يبيعوا ان كان يدعي ذلك لا الا ان يكون
بعض بينة ان على صاحب الخليع الى ان يبيعه حارث الرجل ابن رشد لان صاحب الخليع بعد الماء الذي
والنفقة لما يعمل الا بعد ا وجعت ظنان ما وطنت الدابغ عادة ان يدع الحارث يبيع به لصاحب الخليع
ان نعلم الماء معه ما لعنه وسيل ابن يتون ارضا عن معقد قديم الموضع ثم حوله
من الديار واصل ثم يحيل الماء في الدبغ ثم قام بعد زمان فنصب وقطع الى قارح البلد ثم اراد (ان
يعمل ديار الدور واعادة تصل الدبغ بما نع عليه بما اراد (ان فصاب ما من المعمل الماء الذي من قبل الدبغ
وتغيير ما فيه من ملايه وهل الحاكم من قاسه مع تقدم بناء المسجد حرمة هذا ان اهل المسجد واجاجب
ليس لهم اعادة الدور للدبغ اذا كان ريح الدبغ وقفه موه يا الله المسجد وقفي النهي عن دخول

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

مغصوبة والصواب ان الماء ملك لاحد على قاعدة الغاصب كمسئلة اخذ الزكاة ثم وجبت عليه
واخذوها العلة وفيها قولان وكذا لو غنما عينا وقيمها مثل صيران اعطى بعض العالمين
فقيمة رصيد وصيد نصيب بعضهم والمشهور وهو ذلك لعزو اقتلع فيما يوخذ به من القولين
والزكاة في المدونة مسئلة الخوابي وفيها قولان وقيل ل من قوم لهم نهر تبع
عيونه الفضاء وقلت الصيف وبها غارات فيه وعلة الاصحاب ان الاصل تشرفا معلوم والجوار ان ارض
لقوم ارادوا ان يدخلوا معهم باذن الاعلى وبما يتزون منع عطايا يسقون به ارضهم وابى ذلك
عليهم اصحاب النهر وعلموا ما تعطيه الاعلى بقاب ذلك راضيا واجاب
ان يعطوهم ان ياخذوا منه الا ما طابت به نفسه لوسع ماله وان كان فيه وخلف ابيعك فيه وبلغ اكثر بالثمن
وان استغنوا عنه اريد به فيه ل لاحد ان يشتري رجل ارضا على بعض اهل ذلك النهر وله
نصيب للارض شرب الماء جاز اداء ما ياخذ من ذلك البايع ما يسقي به تلك الارض واجاب
ان كان لكل واحد من اهل النهر نصيب معلوم من الماء حيث شاء فليس له شتري ارض لشرب من الماء
من قوم لهم ارض يزرعونها فابيت بطن منها ان يخرج منه الماء واستغنى عنه اهل الارض
جبسل الى الارض قوم واخرى ما توا يسقون به من بعد سنين ثم اقتلوا اليه اصحاب الارض القتل
اصلا فيها واراد ورثتهم عن ورثتهم واجاب ان ثبت انه حضل ملك او كذلك وان كان
ما زال يدعيه لنفسه فله ذلك طول هذه المدة حضرة ما هو في الارض وعلم بل عوائه وتغيير بعد
لمن ما زال وان لم يعلم بن عوائه او علم وبدعه ملكا بعد ذلك فيل ذلك الخوض وقع
بكتاب الصلاة وذكر انها رباع ان نقص منه وفيها بير فيعفى الجيران يسقون من بيرها الى ام القديل
ثم قال ربها وارادوا بناءها ومنعهم الماء وقال ذلك ليس بمنعه وهذا مما خلاف فيه انما ثبت حق
ان يعين ذلك فيما فيه منفوع فيه مثله بغير ضرر فيه وسع بغير اذن اربابها وطال زمانها
ثم اراد ربها منعهم او ان يجعل بعضه وفيها مارطا يقتنع الدار ان مثل طن فرطاجنة اجنة ايضا
للمشتاة وطريق بالجريدة وثنية نعم الموسم وانتفع بقصور بترك وهم منعها ومحل مضيق وفيها
والخازن ابدا وان اختلفت ملاكها الا ان يتغير ربها فيقال وكذا باختلاف ربها والسيما ان كانت ارض صير اده
عن وقوف جعلها في باب الحيازات خطا ومسئلة الجرف ذلك وانجبار ان على المشهور الناضي
موجبة لذلك فيها الا بعلم اصله وقع بدخل الاصل بقاب الولاء خلاف شيء ل القناطرون
ومثل مسئلة الجرف هذه وهي ارض غير فيها بحفنة والبير على البير سواء فيه ولا عمل بخط والبعض
منها والنادر على حكم البئر تنتفعون منها ويسقون ما الشيخ ملا ان ان نهر صاحب البير على القاضي
وارد منعهم وقام عليه فليم قبل الناس يسقون منها زمانا والبير لا منعهم وقال لهم تركتي القاضي عما
فرج البير على ملك وانما تركته لعدد الكثير وهذه حاجتي بعضها من الناس ويقيم شاهدا وقتا واحدا
وقت وقال الاخر فيه الملك مردود ومنع منها وقال بعض البينة ان البير سبلت الى حين شاهدتم
وقال ورثة البايع لم نعلم عليها احدا الاعلى صورتنا وبير الجيران لهل الجزيرة غير ثم وان اقيمت البينة على
حبس ربها سمعت وافام المكتب بينة ان عوارة عشر حصا بارتع بموضع البيوان لصاير الناس يسقون
منها من الجرسي والعبادي وما علمنا احدا عليها ملكا بتناول تسعة نا ما قامت به كل بينة وما
العمل عليه منها واجاب بعضهم شهود من قطع بانه الملك اولى من يد العوارة
واثبت لعلمهم ملك بعلم غيرهم وهي عمل اولى عمل اجمع مع انهم قد يكونون منتفعين ويكون اهلها لم
يمنعوا من اراد حفرها مع ما يرد من اعتبار بعضهم والمنع لا سيما ان كان بقرب هذا الشهود وذكر
ربها تحوز العادة ملكه وانما منع منع من انكار واجاب حين اذا ثبت بالبينة

العادة ان هذا من املاك البايع لبعضهم وتركه الناس يسقون بعضهم (ا) وقات (ا) يجز له
ملكه منعهم او ان يقعد به التيبس فيلزمه ما التزم وصاحبه بالخيار والثبات (ا) يجز له رفع
الملك اذا كان اصل (ا) ارض ملكوه جاز من اشياء او غيرها وجرت عليه الاملاك واجاب
غيره ما انتهت البينة بملكه وضعه اولى (ا) اذا لشيء في انتهاء له (ا) خير بين ما بزيل ملكه عنها
فيها عنها (ا) يجز ترك الناس يسقون منها اذا استغنى عنها السواء كان صرفه او
فيها وفي بيع ما ارضا وهذا نحو الزوايد والبينة التي تشهد بالملك اولى (ا) يجز له الاعتراض
بالاصح به الغايم واجاب بير على مشتهر الاسقاء وهي جعل له ارض وفيها بير لقوم
من الحق يسقط فوقها طرق ارضه بنهاية من لا يملكه هو انتفاع لا تملكه فله ان
طرق عليه بترك ملكه ان كان بعذر من عارها الملك وبيع فيها بيعا سبعة اشهر هذا مذهب الكتاب العدد
فيها وكلموا فيه وانتفع حتى مرد وابناء اذا كان يعلم ان يعلم فيها كم (ا) وهل عليهم
اعادة البناء قبل الخصومة او بعدها ام لا وهذا
فيما عليه اهل العدد وغيرهم واجاب ان تعود لهم بيد فيها كم قديم معلوم واما الظريف
بلد بناؤها وضعها منعهم واجعد لهم بترك اياهم يمرون عليها تصدق الناس في ذلك بيمينه
عليهم والاستغناء عنه بلد فطعها متى اراد (ا) ان تكون طريقا واحدة جاد ان وسال زمانها
الخمسين والستين سنة ويقع (ا) يعلم (ا) شرع وتغيير وعما ما وقعت له والذي ذكر عما
من هذه الطريق بناؤه ورد على صفته والتغيير لهم ما فعلوه وهذا قول اصحاب مالك وكذلك اهل
العلم واجاب ان ثبت الاصل ارادة التحويل بلد وعليه بناء ما هدم
(ا) ان ثبت المنازع ملك ابيكتب البينة فيه وتكون التي الطريق عند المصلوبة الى الوادي
منفصلة محجة كبيرة كتصاير العدد ومكاتب السنون عمارة الرجل (ا) اثبت منازعه
فيها معا واجاب ان اثبت رب (ا) ارض بالبينة ان الطريق اضافة بلد
منعهم والزامهم فيه ما ابسر واما العنا وان لم يثبت ذلك وكان (ا) غاب (ا) ارضي طريق غيرها
هي اقرب توصلهم الى ارضهم واسهل عليهم وسلوك هذا حتى يحدث بها ربه (ا) ارض فله منعهم اذا (ا)
ضرورة الى ذلك والبير التي هي (ا) ارضه (ا) ان تشهد البينة بانها انتفعها الجميع ومن هذا المعنى
مسئلة الدالية منها العقيه القول ابو عبد الله المغيلي وجده الله وكتب الي بها من
تلمسان الى فاس صدر ربيع (ا) اول من سنة ثمانية وسبعين وثمانمايه وهي (ا) ارض بانها
ربها وفيها صاقيه ماء (ا) ارض وهو ملك البايع يجري به الى ارضه واخذه ونفى (ا) شرب
لارض الشيخ المشار اليه الذي تقرر في مجلسي عاما وماتت البايع (ا) اثناء المدة المذكورة والنقل
الماء بالصراع الى ورثته وعلم حقيقي الصاقيه المجاز بقاؤها وصغارها وهي (ا) عمار (ا) ارض الشيخ والبعض
فيه (ا) هذا الماء ليس لهم التعويض به بالشرب وغيره طول السنين المذكورة وان (ا) اراد ملك (ا) ارض
(ا) اخذ الذي يحمل الماء اليم بالصاقيه المذكورة ان يدفن ويجيز له (ا) فوات ميت هذه فوقه بباطن الصاقيه
المذكورة بحيث يتعذر (ا) ارتفاق المرقوم بهذا كما ربانه ذلك ام لا وقوفه البير بيده (ا) هذا الماء عنه
وانما لبايع وانهار (ا) ماء وثلثه وبقه ثانيه من (ا) اخر بعض ايام الجمعه فانظر واذكر وتاملوا (ا) ذلك
من نصوص وحلال والله تعالى يشيخ ومن افتقه اهل القيا عنه نا من الجواب بعد ان للعيت من
فيه واعلم ان حاصل الماء البير لذلك ان يقضي عمل هذا الماء وانظر واعلم فيه (ا) ذلك وعلى ذلك

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

من اهل وسط المرج ويطلب اهل الاطراف ارضا الصلاح ما انتقل من الطايف واصلاح ارضهم التي
نقل التراب عنها فيمتنع اهل الوسط من ذلك فاجاب هذه المسألة
تحتمل الفتوى التي تقدمت النفع بذلك ما فيه ارتفاع محل ملك فيما انتفع به ملاكه وان كان
الضرر فيه من ذلك اكثر من بعد نفع ذلك لم يمنع فيه اهل المعرفة بتقدير النفع والاصلح
ان يمنعوا او يتساهلوا ويترجح التشاح ويتجه اللزوم من اراد الغاء من فيما بينه وبين السيل
على نفسه وينتفع الكثير من غيره وهو يسير على من اراد السلامة وسئل ابن
زياد العمري طريق يشفع بها، مشى الى الفلة من ناحية قبل وشق بالطريق وفيه سواقي
موقوفة على قات وماؤها يحصل بما جلبن به فهل هذا جاز امتناع اهل السواقي الى قطعة
ذلك الماء يجعل كل واحد ماء ابن تراب جره الماء الى سد فيه وجه على هذا خلق يسلف اجر طويلا
فاجاب من موضع من اهل تلك الناحية ولم ترد الماء الى ارضه ولم تعمل له بهذا عادة قديمة
منعه اهل السواقي واجتلوا بصاقفة وتكون سواقيهم الشد لطلب الماء من كونها هذا وهو
سواقيهم غير سعداء وما سبق لهم مع عين الكارح وآبارهم واجراد هم كذلك ولا يجري لسكونهم
كل من موضع اوس غير عدني بصرفه او غيرها فاجاب من كتاب ابن سمنون وسئل
حبيب سمنونا بجنان بارفلان من ارفنة المدينة: اعلو السفل وبالعكس بيده (اعلى فيجيبان
الماء او (اسفل فقال هو اولى من يتصل الماء وزن كثر فقال ليس له منه (اما فقال الكعبي
الى (اسفل فيقيل له الجنان (اسفل كثير يختمل الماء وزن كثر فقال ليس له منه (اما فقال الكعبي
جبان كان الجنانان متقابلين فقال يقسم الماء بينهما فيقيل له فان كان بعض الجنات اقرب من بعض
فقال القديم اعني بالماء وهذا فيما لم يكن تحت يد احد وانما جرت به عادة فيقضي ملك لمن جاز به وعن
السمنون مثل ذلك ومعنى ذلك انهما هو فيما ليس ملكه لاحد وهو صواب لان كل من تحت شيء فيقضي
اعني به وزاده النوادر وهذا هو المسئلة: ان كان (اسفل مقاربا للعقد (اعلى يعطى ماؤه ج
منه حتى يبلغ الكعبي ثم يقسم ما تقاربا ال وسئل المازري عن انسان ابتنى الى
عين او وارد صور تحته جنانا وقناه بينه وبين الماء فضلا فوسع الى جنانه فاتى بعرزال وغيره فيما فضلا
عن ذلك العرض جنانا وحوره وتشاح اهل الماء ان يكون فاجاب بانه لصاحب
الجنان السفلى لانه قد حاز الماء وملك الماء قبل هذا الثاني فيكون اعلى به وان كان الماء بعد من الماء
لانه قد سبق بالاحراز فقال واعترض هذا من جواب ابن سمنون من قوله ولو كان الجنان احدهما بالماء
الوارد والآخر بالجنة الثانية فيكون حكم هذا الماء السابق بالاحراز اولى بالماء حتى يأخذ ماءه
لانه احرزه وملك الماء بالاحراز ابن سمنون بالمرينة وادياه امر هما يقسمي مضرور (اخر يقسم بينهما
وجنات الناس رفعت الوادي وحدثت وحدة وجنان الى بير بالماء وجنان (اخر بقناة فقضى للبير
بدون مقدار حقه الماء وأشرب الى المعروف فلما قال ما قال فقضى له بحقه كله الخمس فقال ابن سمنون
وان كانت من ماء العطش سألني (ارض المعلوكة: ملكوا احدان يعلمه ماء له في (ارضه وان كثر وابر حله
الى من تحته (اذا ان يتطوع جبان (اسفل كان للاسفل حبسه كذا قول وجعل المعنى: مضرور ومن يغيب
ان يكون جبه بير البعد اثر فيسوا الى من هو اليطع خلاف ان يدخله البيع من غير ذلك ضرر وعن ابن
الباجي للسمنون: البئر الخمس وفي الجموعة: فيه ليس مرجله واداه انه لا يسوق لسقي مرجعه
وانه في عطش البير يعد مضي مزع (اخير ان اشرع في عطش قبل ان يدخل الماء ارضه وانه
دخل البيع فانوا اعطيه وانه في موضع ماء فيه الى البيع وانتقل الى مكان بعيد فيه فيه
البيع دون من هو اقرب اليه منه ابن رشد: يقع كون الماء الذي انتقل بتقلبه من ارض لارض جبلا من
بدو لكثر لا يجاعليه ان السال الذي (منه ووجب (ان السال الجميع بعد بلوغه الكعبي بعد الى (اخبله

وسلة سمنون بسل ما زاد على الري مطلقا النفع ابن سمنون بدار بئره من ابن الفاسم وابن الموازي
مع ابن وهب والبلاط مع النفع عن ابن كنانة وابن وهب وابن زياد ذلك ابن سمنون فان كان بعض الحرث
اعلى من بعض ابن حبيب ان يعدل الري على الارض الى الكعبي الباجي ان تعذر عليه
التسوية بينهم بسقي كل ما يليه متتابعين من شاء وشقهم (اعلى (اعلى انما هو اذا كان ذلك احياؤهم معا
او احياء (اعلى قبل صاحبه والحاجة مثل ابن رشد مع وضع النيل فان احيا رجل ماء السيل ثم احيا
رجل غيره وارادان يبني بالماء يسقي قبل (اسفل الى اسفل قبله وذلك يطل حق الثاني وينتفع
حكمه ان يكون للاعلى ما يأخذ على منع والماء بينهما ان كان الجنانان متقابلان ما ذكر
اعلى حكم (اعلى والملاك متقابلا بالجبح المتقابلين وسئل الشيخ ابو الحسن عن رجل
لهما رسى ماء مقترنة نصابه ارجال وارادان يقطع عليه الماء ان يرفع عن حائطه ميزابا
ويقطع بذلك الماء يجري الى الماء بعد اعيا الى القاضي ان ليه قطعه بعد ان يبعد في ماء جاز له ذلك
بينهما منها الى مدخل هذا الماء وارادان يقطع العلوان يجري هذا الماء الى موضع واسع
ان احرجه حيث شئت من ترى ان يكون الغور فوق فاجاب واذا الزم صاحب العلو ان يجري الماء
بشرط انه من موضع صاحب السفلى اسوا حال صاحب السفلى نحو واجاب عن
نسبوق الماء لصاحب السفلى ومن موضع ويسير العلو حوضه من السفلى لمنعه صاحب السفلى
له وسئل الشيخ ابو الفاسم عن مسألة نزلت بالمصرية: رجل تزوج
وترك دارا عليها ماء به فسطوها الماء على الدار وباشتري بعض الورثة وبيع نصيب الدار
لرجل اعني والماء على ما كان عليه ما نقض احد (اشياء ومنع صاحب العلو (اشياء المشتري
جاز اراد صاحب العلو نقل ماء له لموضع يمنعه صاحب السفلى فاجاب
له ان يكون سطح العلو اعلى من سقف السفلى (اعلى فيجوز (اطاق فان ماء له تابع لعلوه
نعم اذا رفع خلاف على نفسه ذلك وجاز الماء الى الفاضل وعارضه الشرط الاول
فرأى نقل العلو وعليه البينة وعاينه ما يليق بهذا ما ذكر العلو بالصبي ان يجري الماء في
الفاضل ورده فيه طوعه اليه انتفاء فان لا فضل الشرب وما عاد الفاضل فيه يقضي على
الماء الجاري قبل ان يستقر انه بساري ربع دينار الله المستعان ملك الغير بغير نزاع وبالله سبحانه
التوفيق وسئل المازري فاجاب
هو رب الدار او المكتري بانه ينظر في ذلك الى العادة فيجب عليه ما
على معلم المسئلة: مقال وان العقيه ابو عبيد الله فحمد مذهبه: هذا المسئلة ان الماء المالوه
رب الدار وكان غرضه العقيس بالمصرية: الصلح وغيره ان الماء للمكتري وكلهما الشيخ ابا
محمد عبد الحميد وساقه على الدليل الذي عنزل من ذلك فقال (اصل من ذلك (اخ) ما لا احد على
بل لا يقين واذا الكتري جدار الدار والمصنع فاحدثه انسكن وكان به ماء الغاء فيه نصا وان ما
يطرح فيه (اخ) من بدل من منافع الماء ما اوجبه انه الغراء او غير ذلك مما ان الشكل ذلك فذكر فيه على
ملك ربه فهذا قد اقتضى بناء الماء لرب الدار وجاز فتله على ذلك وبعد ذلك منتهى من طريقه ان الماء
للكتري وذكر انه انصا الكتري منه الدار جميع منافعها والماء كاين من منافع الدار لانه جار
على سطوح الدار بطوله وجاز بني بانزلته: ذكر الماء عند الكتري الدار اذا كان الصنايع والماء
كاين من منافع الدار بطوله وان مذهب اصل القابسي عنه خط الوصف جاز او جزء على مقدار هذا ان
كان فاما قريب منهم ذكر ذلك فيعني سبيل ذلك: هذا الدليل معارضة وهو ان قوله انه

Copyright © King Saud University

اكثرى منه جميع المنابع وان العادة فى المنابع دعوى يحتاج فيها الى دليل يعود الى التعديل
على العادل **وسيل** يعنى الشرب على صافيته بارض رجل **فاجاب** اذا كان لملك رقبتها
يملك جرى الماء فيها فجعل له ملازمة على صافيتها **فاجاب** اذا كان لملك رقبتها وانما
يملك جرى الماء فيها فليس له ملازمة على صافيتها وهو الصواب (الارض وان كان لملك رقبة الصافية
وجه والسبيل ان يجعل كناسة الصافية اذا نقلاها (الى على ملقى فيها كما يرمى ذلك بر (الارض **وسيل**
ابر يمر الربيع على رياض كان بريض تونس جرى الماء صاحبه على الصاع كثيرا وبارضها الان مغارس فيها نخيل
فعل واحد بيعها المشترى دار واشترى رجل جرى ذلك الرياض لجوار دارته بمدة كان يجاورها الرياض الذ
هو وصاحب الرجل بتلك القاعدة التى اشترى فقال واراد ان يجرى فيها ماء النظر والفضلات ويدعها فقال **فاجاب**
والمشترى صاحب الدار القديمة ينزع الى القاضى فقال انما كان بازاء دار رياض والبير فيه فقال **فاجاب**
يقلع الغفال وان يترك ملء المنظر جرى على وجه (الارض خاصة **وسيل** بعض
مقاساه توضع فى رحلة احرث صير ارضا فكان ضيق فى فيه ملء العطن كان فكان يزال الصيرب ويقطع فرو
ويسع (يهدم او تحفى الارض فى قعته حتى يصير بقدر العادة **فاجاب** تحفى الارض
بحيث لا يضر بالطريق او يهدم ويعمر وهذا حيث لم تحفه المارة الراكب **وسيل** ابر يمر الربيع
من موضع بقرب حائط لدوالخارج ورأى فى جهة داخل حائط ماء فقال صاحب الحائط بل ماء على ملكى
هذا البير شرقه بقعة انبياء ذلك فى مصرف الفاضل اهل البساتين فهل عليه بذلك ضرر ام لا فما لو
الحائط وليس فى جنب البير ولا كنيف الذى يلى البقعة الزرع والبقعة (دهشى غير **وسيل**
محنوس والاصل يكون له مجرى صيرب ان تقلع صيرب (ويكون لبر صيرب **فاجاب**
البير له ان يحدث بالبقعة فاغة ويجعلها بنيا والاخر لصاحب الصيرب ان يشتغله على صاحب الفاغة
او يجعل صيرب بالبقعة ويرفع قلع حتى يرى له ان يقلع صيرب ويعتقله بذلك منع
وكان لم يزل عند البينة قيل له وبان فشتغل صاحب الصيرب بالبقعة طار تقلع الصيرب ويصلح فشتغله والبير يعل
بعد سنة وقبل ان صاحب الصيرب انما قلع فشتغل ٢ بعض صيرب فقال البير له ان يقلع فشتغله والبير يعل
مثلها صيرب **وسيل** انواع من الشر اكركز او بيض وحطاب وهو عمل وانا قد
شتى واذا صح المطر نبت من هذه الانواع المذكورة الى هذا الوطاب وهو عمل وارضا بكثرة وصار
واد يأتى المطر فيراد بعض من له بهذا الوطاب وهل لمن انحدر اليه حقه وهو اشغل فى ذلك
هل له ذلك ام لا وليس له منعه من تعهد الوطاب **فاجاب** اذا وقع المطر بهذه الاشراف والنزاوا الوطاب وهو عمل
الناس ان يقلع الغفال وان يترك ملء المنظر جرى على ملك هذا ان يعرف كل واحد من ملاه بقدر
ملكه من هذا الوطاب فيزاد فيه ثم الكل واحد منع مصرفه الى الارض لواخرى ومنعه من الناس يمنعه
يمنعه ان شاء وان قلاه انسان يقدر على اخراجه الى الارض يعضه ويعضه لا يقدر على ذلك فله قدر
منع على صرفه الى الارض حيلة ان يكون ما فيه قدر عليه من ذلك حتى لا يبقى فى الوطاب الماء (ما
النقص منه اخرجه الماء الوطاب فى نفع اهله به فى سقيه فليس له ان يبقى من ذلك ولبعض ذلك الماء
به ذلك الوطاب حيلة له فيتتبع به فيه كلامن له به ذلك الوطاب ملك **وسيل** السوس
عراده يجتمع فيه شتاء ثم انتهار ولو احد من اهل الضياع جنة به اوله واحدى به واخره فاراد ان يأخذ
به جنة (اولى من واحد تلك الضياع الثلاثة فدعا بعضهم من (انتهار الثلاثة به فوقه وقبره
واضحة بانه لاحق على احد من اصحاب الثلاثة تلك الضياع اذا بعض قبله ان يأخذ فوقه فجوعا ومعلقا به
واخر الضياع اوله وهو ٢ بعير بعيره (ما يجتمع محاكاة ولم تزعادة بهذا وما بعيره واضحة ايضا بانه

Copyright © King Saud University

لم يكن الخير جنة تحتمل ذلك فى مثل جنته فهل له ذلك ام لا **فاجاب** يفعل
عن ذلك اهل الثقة العامونى فان كان الضرر على احد بأخف ضعفه فعل الصفة كل وجه
من الوجوه فله ان يمنع كل ذلك وبالله التوفيق **وسيل** الارضاء هل خارج
معدنية تسقى من الغارة ويقسم بسواقى بعضها هو وارثه يمنع فيه النساء بالعشى
لما وقد تجمع الرجال اوجع (امرأة بعيب الظهر او الوضوء او مشغاء او افضل ثياب ونكش
جميع جلسى يكون هذا او بعض النساء وعلى كل حال هو النساء منه مشغاء فيه هل تلحقه
هذه الواقعة والبناء على الصافية وسنه مثل هذا البير الذى يقع هذه
بعمل الخلوة وينقلون الى ما يحتاج البنية الصافية من الغارة المتصلة به والبير سنه للجمعة
المجتمع (وبقية السؤال **فاجاب** بنية بالبناء وطبع فى الكشف الذى ذكره
وان البير يترك على حال **وسيل** الكلب النهود هل يمنعون من (استقاء من ظهر
بوسط حائط المسلمين الذى يتوضأ فيه وينتضحون ويغسلون ويشابع **فاجاب**
لا اعلم منع اليهود من (استقاء من الظهر وهذا الذى اعلم والله اعلم ان يكون لهم ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** يكون نوبة يغسلون فيها يستقى
هو ما يحتاج فيها وقد يترك الغاسل فيها فيأتى الناس ليصيد فيها واخذ الصيد
بعمل يحل او حرام وهل ما يعطى الغاسل للصيد حلال ليع دون غيره وجه ذلك
ام لا **فاجاب** اما الصيد فى البير التى منع الغاسل الناس منها فلا يحل
فقد نسل عنها ابن رشد وجه ذلك ان لها حرمة منها ليس له التصيد فيها ومنع
الناس يتوقف فيها ويرجح فيها الوقف ثم نشك بالحكم الوقوع بانه ليس ام وتسنة
اصل ما فيه التصيد المصنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد لا ان اذن الناس له
على ان الحق الناس ما ذكر فى الصنع والتشديد ٢ وجوابه ان الاصل ان اذن الناس له
فلا هنا بذلك الصيد ان رجع ما قاله ابو الحسن ظاهر (امر واضح الفقه ما ذكره وذكر
فيبيعون ما يعطيهم من الصيد جاز الشاجر اجارة صحيحة فان شرط ما اخرج من
الصيد ممنوع من تصيره حرام فاسد وحكمه والله يهدى ان يقطع الوسط ملتقى والله
الحاجة والضرورة تدفع فيها بعض التشديد **فصل فى ازالة**
من الغرر والبنيان وسيل السوس عرادى منها فيريس ارها
تشرش على صعد على البعض فاراد اهلها البناء للشرش (امتنع (اذا **فاجاب**
جميعا اذا كانا يتفقان فيلزم هذا على احد قول مالك اذا سقط حائط الشرش بير الدار
فاراد احدهما البناء دون (اخر انه يجبر على البناء ى اباه وهو اختيار واختار اللخمى وذكر انه
القول المعتمد التى تشكك عليها **وسيل** عم اشترى خراما ما صفة
حوانيت فاتخذ فيه فاوراد ان يغرز غشيته ٢ الدار قبل الخراب المتصل بالحوانيت لا هل
الخراب ملوصقت وبالعمل شيئا لم يثبت له ملك **وسيل** ى درب غير نافذ فيه دباغ وغزل
جبس المصنع فاراد بعضهم فتح باب اخر وان بقية اهل الدرب هل يمنعه بقيد غزة البير (ما

Copyright © King Saud University

وما جاب — إذا كان غير مضر بالجيران لا حالاً ولا مآلاً إلا أبواب الغرفة والمنع وسئل
عن بيوت مشتركة بين أيتام وغيرهم وكبير عليهم مقدم ورحى [illegible] وانهدم البيت فأصلح والسقف والغرف فهي
النفقة لأن العادة الجارية في ذلك وجه [illegible] المخارجة والولية فطلب الرجوع [illegible] بما يخص من
البناء فقال الواو [illegible] العادة [illegible] بالتسليمات [illegible] البناء
في السقوف حتى [illegible]
أدخل من [illegible] وفيه ما عمله بغير سرف وسئل عمن له حائط على سفلي [illegible]
الحائط [illegible] صاحب السفلي على العادة [illegible] عنه الوضوء التي محله
وطلب صاحب السفلي [illegible] فأجاب
[illegible]
السفلي [illegible] وسئل
[illegible]
[illegible] هل يجوز [illegible] وهل يجبر على
[illegible] فأجاب — إذا كان الضرر بالجيران
[illegible]
وسئل عن يهودي اشترى دارا في مسلم في درب
[illegible] الجيران [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible]
وسئل [illegible] أبو القاسم [illegible]
فأجاب — اتخاذ الحمام [illegible]
[illegible]
وسئل الشيخ أبو عبد الله [illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]
فأجاب
[illegible]

وبقي

[illegible] وسئل عمن له دار [illegible] نحو ثلاثة
أذرع [illegible] بالبنيان [illegible] الجار [illegible]
[illegible] عليه الجار [illegible]
ويبقى [illegible] على الجار [illegible] الجار [illegible]
هل يبقى ذلك [illegible] فأجاب — [illegible] إلى ما كان عليه
[illegible] وسئل عن [illegible] الشارع
[illegible] الطريق [illegible] الشارع [illegible] المذكورة
هل [illegible] الطريق [illegible] أذرع [illegible]
[illegible] فأجاب — كل ما عمل
[illegible] وسئل
[illegible]
[illegible] فأجاب — [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible] وسئل
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] فأجاب
المساجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

باب

ى الصلاة فيه وهو اصح ولدام تكليل جدار به ماء ولم يضع المسجد بناء حاجز ابتشر ص حص
وتنزل الصورة من حقيب ذكرت وتنحى صورة حتى لا يقع ما يقع منه صورة وما يعمل الفيل
بغير وانتزك وضيع ى الوقف فيه وقد قال عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطى وذكر الله
عاقلان وغلقه الناس بالمسجد وله لا يبعل احمى وانا بعلاه لا يكون عليه بقى وبعلم على ان ما يجاب
رى السعة واصلان كان (ا) ها هو (ا) ما يجاب جاز له اخذ الى وارة اتبعنا الله تعالى
ما يخرج وجوانصا نوتى ى قبل انبسه الله الغلب فاوى الخروغيرك ولو اغلق نا الوقوف الذى
هو عليها وبقاء الى ما هو ليس جلس وهيه تلبيس على الجليس بعد الدم وجعله واما ان بالقبلة
ليس جلس وهو فيه وتوضأ غيرك الموضع وطلق المصلين وقع الى شغل ما ضع وا جاب با له
اى احياء ها لبقه او بيعل بقه عبر الحميد وزاده السوزن وربما اجمع وظلمة زيت بالجامع ا
يك وقد له وهل تبصر ى على العقراء ا معها ان كان قم الجامع ا ها جاب اذا كان البناء
يستوى ما تحته على الجامع اذى والاعلى المتعلمين ليبقى ذلك يجمع جامعة لصبى يجتمعون به
ذلك حتى الطاقة وما يمر بالجامع مع المرئة الغيم فيضعه منه وتنزل السقاية ان كانت تضع وما اذكرته
سى قد الكبرى بسبة وما يقول لله غلب مما بالجامع الناس وهل كثير يضع سى امور وبخرج سى يتصور
الجامع سى يؤدبه وما صبيغ وفيه الجامع ذى يعطى سى يا كله وهو غير للبس وهو بغير والما
حين الذى ذكرت جاجم ما يبه على من ما وقع عليه ما يغير وما اصابه منه حتا يتغير فيما اعتد
ما يبقى وما اضيف الى الصلاة ما هو طاهر من غير مخلوط ما يتوضأ فيه فما انتوضا به ولا
يتلبس واصحاب الثوب والجسد منه وليبل ابن القاسم عن ابن نزل الناس الحصا والبقول وغيرها بى
ذكر المسجد ويتوضأ فيه نزل المسجد ونزل الجامع ى الفضلة سى المسجد به فنايه به (ا) غلق فلقه نزيتر به فلقه
غبار هذا المسجد جاجاب ان ذلك ان يتشف الغلق ما مع ما البدن بوسى به فاذا
جعل ضر قطع المعرض وضع اولك الذى يوجد شوند با فنية المسجد وليبل عن فتيلة المسجد
غيا ظاهر بى من دار المسجد وزنا ذكرت قد زادت من داخل الدار ثم منع الحصر ان وقد لوا ان يدخل
الصبيان وسى ما يجاد خول المسجد الى ورد وا جاب بالبقاء غار يا على المسجد كما قاله ابا بها مع ما مض
والمستظهر ا ذلك يقوم انى يعود ذلك ان بعض الحصر ان ارد فتح باب الفيضات ا داخل المسجد
جاجاب بعجت وقع الله ما اردت مع جنه من غير هذا الفيضات وانا الرفع الله كثير ا
امر المسجد وارتيف باب الفيضات مفتوحا ا الشارع با موضع مسى ربلغنى انها كل ذلك ا اتبرا بنيانها
حتى ربا بعض من كان با المسجد ذا الباب ا داخل المسجد بعض ربلغنا كل ذلك بلا انتشعه وسى اهل المسجد
لم يجد خل الفيضات على المسجد وما يقع من الصبيان وقيل حضر ذلك المسجد ذا الباب الى ما كان عليه
وارتيف ذى نظر المسجد وصفها وحوفا عما يد خله وما يقع من الصبيان وكذلك يجاب ان يقع المسجد
ويقع عنه اقل ما يمكن منها وقد اجتزا العقع على مضمون ان كنف الى الغلق وجرى زياد بيقين
عليه (ا) ما معلم با المسجد وجعل المعلم بيده ا التعليم با المسجد لا يخرج سى قلة من الصبيان
ويقف لصبيات يخلف انتقاها المسجد من ما يقع من الغاسلات مفتوح باب الفيضات الى صرف
الى الشارع ا الغسالة من المطر والصلاة الى المنى وسى وليبل النخع عن مسجد فجاوبه قال
وفضلة الى قبلتها مدان فيلقه الى مسجد المسجد انه يا يتلقى طبع مدها (ا) على طبع المسجد واذا كان
المكرم ا يرجع ماء وفضلة الى قبلتها يمكن الغسل عما لغاب طبع المسجد فيه جاجاب
اذا كان الغسل يصل الى المسجد بعيد الغلق لا على حسا صبها فلا بعها الا ان يكون اصابه المسجد
ما يمنع ذلك ما لم يضع اذا الجاذ ذلك اصلا ما يمنع الغرر وا جاب بالمنع ا خلة بوا بها
ان يتوى ما غير مالكها وقد انتقض عودها فخشى ان يقع عليه بتهلكه واشتهد الغلق عود ما بد

Copyright © King Saud University

شهروا

شهروا اخوف الضرر ما جاجاب اذا شهرت البينة با وقف وعلى صاحبها ان النفاذ وسيل
على ان اراد جعله سقاية على سبيل الغرس وسترا هله وهى تصنع سى الزيت والشمس هل يمتنع
ان لا والانتفاع عليه خلاف الطريق بشرا ذا ربى والانتفاع عليها اذا كانت الصنعة فيها
واما اذا قال ان احدها انتفع نتا وانت على صنع (ا) ان جعل صاحبها حق الوقوف السبع بيناوا منع
الاخر جاجاب اذا اشهر على ما ذكر ان كان (ا) ها هو (ا) ما يجاب با ان ا يجعل اوى ان النقش
على بقعة بعضى سى الى الناس جاجاب الغرض فوقه وا له منع جاز سى الصلوة للسبع
وليبل بعض الحقيقى عن مسجد بالد فتح فوزع اهل البلد ان الغلة الى تعلقون
بجامع ما يجاب ان اهل المسجد فهل يجعل سى مال الغلة اذا ضاعوا على انفسهم منع جاجاب
والعشر وبقا بالها سى المسجد جاز ارب الدار جعل من حاضى وخرج سى حاضى
لذا هب الشارع وتنزل ذراع وشرط هل شرط ذلك بالشارع والمسجد ا جاجاب
اذى هذا الف اخر فيبا وا بقع سى مثله بمثل هذا المسجد لعدم مؤنته بالعدالتين وتسهيل
السبوع عن ما ذى الثوا بالبقه بعقل وبيتع بالعشاء بالبقه جاز ارب الدار جعل منع حاضى وذلك
بقع سى ذى الثوا بالنسبة بالنساء وحضر سماع الخطبة (ا) بعض (ا) وقلت واذا
تكرار الامر منع منه واما قلبقه البقه بابت الحائك فما قال انه ولبس عليه با ذلك حضر وتسهيل
بعض الغصها من ذى ضيعة فيها ثلثة دور حوش دار بى منها اقبر فلان وبينها وبين
الدار البافية ثلثة اذرع بعشيها الدار ان وطرق الصغار بقتضر صاحب العطاء بكشر الدار ان
والدور والذرع جاجاب لهم الدار الغبا وهذه الغيد فيبى من الحقر به اذا لم
يضى سى (ا) مد سكون فيه حيان الضرر عليه محقق على ذلك وقع له به اذا مضى ذلك وهو حال
غير بما فيا لم يرد فعل ووقع فيبى جعل دار المحترق وتسمى ا الغديم بدار الغلة فتضر بقى
الجيران صنعها الضرر الدخول عليهم والخروج وكثرة الطوارق على بابها وسوء ظنون فلك ان تمنعه انها
يتشرا ما فق با نهم ان فلانا يكثرون الجلوس بيابها هى بنيتشاغلون على بى فى ج سى دخول ج
ما نع بصنعون سى ذلك وليبل ابن يتون عن مسجد عن فى بيت حرب مدوله سى
الزوج فجعلت دور الربع بعد ذهاب فلم يحتلب وقطع ذلك وغلق الى خارج الملك والزاد ان
بعض اهل ذلك الدور وعود هادور الربع بصنعهم اهل المسجد وغلوا نتا الاقفال والغدران
وبلق المسجد بعض ذلك مع قدمه جاجاب لبس علم ذلك الدور للربع
اذا كان ربع الربع وثلثه موذيا اهل المسجد فيل وله هل مال فيها ما يه على نقضها اذا صيان ذ
على اهل ما يمنع ذلك فضاء الضرر ونحوه وليبل ابو عمر عبد الله الزواوى عن قوم كان دور
الربع بعد اخذ فيروان فاليكة على ما ذكر اهل ما مرجع بعض العمال من دورهم لدور بنها خارج السور
معلن للربع ثم بقى فوشا نيس على ما وجع بعضهم الى موضعه جار اذا بركة لها كان بعضهم
بعض الجيران واحتج بيقا بيعوشا لغير عاما جاجاب بالمنع مغضوبون على الخروج من
دور هم فاه ثبت ما قاله ولو بليبر احد منعهم وليبل ابن زياد ان الله على اله تشارع
نا فذة وبه عارض منها طان التشارع محمد الى خارج اهل ثلثة با حايط دون ثلثة اشار وسى
التشارع المرفق وموضع الطان المذكور وبه حيث طان ثلثة سى موضعها اول فبقا جاز ان العقار به
له واد من انه يقع بعض الطان ثلاثة عما ثلثة موضعها اول فبقان صاحب الاخر به التشارع
واسع نا فذ وذو بابزيد نقل الاخراج با النظر والانفى فعله مثلا او جاجاب
اقام مع الغاية جمعة الاقرب الطان وما يخطر له زيادة ضرر وبان الحاجة الشديدة الشديدة ليابر اما
الاصل

Copyright © King Saud University

ابن النجار عن رجل اشترى عرصة وفيها كوة يجري منها ماء لغيره جار إذا فتح بابه
ويصل الضوء إلى الدار منع لعدم حق له عليه ولو سقط الكوة
يفتح الرجل في ان يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في الدار
والبيت الضوء إلى الدار ليس له ان يحدث له الدخول ولا الخروج على ما يذكر
ي وتسوى كما يقع ذكر منها وفيها كما ذكر ويحدث الجار يقع ذكر
سي الذكر والقوة ليفعوه وفيها مرفع فيه قال ابن الإمام ومقتضى الحاجة
سي على ما ذكرت من الاقتصار حتى يضر ذلك وقد ذكر
كوة في داره على دار جاره وليس له ان يتصرف عليه منها غير ان له ان يضع الكلام
ذلك فلا يختلف الشاهد فيها فمنعهم من اعتبار الكلام ورواه ضرار ومنهم من
لم يعتبر ذلك وقال لا تضع وحي فيها الحكم ان فاسده واحد يقول من لم يعتبر ذلك وترك المثال
المشروط وان يجعل بابه المطلع ينظر الى دار جاره فيضع وان كان فتحها عند م يضع
واحد ان لها جار الدار ان يقول فتحتي صار عليه حق وقد تكشف على وقت ان يضع المثال عند نا
لو تصور رجل كان له مطلع الى سطح دار وكانت عتارة تستر السطح والسطح للسطح
العتارة وصار كل من يطلع الى السطح ينظر الى ما في دار جاره وطلب من صاحب العتارة
ان يعيد ستارته كما كانت وقد اعتاد ذلك الى سي كان فاحسن ام يجبر على اعادتها وقال لا
بل منه وقد سود ذلك اذا اطلع على منتهى وسيل ابن ابي القاسم عن ابن ابي زيد عن
عن رجل له دار يشاركها اخر وفي مقابلتها دار لغيرهما (اخرى) قال ابن ابي زيد
يصيبي بابه دار لك شاء هو ان يفتحها في بيت ؛ اي وعن ذلك في صفة تكون الدار
الصغيرة بابين ؛ شارع كبير مطروق سي اعظم شوارع البلد والكثر سلكها وعنده صاحب الدار
العقد بابه وقال انما يفتح في جواب الدار ؛ الشوارع انما هي لدواب الحوانيت فمن شاء ان يدير
زاوية على مرفق الدار او الحوانيت الصغيرة التي قبلها وبعدها كان من حقه عند فتح المرفق والدار
والتكشف وشهرت بينة ان الحانوت (الاول من هذين الحوانيت ان يمكنه ان يتكشف بجلستها
الصغيرة الدار المقابلة ؛ والمدخل ويتكشف من الحانوت الثانية الخارجة عن بعض الصغيرة
ومن الحانوت الثالثة الداخلة فاجاب اختلف المرجحات ؛ فتح بابه دار
أصلح بابه دار او الرفع به الحمل عندنا وتعدى اي عشيوخنا منع ذلك وجاز بابه وابن هذا ذهبا
بعض اصحابنا وهو اي معمع وهو المشهور سي القول الاول انها حقوق ما لسبق السابقها
جاز لها او لمن بعدها من غير ؛ وجوز كاحد ان يرجح بعضها من بعض بالسبق
(بابه واعداد السابق وهو ان ضرر وعند ذلك من المسابقة بعض الحق فيقضا من سبق بالقول
الجديد والمشهور وهو ممن المرجحات وهذا لكن يشوخنا شاهر وا فيه (اعلى سبق من تقدم منهم
وبه يعمل منهم ان من كان فتح هذا الذي خير ان هذا ما وجدت عليه وهذا الحكم
حتى بابه ابواب الربا لان المسبب للغير حتى ان الاوان كشف من كل الامر فيضع
كل جار الدار وصفات بالبيت او ليس افتتاح حمل السكاكين والعاريين والربوع بينها ما يضر ذلك
واحد البيوت واضع وقد اضعفني من باب الابواب كان الحوانيت اي يوجد يكشف بعضها والغرف من
الكشف بغرفة العلو عند الدار القديم قبل انكشف ما وراءه في الغرفة واحد وان كان لا يتكشف
من خلال الباب فوجه الباب وكان يتكشف على خارج عن الدار وكان لا يمكن هذا ما هو
في وجه التكشف وانما يوجب الضرر ؛ وغير ذلك مما ذكرت من اي ان من تقدم ما لم يضر ضررا
في بابه الحمل ؛ القديم والحديث وسيل ابن زيادة الله الغالب عن اراد فتح باب

معلم لضرورة العلو
وانما الحوانيت تتسع وتضيق
الحكم
الكثرة وجمعه
من غير وجه

Copyright © King Saud University

ذ قال عشر ذراع او ظاهره في احسن الجهات فنازعه جيرانه والتزم لهم انه لا يفتح الباب
المذكور ؛ الموضع المذكور والسقط معه ذلك ثم باع تلك الدار واراد المشتري ان يفتح باب
الدار ؛ الجهة التي حوز فيها فمنعه الجيران فهل لهم ذلك ام لا فاجاب
منه هل لهم ذلك ام لا فاجاب اذا السقط معه هذا الباب الذي حوز فيها ثم باع هذا الباب
مخاصمه ما ذكرت حتى حلوز ذلك مقاصي معقود مخاصمه ثم باع هذا الباب من مخاصمه
انما يمنع من ذلك فيما كان بعلك جار باع منه ولم يبق ذلك كان للمشتري ان يرجع عليه بالثمن
من الثمن وسيل ابن عاجز عن فتح حانوتا قبالة داره دار الرجل داخر وانما يطلع منه على اصطبل
الدار فاجاب تأمل الصوران والجواب ان يوم بابه الحوانيت ان يمكنه من بابه
جار له ان ضرر الحوانيت اشد وقد نهى الاصوليون عليه السلام عن الضرر ويقضى بمنع الضرر
؛ رجل له ارض دار جار له ان يفتح بابه الى الفلة ؛ بناء على ان فيه من مشرق الى مغرب وقيل
غير ذلك بعض عينها الشارع ؛ الزقاق دار يفتح منها مشرق وعلى يمين الداخل اليها وشمال خارجها
ضرر الحانوت فقال اعلا الاعلا ان يجبر الرجيع جميعهم عن ذلك بينة ان الجار ضرر الحانوت كما
يكون ؛ السفيه ونصاري من يكون بين ابواب الدار اذا كان ضرر جاره بفتح بابه الحانوت كما
وسيل ابن الحاج عن الذي يقول بين ابواب الدار اذا كان ضرر جاره بفتح بابه الحانوت كما
بالعادة بين وضيق عليه ضرر ابواب الحانوت بين ابواب الحوانيت ؛ يعني (الحوانيت وبابه الحانوت
الغضاة وجعل عليه ذلك وعمر جعل منع الى بعض ذلك الداخلين وبنا عليها وحاز هذا العلو وعليها
بنيا وصار يجر البيت وعلوها فصار ؛ اهل الداخلين ؛ وجه منع ما ارض ان يفتحها
وجه جوازها هذه الامور الطويلة فاجاب ما ذكر بابه العلو وفتحا وعلى ما ذكر
منع ؛ بعض لانه يضر ؛ وزوال
بعض ؛ ثلاث معلوم وما ذكر من الضرر والسد ما عليه هل يضع ؛ وبناء وجه ذكر
يضعون على الاصل الكريم وقال مضى يضع ولو طال مثل البناء وهو الصواب ؛ يقدر بالغا
للقاعد البيع والحاجة وفي بعض اهل العلم ان حمال جلوسه البيع فيه ازيد منه وهذا ملكه فليس له
ان يضع والظاهر في قاعد المسجد من جلوس يضع ؛ وفي قاعد السوق ؛ اختلاف ؛ الجزء هل
يملك له كما وفي الجزء ؛ يملك وان يعلم ان يضع والصواب المنع والصنع ولو طال او صنع ؛ البناء
وسيل ابن عرفة عن دار فيها جار له غرز خشبة ؛ جدار له غرز الحادث ان له سقط حدار
(اذا ؛ واقامه وطلب جار ابن غرز خشبة ؛ اذا ؛ اول وما بنى عليه (اذا ؛ او ؛ وهل له
(الشفاعة ؛ فاجاب ان كان سقوط الحائط لتوهله ؛ البيت رجع فيه اقتيل لا يقبل عليه
يعود الغرز ؛ اذا قضى عليه بقلع الغرز اذا كان غير مؤجل اذا وسيل ابو اسحاق سئل عن
مضيق جار له ؛ باب الدار وطوله قيسة ارشا وهو نه خارج الصاق البيت السفلى قال اداه ان رجع
؛ الحائط (اعلى يمنع عليه لسقوط الحائط ؛ اعلى ملكه فاجاب الصاق المضيق
افضل التسع بيته واصله له وكان (اسفل واعلى ملكه (الصاق المضيق منه
ان يكون حفر منه بما اذا كان حين ؛ به وجهه ثقله وان التزم اصلاحه وما ذكر من كشف الجيران فيتطلع
؛ ذلك اهل البيت ؛ رفع ؛ الحائط فيقبله اذا كان الجيران يعلمون ذلك وهو ما ذكر ؛ اهل البيت من
السترة ذلك ما يكفيهم ؛ هذا ان كان ضرر (مكشف الله قبل هذا حفر ؛ الغرز ؛ الحائط
ما على ذلك ؛ المضيق وسيل ابن عرفة عن ؛ سفلي وجه ؛ السقف فاجاب
اصلحه ؛ (الشفاع الذي على العشيا ؛ اذا دعى احد الشريكين الى الغشيه ؛ والتتابع على من
منه ام لا والذي ؛ الدار ؛ يفتح الحادثة ؛ الغرز ؛ فيطرح (الغلة منه ؛ بعض الاجماع

على المقدار الذي يجوز
فيه التصرف
من أضرار الجار
ملخص

يعود

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

عليه مفلا ويقول له الستر على نفسك ولا تلتفت الى ما تلقيه من الخرق اللاصقة بالكلف مؤنة الستر
او السفلة على التكشف والاطلاع مع تساوي كل واحد من الخاربين بملكه لصاحبه وخرج عليه ان له ان
للموذن الاطلاع وانه يمنع من الصعود على المنار وعلى مقتضى الوجه الاخير من الوجهين الاخيرين تفيد
فتيقف بقال فصد به هذا الى التنبيه على منع الموذن انما هو بالحرث دون القديم مع تعليله المنع
من الصعود بالدخول فراجعه من الخبر بعد صحيته هل يليق ان يقال هنا لحسن بناء الاطلاع على
اجر الناس ان كان محرثا جرم وان كان قديما مل هذا هذا يليق ان يقوله من له ادنى مسكة من النظر
بعضا عن منكر هذا الامام وقد ثبت بهذا ان الموذن يطلع من الصعود على المنار او الصعود
يطلع على حال ليوتكشف ولا يلتفت بذلك الى مروض وفي الى الصعود والارض وجاز
يزك ولا دخول عليه وان مراعاة ذلك كما سبق من غير مسلك ما من تخفي الاطلاع والتكشف بل ذلك قلة المبالين
وحيث يتوقع ويظن لا حيث يتحقق ويعلم وحيث يمتنع من كل واحد من الجارين بمنعه ملكه ولا يشبه
مسلك على صنائع ملكه من غير حق ولا فرق ولا اعتبار في ذلك بعدم الخلق الصعد والاستقلال فانه ذلك
وتأمله واصغ النظر فيه تجد ان منشأ الوهم ما ذكرته ان

قلت هل يجوز ان يجري الموذن
بمنار ويجر لحبل سدال جار يأخذ من غير ان يلحق ما حدثها من طاحونه مضرة ولا منع شرعي قلت
يلزمه ذلك بناء على قول القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله فيما ذكر في بعض سؤالاته اذا كان الموذن يطلع من
المنار على الدور في بعض نواحيها وفي بعضه من الوصول منها الى الصعود ان طلع منها الجار
ليبني يلزمه ذلك بناء على ان الصعود بغير هذا الجهات فيه وهذا مغلق بالحبة بكثير من حكمها وانه التوفيق قلت
وقد يقوي هذا الحكم بناء ذلك على ما ثانيا انه لو منع الموذن ان يسد عينيه عند الصعود ويلزمه بذلك بناء
على ان الاطلاع انما هو لتحقيق الاضرار بالجار وهذا غالب لا امر وهذا من الضعف والوهن
وعلى ان الاطلاع على اصل هذه المسألة من الوجهين اللذين ذكرهما رحمه الله يجتمع هذا البناء على الركن الرابع
ويشد العلان ويقوي بانضمامها وترى بانضمامها قوي وهذا يقول بسد عينيه ويترك مع امانتهم

تم الجزء الرابع والحمد لله حق حمده وصلى الله على نبينا محمد وآله
على يد العبد الفقير الضعيف الراجي عفو ربه وغفرانه احمد بن
محمد بن عبد القادر بن عبد الله الشريف الحسني الوزاني المالكي غفر
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين
وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد ثاني عشر شهر الله المعظم عام
واحد وسبعين ومائتين وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم
والحمد لله رب العالمين

يزك او هل هو مرد خلوا على ذلك الاكشف حيز انتفاعهم او لم تزل الحيلولة بالبيع او بايديهم وبايديهم وذلك
هو الاظهر عندي ومما يقوي الحكم بالجار وتوقف الاكشف عليه منتهى جار
صح ان الاظهر بالنقل ان ما ملك بالبناء مبني يباع الى يوم يقلع الا ان مسئلتنا مما يجاب فيها الى هذا
التفصيل لما تقدم عن ابن رشد رحمه الله ولم يفصل العتبي اطلاقا مستندا ولا الجار جوابه على ما لا يتحصل
السؤال عنه وصار كما لو علق بما لا يقع عنه وهذا غير ما يجيء بمثل هذا المبنى وقد تعلق بعض اهل زماننا
هذا وقد جواب سحنون انه هو وهذا من اضرب على الدور بقوله بالسؤال انه قيل لسحنون
بيد الصعود فيه على المنار قال وهذا يظلم به على الجار فحدث وضاق على المسجد فيكون حينئذ حرام الدور
وهذا الاستفهام او هي من ضبط الاكشف وذلك من احتمال العدد ان تكون ان ذلك الدور قد ثبت مع
هذا الصعود وصح الاحباس بها وهي الى غير ذلك وهل يليق من له ادنى مسكة من النظر ان يتعلق
بمثله في مسئلة بينة بمثل هذا ان الظاهر ان الوليد رحمه الله ما وقف في شرح مسئلة سحنون لم يتبين حتى
لهذا التفصيل العتبي وعارضه بما شرح للكتاب بعد ذكره وشرح فيه ان يحمل مسئلة
مثل هذا ان هذا الجار بلد يرى هذا الى اصطلاح من الشرع ان كل ما كان هذا الجار فيه عدم وجود هذا البيع بالتفصيل
او خلو ولم يقع حتى يقول الصلاة الشيخ ومن ذلك بل اجاز ذلك ما يوجد الصنع على الصوم حيث قال
ان الموذن ليس بجار وانما يصعد من المنار ليتقي الغبار والتراب فيطلع منه على عوم الناس ان كان عادتها
منه وان كان قد بناه المبيع وهذا يبين لك وهي هذا التفصيل الذي به مسئلة سحنون بالمسئلة ان الامام
الشهاب الدين يأمر بعمل الموازين المذكورة في المسئلة المتقدمة التي يرى في الساعة التفصيل الذي به العمل ما تعلقوا به
هذا الناظر في المسئلة على سعة علم الاشتباه وعضه وكثرة بحثه بالبعاد والاستنباط منتهى ما تقوم عليه
عندها وجار تشرق العطاء ونحوها هذا قوله ان قال وهي البيان قال ابن سحنون اذا كان الموذن يؤذن اذا
صعد وعلى المنار على انه يؤذن ولم يكن له اطلاع منعه من الصعود منعه وان كان يصعد على الدور على البعد
يمنع المنار الواسع والمسجة الواسعة اذا هذا نص ان الضرر المنتفي عنه قال صاحب البيان وهذا
على اصل مذهب ابن القاسم في الجار الذي يريد ان يحدث ما يمنع الجار من الانتفاع بداره ان له ان يمنعه
عليه وان كان الجار الذي يريد ان يحدث ما يمنع الجار من الانتفاع بداره ان له ان يمنعه
ويقول ليس لك ان تمنعني من بنيان داري بل طالما انه جائز لي وهذا قول قلت
جار به الحرث ان يسقي مع ماله اذا تكشف وطلب الستر ويقبل ان الستر على نفسه وهذا قلت ما ذكر
عليه الاطلاع من جار عند احداث وقد قرع عليه الغاني ابو الوليد منع الموذن من الصعود وعلله
بالتطلع وكيف يعلل بالكلام بالحرث دون القديم هذا الغربي قال وهذا رجع الدور البعيد ان ان يتبين بها
الذي ذكر من الاثاث والهيئات ما قاله الشهاب الدين قلت ما ذكر الغني
ما تعلقوا به هذا الناظر وقد عصل من كلام الغاني ابو الوليد ومن نقل شهاب الدين ان الموذن ليس بجار
بل طالما جوابه بمقتضاه وهذا هو الذي وعلى تنزيله بالجواب عن السؤال انه وان قال قلت
اهل شهاب الدين يتفق فيما الغاية بالوقوع بالكلام بعد سبق قول الغاني وقد يجيء عنه على من هذا ما يرى
من الكلام بعلاج ان من حرث اطلاعا فالحرث قد جرم حضاب الحرث وهذا المطلوب قلت هذا
من بقية الكلام الذي لا يتبين السلوك عليها الا بعد الجواب عن ذلك ان تقول
لعل الحرث وقع بحضاب الغاني هذا غير من التحاجير في اصل المسئلة بعد هذا ملك
وحضور الجلد ولم يقع الحرث بسؤال سحنون وان جوابه وتعليله بفضل الشهاب ان يمنع
من كان من نقله بمظاهرته معتنى محتاج الى ما قاله وتقل عند ذلك الاطلاع بدون ذلك الصعود على غير
وعلى تسليمه فما ذكر لا يفيد الموزن في المسئلة اذ ليس الاطلاع قديما فان الغاني حاضر
حيث حدث التنبيه على ان الصنع من الاطلاع عليه من غير تفصيل وانه لم يعرج الى من هذا الحرث

على الجار واه حيث
الضرر انما تكون من جهة
اما من لا يملك كالموذن
فلا الا ترى ان اخضر احوال
الموذن عليه انضر الخ

اعتمادا على ذلك
المعنى من خلال الخ

Copyright © King Saud University